معهد الإمام الشاطبي
www.shatiby.edu.sa

موسوعة التفسير المأثور

أكبر جامع لتفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم
معزوًا إلى مصادره الأصلية
مقرونًا بتعليقات خمسة من أبرز المحققين في التفسير

إعداد
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

المشرف العلمي
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد السادس

- سورة النساء (١-٩٩)
- الآثار (١٥٩٠٣-١٩٨٥٤)

دار ابن حزم

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية (٢١)
بمعهد الإمام الشاطبي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة
موسوعة التفسير المأثور أكبر جامع لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم (٢٤) مجلد./ مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة - جدة، ١٤٣٨ هـ
٢٤ مج.
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤٤٦٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)
١- القرآن - التفسير بالمأثور أ.العنوان
ديوي ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠-٤٤٦٩-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي
التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة (خيركم)
العنوان الوطني (بريد واصل):
معهد الإمام الشاطبي
٥٢٠٦ غ م - حي الرحاب
وحدة رقم ١٢
جدة ٢٣٣٤٣ - ٦٩٩٠
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة: ١١٠
فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥
الموقع الإلكتروني: <http://www.shatiby.com> www.shatiby.com
البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : (009611) 300227 - 701974
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

لجان الموسوعة وأعضاؤها

اللجنة الإشرافية

د. نوح بن يحيى الشهري	المشرف العام
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار	المشرف العلمي
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي	الأمين العام
د. خالد بن يوسف الواصل	المدير العلمي

لجنة جرد الكتب

أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي	عضوًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي	عضوًا
أ. حسام بن عبد الرحمن فتني	عضوًا
أ. فايز بن خميس عامر	عضوًا

لجنة الصياغة

د. خالد بن يوسف الواصل	رئيسًا ومراجعًا
د. محمد عطا الله العزب	عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول	عضوًا
أ. عثمان حسن عثمان سيد	عضوًا

لجنة التوجيه

د. محمد صالح محمد سليمان	رئيسًا
د. نايف بن سعيد الزهراني	مراجعًا
أ. أحمد علي أحمد علي	عضوًا
أ. خليل محمود محمد	عضوًا
أ. باسل عمر المجايدة	عضوًا
أ. محمود حمد السيد	عضوًا

لجنة تخريج الآثار المرفوعة

أ. تميم محمد عبد الله الأصنج	رئيسًا
أ. عمار محمد عبد الله الأصنج	عضوًا
أ. جلال عبده محمد البعداني	عضوًا
أ. نصار محمد محمد المرصد	عضوًا
أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد	عضوًا
أ. فارس عبد الوهاب الكبودي	عضوًا

لجنة مراجعة تخريج الآثار المرفوعة

د. علي بن محمد العمران	رئيسًا
أ. عدنان بن صفاخان البخاري	عضوًا
أ. عبد القادر محمد جلال	عضوًا
أ. مصطفى بن سعيد إيتيم	عضوًا

لجنة التدقيق

د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل	رئيسًا
د. محمد امبالو فال	عضوًا
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	عضوًا
أ. علي بن عبد الله العولقي	عضوًا

لجنة المقدمات العلمية

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار	رئيسًا ومراجعًا
د. خالد بن يوسف الواصل	مشاركًا
د. نايف بن سعيد الزهراني	مشاركًا
د. محمد صالح محمد سليمان	مشاركًا

لجنة الفهرسة

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	رئيسًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي	عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول	عضوًا
أ. محمد بن إبراهيم الحمودي	عضوًا

الصف والإخراج الفني

مؤسسة السنابل للصف الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز الموسوعة

الموضع	الرمز	الدلالة
متن الموسوعة	اللون الأحمر	الصحابة
	اللون الأخضر	التابعون
	اللون الأسود العريض	أتباع التابعين
	(/) عقب الأثر	الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر
	(ز) عقب الأثر	الزيادة على الدر المنثور
الحاشية الأولى	اللون الأحمر	التوجيهات والتعليقات العامة
	اللون الأخضر	الترجيح
	اللون الأحمر	الانتقاد والاستدراك
	اللون الأحمر	مستندات التفسير
عام	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة

سورة النساء

مقدمة السورة:

نزولها:

١٥٩٠٣ ـ عن عائشة ـ من طريق يوسف بن ماهِك ـ قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده[(١)]. (٢٠٧/٤)

١٥٩٠٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: نزلت سورة النساء بالمدينة[(٢)]. (٢٠٧/٤)

١٥٩٠٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ: مدنية، ونزلت بعد الممتحنة[(٣)]. (ز)

١٥٩٠٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٥٩٠٧ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ: مدنية[(٤)]. (ز)

١٥٩٠٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ: قال: نزل بالمدينة النساء[(٥)]. (٢٠٧/٤)

١٥٩٠٩ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري: مدنية، ونزلت بعد سورة الممتحنة[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٣) مطولًا.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ من طريق خصيف عن مجاهد، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ت: اللاحم) ٣١٧/٢ من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
قال السيوطي في الإتقان ٥٠/١ عن إسناد النحاس: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، من علماء العربية المشهورين».

(٣) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ٣٣/١ ـ ٣٥ مطولًا.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٤٢/٧ ـ ١٤٣.

(٥) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٣٩٥ ـ ٣٩٦، وابن المنذر (١٢٩٩)، كما أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٣٩٥ من طريق مَعْمَر، كذلك أخرجه أبو بكر بن الأنباري ـ كما في الإتقان في علوم القرآن ٥٧/١ ـ من طريق همام.

(٦) تنزيل القرآن ص٣٧ ـ ٤٢.

١٥٩١٠ - عن علي بن أبي طلحة: مدنية[١]. (ز)

١٥٩١١ - قال مقاتل بن سليمان: مدنية، وهي مائة وستة وسبعون آية كوفية[٢] ١٥٠٥. (ز)

آثار متعلقة بالسورة:

١٥٩١٢ - عن واثِلة بن الأسْقَع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطِيت مكان التوراة السبع، وأُعطِيت مكان الزَّبور المِئِين، وأُعطِيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلْتُ بالمُفَصَّل**»[٣]. (٤/٢٠٧)

١٥٩١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عبدالله بن قيس - قال: مَن قرأ سورة النساء، فعَلِم ما يُحجَبُ مِمَّا لا يُحجَبُ؛ عَلِم الفرائض[٤]. (٤/٢٠٨)

تفسير السورة:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾

١٥٩١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن إسحاق بسنده - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، أي: للفريقين جميعًا من الكفار والمنافقين[٥]. (ز)

١٥٠٥ قال ابن عطية (٢/٤٥٩): «هذه السورة مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة، وهي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. قال النقاش: وقيل: نزلت السورة عند هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة المنورة».

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله (ت: الخياطي) ٢/ ٢٠٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٨٨ (١٦٩٨٢)، وابن جرير ١/ ٩٦ - ٩٧. وأورده الثعلبي ٩/ ٦٨.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٠ (٢٢٤٢): «في إسناده عمران القطان». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٥٤: «هذا حديث غريب». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤٦ (١١١٠٩): «فيه عمران القطان، وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعَّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٣/ ٤٦٩ (١٤٨٠): «وهذا إسناد حسن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/ ٢٣٤.

وقد أورد السيوطي هنا ٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨ بعض الآثار في فضل السبع الطوال.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢.

١٥٩١٥ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق سلمة ـ قال: ما كان في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ نزل بمكة[١٥٠٦]، وما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نزل بالمدينة[(١)]. (ز)

١٥٩١٦ ـ وعن علقمة [النخعي] ـ من طريق إبراهيم ـ، مثله[(٢)]. (ز)

١٥٩١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، يُخَوِّفهم: اخشوا ربّكم[(٣)]. (ز)

١٥٩١٨ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ واعبدوه[(٤)]. (ز)

﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾

١٥٩١٩ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، قال: من آدم[(٥)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، قال: آدم[(٦)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٢١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾، يعني: آدم ﷺ[(٧)]. (ز)

[١٥٠٦] علّق ابن عطية (٢/٤٥٩) بقوله: «قد قال بعض الناس: إنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ حيث وقع إنما هو مكيٌّ؛ فيشبه أن يكون صدر هذه السورة مكيًّا، وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدنيٌّ وإن نزل في مكة، أو في سفر من أسفار النبي ﷺ. وقال النحاس: هذه السورة مكية. قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف أنَّ فيها ما نزل بالمدينة، وفي البخاري: آخر آية نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرها في تفسير سورة براءة من رواية البراء بن عازب، وفي البخاري عن عائشة أنَّها قالت: ما نزلت سورةُ النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ، تعني: قد بنى بها».

---

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/٥٤٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/٥٤٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٢.

(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٠ من طريق سفيان عن رجل عن مجاهد، وابن المنذر ٢/٥٤٨ من طريق ابن جريج. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن أبي شيبة.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٠.

١٥٩٢٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: أمّا ﴿خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ فمِن آدم[(١)]. (ز)

١٥٩٢٣ - عن أبي مالك غَزْوان الغفاري =

١٥٩٢٤ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٥٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، يعني: آدم[(٣)]. (ز)

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾

١٥٩٢٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق عمران بن مِخْنَفٍ - قال: خُلِقَتْ حواءُ مِن خلف آدم الأيسر، وخُلِقَت امرأةُ إبليس مِن خلفه الأيسر[(٤)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قال: خلق حواء مِن قُصَيْرَى[(٥)] أضلاعِه[(٦)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قال: حواء مِن قُصَيْرَى آدم وهو نائم، فاستيقظ، فقال: أثا - بالنبطية: امرأة -[(٧)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٢٩ - قال مجاهد بن جبر: مِن جنبه الأيسر[(٨)]. (ز)

١٥٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق محمد، عن أبيه - قال: لذلك سميت المرأة مقصورة عن الخلق[(٩)]. (ز)

١٥٩٣١ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٤٧، وعَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٦٨ (١٨٠).
(٥) القُصَيْرَى: هي الضلع التي تلي الشاكلة، وهي ضِلَعُ الخَلْفِ. اللسان (قصر).
(٦) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤١، وابن المنذر ٢/ ٥٤٨ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن أبي شيبة.
(٨) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٤٤ -.
(٩) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٦٩.

خلق حواء من آدم من ضلع الخلف، وهو أسفل الأضلاع[(١)]. (٤/٢٠٩)

١٥٩٣٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح]، قال: كان آدمُ لا يستأنس إلى خلق في الجنة ولا يسكنُ إليه، ولم يكن في الجنة شيء يشبهه، فألقى اللهُ عليه النوم، وهو أولُ نوم كان، فانتزعت مِن ضلعه الصغرى مِن جانبه الأيسر، فخلقت حواء منه، فلما استيقظ آدم جلس فنظر إلى حواء تشبهه، مِن أحسن البشر ـ ولكلِّ امرأة فضلٌ على الرجل بضلع ـ، وكان الله علَّم آدمَ اسمَ كلِّ شيء، فجاءته الملائكةُ، فَهَنَّوْه وسلَّموا عليه، فقالوا: يا آدم، ما هذه؟ قال: هذه مرأة. قيل له: فما اسمها؟ قال: حواء. فقيل له: لِمَ سمَّيْتَها حواء؟ قال: لأنها خُلِقَتْ مِن حَيٍّ. فنفخ بينهما مِن رَوْحِ الله، فما كان مِن شيء يتراحم الناسُ به فهو مِن فضل رحمتها[(٢)]. (١/ ٢٨٠)

١٥٩٣٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، يعني: حواء خُلِقَتْ مِن آدم؛ مِن ضلع مِن أضلاعه[(٣)]. (ز)

١٥٩٣٤ ـ قال قتادة بن دِعامة: خلقها مِن ضلع مِن أضلاعه القُصَيْرى[(٤)]. (ز)

١٥٩٣٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، قال: جعل مِن آدم حواء[(٥)]. (ز)

١٥٩٣٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أسكن آدمَ الجنة، فكان يمشي فيها وَحْشًا؛ ليس له زوجٌ يسكن إليها، فنام نومةً، فاستيقظ، فإذا عند رأسه امرأةٌ قاعِدةٌ، خلقها الله من ضِلَعِه، فسألها: ما أنتِ؟ قالت: امرأة. قال: ولِمَ خُلِقْتِ؟ قالت: لتسكُنَ إلَيَّ[(٦)] [١٥٠٧]. (ز)

[١٥٠٧] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٤٦٠) على قول ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة: إنَّ الله تعالى خلق آدم وَحِشًا في الجنة وحده، ثم نام، فانتزع الله أحد أضلاعه القصيري، فخلق منه حواء. بقوله: «يعضد هذا القولَ الحديثُ الصحيح في قوله ﷺ: «إنَّ المرأة خُلِقَت من ضلع؛ فإن ذهبتَ تقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقها». وقال بعضُهم: معنى ﴿مِنْهَا﴾: مِن ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢.
(٢) عزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر، وابن عساكر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٣.
(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٤٤ ـ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤١.

١٥٩٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، يعني: مِن نفس آدم - من ضلعه - حواء، وإنَّما سُمِّيت حواء لأنها خُلِقَت مِن حَيٍّ؛ آدم[(١)]. (ز)

١٥٩٣٨ - عن مقاتل بن حيان: إنها حواء[(٢)]. (ز)

١٥٩٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قال: أُلْقِي على آدم ﷺ السِّنَة - فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن العباس وغيره -، ثم أخذ ضلعًا من أضلاعه مِن شقه الأيسر، ولأم مكانه لحمًا، وآدم نائم لم يَهُبَّ من نومته، حتى خلق الله تبارك وتعالى مِن ضلعه تلك زوجته حواء، فسوَّاها امرأةً ليسكن إليها، فلما كشفت عنه السِّنَة وهَبَّ من نومته رآها إلى جنبه، فقال - فيما يزعمون والله أعلم -: لحمي، ودمي، وزوجتي. فسكن إليها[(٣)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٥٩٤٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنَّ المرأة خُلِقت من ضِلَع، وإنَّ أعوج شيء مِن الضِّلَع رأسُه، وإن ذهبت تقيمُه كسرتَه، وإن تركته تركته وفيه عِوَج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا»[(٤)]. (١/ ٢٧٩)

١٥٩٤١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق قتادة - قال: خُلِقت المرأة مِن الرجل؛ فجُعِلت نِهْمَتُها في الرجال؛ فاحبسوا نساءكم. وخُلِق الرجل مِن الأرض؛ فجُعِل نِهْمَته في الأرض[(٥)]. (٤/ ٢٠٩)

١٥٩٤٢ - عن مجاهد بن جبر، قال: نام آدمُ، فخُلِقَت حواءُ مِن قُصَيْرَاه، فاستيقظ فرآها، فقال: مَنْ أنتِ؟ فقالت: أنا أثا، يعني: امرأة بالسريانية[(٦)]. (١/ ٢٧٩)

= جنسها. واللفظ يتناول المعنيين، أو يكون لحمها وجواهرها مِن ضلعه، ونفسها من جنس نفسه».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤١ - ٣٤٢. وقد تقدم الأثر عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَآءَادَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٣٣ (٣٣٣١)، ٧/ ٢٦ (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم ٢/ ١٠٩٠ - ١٠٩١ (١٤٦٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٤٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٢ (٤٧١٨)، والبيهقي في الشعب (٧٧٩٨).

(٦) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾

١٥٩٤٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جويبر ومقاتل، عن الضحاك - قال: وَلَدُ آدمَ أربعون ولدًا: عشرون غلامًا، وعشرون جارية[1]. (٤/٢١٠)

١٥٩٤٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾، قال: ﴿وَبَثَّ﴾: خلق[2] [١٥٠٨]. (ز)

١٥٩٤٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾، يقول: وخلق مِن آدم وحواء رجالًا كثيرًا ونساء، هم ألف أُمَّة[3]. (ز)

١٥٩٤٦ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا﴾، قال: مِن آدم وحواء. يقول: خلق منهما رجالًا كثيرًا ونساء[4]. (ز)

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

قراءات:

١٥٩٤٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - أنَّه كان يقرأ: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [١٥٠٩]، يقول: اتقوا الله لا تقطعوها[5]. (٤/٢١٢)

[١٥٠٨] بيَّن ابنُ جرير (٦/٣٤٢) معنى الآية مستندًا إلى قول السُّدِّيّ، فقال: «يعني: ونشر منهما - يعني: مِن آدم وحواء ﷺ - رجالًا كثيرًا ونساءً قد رآهم. كما قال - جلَّ ثناؤه -: ﴿كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]. يُقال منه: بثَّ اللهُ الخلقَ، وأبثَّهم».

[١٥٠٩] بيَّنَ ابن جرير (٦/٣٤٩) المعنى على قراءة النصب هذه - وهي قراءة الجمهور - بقوله: «بمعنى: واتقوا اللهَ الذي تساءلون به، واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. عطفًا بـ«الأرحام» في إعرابها بالنصب على اسم الله». ==

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٣/٢٧٣ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، فإنه قرأ: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامِ﴾ بخفض الميم. انظر: النشر ٢/٢٤٧، والإتحاف ص٢٣٦.

١٥٩٤٨ - عن الأعمش، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[(١)]. =

١٥٩٤٩ - وكان إبراهيمُ [النخعي] يقرؤها بالياء[(٢)]. (ز)

١٥٩٥٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ خفض[١٥١٠]، قال: هو قول الرجل: أسألك بالله وبالرَّحِم[(٣)]. (٤/ ٢١٠)

== ووجَّهه ابنُ عطية (٢/ ٤٦١) بقوله: «﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ نصب على العطف على موضع ﴿بِهِ﴾؛ لأن موضعه نصب. والأظهر أنَّه نصب بإضمار فعل، تقديره: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها».

[١٥١٠] وجَّهَ ابنُ جرير (٦/ ٣٤٦) قراءةَ الخفض هذه - وهي قراءة حمزة - بقوله: «كأنَّه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام. فعطف بظاهرٍ على مَكْنِيٍّ مخفوض».

وبنحو ذلك وَجَّهَها ابنُ عطية (٢/ ٤٦١).

وانتَقَدَ ابن جرير (٦/ ٣٤٦) هذه القراءةَ لعدم فصاحتها في لغة العرب، فقال: «ذلك غيرُ فصيح مِن الكلام عند العرب؛ لأنها لا تَنسق بظاهر على مَكْنِيٍّ في الخفض إلا في ضرورة شعر، وذلك لضيق الشعر. وأمَّا الكلام فلا شيء يضطر المتكلم إلى اختيار المكروه مِن المنطق والرديء في الإعراب منه».

وانتَقَدَها ابنُ عطية (٢/ ٤٦٢) لعدم فصاحتها أيضًا، ولمخالفتها نصًّا نبويًّا، فقال: «يَرُدُّ عندي هذه القراءة من المعنى وجهان: أحدهما: أنَّ ذكر الأرحام فيما يُتَسَاءَلُ به لا معنى له في الحضِّ على تقوى الله، ولا فائدة فيه أكثر مِن الإخبار بأنَّ الأرحام يُتَسَاءَلُ بها، وهذا تفرُّقٌ في معنى الكلام، وغَضٌّ مِن فصاحته، وإنَّما الفصاحة في أن يكون لذكر الأرحام فائدةٌ مستقلة. والوجه الثاني: أنَّ في ذكرها على ذلك تقريرًا للتساؤل بها، والقسم بحرمتها، والحديث الصحيح يَرُدُّ ذلك في قوله ﷺ: **«مَن كان حالِفًا فليحلف بالله أو ليصمت»**.

وزاد ابنُ عطية (٢/ ٤٦٢) توجيهًا آخر، ثم انتَقَدَه مستندًا إلى نظم الكلام وسياقه بقوله: «وقالت طائفة: إنَّما خفض ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ على جهة القسم مِن الله، على ما اختص به - لا إله إلا هو - من القسم بمخلوقاته، ويكون المقسم عليه فيما بعد من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وهذا كلامٌ يأباه نظمُ الكلام وسردُه، وإن كان المعنى يخرجه». ==

---

(١) وهي قراءة متواترة، قرأ بها عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة ﴿تَسَّاءَلُونَ﴾ بتشديد السين. انظر: النشر ٢/٢٤٧، والإتحاف ص٢٣٦.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/١٤٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

❁ تفسير الآية:

١٥٩٥١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج -: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: تَعاطَفُون به[(١)]. (٤/ ٢١٠)

١٥٩٥٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جويبر - في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: يقول: اتَّقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به[(٢)] [١٥١١]. (ز)

١٥٩٥٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في الآية، يقول: اتقوا الله الذي به تَعاقدون وتَعاهدون[(٣)]. (٤/ ٢١٠)

١٥٩٥٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، قال: تَعاطَفُون به[(٤)]. (ز)

== وبيَّن ابنُ تيمية (٢/ ١٩٥) أنَّ هذا ليس من باب الإقسام، فقال: «قال طائفة من السلف: هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم. وهذا إخبارٌ عن سؤالهم. وقد يُقال: إنَّه ليس بدليلٍ على جوازه، فإن كان دليلًا على جوازه فمعنى قولِه: أسألك بالرحم. ليس إقسامًا بالرحم - والقسم هنا لا يسوغ - لكن بسبب الرحم، أي: لأنَّ الرحم تُوجِب لأصحابها بعضِهم على بعضٍ حقوقًا، كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته. ومن هذا الباب ما رُوِي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنَّ ابن أخيه عبدالله بن جعفر كان إذا سأله بحقِّ جعفرٍ أعطاه، وليس هذا من باب الإقسام؛ فإن الإقسام بغير جعفر أعظم، بل من باب حقِّ الرَّحِم؛ لأن حقَّ الله إنما وجب بسبب جعفر، وجعفر حقه على علي».

[١٥١١] ذَهَب ابن تيمية (٢/ ١٩٢) إلى ما ذهب إليه الضحاك، والربيع بن أنس، ومَن قال بقولهما، مستندًا إلى دلالة الواقع عليه، وقال: «قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾: تتعاهدون به وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأنَّ كل واحد مِن المُتعاقِدَين عقد البيع، أو النكاح، أو الهدنة، أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه: هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن، وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوبَ الآخر، فكُلٌّ منهما طالبٌ مِن الآخر موجب لمطلوب الآخر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٤. وأورده السيوطي بلفظ: تَعاطَوْن به.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٤٨.

١٥٩٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، يقول: تسألون بالله بعضكم بعضَ الحقوق والحوائج[١]. (ز)

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾

١٥٩٥٦ - عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: صِلُوا أرحامَكم؛ فإنَّه أبقى لكم في الحياة الدنيا، وخيرٌ لكم في آخرتكم»[٢]. (٤/٢١١)

١٥٩٥٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اتقوا اللهَ، وصِلُوا الأرحامَ؛ فإنَّه أبقى لكم في الدنيا وخيرٌ لكم في الآخرة»[٣]. (٤/٢١٢)

١٥٩٥٨ - عن قتادة بن دِعامة: أنَّ النبي ﷺ قال: «اتقوا اللهَ، وصِلُوا الأرحامَ»[٤]. (٤/٢١٢)

١٥٩٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام وصِلُوها[٥]. (٤/٢١١)

١٥٩٦٠ - قال عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج -: اتقوا الأرحامَ[٦]. (٤/٢١٢)

١٥٩٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، قال: إنَّ الرَّحِمَ لَتُقْطَع، وإنَّ النِّعْمَةَ لَتُكْفَر، وإنَّ الله إذا قارب بين القلوب لم يُزَحْزِحها شيءٌ أبدًا. ثم قرأ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص٢٠٠ (٥٧٧).

إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٦٨): «ضعيف، وصل مراسيل».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧ مرسلًا.

قال الألباني في الضعيفة ٥/١٧٨ (٢١٥٧): «ضعيف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٤٣٢ (٥٠٢)، وابن جرير ٦/٣٤٨ مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. قال: وقال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ شُجْنَة[1] مِن الرحمن، وإنَّها تجيءُ يوم القيامة تتكلم بلسان طَلْقٍ ذُلَقٍ[2]، فمَن أشارت إليه بوَصْلٍ وَصَلَه اللهُ، ومَن أشارتْ إليه بقَطْعٍ قَطَعَه الله»[3]. (ز)

١٥٩٦٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، قال: يقول: أسألُك بالله وبالرَّحِم[4]. (٤/٢١٠)

١٥٩٦٣ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[5]. (ز)

١٥٩٦٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْف - ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، قال: اتقوا الله، واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. نصب الأرحام[6]. (٤/٢١٢)

١٥٩٦٥ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، قال: يقول: اتقوا اللهَ في الأرحامِ؛ فصِلُوها[7]. (ز)

١٥٩٦٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق خُصَيْف - في قوله: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، قال: اتقوا الأرحامَ أن تقطعوها[8]. (٤/٢١٢)

١٥٩٦٧ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قال: هو قولُ الرجل: أَنشُدُك بالله وبالرَّحِم[9]. (٤/٢١١)

١٥٩٦٨ - عن الحسن البصري - من طريق السَّرِيِّ بن يحيى - أنَّه تلا هذه الآية، قال: إذا سُئِلْتَ بالله فأعطِه، وإذا سُئِلْت بالرَّحِم فأعطه[10]. (٤/٢١١)

١٥٩٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ

---

(١) شُجْنَة: أي: قَرَابةٌ مُشْتَبِكة كاشْتِباك العُرُوق. النهاية (شجن).

(٢) طلق ذلق: أي: فصيح بليغ. النهاية (ذلق).

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣٠ (٣١٧٩)، ٢/ ٣٥٩ (٣٢٦٨)، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٢٧ (٩١٣١) مختصرًا.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٥، وابن المنذر ٢/ ٥٤٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٣.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٨ مختصرًا، وعبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٧٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٤٧، وابن المنذر ٢/ ٥٤٩. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٤٥، وابن جرير ٦/ ٣٤٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.

بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾، قال: اتقوا اللهَ الذي تساءلون به، واتَّقوه في الأرحام[١]. (ز)

١٥٩٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾، يقول: اتقوا اللهَ، واتقوا الأرحامَ لا تقطعوها[٢]. (ز)

١٥٩٧١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾، قال: يقول: واتقوا الله في الأرحام فصِلُوها[٣]. (ز)

١٥٩٧٢ - عن مقاتل بن حيان، قال: لا تقطعوها[٤]. (ز)

١٥٩٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾، واتَّقوا الأرحامَ أن تقطعوها، وصِلُوها[٥]. (ز)

١٥٩٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾، قال: يقول: اتقوا اللهَ الذى تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وقرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١][٦]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٥٩٧٥ - قال ابن إدريس - من طريق يحيى بن آدم -: إنَّما نصبوا ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ لقول الله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، ولم يقل: بالله؛ لأنَّ العرب إذا لم تظهر الاسمَ نصبوا[٧] [١٥١٢]. (ز)

[١٥١٢] أفادت الآثارُ الاختلاف في قراءة وتأويل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾؛ على قولين: **أحدهما**: أنّ معناه: واتقوا اللهَ الذي إذا سألتم بينكم قال السائل للمسئول: أسألك به وبالرَّحِم. وعلى هذا التأويل قولُ بعض مَن قرأ قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ بالخفض، عطفًا بـ«الأرحام» على «الهاء» التي في قوله: ﴿بِهِۦ﴾. وهذا قول إبراهيم النخعيِّ، ومجاهد، والحسن. **والآخر**: أنَّ معناه: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها. وعلى هذا التأويل قرأ ذلك مَن قرأه نصبًا. وهذا قول ابن عباس، والسديّ، وقتادة، والضحاك، والربيع، وابن زيد، وهو قول ثانٍ لمجاهد، والحسن. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧، وابن المنذر ٢/٥٤٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٤٩.

(٧) أخرجه عَبد بن حُميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٠.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾

١٥٩٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، قال: حفيظًا[1]. (٤/٢١٣)

١٥٩٧٧ ـ عن قتادة بن دِعامة =

١٥٩٧٨ ـ ومقاتل بن حيَّان =

١٥٩٧٩ ـ وسفيان الثوري، نحو ذلك[2]. (ز)

١٥٩٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، يعني: حفيظًا لأعمالكم[3]. (ز)

١٥٩٨١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: ﴿رَقِيبٗا﴾ على أعمالكم؛ يَعْلَمُها، ويعرِفُها[4]. (٤/٢١٣)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٥٩٨٢ ـ عن ابن مسعود، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الصلاة وخطبةَ الحاجة؛ فأمّا خطبةُ الصلاة فالتشهد. وأمّا خطبةُ الحاجة فـ: «إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله». ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:

== ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٣٥٠) القولَ الثاني قراءةً وتأويلًا استنادًا إلى اللغة، فقال: «والقراءة التي لا نستجيز لقارئٍ أن يقرأ غيرها في ذلك: النصب، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾، بمعنى: واتقوا الأرحامَ أن تقطعوها. لِما قد بيَّنّا أنَّ العرب لا تعطف بظاهرٍ من الأسماء على مَكْنِيٍّ في حال الخفض، إلا في ضرورة شعر، على ما قد وصفتُ قبل».
وإليه ذهب ابنُ عطية (٢/ ٤٥٩)، وانتقَدَ قراءةَ الخفض.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٠.

١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠]، ثم تَعْمِد لحاجتك[١]. (٢١٣/٤)

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾

نزول الآية:

١٥٩٨٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: إن رجلًا مِن غَطَفان كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيمُ طلب مالَه، فمنعه عمُّه، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾[٢]. (٢١٤/٤)

١٥٩٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل من غَطَفان، يُقال له: المنذر بن رفاعة، كان معه مال كبير ليتيم، وهو ابن أخيه، فلما بلغ طلب مالَه، فمنعه، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأمر أن يرد عليه ماله، وقرأ عليه الآية، فلمَّا سمِعها قال: أطعنا اللهَ، وأطعنا الرسول، ونعوذ باللهِ مِن الحُوبِ الكبير. فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: «هكذا مَن يُطِع ربَّه ﷻ، ويُوقَ شُحَّ نفسِه، فإنَّه يحل دارَه»، يعني: جنته، فلمَّا قبض الفتى مالَه أنفقه في سبيل الله، قال النبي ﷺ: «ثبت الأجرُ، وبقي الوِزْرُ». فقالوا للنبي ﷺ: قد عرفنا ثبتَ الأجرُ، فكيف بقي الوِزْرُ وهو يُنفَقُ في سبيل الله؟ فقال: «الأجرُ للغلام، والوِزْرُ على والده»[٣]. (ز)

١٥٩٨٥ - عن محمد بن السائب الكلبي، مثله[٤]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٦ (٣٧٢٠، ٣٧٢١)، ١٨٨/٧ (٤١١٥)، ١٨٩/٧ (٤١١٦) واللفظ له، وأبو داود ٤٥٦/٣ (٢١١٨)، والترمذي ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ (١١٣١)، والنسائي ٨٩/٦ (٣٢٧٧)، وابن ماجه ٨٧/٣ - ٨٨ (١٨٩٢)، والحاكم ١٩٩/٢ (٢٧٤٤).

قال الترمذي: «حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح؛ لأنَّ إسرائيل جمعهما». وقال النووي في الأذكار ص٢٨٢ (٨٢٥): «وأفضلُها ما روينا في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرها بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن مسعود». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥٣٠/٧ - ٥٣١: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٤٤/٦ (١٨٤٣): «حديث صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٨) مرسلًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٦/١.

(٤) أورده الثعلبي ٢٤٢/٣، والواحدي في أسباب النزول ص١٤٢.

تفسير الآية:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾

١٥٩٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، يعني: الأوصياء. يقول: أعطوا اليتامى أموالهم[(١)]. (٤/ ٢١٤)

١٥٩٨٧ - عن الحسن البصري - من طريق عبَّاد بن منصور - قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، قال: أُمِرُوا أن يُوَفِّرُوا أموال اليتامى[(٢)]. (ز)

١٥٩٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾، يعني: الأوصياء، يعني: أعطوا اليتامى أموالهم[(٣)]. (ز)

١٥٩٨٩ - قال مقاتل بن حيان: الأولياءُ والأوصِياءُ[(٤)]. (ز)

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾

١٥٩٩٠ - عن سعيد بن المسيِّب - من طريق يحيى بن سعيد - ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، قال: لا تُعْطِ مهزولًا وتأخذَ سمينًا[(٥)]. (٤/ ٢١٤)

١٥٩٩١ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر -، مثله[(٦)]. (٤/ ٢١٤)

١٥٩٩٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، يقول: لا تتبدَّلُوا الحرامَ مِن أموالِ الناس بالحلالِ مِن أموالكم. يقول: لا تُبَذِّروا أموالَكم الحلالَ، وتأكلوا أموالهم الحرام[(٧)]. (٤/ ٢١٤)

١٥٩٩٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في الآية، قال: لا تُعْطِ زَيْفًا وتأخذَ جيِّدًا[(٨)]. (٤/ ٢١٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٢، وابن المنذر ٢/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٢. وقال ابن المنذر عقب الأثر السابق ٢/ ٥٥٠: وكذلك قال الزهري قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٢، وابن المنذر ٢/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦.

١٥٩٩٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، قال: الحرام بالحلال، لا تَعْجَل بالرِّزق الحرامِ قبل أن يأتيك الحلالُ الذي قُدِّر لك[(١)]. (٤/٢١٤)

١٥٩٩٥ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق سفيان، عن رجل - قال: لا تُعْطِ فاسدًا وتأخذَ جيِّدًا[(٢)]. (ز)

١٥٩٩٦ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق أبي سِنان - في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، قال: كان أحدُهم يعطي الدراهمَ الغِشَّ، ويأخذ الدراهم الجِيدَ[(٣)]. (ز)

١٥٩٩٧ - عن أبي صالح باذام - من طريق إسماعيل - ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، قال: لا تعجل بالرِّزق الحرامِ قبل أن يأتيك الحلالُ الذي قُدِّر لك[(٤)]. (ز)

١٥٩٩٨ - قال الحسن البصري: الخبيث: أكلُ أموال اليتامى ظُلمًا، والطيب: الذي رزقكم الله. يقول: لا تذرُوا الطيبَ، وتأكلوا الخبيثَ[(٥)]. (ز)

١٥٩٩٩ - قال عطاء: لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غِرٌّ صغير[(٦)]. (ز)

١٦٠٠٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: كان أحدُهم يأخذ الشاةَ السمينةَ مِن غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاةَ المهزولة، ويقول: شاةٌ بشاةٍ. ويأخذ الدرهم الجَيِّدَ، ويطرح مكانه الزَّيْفَ[(٧)]، ويقول: دِرْهَمٌ بدِرْهَم[(٨)]. (٤/٢١٤)

١٦٠٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، يقول: ولا تتبدَّلوا الحرام مِن أموال اليتامى بالحلال مِن أموالكم، ولا تذرو الحلال وتأكلوا الحرام[(٩)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥١، ٣٥٣، وابن المنذر ٢/٥٥٠ - ٥٥١ آخره من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥ - ٨٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٢. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ نحوه.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٤٥ -.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/٢٤٣.

(٧) الزيف: الرديء. اللسان (زيف).

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٣ - ٣٥٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٥.

١٦٠٠٢ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، يقول: لا تشتروا الخبيثَ بالطيِّب[1]. (ز)

١٦٠٠٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، قال: كان أهلُ الجاهلية لا يُوَرِّثون النساءَ، ولا يُوَرِّثون الصغارَ، يأخذه الأكبرُ. وقرأ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قال: إذا لم يكن لهم شيء، ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ لا يورثونهم. قال: فنصيبه مِن الميراث طيِّبٌ، وهذا الذي أخذه خبيث[2] [١٥١٣]. (٤/ ٢١٥)

[١٥١٣] أفادت الآثارُ الاختلافَ في صفة تَبَدُّلِهم الخبيثَ بالطّيِّب الذي نُهوا عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ ومعناه، على أقوال؛ **أولها**: هو أن يجعل الزائفَ بدل الجيِّد، والمهزول بدل السمين. وهذا قول إبراهيم النخعي، وابن المسيب، والزهري، والضحاك، والسديّ. **والثاني**: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال. وهذا قول مجاهد، وأبي صالح. **والثالث**: أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون الصغار والنساء، ويأخذه الرجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطيب؛ لأن نصيبَه من الميراث طيب، وأخذه الكل خبيث. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٣٥٤ بتصرف) القولَ الأولَ؛ **استنادًا إلى السياق، والدلالة اللغوية**، فقال: «تبدل الشيء بالشيء في كلام العرب: أخذ شيءٍ مكانَ آخر غيره، يعطيه المأخوذَ منه أو يجعله مكان الذي أخذ. ذلك هو الأظهر من معانيه؛ لأنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ إنَّما ذكر ذلك في قصة أموال اليتامى وأحكامها، فلأن يكون ذلك من جنس حُكمِ أول الآية وآخرها أولى مِن أن يكون من غير جنسه».

وانتقَدَ ابنُ جرير (٦/ ٣٥٤) القولَ الثالثَ **استنادًا إلى اللغة**، فقال: «الذي قاله ابن زيد ـ مِن أنَّ معنى ذلك: هو أخذ أكبرِ ولد الميت جميعَ مال ميِّته ووالده، دون صغارهم إلى ماله ـ قولٌ لا معنى له؛ لأنه إذا أخذ الأكبرُ مِن ولده جميعَ ماله دون الأصاغر منهم فلم يستبدل مما أخذ شيئًا، فما التبدُّلُ الذي قال ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، ولم يتبدَّل الآخذُ مكان المأخوذِ بدلًا؟!».

وعلَّق ابنُ جرير (٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) على قول مجاهد وأبي صالح بقوله: «إن لم يكونا أرادا بذلك نحوَ القول الذي رُوِي عن ابن مسعود أنَّه قال: إنَّ الرجلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بالمعصية يأتيها. ففسادُه نظيرُ فسادِ قول ابن زيد؛ لأنَّ مَن استعجل الحرامَ فأكله ثُمَّ آتاه الله رزقَه ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٣.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾

١٦٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال: لا تأكلوا أموالَهم مع أموالكم[١٥١٤]، تخلطونها فتأكلونها جميعًا، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: إثمًا[(١)]. (٢١٤/٤)

١٦٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ في أموال اليتامى كرِهوا أن يُخالِطُوهم، وجَعَل وليُّ اليتيم يعزِل مالَ اليتيم عن مالِه، فشَكَوْا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالَطوهم، واتَّقَوْا[(٢)]. (٢١٥/٤)

١٦٠٠٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، قال: مع أموالكم[(٣)]. (٢١٥/٤)

١٦٠٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يقول: لا تأكلوا أموالكم وأموالهم؛ تخلِطوها فتأكلوها جميعًا[(٤)]. (ز)

١٦٠٠٨ - وعن سعيد بن جبير =

== الحلالَ فلم يُبَدِّل شيئًا مكان شيء. وإن كانا قد أرادا بذلك أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - نهى عبادَه أن يستعجلوا الحرام فيأكلوه قبل مجيء الحلال، فيكون أكلُهم ذلك سببًا لحرمان الطيِّب منه؛ فذلك وجهٌ معروف، ومذهبٌ معقول يحتمله التأويل. غير أنَّ أشبه مَن في ذلك بتأويل الآية ما قلنا».

[١٥١٤] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٤٦٤) على تأويل مجاهد هذا بقوله: «هذا تقريبٌ للمعنى، لا أنَّه أراد أنَّ الحرف بمعنى الآخر». ونقل عن بعض المتأخرين القول بأن ﴿إِلَىٰٓ﴾ بمعنى: مع، وانتقَده بقوله: «وهذا غير جيد». ثُمَّ قال: «وقال بعض الحذاق: ﴿إِلَىٰٓ﴾ هي على بابها، وهي تتضمن الإضافة، التقدير: لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل، كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أي: مَن ينضاف إلى الله في نصرتي؟».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٣، وابن المنذر ٢/ ٥٥٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٥ - ٣٥٦ مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٣١٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦.

١٦٠٠٩ ـ ومقاتل بن حيان =

١٦٠١٠ ـ وسفيان بن حسين، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٠١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يعني: مع أموالكم. كقوله سبحانه: ﴿فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ١٣]، يعني: معي هارون[٢]. (ز)

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾

قراءات:

١٦٠١٢ ـ عن الحسن البصري: أنه كان يقرؤها: (حَوْبًا) بنصب الحاء[٣]. (٤/٢١٦)

١٦٠١٣ ـ عن قتادة بن دعامة: أنَّه كان يقرأ: ﴿حُوبًا﴾ برفع الحاء[٤]. (٤/٢١٦)

تفسير الآية:

١٦٠١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثمًا عظيمًا[٥]. (٤/٢١٥)

١٦٠١٥ ـ وعن الضحاك بن مُزاحِم =

١٦٠١٦ ـ والربيع بن أنس، مثل ذلك[٦]. (ز)

١٦٠١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن أبي هند، عن عكرمة ـ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا﴾، قال: إثمًا كبيرًا[٧]. (ز)

١٦٠١٨ ـ عن سعيد بن جبير =

١٦٠١٩ ـ والضحاك بن مزاحم =

١٦٠٢٠ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.
وهي قراءة شاذة تنسب أيضًا لابن سيرين، وقراءة العشرة بضم الحاء. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣١.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٧، وابن المنذر ٢/ ٥٥١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧.

(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦.

١٦٠٢١ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٦٠٢٢ ـ ومحمد بن سيرين =

١٦٠٢٣ ـ وزيد بن أسلم =

١٦٠٢٤ ـ وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي] =

١٦٠٢٥ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[(١)]. (ز)

١٦٠٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قتادة، عن عكرمة ـ ﴿حُوبًا﴾، قال: ظُلمًا كبيرًا[(٢)]. (٤/٢١٥)

١٦٠٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿حُوبًا﴾. قال: إثمًا، بلغةِ الحبشة. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ قول الأعشى[(٣)]:

فإني وما كلَّفتُموني مِنَ امركم ... ليَعلمَ مَن أمسى أعَقَّ وأحوَبا[(٤)]

(٤/٢١٦)

١٦٠٢٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثمًا[(٥)]. (٤/٢١٤)

١٦٠٢٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قُرَّة بن خالد ـ أنَّه سمعه يقول: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثمًا ـ واللهِ ـ عظيمًا[(٦)]. (ز)

١٦٠٣٠ ـ قال الحسن البصري: ذنبًا ـ واللهِ ـ كبيرًا[(٧)]. (ز)

١٦٠٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: إثمًا[(٨)]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦، كما علَّقه ابن المنذر ٢/٥٥١ عن ابن سيرين والضحاك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦. (٣) كما في ديوانه ص١١٥.

(٤) أخرجه الطستيُّ في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/٦٨، ٩٠ ـ، وابن الأنباري في الوقف والابتداء ـ كما في مسائل نافع ص١٢٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى الطبراني.

(٥) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٠ ـ ٧١، وابن جرير ٦/٣٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦. كما أخرجه ابن المنذر ٢/٥٥١ من طريق ابن جريج.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٠ ـ ٧١، وابن جرير ٦/٣٥٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٦.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٥٥١ بلفظ: ذنبًا والله كثيرًا.

(٨) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٠ ـ ٧١. عبد الرزاق ١/١٤٥، وابن جرير ٦/٣٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

١٦٠٣٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، يقول: ظُلمًا كبيرًا[(١)]. (ز)

١٦٠٣٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: أمَّا ﴿حُوبًا﴾ فإثمًا[(٢)]. (ز)

١٦٠٣٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: خطأً عظيمًا[(٣)]. (ز)

١٦٠٣٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، يعنى: إثمًا كبيرًا، بلغة الحبش[(٤)]. (ز)

١٦٠٣٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ يقول في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾، قال: ذنبًا كبيرًا. قال: وهي لأهل الإسلام[(٥)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٠٣٧ ـ قال محمد بن سيرين: وطلَّق أبو أيوب أُمَّ أيوب، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا أبا أيوب، إنَّ طلاق أُمِّ أيوب لَحُوبٌ»[(٦)]. (ز)

١٦٠٣٨ ـ وعن قتادة بن دِعامة، مثله[(٧)]. (ز)

١٦٠٣٩ ـ عن أنس بن سيرين: أنَّه بلغه: أنَّ أبا أيوب أراد طلاق أُمِّ أيوب، وأنَّه استأمر رسولَ الله ﷺ في ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ طلاقَ أُمِّ أيوب لَحُوبٌ ـ أي: ظلم ـ؛ فأمْسِكها»[(٨)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٧. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٥٥١، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٥٨.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٤) مرسلًا.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٩) مرسلًا.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص١٩٧ (٢٣٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٧).

قال الألباني في الضعيفة ١٤/٢٥٤: «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله ابن مردويه».

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

نزول الآية:

١٦٠٤٠ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير -: أنَّ رجلًا كانت له يتيمةٌ، فنكَحَها، وكان لها عَذْقٌ[١]، فكان يُمسِكُها عليه، ولم يكن لها مِن نفسِه شيءٌ؛ فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أحسِبُه قال: كانت شريكتَه في ذلك العَذْقِ، وفي مالِه[٢]. (٤/٢١٧)

١٦٠٤١ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - أنّه سألها عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمةُ تكون في حِجْرِ وليِّها، تَشرِكُه في مالها، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيُريدُ وليُّها أن يَتزوَّجَها بغيرِ أن يُقْسِطَ في صداقِها فيُعطيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهوا عن أن يَنكِحوهن إلا أن يُقسِطُوا لَهُنَّ، ويَبلُغوا بِهِنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصداقِ، وأُمِرُوا أن يَنكحوا ما طابَ لهم من النساءِ سِواهُنَّ، وإنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذه الآية؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقولُ اللهِ في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلةَ المال والجمال، فنهوا أن يَنكحوا مَن رَغِبوا في ماله وجماله مِن باقي النساء إلا بالقسط، مِن أجلِ رغبتِهم عنهُنَّ إذا كُنَّ قليلاتِ المالِ والجمالِ[٣]. (٤/٢١٦)

١٦٠٤٢ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: نزلتْ هذه الآيةُ في اليتيمة تكون عندَ الرجلِ وهي ذاتُ مالٍ، فلعله يَنكِحُها لمالِها وهي لا تُعجِبُه، ثم يُضِرُّ بها، ويُسِيءُ صحبتَها، فوُعِظ في ذلك[٤]. (٤/٢١٧)

١٦٠٤٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجلُ يتزوَّجُ بمالِ اليتيمِ ما شاء اللهُ تعالى، فنهَى اللهُ عن ذلك[٥]. (٤/٢١٨)

---

(١) العَذق - بفتح العين -: النخلة. النهاية (عذق).
(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٢ - ٤٣ (٤٥٧٣).
(٣) أخرجه البخاري ٦/٤٣ (٤٥٧٤)، ومسلم ٤/٢٣١٣ - ٢٣١٤ (٣٠١٨).
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٠، وابن المنذر ٢/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٢.

١٦٠٤٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق طاووس ـ قال: قُصِر الرجالُ على أربعٍ مِن أجلِ أموال اليتامى[(١)]. (٢١٨/٤)

١٦٠٤٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: كانوا في الجاهلية يَنكِحون عَشرًا مِن النساء الأيامَى، وكانوا يُعَظِّمون شأن اليتيم، فتَفَقَّدُوا مِن دينِهم شأن اليتامى، وترَكوا ما كانوا يَنكِحون في الجاهلية[(٢)]. (٢١٩/٤)

١٦٠٤٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ قال: بعث الله محمدًا ﷺ والناسُ على أمر جاهلِيَّتِهم، إلا أن يُؤمَروا بشيءٍ ويُنهَوا عنه، فكانوا يَسْألُون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عددٌ ولا ذِكرٌ؛ فأنزل اللهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية، وكان الرجلُ يتزوَّجُ ما شاء، فقال: كما تخافون أن لا تَعدِلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنَّ، فقصرَهم على الأربع[(٣)]. (٢١٨/٤)

١٦٠٤٧ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في الآية، قال: كانوا في جاهلِيَّتهم لا يَرْزَءُون مِن مال اليتيم شيئًا، وهم ينكحون عشرًا مِن النساء، وينكحون نساء آبائهم، فتَفَقَّدُوا مِن دينهم شأنَ اليتامى، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن مخالطتهم، ولم يتفقدوا من دينهم شأن النساء، فوعظهم الله في اليتامى وفي النساء، فقال في اليتامى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ إلى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ووعظهم في شأن النساء، فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][(٤)]. (٢١٩/٤)

١٦٠٤٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِمَاك ـ قال: كان الرجلُ من قريش يكون عنده النسوةُ، ويكون عنده الأيتام، فيَذهبُ مالُه، فيميلُ على مالِ الأيتامِ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية[(٥)]. (٢١٧/٤)

١٦٠٤٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِمَاك ـ في الآية، قال: كان

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٢، وابن المنذر ٢/٥٥٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٥٥٤ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/٣٦٤، وابن المنذر ٢/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٥.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٥٩، وابن جرير ٦/٣٦١، وابن المنذر ٢/٥٥٥.

الرجل يتزوج الأربعَ، والخمسَ، والسِّتَّ، والعشرَ، فيقولُ الرجلُ: ما يمنعُني أن أتزوَّجَ كما تزوَّجَ فلان؟! فيأخذُ مالَ يتيمِه فيتزوَّجُ به، فنُهُوا أن يتزوَّجوا فوق الأربعِ[(١)]. (٢١٨/٤)

١٦٠٥٠ ـ قال الحسن البصري: كان الرجل مِن أهل المدينة يكون عنده الأيتام، وفيهِنَّ من يَحِلُّ له نِكاحُها، فيتزوَّجُها لأجل مالِها، وهي لا تُعجِبُه؛ كراهيةَ أن يَدخُله غريبٌ فيُشارِكه في مالها، ثم يُسِيءُ صُحبَتَها، ويتربَّصُ بها أن تموتَ ويرِثَها؛ فعاب اللهُ تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية[(٢)]. (ز)

١٦٠٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ نزلت في خميصة بن الشَّمَرْدَل، وذلك أنَّ الله ﷻ أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، يعني: بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فخاف المؤمنون الحرجَ، فعزَلُوا كُلَّ شيء لليتيم مِن طعام، أو لبن، أو خادم، أو رَكُوبٍ، فلم يُخالِطُوهم في شيء منه، فشَقَّ ذلك عليهم وعلى اليتامى، فرخص اللهُ ﷻ مِن أموالهم في الخُلْطَة، فقال: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فنسخ من ذلك الخُلْطَة، فسألوا النبيَّ ﷺ عما ليس به بأس، وتركوا أن يسألوه عما هو أعظم منه، وذلك أنَّه كان يكون عند الرجل سبعُ نسوة، أو ثمان، أو عشرُ حرائر، لا يعدِلُ بينَهُنَّ، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[(٣)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

١٦٠٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في الآية، قال: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى؛ فخافُوا أن لا تعدِلوا في النساء إذا جمعتموهن عندكم[(٤)]. (٢١٩/٤)

١٦٠٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري ـ في

(١) أخرجه ابن جرير ٣٦١/٦ ـ ٣٦٢.
(٢) تفسير الثعلبي ٢٤٥/٣، وتفسير البغوي ١٦١/٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٢٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الآية، يقول: فإن خِفتم الزنا فانكِحوهُنَّ. يقول: كما خِفتم في أموال اليتامى أن لا تُقسطوا فيها؛ كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكِحوا[(١)]. (٢١٩/٤)

١٦٠٥٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجيح - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، يقول: إن تحرَّجتُم في ولايةِ اليتامى وأكلِ أموالهم إيمانًا وتصديقًا؛ فكذلك فتحرَّجوا مِن الزِّنا، وانكِحوا النساء نكاحًا طيِّبًا مثنى وثلاث ورباع[(٢)]. (٢٢٠/٤)

١٦٠٥٥ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، أي: ما حَلَّ لكم مِن يتاماكم مِن قراباتكم ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٣)]. (ز)

١٦٠٥٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حتى بلغ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، يقول: كما خِفتُم الجَوْر في اليتامى وهمَّكُم ذلك؛ فكذلك فخافوا في جَمْعِ النساء، وكان الرجلُ في الجاهلية يتزوَّجُ العشرةَ فما دون ذلك، فأحلَّ اللهُ - جلَّ ثناؤه - أربعًا، ثُمَّ الذي صيَّرَهُنَّ إلى أربعٍ قولُه: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. يقول: إن خفتَ ألا تعدِل في أربعٍ فثلاثًا، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خفتَ ألا تعدل في واحدةٍ فما ملكت يمينك[(٤)]. (ز)

١٦٠٥٧ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كانوا يُشَدِّدُون في اليتامى، ولا يُشَدِّدُون في النساء، ينكح أحدهم النِّسْوَةَ فلا يعدل بينَهُنَّ؛ فقال الله - جلَّ وعزَّ -: كما تخافون أن لا تعدِلوا بين اليتامى فخافوا في النساء، فانكِحُوا واحدةً إلى الأربع، فإن خِفتُم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم[(٥)]. (ز)

١٦٠٥٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٥٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٦، وابن المنذر ٢/٥٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ مختصرًا من طريق ابن جريج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٣. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٤٥ -.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٦٣.

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يقول: فإن خِفتُم الجَوْرَ في اليتامى وغمَّكم ذلك؛ فكذلك فخافوا في جمع النساء. قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك، وأحل الله أربعًا، وصيَّرَهُنَّ إلى أربع، يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. فإن خِفتَ ألا تعدل في واحدة فما مَلَكَتْ يمينُك[1]. (ز)

١٦٠٥٩ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمٰن] - من طريق يونس بن يزيد - في قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، قال: يقول: اتركوهنَّ، فقد أحللتُ لكم أربعًا[2]. (ز)

١٦٠٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، يقول: ألا تعدلوا في أمر اليتامى، فخافوا الإثم في أمر النساء، واعدلوا بينهن، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[3] [١٥١٥]. (ز)

[١٥١٥] أفادت الآثار الاختلاف في تأويل الآية، على خمسة أقوال: **أولها**: أنَّ المعنى: إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حَلَّ لكم مِن غيرهن من النساء. **ثانيها**: أنَّ المعنى: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذارًا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم، وذلك أنَّ قريشًا كان الرجلُ منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدمًا، مَالَ على مَالِ يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنُهُوا عن ذلك. **ثالثها**: أنَّ المعنى: كما خفتم ألَّا تعدلوا في أموال اليتامى؛ فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وذلك أنهم كانوا يخافون ألَّا يعدلوا في أموال اليتامى، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية. **رابعها**: أنَّ المعنى: كما خفتم في أموال اليتامى فخافوا الزِّنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وذلك أنهم كانوا يَتَوَقَّوْن أموال اليتامى، ولا يَتَوَقَّوْن الزِّنا. **خامسها**: المراد: وإن خفتم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى اللاتي أنتم وُلاتُهنَّ فلا تَنكحِوهن، وانكِحوا أنتم ما حلَّ لكم منهن.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٣٦٧ - ٣٦٨ بتصرف) القولَ الثالثَ، وهو قول سعيد بن جبير، والسديّ، وقتادة، والضحاك، وقول لابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة؛ **استنادًا إلى السياق**، وقال: «إنَّما قلنا: إنَّ ذلك أولى بتأويل الآية لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - افتتح الآية التي قبلها بالنهيِ عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخَلطِها بغيرها من الأموال، فقال ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٥٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨ بلفظ: اتركوهن إن خفتم.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٧.

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾

قراءات:

١٦٠٦١ ـ عن ابن إدريس، قال: أعطاني الأسودُ بن عبدالرحمٰن بن الأسود مصحفَ علقمة، فقرأتُ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بالألفِ، فحدّثتُ به الأعمشَ فأعجبَه، وكان الأعمشُ لا يكْسِرُها، لا يقرأُ: (طِيبَ) ممالٌ، وهي في بعض المصاحف بالياء: (طِيبَ لَكُم)[1]. (٤/ ٢٢٠)

== ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾. ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجبُ عليهم مِن اتقاء الله والتحرج في أمر النساء مثلُ الذي عليهم مِن التحرُّجِ في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف المَخْلَصُ لهم مِن الجَوْرِ فيهن كما عرَّفهم المخلص لهم مِن الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا ـ إن أمِنتُم الجَوْر في النساء على أنفسكم ـ ما أبحتُ لكم منهن وحلَّلْتُه مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجَوْر في أمرهن على أنفسكم في أمر الواحدة، بألّا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوْا مِن المماليك، فإنّكم أحرى ألّا تجوروا عليهن؛ لأنهنَّ أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهنَّ مِن الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقربَ لكم إلى السلامة من الإثم والجور. ففي الكلام ـ إذ كان المعنى ما قلنا ـ متروكٌ اسْتُغْنِي بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذِكره. فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾؟ قيل: قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾، غير أنَّ المعنى الذي يدلُّ على أنَّ المراد بذلك ما قُلنا قولُه: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾».

وذكر **ابنُ عطية** (٢/ ٤٦٥) أنَّ أبا عبيدة قال: ﴿خِفۡتُمۡ﴾ هنا بمعنى: أيقنتم. وانتقَدَه **مستندًا للغة**، فقال: «وما قاله غيرُ صحيح، ولا يكونُ الخوف بمعنى اليقين بوجهٍ، وإنَّما هو من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظنُّ فيه إلى إحدى الجهتين. وأمَّا أن يصل إلى حد اليقين فلا».

---

(١) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.
وهي بالإمالة قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، وقرأ بقية العشرة ﴿طَابَ﴾ بالفتح. ينظر: النشر ٢/ ٢٤٧، والإتحاف ص٢٣٧.

❁ تفسير الآية:

١٦٠٦٢ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، يقول: ما أحلَلْتُ لكم[1]. (٤/ ٢٢٠)

١٦٠٦٣ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ قالت: قال الله ﷻ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، يقول: أحللتُ لك هؤلاء؛ فدَعْ هذه[2]. (ز)

١٦٠٦٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، يقول: نكاحًا طيبًا[3] [١٥١٦]. (ز)

١٦٠٦٥ ـ عن الحسن البصري =

١٦٠٦٦ ـ وسعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قال: ما أُحِلَّ لَكم[4] [١٥١٧]. (٤/ ٢٢٠)

١٦٠٦٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: ما هي لكم مِن نسائِكم مِن قرابتكم[5]. (ز)

١٦٠٦٨ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قال: ما أُحِلَّ لكم[6]. (٤/ ٢٢٠)

١٦٠٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، يعني: ما يُحَلُّ لكم ﴿مِنَ

[١٥١٦] قال ابنُ عطية (٢/ ٤٦٦): «قال: ﴿مَا﴾، ولم يقل: «مَن»؛ لأنَّه لم يُرِد تعيينَ مَن يعقل، وإنما أراد النوعَ الذي هو الطيِّبُ مِن جهة التَّحْلِيل، فكأنه قال: فانكحوا الطيبَ».
وبنحوه قال ابنُ جرير (٦/ ٣٧٠)، وكذا ابن تيمية (٢/ ١٩٧).
وذكر ابنُ عطيَّةَ أنَّ بعض الناس حكى أنَّ ﴿مَا﴾ في هذه الآية ظرفية، أي: ما دُمْتُم تَسْتَحْسِنُون النكاحَ. وانتَقَدَهُ بقوله: «وفي هذا المنزع ضعفٌ».
[١٥١٧] عَلَّق ابنُ عطية (٢/ ٤٦٦) على هذا القول بقوله: «لأنَّ المحرَّمات من النساء كثيرٌ».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٩، وابن المنذر (١٣٢٠).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٥٩، وابن جرير ٦/ ٣٦٩، وابن المنذر ٢/ ٥٥٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، ولم يَطِبْ فوقَ الأربع[(١)]. (ز)

من أحكام الآية:

١٦٠٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أنَّ غَيلانَ بن سلمة الثقفيَّ أسْلَمَ وتحتَه عشرُ نِسْوَةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اختَر مِنهُنَّ». وفي لفظ: «أمْسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائِرَهُنَّ»[(٢)]. (٤/ ٢٢١)

١٦٠٧١ ـ عن قيس بن الحارث الأسدي، قال: أسلمتُ وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعًا، وخلِّ سائِرَهُنَّ». ففعلتُ[(٣)]. (٤/ ٢٢١)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٨/ ٢٢٠ (٤٦٠٩)، ٨/ ٢٥١ (٤٦٣١)، ٩/ ٦٩ (٥٠٢٧)، ٣٩٣ (٥٥٥٨)، والترمذي ٢/ ٦٠٠ (١١٥٨)، وابن ماجه ٣/ ١٣١ (١٩٥٣)، وابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦)، ٩/ ٤٦٥ (٤١٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٩، ٢١٠ (٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٣).

قال الترمذي: «سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال أبو حاتم كما في علل ابنه ٣/ ٧٠٩ (١٢٠٠): «هو وهم». وقال البزار في مسنده ١٢/ ٢٥٧: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلًا». وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٢ (٥٢٥١): «هذا الحديث منقطع». وقال الحاكم: «حكم الإمام مسلم بن الحجاج أنَّ هذا الحديث مما وَهِم فيه مَعْمَرُ بالبصرة، فإن رواه عنه ثقةٌ خارجَ البصريين حكمنا له بالصحة، فوجدتُ سفيان الثوري وعبدالرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس ـ وثلاثتُهم كوفيُّون ـ حدَّثوا به عن معمر». وقال في الموضع الآخر: «والذي يُؤَدِّي إليه اجتهادي أنَّ معمر بن راشد حدَّث به على الوجهين؛ أرسله مرَّةً، ووصله مرةً، والدليل عليه أنَّ الذين وصلوه عنه مِن أهل البصرة فقد أرسلوه أيضًا، والوصلُ أولى من الإرسال، فإن الزيادة مِن الثقة مقبولة». وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦/ ١٩٧: «رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه مرسلًا... ورواه معمر بالعراق، حَدَّث به مِن حفظِه، فوصل إسناده، وأخطأ فيه». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٨: «وإنما اتجهت تخطئتهم رواية مَعْمَر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهريُّ يرويه بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يُحَدِّثُ به على تلك الوجوه الواهية... وهذا عندي غيرُ مستبعد أن يُحَدِّث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كلُّ واحدٍ من الرواة عنه منها بما تَيَسَّرَ له حفظه، فربَّما اجتمع كُلُّ ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقله». وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٣٥٦: «وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه. وسألت يحيى عنه، فقال: كان معمر يخطئ فيه بالعراق، وأما باليمن فكان يقول: عن الزهري مرسلًا». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٩٤ (١٩٦٦): «قال أبو حاتم: وهو أصح. قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظ. وصححه الحاكم، وقال: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة. وصححه البيهقي وابن القطان أيضًا». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ (١٠٠٨): «وصححَّه ابن حبان، والحاكم، وأعلَّه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٩١ (١٨٨٣): «صحيح».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٥٦ (٢٢٤١)، وابن ماجه ٣/ ١٢٩ (١٩٥٢). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٤٧ جميعًا بنحوه.

١٦٠٧٢ ـ قال عمر بن الخطاب ـ من طريق محمد بن سيرين ـ: مَن يعلمُ ما يَحِلُّ للمملوك مِن النساء؟ قال رجلٌ: أنا، امرأتين. فسكت[1]. (٤/٢٢١)

١٦٠٧٣ ـ عن الحكم [بن عتيبة] ـ من طريق ليث ـ قال: أجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على أنَّ المملوك لا يَجْمَع مِن النساء فوق اثنتين[2]. (٤/٢٢١)

١٦٠٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: لَمّا نزلت: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ كان يومئذٍ تحتَ قيس بن الحارث ثمان نسوة، فقال النبيُّ ﷺ: «خلِّ سبيلَ أربعةٍ منهنَّ، وأَمْسِك أربعةً». فقال للتي يريدُ إمساكها: أقبِلي. ولِلَّتي لا يريد إمساكها: أدْبِري. فأمسك أربعةً، وطلَّق أربعة[3]. (ز)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾

١٦٠٧٥ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، قال: في المُجامَعَةِ، والحُبِّ[4] [١٥١٨]. (٤/٢٢٢)

١٦٠٧٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك ـ قال: العَدْلُ في النساء ألَّا

[١٥١٨] وجَّه ابن عطية (٢/٤٦٧ بتصرف) المعنى على قول الضحاك وغيره: إنَّها نزلت فيمَن يخاف أن يُنفِق مال اليتامى في نكاحاته. بقوله: «يَتَوَجَّه أن يكون المعنى: ألَّا تعدِلوا في نكاح الأربع والثلاث حتى تُنفِقُوا فيه أموالَ يتاماكم، أي: فتَزَوَّجُوا واحدةً بأموالِكم، أو تَسَرَّوْا منها».

قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٦٢ (٢٣٩٧) في ترجمة الحارث بن قيس: «ولم يصح إسناده». وقال العقيلي في الضعفاء ١/٢٩٩: «قال البخاري: حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، فيه نظر». وقال النووي في المجموع ١٦/٢٤٤: «في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمة». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢١١: «وحكى أبو داود أنَّ منهم مَن يقول: الشمرذل ـ بالذال المعجمة ـ عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، وهذا الإسناد حسن». وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٩/١٨٥: «سنده ضعيف». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٤٤١ (٤٣٣٢): «إسناده فيه مقال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/١١ (١٩٣٩): «حديث صحيح».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٥، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٥٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٥.

تميلوا[١]. (ز)

١٦٠٧٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: إن خِفْتَ أن لا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فاثنتين، وإلا فواحدة، فإن خفت أن لا تعدل في واحدةٍ فما ملكت يمينُك[٢]. (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: فإن خِفتَ ألَّا تعدلَ في واحدةٍ فما ملكت يمينُك[٣]. (٢٢٢/٤)

١٦٠٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الإثمَ ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الاثنين والثلاث والأربع في القِسمة والنفقة ﴿فَوَاحِدَةً﴾، يقول: فتزوج واحدةً، ولا تأثم[٤]. (ز)

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

١٦٠٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: فكانوا في حلال مِمَّا ملكت أيمانُهم مِن الإماء كُلِّهِنَّ، ثُمَّ أنزل الله بعد هذا تحريمَ نكاح المرأة وأُمِّها، ونكاحَ ما نكح الآباءُ والأبناءُ، وأن يجمع بين الأُختِ والأُختِ مِن الرَّضاعةِ، والأُمِّ مِن الرضاعة، والمرأة لها زوج، حَرَّم الله ذلك، فَحَرُمْنَ حُرَّةً أو أَمَةً[٥]. (٢٢٢/٤)

١٦٠٨١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: السَّرارِي[٦]. (٢٢٢/٤)

١٦٠٨٢ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[٧]. (ز)

١٦٠٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: فإن خفتَ أن لا تُحسِنَ إلى تلك الواحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِن الولائدِ، فاتَّخِذْ مِنهُنَّ[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٤٥/١ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٥٥٦/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٨٥٩/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٥٧/١.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾

١٦٠٨٤ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ، ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: «ألَّا تَجُورُوا»[(١)]. (٤/٢٢٣)

١٦٠٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ألّا تَمِيلُوا[(٢)]. (٤/٢٢٣)

١٦٠٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾. قال: أجدرُ ألّا تَمِيلُوا. قال: وهل تعرِف العرب ذلك؟ قال: نعم، أمَا سمعتَ قول الشاعر:

إنّا تَبِعنا رسولَ اللَّهِ واطَّرَحُوا ... قولَ النَّبِيِّ وعَالُوا في الموازينِ[(٣)].

(٤/٢٢٣)

١٦٠٨٧ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ، في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ألّا تمِيلوا[(٤)]. (ز)

١٦٠٨٨ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق مُغِيرَة ـ في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ألّا تميلوا[(٥)]. (ز)

١٦٠٨٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق يونس بن أبي إسحاق ـ أنَّه قال في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: ألّا تَضِلُّوا[(٦)]. (ز)

١٦٠٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله ﷿: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: لا تَحِيفُوا[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن حبان ٩/٣٣٨ ـ ٣٣٩ (٤٠٢٩)، وابن المنذر ٢/٥٥٨ (١٣٣٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠ (٤٧٦١). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٤٧.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف». وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ (٥٧٣٠): «ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وهو وجه محمود».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٦١، وابن جرير ٦/ ٣٧٩، وابن المنذر (١٣٣١). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.

(٣) أخرجه الطستيُّ في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/ ٧٨ ـ.

(٤) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٧٨. وعلَّقه ابن المنذر ١/ ٥٥٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

(٦) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٧، وابن المنذر ٢/ ٥٥٨.

(٧) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص٧٩ ـ تفسير مسلم الزنجي (جزء فيه تفسير يحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم ومسلم الزنجي وعطاء الخرساني) ـ.

١٦٠٩١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألّا تميلوا[(١)]. (٤/٢٢٤)

١٦٠٩٢ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغفاري ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ، مثله[(٢)]. (٤/٢٢٤)

١٦٠٩٣ ـ عن أبي رَزين [مسعود بن مالك الأسدي] =

١٦٠٩٤ ـ والضحاك بن مزاحم، مثله[(٣)]. (٤/٢٢٤)

١٦٠٩٥ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ ـ من طريق حصين ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألّا تجوروا[(٤)]. (ز)

١٦٠٩٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الزبير بن الخِرِّيتِ ـ في قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألّا تميلوا. ثم قال: أمَا سمعتَ قولَ أبي طالب:

بميزانِ قسطٍ لا يَخِيسُ شعيرةً ... ووزّان صِدْقٍ وزنُه غيرُ عائِلِ[(٥)]. (٤/٢٢٣)

١٦٠٩٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قرة بن خالد ـ في هذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾، قال: ألّا تميلوا[(٦)]. (ز)

١٦٠٩٨ ـ عن عامر الشعبي =

١٦٠٩٩ ـ وعطاء الخراساني =

١٦١٠٠ ـ ومقاتل بن حيان: أنّهم قالوا: ألّا تميلوا[(٧)]. (ز)

١٦١٠١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾، يقول: أدنى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٦١، وابن جرير ٦/٣٧٦، وابن المنذر ٢/٥٥٧ من طريق ابن جُرَيْج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٦. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٩.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٧ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/٣٧٧، وابن المنذر ٢/٥٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢، ٧٣ عنه وعن إبراهيم النخعي.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٣٨ (٣٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٠٧ (١٧٧٠٥). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٢. كما أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٦ من طريق يونس بلفظ: العَوْلُ: المَيْلُ في النساء.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٠، وابن المنذر ٢/٥٥٧ عن الشعبي.

ألّا تميلوا[١]. (ز)

١٦١٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، يقول: ألّا تميلوا[٢]. (ز)

١٦١٠٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق سعيد بن أبي هلال - في الآية، قال: ذلك أدنى أن لا يَكْثُرَ مَن تعُولوا[٣]. (٤/٢٢٤)

١٦١٠٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، يقول: ألّا تميلوا[٤]. (ز)

١٦١٠٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، يقول: ذلك أجْدَرُ ألّا تميلوا عن الحق في الواحدة، وفي إتيان الولائدِ بعضهم على بعض[٥]. (ز)

١٦١٠٦ - عن عبدالله بن وهب، قال: سمعتُ اللَّيْثَ [بن سعد] يقولُ في قول الله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: يُقال: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: ألّا تجوروا[٦]. (ز)

١٦١٠٧ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ذلك أقلُّ لنفقتِك، الواحِدةُ أقلُّ من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتُك أهونُ نفقةً مِن حُرَّةٍ. ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾: أهونُ عليك في العيال[٧]. (٤/٢٢٤)

١٦١٠٨ - عن سفيان بن عُيينة - من طريق محمد ابن ابنة الشافعيِّ، عن أبيه أو عمِّه - ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قال: ألّا تَفْتَقِروا[٨] [١٥١٩]. (٤/٢٢٤)

[١٥١٩] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، على قولين: **أحدهما**: أنَّ المراد: ألّا تميلوا ولا تجوروا. وهذا قول الجمهور. **والآخر**: أنَّ المراد: ألا تكثر عيالُكم فتفتَقِرُوا، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً﴾، أي: فقرًا ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]. وهذا قول زيد بن أسلم، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة.

==

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٤٦ من طريق مَعْمَر، وابن جرير ٦/٣٧٨. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٥٥٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٧٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٦) الجامع لعبدالله بن وهب - تفسير القرآن ٢/ ١٧١ (٣٦٢).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٠.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٦١٠٩ ـ عن عثمان بن عفَّان ـ من طريق أبي إسحاق الكوفيِّ ـ أنَّه كتب إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إنِّي لست بميزانٍ لا أَعُولُ[1]. (٤/٢٢٤)

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾

❁ نزول الآية:

١٦١١٠ ـ قال مجاهد بن جبر =

١٦١١١ ـ ومحمد بن السائب الكلبي: هذا الخطاب للأولياء، وذلك أنَّ وَلِيَّ المرأة

== ورَجَّح ابنُ كثير (٣/٣٤٧) القولَ الأولَ، وانتَقَدَ القولَ الثانيَ عقلًا، فقال: «في هذا التفسير ههنا نظر، فإنَّه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى مِن تعداد السراري أيضًا. والصحيح قول الجمهور».

وكذلك رجَّح ابنُ القيم (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) القولَ الأولَ، وأيَّدَه بأوجهٍ، منها: أنَّه المعروف لغة، وقد روي عن النبي ﷺ، وروي عن عائشة، وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، إلى غير ذلك من الأوجه التي تعود إلى اللغة، والسنّة، وأقوال السلف، والسياق، ودلالة العقل.

ويُفهَم الترجيح أيضًا من كلام ابن جرير (٦/٣٧٦)، وكلام ابن تيمية (٢/١٩٧) حيث لم يذكر ابنُ جرير في المسألة إلا القولَ الأولَ، وعرَّض من خلاله بالقول الثاني.

وبيَّنَ ابنُ تيميَّة قَدْحَ أكثرِ العلماء وتغليطَهم القولَ الثاني، فقال: «ظنَّ طائفةٌ مِن العلماء أنَّ المراد: أن لا تكثر عيالُكم. وقالوا: هذا يدلُّ على وجوب نفقة الزوجة. وغلَّط أكثرُ العلماء مَن قال ذلك لفظًا ومعنى. أمّا اللفظ فلأنَّه يُقال: عال يعول إذا جار. وعال يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿تَعُولُوا۟﴾، لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى فإنَّ كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرِّي كما يحصل بالزوجات».

وانتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٤٦٨) هذا القدحَ مِن جهة الواقع، فقال: «هذا القدحُ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ السراري إنما هُنَّ مالٌ يتصرف فيه بالبيع، وإنَّما العيال الفادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

كان إذا زوَّجها؛ فإن كانت معهم في العشيرة لم يُعْطِها مِن مهرها قليلًا ولا كثيرًا، وإن كان زوجُها غريبًا حملوها إليه على بعيرٍ ولم يعطوها من مهرها غير ذلك؛ فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله[1]. (ز)

١٦١١٢ ـ عن أبي صالح ـ من طريق سَيَّار أبي الحكم ـ قال: كان الرجلُ إذا زوج أيِّمَهُ أخذ صداقها دونها؛ فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[2]. (٤/٢٢٥)

١٦١١٣ ـ عن حَضْرَمِيّ ـ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه ـ: أنَّ ناسًا كانُوا يُعْطِي هذا الرجل أخته، ويأخذُ أختَ الرجل، ولا يأخذون كبير مهر؛ فقال الله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[3]. (٤/٢٢٥)

١٦١١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، وذلك أنَّ الرجل كان يتزوَّجُ بغير مهر، فيقول: أرِثُكِ وتَرِثِينِي. وتقول المرأة: نعم. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] [١٥٢٠]. (ز)

[١٥٢٠] أفادت الآثارُ الاختلاف في تأويل الآية، والمخاطب بها، على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ الخطاب في الآية للأزواج، ونزلت الآيةُ تأمرُهم بإعطاء النساءِ مهورَهن عطيةً واجبةً. وهذا قول ابن عباس من طريق عليّ بن أبي طلحة، وقتادة، وابن جُريج، وابن زيد. **وثانيها**: أنَّ الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن أكل مُهورِهن. وهذا قول أبي صالح. **وثالثها**: أنَّ الخطاب في الآية لأولياء النساء، ونزلت الآية تنهاهم عن نكاح الشِّغارِ؛ وذلك أنَّ الرجل كان يُعْطِي أختَه لرجل، على أن يعطيه الآخرُ أختَه، دُون مهرٍ بينهما، فنهوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالمهور. وهذا قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر.
ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٣٨٢) القولَ الأولَ استنادًا إلى السياق، وقال: «وذلك أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساءَ، ونهاهم عن ظلمهنَّ والجَوْر عليهنَّ، وعرَّفهم سبيلَ النجاة مِن ظُلْمِهِنَّ. ولا دلالة في الآية على أنَّ الخطاب قد صُرِف عنهم إلى غيرهم. فإذْ كان ذلك كذلك فمعلومٌ أنَّ الذين قيل لهم: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ هم الذين قيل لهم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾، وأنَّ معناه: وآتوا مَن نكحتم مِن ==

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١٦٢، ١٦٣، وتفسير الثعلبي ٣/ ٢٤٩ عن الكلبي فقط.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٥٩ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/ ٣٨١، وابن المنذر ٢/ ٥٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٧.

تفسير الآية:

﴿وءاتوا النساء صدقاتهن﴾

١٦١١٥ - عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، قالوا: يا رسولَ الله، فما العلائِقُ بَيْنَهُنَّ؟ قال: «**ما تراضى عليه أهلوهم**»[(١)]. (ز)

١٦١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وءاتوا النساء﴾، يعني: أعطُوا - الأزواج - النساء ﴿صدقاتهن﴾، يعني: مهورَهُنَّ[(٢)]. (ز)

١٦١١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وءاتوا النساء﴾ يقول: أعطُوا النساء ﴿صدقاتهن﴾ يقول: مهورَهُنَّ[(٣)]. (٤/٢٢٥)

﴿نحلة﴾

١٦١١٨ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - ﴿نحلة﴾، قالت: واجِبةً[(٤)]. (٤/٢٢٦)

١٦١١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿نحلة﴾، قال: يعني بالنِّحْلَةِ: المهر[(٥)]. (٤/٢٢٥)

== النساء صدقاتهن نحلةً؛ لأنَّه قال في أوَّل الآية: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، ولم يقل: فأنكحوا؛ فيكون قوله: ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ مصروفًا إلى أنه معنيٌّ به أولياءَ النساء دون أزواجهن. وهذا أمرٌ من الله أزواجَ النساء المدخول بهن، أوالمسمَّى لهن الصداق، بإيتائهن صدُقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول بهن، ممن لم يُسمَّ لها في عقد النكاح صداق».

وبيّن ابنُ عطية (٢/٤٦٩) أنَّ الآية عامَّةٌ، فقال: «والآيةُ تتناول هذه الفِرَقَ الثلاث».

---

(١) أخرجه سعيد منصور ١/٢٠٠ (٦١٩)، وابن أبي شيبة (٣٦١٦٨، ٣٦١٧٣)، وابن جرير ٤/١٩٤ - ١٩٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١ (٤٧٦٧).

قال الدارقطني في العلل ١٣/٢٣٢ (٣١٣١): «مرسل، وهو المحفوظ». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢١٤: «ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضًا».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٠ - ٨٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

١٦١٢٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿نِحۡلَةٗ﴾، قال: فريضة[(١)]. (٤/٢٢٦)

١٦١٢١ - قال محمد بن السائب الكلبي: عَطِيَّة وهِبَة[(٢)]. (ز)

١٦١٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿نِحۡلَةٗ﴾، يعني: فريضة[(٣)]. (ز)

١٦١٢٣ - عن مقاتل بن حيان، قال: فريضة[(٤)]. (ز)

١٦١٢٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، قال: فريضةً مُسَمّاةً[(٥)]. (٤/٢٢٦)

١٦١٢٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، قال: النِّحْلَةُ في كلام العرب: الواجِبُ. يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجبٍ لها صدقة، يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد بعدَ النبيِّ ﷺ أن ينكح امرأةً إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسميةُ الصداق كذِبًا بغير حق[(٦)] [١٥٢١]. (٤/٢٢٦)

[١٥٢١] علَّقَ ابنُ كثير (٣/٣٤٩) على هذه الآثار بقوله: «ومضمون كلامهم: أنَّ الرجل يجب عليه دفعُ الصَّداق إلى المرأة حتمًا، وأن يكون طَيِّبَ النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويُعْطِي النِّحْلَة طيِّبًا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأةَ صداقها طيبًا بذلك، فإن طابت هي له به بعدَ تسميته، أو عن شيءٍ منه فليأكله حلالًا طيبًا، ولهذا قال: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾».

ووَجَّه ذلك ابنُ عطية (٢/٤٦٩)، فقال: «وقيل: ﴿نِحۡلَةٗ﴾ معناه: شِرْعَةً، مأخوذ من النحل، تقول: فلان ينتحل دين كذا. وهذا يحسن مع كون الخطاب للأولياء، ويَتَّجِهُ مع سواه، ونصبها على أنَّها مِن الأزواج بإضمار فِعْلٍ من لفظها، تقديره: انحلوهن نحلة. ويجوز أن يعمل الفعل الظاهر وإن كان من غير اللفظ؛ لأنَّه مناسب للنحلة في المعنى، ونصبها على أنها من الله ﷻ بإضمار فعل مُقَدَّرٍ مِن اللفظ، لا يصح غير ذلك، وعلى أنها شريعة هي أيضًا من الله».

---

(١) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ٢/٧٣١، وابن جرير ٦/٣٨٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦١. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٤٩، وتفسير البغوي ٢/١٦٣. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٦.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٠، وابن المنذر ٢/٥٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨١. وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٦١٢٦ - عن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو أنَّ رجلًا أعْطَى امرأةً صَداقًا مِلْءَ يديه طعامًا كانت له حلالًا»[1]. (٢٢٦/٤)

١٦١٢٧ - عن ابن أبي لَبِيبة، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَحَلَّ بدرهم فقد اسْتَحَلَّ»[2]. (٢٢٦/٤)

١٦١٢٨ - عن عامر بن ربيعة: أنَّ رجلًا تزوَّج على نعلين، فأجاز النبيُّ ﷺ نكاحَه[3]. (٢٢٧/٤)

١٦١٢٩ - عن زيد بن أسلم، قال: قال النبي ﷺ: «مَن نكح امرأةً وهو يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بمهرها فهو عند الله زانٍ يوم القيامة»[4]. (٢٢٧/٤)

١٦١٣٠ - عن عائشة =

١٦١٣١ - وأُمِّ سلمة، قالتا: ليس شيءٌ أشد مِن مَهْرِ امرأةٍ، وأَجْرِ أجيرٍ[5]. (٢٢٧/٤)

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾

❁ نزول الآية:

١٦١٣٢ - عن أبي صالح - من طريق سيار أبي الحكم - في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٦/٢٣ (١٤٨٢٤) واللفظ له، وأبو داود ٤٤٨/٣ (٢١١٠).
قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١٢٩/٤ (٣٢٨٣): «هذا إسناد فيه مقال، صالح بن مسلم بن رومان ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وباقي رجال الإسناد ثقات». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٠٤/٣ (١٥٥١): «في إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف، ورُوِي موقوفًا، وهو أقوى». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٤٥٦/٣ (٤٣٦٩): «في إسناده ضعف، وقد رجح وقفه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٢٤١/٢ (٩٤٣). وأورده الثعلبي ٢٨٠/٣.
قال الهيثمي في المجمع ٢٨١/٤ (٧٤٨٣): «فيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير ٣٩٥/٢: «إسناده واهٍ». وقال الألباني الضعيفة ٤٦/١٠ (٤٥٤٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٣ (١٦٣٦٣)، ٢٨٩/٧ (٣٦١٦٥) واللفظ له، وأحمد ٤٤٥/٢٤ (١٥٦٧٦، ١٥٦٩١)، وابن ماجه ٦٠٨/٣ (١٨٨٨).
قال أبو حاتم في علل الحديث ٨٥/٤ - ٨٦ (١٢٧٦): «منكر».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤/٤ (١٧٤١٠) مرسلًا.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، قال: كان الرجلُ إذا زوَّج ابنته عمِد إلى صَداقِها فأخذَه، قال: فنزلت هذه الآيةُ في الأولياء: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(١)]. (ز)

١٦١٣٣ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أنَّ ناسًا كانوا يَتَأَثَّمُون أن يُراجِع أحدُهم في شيء مِمَّا ساق إلى امرأته؛ فقال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[(٢)]. (٤/٢٢٨)

❁ تفسير الآية:

١٦١٣٤ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الضحاك - عن النبي ﷺ: أنَّه سُئِل عن هذه الآية: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾. قال: «**إذا جادَتْ لزوجها بالعَطِيَّةِ غيرَ مُكْرَهَةٍ لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة**»[(٣)]. (ز)

١٦١٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، يقول: إذا كان مِن غير إضرارٍ ولا خديعة فهو هَنِيءٌ مَريءٌ، كما قال الله ﷻ[(٤)]. (٤/٢٢٧)

١٦١٣٦ - عن علقمة بن قيس النخعي - من طريق إبراهيم - أنَّه كان يقول لامرأته: أطعمينا مِن ذلك الهنيء المريء. يتأوَّلُ هذه الآية[(٥)]. (٤/٢٢٨)

١٦١٣٧ - عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ رجلًا مِن آل أبي معيط أعطته امرأتُه ألفَ دينار، وكان لها عليه صَداقًا، ثُمَّ لَبِث شهرًا، ثُمَّ طلقها، فخاصمَتْه إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر، فقال المطلِّقُ: أعْطَتْنِيهِ طيِّبةً به نفسًا، وقد قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية. فقال عبدُ الملك: فأين الآيةُ التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟! ارْدُدْ إليها ألفَها. فقضى به لها عليه وأنا حاضر، فقال ابن جُرَيْج: أُخبِرْتُ أنَّها عائشة[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٤.
(٣) أخرجه الواحدي في الوسيط (١٩٤). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٥٠.
في إسناده جويبر بن سعيد الأزدي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٩٩٤): «ضعيف جدًّا».
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٤، وابن المنذر ٢/ ٥٦٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٢.
(٥) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٧، وابن المنذر ٢/ ٥٦١، وابن سعد ٦/ ٨٧.
(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٤٩٨ - ٤٩٩ (١١٨٢٨).

١٦١٣٨ ـ عن عكرمة بن خالد، قال: اختُصِم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر، في رجلٍ تَرَكَتْ له امرأتُه صَداقَها، ثُمَّ طلَّقها، فقال قائِلٌ عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. فقال عبد الملك: أوَليس قد قال الله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟! فتلاها. قال: فردَّ إليها مالَها. قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريدُ الطلاقَ، واعترف بذلك؛ فإنَّه يَرُدُّ إليها صَداقها[(١)]. (ز)

١٦١٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفطس ـ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾، قال: هي للأزواج[(٢)]. (٤/٢٢٧)

١٦١٤٠ ـ عن أبي صالح ـ من طريق سيّار ـ في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾، قال: كان الرجل إذا زوَّج ابنتَه أخذ صَداقَها؛ فنُهُوا عن ذلك[(٣)]. (ز)

١٦١٤١ ـ وعن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾، قال: إلى الممات[(٤)]. (ز)

١٦١٤٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمارة بن أبي حفصة ـ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، قال: مِن الصَّداق[(٥)]. (٤/٢٢٧)

١٦١٤٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق خليد يعني: ابن دعلج ـ في قول الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ إلى الممات، قال: فلها أن ترجع حتى الموت[(٦)]. (ز)

١٦١٤٤ ـ وعن أبي هريرة، مثله[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٩٩ (١١٨٢٩).
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٣، وابن المنذر ٢/٥٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٠، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٥٠٠ (١١٨٣٢) من طريق ابن عيينة عمَّن سَمِع مجاهدًا. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٣، وابن المنذر ٢/٥٥٩ بلفظ: من المهر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٢. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٢.
(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٢.

١٦١٤٥ ـ قال ابن جريج: سألتُ عطاء [بن أبي رباح] عن الرجلِ أراد طلاقَ امرأتِه، فاسْتَوْهَبها مِن بعض صَداقها، ففعلت طيِّبةً نفسُها، ثُمَّ طلَّقها، قال[1]: قلت له: ولِمَ؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾. فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠][2]. (ز)

١٦١٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾، يقول: ما طابت به نفسُها في غير كُرْهٍ أو هوانٍ، فقد أحلَّ اللهُ لك ذلك أن تأكله هنيئًا مريئًا[3]. (ز)

١٦١٤٧ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري فيمن قال لامرأته: هِبي لي بعض صَداقِك أو كُلَّه. ثُمَّ لم يمكث إلا يسيرًا حتى طلَّقها، فرجعت فيه؟ قال: يَرُدُّ إليها إن كان خَلَبها، وإن كانت أعطتْهُ عن طيب نفسٍ ليس في شيءٍ من أمره خديعةٌ جازَ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[4]. (ز)

١٦١٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾، يعني: أَحْلَلْنَ لكم، يعني: الأزواج ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾، يعني: المهر ﴿نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا﴾، يعني: حلالًا ﴿مَّرِيئًا﴾، يعني: طيبًا[5]. (ز)

١٦١٤٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾ للأزواج ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال: مِن المهر[6]. (ز)

١٦١٥٠ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال: الصَّدَاق ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[7]. (ز)

١٦١٥١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله:

---

(١) قال محققه: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: «قال: لا» أو: «لا يحل. قلت: ولم؟».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٩٨ (١١٨٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٦١.

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (ت: مصطفى البغا) ٢/٩١٤. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٢١٧، والتغليق ٣/٣٥٧ أنَّ ابن وهب وصله في جامعه بنحوه من طريق يونس بن يزيد.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦١ ـ ٨٦٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٤، وابن المنذر ٢/٥٦٠ من طريق ابن ثور.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾، قال: طِبْنَ لكم بشيءٍ مِن الصَّداق نفسًا بعد أن تُوجِبُوه لَهُنَّ ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1] [١٥٢٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٦١٥٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق يَعْفُور بن المغيرة بن شعبة - قال: إذا اشتكى أحدُكم فليسأل امرأتَه ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلًا، وليأخذ مِن ماء السماء، فيجمع هنيئًا مريئًا، وشفاءً ومباركًا[2]. (٢٢٨/٤)

١٦١٥٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق عُبَيْدة - أنَّه قال له: أكَلْتَ مِن الهنيء المريء؟ قلتُ: ما ذاك؟ قال: امرأتُك أعْطَتْك مِن صَداقها[3]. (ز)

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾

❁ نزول الآية:

١٦١٥٤ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أنَّ رجلًا عَمِد فدَفَع مالَه إلى امرأته، فوضعَتْه في غير الحقِّ؛ فقال الله: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[4]. (٢٢٨/٤)

[١٥٢٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المخاطَب بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ على قولين: أحدهما: الأزواج. وهذا قول الجمهور. والآخر: أولياء النساء. وهذا قول أبي صالح.

ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٣٨٥) القولَ الأولَ، وعلَّلَ اختيارَه بأنَّ افتتاحَ الآية مُبْتَدَأٌ بذكرهم، وقوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ في سياقه.

وذَهَبَ ابنُ عطية (٢/ ٤٦٩) إلى أنَّ «الخطاب حسبما تقدَّم مِن الاختلاف في الأزواج والأولياء، والمعنى: إن وهبن غيرَ مُكرَهاتٍ طيبة نفوسهن».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤، وابن المنذر ٢/ ٥٦٠ وفيه يعقوب بن المغيرة، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٣.

تفسير الآية:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

١٦١٥٥ - عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يَدْعُون اللهَ فلا يستجيبُ لهم: رجلٌ كانت تحته امرأةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فلم يُطَلِّقْها، ورجلٌ كان له على رجل مالٌ فلم يُشْهِد عليه، ورجلٌ أتى سفيهًا مالَه وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾»[(١)]. (٤/ ٢٣١)

١٦١٥٦ - عن أبي موسى الأشعري، موقوفًا[(٢)]. (٤/ ٢٣١)

١٦١٥٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق السدي - ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، قال: النساء، والصبيان[(٣)]. (٤/ ٢٣٠)

١٦١٥٨ - عن أبي هريرة - من طريق معاوية بن قُرَّة - ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، قال: الخدم، وهم شياطين الإنس[(٤)]. (٤/ ٢٢٩)

١٦١٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية، يقول: لا تعمد إلى مالك وما خوَّلَك اللهُ وجعلَهُ لك عِيشَةً، فتعطيه امرأتَك أو بنيك؛ ثم تُضطرَّ إلى ما في أيديهم، ولكن أمسِكْ مالَك، وأصلِحْهُ، وكُن أنتَ الذي تُنفِقُ عليهم في كسوتهم ورزقهم ومُؤْنتِهم[(٥)]. (٤/ ٢٢٩)

١٦١٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: لا تُسَلِّطِ السفيهَ مِن ولدك على مالِك. وأمره أن يرزقه منه، ويكسوه. وزاد في رواية: فكان ابنُ عباس يقول: نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامى من ذلك في شيء[(٦)]. (٤/ ٢٢٩)

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣١ (٣١٨١)، وابن جرير ٦/ ٣٩٢، وابن المنذر ٢/ ٥٦٤ (١٣٥٨). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٥٢.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتابعه الذهبي. وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٣٦ (٣٥٥٤): «هو مع نكارته إسناده نظيف». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٢٠ (١٨٠٥): «صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٩، ٦/ ٩٧، وابن جرير ٦/ ٣٩٢، وابن المنذر ٢/ ٥٦٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٨٩، وابن المنذر ٢/ ٥٦٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٨، وابن المنذر ٢/ ٥٦١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤. وفي لفظ عند ابن جرير ٦/ ٣٩١: السفهاء: الولدان والنساء أسفه السفهاء.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٢ والزيادة له، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٢.

١٦١٦١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: هم بنوك، والنِّساء[١]. (٤/٢٢٩)

١٦١٦٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: المرأة، تقول: أريد مِرْطًا[٢] بكذا، أريد شيئًا بكذا،... هي أسفه السفهاء[٣]. (ز)

١٦١٦٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق مُوَرِّق - قال: مَرَّت امرأةٌ بعبدالله بن عمر لها شَارَةٌ[٤] وهَيْئَةٌ، فقال لها ابن عمر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٥]. (٤/٢٣١)

١٦١٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالكريم - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾، قال: اليتامى، والنساء[٦]. (٤/٢٣٠)

١٦١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ قال: هم اليتامى ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: أموالهم، بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][٧]. (٤/٢٣١)

١٦١٦٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في الآية، قال: نهى الرجالَ أن يُعْطُوا النساءَ أموالهم وهُنَّ سفهاء، مَن كُنَّ؛ أزواجًا أو بنات أو أمهات، وأُمِرُوا أن يرزقوهُنَّ منه، ويقولوا لَهُنَّ قولًا معروفًا[٨]. (٤/٢٣٠)

١٦١٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق حميد الأعرج - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: النساء، والولد[٩]. (ز)

١٦١٦٨ - عن جابر، قال: سألتُ مجاهدًا عن السفهاء. فقال: السفهاءُ مِن الرجال، والنساء[١٠]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٢) المرط: الكساء. النهاية (مرط).
(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٨٨.
(٤) الشارة: الهيئة الحسنة. النهاية (شور).
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ من طريق سالم. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠١، وابن المنذر ٢/٥٦١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٠.
(١٠) تفسير مجاهد ص٢٦٦.

١٦١٦٩ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان، وجُوَيْبِر، وسلمة بن نُبَيْط ـ قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، يعني بذلك: ولد الرجل، وامرأته، وهي أسفه السفهاء[(١)]. (ز)

١٦١٧٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عثمان بن غياث ـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: هو مالُ اليتيمِ يكونُ عندك. يقول: لا تُؤْتِهِ إيّاه، وأنفِقْ عليه حتى يبلغ[(٢)]. (٤/٢٣٠)

١٦١٧١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: النساء[(٣)]. (ز)

١٦١٧٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشيم، عن أبي حُرَّة ـ في الآية، قال: الصغار والنساء هُنَّ السفهاء[(٤)]. (٤/٢٣٠)

١٦١٧٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: السفهاء: ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة. وقد ذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللهَ في الضعيفين: اليتيم، والمرأة»[(٥)]. (ز)

١٦١٧٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، يقول: لا تَنحَلوا الصغارَ أموالكم[(٦)]. (ز)

١٦١٧٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ قال: المرأة[(٧)]. (ز)

١٦١٧٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: في أموال أهليهم[(٨)]. (ز)

١٦١٧٧ ـ عن الحكم بن عتيبة ـ من طريق ابن أبي غَنِيَّة ـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: النساء، والولد[(٩)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٩، زاد في رواية جويبر: فيكونوا عليكم أربابًا. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦١ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/٣٨٩، وابن المنذر ٢/٥٦٢ من طريق يونس. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٤٣٣ (٥٠٧ ـ ٥٠٨)، وابن جرير ٦/٣٨٩ مرسلًا.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٣.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.

١٦١٧٨ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: النساء، والصبيان[١]. (ز)

١٦١٧٩ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: لا تُعْطِ ولدَك السفيهَ مالَك فيُفْسِدَه، الذي هو قَوامُك بعد الله[٢]. (ز)

١٦١٨٠ ـ عن قتادة بن دِعامة، قال: أمر الله بهذا المال أن يُخْزَن فتُحْسَن خِزانَته، ولا تُمَلِّكه المرأةُ السفيهة والغلامُ[٣]. (٤/٢٣١)

١٦١٨١ ـ عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: النساء[٤]. (ز)

١٦١٨٢ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: يقول: لا تُعْطِ ولدَك السفيهَ مالَك الذي هو قِيامُك بعد الله تعالى، فيُفْسِدَه[٥]. (ز)

١٦١٨٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: أمّا السفهاءُ: فالولد، والمرأة[٦]. (ز)

١٦١٨٤ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ: لا تُعْطِ المرأةَ مالَها حتى تتزوج، وإن قرأت التوراة والإنجيل والقرآن، ولا تُعْطِ الغلامَ مالَه حتى يَحْتَلِم[٧]. (ز)

١٦١٨٥ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبدالرحمن ـ قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: لا يُعْطَوْن دارًا ولا عبدًا فيستهلكوه[٨]. (ز)

١٦١٨٦ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: يعني: النساء، والأولاد؛ إذا علم الرجلُ أنَّ امرأتَه سفيهةٌ مُفْسِدةٌ، وأنَّ ابنَه سفيهٌ مُفْسِدٌ؛ فلا ينبغي أن يُسَلِّط واحِدًا منهما على مالِه فيُفْسِدَه[٩]. (ز)

١٦١٨٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾، يعني: الجُهّال بموضع الحق

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩١. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٥٦٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٣، وابن المنذر ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٢، وتفسير البغوي ٢/١٦٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٣٨٩.
(٧) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٢.
(٨) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/١٦٧ (٣٥٣).
(٩) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٤٧ ـ، والثعلبي ٣/٢٥٢، والبغوي ٢/١٦٤.

في الأموال، يعني: لا تعطوا نساءكم وأولادكم ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾... فإنَّهنَّ سفهاء، يعني: جُهّالًا بالحق، نظيرُها في البقرة [٢٨٢]: ﴿سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، ولا يدري الصغيرُ ما عليه مِن الحق في ماله[(١)]. (ز)

١٦١٨٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، قال: لا تُعْطِ السفيهَ مِن مالك شيئًا هو لك[(٢)] ١٥٢٣ ١٥٢٤. (ز)

١٥٢٣ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالسفهاء في هذا الموضع على أقوال: **أولها**: أنَّهم النساء والصبيان. **وثانيها**: أنهم النساء خاصَّةً. **وثالثها**: أنهم الصبيان خاصَّةً. **ورابعها**: أنهم السفهاء مِن وَلَدِ الرجل. **وخامسها**: أنهم كلُّ سفيه استحقَّ في المال حَجْرًا.
ورَجَّح ابنُ جرير (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) أنَّ الآية تصلح لجميع ما ذُكِر؛ **استنادًا إلى دلالة العموم، والسياق**، فقال: «والصوابُ مِن القول في تأويل ذلك عندنا: أنَّ الله ـ عزَّ ذِكْرُه ـ عمَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، فلم يَخْصُص سفيهًا دون سفيه؛ فغيرُ جائز لأحدٍ أن يُؤْتِي سفيهًا مالَه، صبيًّا صغيرًا كان أو رجلًا كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى. والسفيهُ الذي لا يجوز لوليه أن يؤتِيَه مالَه هو المستحِقُّ الحجرَ بتضييعه مالَه وفسادِه وإفسادِه وسوءِ تدبيره ذلك. وإنَّما قلنا ما قلنا مِن أنَّ المعنيَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ هو مَن وصفنا دون غيره؛ لأنَّ الله ـ عزَّ ذِكْرُه ـ قال في الآية التي تتلوها: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فأمر أولياءَ اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاحَ وأُونِس منهم الرشد، وقد يدخل في «اليتامى» الذكورُ والإناث، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لَهم من الأموال الذكورَ دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور. وإذْ كان ذلك كذلك فمعلومٌ أنَّ الذين أُمِر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم، وأُجِيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم، غيرُ الذين أُمِر أولياؤهم بمنعهم أموالهم، وحُظِر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم. فإذْ كان ذلك كذلك فبيِّنٌ أنَّ السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجرَ والمستوجبون أن يُولَى عليهم أموالهم، وهم مَن وصفنا صفتهم قبل، وأنَّ مَن عدا ذلك فغيرُ سفيه؛ لأنَّ الحجر لا يستحقه مَن قد بلغ وأُونِس رشده».
وظاهر كلام ابن القيم (١/ ٢٦٦) أنه **يذهب** إلى القول الأول؛ وهو قول ابن عباس من طريق عليّ، وقتادة، والحكم، والسديّ، وغيرهم، حيث قال: «السفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوّامين عليهم، كما جعل ولي الطفل قوّامًا عليه، والقوّام على غيره أمير عليه».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٦.

....

== وانتقَدَ ابنُ جرير (٦/ ٣٩٥) قولَ مَن خصَّها بالنساء استنادًا إلى اللغة، وهو قول سليمان بن جعفر، ومجاهد من طريق حميد بن قيس، وابن أبي نجيح، ومرويّ عن ابن عمر ﵁، فقال: «أما قول مَن قال: عنى بالسفهاءِ النساءَ خاصَّة. فإنَّه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أنَّ العرب لا تكاد تجمع «فعيلًا» على «فُعَلاء» إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأمَّا إذا أرادوا جمعَ الإناث خاصة لا ذكران معهم جمعوه على: «فعائل» و«فعِيلات»، مثل: غريبة تجمع على غرائب وغريبات، فأما الغُرَباء فجمع غريب».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/ ٤٧٠).

١٥٢٤ أفادت الآثارُ أيضًا الاختلافَ في المراد بالأموال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ على قولين: أحدهما: المراد بها: مال المخَاطَبين. وهذا قول ابن عباس، وأبي موسى الأشعريِّ، والحسن، وقتادة. والآخر: المراد بها: أموال السفهاء، وأضافها للمخاطبين لأنَّهم قُوَّامها ومُدَبِّروها. وهذا قول سعيد بن جبير، والسديّ.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) أنَّ الآية تشمل جميع ما ذُكِرَ استنادًا إلى اللغة، ودلالة العموم، فقال: «وأَوْلَى الأقوال بتأويل ذلك أن يُقَال: إنَّ الله ﷻ نهى المؤمنين أن يُؤْتُوا السفهاءَ أموالَهم، وقد يدخل في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أموالُ المَنْهِيِّين عن أن يؤتوهم ذلك وأموالُ السفهاء؛ لأنَّ قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ غير مخصوص منها بعضُ الأموال دون بعض. ولا تمنع العربُ أن تخاطب قومًا خِطابًا، فيخرج الكلام بعضه خبر عنهم، وبعضه عن غَيَبٍ، وذلك نحو أن يقولوا: أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد خطاب الجمع، بمعنى: أنك وأصحابك وقومك أكلتم أموالكم. فكذلك قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ﴾ معناه: ولا تؤتوا أيها الناس سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيعوها. وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله ﷻ قد عمَّ بالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال كلَّها، ولم يخصص منها شيئا دون شيء؛ كان بيِّنًا بذلك أنَّ معنى قوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ إنَّما هو: التي جعل الله لكم ولهم قيامًا. ولكن السفهاء دخل ذكرهم في ذكر المخاطبين بقوله: ﴿لَكُمْ﴾».

وإلى ذلك ذَهَبَ ابنُ تيمية (٢/ ١٩٩)، مستندًا لظاهر الآية، حيث قال: «الآية تدلُّ على النَّوْعَيْن كليهما، فقد نهى اللهُ أن يجعل السفيه متصرفًا لنفسه، أو لغيره بالوكالة، أو الولاية. وصرفُ المالِ فيما لا ينفع في الدين ولا الدنيا من أعظم السَّفَه؛ فيكون ذلك منهيًّا عنه في الشرع».

آثار متعلقة بالآية:

١٦١٨٩ - عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النساء السفهاء، إلا التي أطاعت قَيِّمَها»[(١)]. (٢٢٩/٤)

﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾

قراءات:

١٦١٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شرود -: أنه قرأ: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾ بالألف[(٢)] [١٥٢٥]. (٢٣٢/٤)

تفسير الآية:

١٦١٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿قِيَٰمًا﴾، يعني: قِوامَكم مِن معايشكم[(٣)]. (٢٢٩/٤)

١٦١٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق بكر بن شرود - أنَّه قرأ: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾ بالألف، يقول: قيام عيشك[(٤)]. (٢٣٢/٤)

١٦١٩٣ - عن الضَّحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾، قال:

[١٥٢٥] اختلفت القراءة في قوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا﴾؛ فقرأها البعض: ﴿قِيَمًا﴾ بكسر القاف وفتح الياء بغير ألف، وهي قراءة نافع، وابن عامر. وقرأها آخرون: ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف، وهي قراءة الباقين.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٣٩٨/٦) قراءةَ ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة المشهورة، فقال: «القراءة التي نختارها: ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف؛ لأنها القراءة المعروفة في قراءة أمصار الإسلام، وإن كانت الأخرى غير خطأ ولا فاسد. وإنما اخترنا ما اخترنا من ذلك لأنَّ القراءات إذا اختلفت في الألفاظ واتفقت في المعاني فأعجبُها إلينا ما كان أظهرَ وأشهرَ في قِرَاءة أمصار الإسلام».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٥). وأورده الثعلبي ٢٥١/٣.
قال الألباني في الضعيفة ١٠٥٩/١٤ (٦٩٦١): «منكر».

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.
وهي قراءة العشرة ما عدا نافعًا وابن عامر، فإنهما قرآ ﴿قِيَمًا﴾. ينظر: النشر ٢٤٧/٢، والإتحاف ص٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٩٨/٦، وابن المنذر ٥٦١/٢، وابن أبي حاتم ٨٦٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣٩٩/٦.

عِصمة لدينكم، وقيامًا لكم[١]. (٤/٢٣٢)

١٦١٩٤ ـ قال الضحاك بن مُزاحِم: به يُقامُ الحَجُّ، والجهادُ، وأعمالُ البِرِّ، وبه فِكاكُ الرِّقاب مِن النار[٢]. (ز)

١٦١٩٥ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفاريِّ ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، قال: الذي هو قوَامُك بعد الله[٣]. (ز)

١٦١٩٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿قِيَٰمًا﴾، قال: قِيامُ عَيْشِك[٤]. (٤/٢٣٢)

١٦١٩٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، قال: فإنَّ المال هو قيام الناس؛ قوام معايشهم. يقول: كُن أنت قَيِّمَ أهلِك، ولا تُعْطِ امرأتَك وولدَك مالَك، فيكونوا هم الذين يَقُومُونَ عليك[٥]. (ز)

١٦١٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، يعني: قوامًا لمعاشكم[٦]. (ز)

١٦١٩٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾، قال: لا تُعْطِ السفيهَ مِن ولدك شيئًا هو لك قِيَمٌ مِن مالك، وارزقهم[٧]. (ز)

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾

١٦٢٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ﴾، يقول: كُن أنت الذي تُنفِقُ عليهم في كِسْوَتهم ومُؤْنَتِهم[٨]. (٤/٢٣٢)

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤.
(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٥٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٦٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٣٩٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤، وابن المنذر ٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤ بلفظ: قيامك بعد الله.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٦، وابن جرير ٦/ ٣٩٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٨.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٣٩٩.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤، وأخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٠، وابن المنذر ٢/ ٥٦٥ كلاهما من طريق ابن جريج مختصرًا.

١٦٢٠١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾، قال: أمَرَك أن تكسوه[(١)]. (ز)

١٦٢٠٢ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تُؤۡتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِی جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِیَـٰمࣰا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِیهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾، يقول: أطعِمْهم مِن مالك، واكسُهم[(٢)]. (ز)

١٦٢٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ولكن ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِیهَا﴾، يقول: أعطوهم منها ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[(٣)] [١٥٢٦]. (ز)

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمۡ قَوۡلࣰا مَّعۡرُوفࣰا ۝٥﴾

١٦٢٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجيح - ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمۡ قَوۡلࣰا مَّعۡرُوفࣰا﴾، قال: أُمِرُوا أن يقولوا لهم قولًا معروفًا في البِرِّ والصِّلَة[(٤)]. (٤/٢٣٢)

١٦٢٠٥ - قال الضَّحّاك بن مُزاحِم: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمۡ قَوۡلࣰا مَّعۡرُوفࣰا﴾ رُدُّوا عليهم ردًّا جميلًا[(٥)]. (ز)

١٦٢٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق حصين - ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمۡ قَوۡلࣰا مَّعۡرُوفࣰا﴾، قال: رزقكم الله [لبس أناسي][(٦)]. (ز)

[١٥٢٦] بيَّن ابنُ جرير (٦/٣٩٩ - ٤٠٠ بتصرف) معنى الآية على القولين السابقين، فقال: «أمّا الذين قالوا: إنَّما عنى الله - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ أموالَ أولياء السفهاء، لا أموال السفهاء، فإنهم قالوا: معنى ذلك: وارزقوا أيها الناس سفهاءَكم من نسائكم وأولادكم مِن أموالكم طعامَهم، وما لا بُدَّ لهم منه مِن مُؤنتهم وكسوتهم. وأمّا الذين قالوا: إنما عنى بقوله: ﴿وَلَا تُؤۡتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ أموالَ السفهاء ألا يؤتيَهموها أولياؤهم. فإنهم قالوا: معنى قوله: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِیهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾: وارزقوا أيها الولاة - ولاة أموال السفهاء - سفهاءَكم من أموالهم طعامَهم وما لا بُدَّ لهم من مؤنهم وكسوتهم».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٠.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٥٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤. وما بين المعقوفين قال عنه د. حكمت بشير مُحَقِّق النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة ٤/ ١٠٣١: في الأصل ليس واضحَ النقط. وقد نقطه اعتمادًا على ما تقدم من السياق في قوله تعالى: ﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾.

١٦٢٠٧ ـ قال عطاء: ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، إذا ربحتُ أعطيتُك، وإن غنمتُ جعلتُ لك حظًّا[١]. (ز)

١٦٢٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، يعني: العِدَة الحسنة أنِّي سأفعل، وكنتَ أنت القائم على مالك[٢] [١٥٢٧]. (ز)

١٦٢٠٩ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال: عِدَةً تَعِدُونهم[٣]. (٤/ ٢٣٢)

١٦٢١٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، قال: إن كان ليس مِن ولدك، ولا مِمَّن يَجِبُ عليك أن تُنفِق عليه؛ فقُل له قولًا معروفًا، قُل له: عافانا اللهُ وإيّاك، وبارك اللهُ فيك[٤] [١٥٢٨]. (٤/ ٢٣٣)

[١٥٢٧] قال ابن كثير (٣/ ٣٥٢): «هذه الآيةُ الكريمةُ تضمَّنت الإحسان إلى العائلة، ومَن تحت الحَجْر بالفعل، مِن الإنفاق في الكساوى، والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق».

[١٥٢٨] أفادت الآثار الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ على قولين:
أحدهما: أنَّ المراد: عِدُوهم عِدَةً جميلةً مِن البرِّ والصِّلَة. وهذا قول ابن جُريج، ومجاهد.
والآخر: أنَّ المراد: ادعوا لهم. وهذا قول ابن زيد.
ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٤٠٢) القولَ الأولَ مستندًا إلى أقوال أهل التأويل، فقال: «أوْلَى هذه الأقوال في ذلك بالصحة ما قاله ابنُ جُرَيْج، وهو أنَّ معنى قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، أي: قولوا يا معشر ولاة السفهاء قولًا معروفًا للسفهاء: إن صَلحتم ورشدتم سلَّمنا إليكم أموالَكم، وخلَّينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم. وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حثٌّ على طاعة الله، ونهيٌ عن معصيته».
وساق ابنُ عطية (٢/ ٤٧١) القولين، ثم قال: «ومعنى اللفظ: كلُّ كلام تعرفه النفوسُ، وتأنسُ إليه، ويقتضيه الشرع».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٥٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٦٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٢.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ الآية

نزول الآية:

١٦٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في ثابت بن رفاعة وعمِّه، وذلك أن رفاعة تُوُفِّي وترك ابنه؛ ثابِت، فوَلِيَ ميراثَه؛ فنزلت فيه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾. يقول: واختبِروا، يعني به: عم ثابت بن رفاعة، ﴿الْيَتَامَى﴾، يعني: ثابت بن رفاعة، الآيةَ كلها، حتى قال سبحانه: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[(١)]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾

١٦٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، يعني: اختبِروا اليتامى[(٢)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢١٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، قال: عقولهم[(٣)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢١٤ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك[(٤)]. (ز)

١٦٢١٥ - عن الحسن البصري =

١٦٢١٦ - وقتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، قالا: يقول: اختبِروا اليتامى[(٥)]. (ز)

١٦٢١٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾، قال: فجَرِّبوا عقولَهم[(٦)]. (٤/٢٣٣)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٢٧٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٣، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٥٩.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٨، وابن جرير ٦/٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر ٢/٥٦٦، ٥٦٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤، ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٦، وابن جرير ٦/٤٠٣، وابن المنذر ٢/٥٦٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٣، ٤٠٥. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤.

١٦٢١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، يقول: اختبِروا عقولهم[(١)]. (ز)

١٦٢١٩ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، يعني: الأولياء والأوصياء. يقول: اختبِروهم[(٢)]. (٤/٢٣٤)

١٦٢٢٠ ـ عن سفيان ـ من طريق عبدالله ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، قال: جَرِّبوهم[(٣)]. (ز)

١٦٢٢١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: اختبِرُوه في رأيه وفي عقلِه كيف هو، إذا عُرِف أنَّه قد أُونِس منه رُشْدٌ دُفِع إليه مالُه. قال: وذلك بعد الاحتلام[(٤)]. (ز)

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾

١٦٢٢٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: عند الحُلُم[(٥)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، يقول: الحُلُمَ[(٦)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٢٤ ـ عن سعيد بن جبير =

١٦٢٢٥ ـ وأبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ، نحو ذلك[(٧)]. (ز)

١٦٢٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: حتى إذا احْتَلَمُوا[(٨)]. (ز)

١٦٢٢٧ ـ عن محمد بن قيس ـ من طريق أبي معشر ـ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٩ بلفظ: اخبُروهم إذا بلغوا النكاح.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٦٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٤، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٥٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٨، وابن جرير ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر ٢/ ٥٦٧ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٤، ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥.

خمس عشرة[١]. (٤/٢٣٤)

١٦٢٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، يعني: الحُلُم[٢]. (ز)

١٦٢٢٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: الحُلُم[٣]. (ز)

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ﴾

١٦٢٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾، قال: عرفتم منهم[٤]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٣١ ـ وعن سعيد بن جبير =

١٦٢٣٢ ـ وأبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٦٢٣٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور ـ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾، قال: أحْسَسْتُم[٦]. (٤/٢٣٣)

﴿رُشْدًا﴾

١٦٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: إذا أدرك اليتيمُ بحُلُمٍ، وعقلٍ، ووَقارٍ؛ دُفِع إليه مالُه[٧]. (٤/٢٣٤)

١٦٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: عرفتم منهم رُشدًا في حالهم، والإصلاح في أموالهم[٨]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٣٦ ـ عن الحسن البصري، نحوه[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٤، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٥٩.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥.

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤، وابن المنذر ٢/ ٥٦٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٦٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٠٦، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٥٩.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٥.

١٦٢٣٧ - عن عَبِيدَة السَّلْمَانِيِّ - من طريق محمد بن سيرين - في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: إذا أقام الصلاة[١]. (ز)

١٦٢٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: صلاحًا في دينهم، وحِفظًا لأموالهم[٢]. (٢٣٤/٤)

١٦٢٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: العقل[٣]. (٢٣٣/٤)

١٦٢٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: ألّا يُخْدَع عن ماله، ولا يُسْرِف فيه[٤]. (ز)

١٦٢٤١ - قال الضَّحّاك بن مُزاحِم: لا يُعْطَى اليتيمُ وإن بلغ مِائةَ سنة، حتى يُعلَمَ منه إصلاحُ مالِه[٥]. (ز)

١٦٢٤٢ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي شبرمة - قال: إنَّ الرجل لَيأْخُذ بلحيَتِه وما بَلَغَ رُشْدَه[٦]. (ز)

١٦٢٤٣ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا تدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج، ولو قَرَأتِ التوراةَ والإنجيلَ والزَّبور[٧]. (ز)

١٦٢٤٤ - عن القاسم [بن محمد] - من طريق ابنه عبدالرحمن - قال: إنَّه لَيَشْمَطُ[٨] وما أُونِس منه رُشدًا[٩]. (ز)

١٦٢٤٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، قال: صلاحًا في دينه، وحِفظًا لماله[١٠]. (٢٣٤/٤)

١٦٢٤٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، يقول:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٨، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤، وابن جرير ٦/٤٠٦، وابن المنذر ٢/٥٦٧ - ٥٦٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤.

(٤) أخرجه الثوري في تفسيره ص٨٨.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٧، كما أخرج ابن المنذر ٢/٥٦٩ نحوه من طريق مغيرة بلفظ: قال: إنَّ الرجل ليشمط وما أُنِس منه رُشدًا.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٩.

(٨) ليشمط: أي ليكبر في السن حتى يخالط بياض رأسه سواده. النهاية (شمط).

(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٩.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٥، وابن المنذر ٢/٥٦٨، والبيهقي في سننه ٦/٥٩.

صلاحًا في عقله، ودينه[(١)]. (ز)

١٦٢٤٧ - عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّه كان يقول في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال ربيعة: الأَشُدُّ: الحُلُم. وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. قال ربيعة: وقال الله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾. فكان ربيعةُ يرى أنَّ الأَشُدَّ: الحُلُمُ، في هاتين الآيتين[(٢)]. (ز)

١٦٢٤٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، قال: عقولًا، وصلاحًا[(٣)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٤٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبد الرحمن - في قول الله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، قال: بعد الاحتلامِ يكون الرشد[(٤)]. (ز)

١٦٢٥٠ - عن مالك بن أنس - من طريق ابن وهب -، مثله[(٥)]. (ز)

١٦٢٥١ - عن ابن شُبْرُمَة - من طريق هُشَيْم - في قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، قال: سَنَة بعد الاحتلام[(٦)]. (ز)

١٦٢٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ معشرَ الأولياء والأوصياء: صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم[(٧)]. (ز)

١٦٢٥٣ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - في قوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾ في الدِّين، والرغبة فيه، وإصلاحًا لأموالهم؛ ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[(٨)]. (ز)

١٦٢٥٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجَّاج - ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، قال: صلاحًا، وعِلْمًا بما يُصْلِحُه[(٩)]. (ز)

١٦٢٥٥ - عن ابن وهب، قال: سمعتُ الليثَ [بن سعد] يقول: يقولون: الأَشُدُّ:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٥.
(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١١٠ (٢١٦).
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٣، ٤٠٥.
(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٦٦ (٣٥٢).
(٥) جامع عبد الله بن وهب - تفسير القرآن ٢/١٦٦ (٣٥٢).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٧.

الحُلُم؛ لهذه الآية: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. قال: الأَشُدُّ: الحُلُم، والحيضة[1] [١٥٢٩]. (ز)

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

١٦٢٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: ادفعوا إلى اليتامى أموالَهم إذا كبروا[2]. (ز)

١٦٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - قال: لا تدفع إلى اليتيمِ مالَه وإن شَمِطَ ما لم يُؤْنَس منه رشدًا[3]. (٤/ ٢٣٤)

[١٥٢٩] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى الرشد الذي ذكره الله في هذا الموضع على أربعة أقوال: **أولها**: أنَّه العقل، والصلاح في الدين. وهذا قول السديّ، وقتادة. **وثانيها**: أنَّه الصلاح في الدين، والإصلاح للمال. وهذا قول ابن عباس، والحسن. **وثالثها**: أنَّه العقل خاصَّة. وهذا قول مجاهد، والشعبيّ. **ورابعها**: أنَّه الصلاح، والعلم بما يُصْلِحه. وهذا قول ابن جُريج.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٤٠٧ - ٤٠٨) أنَّ معنى الرشد هنا: العقل، وإصلاح المال، استنادًا إلى الدلالة العقلية، وقال: «في إجماعهم على أنَّه غيرُ جائزٍ حيازةُ ما في يده في حال صِحَّة عقلِه وإصلاحِ ما في يده؛ الدليلُ الواضحُ على أنَّه غيرُ جائز منْعُ يدِه مِمَّا هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك كان في يد غيره، لا فرْق بينهما. ومَن فرَّق بين ذلك عُكِس عليه القولُ في ذلك، وسُئِل الفرقَ بينهما مِن أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلْزِم في الآخرِ مثله. فإذ كان ما وصفنا من الجميع إجماعًا فبيِّنٌ أنَّ الرشد الذي به يستحق اليتيم - إذا بلغ فأونِسَ منه - دَفْعَ ماله إليه؛ هو ما قلنا من صِحَّة عقله، وإصلاح ماله».

وأضاف ابنُ عطية (٢/ ٤٧٢) مُبَيِّنًا ذلك مِن جهة اللغة: «البلوغ لم تَسُقْه الآيةُ سياق الشرط، ولكنه حالةُ الغالب على بني آدم أن تلتئم عقولهم فيها، فهو الوقت الذي لا يعتبر شرط الرشد إلا فيه، فقال: إذا بلغ ذلك الوقت فلينظر إلى الشرط وهو الرشد حينئذ، وفصاحة الكلام تدلُّ على ذلك؛ لأنَّ التوقيف بالبلوغ جاء بـ﴿إِذَا﴾، والمشروط جاء بـ«إن» التي هي قاعدة حروف الشرط، و«إذا» ليست بحرف شرط لحصول ما بعدها».

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/ ١٦٧ (٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٦.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٦٣ - تفسير)، وابن جرير ٦/ ٤٠٦، وابن المنذر ٢/ ٥٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٢٥٨ - عن عامر الشعبي - من طريق جابر - قال: لا يُدْفَع إلى اليتيمِ مالُه حتى يُدرِك[(١)]. (ز)

١٦٢٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ التي معكم[(٢)]. (ز)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

١٦٢٦٠ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - قال: لا حَجْرَ على الحُرِّ[(٣)]. (ز)

١٦٢٦١ - عن محمد بن سيرين - من طريق ابن عون - أنّه كان لا يَرى الحَجْرَ على الحُرِّ شيئًا[(٤)]. (ز)

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾

١٦٢٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾، يعني: في غير حقٍّ[(٥)]. (٤/٢٣٥)

١٦٢٦٣ - عن مقاتل بن حيان، نحوه[(٦)]. (ز)

١٦٢٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، يقول: لا تُسْرِف فيها[(٧)]. (٤/٢٣٥)

١٦٢٦٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾، يقول: لا تُسْرِف فيها[(٨)]. (ز)

١٦٢٦٦ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾، قال: تُسْرِف في الأكل[(٩)]. (ز)

١٦٢٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾، يعني: بغير حقٍّ[(١٠)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٦٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.
(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤.
(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.
(٦) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.
(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٦، وابن جرير ٦/٤٠٨.
(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٦، وابن جرير ٦/٤٠٨.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٦.
(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾

١٦٢٦٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، يعني: يأكل مال اليتيم؛ يُبادِرُه قبل أن يَبْلُغَ؛ فيحول بينه وبين ماله[(١)]. (٤/٢٣٣)

١٦٢٦٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، قال: خشيةَ أن يبلُغَ الحُلم فيأخُذَ مالَه[(٢)]. (٤/٢٣٥)

١٦٢٧٠ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿وَبِدَارًا﴾، يقول: ولا تُبادِر[(٣)]. (٤/٢٣٥)

١٦٢٧١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، يقول: لا تأكل مالَه؛ تُبادِر أن يَكْبَر[(٤)]. (ز)

١٦٢٧٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَبِدَارًا﴾، قال: أن تُبادِر أن يكبروا فيأخذوا أموالهم[(٥)]. (ز)

١٦٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾، يقول: يُبادِر أكلَها خشيةَ أن يبلغ اليتيمُ الحُلُمَ فيأخذَ منه مالَه[(٦)]. (ز)

١٦٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، قال: هذه لوليِّ اليتيم خاصةً، جُعِل له أن يأكل معه إذا لم يجد شيئًا، يضع يده معه، فيذهب بوجهه يقول: لا أدفع إليه مالَه. وجعلت تأكله تشتهي أكلَه؛ لأنَّك إن لم تدفعْه إليه لك فيه نصيب، وإذا دفعته إليه فليس لك فيه نصيب[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٠٩، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٧، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٠.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٤، وأخرج عبد الرزاق ١/١٤٦ نحوه، وابن جرير ٦/٤١٠ من طريق معمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٠.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

نزول الآية:

١٦٢٧٥ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنها: نَزَلَت في والي اليتيم إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بِمعروف[(١)]. (٤/٢٣٥)

١٦٢٧٦ - وعن أبي العالية الرِّياحِيِّ، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٦٢٧٧ - عن أبي الخير: أنه سأل ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار عن قول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فقالوا: فينا - واللهِ - أُنزِلَت، كان الرجلُ يلي مالَ اليتيمِ له النَّخلُ، فيقوم عليها، فإذا طابت الثمرةُ كانت يدُه مع أيديهم مثل ما كانوا مستأجرين به غيرَه في القيام عليها[(٣)]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾

١٦٢٧٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق القاسم بن محمد - أنَّه سُئِل عما يصلح لولي اليتيم. قال: إن كان غنيًّا فليستعفف، وإن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف[(٤)]. (ز)

١٦٢٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي يحيى - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: يستَعِفّ بماله حتى لا يُفْضِي إلى مال اليتيم[(٥)]. (٤/٢٣٦)

١٦٢٨٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: بِغِناه مِن ماله، حتى يستغني عن مال اليتيم، لا يصيب منه شيئًا[(٦)]. (٤/٢٣٥)

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٧٩ (٢٢١٢)، ٤/١٠ (٢٧٦٥)، ٦/٤٣ (٤٥٧٥)، وابن جرير ٦/٤٢٥، وابن المنذر ٢/٥٧٢ (١٣٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩ (٤٨١٥، ٤٨٢٣، ٤٨٢٧).

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٣) أورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٤٨ -.

في إسناده عبد الله بن لهيعة، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٨٧): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما». وليس هذا من روايتهما عنه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٣. (٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤١١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٨، وابن المنذر ٢/٥٧٦ عن الحكم، والنحاس =

١٦٢٨١ - وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٢٨٢ - وسعيد بن جبير =

١٦٢٨٣ - والحكم بن عتيبة =

١٦٢٨٤ - ومقاتل بن حيان =

١٦٢٨٥ - وإسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٢٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا﴾، يعني: الوصي[٢]. (ز)

١٦٢٨٧ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٦٢٨٨ - والحكم [بن عتيبة]، مثل قول سعيد بن جبير[٣]. (ز)

١٦٢٨٩ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: بغناه[٤]. (ز)

١٦٢٩٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: لغناه[٥]. (ز)

١٦٢٩١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - في قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: الوَصِيُّ إذا كان غنيًّا فلا يأكل[٦]. (ز)

١٦٢٩٢ - عن عامر الشعبي - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: هو عليه كالمَيْتَةِ، والدَّم[٧]. (ز)

١٦٢٩٣ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: والي مالِ اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف أن يأكل من أموالهم شيئًا[٨]. (ز)

١٦٢٩٤ - عن مَعْمَر، قال: سمعتُ هشامًا يقول: سألتُ الحسن عن قوله تعالى:

= في ناسخه (٢٩٩)، والحاكم ٢/ ٣٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٧.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٧٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٧٠، ٥٧٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٨.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. قال: ليس بقَرْضٍ[(١)]. (ز)

١٦٢٩٥ - قال محمد بن كعب القرظي: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن مال اليتيم، ولا يأكل منه شيئًا، وأجرُه على الله[(٢)]. (ز)

١٦٢٩٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن أموالهم[(٣)]. (ز)

١٦٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، قال: إن استغنى كَفَّ عنه، ولم يأكل منه شيئًا[(٤)]. (ز)

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٦٢٩٨ - عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كُل من مالِ يتيمِك غيرَ مُسْرِفٍ، ولا مُبَذِّرٍ، ولا مُتَأَثِّلٍ[(٥)] مالًا، ومِن غير أن تَقِيَ مالَك بماله»[(٦)]. (٤/٢٣٨)

١٦٢٩٩ - عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، مِمَّ أضربُ يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنتَ ضارِبًا منه ولدَك، غيرَ واقٍ مالَك بماله، ولا مُتَأَثِّلٍ منه مالًا»[(٧)]. (٤/٢٣٨)

١٦٣٠٠ - عن الحسن العُرَنِيِّ: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، مِمَّ أضرِبُ يتيمي؟ قال: «مِمَّا كُنتَ ضارِبًا منه ولدَك». قال: فأُصيبُ مِن ماله؟ قال: «بالمعروف، غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، ولا واقٍ مالَك بماله»[(٨)]. (٤/٢٣٨)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٨.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٦.

(٥) ولا متأثل: أي: غير جامع. النهاية (أثل).

(٦) أخرجه أحمد ١١/٣٥٩ (٦٧٤٧)، ١١/٥٩٤ (٧٠٢٢)، وأبو داود ٤/٤٩٥ (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦ (٣٦٦٨)، وابن ماجه ٤/٢١ (٢٧١٨).

قال ابن حجر في الفتح ٨/٢٤١: «إسناده قوي».

(٧) أخرجه ابن حبان ١٠/٥٤ - ٥٥ (٤٢٤٤).

قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/١١٢ (٩٢٢): «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان». وقال أبو نعيم في الحلية ٣/٣٥١: «غريب من حديث عمرو عن جابر، تفرد به الخزاز، واسمه صالح بن رستم، من ثقات أهل البصرة». وقال الهيثمي في المجمع ٨/١٦٣ (١٣٥٢٨): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩١ (٢١٣٧٧)، ٥/٣٤٠ (٢٦٦٨٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه =

١٦٣٠١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِر لنا: أنَّ عم ثابت بن رفاعة - وثابتٌ يومئذٍ يتيمٌ في حِجْرِه - من الأنصار أتى نبيَّ الله ﷺ، فقال: إنَّ ابن أخي يتيمٌ في حِجْرِي، فماذا يَحِلُّ لي من ماله؟ قال: «**أن تأكل من ماله بالمعروف مِن غير أن تقِيَ مالَك بماله، ولا تتخذ من ماله وَفْرًا**». قال: وكان اليتيمُ يكون له الحائطُ من النخل، فيقوم وليُّه على صلاحه وسَقْيِه، فيُصِيب من ثَمَرِه. ويكون له الماشيةُ، فيقوم وليُّه على صلاحها، ومُؤْنَتِها، وعلاجها، فيُصِيب مِن جُزازها[١]، ورِسْلِهَا[٢]، وعَوَارِضِها[٣]. فأمَّا رِقابُ المالِ فليس لهم أن يأكلوا، ولا يستهلكوه[٤]. (٤/٢٣٩)

١٦٣٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حارثة بن مُضَرِّب - قال: إنِّي أنزلتُ نفسي مِن مال الله بمنزلة وليِّ اليتيم؛ إن اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وإن احتجتُ أخذتُ منه بالمعروف، فإذا أيْسَرْتُ قَضَيْتُ[٥]. (٤/٢٣٧)

١٦٣٠٣ - عن عائشة - من طريق عروة بن الزبير - قالت: والي اليتيمِ إذا كان محتاجًا يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله[٦]. (ز)

١٦٣٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مِقْسَم - ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: يأكلُ مِن ماله، يقوتُ على نفسِه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم[٧]. (٤/٢٣٥)

= ٣/١١٥٩ (٥٧٢)، وابن جرير ٦/٤٢٥.
قال البيهقي السنن الكبرى ٦/٦ (١٠٩٩٤): «هذا مرسل». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٢٨٦: «مرسلًا». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/٣١ (٢١٠٧): «رواه مسدد، ورجاله ثقات».
(١) جزازها: ما اجتزّ من النعجة ونحوها، فلم يخالطه شيء، سواءً كان صوفًا أو غيره. التاج (جزز).
(٢) الرِّسْل: الهزيلة قليلة الشحم واللحم واللبن. التاج (رسل).
(٣) عوارضها: جمع عارض، وهي الناقة المريضة، أو التي أصابها كسر. النهاية (عرض).
(٤) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ص٣٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/٤٧٧ - ٤٧٨ (١٣٦١)، وابن جرير ٦/٤٢٢.
قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/٤٤١: «ثابت بن رفاعة الأنصاري له ذكر في حديث رواه قتادة مرسلًا». وقال ابن حجر في الإصابة ١/٥٠٤ (٨٨٤) في ترجمة ثابت بن رفاعة: «هذا مرسل، رجاله ثقات».
(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٠١٢٨، ١٩٢٧٦) من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، وابن سعد ٣/٢٧٦، وابن أبي شيبة ١٢/٣٢٤، وابن جرير ٦/٤١٢، والنحاس في ناسخه ص٢٩٦، وابن المنذر ٢/٥٧٤، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٣٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤١١، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩، وابن المنذر ٢/٥٧٦ عن الحكم، والنحاس =

١٦٣٠٥ - وعن مجاهد بن جبر =

١٦٣٠٦ - وميمون بن مهران، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في الآية، قال: والي اليتيم إن كان غنيًّا فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيرًا أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقُوتِ لا يُجاوِزُه، وما يستر عورتَه من الثياب، فإن أيْسَرَ قضاه، وإن أعْسَرَ فهو في حِلٍّ[٢]. (٤/٢٣٦)

١٦٣٠٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، يقول: إن كان غنيًّا فلا يحِلُّ له أن يأكل من مال اليتيم شيئًا، وإن كان فقيرًا فلْيَسْتَقْرِض منه، فإذا وجد مَيْسَرَةً فلْيُعْطِه ما اسْتَقْرَض منه، فذلك أكلُه بالمعروف[٣]. (٤/٢٣٦)

١٦٣٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا احتاج وليُّ اليتيمِ وَضَع يدَه فأكل مِن طعامهم، ولا يلبس منه ثوبًا ولا عمامة[٤]. (٤/٢٣٧)

١٦٣١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السُّدِّي عن عكرمة - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: بأطراف أصابعه الثلاث[٥]. (٤/٢٣٧)

١٦٣١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو القرض[٦]. (٤/٢٣٦)

١٦٣١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: القرض[٧]. (٤/٢٣٦)

= في ناسخه (٢٩٩)، والحاكم ٢/٣٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٦٧ -، وعبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٧٦، والبيهقي ٦/٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٠ - تفسير)، وابن المنذر ٢/٥٧٢، والبيهقي ٦/٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩، وابن جرير ٦/٤١٧ من طريق السدي عن ابن عباس. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

١٦٣١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: يأكل الفقيرُ إذا وَلِيَ مالَ اليتيم بقدرِ قيامه على ماله ومنفعته له، ما لم يُسْرِف أو يُبَذِّر[1]. (٤/٢٣٧)

١٦٣١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق القاسم بن محمد ـ أنَّه قال: جاء رجلٌ أعرابيٌّ إلى ابن عباس، فقال: إنَّ في حِجري أيتامًا، وإن لهم إبِلًا، فماذا يَحِلُّ لي مِن ألبانها؟ فقال: إن كُنتَ تبغي ضالَّتها، وتَهْنَأُ[2] جَرْباها، وتَلُوطُ[3] حَوْضَها، وتسعى عليها؛ فاشرب غيرَ مُضِرٍّ بنسلٍ، ولا ناهِكٍ في الحلب[4]. (٤/٢٣٧)

١٦٣١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق صلة بن زفر العبسي ـ أنَّه جاءه رجلٌ مِن همدان على فرس أبلَق، فقال: إنَّ عمي أوصى إلَيَّ بتَرِكَتِه، وإنَّ هذا مِن تَرِكَتِه، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئًا[5]. (ز)

١٦٣١٦ ـ عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عَبِيدَة [السَّلْمانِيَّ] عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إنَّما هو قَرْضٌ، ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾. قال: فظننتُ أنَّه قالها برأيه[6]. (ز)

١٦٣١٧ ـ عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] ـ من طريق عاصم ـ قال: قَرْضًا[7]. (ز)

١٦٣١٨ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قال: ما أكَلْتَ مِن مال اليتيم فهو دَيْنٌ عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[8]. (ز)

١٦٣١٩ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق داود ـ في والي مالِ اليتيم، قال:

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧١ ـ ٥٧٢، والطبراني (١٣٠٢٠).

(٢) هنأ الإبل يهنَأها ـ مثلث العين ـ: طلاها بالهِناء، وهو القطران. اللسان (هنأ).

(٣) لاط الحوض يلوطه ويليطه: أصلحه بالطين. اللسان (لوط).

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٩١، ومالك ٢/٩٣٤، وسعيد بن منصور (٥٧١ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/٤٢٠، وابن المنذر ٢/٥٧١، والنحاس في ناسخه ص٢٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٢، كما أخرج عبد الرزاق ١/١٤٧ نحوه مختصرًا، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/١٦٣ (٢١٧٩٤). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/١٦٣ (٢١٧٩٣)، وابن جرير ٦/٤١٦ بلفظ: القرض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٦٩.

يأكل من رِسْل الماشية، ومن الثمرة؛ لقيامه عليه، ولا يأكل مِن المال. وقال: ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[(١)]. (ز)

١٦٣٢٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق حمّاد - قال: يأكل قرضًا بالمعروف[(٢)]. (ز)

١٦٣٢١ - عن سعيد بن جبير - من طريق حجَّاج - قال: هو القرض، ما أصاب منه مِن شيء قضاه إذا أيسر، يعني: قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)]. (ز)

١٦٣٢٢ - عن حماد: أنَّه سأل سعيد بن جبير عن هذه الآية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إن أخذ مِن ماله قدر قُوتِه قرضًا، فإن أيْسَرَ بعدُ قضاه، وإن حضره الموتُ ولم يُوسِر تَحَلَّله مِن اليتيم، وإن كان صغيرًا تَحلَّله مِن وَلِيِّه[(٤)]. (ز)

١٦٣٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق الحكم - قال: إذا احتاج الولِيُّ، أو افتقر، فلم يجد شيئًا؛ أكل من مال اليتيم، وكتبه، فإن أيْسَرَ قضاه، وإن لم يُوسِر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستَحَلَّ منه ما أكل[(٥)]. (ز)

١٦٣٢٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنَّه قال في هذه الآية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا عَمِل فيه والي اليتيم أكل بالمعروف[(٦)]. (ز)

١٦٣٢٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا افتقر الوصِيُّ، واحتاج، ولم يجد شيئًا؛ أكل بالمعروف[(٧)]. (ز)

١٦٣٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: ما سَدَّ الجوعَ، ووارَى العورةَ، أمَا إنَّه ليس لَبُوسَ الكَتّان والحُلَلَ[(٨)]. (ز)

١٦٣٢٧ - عن إبراهيم النخعيِّ - من طريق حمَّاد - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: في

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢١.
(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٨٩، وعبد الرزاق ١/ ١٤٧، وابن جرير ٦/ ٤١٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٦.
(٨) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٨٩، وعبد الرزاق ١/ ١٤٧، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٥ - ٧٦، وابن جرير ٦/ ٤١٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠، وابن المنذر ٢/ ٥٧٣.

الوَصِيِّ. قال: لا قضاء عليه[(١)]. (ز)

١٦٣٢٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - أنَّه كان لا يرى على وَلِيِّ اليتيم قضاءً إذا أكل وهو محتاج[(٢)]. (ز)

١٦٣٢٩ - وعن عطية العوفي =

١٦٣٣٠ - وعكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[(٣)]. (ز)

١٦٣٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عبدالله ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: قرضًا[(٤)]. (ز)

١٦٣٣٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - =

١٦٣٣٣ - وسعيد بن جبير - من طريق حماد - ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قالا: هو القرض[(٥)]. (ز)

١٦٣٣٤ - قال الثوريُّ: وقاله الحكم [بن عتيبة] أيضًا، ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[(٦)]. (ز)

١٦٣٣٥ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - أنَّه يقول في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: يعني: ركوب الدابة، وخِدْمَة الخادم، فإن أخذ مِن ماله قرضًا في غِنًى فعليه أن يُؤَدِّيَه، وليس له أن يأكل من ماله شيئًا[(٧)]. (ز)

١٦٣٣٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٣٣٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - قالا: ذكر اللهُ مالَ اليتامى، فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومعروف ذلك أن يَتَّقِيَ الله في يتيمه[(٨)]. (ز)

١٦٣٣٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: تضع يدَك

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٥، والثوري في تفسيره ص٨٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٩. وأخرج ابن جرير ٦/ ٤١٧، والنحاس في ناسخه ص١٤٩ نحوه وزادا: فإذا أيسر أدّى. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/ ١٦٣ (٢١٧٩٥)، وابن جرير ٦/ ٤١٦: يستسلف منه، فيَتَّجِر فيه.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤١٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٣. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٩ نحوه مختصرًا.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٤.

مع يده[1]. (ز)

١٦٣٣٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمارة ـ قال في مال اليتيم: يدك مع أيديهم، ولا تتخذ منه قَلَنسُوَةً[2]. (ز)

١٦٣٤٠ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عطاء بن السائب ـ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: لا يأكله إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه شيئًا قضاه[3]. (ز)

١٦٣٤١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن سالم ـ في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا كان فقيرًا أكل من التمر، وشرب من اللبن، وأصاب من الرِّسْل[4]. (ز)

١٦٣٤٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ أنَّه قال: إنَّما كانت أموالُهم إذ ذاك النخلَ والماشيةَ، فرُخِّص لهم إذا كان أحدُهم محتاجًا أن يُصيب مِن الثمار، ويأكل مِن الرِّسْل[5]. (ز)

١٦٣٤٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: إذا احتاج أكل بالمعروف من المال، طُعْمَةً مِن الله ﷻ[6]. (ز)

١٦٣٤٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك ـ في قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾، قال: وهو يقوم لهم بما يُصْلِحهم، فليأكل مِن حواشي أموالهم وأطرافه بالمعروف[7]. (ز)

١٦٣٤٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ قال: يأكل مِن الصامت وغيره، ولا يقضي[8]. (ز)

١٦٣٤٦ ـ عن الحكم بن عتيبة ـ من طريق منصور ـ ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: مِن مال نفسه[9]. (ز)

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٤٨، وابن جرير ٦/٤١٨، وابن المنذر ٢/ ٥٧٠، ٥٧٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢١، وابن المنذر ٢/٥٧٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٥.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٩.
(٨) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٠ بنحوه.
(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٦٩.

١٦٣٤٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ أنَّه قال: يضع يده مع أيديهم، فيأكل معهم؛ كقَدْرِ خدمته، وقَدْرِ عمله[1]. (ز)

١٦٣٤٨ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق الفَضْل بن عَطِيَّة ـ في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا احتاج فليأكل بالمعروف، فإن أيْسَرَ بعد ذلك فلا قضاء عليه[2]. (ز)

١٦٣٤٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق حجّاج ـ قال: خمسٌ في كتاب الله رُخْصَة، وليست بعزيمة، قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل[3]. (٤/٢٣٩)

١٦٣٥٠ ـ قال محمد بن كعب القُرَظِيّ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يتقرَّم تَقَرُّم البهيمة، وينزل نفسه بمنزلة الأجير فيما لا بُدَّ له منه[4]. (ز)

١٦٣٥١ ـ عن أبي معبد، قال: سُئِل مكحول الشامي عن والي اليتيم: ما أكْلُهُ بالمعروف إذا كان فقيرًا؟ قال: يده مع يده. قيل له: فالكسوة؟ قال: يلبس مِن ثيابه، فأمّا أن يتخذ مِن ماله مالًا لنفسه فلا[5]. (ز)

١٦٣٥٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: فمَن كان غنيًّا مِن ولي مال اليتيم فليستعفف عن أكله، ومن كان فقيرًا مِن ولي مال اليتيم فليأكل معه بأصابعه؛ لا يُسرِف في الأكل، ولا يلبس[6]. (ز)

١٦٣٥٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، قال: يأكل قرضًا، فإن أيسر قضاه، وإلا كان في حِلٍّ الله[7]. (ز)

١٦٣٥٤ ـ عن أبي الزِّناد ـ من طريق ابنه ـ في الآية، قال: إنَّما كان ذلك في أهل البَدْوِ وأشباههم[8]. (٤/٢٤٠)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٥، كما أخرج عبد الرزاق ١/١٤٨ نحوه مختصرًا، وابن جرير ٦/٤١٨ من طريق عمرو بن دينار.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٤، وابن المنذر ٢/٥٧٤. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٠.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٦.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٥٩، وقال عَقِبه: والتقرُّم: الالتقاط من نبات الأرض وبَقْلِها.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤١٨.
(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٠.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧١.

١٦٣٥٥ ـ عن نافع بن أبي نعيم القاري أنَّه قال: سألتُ يحيى بن سعيد =

١٦٣٥٦ ـ وربيعة [بن أبي عبد الرحمٰن] عن قوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للوليِّ منه شيء[1] ⟦١٥٣٠⟧. (٤/ ٢٤٠)

١٦٣٥٧ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: المعروفُ ركوبُ الدَّابَّةِ، وخِدْمَةُ الخادم، وليس له أن يأكل من ماله شيئًا[2]. (ز)

١٦٣٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ رَخَّص للذي معه مالُ اليتيم، فقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ عن أموالهم، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بالقرض، فإن أيسر ردَّ عليه، وإلا فلا إثم عليه[3]. (ز)

١٦٣٥٩ ـ عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: إن اسْتَغْنَى كَفَّ، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف. قال: أكل بيده معهم؛ لقيامه على أموالهم، وحفظه إيَّاها، يأكل مما يأكلون منه[4] ⟦١٥٣١⟧. (ز)

⟦١٥٣٠⟧ انتَقَدَ ابنُ كثير (٣/ ٣٥٨) قولَ يحيى بن سعيد، وربيعة هذا، بدلالة السياق، والنظائر، فقال: «هذا بعيدٌ من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، يعني: من الأولياء، ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾، أي: منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالتي هي أحسن. كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مُصلِحين له، فإن احتجتُم إليه أكلتم منه بالمعروف».

⟦١٥٣١⟧ أفادت الآثارُ الاختلافَ في حدّ المعروفِ المذكور في الآية على أقوال: **أولها**: أن يأكل مِن طعام اليتيم عند الحاجة إليه على وجه الاستقراض، ثم يقضيه. وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجمهور التابعين. **وثانيها**: أن يأكل من طعام اليتيم بأطراف أصابعه، ولا يكتسي، ولا قضاء عليه فيما أكل. وهذا قول السديّ، وعكرمة، وعطاء، وقول لابن عباس من طريق السديّ. **وثالثها**: أن يأكل ما يسد جوعَه، ويلبس ما يواري عورتَه، ولا قضاء عليه. وهذا قول إبراهيم النخعيّ، ومكحول. **ورابعها**: أن يأكل من ==

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٢٤ (٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧١.

(٢) تفسير البغوي ٢/ ١٦٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٦.

❁ النسخ في الآية:

١٦٣٦٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: نُسخ الظلم والاعتداء، ونسختها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية[١]. (٤/٢٣٩)

١٦٣٦١ - عن الضحاك بن مُزاحِم، مثله[٢]. (٤/٢٤٠)

١٦٣٦٢ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وفي أموال اليتامى قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. نُسِخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠][٣]. (ز)

== ثمره، ويشرب من ألبان ماشيته؛ بقيامه على ذلك، وليس له أن يأخذ ما سوى ذلك من ذهب وفضَّة إلا على وجه القَرْض. وهذا قول أبي العالية، والحسن، وقتادة، والضحاك، والشعبيّ، وقول لابن عباس من طريق القاسم بن محمد. **وخامسها**: له أن يأكل من جميع المال إذا كان يلي ذلك، وإن أتى على المال، ولا قضاء عليه. وهذا قول عائشة، وابن زيد، وقول ثان لعمر من طريق القاسم بن محمد، وعكرمة والحسن من طريق يزيد النحويّ.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/٤٢٦) القولَ الأولَ استنادًا إلى الدلالة العقلية، والإجماع، وعلَّلَ ذلك بإجماع الجميع على «أنَّ والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته»، وذلك يقتضي ضمانَه ما يستهلكه مِن مال اليتيم، كما «يضمن ما يستهلكه من مال غيره - إن تعدَّى - إجماعًا». غير أنَّ لوالي اليتيم الاستقراضَ منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند الحاجة؛ إذ كان قيِّمًا بما فيه مصلحته.

وانْتَقَدَ قولَ مَن قال: إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع أكْلَ والي اليتيم من مال اليتيم؛ لقيامه عليه، على وجه الاعتياض على عمله وسعيه له. بأنه قولٌ لا معنى له؛ لدلالة العقل؛ لأنه يجوز لوليِّ اليتيم ذلك دون تقيُّدٍ بغنى الوليِّ أو فقره؛ فله أن يؤاجر نفسه أو غيره بأجرة معلومة للقيام بأمور اليتيم عند الحاجة. وإنما أباحت الآية للوليِّ أن يأكل من مال اليتيم في حال فقره. فالمعنى الذي يجوز في كل حال غير المعنى الذي يجوز في حال دون حال.

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٢، والنحاس في ناسخه (ت. اللاحم) ٢/١٤٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٢.

١٦٣٦٣ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر - أنَّه قال: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فنسختها آية الميراث، لكل امرئ نصيبه. وقال في أموال اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ثم قال لِمن أكله ظلمًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠][(١)]. (ز)

١٦٣٦٤ - عن أبي يوسف [القاضي، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة] - من طريق بشر بن الوليد - قال: لا أدري، لعلَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][(٢)]. (ز)

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾

١٦٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾، يقول: إذا دفع إلى اليتيم ماله فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله[(٣)]. (٤/ ٢٤٠)

١٦٣٦٦ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس، قال: ما أكلتَ مِن مال اليتيم فهو دَيْنٌ عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾[(٤)]. (ز)

١٦٣٦٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: يقول للأوصياء: إذا دفعتم إلى اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحُلُم ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بالدفع إليهم أموالهم[(٥)]. (٤/ ٢٤٠)

١٦٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾، يعني: الأولياء والأوصياء ﴿إِلَيْهِمْ﴾، يعني: إلى اليتامى ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إذا احتلموا ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ بالدفع

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٣/ ٦٨ - ٦٩ (١٥٤). وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ الشطر الأول.
(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص١٤٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٢٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧١.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/ ١٦٣ (٢١٧٩٣).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧١.

إليهم[1] [١٥٣٢]. (ز)

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾

١٦٣٦٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا، يعني: لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم[2]. (٤/٢٤٠)

١٦٣٧٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، يقول: شهيدًا[3] [١٥٣٣]. (٤/٢٤١)

١٦٣٧١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا، فلا شاهد أفضل من الله بينكم وبينهم[4]. (ز)

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾

نزول الآية:

١٦٣٧٢ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان أهلُ الجاهلية لا يُوَرِّثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يُدرِكوا، فمات رجلٌ من الأنصار يُقال له: أوس بن ثابت. وترك ابنتين وابنًا صغيرًا، فجاء ابنا عمِّه، وهما عَصَبَتُه، فأخذا ميراثه كلَّه، فقالت امرأته لهما: تزوَّجا بهما. وكان بهما دَمامَةٌ، فأبيا، فأتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تُوُفِّي أوسٌ، وترك ابنًا صغيرًا وابنتين، فجاء ابنا عمه خالدٌ وعُرْفُطَةُ

[١٥٣٢] ذكر ابنُ عطية (٢/٤٧٤) أنَّ عمر بن الخطاب وابن جبيرة رَوَيَا أنَّ هذا دفعُ ما يستقرضه الوصيُّ الفقيرُ إذا أيسر، ثم علَّق بقوله: «واللفظ يعمُّ هذا، وسواه».

[١٥٣٣] ذَهَبَ ابنُ جرير (٦/٤٢٩) في بيان معنى ﴿حَسِيبًا﴾ إلى أنَّه: «وكفى بالله كافيًا من الشهود الذي يُشْهِدُهُم والي اليتيم على دَفْعه مالَ يتيمه إليه» مستندًا إلى أثر السدي. واسْتَدْرَكَ ابنُ عطية (٢/٤٧٤) على قول ابن جرير بقوله: «والأظهر أنَّ ﴿حَسِيبًا﴾ معناه: حاسبًا أعمالكم، ومجازيًا بها، ففي هذا وعيد لكل جاحد حق».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٢٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٨.

فأخذا ميراثَه، فقلتُ لهما: تزوَّجا ابنتَيْه، فأبَيا. فقال رسول الله ﷺ: «ما أدري ما أقول». فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية. فأرسل إلى خالد وعُرْفُطَة، فقال: «لا تُحَرِّكا من الميراث شيئًا؛ فإنه قد أُنزل عليَّ فيه شيءٌ أُخْبِرْتُ فيه أنَّ للذكر والأنثى نصيبًا». ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]. ثم نزل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]. فدعا بالميراث، فأعطى المرأةَ الثُّمُنَ، وقسم ما بقي لِلذَّكَرِ مثل حَظِّ الأُنثَيَيْنِ(١). (٤/٢٤١)

١٦٣٧٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، قال: نزلت في أم كلثوم، وبنت أم كَحْلَةَ(٢)، وثعلبة بن أوس، وسويد كان أحدهم زوجها، والآخر عم ولدها(٣). (ز)

١٦٣٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في الآية، قال: نزلت في أُمِّ كلثوم، وابنة أم كُجَّة أو أم كُجَّة(٤)، وثعلبة بن أوس، وسويد، وهم من الأنصار، كان أحدُهم زوجَها، والآخرُ عمَّ ولدها، فقالت: يا رسول الله، تُوُفِّي زوجي، وتركني وابنتَه، فلم نُوَرَّث مِن ماله! فقال عمُّ ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تنكأُ عَدُوًّا، ويُكْسَب عليها، ولا تكتسب. فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية(٥). (٤/٢٤١)

١٦٣٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار -: أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ ولا الولدان الصغار شيئًا، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال؛

---

(١) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٧/٤٠٣ من طريق أبي الشيخ، في ترجمة ابنتي أوس بن ثابت. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في كتاب الفرائض. من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
هي من أوهى الطرق عن ابن عباس وأضعفها، وقد تقدم الكلام عليها. ينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) كذا في النسخة المطبوعة. وينظر التعليق في الأثر التالي.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢ (٤٨٤٤).
وابن جريج لم يدرك ابن عباس، وإنما سمع تفسيره من جملة من أصحابه، وقد تقدم الكلام عليه.
(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ٢٨٥: «وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كُجَّة - بضم الكاف وتشديد الجيم -؛ إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها: أم كحلة - بسكون المهملة بعدها لام -، وإلا ما تقدم أنها بنت كجة في روايتي ابن جريج؛ فيحتمل أن تكون كنيتها وافقت اسم أبيها، وأما ابنتها فيستفاد من رواية ابن جريج أنها أم كلثوم».
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٠، وابن المنذر ٢/ ٥٧٧ (١٤٠٤) مرسلًا.

فنزلت: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[(١)]. (٤/٢٤٢)

١٦٣٧٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قال: كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ؛ فنزلت الآية[(٢)]. (٤/٢٤٢)

١٦٣٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نزلت في أوس بن مالك الأنصاري، وذلك أنَّ أوس بن مالك الأنصاري تُوُفِّي، وترك امرأته أُمَّ كحة[(٣)] الأنصارية، وترك ابنتين، إحداهُنَّ صفية، وترك ابني عمه عُرْفُطَة وسويد ابني الحارث، فلم يُعْطِياها ولا ولداها شيئًا من الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون النساء ولا الولدان الصغار شيئًا، ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحة وبناتها إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أباهُنَّ تُوُفِّيَ، وإنَّ سويد بن الحارث وعرفطة مَنَعَاهُنَّ حَقَّهُنَّ من الميراث. فأنزل الله ﷻ في أم كحة وبناتها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[(٤)]. (ز)

١٦٣٧٨ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، قال: كان النساءُ لا يَرِثْنَ في الجاهلية مِن الآباء، وكان الكبيرُ يَرِثُ، ولا يَرِثُ الصغيرُ وإن كان ذكرًا؛ فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[(٥)]. (ز)

تفسير الآية:

١٦٣٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾، يعني: من الميراث، ﴿نَصِيبًا﴾، يعني: حظًّا ﴿مَفْرُوضًا﴾، يعني: معلومًا[(٦)]. (٤/٢٤٢)

١٦٣٨٠ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، قال: وَقْفًا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢.
(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٤٩، وابن جرير ٦/ ٤٣٠، وابن المنذر ٢/ ٥٧٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) كذا في النسخة المطبوعة. وتقدم أن الصحيح أم كُجَّة.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٢.

معلومًا[١]. (٤/٢٤٣)

١٦٣٨١ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، قال: وَفيًّا[٢]. (ز)

١٦٣٨٢ - قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حظًّا، ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، يعني: حظًّا، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ﴾، يعني: من الميراث، ﴿أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، يعني: حظًّا مفروضًا، يعني: معلومًا، فأخذت [أم كُجَّة] الثُّمُنَ، وبناتها الثلثين، وبَقِيَّته لسُوَيْد وعُرْفُطة[٣]. (ز)

النسخ في الآية:

١٦٣٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء الخراساني - ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[٤]. (ز)

١٦٣٨٤ - عن إبراهيم النخعي =

١٦٣٨٥ - وعامر الشعبي - من طريق مُغيرة - قالا: هي مُحْكَمَة[٥]. (ز)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

١٦٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾، قال: يَرْضَخُ لهم، فإن كان في المال تقصيرٌ اعتذر إليهم، فهو ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٦]. (٤/٢٤٥)

١٦٣٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في هذه الآية، قال: أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلوا أرحامَهم، وأيتامَهم،

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٨. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/٨٧٢ - ٨٧٣ نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٧٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٣، والحاكم (٣٠٢، ٣٠٣). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ومساكينَهم مِن الوصية إن كان أوصى لهم، فإن لم يكن لهم وصيةٌ وصل إليهم من مواريثهم[(١)]. (٤/٢٤٥)

١٦٣٨٨ ـ عن ابن أبي مليكة: أنَّ أسماء بنت عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر أخبراه: أنَّ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبدالرحمٰن، وعائشةُ حيَّةٌ، قالا: فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابةٍ إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية =

١٦٣٨٩ ـ قال القاسم: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنَّما ذلك للوصية، وإنما هذه الآية في الوصية، يريدُ الميِّتَ أن يُوصِي لهم[(٢)]. (٤/٢٤٦)

١٦٣٩٠ ـ عن عَبيدة السلماني من طريق محمد بن سيرين ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أنَّه وَلِيَ وصيَّةً، فأمر بشاةٍ، فذُبِحَتْ، وصنع طعامًا لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي[(٣)]. (ز)

١٦٣٩١ ـ عن يونس: أنَّ محمد بن سيرين وَلِيَ وصية ـ أو قال: أيتامًا ـ، فأمر بشاةٍ، فذُبِحَتْ، فصنع طعامًا، كما صنع عبيدة[(٤)] [١٥٣٤]. (ز)

١٦٣٩٢ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق عاصم الأحول ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: هذه مُبَيَّنَةٌ أمرَ أهلِ الميراث أن يَرْضَخُوا عند قسمة الميراثِ لِمَن لا يَرِثُ مِن أقارب الميِّت[(٥)]. (ز)

[١٥٣٤] قال ابنُ جرير (٦/ ٤٤٥) مُوَجِّهًا قولَ عبيدة، وابن سيرين هذا وما ماثله، بقوله: «كأنَّ الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين تَأَوَّلُوا قولَه: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾: فَأَطْعِمُوهُم منه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٣ ـ ٨٧٤، والنحاس في ناسخه ص٣٠٣.
(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٤٩، وابن جرير ٦/٤٣٦ ـ ٤٣٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥، والبيهقي ٦/ ٢٧٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٥.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٣.

١٦٣٩٣ ـ وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٣٩٤ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق داود ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، قال: أمر أن يُوصِي بثُلُثِه في قرابته[٢]. (ز)

١٦٣٩٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي سعيد ـ في الآية، قال: إن كانوا كبارًا يَرْضَخُوا، وإن كانوا صغارًا اعتذروا إليهم، فذلك قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣]. (٤/٢٤٧)

١٦٣٩٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: هو الذي لا يَرِث، أُمِر أن يقول لهم قولًا معروفًا. قال: يقول: إنَّ هذا المال لِقوم غُيَّبٍ، أو ليتامى صغارٍ، ولكن فيه حقٌّ، ولسنا نملك أن نعطيكم منه شيئًا. قال: فهذا القول المعروف[٤]. (ز)

١٦٣٩٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ في قول الله تعالى: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، قال: هما وَلِيَّان: فأحدهما يَرِث، والآخر لا يَرِث؛ فالذي يَرِثُ فهو الذي يكسو ويرزق، وأمَّا الذي لا يرث فهو الذي يقول قولًا معروفًا، يقول: هذا لقومٍ آخرين، وما لنا منه شيء[٥]. (ز)

١٦٣٩٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ في قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: كان الرجلُ يُنفِقُ على جاره وقرابته، فإذا مات حضروا، قال وليُّه: ما نملك منه شيئًا. فأمرهم اللهُ أن يقولوا قولًا معروفًا: يرزقكم الله، يعينكم الله. ويَرْضَخُ لهم مِن الثمار[٦]. (ز)

١٦٣٩٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يقول: عِدَةً حسنة. يقول: إن كان الورثةُ صِغارًا فليقُل أولياءُ أولئك الورثة لهؤلاء الذين لا يَرِثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين: إنَّ هؤلاء الورثة صغار، فإذا بلغوا العقل أمرناهم أن يعرفوا حقَّكم، فيه وصيَّةُ ربهم، فإن مات قبل ذلك فورَثتُهم

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٧، وابن المنذر ٢/ ٥٨٢ بنحوه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن جرير ٦/ ٤٤٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٦.

أعطتكم حقَّكم. فهذا القول المعروف[(١)] [١٥٣٥]. (ز)

١٦٤٠٠ ـ وعن مقاتل بن حيّان، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٦٤٠١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، قال: يقول للورثة: أعطوهم من الميراث، وليس بشيءٍ موقوف، فيُعْطَون قبل القِسْمَة، فيقسم الميراث[(٣)]. (ز)

١٦٤٠٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق يزيد بن الوليد ـ قال: إن كانوا كبارًا أرْضَخُوا لهم، وإن كانوا صغارًا قال أولياؤهم: ليس لنا مِن الأمر شيء، ولو كان لنا لأعطيناهم. قال: فهذا القول المعروف[(٤)]. (ز)

١٦٤٠٣ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ =

١٦٤٠٤ ـ والحسن البصري ـ من طريق عاصم الأَحْوَل ـ قالا: يَرْضَخُون، ويقولون قولًا معروفًا في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ﴾[(٥)]. (ز)

١٦٤٠٥ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق عوف ـ قال: كانوا يَرْضَخُون لهم عند القِسْمة[(٦)]. (ز)

١٦٤٠٦ ـ عن الحسن البصري =

١٦٤٠٧ ـ وسعيد بن جبير ـ من طريق داود ـ كانا يقولان: ذاك عند قِسمة الميراث[(٧)]. (ز)

١٦٤٠٨ ـ عن هشام بن عروة بن الزبير ـ من طريق معمر ـ: أنَّ أباه أعطاه من ميراث المصعب حين قسم مالَه[(٨)]. (ز)

[١٥٣٥] قال ابنُ جرير (٦/ ٤٤٥) مُوَجِّهًا قولَ سعيد هذا وما ماثله: «كأنَّ مَن ذهب مِن القائلين القول الذي ذكرناه عن ابن عبّاس، وسعيد بن جبير، ومَن قال: يُرْضَخُ عند قسمة الميراث لأُولِي القربى واليتامى والمساكين؛ تَأَوَّلَ قولَه: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾: فأعطوهم منه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٦ بنحوه من طريق أبي بشر، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٦.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٣.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٠.

١٦٤٠٩ ـ قال الحسن البصري: إن كانوا يقتسمون مالًا أو متاعًا أُعطوا منه، وإن كانوا يقتسمون دُورًا أو رقيقًا قيل لهم: ارجعوا رحمكم الله. فهذا قولٌ معروف[١]. (ز)

١٦٤١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾، قال: هذه تكون على ثلاثة وجوه: أمَّا وجه: فيوصي له وصية فيحضرون، فيأخذون وصيَّتهم. وأما الثاني: فإنهم يحضرون فيقتسمون، إذا كانوا رجالًا فينبغي لهم أن يعطوهم. وأما الثالث: فيكون الورثة صغارًا، فيقوم وليُّهم إذا قسم فيقول للذين حضروا: حقُّكم حقٌّ، وقرابتكم قريبة، ولو كان لي في الميراث نصيبٌ لأعطيتكم[٢]. (ز)

١٦٤١١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عبدالله بن عيَّاش ـ في قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: القسمةُ: الوصيَّةُ، جعل الله للميِّت جزءًا من ماله يُوصِي به لمن يشاء إلى مَن لا يَرِثُه[٣]. (ز)

١٦٤١٢ ـ عن العلاء بن [عبدالله بن] بدر ـ من طريق مغيرة ـ في الميراث إذا قُسِم، قال: كانوا يُعْطُون منه التابوت، والشيء الذي يُسْتَحْيا مِن قسمته[٤]. (ز)

١٦٤١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، يعني: قسمة المواريث، فيها تقديم، وإذا حضر ﴿أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾، يعني: قرابة الميت، ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قسمة المواريث ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، يعني: فأعطوهم من الميراث، وإن قَلَّ، وليس بمُوَقَّتٍ. هذه قبل قسمة المواريث، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يقول سبحانه: إن كانت الورثة صغارًا فليقُلْ أولياء الورثة لأهل هذه القسمة: إن بلغوا أمرناهم أن يدفعوا حقَّكم، ويتبعوا وصيَّة ربهم ﷻ، وإن ماتوا ووَرِثْناهُم أعطيناكم حقَّكم. فهذا القول المعروف، يعني: العِدَة الحسنة[٥]. (ز)

١٦٤١٤ ـ عن مقاتل بن حيان: أنَّه قال: عند قسمة الميراث[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٠ ـ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٣.

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٥٨ (١٢٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٥٩.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٣.

١٦٤١٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾ قال: القسمةُ: الوصية. كان الرجل إذا أوصى قالوا: فلانٌ يَقْسِمُ ماله. فقال: ارزقوهم منه، يقول: أوصوا لهم، يقول للذي يوصي: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ إن لم تُوصُوا لهم فقولوا لهم خيرًا[(١)]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٦٤١٦ ـ عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ختم عمله، فلم يَرْضَخ لقرابتِه مِمَّن لم يَرِثْه؛ خُتِم عملُه بمعصية». قال ابن مسعود: اقرأوا إن شئتم: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[(٢)]. (ز)

١٦٤١٧ ـ عن عمرة ابنة عبدالرحمٰن: أنَّ عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه أمَرَ بشاةٍ، فاشْتُرِيَت مِن المال، وبطعامٍ فصُنِع، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: عَمِل بالكتاب، هي لم تُنسَخ[(٣)]. (٤/٢٤٥)

١٦٤١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ﴾، قال: هي مُحكَمَة، وليست بمنسوخة[(٤)]. (٤/٢٤٣)

١٦٤١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، قال: هي قائِمةٌ يُعْمَلُ بها[(٥)]. (٤/٢٤٣)

١٦٤٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: إن ناسًا يزعمون أنَّ هذه الآية نُسِخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنَّه مِمَّا تهاون به الناس، هُمَا والِيَان: والٍ يَرِث، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووالٍ ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولًا معروفًا، يقول: إنَّه مالُ يتيمٍ، وما له فيه شيء[(٦)]. (٤/٢٤٤)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٧.

(٢) أخرجه ابن جميع في معجم الشيوخ ص٢٨١ ـ ٢٨٢.
قال الألباني في الضعيفة ١٢/ ٤٣١ (٥٦٨٩): «منكر».

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٦، والبخاري (٤٥٧٦)، وابن جرير ٦/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وابن المنذر ٢/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٦٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٤، وابن المنذر (١٤٠٨).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٦ ـ تفسير)، والبخاري (٢٧٥٩)، وابن جرير ٦/ ٤٣٣، وابن المنذر ٢/ ٥٨٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤، والبيهقي في سننه ٦/ ٢٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود =

١٦٤٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، قال: نسختْها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ١١][١]. (٤/٢٤٦)

١٦٤٢٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل اللهُ بعد ذلك الفرائضَ، فأعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فجعلت الصدقة فيما سَمَّى المُتَوَفّى[٢]. (٤/٢٤٦)

١٦٤٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾، قال: نسختْها آيةُ الميراث، فجعل لكلٍّ إنسانٍ نصيبَه مِمّا ترك؛ مِمّا قَلَّ منه، أو كَثُر[٣]. (ز)

١٦٤٢٤ ـ وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٤٢٥ ـ وأبي الشعثاء جابر بن زيد =

١٦٤٢٦ ـ والقاسم بن محمد =

١٦٤٢٧ ـ وعطاء الخراساني =

١٦٤٢٨ ـ وربيعة بن أبي عبد الرحمن =

١٦٤٢٩ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٦٤٣٠ ـ عن حِطّانِ بن عبد الله، في هذه الآية، قال: قضى بها أبو موسى[٥]. (٤/٢٤٣)

١٦٤٣١ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ في هذه الآية، قال: هي منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجلُ مِن مالٍ أُعْطِي منه اليتيم، والفقير، والمسكين، وذوو القربى؛ إذا حضروا القسمة، ثم نُسِخ بعد ذلك، نسختها المواريث، فألحق اللهُ بكل ذي حقٍّ حقَّه، وصارت الوصية من ماله، يُوصِي بها لِذَوِي قرابتِه حيث يشاء[٦]. (٤/٢٤٧)

= في ناسخه. وعند سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير من قوله.

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص٣٠٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٨٤، ١٩٥، وابن جرير ٦/٤٤٠ ـ ٤٤١، وابن المنذر ٢/٥٧٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٩، وابن جرير ٦/٤٣٥، وابن المنذر ٢/٥٨٢ ـ ٥٨٣، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٦، والنحاس ص٣٠٢، والبيهقي في سننه ٦/٢٦٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٠ ـ. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

١٦٤٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ أنَّه سُئِل عن قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. فقال: هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: وهما وَلِيَّان: أحدُهما يَرِث، والآخرُ لا يَرِث؛ والذي يَرِثُ هو الذي أُمِر أن يرزقهم ـ قال: يعطيهم ـ. قال: والذي لا يَرِثُ هو الذي أُمِر أن يقول لهم قولًا معروفًا. وهي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة[1]. (ز)

١٦٤٣٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ =

١٦٤٣٤ ـ والحسن البصري ـ من طريق يونس، ومنصور ـ أنَّهما قالا: هي مُحْكَمَة، وليست بمنسوخة[2]. (ز)

١٦٤٣٥ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام ـ أنَّه قسم ميراث أخيه مصعب، فأعطى مَن حضره مِن هؤلاء، وبنوه صِغارٌ[3]. (ز)

١٦٤٣٦ ـ عن يحيى بن يَعْمُر، قال: ثلاث آيات مدنيات مُحْكَمات ضَيَّعَهُنَّ كثيرٌ مِن الناس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية، وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ الآية [الحجرات: ١٣][4]. (٤/ ٢٤٤)

١٦٤٣٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: هي واجبةٌ على أهل الميراث؛ ما طابَتْ به أنفسُهم[5]. (٤/ ٢٤٤)

١٦٤٣٨ ـ وعن أبي العالية الرياحي =

١٦٤٣٩ ـ ومحمد بن سيرين =

١٦٤٤٠ ـ وعامر الشعبي =

١٦٤٤١ ـ ومكحول الشامي =

١٦٤٤٢ ـ وعطاء، نحو ذلك[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٣. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ نحوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٨١، وابن جرير ٦/ ٤٣٢. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ نحوه.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٨١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٨ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/ ٤٣٤، وابن المنذر (١٤١٣). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٥٧٧ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/ ٤٣٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥، والنحاس في ناسخه ص٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥.

١٦٤٤٣ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: نسختها المواريثُ[1]. (ز)

١٦٤٤٤ - عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ - من طريق السدي - قال: نسختها آية الميراث[2]. (٤/٢٤٧)

١٦٤٤٥ - قال عامر الشعبي - من طريق مغيرة -: هي مُحْكَمَة[3]. (ز)

١٦٤٤٦ - عن أبي صالح، في الآية، قال: كانوا يَرْضَخُون لِذَوِي القرابة، حتى نزلت الفرائض[4]. (٤/٢٤٧)

١٦٤٤٧ - عن الحسن البصري =

١٦٤٤٨ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قالا: هي مُحْكَمَةٌ، ما طابت به أنفسُهم عند أهل الميراث[5]. (٤/٢٤٤)

١٦٤٤٩ - قال الحسن البصري - من طريق يونس -: لم تُنسَخ، كانوا يحضرون فيُعْطَون الشيءَ، والثوبَ الخَلِق[6]. (ز)

١٦٤٥٠ - قال الحسن البصري - من طريق مطر -: هي ثابتةٌ، ولكنَّ الناس بَخِلوا وشَحُّوا[7]. (ز)

١٦٤٥١ - قال محمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾: نسختْها آيةُ الميراث، فيأخذ كُلُّ نفسٍ ما كُتِب لها[8]. (ز)

١٦٤٥٢ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق يونس - في قول الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: فكان الأمرُ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٣٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٦، وابن جرير ٦/ ٤٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٢.

(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ نحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٤٩، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٤، والنحاس ص٣٠٥، وابن حزم في المحلى ٨/ ١٢٩ عن الزهري.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٤ بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٣٣ واللفظ له. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٠ - من طريق قتادة بلفظ: ليست بمنسوخة.

(٨) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٢.

على هذا ما شاء الله أن يكون، ثم أُنزلت فرائضُ المواريث، ففرض مواريث الوالدين، فنسخت المواريث في السنة الوصيةَ للوالدين، ولكل وارثٍ إلا بإذن الوَرَثَةِ في شيءٍ، فيجوز ما أذِنوا به[(١)]. (ز)

١٦٤٥٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر ـ أنَّه قال: وقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، فنسختها آيةُ الميراث، لكل امرئٍ نصيبُه[(٢)]. (ز)

١٦٤٥٤ ـ وعن محمد بن السائب الكلبي في قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾، قال: نسخها الميراثُ، والوَصِيَّةُ[(٣)]. (ز)

١٦٤٥٥ ـ عن ابن وهب، قال: سمعتُ الليث بن سعد يقول في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فقال: نُسِخَتْ هذه الآيةُ بما فَرَضَ الله من المواريث[(٤)]. (ز)

١٦٤٥٦ ـ قال يحيى بن سلام: وهو قول العامَّةِ أنَّها منسوخة[(٥)] [١٥٣٦]. (ز)

[١٥٣٦] أفادت الآثارُ الاختلافَ في إحكام هذه الآية، والمأمور بها، على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ الآية محكمة، والمأمور بها ورثة الميت. **وثانيها**: أنها منسوخة بالمواريث والوصية. **وثالثها**: أنها محكمة، والمأمور بها المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية. واختلف أصحاب القول الأول: هل الأمر في الآية على جهة الوجوب أو الندب؟ قولان، ذكرهما **ابن عطية** (٢/ ٤٧٥)، وابن كثير (٣/ ٣٦٠). واختلف القائلون بالوجوب فيما إذا كان الوارث صغيرًا لا يتصرف في ماله: هل يعطي وليّ الوارث الصغير من مال وليه، أو ليس له ذلك؛ لأنه غير مالك للمال، ولكنه يقول لهم قولًا معروفًا؟ قولان، ذكرهما **ابن جرير** (٦/ ٤٤١ ـ ٤٤٤)، **وابن عطية** (٢/ ٤٧٥). واختلف القائلون بإحكام الآية في المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ـ بناء على ما سبق ـ فقيل: هم ولاة اليتامى. وقيل: هم المحتضرون الذين يُوصون في مالِهم. ==

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٨٣. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ نحوه.
(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٦٨ ـ ٦٩ (١٥٤). وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٥ الشطر الأول.
(٣) علّقه عبدالرزاق في تفسيره ١/ ١٤٩.
(٤) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ علوم القرآن ٣/ ٨٧ (١٩٠).
(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٠.

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾

١٦٤٥٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يحضر الرجلَ عند موته، فيسمعه يُوصِي وصيَّةً يُضِرُّ بورثته، فأمر اللهُ الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفِّقَه ويُسَدِّدَه للصواب، ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة[1]. (٤/ ٢٤٨)

١٦٤٥٨ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: يعني: الرجل يحضره الموت، فيُقال له: تصدَّق مِن مالك، وأَعْتِق، وأَعْطِ منه في سبيل الله. فنُهُوا أن يأمروا بذلك، يعني: أنَّ مَن حضر منكم مريضًا عند الموت فلا يأمره أن يُنفِق ماله في العِتق، أو في الصدقة، أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يُبَيِّن ما له وما عليه من دَيْنٍ، ويوصي مِن ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم

== ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٤٣٨) **استنادًا إلى السياق** القولَ الثالثَ أنَّها محكمة، والمأمور بها المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية. وهو قول عائشة، وسعيد بن المسيب، وابن زيد.

وانْتَقَدَ القولَ بالنسخ - وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، وقول لابن عباس -؛ **لعدم الدليل عليه، ولإمكان الجمع** بين هذه الآية وآية المواريث. وقال **مُبَيِّنًا** معناها: «إنَّما عنى بها الوصيةَ لأولي قربى الموصي، وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف».

واسْتَدْرَكَ ابنُ عطية (٢/ ٤٧٦) على المعنى الذي قاله ابن جرير للآية، فقال: «الضمير في قوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ وفي قوله: ﴿لَهُمْ﴾ عائد على الأصناف الثلاثة، وغير ذلك مِن تفريق عود الضميرين - كما ذهب إليه الطبري - تَحَكُّمٌ».

وكذلك فعل ابنُ كثير (٣/ ٣٦٣)، فقال: «وقد اختار ابن جرير هاهنا قولًا غريبًا جِدًّا، وحاصله: أنَّ معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾، أي: وإذا حضر قسمةَ مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هذا مضمون ما حاوله بعد طُول العبارة والتكرار، وفيه نظر».

---

[1] أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٤٧، وابن المنذر ٢/ ٥٨٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٧، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٢٧١.

بالخُمس أو الرُّبع. يقول: يسُرُّ أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف ـ يعني: صغارًا ـ: أن يتركهم بغير مالٍ؛ فيكونون عيالًا على الناس؟! ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم، ولكن قولوا الحقَّ مِن ذلك[(١)]. (٢٤٨/٤)

١٦٤٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: يعني بذلك: الرجل يموت وله أولاد صغار ضِعاف، يخاف عليهم العَيْلَة والضيعة، ويخاف بعده أن لا يُحسِن إليهم مَن يليهم، يقول: فإن وَلِيَ مثلَ ذريته ضِعافًا يتامى فلْيُحسِن إليهم، ولا يأكل أموالهم إسرافًا وبدارًا أن يكبروا[(٢)]. (٢٤٨/٤)

١٦٤٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في الآية، قال: إذا حضر الرجلُ عند الوصية فليس ينبغي أن يُقال: أَوْصِ بمالك؛ فإنَّ الله رازِقٌ ولدَك. ولكن يُقال له: قَدِّم لنفسك، واترك لولدك. فذلك القولُ السديد، فإنَّ الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العَيْلَة[(٣)]. (٢٤٩/٤)

١٦٤٦١ ـ عن حكيم بن جابر ـ من طريق ابن أبي خالد ـ أنَّه قيل له في الوصية عند الموت: لو أعتقت غلامك. فقرأ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾[(٤)]. (ز)

١٦٤٦٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾، يعني: مِن بعد موتهم ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾، يعني: عَجَزَةً لا حيلة لهم ﴿خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: على ولد الميت الضَّيْعَة، كما يخافون على ولد أنفسهم، فليتَّقوا الله، وليقولوا للمَيِّت إذا جلسوا إليه ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾، يعني: عدلًا في وصيته، فلا يجور[(٥)]. (٢٤٩/٤)

١٦٤٦٣ ـ عن حبيب بن أبي ثابت: انطلقتُ أنا والحكم بن عتيبة إلى سعيد بن جبير، فسألتُه عن قول الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾. قال: الشهود الذين يحضرونه يقولون: اتقِّ الله، صِلْهم، برهم، أَعْطِهم. ولو كانوا هم ما فعلوا، ولأَحَبُّوا أن يُبْقُوا لأولادهم، يأمرونه ولا يفعلون هم. =

١٦٤٦٤ ـ فأتينا مِقْسَمًا، فقال ما قال سعيد، فأخبرناه، فقال: لا، ولكن يقولون:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤٤٧/٦، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣ ـ ٨٧٧، والبيهقي في سننه ٢٧٠/٦ ـ ٢٧١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤٥١/٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٨/٣.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٢٠٦/١ (٣١٦٦٥).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٧٧/٣ ـ ٨٧٨.

اتَّقِ الله، لا توصِ، أمسِك على ولدك. ولو كان الذي يوصي له أولادَهم لأَحَبُّوا أن يُوصِي لهم[١]. (ز)

١٦٤٦٥ ـ عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ، قال: كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة بن عبدالملك، وفينا ابن محيريز، وابن الديلمي، وهانئ بن كلثوم، فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان، فضِقْتُ ذرعًا بما سمعتُ، فقلتُ لابن الديلمي: يا أبا بشر، يَوَدُّني أنَّه لا يُولَد لي ولدٌ أبدًا. فضرب بيده على مَنكِبِي، وقال: يا ابن أخي، لا تفعل؛ فإنَّه ليست مِن نَسْمَةٍ كتب الله لها تخرج مِن صلب رجل إلا وهي خارجةٌ إن شاء، وإن أبى. قال: ألَا أدُلُّك على أمرٍ إن أنت أدركتَه نَجّاك الله منه، وإن تركت ولدك مِن بعدك حفظهم الله فيك؟ قلتُ: بلى. فتلا عَلَيَّ هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ الآية[٢]. (٤/ ٢٥٠)

١٦٤٦٦ ـ عن مِقْسَم بن بجرة ـ من طريق حبيب بن أبي ثابت ـ قال: هم الذين يقولون: اتَّقِ الله، وأَمْسِكْ عليك مالَك. فلو كان ذا قرابة لهم لَأَحَبُّوا أن يُوصِي لهم[٣]. (ز)

١٦٤٦٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: كان الرجل إذا حضر يُقال له: أَوْصِ لفلان، أَوْصِ لفلان، وافعل كذا، وافعل كذا. حتى يَضُرَّ ذلك بورثته؛ فقال الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾. قال: لينظروا لورثة هذا كما ينظر أحدكم لورثة نفسه، فلْيَتَّقُوا اللهَ، وليأمروه بالعدل والحقِّ[٤]. (٤/ ٢٤٩)

١٦٤٦٨ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ الآية، يقول: إذا حضر أحدُكم مَن حضره الموتُ عند وصيته؛ فلا يَقُل: أعْتِقْ مِن مالِك، وتَصَدَّق. فيفرق ماله، ويدَع أهله عُيَّلًا[٥]، ولكن مُرُوه فليكتب ما لَه مِن دينٍ، وما عليه، ويجعل مِن ماله لذوي قرابته خُمسَ مالِه،

(١) تفسير الثوري ص٩٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٥٠، وابن جرير ٦/ ٤٥٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٥٨٤ ـ تفسير)، وآدم ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٦٨ ـ، وابن جرير ٦/ ٤٤٩ بنحوه، وابن المنذر ٢/ ٥٨٥ من طريق ابن جريج بنحوه، والبيهقي ٦/ ٢٧١. وفي تفسير مجاهد آخر الأثر: ﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، يعني: عدلًا. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٧٧.

(٥) عُيَّلًا: جمع عائل، وهو الفقير المحتاج. القاموس (عيل).

ويدع سائره لورثته[١]. (ز)

١٦٤٦٩ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - في قوله: ﴿وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: صِدْقًا[٢]. (ز)

١٦٤٧٠ - عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرمي، وقرأ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾، قال: قالوا: حقيقٌ أن يأمر صاحب الوصية بالوصية لأهلها، كما أن لو كانت ذرية نفسه بتلك المنزلة لَأَحَبُّ أن يُوصِي لهم، وإن كان هو الوارثُ فلا يمنعه ذلك أن يأمره بالذي يَحِقُّ عليه، فإنَّ ولده لو كانوا بتلك المنزلة أحب أن يحث عليه، فليتَّقِ الله هو، فليأمره بالوصية وإن كان هو الوارث. أو نحوًا من ذلك[٣]. (ز)

١٦٤٧١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾، قال: يقول: مَن حضر ميِّتًا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينْهَهُ عن الحَيْفِ والجُورِ في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفًا على عياله لو نزل به الموت[٤]. (ز)

١٦٤٧٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾، قال: إذا حضرتَ وَصِيَّةَ ميتٍ فمُرْهُ بما كنتَ آمرًا نفسَك بما تَتَقَرَّبُ به إلى الله، وخَفْ في ذلك ما كنتَ خائِفًا على ضَعَفَةٍ لو تركتَهم بعدك. يقول: فاتَّقِ الله، وقل قولًا سديدًا إن هو زَاغَ[٥]. (ز)

١٦٤٧٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: الرجل يحضره الموت، فيحضره القوم عند الوصية، فلا ينبغي لهم أن يقولوا له: أَوْصِ بمالِك كلِّه، وقدِّم لنفسك؛ فإنَّ الله سيرزق عيالك. ولا يتركوه يُوصِي بماله كله. يقول للذين حضروا: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾. فيقول: كما يخاف أحدكم على عياله لو مات - إذ يتركهم صغارًا ضِعافًا، لا شيء لهم - الضَّيْعَةَ بعده؛ فليخف ذلك على عيال أخيه المسلم، فيقول له القول

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٠ -.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٦/٤٤٨، وابن المنذر ٢/٥٨٦.

السديد[١]. (ز)

١٦٤٧٤ - عن يعقوب، قال: سألتُ زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، قال: إذا حضر القسمة الرجلُ حين يُوصِي بالوصية القسمة يحضره ناس أولو القربى، واليتامى، والمساكين، ويُذَكِّرونه قرابتَه، والمساكين يقولون: فلان مسكين، وفلان ذو حاجة. فيأمرونه أن يُحسِن ولا يَجْحَف بولده، فنهى الذين حضروا أن يكلّموا بغير ذلك، فقال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ مثل ما ترك ﴿ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٢]. (ز)

١٦٤٧٥ - قال محمد بن السائب الكلبي: هذا الخطابُ لِوُلاة اليتامى، يقول: مَن كان في حِجْرِه يتيمٌ فلْيُحْسِن إليه، ولْيأتِ إليه في حقّه ما يَجِبُ أن يفعل بذُرِّيَّتِه مِن بعده[٣]. (ز)

١٦٤٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، فهو الرجل يحضر الميت، فيقول له: قدِّم لنفسِك، أَوْصِ لفلان وفلان. حتى يُوصِي بعامَّةِ مالِه، فيزيد على الثُّلُث، فنهى الله ﷻ عن ذلك، فقال: وليخش الذين يأمرون الميتَ بالوصية بأكثرَ من الثلث، فليخش على ورثة الميت الفاقَةَ والضَّيْعَةَ، كما يخشى على ذريته الضعيفة من بعده، فكذلك لا يأمر الميت بما يؤثمه، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا﴾، يعني: عَجَزَة، لا حيلَة لهم. نظيرها في البقرة[٤]. ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الضَّيْعَة، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا﴾ إذا جلسوا إلى الميت ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾، يعني: عدلًا، فليأمره بالعدل في الوصية، فلا يُحرِّفها، ولا يَجُرْ فيها[٥]. (ز)

١٦٤٧٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٤٨.
(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/١٢٥ (٢٤٨).
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٣، وتفسير البغوي ٢/١٧١.
(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦].
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٥٩ - ٣٦٠.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قال: يقول قولًا سديدًا يُذَكِّرُ هذا المسكينَ وينفعُه، ولا يُجْحِفُ بهذا اليتيم وارث المؤدي، ولا يُضِرُّ به؛ لأنَّه صغيرٌ، لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدِك لو كانوا صغارًا[1] ١٥٣٧. (ز)

١٥٣٧ أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ الآية على أربعة أقوال: **أولها**: أنَّ معناه: وليحذر الذين يحضرون ميّتًا يُوصِي في ماله أن يأمروه بتفريق ماله وصِيَّةً فيمن لا يرثه، ولكن ليأمروه أن يُبْقِي ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثَرَ أن يبقي ماله لولده. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد، والسديّ. **وثانيها**: أن معناه: وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمروه بإمساك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا مِن أقرباء الموصى لآثروا أن يوصي لهم. وهو قول مقسم، وسليمان. **وثالثها**: أنَّ ذلك أمر من الله تعالى لِوُلَاةِ الأيتام أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاة أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغارًا. وهو قول ابن عباس من طرق العوفيّ. **ورابعها**: أنَّ مَن خشي على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته؛ فليتقوا الله وليقولا قولًا سديدًا. وهو قول أبي بشر ابن الديلميّ.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٤٥٢) القولَ الأولَ استنادًا إلى السياق، وقال: «وإنما قلنا: ذلك بتأويل الآية أوْلَى من غيره من التأويلات؛ لِمَا قد ذكرنا فيما مضى قبلُ: مِن أن معنى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: وإذا حضر الوصيةَ أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم. بما قد دَلَّلْنا عليه من الأدلة. فإذا كان ذلك تأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية؛ فالواجب أن يكون قوله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ تأديبًا منه عبادَه في أمر الوصية بما أذِنهم فيه، إذ كان ذلك عَقِيب الآية التي قبلها في حكم الوصية، وكان أظهرَ معانيه ما قلنا، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى، مع اشتباه معانيهما، مِن صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مشبه».

وذَهَبَ ابنُ كثير (٣/ ٣٦٥) استنادًا إلى السياق إلى القول الثالث، فقال: «هو قول حسنٌ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلمًا، أي: كما تحب أن تُعامَل ذريتك من بعدك فعامِل الناسَ في ذرياتهم إذا وليتهم، ثم أَعْلَمَهُم أنَّ من أكل أموال اليتامى ظلمًا ==

---

[1] أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٥٣.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾

قراءات:

١٦٤٧٨ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (وَمَن يَأْكُلْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا فَإِنَّما يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَسَوْفَ يَصْلَى سَعِيرًا)[1]. (ز)

نزول الآية:

١٦٤٧٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾، قال: ذلك أنَّ الله - جلَّ وعزَّ - لَمَّا أنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ الآية؛ كَرِه المسلمون أن يَضُمُّوا اليتامى إليهم، وتَحَرَّجوا أن يُخالِطُوهم في شيء، وسألوا النبيَّ ﷺ عنه؛ فأنزل الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: لأحرجكم، وضَيَّق عليكم، ولكنَّه وَسَّع ويَسَّر، فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦][2]. (ز)

== فإنما يأكل في بطنه نارًا، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾».

وقال ابنُ عطية (٢/ ٤٧٧) مُعَلِّقًا على القولين الأولين، ومختارًا للجمع بينهما: «وهذان القولان لا يَطَّرِدُ واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان، يصلح لأحدهما القول الواحد، وللآخر القول الثاني، وذلك أنَّ الرجل إذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حَسُن أن يُندَبَ إلى الوصية، ويُحْمَل على أن يُقَدِّم لنفسه، وإذا ترك ورثة ضعفاء مُقِلِّين حَسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط، فإنَّ أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمُرَاعى إنما هو الضعف؛ فيجب أن يمال معه».

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ت: محب الدين عبدالسبحان) ١/ ٣١٢.
وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٢٣٨ (٤٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٥١ (١٣٠٢٠)، وابن جرير ٣/ ٧٠١ - ٧٠٢، وابن المنذر ٢/ ٥٨٦ (١٤٣٠) واللفظ له، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٦ (٢٠٩٠) مختصرًا.
وإسناده حسن، وقد تقدم الكلام عليه. ينظر: مقدمة الموسوعة.

١٦٤٨٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ جعل كُلُّ رجل في حِجْرِه يتيمٌ يَعْزِلُ مالَه على حِدَةٍ، فشَقَّ ذلك على المسلمين؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فأحَلَّ لهم خُلْطَتَهم[١]. (ز)

١٦٤٨١ ـ عن مجاهد بن جبر =

١٦٤٨٢ ـ والحسن البصري =

١٦٤٨٣ ـ وعامر الشعبي =

١٦٤٨٤ ـ وعطاء بن أبي رباح =

١٦٤٨٥ ـ والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٦٤٨٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفْطَس ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالهم مِن أموالهم؛ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى آخر الآية. قال: فخلطوا أموالَهم بأموالِهم[٣]. (ز)

١٦٤٨٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبدالرحمٰن ـ في الآية، قال: إنَّ هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُوَرِّثونهم، ويأكلون أموالهم[٤]. (ز)

١٦٤٨٨ ـ قال مقاتل بن حيَّان: نزلت في رجل من غَطَفَان يُقال له: مرثد بن زيد، وَلِيَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيمٌ صغيرٌ، فأكله؛ فأنزل الله فيه هذه الآية[٥]. (ز)

١٦٤٨٩ ـ عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في الآية، قال: هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يُوَرِّثونهم، ويأكلون أموالَهم[٦]. (٢٥١/٤)

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٩٣ (٢٨٧١)، والنسائي ٦/٢٥٦ (٣٦٦٩ ـ ٣٦٧٠)، والحاكم ٢/٣٣١ (٣١٨٤)، وابن جرير ٣/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (٢٠٨١)، ٣/٨٧٨ (٤٨٧٩) واللفظ له.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٨.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٩١، كما أخرج ابن المنذر ٢/٥٨٧ نحوه من طريق عطاء بن السائب.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٢٧٨.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وفيه عن ابن زيد عن أبيه كما تقدم ٦/٤٥٤ ـ ٤٥٥.

تفسير الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾

١٦٤٩٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - قوله: ﴿ظُلْمًا﴾، يعني: استحلالًا بغير حقّ[1]. (ز)

١٦٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾: بغير حقّ[2] ١٥٣٨. (ز)

١٦٤٩٢ - عن سفيان الثوريِّ أنَّه قال: بلغنا عن أصحابنا أنهم قالوا في قول الله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾، قال: حرامًا[3]. (ز)

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

١٦٤٩٣ - عن أبي برزة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ يوم القيامة قومٌ مِن قبورهم تَأَجَّجُ أفواهُهم نارًا». فقيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»[4]. (٤/٢٥٠)

١٥٣٨ ذكر ابنُ عطية (٢/٤٧٨ - ٤٧٩) أنَّ ﴿ظُلْمًا﴾ معناه: ما جاوز المعروف مع فقر الوصي، ثم ذكر قولين آخرين: الأول: أنَّ المعنى: أنه لَمَّا يَؤُول أكلُهم للأموالِ إلى دخولهم النار قيل: يأكلون النار. الثاني: أنهم يطعمون النار حقيقة. وعَلَّق عليه بقوله: «وفي ذلك أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به، قال: «رأيتُ أقوامًا لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار تخرج من أسافلهم. قلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

(٣) تفسير الثوري ص٩٠.

(٤) أخرجه ابن حبان ١٢/٣٧٧ (٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨١).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٨٩ (٥٣٧٢): «رواه أبو يعلى، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود، عن نافع بن الحارث، وهما واهيان متهمان، عن أبي برزة». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢ (١٠٩١٥): «رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب». =

١٦٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري، قال: حدَّثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به، قال: «نظرتُ، فإذا أنا بقوم لهم مَشافِرُ[(١)] كمَشافِرِ الإبل، وقد وُكِّل بهم مَن يأخذ بمَشافِرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار، فتُقْذَف في فِي أحدهم حتى تخرج مِن أسافلهم، ولهم خُوار وصُراخ، فقلتُ: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، إنما يأكلون في بطونهم نارًا، وسيصلون سعيرًا»[(٢)]. (٤/٢٥١)

١٦٤٩٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: إذا قام الرجلُ يأكلُ مالَ اليتيم ظلمًا يُبْعَثُ يوم القيامة ولَهَبُ النار يخرج مِن فيه، ومِن مسامعه، ومِن أذنيه، وأنفه، وعينيه، يعرفه مَن رآه بآكل مال اليتيم[(٣)]. (٤/٢٥١)

١٦٤٩٦ - عن عبيد الله بن أبي جعفر - من طريق الليث - قال: مَن أكل مال اليتيم فإنَّه يُؤْخَذ بِمِشْفَرِه يوم القيامة، فيُمْلَأُ فُوه جمرًا، فيُقال له: كُلْ كما أكلتَه في الدنيا. ثُمَّ يدخل السعير الكبرى[(٤)]. (٤/٢٥١)

١٦٤٩٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وذلك أنَّ خازن النار يأخذ شفتيه، وهما أطول مِن مِشْفَرَي البعير، وطول شفتيه أربعون ذراعًا، إحداهما بالغةٌ على منخره، والأخرى على بطنه، فيُلْقِمُه جمرَ جهنم، ثم يقول: كُلْ بأكلك أموال اليتامى ظلمًا[(٥)]. (ز)

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾

١٦٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر - من طريق زيد بن أسلم - قال: لَمَّا نزلت الموجبات التي أوجب الله عليها النار لِمَن عمِل بها نحوَ هذه الآية: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ كُنَّا نشهد على مَن فعل شيئًا مِن هذا أنَّ له النار، حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ

= وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/١٩٢ (٥٦٥٥ - ٢): «هذا إسناد ضعيف، فيه زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، وهما واهيان متهمان». قال الألباني في الضعيفة ١١/٨٠٦ (٥٤٥٨): «موضوع».

(١) المشافر: جمع مِشْفَر، وهو للبعير كالشفة للإنسان. النهاية (مشفر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٣٦٥ - ٣٧٠ مطولًا، وكذا ابن جرير ٦/٤٥٤، ١٤/٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨٤).

قال الألباني في الضعيفة ١١/٨٠٩ (٥٤٥٩): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلمَّا نزلت كففنا عن الشهادة، ولم نشهد أنَّهم في النار، وخِفنا عليهم بما أوجب الله لهم[(١)]. (ز)

١٦٤٩٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سلمة بن كُهيل ـ قال: السعيرُ: وادٍ مِن قَيْحٍ في جهنم[(٢)]. (٤/٢٥٢)

١٦٥٠٠ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾، يعني: وقودًا[(٣)] [١٥٣٩]. (٤/٢٥٢)

النسخ في الآية:

١٦٥٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: نسخت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فرُخِّص في المخالطة، ولم يُرَخَّص في أكل أموال اليتامى ظلمًا[(٤)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٠٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ حَقٌّ على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمًا: مُدْمِن خمرٍ، وآكِل رِبا، وآكِل مال اليتيم بغير حق، والعاقُّ لوالديه»[(٥)]. (٤/٢٥٢)

[١٥٣٩] قال ابنُ جرير (٦/٤٥٦) مُبَيِّنًا معنى السعير، ومستندًا فيه إلى دلالة القرآن: «أما السعير: فإنَّه شِدَّةُ حرِّ جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب، إذا اشْتَدَّت. وإنَّما هو مَسعور، ثم صُرِف إلى سعير، كما قيل: كفٌّ خَضِيب، ولِحية دهين، وإنما هي مخضوبة، صرفت إلى فعيل. فتأويل الكلام إذًا: وسيصلون نارًا مُسَعَّرة، أي: موقودة مشعلة شديدًا حرُّها. وإنما قلنا: إنَّ ذلك كذلك لأنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ قال: ﴿وَإِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [التكوير: ١٢]، فوصفها بأنها مسعورة، ثم أخبر ـ جلَّ ثناؤه ـ أن أَكَلَة أموال اليتامى يصلونها وهي كذلك، فالسعير إذًا في هذا الموضع صِفَةٌ للجحيم على ما وصفنا».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ ـ ٨٨٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٣٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٠.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٤٣ (٢٢٦٠).

وفيه إبراهيم بن خثيم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم». وقال الذهبي في التلخيص: «إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك، قال النسائي: متروك». وقال المنذري =

١٦٥٠٣ - عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ قال: «اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، والمرأة، أيْتَمَهُ ثُمَّ أوْصَى به، وابتلاه وابتلى به»[١]. (٤/ ٢٥٠)

١٦٥٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: كان يُقال: احْكُم اليتيم كما تحكم به بولدك، يعني: أن تؤدبه وتضربه كما تفعل بولدك[٢]. (ز)

١٦٥٠٥ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي مسكين الأَوْدِيِّ - قال: إنّي أكْرَهُ أنْ أذَرَ اليتيمَ عُرَّة[٣] لا أخالطه[٤]. (ز)

١٦٥٠٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق واصل - قال: اصنع اليتامى في أموالهم صنعًا، يعني: أن توسع عليهم في النفقة[٥]. (ز)

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية

نزول الآية:

١٦٥٠٧ - عن جابر بن عبدالله، قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سَلِمة ماشِيَيْن، فوجدني النبيُّ ﷺ لا أعقِل شيئًا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رَشَّ عَلَيَّ، فأَفَقْتُ، فقلتُ: ما تأمرني أن أصنع في مالي، يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦]. (٤/ ٢٥٢)

١٦٥٠٨ - عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يَعُودُني وأنا مريض، فقلتُ: كيف أقْسِمُ مالي بين ولدي؟ فلم يَرُدَّ عَلَيَّ شيئًا؛ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٧]. (٤/ ٢٥٣)

= في الترغيب والترهيب ٣/ ١٧٧ (٣٥٦١): «فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٣٩: «وإسناده ضعيف، وقول الحاكم: صحيح. رُدَّ عليه».

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٦ (٢٢٣) مرسلًا.

(٢) تفسير الثوري ص٩٠.

(٣) العُرَّةُ: الجربُ. لسان العرب (عرر)، وكأن المراد: أن يترك اليتيمَ لا يُخالِطه كما لا يُخالَط المجروب.

(٤) تفسير الثوري ص٩٠.

(٥) تفسير الثوري ص٩٠.

(٦) أخرجه البخاري ٦/ ٤٣ - ٤٤ (٤٥٧٧)، ومسلم ٣/ ١٢٣٥ (١٦١٦)، وابن جرير ٦/ ٤٦٠، وابن المنذر ٢/ ٥٨٧ (١٤٣٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠ (٤٨٨٦).

(٧) أخرجه الترمذي ٤/ ١٧٥ (٢٢٢٧)، والحاكم ٢/ ٣٣٢ (٣١٨٥). =

١٦٥٠٩ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: جاءت امرأةُ سعدِ بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك في أُحد شهيدًا، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنكَحان إلا ولهما مال. فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما فقال: «أَعْطِ ابنتَي سعد الثلثين، وأمَّهما الثُّمنَ، وما بقي فهو لك»[(١)]. (٤/٢٥٣)

١٦٥١٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: لَمَّا نزلت آيةُ الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذَّكَرِ والأنثى والأبوين؛ كَرِهَها الناسُ، أو بعضُهم، وقالوا: نُعْطِي المرأةَ الرُّبُع أو الثُّمن، ونعطي الابنةَ النصفَ، ونعطي الغلام الصغير، وليس مِن هؤلاء أحدٌ يُقاتِل القومَ، ولا يحوز الغنيمة؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لِمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر[(٢)]. (٤/٢٥٤)

❁ النسخ في الآية:

١٦٥١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء بن أبي رباح ـ قال: كان المالُ للولد، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين، فنسخ اللهُ مِن ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكلِّ واحد منهما السدس مع الولد، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع[(٣)] [١٥٤٠]. (٤/٢٥٣)

[١٥٤٠] قال ابنُ جرير (٦/٤٥٧ ـ ٤٥٩ بتصرف): «وقد ذُكِرَ أنَّ هذه الآية نزلت على ==

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث شعبة عن محمد بن المنكدر في هذا الباب بألفاظ غير هذه، وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «قد أخرجا أصله».

(١) أخرجه أحمد ٢٣/١٠٨ (١٤٧٩٨)، وأبو داود ٤/ ٥٢٠ (٢٨٩٢)، والترمذي ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ (٢٢٢٢)، وابن ماجه ٤/ ٢٣ ـ ٢٤ (٢٧٢٠)، والحاكم ٤/ ٣٧٠ (٧٩٥٤)، ٤/ ٣٨٠ (٧٩٩٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨١ (٤٨٩٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢١٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١٢١ (١٦٧٧): «حسن».

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٢ (٤٨٩٦) مطولًا.

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٧، ٤٥٧٨)، وابن جرير ٦/٤٥٩، وابن المنذر ٢/٥٨٨، وابن أبي حاتم =

١٦٥١٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر - أنَّه قال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فنسختها آية الميراث[١]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾

١٦٥١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، قال: صغيرًا أو كبيرًا[٢]. (٤/ ٢٥٤)

١٦٥١٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قوله: ﴿حَظِّ﴾، يقول: نصيب[٣]. (ز)

١٦٥١٥ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ بَيَّن قِسمة المواريث بين الورثة، فقال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٤]. (ز)

﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾

❁ نزول الآية:

١٦٥١٦ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - قال: كان أهلُ الجاهلية لا

== النبي ﷺ تبيينًا مِن الله الواجبَ مِن الحكم في ميراث مَن مات وخلّف وَرَثَةً على ما بيَّن؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون مِن ميراث الميت لأحد مِن ورثته بعده مِمَّن كان لا يُلاقي العدوَّ، ولا يُقاتِل في الحروب مِن صغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يَخُصُّون بذلك المُقاتِلة دون الذرية. فأخبر الله - جلَّ ثناؤه - أن ما خلفه الميت بين مَن سَمّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية، وفي آخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارِثٌ غيرُهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال آخرون: بل نزل ذلك مِن أجل أنَّ المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله - تبارك وتعالى - ذلك بهذه الآية».

= ٣/ ٨٨٠، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٢٢٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - علوم القرآن ٣/ ٦٦ (١٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٠.

يُوَرِّثون الجواري، ولا الضعفاءَ مِن الغلمان، لا يَرِثُ الرجلُ من والده إلا مَن أطاق القتال، فمات عبدالرحمن أخو حسّان الشاعر، وترك امرأةً له يُقال لها: أم كُجَّة، وترك خمس جوارٍ، فجاءتِ الوَرَثَةُ، فأخذوا ماله، فشَكَتْ أم كُجَّة ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ثم قال في أم كُجَّة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[(١)]. (٤/٢٥٤)

١٦٥١٧ ـ قال مقاتل =

١٦٥١٨ ـ ومحمد بن السائب الكلبي: نزلت في أم كُجَّة[(٢)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

١٦٥١٩ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق ابنه خارجة ـ قال: إذا تُوُفِّي الرجلُ أو المرأةُ وترك بنتًا فلها النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر فلَهُنَّ الثُّلُثان، وإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شَرِكَهُنَّ بفريضةٍ فيُعْطى فريضَته[(٣)]. (٤/٢٥٦)

١٦٥٢٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾، يعني: بنات ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، يعني: أكثر من اثنتين، أو كن اثنتين ليس مَعَهُنَّ ذكر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الميِّت، والبقية للعصبة، ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾، يعني: ابنة واحدة ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(٤)]. (٤/٢٥٥)

١٦٥٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال ﷻ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، يعني: بنات أم [كُجَّة] ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ﴾ ابنة ﴿وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[(٥)]. (ز)

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ
فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾

١٦٥٢٢ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بِنا طريقًا فاتَّبَعْناهُ وَجَدْناهُ سهلًا، وإنَّه سُئِل عن امرأة وأبوين. فقال: للمرأةِ الرُّبُع، وللأُمِّ ثلث

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٨١.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٧.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٠.

ما بقي، وما بقي فللأب[(١)]. (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٣ ـ عن عكرمة أنَّه قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النِّصْفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بقي، وللأب بَقِيَّةُ المال. فأرسل إليه ابنُ عباس: أفي كتاب الله تَجِدُ هذا؟ قال: لا، ولكن أكْرَهُ أن أُفَضِّل أُمًّا على أبٍ. =

١٦٥٢٤ ـ قال: وكان ابنُ عبّاس يُعطِي الأُمَّ الثُّلُث مِن جميع المال[(٢)]. (٢٥٦/٤)

١٦٥٢٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾، يعني: أبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميِّتُ ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، يعني: ذكرًا كان، أو كانتا اثنتين فوق ذلك ولم يكن مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فإن كان الولدُ ابنةً واحدةً فلها نصفُ المال، ثلاثة أسداس، وللأب سدس، ويبقى سُدُسٌ واحدٌ فيُرَدُّ ذلك على الأب؛ لأنه هو العصبة، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ قال: ذكرٌ ولا أنثى ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وبقية المال للأب[(٣)]. (٢٥٥/٤)

١٦٥٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميِّتُ ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وبقية المال للأب[(٤)]. (ز)

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾

١٦٥٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مولاه شعبة ـ أنَّه دخل على عثمان، فقال: إنَّ الأخوين لا يَرُدَّانِ الأُمَّ عن الثُّلُثِ، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾؛ فالأخوان ليسا بلسان قومِك إخوةً. =

١٦٥٢٨ ـ فقال عثمان: لا أستطيعُ أن أرُدَّ ما كان قبلي، ومَضَى في الأمصار، وتوارث به الناس[(٥)] [١٥٤١]. (٢٥٦/٤)

[١٥٤١] اسْتَدْرَكَ ابنُ كثير (٣/ ٣٧٤) على هذا الأثر بقوله: «في صحة هذا الأثر نظر؛ فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابُه الأخِصّاءُ به، والمنقولُ عنهم خلافُه».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦)، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٠)، والبيهقي ٦/ ٢٢٨. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٢٢٧.

١٦٥٢٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق ابنه خارِجة - أنَّه كان يَحْجِبُ الأُمَّ بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إنَّ الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، وأنت تحجبها بأخوين! فقال: إنَّ العرب تُسَمِّي الأَخَوَيْنِ إِخْوَةً[(١)]. (٤/٢٥٧)

١٦٥٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: السُّدُسُ الذي حجبته الإخوةُ الأمَّ لهم؛ إنَّما حجبوا أُمَّهم عنه ليكون لهم دون أبيهم[(٢)] [١٥٤٢]. (٤/٢٥٧)

١٦٥٣١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ﴾، يعني: للميت ﴿فَلِأُمِّهِ﴾ قال: أَخَوان فصاعِدًا، أو أختان، أو أخ أو أخت[(٣)] ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وما بقي فللأب، وليس للإخوة مع الأب شيءٌ، ولكنهم حجبوا الأُمَّ عن الثلث[(٤)] [١٥٤٣]. (٤/٢٥٥)

١٦٥٣٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، قال: أضَرُّوا بالأُمِّ، ولا يرثون، ولا يحجبها الأخُ الواحِدُ مِن الثُّلُث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهلُ العلم يَرَوْن أنهم إنَّما حَجَبُوا أُمَّهم مِن الثلث لأنَّ أباهم يلي نكاحَهم والنفقةَ عليهم دون أُمِّهم[(٥)] [١٥٤٤]. (٤/٢٥٧)

[١٥٤٢] انتقَدَ ابنُ جرير (٦/٤٦٩)، وابنُ عطية (٢/٤٨٢)، وابنُ كثير (٣/٣٧٥) قولَ ابن عباس هذا؛ لشذوذه عما عليه الأمة، ولورود خلافه عنه أيضًا. قال ابنُ جرير: «وأمَّا الذي رُوِي عن طاووس عن ابن عباس فقولٌ لِمَا عليه الأمة مخالفٌ، وذلك أنَّه لا خلاف بين الجميع ألَّا ميراث لأخي ميِّتٍ مع والده، فكفى إجماعُهم على خلافِه شاهِدًا على فساده».

[١٥٤٣] ذَهَبَ ابنُ جرير (٦/٤٦٨ - ٤٦٩)، وابنُ عطية (٢/٤٨٢)، وابنُ كثير (٣/٣٧٥) إلى ما ذهب إليه الجمهور، مِن أنَّ الإخوة يحجبون الأمَّ عن الثلث، ولا شيء لهم؛ لِما لهم مِن النَّفقةِ على أبيهم، قال ابنُ جرير: «وأولى ذلك بالصواب أن يُقال في ذلك: إنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - فرض للأُمِّ مع الإخوة السدس؛ لما هو أعلم به من مصلحة خلقه. وقد يجوز أن يكون ذلك كان لِمَا أُلزِمَ الآباءُ لأولادهم، وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك، وليس ذلك مما كُلِّفنا علمه، وإنما أُمِرنا بالعمل بما علمنا».

[١٥٤٤] علَّق ابنُ كثير (٣/٣٧٥) على قول قتادة هذا بقوله: «هذا كلام حسنٌ».

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٣٣٥، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٢٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، وابن جرير ٦/٤٦٨، والبيهقي في سُنَنِه ٦/٢٢٧.

(٣) هكذا في الأصول.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٦٧ - ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٣. وذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٧٧.

١٦٥٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وما بقي فللأب[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٣٤ ـ عن قَبِيصَة بن ذُؤَيب، قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر، فقالت: إنَّ لي حَقًّا، ابنُ ابن ـ أو ابنُ ابنة ـ لي مات. قال: ما علِمْتُ لكِ في كتاب الله حَقًّا، ولا سمِعتُ مِن رسول الله ﷺ فيه شيئًا، وسأسألُ. فشهد المغيرةُ بنُ شعبة أنَّ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، قال: مَن سمِع ذلك معك؟ فشهد محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السُّدُسَ[٢]. (٤/٢٦٣)

١٦٥٣٥ ـ عن طاووس بن كَيْسان ـ من طريق ابن طاووس ـ أنَّه كان يقول في امرأة تُوُفِّيَت، وتركت زوجَها، وأُمَّها، وإخوتَها مِن أُمِّها، وأختَها مِن أمها وأبيها: لأُمِّها السُّدُس، ولزوجها الشطرُ، والثلث بين الإخوة مِن الأم والأخت مِن الأب والأم. =

١٦٥٣٦ ـ وأنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباها في الريح، أمَّا الأُختُ للأب والأم فإنَّها لا ترِث به، وإنما وَرِثَت مع الإخوة مِن أجل أنها ابنة أُمِّهم. =

١٦٥٣٧ ـ قال: فإن كان مع الإخوة للأُمِّ أُختٌ لأبٍ فلا شيء لها. قلتُ: فكيف يقتسمون الثلث؟ قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. =

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٤٩٩ ـ ٥٠٠ (١٧٩٨٠)، وأبو داود ٤/٥٢١ (٢٨٩٤)، والترمذي ٤/١٧٨ ـ ١٧٩ (٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، وابن ماجه ٤/٢٦ ـ ٢٧ (٢٧٢٤)، وابن حبان ١٣/٣٩٠ ـ ٣٩١ (٦٠٣١)، والحاكم ٤/٣٧٦ (٧٩٧٨) واللفظ له.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتبعه الذهبي. وقال البغوي في شرح السنة ٨/٣٤٦ (٢٢٢١): «هذا حديث حسن». وقال ابن حزم في المحلى ٨/٢٩٢: «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر، ولا سمعه من المغيرة، ولا محمد». وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١١/٩١: «وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماعٌ لقبيصة من أبي بكر، ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون: هو مُتَّصِل؛ لأنَّ قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق، وله سِنٌّ لا يُنكَرُ معها سماعُه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/٢٠٧: «هذا الحديث صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٨٦ (١٣٤٩): «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإنَّ قَبِيصَة لا يصِحُّ له سماعٌ مِن الصديق، ولا يمكن شهودُه للقصة. قاله ابن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعلَّه عبدالحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يُشْبِه أن يكون الصوابُ قولَ مالك ومَن تابعه». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٢٤ (١٦٨٠): «ضعيف».

١٦٥٣٨ - قال ابن طاووس: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[(١)]. (ز)

﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ﴾

١٦٥٣٩ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث أو عاصم - قال: إنَّكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وإنَّ رسول الله ﷺ قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، وإنَّ أعيان بني الأُمِّ يتوارثون دون بني العَلَّات[(٢)]. (٤/ ٢٥٧)

١٦٥٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ﴾ فيما بينه وبين الثُّلُث، لغير الورثة، ولا تجوز وصية لوارث، ﴿أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، يعني: يُقَسَّم الميراثُ للورثة مِن بعد دَيْنٍ على الميت[(٣)]. (٤/ ٢٥٥)

١٦٥٤١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن مجاهد - في قوله: ﴿بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ﴾، قال: يُبْدَأ بالدَّيْن قبل الوصية[(٤)]. (٤/ ٢٥٨)

١٦٥٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، يعني: إلى الثُّلُثِ، أو دَيْنٍ عليه، فإنَّه يُبْدَأ بالدَّيْنِ مِن ميراث الميت بعد الكَفَن، ثُمَّ الوصية بعد ذلك، ثم الميراث[(٥)] [١٥٤٥]. (ز)

[١٥٤٥] بَيَّنَ ابنُ جرير (٦/ ٤٦٩)، وابنُ عطية (٢/ ٤٨٢)، وابنُ كثير (٣/ ٣٧٥) أنَّ الدَّينَ =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١ (١٩٠٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٥٩٥)، ٢/ ٣٣١ (١٠٩١)، ٢/ ٣٩٢ (١٢٢٢) واللفظ له، والترمذي ٤/ ١٧٤ - ١٧٥ (٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦)، ٤/ ٢٠١ (٢٢٥٥)، وابن ماجه ٤/ ١٩ (٢٧١٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٣ (٧٩٦٧)، ٤/ ٣٨٠ (٧٩٩٤)، وابن جرير ٦/ ٤٦٩، وابن المنذر ٢/ ٥٩٠ (١٤٣٨)، ٢/ ٥٩٥ (١٤٥٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٣ (٤٩٠٦). وعلَّقه البخاري ٤/ ٥.

قال الإمام الشافعي في الأم ٥/ ٢١٧: «وقد رُوي في تبدئة الدين قبل الوصية حديثٌ عن النبي ﷺ لا يُثبتُ أهلُ الحديث مثلَه». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في الحارث». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٢٩ تعليقًا على كلام الترمذي: «لكن كان حافظًا للفرائض، معتنيًا بها وبالحساب». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ١٧٦ (١٢٧٧٤): «وإنما امتنعوا من تثبيته لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي، قد طعنوا في رواياته». وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٧ والعيني في عمدة القاري ١٤/ ٤٣: «إسناده ضعيف». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١٠٧ (١٦٦٧)، ٦/ ١٣١ (١٦٨٨): «حسن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٠ - ٨٨٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١.

﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾

١٦٥٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، يقول: أَطْوَعُكم لله مِن الآباء والأبناء أرفعُكم درجةً عند الله يوم القيامة؛ لأنَّ الله شَفَّع المؤمنين بعضَهم في بعض[1]. (٤/٢٥٨)

١٦٥٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: الميراثُ للولد، فانتزع الله مِنه للزَّوْجِ والوالد[2]. (٤/٢٥٩)

١٦٥٤٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، قال: في الدنيا[3]. (٤/٢٥٨)

١٦٥٤٦ ـ قال الحسن البصري: لا تدرون بأيِّهم أنتم أسعد في الدِّين والدنيا[4]. (ز)

١٦٥٤٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، قال بعضُهم: في نفع الآخرة. وقال بعضُهم: في نفع الدنيا[5]. (٤/٢٥٨)

== مُقَدَّمٌ على الوصية بالإجماع.

ووَجَّه ابنُ عطية (٢/ ٤٨٤) تقديمَ الوصيّة في الآية بالذِّكرِ استنادًا إلى العقل، واللغة، فقال: «هذه الآية إنما قُصِد بها تقديمُ هذين الفعلين على الميراث، ولم يُقْصَد بها ترتيبهما في أنفسهما، ولذلك تقدَّمت الوصِيَّةُ في اللفظ، والدَّين مُقَدَّم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا: إنَّه قَدَّم الوصيةَ إذ هي أقلُّ لزومًا مِن الدَّين؛ اهتمامًا بها، وندبًا إليها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً﴾ [الكهف: ٤٩]، وأيضًا قَدَّمها مِن جهة أنَّها مُضَمَّنُها الوَصِيَّةُ التي هي كاللازم يكون لكل ميت؛ إذ قد حضَّ الشرعُ عليها، وأَخَّرَ الدَّين لشذوذه، وأنه قد يكون ولا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بُدَّ منه، ثم عطف بالذي قد يقع أحيانًا، ويُقَوِّي هذا كونُ العطف بـ﴿أَوۡ﴾، ولو كان الدَّيْنُ راتِبًا لكان العطف بالواو. وقُدِّمَتِ الوصية أيضًا إذ هي حَظُّ مساكينِ وضِعاف، وأُخِّر الدَّينُ إذ هو حظ غريمٍ يطلبه بقوة، وهو صاحب حَقٍّ له فيه، كما قال ﷺ: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالًا»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧١، وابن المنذر ٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، وابن المنذر ٢/ ٥٩٠ من طريق ابن جُرَيج. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٢ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

١٦٥٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، يعني: في الآخرة، فيكون معه في درجته، وذلك أنَّ الرجل يكون عملُه دونَ عمل ولده، أو يكون عمله دون عمل والده، فيرفعه الله ﷻ في درجته لِتَقَرَّ أعينُهم[(١)]. (ز)

١٦٥٤٩ ـ عن سفيان الثوري: أنَّه درجةٌ في الآخرة[(٢)]. (ز)

١٦٥٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾، قال: أيهم خيرٌ لكم في الدين والدنيا، الوالد أو الولد الذين يَرِثُونكم؟ لم يُدْخِل عليكم غيرَهم، فرَضِي لهم المواريث، لم يأتِ بآخرين يَشْرَكُونهم في أموالكم[(٣)] [١٥٤٦]. (ز)

﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾

١٦٥٥١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، يعني: ما ذُكِر من قسمة الميراث[(٤)]. (٤/٢٥٥)

١٦٥٥٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، قال: قسمة المواريث الذين ذكرهم الله في هذه الآية[(٥)]. (ز)

١٦٥٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال في التقديم لهذه القسمة: ﴿فَرِيضَةٗ﴾ ثابتة ﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[(٦)]. (ز)

[١٥٤٦] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بالنفع المذكور في قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ المراد: نفع الدنيا. **وثانيها**: أنَّ المراد: نفع الآخرة. **وثالثها**: نفع الدنيا والآخرة.

وذَهَبَ ابنُ جرير (٦/ ٤٧٢)، وابنُ عطية (٢/ ٤٨٥)، وابنُ كثير (٣/ ٣٧٦) إلى القولِ الثالثِ، وهو قول ابن زيد، استنادًا إلى ظاهر اللفظ، قال ابنُ عطية (٢/ ٤٨٥): «واللفظ يقتضي ذلك».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٢ ـ.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١﴾

١٦٥٥٤ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قوله: ﴿حَكِيمًا﴾، قال: حكيم في أمره[1]. (ز)

١٦٥٥٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، قال: حَكَمَ قَسْمَهُ[2]. (٤/٢٥٥)

١٦٥٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ في الميراث، ﴿حَكِيمًا﴾ حَكَم قِسْمَتَهُ[3] [١٥٤٧]. (ز)

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾

١٦٥٥٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ الآية، يقول: للرَّجل نِصْفُ ما تَرَكَتِ امرأتُه إذا ماتت إن لم يكن لها

[١٥٤٧] قال ابنُ كثير (٣/ ٣٦٧): «هذه الآية الكريمة، والتي بعدها، والآية التي هي خاتمة هذه السورة؛ هُنَّ آياتُ علم الفرائض، وهو مستنبط مِن هذه الآيات الثلاث، ومِن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك». وقال أيضًا (٣/ ٣٧١ بتصرف): «وقد استنبط بعضُ الأذكياء مِن هذه الآية: أنَّه تعالى أرحمُ بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعُلِم أنَّه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأةً مِن السبي فُرِّق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته مِن السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارِحَةً ولدَها في النار وهي تقدِرُ على ذلك؟». قالوا: لا، يا رسول الله. قال: «فوالله، لَلَّهُ أرحمُ بعباده مِن هذه بولدها»».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١.

ولد من زوجها الذي ماتت عنه، أو مِن غيره، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فللزوج الرُّبع مِمَّا تركت من المال، مِن بعد وصية يُوصِي بها النساءُ، أو دَيْنٍ عليهِنَّ، والدَّيْنُ قبل الوصيَّة، فيها تقديم. ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ﴾ الآية، يعني: للمرأة الرُّبع مِمَّا ترك زوجها مِن الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولدٌ منها، ولا من غيرها، فإن كان للرجل ولدٌ ذكرٌ أو أنثى فلها الثُّمن مِمَّا ترك الزوجُ مِن المال[١]. (٤/ ٢٥٩)

١٦٥٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إذا مُتْنَ، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ عليهم. ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ بعد الموت مِن الميراث، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ من المال، ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٢] [١٥٤٨]. (ز)

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾

١٦٥٥٩ - عن أبي بكر الصديق - من طريق الشعبي - أنَّه سُئِل عن الكَلالة. فقال: أقولُ فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمِن الله، وإن يكن خطًا فمِنِّي ومِن الشيطان، والله ورسولُه بريئان منه: الكلالةُ: مَن لا وَلَد له ولا والِد. فلما وَلِيَ عمرُ بن الخطاب قال: إنِّي لَأَسْتَحْيِي أن أُخالِف أبا بكر في رأيٍ رآه[٣]. (٥/ ١٥٠)

١٦٥٦٠ - عن طاووس، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: كنتُ آخر الناس عهدًا بعمر بن الخطاب، فسمعتُه يقول: القولُ ما قلتُ. قلتُ: وما قلتَ؟ قال: الكلالةُ: مَن لا وَلَد له ولا والِد[٤]. (٥/ ١٤٨)

[١٥٤٨] قال ابنُ كثير (٣/ ٣٧٧): «الدَّينُ مُقَدَّم على الوصية، وبعده الوصية، ثم الميراث، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين - وإن سفلوا - حكمُ أولاد الصلب». وقال ابنُ عطية (٢/ ٤٨٥): «والولدُ هاهنا بنو الصلب، وبنو ذُكورِهم، وإن سفلوا، ذكرانًا وإناثًا، واحدًا فما زاد، هذا بإجماع من العلماء».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٤ - ٨٨٧.

(٢) تفسير مقاتل ١/ ٣٦١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧٥، ٨/ ٥٤.

وقد أورد السيوطيُّ تفسيرَ الكلالة في الآية الأخيرة من السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧، وانظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٠.

١٦٥٦١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال: الكلالةُ: مَن لا وَلَدَ له ولا والِد[1]. (ز)

١٦٥٦٢ ـ قال عبيد بن عمير: هم الإخوةُ لأب[2]. (ز)

١٦٥٦٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، يقول: إن كان رجل أو امرأة يورث كلالة، والكلالة: المَيِّتُ الذي ليس له وَلَد ولا والِد[3]. (٤/٢٥٩)

١٦٥٦٤ ـ قال سعيد بن جبير: الكلالة: هم الوَرَثَة[4] [١٥٤٩]. (ز)

١٦٥٦٥ ـ قال الضَّحاك بن مُزاحِم: الكلالةُ: هو الموروث[5]. (ز)

١٦٥٦٦ ـ قال طاووس بن كيسان: مَن لا وَلَد له[6]. (ز)

١٦٥٦٧ ـ قال عطية [العوفي]: هم الإخْوَةُ لأُمٍّ[7]. (ز)

١٦٥٦٨ ـ عن سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: سألتُ الحكم [بن عتيبة] عن الكَلَالة؟ قال: فهو ما دون الأب[8]. (ز)

١٦٥٦٩ ـ عن الحكم بن عتيبة ـ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ـ قال في الكلالة: ما دُون الوَلَد والوالِد[9]. (ز)

١٦٥٧٠ ـ عن سليم بن عَبْد ـ من طريق أبي إسحاق ـ قال: ما رأيتُهم إلا قد أجمعوا أنَّ الكلالة: الذي ليس له ولد ولا والد[10]. (ز)

[١٥٤٩] علَّقَ ابنُ عطية (٢/٤٨٧) على هذا القول بقوله: «هذا يستقيم على قراءة (يُورِثُ) بكسر الراء، فينصب (كَلَالَةً) على المفعول. واحتج هؤلاء بحديث جابر بن عبدالله إذ عاده رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّما يرثني كلالة، أفأوصي بمالي كله؟ وحكى بعضُهم أن تكون الكلالةُ: الورثة، ونصبها على خبر ﴿كَانَ﴾، وذلك بحذف مضاف تقديره: ذا كلالة. ويستقيم سائر التأويلات على كسر الراء».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٧.
(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٧ ـ ٨٨٨.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩.
(٦) تفسير البغوي ٢/١٧٩. وفي تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩ بلفظ: هو ما دون الولد.
(٧) تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٩.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٨.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٨، وابن المنذر ٢/ ٥٩٤.

١٦٥٧١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾، قال: والكلالةُ: الذي لا ولد له ولا والد؛ لا أب ولا جَدَّ، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة مِن الأُمِّ[1]. (ز)

١٦٥٧٢ - عن قتادة بن دِعامة =

١٦٥٧٣ - ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٦٥٧٤ - وأبي إسحاق [السَّبِيعي] - من طريق مَعْمَر - قال: الكلالة: مَن ليس له ولد ولا والد[2]. (ز)

١٦٥٧٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله في الكلالة، قال: الذي لا يَدَعُ والِدًا ولا ولدًا[3]. (ز)

١٦٥٧٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ فيها تقديم، ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ والكلالةُ: الميِّتُ يموت وليس له ولَدٌ ولا والِدٌ ولا جَدٌّ[4]. (ز)

١٦٥٧٧ - قال مالك بن أنس: الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا: أنَّ الكلالة على وجهين: فأمَّا الآيةُ التي أُنزِلت في أوَّل سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، فهذه الكَلالةُ التي لا يرث فيها الإخوةُ لِلأُمِّ حتى لا يكون ولد ولا والد. وأمَّا الآيةُ التي في آخر سورة النساء التي قال الله - تبارك وتعالى - فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾، قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عَصَبَةً إذا لم يكن ولد، فيرثون مَع الجد في الكلالة، فالجَدُّ يرِث مع الإخوة؛ لأنَّه أولى بالميراث

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٧٩. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٣ - قول قتادة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٠. وفي تفسير الثعلبي ٣/٢٦٩: هو الموروث.

(٤) تفسير مقاتل ١/٣٦١.

منهم، وذلك أنَّه يَرِثُ مع ذكور ولد المتوفى السُّدُسَ، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المُتَوَفَّى شيئًا، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المُتَوَفَّى؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانَه الميراثَ، فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سَقَطُوا من أجله. ولو أنَّ الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجدُّ هو أولى بذلك من الإخوة للأُمِّ[1]. (ز)

١٦٥٧٨ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب -: الكلالة: كُلُّ مَن لا يَرِثه والدٌ ولا ولد، وكُلُّ مَن لا ولد له ولا والِد فهو يُورَث كلالةً مِن رجالهم ونسائهم[2]. (ز)

١٦٥٧٩ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب -: الكلالة: الميِّتُ الذي لا ولد له ولا والد، والحيُّ، كلهم كلالة؛ هذا يرِث بالكلالة، وهذا يُورَث بالكلالة[3] [١٥٥٠]. (ز)

[١٥٥٠] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بالكلالة، ومَن يُسَمَّى بها. أما الكلالةُ فالاختلاف فيها على ثلاثة أقوال: **أولها**: هي خُلُوُّ الميت من الولد والوالد. وهذا قول أبي بكر، وعمر، والمشهور عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأبي إسحاق، وسُلَيم بن عبد، والسديّ، وابن زيد، وغيرهم. **والثاني**: هي خُلُوُّ الميت عن الولد. وهذا مروي عن ابن عباس من طريق طاووس. **والثالث**: هي خُلُوُّ الميت عن الوالد. وهذا قول الحكم بن عتيبة.
ورَجَّحَ **ابنُ جرير** (٦/ ٤٨١)، و**ابنُ عطية** (٢/ ٤٨٦)، و**ابنُ كثير** (٣/ ٣٧٨) القولَ الأول **استنادًا إلى السُّنَّة، والإجماع، وأقوال السلف**، قال ابنُ كثير: «وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، بل جميعُهم، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد، وورد فيه حديث مرفوع».
وعلَّقَ **ابنُ عطية** (٢/ ٤٨٦ بتصرف) على القول الثاني بقوله: «روي عن ابن عباس، وذلك مُسْتَقْرَأٌ مِن قوله في الإخوة مع الوالدين: إنَّهم يَحُطُّون الأم، ويأخذون ما يحطونها. هكذا حكى الطبري. ويلزم على قول ابن عباس إذ ورثهم بأنَّ الفريضة كلالة أن يعطيهم الثلث بالنص».
==

---

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٢/ ١٧ - ١٨ (١٤٦٨).
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٧٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨١.

﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾

قراءات:

١٦٥٨٠ - عن سعد بن أبي وقاص - من طريق القاسم بن ربيعة - أنَّه كان يقرأ: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِّنْ أُمٍّ)[1]. (٤/ ٢٦٠)

== ثم انتقَدَ (٢/ ٤٨٦) القولين الثاني والثالث؛ لمخالفتهما للواقع، فقال: «هذان القولان ضعيفان؛ لأنَّ مَن بقي والده أو ولده فهو موروث بجزم نسب، لا بتكلل، وأجمعت الآن الأمةُ على أن الإخوة لا يرثون مع ابن ولا مع أب، وعلى هذا مضت الأمصار والأعصار».

وزاد ابنُ كثير (٣/ ٣٧٨) في نَقْدِ قول ابن عباس الثاني بأنّه قد ورد عنه خلافه، فقال: «والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فَهِمَ عنه ما أراد».

وأمّا المُسَمّى كلالة؛ فالاختلافُ فيه على ثلاثة أقوال أيضًا: أولها: هو الميّت الموروث إذا ورثه غيرُ والده وولده. وهذا قول ابن عباس من طريق طاووس، والسديّ. والثاني: هم الورثة إذا لم يكونوا ولدًا ولا والدًا. وهذا قول الجمهور على خلاف وقع بينهم في الكلالة. والثالث: هم الميت والحيُّ جميعًا. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٤٨١ - ٤٨٢ بتصرف) القولَ الثانيَ استنادًا إلى السنّة، وأقوال السلف، فقال: «الصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلالة: الذين يرثون الميت مَن عَدا ولده ووالده؛ وذلك لصِحَّة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبدالله أنَّه قال: قلتُ: يا رسول الله، إنما يرثني كلالة، فكيف بالميراث؟ وعن عمرو بن سعيد قال: كنا مع حميد بن عبدالرحمن في سوق الرقيق، قال: فقام من عندنا ثم رجع، فقال: هذا آخر ثلاثة من بني سعد حدَّثوني هذا الحديث، قالوا: مرِض سعد بمكة مرضًا شديدًا، قال: فأتاه رسول الله ﷺ يعوده، فقال: يا رسول الله، لي مال كثير، وليس لي وارثٌ إلا كلالة، فأوصي بمالي كله؟ فقال: «لا». وعن العلاء بن زياد، قال: جاء شيخٌ إلى عمر ﵁، فقال: إنّي شيخ، وليس لي وارث إلا كلالةٌ، أعرابٌ مُتراخٍ نسبُهم، أفأوصي بثلث مالي؟ قال: لا. فقد أنبأتْ هذه الأخبارُ عن صحة ما قلنا في معنى الكلالة، وأنها ورثة الميت دون الميت مِمَّن عدا والده وولده».

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٤٨٦) قولًا رابعًا عن عطاء: أنَّ الكلالة: المال. وانتقَدَه مستندًا إلى اللغة بقوله: «الاشتقاق في معنى الكلالة يُفْسِدُ تسمية المال بها».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير)، والدارمي ٢/ ٣٦٦، وابن جرير ٦/ ٤٨٣، وابن المنذر =

❊ تفسير الآية:

١٦٥٨١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: هؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث. قال: ذكرهم وأنثاهم فيه سواء[(١)]. (٤/ ٢٦٠)

١٦٥٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، قال: فهؤلاء الإخوة من الأم، فهم شركاء في الثلث، سواء الذكر والأنثى[(٢)]. (ز)

١٦٥٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فهم الإخوة لأم، والذكر والأنثى في الثُّلُثِ سواء[(٣)] [١٥٥١]. (ز)

﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

١٦٥٨٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري، قال: قضى عمر بن الخطاب أنَّ ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر فيه مثل الأنثى. قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[(٤)]. (٤/ ٢٦٠)

١٦٥٨٥ ـ وعن الحسن البصري =

١٦٥٨٦ ـ وسعيد بن جبير =

[١٥٥١] بَيَّن ابنُ عطية (٢/ ٤٨٧) المراد بالإخوة في الآية مستندًا إلى الإجماع، فقال: «أجمع العلماء على أنَّ الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم؛ لأنَّ حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلالة آخر السورة».

= (١٤٥٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧، والبيهقي في سُنَنِه ٦/ ٢٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. والقراءة شاذة، تنسب أيضا إلى أُبَيٍّ بلفظ (مِنَ ٱلأُمِّ). ينظر: البحر المحيط ٣/ ١٩٨.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٣، كما أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٧ من طريق شيبان، وزاد: إن كان واحدًا فله السدس.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٤.

(٣) تفسير مقاتل ١/ ٣٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٨.

١٦٥٨٧ - وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٥٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾، يعني: أكثر من واحد؛ اثنين إلى عشرة فصاعدًا[٢]. (٤/٢٥٩)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٥٨٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٦٥٩٠ - وعلي بن أبي طالب =

١٦٥٩١ - وعبد الله بن مسعود =

١٦٥٩٢ - وزيد بن ثابت - من طريق الشعبي - قالوا في أُمٍّ، وزوجٍ، وإخوةٍ لأب وأم، وإخوةٍ لأم: إنَّ الإخوة مِن الأب والأم شركاءُ للإخوة مِن الأمِّ في ثلثهم، وذلك أنّهم قالوا: هم بنو أُمٍّ كلُّهم، ولم يزِدْهُم الأبُ إلَّا قُرْبًا؛ فهم شركاء في الثلث[٣]. (٤/٢٦١)

١٦٥٩٣ - عن زيد بن ثابت - من طريق وهب - في المشتركة، قال: هَبُوا أنَّ أباهم كان حمارًا، ما زادهم الأبُ إلَّا قُرْبًا. وأَشْرَكَ بينهم في الثُّلُث[٤]. (٤/٢٦١)

١٦٥٩٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق محمد ابن شهاب - قال: أول مَن أعالَ الفرائضَ عمرُ، تدافعت عليه، وركب بعضها بعضًا. قال: واللهِ، ما أدري كيف أصنع بكم، واللهِ، ما أدري أيكم قدَّم اللهُ ولا أيكم أخَّر، وما أجِد في هذا المالِ شيئًا أحسن مِن أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم اللهِ، لَوْ قَدَّم مَن قَدَّم اللهُ وأَخَّر مَن أخَّر اللهُ ما عَالَتْ فريضتُه. فقيل له: وأيها قدَّم اللهُ؟ قال: كُلُّ فريضةٍ لم يُهْبِطْها اللهُ عن فريضةٍ إلا إلى فريضة فهذا ما قَدَّم اللهُ، وكلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أَخَّر اللهُ، فالذي قدَّم كالزوجين والأم، والذي أخَّر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع مَن قدم اللهُ وأخَّر بُدِىءَ بِمَن قدَّم، فأُعطِي حقه كامِلًا، فإن بقي شيءٌ كان لَهُنَّ، وإن لم يبق شيءٌ فلا شيء لهن[٥]. (٤/٢٦٤)

١٦٥٩٥ - عن عامر الشعبي، قال: ما وَرَّثَ أحدٌ مِن أصحاب النبي ﷺ الإخوةَ مِن

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٧ - ٨٨٨.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقي ٦/ ٢٥٣.

الأم مع الجَدِّ شيئًا قطُّ[(١)]. (٤/ ٢٦٠)

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾

١٦٥٩٦ - عن علي بن أبي طالب، قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقضي بالدين، - ولفظ العدني - قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ الدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾. وإنَّ أعيان بني الأُمِّ يتوارثون، دون بني العَلَّات، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب، - ولفظ العدني -: الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة للأب، يتوارثون دون الإخوة للأب[(٢)]. (ز)

١٦٥٩٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، قال: والدَّيْنُ أحقُّ ما بُدِئ به مِن جميع المال، فيُؤَدّى عن أمانة الميت، ثم الوصية، ثم يَقْسِم أهلُ الميراثِ ميراثَهم[(٣)][١٥٥٢]. (ز)

[١٥٥٢] وجّه ابنُ جرير (٦/ ٤٧٤) تقديمَ ذكر الوصيَّة على الدَّيْن في الآية، فقال: «قُدِّم ذِكْر الوصية على ذكر الدَّيْنِ؛ لأنَّ معنى الكلام: إنَّ الذي فرضتُ لِمَن فرضتُ له منكم في هذه الآيات إنَّما هو له مِن بعد إخراج أيِّ هذين كان في مال الميت منكم، مِن وصية أو دين. فلذلك كان سواءً تقديمُ ذِكر الوصية قبل ذِكر الدَّين، وتقديم ذِكر الدَّين قبل ذِكر الوصية؛ لأنه لم يُرِد من معنى ذلك إخراج الشيئين: الدَّين والوصية مِن ماله، فيكون ذِكر الدَّين أولى أن يُبدأ به من ذِكر الوصية».

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣ (٥٩٥)، ٢/ ٣٣١ (١٠٩١)، ٢/ ٣٩٢ (١٢٢٢)، والترمذي ٣/ ٤٨٧ (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وابن ماجه ٤/ ١٩ (٢٧١٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٣ (٧٩٦٧)، وابن المنذر ٢/ ٥٩٠ (١٤٣٨) واللفظ له، كلّهم من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به. وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم». وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحَّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت». وقال ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٧: «وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إنَّ العمل عليه عند أهل العلم، وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تَجْرِ عادتُه أن يُورِدَ الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده». وقال في التلخيص الحبير ٣/ ٩٥: «والحارث وإن كان ضعيفًا فإنَّ الإجماع منعقدٌ على وفق ما روى». وحسّنه الألباني في الإرواء (١٦٦٧) بشواهده.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٥.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾

١٦٥٩٨ ـ عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**الإضرار في الوصية من الكبائر**»[(١)]. (٢٦٧/٤)

١٦٥٩٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أنَّه مَرِض مرضًا أشْفَى منه[(٢)]، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا كثيرًا، وليس يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أفأتَصَدَّقُ بالثُّلُثَيْنِ؟ قال: «**لا**». قال: فالشَّطْرِ؟ قال: «**لا**». قال: فالثُّلُث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير؛ إنَّك أن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ مِن أن تذرَهم عالةً يَتَكَفَّفون الناسَ**»[(٣)]. (٢٦٧/٤)

١٦٦٠٠ ـ عن معاذ بن جبل ـ من طريق مكحول ـ قال: إنَّ الله تَصَدَّق عليكم بثُلُثِ أموالكم؛ زيادةً في حياتكم، يعني: الوصية[(٤)]. (٢٦٨/٤)

١٦٦٠١ ـ عن عبدالله بن عمر قال: ذُكِر عند عمر بن الخطاب الثُّلثُ في الوصية،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/٢٦٦ (٤٢٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٦)، وابن جرير ٦/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢٠٩)، ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩)، ٣/٨٨٩ (٤٩٤٣).

قال ابن أبي حاتم بعد وقفه على ابن عباس ٣/٩٣٣ (٥٢١٠): «لم يرفعه، والصحيح أنه موقوف». وقال الطبراني في الأوسط ٩/٥ (٨٩٤٧): «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/١٨٩ في ترجمة عمر بن المغيرة: «هذا رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبرى ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٧): «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٢٢٤ (٦٢٢١) ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقوف. وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٤٩٦: «وهذا في رفعه أيضًا نظر». وقال في ٢/٢٣١: «وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا؛ وهو أبو حفص، بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين، وروى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم الرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه، لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا». وقال في ٢/٢٣٢: «قال ابن جريج: والصحيح الموقوف». وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١٨٣: «وأخرج الطبري عنه بسند صحيح». وقال أيضًا في الفتح ٥/٣٥٩: «رواه سعيد بن منصور موقوفًا بإسناد صحيح، ورواه النسائي مرفوعًا، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٨٣٦ (٥٩٠٧): «ضعيف جدًّا».

(٢) أشفى منه: أشرف على الموت. النهاية (شفا).

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣ (٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، ٥/٦٨ ـ ٦٩ (٣٩٣٦)، ٥/١٧٨ (٤٤٠٩)، ٧/٦٢ (٥٣٥٤)، ٧/١١٨ (٥٦٥٩)، ٨/١٥١ (٦٧٣٣)، ومسلم ٣/١٢٥٠ ـ ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣ (١٦٢٨). وأورده الثعلبي ٢/٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠.

قال: الثُّلُث وسط، لا بَخْس ولا شَطَط[1]. (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق الحارث - قال: لَأن أُوصِي بالخُمُس أَحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُوصِي بالرُّبُع، ولَأن أوصِي بالرُّبُعِ أحبُّ إلَيَّ مِن أَنْ أُوصِي بالثُّلُث، ومَنْ أَوْصَى بالثُّلُثِ لَمْ يَتْرُك[2]. (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عروة بن الزبير - قال: وددت أنَّ الناس غَضُّوا مِن الثلث إلى الربع؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ كثيرٌ»[3]. (٤/٢٦٨)

١٦٦٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الضِّرارُ في الوصية مِن الكبائر. ثُمَّ قرأ: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[4]. (٤/٢٦٧)

١٦٦٠٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، يعني: مِن غير ضِرار، لا يُقِرُّ بحقٍّ ليس عليه، ولا يُوصِي بأكثرَ مِن الثلث مُضارّةً للوَرَثة[5]. (٤/٢٦٧)

١٦٦٠٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق الأعمش - قال: كانوا يقولون: الذي يُوصِي بالخُمُس أفضلُ مِن الذي يوصي بالرُّبُع، والذي يوصي بالرُّبُع أفضلُ مِن الذي يُوصِي بالثُّلُث[6]. (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق منصور - قال: كان يُقال: السُّدُسُ خيرٌ مِن الثُّلث في الوصية[7]. (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق أبي حمزة - قال: كانوا يكرهون أن يموت الرجلُ قبل أن يُوصِي، قبلَ أن تنزِل المواريثُ[8]. (٤/٢٦٩)

١٦٦٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾، قال: في الميراث لأهله[9]. (٤/٢٦٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٢.
(٣) أخرجه البخاري ٤/٣ (٢٧٤٣)، ومسلم ٣/١٢٥٣ (١٦٢٩)، وابن أبي شيبة ٦/٢٢٦ (٣٠٩١٤) واللفظ له.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٢٠٤، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن جرير ٦/٤٨٦، وابن المنذر (١٤٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨، والبيهقي ٦/٢٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٨٩.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠١.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٥، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٩، وابن المنذر ٢/٥٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٦١٠ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - قال: مَن أوْصَى بوَصِيَّةٍ لم يَحِف فيها، ولم يُضارَّ أحدًا؛ كان له مِن الأجر ما لو تَصَدَّق في حياته في صِحَّته[(١)]. (٤/٢٦٩)

١٦٦١١ - قال الحسن البصري: هو أن يُوصِي بدَيْنٍ ليس عليه[(٢)]. (ز)

١٦٦١٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، قال: وإنَّ الله - تبارك وتعالى - كَرِه الضِّرار في الحياة، وعند الموت، ونهى عنه، وقدَّم فيه، فلا تصلح مُضارَّةٌ في حياة ولا موت[(٣)]. (ز)

١٦٦١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ولا يُوصِي لوارثٍ، ولا يُقِرُّ بحقٍّ ليس عليه مُضارَّةً للورثة، فذلك قوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، يعني: هذه القسمة فريضةٌ مِن الله[(٤)] [١٥٥٣]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾

١٦٦١٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قول الله تعالى:

[١٥٥٣] قال ابنُ عطية (٢/٤٨٨) مُبَيِّنًا معنى ﴿مُضَآرٍّ﴾: «وُجوه المُضارَّةِ كثيرةٌ لا تنحصِر، وكلُّها ممنوعةٌ، يُقِرُّ بحقٍّ ليس عليه، ويُوصِي بأكثرَ مِن ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فِرارًا عن وارث محتاج، وغير ذلك».

وقال ابن تيمية (٢/٢٠٩): «إنَّما ذُكِر الضِّرارُ في هذه الآية دون التي قبلها؛ لأنَّ الأولى تَضَمَّنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف مِن الزوجين والإخوة، والعادة أن المُوصِي قد يُضارَّ زوجتَه وإخوته، ولا يكاد يُضارُّ ولدَه. لكنَّ الضرارَ نوعان: حَيْفٌ، وإثْمٌ؛ فإنه قد يقصد مُضارَّتهم وهو الإثم، وقد يُضارُّهم مِن غير قصدٍ وهو الحَيْف. فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مُضارٌّ قَصَد أو لم يَقْصِد، فتُرَدُّ هذه الوصية، وإن وَصَّى بدونه ولم يعلم أنَّه قصد الضرار فيمضيها، فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضرارًا لم يَحِلَّ له الأخذُ. ولو اعترف المُوصِي أنِّي إنَّما أوصيت ضِرارًا لم تَجُزْ إعانتُه على إمضاء هذه الوصية، ووجب ردُّها في مقتضى هذه الآية».

وبنحوه قال ابنُ القيم (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٠، وتفسير البغوي ٢/١٨٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٦، كما أخرج نحوه عبد بن حميد من طريق شيبان كما في قطعة من تفسيره ص٧٧.

(٤) تفسير مقاتل ١/٣٦١.

﴿عَلِيمٌ﴾، يعني: عالِمًا بها[1]. (ز)

١٦٦١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بالضِّرار، يعني: مَن يُضارّ في أمر الميراث، ﴿حَلِيمٌ﴾ حين لا يعجل عليهم بالعقوبة[2]. (ز)

١٦٦١٦ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾، أي: عليمٌ بما يُخفُون[3]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية[4]:

١٦٦١٧ ـ عن عمرو القاري: أنَّ رسول الله ﷺ دخل على سعد بن أبي وقاص وهو وجِع ومغلوب، فقال: يا رسول الله، إنَّ لي مالًا، وإنّي أُورَث كلالةً، أفأُوصي بمالي أو أتصدق به؟ قال: «لا». قال: أفأُوصِي بثُلُثَيْه؟ قال: «لا». قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا». قال: أفأُوصِي بثُلُثِه؟ قال: «نعم، وذاك كثير»[5]. (٥/١٥٥)

١٦٦١٨ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: عادَني النبيُّ ﷺ عامَ حجة الوداع مِن مرض أشْفَيْتُ منه على الموت، فقلتُ: يا رسول الله، بلغ بي مِن الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا». قال: فأتصدق بشَطْرِه؟ قال: «الثلثُ يا سعد، والثلثُ كثير؛ إنَّك أن تَذَر ذُرِّيَّتَك أغنياء خيرٌ مِن أن تذرهم عالةً يَتَكَفَّفون الناسَ، ولستَ بنافقٍ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلَّا آجرَك اللهُ بها، حتَّى اللقمة تجعلُها فِي فِي امرأتِك»[6]. (٤/٢٦٧)

١٦٦١٩ ـ عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ»[7]. (٤/٢٦٦)

١٦٦٢٠ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.
(٢) تفسير مقاتل ١/ ٣٦١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.
(٤) عقد السيوطي عقب تفسير الآية ٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٦ مبحثًا عَنوَنَ له بـ«ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض».
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٩١، ٩٢.
قال محققوه: «صحيح».
(٦) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).
(٧) أخرجه البخاري ٨/ ١٥٦ (٦٧٦٤)، ومسلم ٣/ ١٢٣٣ (١٦١٤).

الميراث شيء»[1]. (٤/ ٢٦٦)

١٦٦٢١ - عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ رَكِب إلى قُباء يستخيرُ في ميراث العَمَّة والخالة، فأنزل الله عليه: لا ميراث لهما[2]. (٤/ ٢٦٣)

١٦٦٢٢ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبيَّ ﷺ ركب حمارًا إلى قباء يستخيرُ في العَمَّة والخالة، فأنزل الله: لا ميراث لهما[3]. (٥/ ١٥٤)

١٦٦٢٣ - عن زيد بن ثابت: أنَّ عمر لَمَّا استشارهم في ميراث الجَدِّ والإخوة قال زيد: كان رأيي أنَّ الإخوة أوْلَى بالميراث، =

١٦٦٢٤ - وكان عمر يومئذ يرى أنَّ الجد أولى من الإخوة، فحاورته وضربت له مثلًا، =

١٦٦٢٥ - وضرب عليٌّ =

١٦٦٢٦ - وابنُ عباس له مثلًا يومئذ السبيل، يضربانه ويُصَرِّفانه على نحو تصريفِ زيدٍ[4]. (٤/ ٢٦٣)

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١٢١ (٦٣٣٥)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٧١ (٨٨٤).
قال الذهبي في السير ٨/ ٣٢٦ في ترجمة إسماعيل بن عياش: «لا يصح هذا، فقد رواه جماعة عن عمرو بن شعيب عن عمر من قوله، فهو منقطع موقوف». وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٠ (١٠٠٦): «وفيه انقطاع». وقال في بلوغ المرام ٢/ ٦٠ (٩٥٤): «رواه النسائي، والدارقطني، وقوّاه ابن عبد البر، وأعلّه النسائيُّ، والصواب وقفه على عمر». وقال المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٨٠ (٧٦٦٣): «قال الزركشي: قال ابنُ عبد البر في كتاب الفرائض: إسناده صحيح بالاتفاق، وله شواهد كثيرة». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١١٧ (١٦٧١): «صحيح».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٩٠ (١٦٣)، وأبو داود في كتاب المراسيل ص٢٦٣ (٣٦١).
قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٤٠ (١٦٥٧): «هذا مرسل». وقد رُوي الحديث من وجوه أخرى مسندة ومرسلة ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٨١.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨١ (٧٩٩٨).
قال الطبراني في الصغير ٢/ ١٤١ (٩٢٧): «لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي، ولا عنه إلا أبو مصعب، تفرد به محمد بن الحارث، ولا أعلم أحدًا ذكره إلا بخير». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٠١: «لكن في إسناده ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان، وهو هالك، لكن رواه الطبراني في أصغر معاجمه موصولًا، لا يدرى من هذا الرجل؟ ولا بأس بإسناده». وقال في ٧/ ٢٠٢: «روي متصلًا ومرسلًا». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٠ (٧١٧٠): «رواه الطبراني في الصغير، وفيه يعقوب بن محمد الزهري، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٨٣ - ١٨٤ (١٣٤٦): «وصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني في الصغير أيضًا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره».

(٤) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٣٩.

١٦٦٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: أترون الذي أحصى رَمْلَ عالِجٍ[١] عددًا جعل في المال نصفًا وثُلُثًا ورُبُعًا؟! إنَّما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع[٢]. (٤/ ٢٦٥)

١٦٦٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّه كان يقول: مَن شاء لَاعَنتُه عِند الحجر الأسود، إنَّ الله لم يذكر في القرآنِ جَدًّا ولا جَدَّةً، إن هُم إلا الآباء، ثم تلا: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: ٣٨][٣]. (٤/ ٢٦٥)

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾

١٦٦٢٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل لَيعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوْصَى حَافَ في وَصِيَّتِه، فيُخْتَمُ له بِشَرِّ عمله، فيدخل النار. وإنَّ الرجل لَيعمل بعمل أهل الشَّرِّ سبعين سنة، فيَعْدِلُ في وَصِيَّتِه، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة**»، ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[٤]. (٤/ ٢٧١)

١٦٦٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، يعني: طاعة الله، يعني: المواريث التي سَمَّى الله[٥]. (٤/ ٢٦٩)

١٦٦٣١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، قال: الإضرارُ بالوصية[٦]. (ز)

---

(١) العالِج: ما تَراكم من الرَّمْل ودَخَل بعضُه في بعض. النهاية (علج). ورمل عالج: رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم. معجم البلدان ٤/ ٧٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ١٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨ (٧٧٤٢)، وابن ماجه ٤/ ١٠ (٢٧٠٤). وأورده الثعلبي ٢/ ٦١ من طُرُق عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٠ (٢٨٦٧)، والترمذي ٣/ ٥٠٢ (٢١١٧) من طريق نصر بن علي الحداني، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة بلفظ: «**إنَّ الرجل لَيعمل والمرأة بطاعة الله سِتِّين سنة، ثم يحضرهما الموتُ، فيُضارَّانِ في الوصية، فتجب لهما النار**». ثُمَّ قرأ عَلَيَّ أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، إلى قوله: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٢٩: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن شهر بن حوشب إلا أشعث بن عبد الله، ولا يروى عن النبي ﷺ إلَّا مِن حديث أشعث بن عبد الله». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٠٠٢: «شهر مُخْتَلَفٌ فيه».

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠، ٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.

١٦٦٣٢ ـ وعن الحسن البصري، نحو ذلك[١]. (ز)

١٦٦٣٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، يعني: سُنَّة الله وأمره في قِسْمَةِ الميراث[٢]. (٤/ ٢٧٠)

١٦٦٣٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، قال: الَّتي حَدَّ لخلقه، وفرائضه بينهم في الميراث والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تَعَدَّوْهَا إلى غيرها[٣]. (٤/ ٢٧٠)

١٦٦٣٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، يقول: شروط الله[٤]. (٤/ ٢٧٠)

١٦٦٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، يعني: هذه القسمة فريضة مِن الله[٥] [١٥٥٤]. (ز)

[١٥٥٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ على أربعة أقوال: **أولها**: تلك شروط الله. وهذا قول السديّ. **وثانيها**: تلك طاعة الله. وهذا قول ابن عباس. **وثالثها**: تلك سُنَّةُ الله وأمره. **ورابعها**: تلك فرائض الله.

وذَهَبَ ابنُ جرير (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) إلى أنها ما بَيَّنَه الله مِن تفاصيل فرائضه مستندًا إلى اللغة، والسياق، فقال: «أوْلَى الأقوالِ في ذلك بالصواب ما نحن مُبَيِّنوه، وهو أنَّ حدَّ كُلِّ شيء: ما فَصَل بينه وبين غيره. ولذلك قيل لحدود الدار وحدود الأرضين: حدود؛ لفصلها بين ما حُدَّ بها وبين غيره. فكذلك قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ معناه: هذه القسمة التي قسمها لكم ربُّكم، والفرائضُ التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية على ما فرض وبيَّن في هاتين الآيتين ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، يعني: فصول ما بين طاعة الله ومعصيته في قسمكم مواريث موتاكم، كما قال ابن عباس. وإنما تُرِك طاعة الله ـ والمعنيُّ بذلك: حدود طاعة الله ـ اكتفاءً بمعرفة المخاطَبين بذلك بمعنى الكلام مِن ذكرها. والدليلُ على صِحَّة ما قلنا في ذلك قولُه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، والآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. فتأويل الآية إذًا: هذه القسمة التي قسم بينكم، أيها الناس، عليها ربكم مواريثَ موتاكم؛ فصولٌ فصَل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدودٌ لكم تنتهون إليها فلا =

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠ ـ ٨٩٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، وابن المنذر (١٤٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

١٦٦٣٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: فيقسم الميراثَ كما أمره الله[(١)]. (٤/٢٧٠)

١٦٦٣٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: في شأن المواريث التي ذكر قبلُ[(٢)]. (٤/٢٧٠)

١٦٦٣٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: في الدنيا فليعمل بحدوده ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[(٣)]. (ز)

١٦٦٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في قسمة المواريث[(٤)]. (ز)

١٦٦٤١ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال: مَن يُؤمِن بهذه الفرائض[(٥)]. (٤/٢٧١)

﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾

١٦٦٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مسروق ـ قال: أنهارُ الجنةِ تفجر مِن جبلٍ مِن مِسْكٍ[(٦)]. (ز)

== تتعدَّوها، ليعلم منكم أهلَ طاعته من أهل معصيته فيما أمركم به مِن قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها».

وعلَّق ابنُ عطية (٢/٤٨٩) على تلك التأويلات بقوله: «هذا كلُّه معنًى واحد، وعبارةٌ مختلفة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠ ـ ٨٩٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٠.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٥٩٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٤٥٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩١ ـ ٨٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩١.

١٦٦٤٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله تعالى: ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾، يعني: ﴿تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾: تحت الشجر البساتين، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾، يعني: لا يموتون، ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾، يعني: ذلك الثوابُ الفوزُ العظيم[1]. (ز)

١٦٦٤٤ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾، يعني: المساكن تجري أسفلَها أنهارُها[2]. (ز)

١٦٦٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ لا يموتون، ﴿وَذَٰلِكَ﴾ الثواب ﴿ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[3]. (ز)

﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

١٦٦٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: الضَّرَرُ في الوصية مِن الكبائر، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4]. (ز)

١٦٦٤٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، يعني: مَن يَكْفُر بقسمةِ المواريث، وهم المنافقون، كانوا لا يعُدُّون أنَّ للنساء والصبيان الصغارِ مِن الميراث نصيبًا[5]. (٤/٢٧٠)

١٦٦٤٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، قال: فيما افْتَرَضَ مِن المواريث[6]. (ز)

١٦٦٤٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في قسمة المواريث، فلم يقسِمْها[7]. (ز)

١٦٦٥٠ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: مَن يؤمن بهذه الفرائض، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩١.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ ـ ٣٦٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٦/١٩٠ (٣١٥٨١) بلفظ: الضرار في الوصية من الكبائر، وابن أبي حاتم ٣/٨٩١، وفي لفظ آخر عنده: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ قال: في الوصية.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ ـ ٣٦٢.

مَن لا يؤمن بها[(١)]. (٤/٢٧١)

١٦٦٥١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - في قوله: ﴿ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ﴾، قال: مَن لا يؤمن بالله. [قال: وقال آخرون: ومَن يعمل عملًا يُحيط برقبته][(٢)]. (ز)

﴿ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

١٦٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قتادة - قال: إنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقْسَم ميراثٌ، ولا يُفْرَح بغنيمةِ عدُوٍّ[(٣)]. (٤/٢٧٢)

١٦٦٥٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يعني: مَن لم يَرْضَ بقَسْمِ الله، وتَعَدّى ما قال[(٤)]. (٤/٢٧٠)

١٦٦٥٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿ومَن يَعْصِ اللَّهَ ورَسُولَهُ﴾، قال: يُخالِفُ أمرَه في قسمة المواريث[(٥)]. (٤/٢٧٠)

١٦٦٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ويَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يعني: يخالف أمرَه وقِسْمَته إلى غيرها[(٦)]. (ز)

﴿يُدْخِلْهُ نارًا خالِدًا فِيها ولَهُ عَذابٌ مُهِينٌ ⑭﴾

١٦٦٥٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿يُدْخِلْهُ نارًا خالِدًا فِيها﴾، يعني: يخلد فيها بكُفْرِه بقسمة المواريث، وله عذاب مهين[(٧)] [١٥٥٥]. (ز)

[١٥٥٥] وجَّه ابنُ جرير (٦/٤٩٢) قولَ مَن قال بخلود مَن تعدّى حدودَ الله في قسمةِ المواريثِ مستندًا إلى سبب النزول، وأقوال السلف، فقال: «إن قال قائل: أوَمُخَلَّدٌ في النارِ مَن عصى اللهَ ورسولَه في قسمة المواريث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩١ - ٨٩٢، وابن المنذر ٢/٥٩٨ مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٥٩٨. وما بين المعقوفين لم يتبين لنا قائلُه.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٤٧٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٠، ٨٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦١ - ٣٦٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٢.

١٦٦٥٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، يعني: المهين: الهوان[١]. (ز)

١٦٦٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، يعني: الهوان[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٦٦٥٩ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قطع ميراثَ وارثِه قطعَ اللهُ ميراثَه مِن الجنة يومَ القيامة»[٣]. (٤/ ٢٧١)

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾

١٦٦٦٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ

== شكًّا في أنَّ الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ اللهَ ورسوله في أمرهما، على ما ذكر ابنُ عباس مِن قول مَن قال حين نزل على رسول الله ﷺ قولُ الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى تمام الآيتين: أيُوَرَّث مَن لا يركب الفرسَ، ولا يُقاتِل العدوَّ، ولا يحوزُ الغنيمة نصفَ المال أو جميع المال؟! استنكارًا منهم قسمةَ الله مَا قسم لصغارِ ولد الميت ونسائِه وإناث ولده. فمَن خالف قسمةَ الله ما قَسَمَ مِن ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله؛ استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابنُ عباس مِمَّن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية؛ فهو مِن أهل الخلود في النار؛ لأنه باستنكاره حُكْمَ الله في تلك يصير بالله كافرًا، ومِن ملة الإسلام خارجًا». وقال ابنُ تيمية (٢/ ٢١١): «هي ـ والله أعلم ـ فيمَن جَحَدَ الفرائضَ، واسْتَخَفَّ بها، على أنّه لم يذكر أنَّ العذاب أُعِدَّ له». وقال: «فهنا قَيَّدَ المعصية بتعدِّي حدودِه، فلم يذكرها مُطْلَقَةً».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه ٤/ ٩ (٢٧٠٣) بلفظ: «مَن فَرَّ مِن ميراث وارثه...».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٤١ (٨٥٩): «هذا إسناد ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ١٨٦ (٨٨٨٦): «قال الشيباني: حديث ضعيف جِدًّا، انفرد به ابن ماجه. وقال الذهبيُّ في الكبائر: في سنده مقال. وقال المنذري: ضعيف». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٩٩ (٢٤٩٢): «وهو ضعيف جِدًّا». وقال أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي في أسنى المطالب ص٢٧٩ (١٤٤٤): «ضعيف جِدًّا، وضعّفه المنذري».

﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، يعني: الزِّنا ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، يعني: المرأة الثَّيِّب من المسلمين[1]. (٤/٢٧٥)

١٦٦٦١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، قال: الزِّنا، كان أُمِرَ بحبسِهِنَّ حين يشهد عليهِنَّ أربعةُ شهداء، حتى يَمُتْن، أو يجعل الله لهن سبيلًا[2]. (ز)

١٦٦٦٢ - عن عطاء بن أبي رباح =

١٦٦٦٣ - وعبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج -: الفاحِشةُ: الزِّنا[3]. (ز)

١٦٦٦٤ - عن عطاء الخراساني: أنَّها الزِّنا[4]. (ز)

١٦٦٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، يعني: المعصية، وهي الزِّنا، وهي المرأةُ الثَّيِّبُ تزني ولها زوجٌ[5]. (ز)

﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾

١٦٦٦٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، يعني: من المسلمين الأحرار، ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾، يعني: بالزِّنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يعني: احبِسُوهُنَّ ﴿فِى ٱلْبُيُوتِ﴾، يعني: في السجون. وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأةُ إذا شهد عليها أربعةٌ مِن المسلمين عدُولٌ بالزِّنا حُبِسَتْ في السجن، فإن كان لها زوجٌ أخذ المهرَ منها، ولكنه يُنفِقُ عليها مِن غير طلاق، وليس عليها حَدٌّ، ولا يُجامِعُها، ولكن يحبسها في السجن، ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾، يعني: حتى تموت المرأةُ وهي على تلك الحال[6]. (٤/٢٧٥)

١٦٦٦٧ - قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ عدولًا، ﴿فَإِن شَهِدُوا۟﴾ عليهنَّ بالزِّنا ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾، وإن كان لها زوجٌ وقد زَنَتْ أخذ الزوجُ المهرَ منها مِن غير طلاقٍ، ولا حَدٌّ، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣ - ٨٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٣ من طريق ابن أبي نجيح، وابن المنذر ٢/٥٩٩، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣ من طريق ابن أبي نجيح مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣ - ٨٩٥.

جماع، وتُحْبَس في السجن حتى تموت[(١)]. (ز)

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥﴾

١٦٦٦٨ ـ عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذوا عَنِّي، قد جعل الله لَهُنَّ سبيلًا، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، والبِكْرُ بالبِكْرِ، أمّا الثَّيِّبُ فيُجْلَدُ ثم يُرْجَم، وأمّا البِكْرُ فيُجْلَدُ ثُمَّ يُنفى»[(٢)]. (ز)

١٦٦٦٩ ـ عن سلمة بن المُحَبِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لَهُنَّ سبيلًا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائة ونَفْيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مائة والرَّجْمُ»[(٣)]. (٤/٢٧٦)

١٦٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: فقد جعل الله لَهُنَّ، وهو الجلدُ والرجمُ[(٤)]. (ز)

١٦٦٧١ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: الرجمُ للثيِّب، والجلد للبِكر[(٥)]. (ز)

١٦٦٧٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مَخْرجًا مِن الحبس، والمخرجُ الحَدُّ[(٦)]. (٤/٢٧٥)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن جرير ٦/٤٩٦، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٤ ـ ٨٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/٢٥٠ ـ ٢٥١ (١٥٩١٠).

قال ابن عساكر في تاريخه ٤٨/٣١٢ في ترجمة الفضل بن دلهم الواسطي: «قال أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ: هذا حديثٌ مُنكَر، يعني: أنه خطأ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٤ (١٠٥٨٩): «رواه أحمد، وفيه الفضل بن دلهم، وهو ثقة، ولكنه أخطأ في هذا الحديث كما ذكر». وقال الألباني في الإرواء ٨/١٠ (٢٣٤١): «وخالف الجماعةَ الفضلُ بن دلهم، فقال: عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. أخرجه أحمد، قلت: والفضل هذا ليِّنٌ؛ فلا يُعْتَدُّ بمخالفته». وأصل الحديث بلفظه في صحيح مسلم ٣/١٣١٦ (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ من طريق عطاء.

(٥) علَّقه البخاري في صحيحه ٦/٤٢. وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/٢٣٨ أن عبد بن حميد وصله بإسناد صحيح، وأورد سنده في التغليق ٤/١٩٣ من طريق محمد، بلفظ: الجلد والرجم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٣ ـ ٨٩٥.

١٦٦٧٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: السبيلُ الحدُّ[1]. (٤/٢٧٤)

١٦٦٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: جلدُ مائةٍ الفاعلَ والفاعِلةَ[2]. (ز)

١٦٦٧٥ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: الجلد، والرجم[3]. (ز)

١٦٦٧٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح =

١٦٦٧٧ ـ وعبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: السبيلُ الحدُّ؛ الرجمُ والجلدُ[4]. (ز)

١٦٦٧٨ ـ عن الحكم بن عتيبة ـ من طريق إسماعيل ـ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: الحدُّ[5]. (ز)

١٦٦٧٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: فكان السبيلُ هو الحدَّ[6]. (٤/٢٧٥)

١٦٦٨٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرجًا مِن الحبس[7]. (ز)

١٦٦٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرجًا مِن الحبس، وهو الرجمُ، يعني: الحد. فنَسَخَ الحدُّ في سورة النور الحبسَ في البيوت[8]. (ز)

١٦٦٨٢ ـ عن سفيان ـ من طريق عبد الله ـ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: السبيلُ الحدُّ[9]. (ز)

١٦٦٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، قال: وجعلُ السبيلِ أن يجعل لهن سبيلًا. قال: فجعل لها

---

(١) أخرجه آدم ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٦٩ ـ، وأبو داود في سُنَنِه (٤٤١٤)، وابن جرير ٦/٤٩٣، والبيهقي ٨/٢١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٥.

(٧) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٤ ـ.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢.

(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٢.

السبيلَ إذا زَنَتْ وهي مُحْصَنَةٌ رُجِمَتْ وأُخْرِجَتْ، وجعل السبيل للبكر جلد مائة[1]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٦٦٨٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحيُ كُرِب لذلك، وتَربَّد وجهه - وفي لفظ لابن جرير: يأخذه كهيئة الغشي -؛ لِمَا يَجِد مِن ثِقَل ذلك، فأنزل الله عليه ذات يوم، فلَمَّا سُرِّي عنه قال: **«خُذوا عَنِّي، قد جعل اللهُ لَهُنَّ سبيلًا، الثَّيِّبُ جلد مائة ورجمٌ بالحجارة، والبِكْرُ جلد مائة ثم نَفْيُ سنةٍ»**[2]. (٤/٢٧٥)

١٦٦٨٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: لَمَّا نزلت الفرائضُ في سورة النساء قال رسولُ الله ﷺ: **«لا حبسَ بعد سورة النساء»**[3]. (٤/٢٧٦)

١٦٦٨٦ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ الآية، قال: كانت المرأةُ إذا فجَرَت حُبِسَت في البيوت، فإن ماتَت ماتَتْ، وإن عاشَتْ عاشَتْ، حتى نزلت الآيةُ في سورة النور [٢]: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾، فجعل الله لَهُنَّ سبيلًا، فمن عَمِل شيئًا جُلِد وأُرسِلَ[4]. (٤/٢٧٢)

١٦٦٨٧ - عن **عبد الله بن عباس** - من طريق علي - في الآية، قال: كانت المرأةُ إذا زَنَتْ حُبِسَت في البيت حتى تموت، ثُمَّ أنزل الله بعد ذلك: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا مُحْصَنَيْن رُجِما، فهذا السبيلُ الذي جعله الله لهما[5]. (٤/٢٧٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٧.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٣١٦ (١٦٩٠)، وابن جرير ٦/٤٩٨، وابن المنذر ٢/٦٠٢ (١٤٦٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/١١٩ (٤٠٦١)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٦٨ (١١٩٠٦، ١١٩٠٧).

قال البيهقيُّ في معرفة السنن ٩/٤٣ (١٢٢٩٣): «وقد أجمع أصحابُ الحديثِ على ضعف ابن لهيعة، وتركِ الاحتجاج بما ينفرد به، وهذا الحديث مما تفرد بروايته عن أخيه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢ (١٠٩١٧): «رواه الطبراني، وفيه عيسى بن لهيعة، وهو ضعيف». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣٠: «في إسناده ابن لهيعة، ولا يحتج بمثله». وقال الألباني في الضعيفة ١/٤٤١ (٢٧٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه البزار (٢١٩٩)، وابن المنذر (١٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٤ بلفظ: حتى نزلت: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، والنحاس في ناسخه ص٣٠٩، والطبراني (١١١٣٤). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٤، وابن المنذر (١٤٦٤)، والنحاس في ناسخه ص٣١٠، والبيهقي في سُنَنِه ٨/٢١١.

١٦٦٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، وقوله: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان ذِكْرُ الفاحشةِ في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور بالجلد والرجم، فإن جاءت اليومَ بفاحشة مبينة فإنها تُخرَجُ فتُرْجَم، فنسختها هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، والسبيل الذي جعل الله لَهُنَّ الجلدُ والرجمُ[1]. (٤/ ٢٧٣)

١٦٦٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلٗا﴾، قال: وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما جميعًا، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية. ثم نسخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][2]. (٤/ ٢٧٣)

١٦٦٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾، يعني: الزِّنا، كان أمر أن يُحْبَسْنَ، ثُمَّ نسختها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢][3]. (٤/ ٢٧٣)

١٦٦٩١ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ أنَّه قال في قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾: الحدُّ، نَسَخَ الحدُّ هذه الآيةَ[4]. (ز)

١٦٦٩٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٦٩٣ ـ وأبي صالح باذام =

١٦٦٩٤ ـ وعطاء الخراساني: أنَّها منسوخة[5]. (ز)

١٦٦٩٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ الآية، قال: كان أول حدود النساء كُنَّ يُحْبَسْنَ في بيوتٍ لَهُنَّ حتى نزلت الآيةُ التي في النور[6]. (٤/ ٢٧٤)

١٦٦٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٢) أخرجه أبو داود في سُنَنِه (٤٤١٣)، والبيهقي ٨/ ٢١٠.
(٣) تفسير مجاهد ص٢٧٠، وأخرجه البيهقي في سُنَنِه ٨/ ٢١٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩٥، ٥٠٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٤.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٤.
(٦) أخرجه البيهقي في سُنَنِه ٨/ ٢١٠.

﴿ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ الآية، قال: كان هذا بدءَ عُقُوبةِ الزِّنا، كانتِ المرأةُ تُحبَس، ويُؤْذَيان جميعًا، ويُعَيَّرانِ بالقول وبالسَّبِّ. ثُمَّ إنَّ الله أنزل بعد ذلك في سورة النور جعل الله لهن سبيلًا، فصارتِ السُّنَّةُ فيمن أُحصن الرَّجْمُ بالحجارة، وفيمن لم يُحْصَن جلد مائة ونَفْي سنة[(١)]. (٤/ ٢٧٤)

١٦٦٩٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾، قال: نسختها الحدودُ[(٢)]. (٤/ ٢٧٤)

١٦٦٩٨ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: هؤلاء اللاتي قد أُنكِحْنَ وأُحْصِنَّ، إذا زَنَتِ المرأةُ كانت تحبس في البيت، ويأخذُ زوجُها مهرَها، فهو له، وذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][(٣)] الزِّنا، حتى جاءت الحدودُ فنسختْها، فجُلِدَتْ، ورُجِمَتْ، وكان مهرُها ميراثًا، فكان السبيلُ هو الحَدَّ[(٤)] [١٥٥٦]. (٤/ ٢٧٥)

١٦٦٩٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق القاسم - أنَّه قال: وقال الله: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، ذَكَرَ الرجلُ مع امرأتِه، فجمعهما، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، فنسختها سورة النورُ [٢]، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فجعل عليهما الحدَّ، ثم لم يُنسَخ[(٥)]. (ز)

١٦٧٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: نَسَخَ الحدُّ في سورة النور الحبسَ في البيوت[(٦)]. (ز)

[١٥٥٦] علَّق ابنُ كثير (٣/ ٣٨٤) على القول بالنسخ قائلًا: «هو أمر متفق عليه».
وقال ابنُ تيمية (٢/ ٢١٢) عن الحكم الموقَّت بغايةٍ مجهولة عند بيان غايته: «بعضُ الناسِ يُسَمِّي ذلك نسخًا، وبعضهم لا يسمِّيه نسخًا، والخلافُ لفظيٌّ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩٤، وابن المنذر (١٤٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥١، والنحاس ص٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) هكذا في الأصل لُفِّق بين آيتين.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩٥.
(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٣/ ٦٩ (١٥٥)، وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٤ مختصرًا.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٢.

١٦٧٠١ ـ عن سفيان ـ من طريق عبدالله ـ قال: كانت الثَّيِّبُ قبل أن تنزلَ الحدودُ إذا فجرت، وشهد عليها أربعة؛ حُبِسَتْ في البيت حتى تموت، حتى أنزل اللهُ ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآية[1]. (ز)

١٦٧٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾، قال: يقول: لا تنكِحُوهنَّ حتى يتوفاهُنَّ الموت، ولم يُخرِجْهُنَّ من الإسلام، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل أن يجعل لهن سبيلًا، قال: فجعل لها السبيل إذا زَنَتْ وهي مُحْصَنَةٌ رُجِمَتْ وأُخْرِجَت، وجعل السبيل للبكر جلدُ مائة[2] [١٥٥٧]. (ز)

١٦٧٠٣ ـ قال يحيى بن سلام: وقيل: هذه الآيةُ نزلت بعد الآية التي بعدها في التأليف[3]. (ز)

﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾

١٦٧٠٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَٱلَّذَانِ﴾، يعني: البِكْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لم يُحْصَنا ﴿يَأۡتِيَٰنِهَا﴾، يعني: الفاحشة، وهي الزِّنا ﴿مِنكُمۡ﴾، يعني: من

[١٥٥٧] أفادت الآثارُ الاختلاف في حدِّ الزاني المحصن على قولين: **أحدهما**: أنَّ حدَّه: جلد مائة، والرجم. وهذا قول السدّي. **والآخر**: أنَّ حدَّه: الرجم. وهذا قول الجمهور.
ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/٤٩٨) القولَ الثاني استنادًا إلى السُّنَّةِ والإجماع قائلًا: «أولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ قولُ مَن قال: السبيلُ التي جعلها الله ـ جلَّ ثناؤه ـ للثيبين المحصَنَيْن الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة؛ لِصِحَّةِ الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه رَجم ولم يجلد، وإجماعِ الحجة التي لا يجوز عليها ـ فيما نقلته مجمعةً عليه ـ الخطأ والسهو والكذب، وصحةِ الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة. فكان في الذي صحَّ عنه مِن تركه جلدَ من رُجم مِن الزناة في عصره دليلٌ واضح على وهاء الخبر الذي رُوِي عن الحسن، عن حطان، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم»».

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٧.
(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٤.

المسلمين[1]. (٢٧٧/٤)

١٦٧٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾، قال: الرجلان الفاعِلان[2] [١٥٥٨]. (٢٧٧/٤)

١٦٧٠٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٠٧ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحويّ - قالا: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما جميعًا، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[3]. (ز)

١٦٧٠٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾، قال: الرجلُ، والمرأةُ[4]. (٢٧٨/٤)

١٦٧٠٩ - عن عبد الله بن كثير - من طريق ابن جُرَيْج - قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾، قال: هذه للرجل والمرأةِ جميعًا[5]. (ز)

١٦٧١٠ - قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾، وهذه المرأةُ وحدَها، ليس معها رجل، فقال رجل كلامًا، فقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، أي: فأعرِضوا عن عذابهما[6]. (ز)

١٦٧١١ - عن إسماعيل السُّدِّيِّ - من طريق أسباط - قال: ثُمَّ ذكر الجواري والفِتيان الذين لم ينكحوا، فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الآية، فكانت الجاريةُ والفتى إذا زَنَيَا يُعَنَّفان ويُعَيَّران حتى يتركا ذلك[7]. (٢٧٨/٤)

[١٥٥٨] عَلَّق ابن كثير (٣/٣٨٧) على قول مجاهد بقوله: «وكأنه يريد اللواط».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ - ٨٩٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٩ - ٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣ بلفظ: الرجلان الزانيان، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠ من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: الرجلان الزانيان.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٠، وابن المنذر ٢/٦٠٣. (٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٢ - ٢٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٤٩٩، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥.

١٦٧١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذكر البِكْرَيْنِ اللَّذَيْنِ لم يُحصَنا، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾، يعني: الفاحشة، وهو الزِّنا، منكم[1]. (ز)

١٦٧١٣ ـ عن سفيان ـ من طريق عبدالله ـ قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾، قال: البِكران[2]. (ز)

١٦٧١٤ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾، قال: البِكْرَان[3] ١٥٥٩. (ز)

١٥٥٩ أفادت الآثارُ الاختلافَ في المعنيِّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ المعنيَّ بها: البكران غير المحْصَنَين من الرجال والنساء. وهذا قول السديِّ، وابن زيد. **وثانيها**: أنَّ المعنيَّ بها: الرجلان الزانيان. وهذا قول مجاهد. **وثالثها**: أنَّ المعنيَّ بها: الرجل والمرأة؛ بكران أو ثيّبان. وهذا قول عطاء، وعكرمة، والحسن، وعبدالله بن كثير.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) القولَ الأولَ استنادًا إلى اللغة، والنظائر، والسياق، وقال: «لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حُكْم الزناة مِن الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني؛ لقيل: والذين يأتونها منكم فآذوهم. أو قيل: والذي يأتيها منكم. كما قيل في التي قبلها: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾، فأخرج ذكرَهُنَّ على الجميع، ولم يقل: واللتان يأتيان الفاحشة. وكذلك تفعل العربُ إذا أرادت البيانَ على الوعيد على فعلٍ أو الوعدِ عليه أخرجت أسماءَ أهلِه بذكر الجميع أو الواحد؛ وذلك أن الواحدَ يدل على جنسه، ولا تخرجها بذكر اثنين، فتقول: الذين يفعلون كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، ولا تقول: اللذان يفعلان كذا فلهما كذا. إلا أن يكون فعلًا لا يكون إلا من شخصين مختلفين؛ كالزِّنا لا يكون إلا من زانٍ وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يُراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأمَّا أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين؛ فذلك ما لا يُعْرف في كلامها».

ثُمَّ انتقَدَ القولين الآخرين من جهة اللغة، والعقل، فقال: «وإذا كان ذلك كذلك فبيِّنٌ فسادُ قول مَن قال: عُنِي بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الرجلان. وصحةُ قول مَن قال: عني به: الرجل والمرأة. وإذا كان ذلك كذلك فمعلومٌ أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٠٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩٩، ٥٠٥.

﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾

١٦٧١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الآية، قال: كان الرجلُ إذا زنا أوذي بالتَّعْيِيرِ، وضُرِب بالنِّعال[1]. (٤/ ٢٧٧)

١٦٧١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾، يعني: باللسان؛ بالتَّعْيِير، والكلام القبيح لهما بما عَمِلا، وليس عليهما حبسٌ؛ لأنهما بِكْرَان، ولكن يُعَيَّرانِ ليتوبا ويندما[2]. (٤/ ٢٧٧)

١٦٧١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾، يعني: سبًّا[3]. (٤/ ٢٧٧)

١٦٧١٨ - قال عطاء: فعَيِّروهما باللسان: أمَا خِفتَ اللهَ؟! أمَا اسْتَحْيَيْتَ مِن الله حيثُ زَنَيْتَ؟![4]. (ز)

١٦٧١٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾، قال: كانا يُؤْذَيان بالقول جميعًا[5]. (ز)

== قوله: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾؛ لأنَّ هذين اثنان، وأولئك جماعة. وإذا كان ذلك كذلك فمعلومٌ أنَّ الحبس كان للثيِّبات عقوبةً حتى يَتَوَفَّيْن مِن قبلِ أن يجعل لهن سبيلًا؛ لأنَّه أغلظ في العقوبة مِن الأذى الذي هو تعنيفٌ وتوبيخٌ أو سَبٌّ وتعييرٌ، كما كان السبيل التي جعلت لهن من الرجم أغلظ من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد المائة ونفي السنة».
وعلَّق ابنُ عطية (٢/ ٤٩١) على القول الأول بقوله: «ومعنى هذا القول تامٌّ، إلا أن لفظ الآية يقلق عنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٣، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٥، ٨٩٦ وزاد: فأنزل الله تعالى بعده الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كانا محصنين رُجِما في سُنَّة رسول الله ﷺ، والبيهقي في سننه ٨/ ٢١١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٥، ٨٩٦.

(٣) أخرجه آدم - كما في تفسير مجاهد ص٢٧٠ -، وابن المنذر ٢/ ٦٠٤ من طريق ابن جريج، والبيهقي في سُنَنِه ٨/ ٢١٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٢.

١٦٧٢٠ ـ قال قتادة بن دِعامة: فعيِّروهما باللسان: أمَا خفتَ اللهَ؟! أمَا اسْتَحْيَيْتَ مِن الله حيث زنيت؟![1]. (ز)

١٦٧٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ باللسان، يعني: بالتَّعيير، والكلامِ القبيح بما عَمِلا، ولا حَبْسَ عليهما؛ لأنَّهما بِكْران، فيُعَيَّرانِ لِيَندَما ويتُوبا[2]. (ز)

١٦٧٢٢ ـ عن سفيان ـ من طريق عبدالله ـ قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾، قال: البِكْران، فآذوهما بالقول. كانا إذا جاءا بفاحشة آذَوْهما بالقول، حتى نزل الحدُّ[3] ١٥٦٠. (ز)

١٥٦٠ أفادت الآثارُ الاختلافَ في عقوبة الأذى المذكورة في الآية على ثلاثة أقوال: **أولها**: هي التعيير والتوبيخ باللسان. وهذا قول السديِّ، وقتادة. **وثانيها**: هو التَّعْيِيرُ باللسان، والسبِّ. وهذا قول مجاهد. **وثالثها**: التَّعْيِيرُ باللسان، والضرب بالنعال. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

وذَهَب ابنُ جرير (٦/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) إلى أنَّ الأذى في الآية مُجمَلٌ، أُخِذَ تفسيره في البكر مِن آية النور، وفي الثَّيِّبِ من السُّنَّةِ، مع دلالة الإجماع، فقال: «أَوْلَى الأقوال في ذلك بالصوابِ أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ كان أَمَرَ المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين إذا أتيا ذلك، وهما من أهل الإسلام. والأذى قد يقع لكل مكروهٍ نال الإنسانَ؛ مِن قول سَيِّئٍ باللسان، أو فعل، وليس في الآية بيانُ أيِّ ذلك كان أَمَرَ به المؤمنين يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله ﷺ مِن نَقْل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئهما قطعَ العذر، وأهلُ التأويل في ذلك مختلفون، وجائِزٌ أن يكون ذلك أذًى باللسان، أو اليد، وجائزٌ أن يكون كان أذًى بهما، وليس في العلم بأيِّ ذلك كان مِن أيِّ نفعٌ في دين ولا دنيا، ولا في الجهل به مضرة؛ إذْ كان الله ـ جلَّ ثناؤه ـ قد نسخ ذلك من مُحْكَمه بما أوجب مِن الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما. فأما الذي أوجب مِن الحكم عليهم فيهما، فما أوجب في سورة النور، بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾. وأمَّا الذي أَوْجَبَ في اللَّاتي قبلهما، فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما. وأجمع أهل التأويل جميعًا على أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قد جعل لأهل الفاحشة مِن الزناة والزواني سبيلًا بالحدود التي حكم بها فيهم».

وقال ابنُ تيمية (٢/ ٢١٤): «قوله تعالى: ﴿فَآذُوهُمَا﴾ أمر بالأذى مطلقًا، ولم يذكر كيفيته ==

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٠٤.

﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾

١٦٧٢٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿فَإِن تَابَا﴾، يعني: مِن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾، يعني: العمل ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، يعني: لا تُسمِعوهما الأذى بعد التوبة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[(١)]. (٤/٢٧٧)

١٦٧٢٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، قال: عن تَعْيِيرِهما[(٢)]. (٤/٢٧٨)

١٦٧٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَابَا﴾ مِن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العملَ فيما بقي، ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾، يعني: فلا تسمعوهما الأذى بعد التوبة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[(٣)]. (ز)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

١٦٧٢٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال: ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم بعد التوبة[(٤)]. (ز)

١٦٧٢٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿رَّحِيمًا﴾، قال: بعباده[(٥)]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٦٧٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ

== وصفته ولا قدره، بل ذكر أنّه يجب إيذاؤهما. ولفظ الأذى يستعمل في الأقوال كثيرًا؛ كقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران: ١١١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ [التوبة: ٦١]، وقول النبي ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله»، ونظائر ذلك كثيرة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٦.

﴿يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ الآية، قال: كان الرجلُ إذا زَنَى أُوذِيَ بالتَّعْيِيرِ، وضُرِب بالنعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وإن كانا مُحْصِنَيْن رُجِما في سُنَّةِ رسول الله ﷺ[١]. (٤/٢٧٧)

١٦٧٢٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية، قال: كان هذا يُفْعَلُ بالبكر والثَّيِّب في أول الإسلام، ثم نزل حَدُّ الزاني، فصار الحبسُ والأذى منسوخًا، نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور [٢]: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية[٢]. (٤/٢٧٧)

١٦٧٣٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، قال: كل ذلك نَسَخَتْه الآيةُ التي في النور بالحدِّ المفروض[٣]. (ز)

١٦٧٣١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٧٣٢ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحويِّ ـ قالا: في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ الآية: نُسِخ ذلك بآية الجلد، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢][٤]. (ز)

١٦٧٣٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، قال: نسختها الحدود[٥]. (ز)

١٦٧٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أنزل الله ﷻ في البِكْرَيْن: ﴿فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فنسخت هذه الآية التي في النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، فلمَّا أمر الله ﷻ بالجلد قال النبيُّ ﷺ: «**الله أكبرُ، جاء بالسبيل، البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائة ونَفْيُ سنة، والثَّيِّبُ بالثيب جلدُ مائة ورجم بالحجارة**». فأُخرجوا مِن البيوت، فجُلِدوا مائة، وحُدُّوا، فلم يُحْبَسُوا، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: مخرجًا مِن الحبس بجلد البكر، ورجم المحصن[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٣، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٥ ـ ٨٩٦، والبيهقي في سننه ٨/٢١١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٤، وابن المنذر ٢/٦٠٤ من طريق ابن جريج.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٠٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥١.
(٦) تفسير مقاتل ١/٣٦٣.

١٦٧٣٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ الآية، ثم نسخ هذا، وجعل السبيل لها إذا زَنَتْ وهي محصنة؛ رُجِمَتْ، وأُخرِجَت، وجعل السبيل للذَّكَر جلد مائة[١] [١٥٦١]. (ز)

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧﴾

نزول الآية:

١٦٧٣٦ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس - قال: نزلت الأولى في المؤمنين، والوسطى في المنافقين، والآخرة في الكافرين. ثُمَّ قرأ إلى قوله ﷻ: ﴿يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨][٢]. (ز)

١٦٧٣٧ - قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في المؤمنين[٣]. (ز)

١٦٧٣٨ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرّازي - في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوسطى في المنافقين، يعني: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، والأخرى في الكفار، يعني: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ [النساء: ١٨][٤]. (٤/٢٧٩)

تفسير الآية:

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾

١٦٧٣٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله:

[١٥٦١] قال ابنُ عطية (٢/ ٤٩١): «وأجمع العلماء على أنَّ هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور. قاله الحسن، ومجاهد، وغيرهما، إلا من قال: إنَّ الأذى والتَّعْيِير باقٍ مع الجلد لأنَّهما لا يتعارضان بل يتحملان على شخص واحد، وأما الحبس فمنسوخ بإجماع».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٤٩٩، ٥٠٥.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٠٩.
(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٥٥ -.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠١ مختصرًا دون التصريح بالنزول.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، قال: مَن عمل السوءَ فهو جاهل، مِن جهالتِه عَمِل السوءَ، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: في الحياة والصِّحَّة[(١)]. (٤/ ٢٨٠)

١٦٧٤٠ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق قتادة -: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كُلُّ ذنبٍ أصابه عبدٌ فهو بجهالة[(٢)]. (٤/ ٢٧٩)

١٦٧٤١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قال: اجتمع أصحابُ محمد ﷺ، فرأوا أنَّ كل شيء عُصِي به فهو جهالة؛ عمدًا كان أو غيره[(٣)]. (٤/ ٢٧٩)

١٦٧٤٢ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق الربيع بن أنس - في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، قال: هذه للمؤمنين[(٤)]. (٤/ ٢٧٨)

١٦٧٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾، قال: كُلُّ مَن عصى ربَّه فهو جاهِلٌ، حتى ينزع عن معصيته[(٥)]. (٤/ ٢٧٩)

١٦٧٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾، قال: مَن عمِل ذنبًا - سواء من شيخ أو شابٍّ - فهو بجهالة[(٦)]. (ز)

١٦٧٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق جابر - ﴿يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾، قال: الجهالة: العمد[(٧)]. (ز)

١٦٧٤٦ - وعن عطاء، مثله[(٨)]. (ز)

١٦٧٤٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق خُصَيْف - في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٨، ٥١٢، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة - كما في موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٣/ ٤١٥ (١٤١) -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٧، وابن المنذر ٢/ ٦٠٥ بلفظ: اجتمع رأيُ رَهْطٍ مِن أصحاب النبي ﷺ أنَّ كُلَّ ذنب أصابه ابنُ آدم فهي جهالة. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥١، وابن جرير ٦/ ٥٠٧.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٩، وابن المنذر ٢/ ٦٠٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧ من قول الربيع.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٧ - ٥٠٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٣). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧، وابن المنذر ٢/ ٦٠٥.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧، وابن جرير ٦/ ٥٠٩ من طريق الثوري عن رجل.

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.

﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: مَن عمل سوءًا خطأً أو إثمًا أو عمدًا فهو جاهلٌ، حتى ينزع منه[1]. (ز)

١٦٧٤٨ ـ وعن قتادة بن دعامة =

١٦٧٤٩ ـ وعمرو بن مرة =

١٦٧٥٠ ـ وسفيان الثوري، نحو ذلك: عمدًا أو خطأً[2]. (ز)

١٦٧٥١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عثمان بن الأسود ـ في قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: ما أتى مِن خطأ أو عمد فهو جهالةٌ[3]. (ز)

١٦٧٥٢ ـ وعن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ، مثله[4]. (ز)

١٦٧٥٣ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: الجهالةُ: العَمْدُ[5]. (ز)

١٦٧٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عثمان بن الأسود ـ =

١٦٧٥٥ ـ وعن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قالا: ليس مِن جهالته أن يعلم حلالًا وحرامًا، ولكن مِن جهالته حين دخل فيه[6]. (ز)

١٦٧٥٦ ـ قال ابن جُرَيْج: أخبرني عبدالله بن كثير، عن مجاهد، قال: كُلُّ عاملٍ بمعصيةٍ فهو جاهل حين عمل بها. =

١٦٧٥٧ ـ قال ابن جُرَيْج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه[7]. (ز)

١٦٧٥٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الحكم بن أبان ـ قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: الدُّنيا كلُّها جهالةٌ[8] [١٥٦٢]. (ز)

[١٥٦٢] عَلَّقَ ابن عطية (٢/ ٤٩٥ بتصرف) على قول عكرمة هذا بقوله: «يريد الخاصَّة بها ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٨ من طريق ابن أبي نجيح، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٧ عن قتادة من طريق معمر بنحوه. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.
(٣) أخرجه سفيان الثوري ص٩٢.
(٤) أخرجه سفيان الثوري ص٩٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٨.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٩/ ٤٣٦ (٣٦٦١٢) بلفظ: الدنيا كلها قريب، كلها جهالة، وابن جرير ٦/ ٥١٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٨.

١٦٧٥٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: عمل بالسوء جهالة[(١)]. (ز)

١٦٧٦٠ ـ عن جُهَيْر بن يزيد: أنّه سأل الحسن [البصري] عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، ما هذه الجهالة؟ قال: عَمِلوا بأشياء لم يعلموا ماذا عليهم فيها مِمَّا لهم. قال: قلتُ: فإن كانوا قد عِلموا ماذا عليهم مِمّا لهم؟ قال: فهي جهالةٌ، فليخرجوا. يقول ذلك مرتين[(٢)] [١٥٦٣]. (ز)

١٦٧٦١ ـ قال الحسن البصري، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ﴾: يعني: التوبة التي يقبلها[(٣)]. (ز)

١٦٧٦٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: ما دام يعصي الله فهو جاهِلٌ[(٤)]. (ز)

١٦٧٦٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر، يعني: الرازي ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾، قال: هم أهل الإيمان[(٥)]. (ز)

١٦٧٦٤ ـ قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾: لم يجهل أنَّه ذنب، لكِنَّه جَهِل عقوبته[(٦)]. (ز)

== الخارجةَ عن طاعة الله، وهذا المعنى عندي جارٍ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ﴾ [محمد: ٣٦]. وقد تأوّل قومٌ قولَ عكرمة بأنّه للذين يعملون السوء في الدنيا، فكأنَّ الجهالة اسمٌ للحياة الدنيا، وهذا عندي ضعيف».

[١٥٦٣] قال ابنُ تيمية (٢/ ٢١٦) مُبيِّنًا قولَ الحسن: «ومما يبين ذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكُلُّ مَن خشِيَه وأطاعه وترك معصيته فهو عالِمٌ، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾ [الزمر: ٩]. وقال رجل للشعبيِّ: أيها العالم. فقال: إنَّما العالِم مَن يخشى الله. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ يقتضي أنَّ كل مَن خشي الله فهو عالِم؛ فإنه لا يخشاه إلا عالم».

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ١٨ (٣٤).
(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧ مختصرًا.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٧.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٤.

١٦٧٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾، يعني: التجاوز على الله ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾، فكلُّ ذنبٍ يعمله المؤمنُ فهو جَهْلٌ منه[1]. (ز)

١٦٧٦٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قول الله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: الجهالة؛ كُلُّ امرئٍ عَمِل شيئًا من معاصي الله فهو جاهِلٌ أبدًا، حتى ينزع عنها. وقرأ: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]، وقرأ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، قال: مَن عصى الله فهو جاهِلٌ، حتى ينزع عن معصيته[2] [١٥٦٤]. (ز)

[١٥٦٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ عملَ السوء هو الجهالة، فكلُّ ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة، وكلُّ عاصٍ عصى فهو بجهالة. وهذا قول أبي العالية، وقتادة، والسدي، وعطاء، وابن زيد، وابن عباس من طريق أبي صالح، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح. **وثانيها**: أنَّ الجهالةَ العمدُ. وهذا قول الضحاك، ومجاهد. **وثالثها**: الجهالةُ هي الدنيا، أي: الشّأنُ فيها ذلك. وهذا قول عكرمة.

ورَجَّح ابنُ جرير (٦/ ٥١٠ - ٥١١) القولَ الأولَ مستندًا إلى اللغة، وقال: «ذلك أنَّه غير موجود في كلام العرب تسمية العامِد للشيء: الجاهل به. إلا أن يكون مَعْنِيًّا به أنَّه جاهلٌ بقدر منفعته ومضرَّتِه، فيقال: هو به جاهل. على معنى جهله بمعنى نفعه وضُرّه. فأما إذا كان عالمًا بقدر مبلغ نفعه وضرّه، قاصدًا إليه؛ فغيرُ جائزٍ مِن أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل؛ لأنَّ الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه، أو يعلمه فيشبَّه فاعله - إذ كان خطأً ما فعله - بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل فيُخطئ موضع الإصابة منه، فيقال: إنَّه لجاهل به. وإن كان به عالِمًا؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به. وكذلك معنى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾، قيل فيهم: يعملون السوء بجهالة. وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنَّه عليهم حرام؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثلَه إلا مَن جَهِل عظيمَ عقاب الله عليه أهلَه في عاجل الدنيا وآجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة. بمعنى أنَّه فعل فِعل الجُهّال به، لا أنه كان جاهِلًا».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٠٩.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾

١٦٧٦٧ ـ عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام تِيبَ عليه»، حتى قال: «بشهر»، حتى قال: «بجمعة»، حتى قال: «بيوم»، حتى قال: «بساعة»، حتى قال: «بفَوَاقٍ»[(١)]. فقلت: سبحان الله أوَلَمْ يقل الله ﷻ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]؟ فقال عبدالله: إنما أُحَدِّثك بما سمِعتُ من رسول الله ﷺ[(٢)]. (٤/ ٢٨٤)

١٦٧٦٨ ـ عن أبي موسى الأشعري، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: هو أن يتوب قبل موته بفَواق ناقةٍ[(٣)]. (ز)

١٦٧٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي صالح ـ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: في الحياةِ، والصِّحَّة[(٤)]. (ز)

١٦٧٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: القريبُ ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت[(٥)]. (٤/ ٢٨٠)

١٦٧٧١ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق منصور، عن رجل ـ في الآية، قال: لو غَرْغَرَ بها ـ يعني: المشرك بالإسلام ـ لَرَجَوْتُ له خيرًا كثيرًا[(٦)]. (٤/ ٢٨١)

---

(١) الفواق ـ بالضم والفتح ـ: ما بين الحلبتين من الراحة، والمقصود: قبل موته وبلوغ الروح الحلقوم بوقت يسير. النهاية (فوق).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/ ٢٨٧ (٧٦٦٤) من طريق هشام بن سعد عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عبدالله بن عمرو به، وابن جرير ٦/ ٥١٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٨ (٥٠٠٤)، ٣/ ٨٩٩ (٥٠١٠)، ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٤) من طريق رجل من بلحارث عن عبدالله بن عمرو به.

إسناده ضعيف؛ في إسناد الحاكم هشام بن سعد، وهو أبو عباد المدني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٧٢٩٤): «صدوق له أوهام». وفيه أيضًا عبدالرحمن بن البيلماني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٨١٩): «ضعيف». وفي إسناد ابن جرير وابن أبي حاتم جهالة الرجل من بلحارث.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/ ٤١٤ (٧٢١٤): «رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد بن حنبل، وأبو يعلى، كلهم بسند فيه راوٍ لم يُسَمَّ».

وفي إسناده اختلافٌ ذكره مفصلًا الحافظُ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/ ٨٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٨.

(٦) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٧٩.

١٦٧٧٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق عثمان بن الأسود - في قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: كُلُّ شيء قبل الموت فهو قريب[1]. (ز)

١٦٧٧٣ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق النَّضر بن طَهْمَان - في الآية، قال: كُلُّ شيء قبل الموت فهو قريبٌ، له التوبة ما بينه وبين أن يُعايِنَ مَلَكَ الموتِ، فإذا تاب حين ينظر إلى ملك الموت فليس له ذاك[2]. (٤/ ٢٨٠)

١٦٧٧٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في الآية، قال: الدُّنيا كلُّها قريبٌ، والمعاصي كلُّها جهالةٌ[3]. (٤/ ٢٨٠)

١٦٧٧٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: قبل الموت[4]. (ز)

١٦٧٧٦ - عن أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِيِّ - من طريق قتادة - قال: إنَّ الله تعالى لَمَّا لعن إبليسَ سأله النَظِرَة، فأنظره إلى يوم الدين، فقال: وعِزَّتِك، لا أخرج مِن قلب ابنِ آدم ما دام فيه الروح. قال: وعِزَّتي، لا أحجُبُ عنه التوبةَ ما دام فيه الروحُ[5]. (٤/ ٢٨١)

١٦٧٧٧ - عن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد - من طريق عمران بن حُدَيْر - قال: لا يزال الرجلُ في توبة حتى يُعايِنَ الملائكةَ[6]. (٤/ ٢٨٠)

١٦٧٧٨ - عن الحسن البصري - من طريق حَوْشَب - ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: ما لَمْ يُغَرْغِر[7]. (٤/ ٢٨١)

١٦٧٧٩ - عن محمد بن قيس - من طريق أبي معشر - قال: القريبُ ما لم تنزل به آيةٌ مِن آيات الله، أو ينزل به الموتُ[8]. (٤/ ٢٨٠)

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٠٥.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير)، وابن جرير ٦/ ٥١٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٨ مختصرًا، وابن المنذر ٢/ ٦٠٦ مختصرًا من طريق أبي ليلى، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٤). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٧٠، وابن جرير ٦/ ٥١٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٤.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٨٧، وابن جرير ٦/ ٥١٤، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٠).
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٢.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٢.

١٦٧٨٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: والقريبُ قبل الموت، ما دام في صِحَّتِه[1]. (ز)

١٦٧٨١ ـ وعن قتادة بن دِعامة، نحوه[2]. (ز)

١٦٧٨٢ ـ قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾: القريبُ أن يتوبَ في صِحَّتِه قبل مرض موتِه[3]. (ز)

١٦٧٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، يعني: قبل الموت، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾، يعني: يتجاوز عنهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4]. (ز)

١٦٧٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: قبل الموت[5] ١٥٦٥. (ز)

١٥٦٥ أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: معناه: يتوبون في صِحَّتِهم قبل موتهم، وقبل مرضهم. وهذا قول السدي، وابن عباس من طريق أبي صالح. **وثانيها**: معناه: يتوبون قبل معاينة مَلَكِ الموت. وهذا قول أبي مجلز، ومحمد بن قيس، والضحاك من طريق جويبر، وغيرهم، وقول لابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة. **وثالثها**: معناه: يتوبون قبل الموت. وهذا قول عكرمة، وابن زيد، وأبي قلابة.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥١٥) الجمعَ بين الأقوال مستندًا إلى واقع الحال، ودلالة العقل، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: تأويله: ثُمَّ يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمرَ الله تبارك وتعالى ونهيَه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحَشْرجة وغمِّ الغرغرة، فلا يعرفوا أمرَ الله ونهيَه، ولا يعقلوا التوبة؛ لأنَّ التوبةَ لا تكون توبةً إلا مِمَّن ندِم على ما سلف منه، وعزم منه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة. فأما إذا كان بكربِ الموت مشغولًا، وبغمِّ الحشرجة مغمورًا؛ فلا إخالُه إلا عن الندم على ذنوبه مغلوبًا. ولذلك قال مَن قال: إنَّ التوبةَ مقبولةٌ ما لم يُغَرْغِرُ العبد بنفسه. فإن كان المرء في تلك الحال يعقل ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٩.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٨٩٩.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٣، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٣.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧﴾

١٦٧٨٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا العباس، سمعتُ الله يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾، كأنَّه شيءٌ كان! فقال ابن عباس: أمّا قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّه لم يزل، ولا يزال، وهو الأوَّلُ، والآخِرُ، والظاهِرُ، والباطِنُ[1]. (ز)

== عقلَ الصحيح، ويفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إنابةً من ذنوبه، ورجعةً من شروده عن ربه إلى طاعته، كان - إن شاء الله - مِمَّن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجرامهم من قريب بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾.

وعلَّق ابنُ عطية (٢/٤٩٦) على الآثار جامعًا بينها بقوله: «ابن عباس ﷺ ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور حدَّدوا آخر وقتها».

وقال ابنُ تيمية (٢/٢١٨): «المريض تُقبلُ توبته ما لم يُغَرْغِر، وإن كان مرضًا مخوفًا». وقال (٢/٢١٩): «فمن قال: إنِّي تُبتُ. قبل حضور الموت، أو تاب توبةً صحيحة بعد حضور أسباب الموت؛ صَحَّت توبتُه».

وذَهَب ابنُ كثير (٣/٣٩٤ - ٣٩٥) إلى نحو قول ابنِ جرير مستندًا إلى السياق، والقرآن، والنظائر، وقال: «فقد دلَّت هذه الأحاديثُ على أنَّ مَن تاب إلى الله ﷻ وهو يرجو الحياة فإنَّ توبته مقبولة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فأمّا متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحَشْرَجَتِ الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وغَرْغَرَتِ النفس صاعدة في الغَلاصِم؛ فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ۝٨٤ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام: ١٥٨]».

وقال ابنُ القيم (١/٢٦٨): «إذا وقع في السياق فقال: إني تبت الآن. لم تقبل توبتُه؛ ذلك لأنها توبةُ اضطرارٍ لا اختيار، فهي كالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها، ويوم القيامة، وعند معاينة بأس الله».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٩.

١٦٧٨٦ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ - من طريق السدي - قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾، قال: فهو كذلك[١]. (ز)

١٦٧٨٧ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿عَلِيمًا﴾، أي: عليمٌ بما تخفون، الحكيمُ في عُذْرِه وحُجَّتِه إلى عباده[٢]. (ز)

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

١٦٧٨٨ - عن عبدالله بن عمرو، قال: مَن تاب قبل موته بفُواق تِيبَ عليه. قيل: ألم يقل الله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾؟! فقال: إنَّما أُحدِّثُك ما سمعتُ مِن رسول الله ﷺ[٣]. (٤/٢٨٤)

١٦٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية، قال: هذا الشرك[٤]. (٤/٢٨٣)

١٦٧٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الكلبيِّ، عن أبي صالح - ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، قال: فليس لهذا عند الله توبة[٥]. (٤/٢٨٤)

١٦٧٩١ - عن عبد الله بن عمر - من طريق يعلى بن نعمان الأسدي، عن رجل - قال: التوبةُ مبسوطةٌ للعبد ما لَمْ يُسَقْ[٦]. ثم قرأ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾. ثم قال: وهل الحُضورُ إلا السَّوْقُ؟![٧]. (٤/٢٨٣)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٨٩٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٠.
(٣) تقدم الحديث مع تخريجه في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ من الآية السابقة.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٨.
(٥) أخرجه ابن الجرير ٦/٥١٧.
(٦) السَّوق: النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. النهاية (سوق).
(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٠، وابن جرير ٦/٥١٦، وابن المنذر ٢/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٠، والبيهقي (٧٠٧٢).

١٦٧٩٢ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع بن أنس ـ في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، قال: هذه لأهل النفاق(١) [١٥٦٦]. (٤/٢٧٨)

١٦٧٩٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: لِقاتلِ المؤمنِ توبةٌ(٢). (ز)

١٦٧٩٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ في قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، قال: نزلت الأولى في المؤمنين، ونزلت الوُسطى في المنافقين، يعني: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، والأخرى في الكفار، يعني: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾(٣). (٤/٢٧٩)

١٦٧٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾، يعني: الشرك(٤). (ز)

١٦٧٩٦ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق إسماعيل بن محمد بن جُحادَة ـ أنَّه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾. فقال: الشرك(٥). (ز)

١٦٧٩٧ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق ابن المبارك ـ قال: بلغنا في هذه الآية: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ

[١٥٦٦] عَلَّقَ ابنُ تيمية (٢/٢١٩) على قول أبي العالية هذا بقوله: «ويدلُّ على ما قال أنَّ المنافقَ إذا أُخِذ لِيُقْتَل ورأى السيفَ فقد حضره الموت، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقد قال حين حضره الموت: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ فليست له توبة كما ذكره الله سبحانه. نعم، إن تاب توبةً صحيحة فيما بينه وبين الله لم يكن مِمَّن قال: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾، بل يكون مِمَّن تاب مِن قريب؛ لأنَّ الله سبحانه إنَّما نفى التوبةَ عَمَّن حضره الموتُ وتاب بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾ وقال هنا: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾، فمن قال: إنّي تُبتُ. قبل حضور الموت، أو تاب توبة صحيحة بعد حضور أسباب الموت؛ صحَّت توبته».

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٩، وابن المنذر ٢/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٧ عند تفسير هذه الآية.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١ مختصرًا دون التصريح بالنزول.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٠.

قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾، قال: هم المسلمون، ألا ترى أنَّه قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؟![1]. (ز)

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾

١٦٧٩٨ ـ عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن اللهَ يقبلُ توبةَ عبده ـ أو: يغفر لعبده ـ ما لم يقع الحجابُ». قيل: وما وُقوعُ الحجاب؟ قال: «تخرجُ النفسَ وهي مشركة»[2]. (٤/٢٨٥)

١٦٧٩٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق إبراهيم النخعي ـ في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾، قال: لا يُقبَلُ ذلك منه[3]. (٤/٢٨٣)

١٦٨٠٠ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ من طريق أبي عثمان ـ قال: ما مِن ذنب مِمَّا يُعمَلُ بين السماء والأرض، يتوبُ منه العبدُ قبل أن يموت؛ إلا تاب الله عليه[4]. (٤/٢٨٤)

١٦٨٠١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق إبراهيم بن مهاجر ـ قال: كان يُقال: التوبةُ مبسوطةٌ ما لم يُؤخذ بكَظَمِهِ[5][١٥٦٧]. (٤/٢٨٤)

١٦٨٠٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ

[١٥٦٧] علَّق ابنُ عطية (٢/٤٩٦) على قول إبراهيم هذا ـ ونحوه ما رواه بشير بن كعب والحسن، عن النبي ﷺ ـ مُبيِّنًا علته، فقال: «لأنَّ الرجاء فيه باقٍ، ويصِحُّ منه الندم والعزم على ترك الفعل في المستأنف، فإذا غلب تعذَّرت التوبة؛ لعدم الندم والعزم على الترك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٤١٠ ـ ٤١١ (٢١٥٢٢)، والحاكم ٤/٢٨٦ (٧٦٦٠)، وابن حبان ٢/٣٩٣ (٦٢٦) من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان، عن أبي ذرٍّ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجاه». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٨ (١٧٥١٢): «رواه أحمد، والبزار، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه جماعةٌ، وضعَّفه آخرون، وبقية رجالهما ثقات، وأحد إسنادي البزار فيه إبراهيم بن هانئ، وهو ضعيف». قلت في الإسناد: عمر بن نعيم وأسامة بن سلمان، وهما مجهولان.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٠٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٨، وابن المنذر ٢/٦٠٩.

ومعنى بكَظَمِه: أي: عند خروج نَفَسه وانقطاع نَفَسه. النهاية (كظم).

﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾، فلا توبة له عند الموت[١]. (ز)

١٦٨٠٣ - عن سفيان الثوري - من طريق إسماعيل بن محمد بن جُحَادَة - أنّه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾. قال: إذا عايَن[٢]. (ز)

١٦٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾، قال: إذا تبيَّن الموتُ فيه لم يَقْبَلِ الله له توبةً[٣] ١٥٦٨. (ز)

﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾

١٦٨٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي صالح - ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، قال: أولئك أبعَدُ مِن التوبة[٤] ١٥٦٩. (٤/ ٢٨٤)

١٥٦٨ أفادت الآثارُ الاختلافَ فيمن عُنِيَ بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنه عُنِيَ به: أهل النفاق. وهذا قول الربيع. **وثانيها**: أنه عُنِيَ به: أهل الإسلام. وهذا قول سفيان الثوري. **وثالثها**: أنّه كانت نزلت في أهل الإيمان، غير أنّها نُسِخَت. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥١٩) أنَّ المَعْنِيَّ بها أهل الإسلام، كما قال سفيان الثوري، مستندًا إلى ظاهر الآية، والدلالة العقلية، وقال: «ذلك أنَّ المنافقين كُفّار، فلو كان مَعْنِيًّا به أهل النفاق لم يكن لقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ معنًى مفهوم؛ لأنهم إن كانوا الذين قبلهم في معنى واحد مِن أنَّ جميعهم كفار فلا وجه لتفريق أحكامهم، والمعنى الذي من أجله بَطَل أن تكون [لهم] توبة واحِدٌ. وفي تفرقة الله - جلَّ ثناؤه - بين أسمائهم وصفاتهم، بأن سمَّى أحد الصنفين كافرًا، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات، ولم يُسَمِّهم كُفّارًا؛ ما دلَّ على افتراق معانيهم. وفي صحة كون ذلك كذلك صِحَّةُ ما قلنا، وفسادُ ما خالفه».

١٥٦٩ قال ابنُ جرير (٦/ ٥٢٠) مُبَيِّنًا معنى الآية مستندًا في ذلك إلى أثر ابن عباس: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: ولا التوبة للذين يموتون وهم كفار. فموضع ﴿ٱلَّذِينَ﴾ خفض؛ لأنَّه ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٠.

١٦٨٠٦ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع بن أنس ـ في قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، قال: هذه لأهل الشرك[١]. (٤/٢٧٨)

١٦٨٠٧ ـ وعن الربيع بن أنس، نحو ذلك في قوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[٢]. (ز)

١٦٨٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا﴾ توبة ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣]. (ز)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ⑱﴾

١٦٨٠٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿عَذَابًا﴾، يقول: نكالًا[٤]. (ز)

١٦٨١٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: كُلُّ شيءٍ مُوجِع[٥]. (ز)

١٦٨١١ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع بن أنس ـ في قوله: ﴿أَلِيمًا﴾، قال: الأليم: المُوجِعُ، في القرآن كله[٦]. (ز)

١٦٨١٢ ـ وعن سعيد بن جبير =

١٦٨١٣ ـ والضحاك بن مزاحم =

١٦٨١٤ ـ وقتادة بن دعامة =

١٦٨١٥ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٦٨١٦ ـ وأبي عمران الجوني =

== معطوف على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾. وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يقول: هؤلاء الذين يموتون وهم كفار أعتدنا لهم عذابًا أليمًا؛ لأنهم من التوبة أبعد؛ لموتهم على الكفر».

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧٩، وابن المنذر ٢/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٧، ٩٠٠، ٩٠١.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠١.

١٦٨١٧ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[(١)]. (ز)

النسخ في الآية:

١٦٨١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾ الآية، قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فحرَّم الله تعالى المغفرةَ على مَن مات وهو كافر، وأرجأ أهلَ التوحيد إلى مشيئته، فلم يُؤيِسهم مِن المغفرة[(٢)][١٥٧٠]. (٤/ ٢٨٤)

آثار متعلقة بالآيات:

١٦٨١٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: لا أُخبركم إلا ما سمعت مِن في رسول الله ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُناي، ووعاه قلبي: «أنَّ عبدًا قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثُمَّ

[١٥٧٠] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٤٩٧) على كلام للربيع يشبه ما ورد في أثر ابن عباس هذا بقوله: «طَعَنَ بعضُ الناس في هذا القول بأنَّ الآية خبرٌ، والأخبارُ لا تُنسَخُ. وهذا غير لازم؛ لأنَّ الآيةَ لفظها الخبر، ومعناها تقرير حكم شرعي، فهي نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ونحو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وإنَّما يضعف القولَ بالنسخ مِن حيث تنبني الآيتان، ولا يحتاج إلى تقرير نسخ؛ لأنَّ هذه الآية لم تنفِ أن يغفر للعاصي الذي لم يَتُبْ مِن قريب، فنحتاج أن نقول: إنَّ قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ نسخها. وإنَّما نَفَتْ هذه الآية أن يكون تائبًا مَن لم يتب إلا مع حضور الموت. فالعقيدة عندي في هذه الآيات: أنَّ مَن تاب مِن قريبٍ فله حكم التائب فيغلب الظَّنُّ عليه أنه ينعم ولا يعذب، هذا مذهب أبي المعالي وغيره، وقال غيرهم: بل هو مغفور له قطعًا؛ لإخبار الله تعالى بذلك. وأبو المعالي يجعل تلك الأخبار ظواهر مشروطة بالمشيئة، ومَن لم يتب حتى حضره الموتُ فليس في حكم التائبين، فإن كان كافرًا فهو يخلد، وإن كان مؤمنًا فهو عاصٍ في المشيئة، لكن يغلب الخوف عليه، ويقوى الظن في تعذيبه، ويقطع من جهة السمع أنَّ مَن هذه الصنيفة من يغفر الله له تعالى تفضلًا منه ولا يعذبه. وأعلم الله تعالى أيضًا أنَّ ﴿الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ فلا مُسْتَعْتَبَ لهم، ولا توبة في الآخرة».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥١٩، وابن المنذر ٢/ ٦٠٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

عَرَضَت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل، فأتاه، فقال: إنِّي قتلتُ تسعةً وتسعين نفسًا، فهل لي مِن توبة؟ قال: بعد قتل تسعة وتسعين نفسًا؟! قال: فانتضى سيفَه فقتله، فأكمل به مائة. ثم عرَضَت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل، فأتاه، فقال: إنِّي قتلتُ مائة نفس، فهل لي مِن توبة؟ فقال: ومَن يحُولُ بينك وبين التوبة؟! اخرُج مِن القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا، فاعبُد ربك فيها. فخرج يريد القرية الصالحة، فعرض له أجلُه في الطريق، فاختصم فيه ملائكةُ الرحمة وملائكة العذاب، فقال إبليس: أنا أولى به، إنه لم يعصِني ساعةً قط. فقالت الملائكة: إنَّه خرج تائبًا. فبعث الله ملَكًا، فاختصموا إليه، فقال: انظروا أيَّ القريتين كانت أقرب إليه؛ فألحِقوه بها. فقرَّب اللهُ منه القريةَ الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة، فألْحَقَه بأهل القرية الصالحة»[1]. (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)

١٦٨٢٠ ـ عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»[2]. (٤/ ٢٨٢)

١٦٨٢١ ـ عن رجل من الصحابة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من إنسان يتوب إلى الله ﷻ قبل أن يُغَرْغِرَ نفسَه في شِدْقِه إلا قبِلَ اللهُ توبتَه»[3]. (٤/ ٢٨٣)

١٦٨٢٢ ـ عن الحسن البصري، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ إبليس لَمَّا رأى آدمَ أجوفَ قال: وعِزَّتِك، لا أخرج مِن جوفه ما دام فيه الروحُ. فقال اللهُ ـ تبارك

---

(١) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (١١١٥٤)، ١٨/ ٢١٩ (١١٦٨٧)، وابن ماجه ٣/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ (٢٦٢٢) واللفظ له. وأصله في مسلم ٤/ ٢١١٨ ـ ٢١١٩ (٢٧٦٦).

(٢) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٠٠ (٦١٦٠)، ١٠/ ٤٦١ (٦٤٠٨)، والترمذي ٦/ ١٤٠ (٣٨٤٧)، وابن ماجه ٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ (٤٢٥٣)، والحاكم ٤/ ٢٨٦ (٧٦٥٩)، وابن حبان ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ (٦٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤١٣ (٢٥٨٠): «صحيح». وقال الذهبي في السير ٥/ ١٦٠: «صالح الإسناد». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ١٤٠: «إسناده حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٤٩: «إسناد ضعيف».

وقد نبَّه المزي في تحفة الأشراف ٥/ ٣٢٨، وابن كثير في التفسير ٢/ ٢٣٦، والذهبي في السير ٥/ ١٦٠ إلى أن الصواب في راوي الحديث «عبدالله بن عمر» وأن ذكر «عبدالله بن عمرو» فيه وهمٌ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٢ (٥٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب ٩/ ٢٨٧ (٦٦٦٧) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

إسناده ضعيفٌ؛ فيه عبدالرحمن بن البيلماني، قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٨١٩): «ضعيف».

وتعالى ـ: وعِزَّتِي، لا أحول بينه وبين التوبة ما دام الروحُ فيه»[1]. (٤/٢٨١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾

نزول الآية:

١٦٨٢٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾، قال: كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوَّجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية في ذلك[2]. (٤/٢٨٥)

١٦٨٢٤ ـ وعن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد، نحو ذلك[3]. (ز)

١٦٨٢٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حميمُه كان أحقَّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسُها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها. =

١٦٨٢٦ ـ قال عطاء بن أبي رباح: وكان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأةً يحبسها أهلُه على الصبيِّ، تكون فيهم؛ فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾[4]. (٤/٢٨٦)

١٦٨٢٧ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ: أنَّ رجالًا مِن أهل المدينة كان إذا مات حميمُ أحدِهم ألقى ثوبَه على امرأتِه، فورِث نكاحها، فلم ينكحها أحدٌ غيرُه، وحبسها عنده لتفتدي منه بفدية؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾[5]. (٤/٢٨٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥١٤ مرسلًا.
ومراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل عند أكثر أهل الحديث كما سبق التنبيه عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٤ (٤٥٧٩)، ٩/٢١ (٦٩٤٨)، وابن جرير ٦/٥٢١ ـ ٥٢٢، وابن المنذر ٢/٦١١ (١٤٩٦).

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣، وابن المنذر ٢/٦١٠ (١٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٥.

١٦٨٢٨ ـ عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف ـ من طريق ابنه محمد ـ قال: لَمَّا تُوُفِّي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنُه أن يتزوَّج امرأتَه، وكان لهم ذلك في الجاهلية؛ فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[١]. (٤/٢٨٧)

١٦٨٢٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾، قال: كان الرجل إذا كانت في حِجْرِه اليتيمةُ ولها مالٌ مَنَعَها أن تتزوج، يحبسها على ولده حتى يتزوجها، أو تموت فيرثها؛ فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[٢]. (ز)

١٦٨٣٠ ـ عن مِقْسَم بن بَجْرَة ـ من طريق علي بن بَذِيمَة ـ قال: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا مات زوجُها، فجاء رجلٌ، فألقى عليها ثوبَه؛ كان أحقَّ الناس بها. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[٣]. (ز)

١٦٨٣١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: نزلت هذه الآيةُ في كُبَيْشَةَ ابنةِ مَعْنِ بن عاصم من الأوس، كانت عند أبي قيس بن الأسلت، فتُوُفِّي عنها، فجَنَح عليها ابنُه، فجاءت النبي ﷺ، فقالتْ: لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنكح. فنزلت هذه الآية[٤]. (٤/٢٨٧)

١٦٨٣٢ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفاريِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ قال: كانت المرأةُ في الجاهلية إذا مات زوجُها جاء وليُّه فألقى عليها ثوبًا، فإن كان له ابنٌ صغير أو أخٌ حبسها عليه حتى يَشِبَّ، أو تموت فيرِثها، فإن هي انفَلَتَتْ فأتتْ أهلَها ولم يُلق عليها ثوبًا نَجَتْ؛ فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[٥]. (٤/٢٨٧)

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة، وقد تقدم. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ١٠/٦١ (١١٠٢٩)، والخطيب في تاريخه ٥/٥٥١ (٢٤٣٠)، وابن جرير ٦/٥٢٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٢ (٥٠٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.

قال ابن حجر في الفتح ٨/٢٤٧: «بإسناد حسن». وقال السيوطي في لباب النقول ص٥٤: «بسند حسن». وأعلّ الدارقطنيُّ وصلَه، ورجّح فيه الإرسال، فقال في العلل ١٣/٢٦٢: «يرويه ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه. وغير ابن فضيل يرويه عن يحيى، عن محمد بن أبي أمامة مرسلًا، ولا يذكر أباه، وهو أصحُّ».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣، وابن المنذر ٢/٦١٠ (١٤٩٥). وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/١٧٣٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٧/٢٤٣ (٧٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٦٨٣٣ - قال ابن جُرَيْج: فأخبرني عطاء بن أبي رباح: أنَّ أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل، فترك امرأةً؛ حبسها أهلُه على الصبي يكون فيهم؛ فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية[(١)]. (ز)

١٦٨٣٤ - عن عبدالرحمن بن البيلماني - من طريق سِمَاك بن الفضل - في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: نزلتْ هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال ابن المبارك: ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام[(٢)]. (٤/٢٨٨)

١٦٨٣٥ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق مَعْمَر - في الآية، قال: نزلت في ناسٍ من الأنصار، كانوا إذا مات الرجلُ منهم فأمْلَكُ الناسِ بامرأتِه وَلِيُّه، فيُمْسِكُها حتى تموت، فيرثها؛ فنزلت فيهم[(٣)]. (٤/٢٨٨)

١٦٨٣٦ - قال مقاتل بن حيَّان: اسمه قيس بن أبي قيس[(٤)]. (ز)

١٦٨٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، نزلت في محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، مِن بني الحارث بن الخزرج، وفي امرأته هند بنت صَبِرَة، وفي الأسود بن خلف الخزاعي، وفي امرأته حبيبة بنت أبي طلحة، وفي منظور بن يسار الفزاري، وفي امرأته مَلِكَة بنت خارجة بن يسار المُرِّيّ، تزوَّجوا نساء آبائهم بعد الموت، وكان الرجل مِن الأنصار إذا مات له حميم عمِد الذي يَرِثُ الميِّتَ، وألقى على امرأةِ الميِّتِ ثوبًا، فيَرِثُ تزويجها، رَضِيَت أو كَرِهَت، على مثل مهر الميِّت، فإن ذهبت المرأةُ إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبًا فهي أحقُّ بنفسها، فأتَيْنَ النبيَّ ﷺ، فقُلْنَ: يا رسول الله، ما يُدْخَل بنا، ولا يُنفَق علينا، ولا نُترَك أن نتزوج. فأنزل الله ﷻ في هؤلاء النَّفَر: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(٥)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٢، وابن جرير ٦/٥٢٩، وابن المنذر ٢/٦١٢ من طريق سالم بن الفضل ولم ينسبه لابن المبارك. وقول ابن المبارك وصله ابن كثير كما في تفسيره ٢/٢٤١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥١، وابن جرير ٦/٥٢٦. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

❁ تفسير الآية:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾

١٦٨٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في هذه الآية، قال: كان الرجلُ يرِثُ امرأةَ ذي قرابته، فيعضُلُها حتى تموت، أو تَرُدُّ إليه صَداقَها؛ فأحكمَ اللهُ عن ذلك، أي: نهى عن ذلك[١]. (٤/٢٨٦)

١٦٨٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في هذه الآية، قال: كان الرجل إذا مات وترك جاريةً ألقى عليها حميمُه ثوبَه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزَوَّجها، وإن كانت دميمةً حبسها حتى تموت، فيَرِثها[٢]. (٤/٢٨٦)

١٦٨٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، قال: كان إذا تُوُفِّي الرجلُ كان ابنُه الأكبرُ هو أحَقَّ بامرأته، ينكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنَها، أو يُنكِحُها مَن شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه[٣]. (ز)

١٦٨٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سالم ـ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، قال: فإنَّ الرجل يكون في حِجْرِه اليتيمةُ هو يَلِي أمرَها، فيحبسها رجاءَ أن تموت امرأتُه فيتزوجها، أو يتزوجها ابنه[٤]. (ز)

١٦٨٤٢ ـ وعن عامر الشعبي =

١٦٨٤٣ ـ وأبي مِجْلَز لاحق بن حميد =

١٦٨٤٤ ـ والضحاك بن مزاحم =

١٦٨٤٥ ـ وعطاء الخراساني =

١٦٨٤٦ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ما روينا عنهم[٥]. (ز)

١٦٨٤٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان الباهلي ـ يقول في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾: كانوا بالمدينة إذا مات حميمُ الرجلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من وجه آخر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٢.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠، وابن جرير ٦/٥٢٣، وابن المنذر ٢/٦١١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٢ ـ ٩٠٣.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٣.

وترك امرأةً ألقى الرجلُ عليها ثوبَه، فوَرِث نكاحَها، وكان أحقَّ بها، وكان ذلك عندهم نكاحًا، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه، وكان هذا في الشرك[١]. (ز)

١٦٨٤٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٨٤٩ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النَّحوي ـ قالا في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: وذلك أنَّ الرجل كان يَرِثُ امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها، فأحكم اللهُ عن ذلك، يعني: أنَّ الله نهاكم عن ذلك[٢]. (ز)

١٦٨٥٠ ـ عن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد ـ من طريق سليمان التيمي ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، قال: كانت الأنصارُ تفعلُ ذلك، كان الرجلُ إذا مات حميمُه ورِث حميمُه امرأتَه، فيكون أولى بها مِن وَلِيِّ نفسِها[٣]. (ز)

١٦٨٥١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أمَّا قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فإنَّ الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأتَه، فإن سبق وارِثُ الميِّتِ فألقى عليها ثوبَه فهو أحقُّ بها أن يَنكِحها بمهر صاحبه، أو يُنكِحها فيأخذ مهرَها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهم أحقُّ بنفسها[٤]. (ز)

١٦٨٥٢ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق شِبْلٍ ـ يقول مثل ذلك: كان إذا تُوُفِّي الرجلُ كان ابنُه الأكبرُ هو أحقَّ بامرأته، يَنكِحها إذا شاء إذا لم يكن ابنها، أو يُنكِحها مَن شاء؛ أخاه، أو ابن أخيه[٥]. (ز)

١٦٨٥٣ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال أبو يزيد: بلغني: أنَّ الرجل كان في الجاهلية لا يُوَرِّثُ امرأةَ أبيه، لا يُوَرِّثُها مِن الميراث شيئًا حتى تفتدي ببعض ما أعطوها. قال ابن شهاب: فوعظ الله سبحانه في ذلك عبادَه المؤمنين، ونهاهم عنه[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٢.
(٣) أخرجه الثوري ص٩٢ بنحوه، وابن جرير ٦/ ٥٢٢، وابن المنذر ٢/ ٦١٢ بنحوه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٤. وعلَّقه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠.
(٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٣.

١٦٨٥٤ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق سعيد بن أبي هلال ـ في الآية، قال: كان أهلُ يثرب إذا مات الرجلُ منهم في الجاهلية ورِث امرأتَه مَن يَرِثُ مالَه، فكان يعضُلُها حتى يتزوجها، أو يزوجها مَن أراد، وكان أهل تِهَامَة يُسِيءُ الرجلُ صحبةَ المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكِح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها؛ فنهى اللهُ المؤمنين عن ذلك[(١)] [١٥٧١]. (٢٨٨/٤)

١٦٨٥٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، يعني: وهُنَّ كارهات، ولكن تَزَوَّجُوهُنَّ بِرِضًى مِنْهُنَّ. وكان أحدُهم يقول: أنا أرِثُك؛ لأنِّي وَلِيُّ زوجِك، فأنا أحقُّ بك. ثُمَّ انقطع الكلام[(٢)]. (ز)

١٦٨٥٦ ـ قال ابن وهب: حدثني مالك بن أنس في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، قال: كان الرجلُ في الجاهلية يعضُلُ امرأة أبيه حتى تموت فيرثها [...][(٣)]. (ز)

١٦٨٥٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، قال: كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة هاهنا، فكان الرجل يموت فيَرِثُ ابنُه امرأةَ أبيه، كما يرث أمه، لا يستطيع أن يمنع، فإن أحبَّ أن يتَّخذها اتَّخذها كما كان أبوه يتَّخذها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيرًا حُبِسَت عليه حتى يكبر، فإن شاء أصابها، وإن شاء فارقها. فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾[(٤)] [١٥٧٢]. (ز)

[١٥٧١] قال ابن عطية (٤٩٨/٢ بتصرف): «كانت هذه السيرة في الأنصارِ لازمةً، وكانت في قريشٍ مباحةً مع التراضي، ألا ترى أنَّ أبا عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته، فولدت مِن أبي عمرو مسافرًا وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما، والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك؛ إذ قد أذهبه الله بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾».

[١٥٧٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل هذه الآية على قولين: أحدهما: أنَّ المعنى: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال، والمتلبس ==

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٢٥ ـ ١٢٧ (٢٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٤.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/١٣٥ (٢٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٥.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾

تفسير الآية:

١٦٨٥٨ - قال عبد الله بن عباس: هذا في الرجل تكون له المرأةُ وهو كارِهٌ لِصُحْبَتِها، ولها عليه مهرٌ، فيطوِّل عليها، ويُضارّها؛ لِتَفْتَدِي بالمهر، أو تَرُدَّ عليه ما ساق إليها مِن المهر؛ فنهى الله ﷻ عن ذلك[(١)]. (ز)

١٦٨٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ يقول: لا تقهروهن؛ ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، يعني: الرجل تكون له المرأةُ وهو كارِهٌ لصحبتها، ولها عليه مهر، فيُضِرُّ بها لتفتدي[(٢)]. (٤/٢٨٦)

== بالخطاب أولياء الموتى. وهذا قول الجمهور. والآخر: أنَّ المعنى: لا يحل لكم عَضْلَ النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن، فالموروث مالها لا هي، والمتلبس بالخطاب أولياء النساء وأزواجهن إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية أن يرثها. وهذا قول الزهري، وابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/٥٢٦ - ٥٢٧) القولَ الأولَ استنادًا إلى الدلالة العقلية بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - قد بيَّن مواريث أهل المواريث، فذلك لأهله، كرِه وراثتهم إيَّاه الموروث ذلك عنه من الرجال أو النساء، أو رضِي. فقد عُلِم بذلك أنه - جلَّ ثناؤه - لم يحظر على عباده أن يرثوا النساء ما جعله لهم ميراثًا عنهن، وأنه إنَّما حَظَر أن يُكْرَهن موروثاتٍ، بمعنى: حظر وراثة نكاحهن، إذ كان ميِّتهم الذي ورثوه قد كان مالكًا عليهِنَّ أمرَهُنَّ في النكاح مِلْكَ الرجل منفعةَ ما استأجر من الدور والأرضين وسائر ما لَه منافعُ. فأبان الله - جلَّ ثناؤه - لعباده: أنَّ الذي يملكه الرجل منهم من بُضْع زوْجه معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التي تجوز إجارتها بمعنى الإجارة، فإنَّ المالك بُضع زوجته إذا هو مات لم يكن ما كان له ملكًا من زوجته بالنكاح لورثته بعده، كما لهم من الأشياء التي كان يملكها بشراء أو هبة أو إجارة بعد موته بميراثهم ذلك عنه».

وهو الظاهر من كلام ابن تيمية (٢/٢١٩)، وابن القيم (١/٢٦٩).

وذَهَبَ ابنُ كثير (٣/٣٩٨) إلى أنَّ الآية عامَّة، فقال: «الآيةُ تَعُمُّ ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية، وما ذكره مجاهد ومَن وافقه، فكلُّ ما كان فيه نوع من ذلك».

(١) تفسير الثعلبي ٣/٢٧٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٢٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٣.

١٦٨٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، قال: يقول: لا تَمْنَعُوهُنَّ؛ تَحْبِسُوهُنَّ[(١)]. (ز)

١٦٨٦١ ـ وعن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٦٨٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، يعني: أن ينكِحْنَ أزواجَهُنَّ، كالعَضْلِ في سورة البقرة[(٣)][١٥٧٣]. (٤/٢٨٩)

١٦٨٦٣ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم: نزلت هذه الآيةُ في الرجل تكون في حجره اليتيمة، فيكره أن يُزَوِّجها غيره لمالها، فيتزوجها لأجل مالها، أو تكون تحته العجوزُ ونفسُه تتوق إلى الشابَّة، فيكره فراقَ العجوز، يتوقع وفاتها لِيَرِثَ مالَها، وهو مُعْتَزِلٌ فراشها[(٤)]. (ز)

١٦٨٦٤ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، قال: العضلُ: أن يَكْرَهَ الرجلُ امرأتَه، فيُضِرُّ بها حتى تفتديَ منه. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢١][(٥)]. (ز)

١٦٨٦٥ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، قال: لا تَضُرَّ بامرأتِك لِتَفْتَدِيَ منك[(٦)]. (٤/٢٨٩)

١٦٨٦٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، يقول: لا ينبغي لك أن تحبس امرأتَك ضِرارًا حتى تفتدي منك[(٧)]. (ز)

١٦٨٦٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، قال: أمّا ﴿تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ فيقول: تُضارُّوهُنَّ لِيَفْتَدِينَ منكم[(٨)]. (ز)

١٦٨٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، كان الرجلُ

[١٥٧٣] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٥٠٠) على هذا القول بقوله: «هذا قلق، إلا أن يكون العضلُ مِن وليٍّ وارِث، فهو يُؤَمِّلُ موتَها، وإن كان غيرَ وارِثٍ فبأيِّ شيء يذهب؟!».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٩ بلفظ: لا تحبسوهن. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣.
(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠، وابن جرير ٦/ ٥٣٠.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥١، وابن جرير ٦/ ٥٢٨.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٢٩. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٣.

يُضِرُّ بامرأتِه لتفتدي منه، ولا حاجة له فيها، يقول: لا تحبسوهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يقول: ببعض ما أعطيتُموهُنَّ مِن المهر[1]. (ز)

١٦٨٦٩ - عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** - من طريق ابن وهب - قال: كان العَضْلُ في قريش بمكة، ينكح الرجلُ المرأةَ الشريفةَ، فلعلَّها لا توافِقه، فيُفارِقُها على ألّا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتُبُ ذلك عليها ويُشْهِد، فإذا خطبها خاطِبٌ؛ فإن أعطَتْهُ وأرْضَتْهُ أذِن لها، وإلّا عَضَلَها[2] [١٥٧٤]. (٤/٢٨٩)

[١٥٧٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المخاطب بهذه الآية على أربعة أقوال: **أولها**: أنَّه خطاب لورثة الأزواج ألّا يمنعوهن من التزويج. وهذا قول ابن عباس، والحسن، وعكرمة. **وثانيها**: خطاب للأزواج ألّا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية. وهو قول ابن زيد. **وثالثها**: أنه خطاب للأزواج ألّا يحبسوا النساء كرهًا؛ ليفتدين نفوسهن، أو يَمُتْنَ فيرثهن الزوج. وهذا قول قتادة، والشعبي، والسدي، والضحاك، وغيرهم. **ورابعها**: أنَّه خطاب للأولياء. وهذا قول مجاهد.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٣٠ - ٥٣١) القولَ الثالثَ استنادًا إلى الدلالة العقلية، وقال: «إنَّما قلنا ذلك أولى بالصِّحَّة لأنَّه لا سبيلَ لأحدٍ إلى عضل امرأة إلّا لأحد رجلين: إمَّا لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كارِهٌ، مضارّة منه لها بذلك؛ ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك. أو لوليِّها الذي إليه إنكاحُها. وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرهما، وكان الوليُّ معلومًا أنَّه ليس مِمَّن أتاها شيئًا فيُقال - إنْ عضلها عن النكاح -: عَضَلها ليذهب ببعض ما آتاها. كان معلومًا أنَّ الذي عنَى الله - تبارك وتعالى - بنهيِه عن عضلها هو زوجُها الذي له السبيلُ إلى عضلها ضِرارًا لتفتدي منه».

ثُمَّ قال مُنتَقِدًا الأقوال الأخرى: «وإذا صحَّ ذلك، وكان معلومًا أنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - لم يجعل لأحدٍ السبيلَ على زوجته بعد فراقه إياها وبينونتها منه فيكون له إلى عضلِها سبيلٌ لتفتدي منه مِن عَضْله إياها، أتت بفاحشة أم لم تأت بها، وكان الله - جلَّ ثناؤه - قد أباح للأزواج عضلَهُنَّ إذا أتين بفاحشة مبيِّنة حتى يَفْتَدِينَ منه، كان بيِّنًا بذلك خطأُ التأويل الذي تأوّله ابن زيد، وتأويلِ من قال: عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياءَ الأيامى، وصحةُ ما قلنا فيه».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/ ٥٠٠).

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٠.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾

قراءات:

١٦٨٧٠ ـ عن مِقْسَم: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أن يفْحشْنَ) في قراءة ابن مسعود[1]. (٢٨٩/٤)

١٦٨٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، يقول: إلا أن يَنشُزْنَ. =

١٦٨٧٢ ـ وفي قراءة ابن مسعود =

١٦٨٧٣ ـ وأُبَيِّ بن كعب: (إِلَّآ أن يفْحَشْنَ)[2] [١٥٧٥]. (٢٩٠/٤)

تفسير الآية:

١٦٨٧٤ ـ قال عبد الله بن مسعود: هي النُّشُوز[3]. (ز)

١٦٨٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: البُغْض والنُّشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حَلَّ له مِنها الفديةُ[4] [١٥٧٦]. (٢٨٩/٤)

١٦٨٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: الزِّنا[5]. (ز)

١٦٨٧٧ ـ وعن عبد الله بن مسعود =

[١٥٧٥] علَّقَ ابنُ عطية (٥٠١/٢) على هذه القراءة بقوله: «هذا خلاف مفرط لمصحف الإمام. وكذلك ذَكَرَ أبو عمرو عن ابن عباس، وعكرمة، وأُبيّ بن كعب، وفي هذا نظر».

[١٥٧٦] علَّقَ ابنُ عطية (٥٠١/٢) على قول ابن عباس بقوله: «هذا هو مذهب مالك، إلا أنّي لا أحفظ له نصًّا في معنى الفاحشة في هذه الآية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٤٤/٤، ٥٣٤/٦.
وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن أُبَيّ. انظر: البحر المحيط ٢١٣/٣.

(٢) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠.

(٣) تفسير الثعلبي ٢٧٦/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥٣٣/٦ ـ ٥٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٠٤/٣.

١٦٨٧٨ ـ وسعيد بن المسيب =

١٦٨٧٩ ـ والحسن البصري =

١٦٨٨٠ ـ وعامر الشعبي =

١٦٨٨١ ـ وعكرمة مولى ابن عباس في إحدى الروايات =

١٦٨٨٢ ـ والضحاك بن مزاحم في إحدى الروايات =

١٦٨٨٣ ـ وسعيد بن جبير =

١٦٨٨٤ ـ ومجاهد بن جبر =

١٦٨٨٥ ـ وعطاء الخراساني =

١٦٨٨٦ ـ وأبي صالح باذام =

١٦٨٨٧ ـ وزيد بن أسلم =

١٦٨٨٨ ـ وسعيد بن أبي هلال، نحو ذلك[(١)]. (ز)

١٦٨٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: الفاحِشَةُ المُبَيِّنَةُ: أن تَفْحُش المرأةُ على أهل الرجل، وتؤذيهم[(٢)]. (ز)

١٦٨٩٠ ـ وعن أُبي بن كعب =

١٦٨٩١ ـ وعكرمة مولى ابن عباس في أحد قوليه، نحو ذلك[(٣)]. (ز)

١٦٨٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جابر بن زيد ـ أنَّه كان يقول في هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، قال: الفاحِشةُ المُبَيِّنَةُ: النشوزُ، وسوء الخلق. كان يقول: إذا نَشَزَتْ وساء خُلُقُها أخْرَجها[(٤)]. (ز)

١٦٨٩٣ ـ وعن عبد الله بن عمر =

١٦٨٩٤ ـ ومقاتل بن حيّان، نحو ذلك[(٥)]. (ز)

١٦٨٩٥ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق أبي الزبير ـ: أنَّ البِكْرَ إذا زَنَتْ جُلِدَتْ، وفُرِّق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء[(٦)]. (ز)

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٢).

١٦٨٩٦ - عن مِقْسَم بن بَجْرَة - من طريق علي بن بَذيمة - (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أن يفحشْنَ) في قراءة ابن مسعود، وقال: إذا عَصَتْك وآذَتْك فقد حَلَّ لك أخذُ ما أخَذَتْ منك[1]. (٢٨٩/٤)

١٦٨٩٧ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق خالد السِّجِسْتاني - قال: الفاحِشةُ هاهنا: النشوز. فإذا نَشَزَتْ حَلَّ له أن يأخذ خُلْعَها منها[2]. (٢٩٠/٤)

١٦٨٩٨ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال: عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء، فرجع إلى النساء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، والفاحشةُ: العصيان والنشوز؛ فإذا كان ذلك مِن قِبَلها فإنَّ الله أمره أن يضربها، وأمره بالهَجْرِ، فإن لم تَدَعِ العصيان والنشوزَ فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية[3]. (ز)

١٦٨٩٩ - عن أبي قِلابة - من طريق أيوب - قال: إذا رأى الرجلُ مِن امرأته فاحشة فلا بأس أن يُضارَّها ويَشُقَّ عليها، حتى تَخْتَلِع منه[4]. (ز)

١٦٩٠٠ - عن أبي قِلابة =

١٦٩٠١ - ومحمد بن سيرين - من طريق سليمان التيمي - قالا: لا يَحِلُّ الخُلْعُ حتى يُوجَد رجلٌ على بطنِها؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5]. (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٢ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - في البِكْر تَفْجُر، قال: تُضرَب مائة، وتُنفَى سنة، وتَرُدُّ إلى زوجها ما أخذَت منه. وتأوَّل هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[6]. (ز)

١٦٩٠٣ - عن الحسن البصري - من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم - ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾، قال: الزِّنا، فإذا فعلت حَلَّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخُلْعَ لتفتدي[7]. (٢٩٠/٤)

١٦٩٠٤ - عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد - من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم -،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٤، ٦/٥٣٤.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠/٣٥ (١٨٧٣٤)، وابن جرير ٦/٥٣٤، وابن المنذر ٢/٦١٣ مختصرًا.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٣.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٥٣٣.

مثل ذلك[1]. (ز)

١٦٩٠٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، قال: فإن فعلن؛ إن شئتم أمسكتموهن، وإن شئتم أرسلتموهن[2]. (ز)

١٦٩٠٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، يقول: إلا أن ينشزن[3]. (٤/ ٢٩٠)

١٦٩٠٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن شيئًا من ذلك، وعَصَيْنَ عِصيانًا بيِّنًا، وكان النشوز مِن قِبَلِها، ولم تُؤَدِّ الحقَّ الذي عليها؛ فقد أحلَّ الله لك خلْعَها. فأمَّا إذا كانت راضيةً لك، مُغْتَبِطَةً بجناحك، مُؤَدِّيَةً للحقِّ الذي جعل اللهُ له عليها؛ فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ مِمَّا آتيتها شيئًا[4]. (ز)

١٦٩٠٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، قال: وهو الزِّنا، فإذا فَعَلْنَ ذلك فخذوا مُهورَهُنَّ[5]. (ز)

١٦٩٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ رخَّص واستثنى، ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾، يعني: العصيان البيِّن، وهو النشوز، فقد حَلَّت الفديةُ إذا جاء العِصيانُ مِن قِبَلِ المرأة[6] [١٥٧٧]. (ز)

[١٥٧٧] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى الفاحشة في هذا الموضع على أقوال: **أولها**: أنَّها الزِّنا. وهذا قول السدي، والحسن، وعطاء، وأبي قلابة. **وثانيها**: أنها النشوز. وهذا قول ابن عباس، والضحاك، وقتادة، وغيرهم. وزاد **ابنُ عطية** (٢/ ٥٠١) قولًا **ثالثًا**: أنها البذاءة والأذى. وقال: «هذا في معنى النشوز»، ولم ينسبه لأحد.

ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٥٣٥) العمومَ في معنى الفاحشة مستندًا إلى ظاهر الآية، وما ورد في السُّنَّة، فقال: «أولَى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ أنه معنِيٌّ به كُلّ ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٤. وعند ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٢): أنَّ البكر إذا زنت جُلدتْ، وفُرِّق بينها وبين زوجها، وليس لها شيء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٢، وعَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠ من طريق سعيد، وابن جرير ٦/ ٥٣٤.

(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٠ - ٨١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٤.

النسخ في الآية:

١٦٩١٠ - عن عطاء الخراساني - من طريق مَعْمَر - في الرجل إذا أصابت امرأتُه فاحشةً، قال: أخَذَ ما ساق إليها، وأخرجها، فنَسَخ ذلكَ الحدودَ[(١)] ١٥٧٨ . (٤/٢٩٠)

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾

١٦٩١١ - عن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتُمُوهُنَّ بأمانة الله، واسْتَحْلَلْتُم فرُوجَهُنَّ بكلمة الله، وإنَّ لكم عليهِنَّ ألّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فَعَلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتُهن بالمعروف»[(٢)]. (٤/٢٩٠)

١٦٩١٢ - عن عبدالله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنَّ النساء

== فاحشة؛ من بَذاءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، وزنًا بفرجها. وذلك أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - عمَّ بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ كُلَّ فاحشة مبيّنةٍ ظاهرة، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زنًا أو نشوز فله عضلُها على ما بَيَّن الله في كتابه، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني الفواحش أتت، بعد أن تكون ظاهرة مبيِّنة، بظاهر كتاب الله - تبارك وتعالى -، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ».

وجَوَّدَ ابنُ كثير (٣/٣٩٩) اختيار ابن جرير، فقال: «اختار ابنُ جرير أنه يَعُمَّ ذلك كُلَّه؛ الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك، يعني: أنَّ هذا كله يُبيح مُضاجَرَتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جَيِّد».

١٥٧٨ انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٥٠١) قول عطاء بقوله: «هذا قول ضعيفٌ».

وبيَّنَ ابنُ جرير (٦/٥٣٧) عِلَّةَ ضعفه بقوله: «الحدُّ حقُّ الله - جلَّ ثناؤه - على مَن أتى بالفاحشة التي هي زنا، وأمَّا العَضلُ لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه فحقٌّ لزوجها، كما عضلُه إيَّاها وتضييقُه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه حقٌّ له، وليس حكمُ أحدهما يُبطل حكمَ الآخر».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/١٥٢، وفي مصنفه (١١٠٢٠)، وابن جرير ٦/٥٣٢، وابن المنذر ٢/٦١٣.

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨)، وابن جرير ٦/٥٣٥ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٣ (٥٢٧٣). وأورده الثعلبي ٣/٢٧٦.

عندكم عوانٍ، أخذتُموهُنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ حَقٌّ، ومِن حقِّكم عليهِنَّ ألّا يُوطِئْنَ فرشكم أحدًا، ولا يعصينكم في معروف، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف»[(١)]. (٤/ ٢٩٠)

١٦٩١٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يحيى بن قيس - قال: حقُّها عليه الصُّحبةُ الحسنة، والكسوة، والرزقُ المعروف[(٢)]. (٤/ ٢٩١)

١٦٩١٤ - قال الحسن البصري، في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: رجع إلى أول الكلام، يعني: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(٣)]. (ز)

١٦٩١٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾، قال: خالِطُوهُنَّ[(٤)] [١٥٧٩]. (٤/ ٢٩١)

١٦٩١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: صاحِبُوهُنَّ بإحسان[(٥)]. (ز)

١٦٩١٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَير بن معروف - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: صُحبتهن بالمعروف[(٦)]. (٤/ ٢٩١)

[١٥٧٩] قال ابن جرير (٦/ ٥٢٠) مُبَيِّنًا معنى الآية استنادًا إلى أثر السدي: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: وخالِقوا أيها الرجالُ نساءَكم وصاحِبُوهُنَّ بالمعروف، يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله - جلَّ ثناؤه - لَهُنَّ عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهنَّ بإحسان». ثم اسْتَدْرَكَ على أثر السدي بقوله: «كذا قال محمد بن الحسين، وإنما هو: خالقوهن، من العشرة، وهي المصاحبة».

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص٢٧٠ (٨٥٨)، والبزار ١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ (٦١٣٥)، وابن جرير ٦/ ٥٣٦ واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٦٨ (٥٦٢٣): «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٢٢٨ (٢٦١٧): «رواه البزار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعنه عبد بن حميد، بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف». وتقدّم في الحديث السابق أنه في صحيح مسلم من حديث جابر بنحوه.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦١٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٦، وتفسير البغوي ٢/ ١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤. قال ابن جرير: صحّفه بعض الرواة، وإنما هو: خالقوهن.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩﴾

١٦٩١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا[(١)]. (٤/ ٢٩١)

١٦٩١٩ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق مكحول ـ قال: إنَّ الرجل يستخيرُ اللهَ، فيختار له، فيسخطُ على ربِّه ﷻ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خِيرَ له[(٢)]. (ز)

١٦٩٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: فعسى الله أن يجعل في الكراهية خيرًا كثيرًا[(٣)] [١٥٨٠]. (٤/ ٢٩١)

١٦٩٢١ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: إذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلامٌ، فلا يُعَجِّل بطلاقها، وليتأنَّ بها، وليصبِر؛ فلعلَّ الله سَيُرِيهِ منها ما يُحِبُّ[(٤)]. (٤/ ٢٩٢)

١٦٩٢٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: عسى أن يُمسكها وهو لها كارِهٌ، فيجعل الله فيها خيرًا كثيرًا. =

١٦٩٢٣ ـ قال: وكان الحسن [البصري] يقول: عسى أن يُطَلِّقها، فتتزوج غيرَه، فيجعل الله له فيها خيرًا كثيرًا[(٥)]. (٤/ ٢٩٢)

[١٥٨٠] علَّق ابنُ جرير (٦/ ٥٣٩) على قول مجاهد هذا بقوله: «الهاء في قوله: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ـ على قول مجاهد الذي ذكرناه ـ كناية عن مصدر ﴿تَكْرَهُوا۟﴾، كأنَّ معنى الكلام عنده: فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله في كُرْهه خيرًا كثيرًا. ولو كان تأويل الكلام: فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله في ذلك الشيء الذي تكرهونه خيرًا كثيرًا، كان جائزًا صحيحًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥.
(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٧٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٨، وابن المنذر ٢/ ٦١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦١٤.
(٥) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨١.

١٦٩٢٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: الولد[1]. (٤/ ٢٩٢)

١٦٩٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ وأردتم فراقهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، يعني: في الكره خيرًا كثيرًا. يقول: عسى الرجل يكره المرأة، فيمسكها على كراهية، فلعلَّ الله ﷻ يرزقه منها ولدًا، ويعطفه عليها. وعسى أن يكرهها، فيطلقها، فيتزوجها غيره، فيجعل الله للذي يتزوجها فيها خيرًا كثيرًا، فيرزقه منها لطفًا وولدًا[2]. (ز)

١٦٩٢٦ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾، قال: فيطلقها، فتتزوج مِن بعده رجلًا، فيجعل الله له منها ولدًا، ويجعل الله في تزويجها خيرًا كثيرًا[3] [١٥٨١]. (٤/ ٢٩١)

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾

١٦٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، قال: إن كرهت امرأتَك، وأعجبك غيرُها، فطلَّقت هذه، وتزوَّجتَ تلك؛ فأعطِ هذه مهرَها، وإن كان قِنطارًا[4]. (٤/ ٢٩٢)

١٦٩٢٨ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[5]. (ز)

١٦٩٢٩ - عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ رجلا مِن آل أبي مُعَيْط

[١٥٨١] بيَّن ابنُ جرير (٦/ ٥٣٨) معنى الآية استنادًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بذلك - تعالى ذِكْرُه -: لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن مِن غير ريبة ولا نشوز كان منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهُنَّ على كُرهٍ منكم لَهُنَّ خيرًا كثيرًا، مِن ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهُنَّ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٣٩ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥ - ٩٠٦.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٥.

أعطته امرأته ألفَ دينار، وكان لها عليه صداقًا، ثم لبث شهرًا، ثم طلَّقها، فخاصمته إلى عبدالملك وأنا حاضِرٌ، فقال المطلِّق: أعْطَتْنِيهِ طَيِّبَةً به نفسًا، وقد قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية [النساء: ٤]. فقال عبد الملك [بن مروان]: فأين الآية التي بعدها: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾؟! اردُدْ إليها ألفها. فقضى به لها عليه وأنا حاضِرٌ(١). (ز)

١٦٩٣٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾، قال: طلاق امرأة ونكاح أخرى، فلا يَحِلُّ له مِن مال المطلَّقة شيءٌ وإن كَثُر(٢). (٤/٢٩٢)

١٦٩٣١ - عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء [بن أبي رباح] عن الرجلِ أراد طلاقَ امرأتِه، فاستوهبها مِن بعض صَداقها، ففعلت طَيِّبَةً نفسُها، ثم طلَّقها. قال(٣): قلت له: ولِمَ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤]؟ فتلا: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾(٤). (ز)

١٦٩٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ يقول: وإن أراد الرجلُ طلاقَ امرأته ويتزوج أخرى غيرها، ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ يقول: وآتيتم إحداهن مِن المهر قِنطارًا مِن ذهب؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ إذا أردتم طلاقها. يقول: فليس له أن يُضِرَّ بها حتى تفتدي منه(٥)[١٥٨٢]. (ز)

[١٥٨٢] بيَّن ابنُ جرير (٦/٥٣٩ - ٥٤٠ بتصرف) معنى الآية استنادًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾: وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأةٍ مكان امرأة لكم تطلقونها، ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾ يقول: وقد أعطيتم التي تريدون طلاقها من المهر ﴿قِنطَارًا﴾ والقنطار: المال الكثير؛ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ يقول: فلا تضرُّوا بهن إذا أردتم طلاقهنَّ؛ ليفتدين منكم بما آتيتموهن».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٦/٤٩٨ - ٤٩٩ (١١٨٢٨، ١١٨٢٩).
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٠، وابن المنذر ٢/٦١٥ دون لفظ: وإن كثر، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) قال المحقق: قد سقط من هنا جواب عطاء فيما أرى، وصواب النص عندي: «قال: لا» أو: «لا يحل، قلت: ولم؟».
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٦/٤٩٨) رقم (١١٨٢٧).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾

قراءات:

١٦٩٣٣ - عن عمر بن الخطاب - من طريق أبي عبدالرحمن السلمي - قال: لا تُغالُوا في مهور النساء. فقالت امرأةٌ: ليس ذلك لك يا عمر؛ إنَّ الله يقول: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا مِّن ذَهَبٍ) - قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - (فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا). فقال عمر: إنَّ امرأةً خاصمت عمرَ فخصَمَتْهُ[1]. (٤/٢٩٣)

تفسير الآية:

١٦٩٣٤ - عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾، قال: «ألفا مئين»، يعني: ألفين[2]. (٤/٢٩٢)

١٦٩٣٥ - عن مسروق، قال: ركِب عمر بن الخطاب المنبر، ثُمَّ قال: أيها الناس، ما إكثارُكم في صَداق النساء؟! وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه وإنَّما الصَّدُقات فيما بينهم أربعمائةُ درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثارُ في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرِفَنَّ ما زاد رجلٌ في صداق امرأة على أربعمائة درهم. ثُمَّ نزل، فاعترضته امرأةٌ من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيت الناسَ أن يزيدوا النساءَ في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعتَ ما أنزل الله، يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾؟! فقال: اللَّهُمَّ، غفرانَك، كُلُّ الناسِ أفقهُ مِن عمر. ثم رجع، فركب المنبر، فقال: يا أيها الناس، إنِّي كنت

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠)، وابن المنذر ٢/ ٦١٥.

وهي قراءة شاذة. ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٧٥.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ١٩٤ (٢٧٣١) ولفظه: «القنطار: ألفا أوقية»، وابن جرير ٥/ ٢٦١، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٠٨ (٣٢٥٦)، ٣/ ٩٠٦ (٥٠٥٣) ولفظه: «ألفا دينار»، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن أبان بن أبي عياش، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك به.

قال ابن جرير: «وقد رُوِي عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ خبرٌ، لو صَحَّ سندُه لم نعدُه إلى غيره». وساق هذا الأثر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٧٣: «قال أبي: هذا حديث منكر». وضعَّفه الألبانيُّ في الضعيفة ٩/ ٧٥، وقال: «وجملة القول: أنَّ الحديث لا يصِحُّ مرفوعًا إلى النبي ﷺ بأيِّ لفظ من الألفاظ المتقدمة؛ لشدة الاختلاف بينها، ووهاء أسانيدها، والاختلاف في رفعها ووقفها ووصلها وإرسالها».

نهيتُكم أن تزيدوا النساءَ في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمَن شاء أن يُعطِي مِن ماله ما أحبَّ أو طابت نفسُه فليفعل[(١)]. (٤/٢٩٣)

١٦٩٣٦ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق عبدالله بن مصعب ـ قال: لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمَن زاد ألقيتُ الزِّيادة في بيت المال. فقالت امرأةٌ: ما ذاك لك. قال: ولِمَ؟ قالت: لأنَّ الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال عمر: امرأةٌ أصابت، ورجلٌ أخطأ[(٢)]. (٤/٢٩٤)

١٦٩٣٧ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق بكر بن عبدالله المزني ـ قال: خرجتُ وأنا أريدُ أن أنهاكم عن كثرة الصداق، فعرضت لي آيةٌ مِن كتاب الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(٣)]. (٤/٢٩٤)

١٦٩٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، يقول: وآتيتُم إحداهُنَّ مِن المهر قنطارًا مِن ذهب، والقنطارُ: ألفٌ ومائتا دينار[(٤)]. (ز)

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا﴾

١٦٩٣٩ ـ عن **مجاهد بن جبر** ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿بُهْتَٰنًا﴾، قال: إثمًا[(٥)]. (٤/٢٩٤)

﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾

١٦٩٤٠ ـ عن **سعيد بن جبير** ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿مُّبِينًا﴾، قال: البَيِّن[(٦)]. (٤/٢٩٤)

١٦٩٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، يعني: بيِّنًا[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٨)، وأبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (١٦٧٤) ـ.
(٢) أخرجه الزبير بن بكار ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/٢١٣ ـ. وعزاه السيوطي إليه في الموفقيات.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٩ ـ تفسير)، وعَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨١.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾

١٦٩٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق بكر بن عبد الله المزني - قال: الإفضاءُ: الجماع، ولكنَّ الله يَكْنِي[١]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٤٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿وقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال: مجامعة النساء[٢]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٤٤ - عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة[٣]. (ز)

١٦٩٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني: المجامعة[٤]. (ز)

١٦٩٤٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ تعظيمًا له، يعني: المهر، ﴿وقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يعني به: الجماع[٥]. (ز)

١٦٩٤٧ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال: تعظيمًا[٦] [١٥٨٣]. (ز)

[١٥٨٣] بيَّن ابنُ جرير (٦/٥٤٠ - ٥٤١ بتصرف) معنى الآية استنادًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: وعلى أيِّ وجه تأخذون مِن نسائكم ما آتيتموهُنَّ من صدقاتهن إذا أردتُم طلاقَهُنَّ واستبدالَ غيرِهن بهن أزواجًا، ﴿وقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ فتباشرتم وتلامستم. وهذا كلام وإن كان مخرجه مخرجَ الاستفهام فإنَّه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل لآخر: كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راضٍ به؟! على معنى التهديد والوعيد. وأما الإفضاء إلى الشيء فإنَّه: الوصول إليه بالمباشرة له. والذي عُني به الإفضاء في هذا الموضع: الجماعُ في الفرج. فتأويل الكلام إذ كان ذلك معناه: وكيف تأخذون ما آتيتموهن وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤١، وابن المنذر ٢/٦١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٢، وابن المنذر ٢/٦١٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٦ -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

❁ النسخ في الآية:

١٦٩٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في الآية، قال: ثُمَّ رَخَّص بعد، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: فنسختْ هذه تلك[(١)] [١٥٨٤]. (٢٩٧/٤)

[١٥٨٤] اختُلِفَ في ثبوت حكم هذه الآية أو نسخه على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّها محكمة، وغير جائز للرجل أخذُ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها، إلا أن تكون هي المريدةَ الطلاقَ. **وثانيها**: أنَّها محكمة، وغير جائز للرجل أخذُ شيء مما آتاها منها بحال، سواء أكانت هي المريدةَ الطلاقَ أو هو. وهذا قول بكر بن عبدالله المزني. **وثالثها**: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وهذا قول ابن زيد.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٥٤٧/٦ ـ ٥٤٨ بتصرف) القولَ الأولَ لعدم ورود دليل للنسخ يعتمد عليه، مع إمكان الجمعِ بينهما، وقال: «ذلك أنَّ الناسخ من الأحكام ما نَفَى خلافَه من الأحكام، وليس في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ نَفْيُ حكم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنَّ الذي حرَّم اللهُ على الرجل بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ أخذُ ما آتاها منها إذا كان هو المريدَ طلاقَها، وأمَّا الذي أباح له أخذَه منها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فهو إذا كانت هي المريدةَ طلاقَه وهو له كارهٌ، وليس في حكم إحدى الآيتين نفيُ حكم الأخرى. وإذ كان ذلك كذلك لم يجُز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة وللأخرى بأنها منسوخة إلا بحُجَّةٍ يجبُ التسليم لها».

وانتقَدَ القولَ الثاني لمخالفته ما ثبت في السنّة، فقال: «وأما ما قاله بكر بن عبدالله المزني مِن أنَّه ليس لزوج المختلعة أخذُ ما أعطته على فراقه إياها إذا كانت هي الطالبةَ الفرقةَ وهو الكاره فليس بصواب؛ لصحة الخبَرِ عن رسول الله ﷺ بأنه أمرَ ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقِها إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قِبَلها».

وانتقَدَ ابنُ عطية (٥٠٥/٢ بتصرف) القولين الثاني والثالث بقوله: «مِن شاذِّ الأقوال في هذه الآية أنَّ بكر بن عبدالله المزني قال: لا يجوز أن يؤخذ من المختلعة قليلٌ ولا كثير، وإن كانت هي المريدة للطلاق. ومنها أنَّ ابن زيد قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وليس في شيء من هذه الآيات ناسخٌ ولا منسوخ، وكلها ينبني بعضُها مع بعض».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥٤٧/٦.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾

١٦٩٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: الميثاقُ الغليظُ: إمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان[1]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٥٠ - وعن أبي العالية الرِّياحِيِّ =

١٦٩٥١ - والحسن البصري =

١٦٩٥٢ - وقتادة بن دِعامة =

١٦٩٥٣ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٦٩٥٤ - وإسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك[2]. (ز)

١٦٩٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - أنَّه كان إذا زوَّج اشترطَ؛ إمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان[3]. (٤/٢٩٦)

١٦٩٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق حبيب بن أبي ثابت - ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: هو قولُ الرجل: ملَكتَ[4]. (٤/٢٩٦)

١٦٩٥٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ابن أبي مُلَيْكَة - أنَّه كان إذا أنكح قال: أُنكِحُك على ما أمر الله به؛ إمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان[5]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٥٨ - عن أنس بن مالك - من طريق عوف - أنَّه كان إذا زوَّج امرأةً من بناته، أو امرأةً مِن بعض أهله قال لزوجها: أُزَوِّجُك، تُمسِكُ بمعروف، أو تُسرِّحُ بإحسان[6]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٥٩ - وعن سعيد بن جبير، قال: هو قوله: قد نكحتُ. عند الخطبة[7]. (ز)

١٦٩٦٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سالم - ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٩، وابن المنذر ٢/٦١٧ من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢ - ١٤٣، وابن المنذر ٢/٦١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٢.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨.

غَلِيظًا﴾، قال: عُقْدَة النكاح قولُه: قد أنكحتك[1]. (٢٩٦/٤)

١٦٩٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سالم الأفطس ـ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: كلمة النكاح[2]. (ز)

١٦٩٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: كلمة النكاح التي تُسْتَحَلُّ بها فروجهن[3]. (٢٩٧/٤)

١٦٩٦٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جرير ـ ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: إمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان[4]. (٢٩٦/٤)

١٦٩٦٤ ـ عن يحيى بن أبي كثير ـ من طريق الأوزاعي ـ، مثله[5]. (٢٩٦/٤)

١٦٩٦٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٦٩٦٦ ـ ومجاهد بن جبر: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قالا: أخذتُموهُنَّ بأمانة الله، واستحللتُم فروجَهُنَّ بكلمة الله[6]. (٢٩٦/٤)

١٦٩٦٧ ـ قال عامر الشعبي =

١٦٩٦٨ ـ وعكرمة مولى ابن عباس، في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: هو ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتقوا اللهَ في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله تعالى، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى**»[7]. (ز)

١٦٩٦٩ ـ عن بكر بن عبد الله [المُزني] ـ من طريق عقبة بن أبي الصَّهْباء ـ أنَّه سُئِل عن المختلَعة: أنأخذ منها شيئًا؟ قال: لا، ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[8] [١٥٨٥]. (٢٩٧/٤)

[١٥٨٥] سبق ذكر انتقادِ ابن جرير (٥٤٨/٦) قولَ بكر بن عبد الله المزني، وحُكْم ابن عطية (٥٠٥/٢) عليه بالشذوذ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥٤٥/٦، وابن المنذر ٦١٨/٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥٤٤/٦، وابن أبي حاتم ٩٠٩/٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤. وعلَّقه ابن المنذر ٦١٧/٢.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن المنذر ٦١٧/٢.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤، وابن جرير ٥٤٥/٦ عن عكرمة من طريق جابر، وعن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح.
(٧) تفسير الثعلبي ٢٧٧/٣، وتفسير البغوي ١٨٧/٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ١٦١/٤، ٥٤٧/٦.

١٦٩٧٠ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ - من طريق السدي - ﴿مِيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، يعني: شديدًا[1]. (٤/٢٩٧)

١٦٩٧١ - عن الحسن البصري =

١٦٩٧٢ - ومحمد بن سيرين - من طريق أبي بكر الهُذَلِيِّ - في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان[2]. (ز)

١٦٩٧٣ - وعن المليكي، كذلك[3]. (ز)

١٦٩٧٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: هو ما أخذ اللهُ تعالى للنساء على الرجال؛ فإمساكٌ بمعروف، أو تسريح بإحسان. قال: وقد كان ذلك يُؤخَذُ عند عقد النكاح: آللهِ عليك لَتُمْسِكَنَّ بمعروف، أو لَتُسَرِّحَنَّ بإحسان[4] [١٥٨٦]. (٤/٢٩٥)

١٦٩٧٥ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق عَنبَسَة - ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: هو قولهم: قد ملكت النكاح[5]. (ز)

١٦٩٧٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: أمَّا ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ فهو أن ينكِح المرأةَ، فيقول وليُّها: أنكحناكها بأمانة الله، على أن تُمْسِكها بالمعروف، أو تُسَرِّحها بإحسان[6]. (ز)

١٦٩٧٧ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر الرازي - ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: والميثاقُ الغليظ: أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن

[١٥٨٦] بَيَّن ابنُ جرير (٦/٥٤٢) معنى الآية استنادًا إلى أثر قتادة، فقال: «أي: ما وثَّقتم به لهنَّ على أنفسكم مِن عهدٍ وإقرار منكم بما أقررتم به على أنفسكم مِن إمساكهن بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان. وكان في عقد المسلمين النكاحَ قديمًا فيما بلغنا أن يُقال للناكح: آللهُ عليك لتمسكن بمعروف، أو لتسرِّحن بإحسان».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٠٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٤. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٦١٧ عن محمد بن سيرين.
(٣) علَّقه ابن المنذر ٢/٦١٧.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٢، وابن جرير ٦/٥٤٣ من طريق سعيد. وعلق ابن المنذر ٢/٦١٧ نحوه. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٥٦ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٥. (٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٣.

بكلمة الله. وزاد في رواية: فإنَّ كلمة الله هي: التشهد في الخطبة، قال: وكان فيما أُعْطِي النبيُّ ﷺ ليلة أسري به، قال: جُعِلت أُمَّتك لا تجوز لهم الخطبةُ حتى يشهدوا أنَّك عبدي ورسولي[(١)]. (ز)

١٦٩٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، يعني بالميثاق الغليظ: ما أُمِروا به من قوله - تبارك وتعالى - فيهن: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والغليظ يعني: الشديد، وكل غليظ في القرآن يعني به: الشديد[(٢)]. (ز)

١٦٩٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: الميثاق: النكاح[(٣)] [١٥٨٧]. (ز)

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

قراءات:

١٦٩٨٠ - عن أُبي بن كعب - من طريق زِرِّ بن حُبيش - أنَّه كان يقرؤها: (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَن قَدْ سَلَفَ): إلَّا مَن مات[(٤)]. (٤/٣٠١)

[١٥٨٧] أفادت الآثارُ الاختلافَ في المراد بالميثاق المذكور في الآية على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وهذا قول الضحاك، والسدي، والحسن، وابن سيرين، وقتادة. **وثانيها**: أنَّه عقد النكاح الذي استحل به الفرج. وهذا قول مجاهد، وابن زيد. **وثالثها**: أنَّه قول النبي ﷺ: «**أخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله**». وهذا قول عكرمة، والربيع. وزاد **ابن عطية** (٢/ ٥٠٥) قولًا رابعًا: أنَّ الميثاق الغليظ: الولد.

ورَجَّح **ابنُ جرير** (٦/ ٥٤٦) القولَ الأول مستندًا إلى ظاهر الكتاب، فقال: «أَوْلَى هذه الأقوال بتأويل ذلك قولُ من قال: الميثاق الذي عُني به في هذه الآية: هو ما أُخِذَ للمرأة على زوجها عند عقْدِ النكاح مِن عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الرجل. لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - بذلك أوصى الرجالَ في نسائهم».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٩ (٥٠٧٠) مرسلًا، وابن جرير ٦/ ٥٤٦ دون الزيادة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٤٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠ من طريق سفيان الثوري، وهو في تفسير سفيان ص٩٣ إلا أنَّه بلفظ: إلا من تاب، دون ذكر أنها قراءة له.

=

❊ نزول الآية:

١٦٩٨١ - عن عدي بن ثابت الأنصاري - من طريق أشعث بن سوار - قال: تُوُفِّي أبو قيس بن الأسلت، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنُه قيسٌ امرأتَه، فقالت: إنَّما أَعُدُّك ولدًا، وأنت مِن صالحي قومك، ولكن آتي رسولَ الله ﷺ فأستأمره. فأتت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا قيس تُوُفِّي. فقال لها خيرًا. قالت: وإن ابنه قيسًا خطبني وهو من صالحي قومه، وإنما كنتُ أعُدُّه ولدًا، فما ترى؟ قال: «ارجعي إلى بيتِك». فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. (٤/٢٩٧)

١٦٩٨٢ - عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار، مثله[2]. (٤/٢٩٨)

١٦٩٨٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّم اللهُ إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]. (٤/٢٩٩)

١٦٩٨٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خَلَف على أُمِّ عبيد بنت ضَمْرَة، كانت تحت الأسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خَلَف على بنت أبي طلحة بن عبدالعُزّى بن عثمان بن عبدالدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن زبَّان، وكان خَلَف على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه زبَّان بن سيار[4]. (٤/٢٩٨)

= والقراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٩٣ (٩٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٢٩٩٦ (٦٩٦٥)، وابن المنذر ٢/٦١٩ (١٥٢٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٩ من طريق أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار فذكره.

إسناده ضعيف؛ أشعث بن سوّار قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٢٤): «ضعيف». ورُوي من وجهٍ آخر مرسلًا من حديث عدي بن ثابت.

(٢) ينظر في تخريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٩، وابن المنذر ٢/٦١٨ - ٦١٩ (١٥٢٣) واللفظ له، من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، قال: حدثنا قراد، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ فيه قراد، وهو عبدالرحمن بن غزوان الخزاعي، تفرَّد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل التفرُّد، قال ابن حجر في التقريب (٣٩٧٧): «يحفظ، له أفراد».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٤٩.

١٦٩٨٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق موسى بن عبيدة ـ قال: كان الرجل إذا تُوُفِّي عن امرأته كان ابنُه أحقَّ بها أن ينكحها إن شاء إن لم تكن أُمَّه، أو يُنكِحها مَن شاء، فلمَّا مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه مِحْصَن فورِث نكاح امرأته، ولم يُنفِق عليها، ولم يُوَرِّثْها من المال شيئًا، فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ارجعي، لعل الله يُنزل فيكِ شيئًا». فنزلت: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩][1]. (٢٩٨/٤)

١٦٩٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ نزلت في مِحْصَن بن أبي قيس بن الأسلت بن الأفلح الأنصاري، وفي امرأته كبشة بنت معن بن معبد بن عدي بن عاصم الأنصاري مِن الأوس من بني خَطْمَة بن الأوس[2]. (ز)

١٦٩٨٧ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: كان إذا تُوُفِّي الرجلُ في الجاهلية عمد حميمُ الميِّت إلى امرأته، فألقى عليها ثوبًا، فيَرِثُ نكاحَها، فلمَّا تُوُفِّي أبو قيس بن الأسلت عمد ابنه قيسٌ إلى امرأته، فتَزَوَّجها، ولم يدخل بها، فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له؛ فأنزل الله في قيس: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قبل التحريم، حتى ذكر تحريمَ الأمهات والبنات، حتى ذكر: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل التحريم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيما مضى قبل التحريم[3]. (٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩)

تفسير الآية:

١٦٩٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: كل امرأة تزوَّجها أبوك أو ابنُك، دخل أو لم يدخل بها؛ فهي عليك حرام[4]. (٣٠٠/٤)

١٦٩٨٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا

(١) أخرجه ابن سعد ٢٨٤/٤ مرسلًا.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٦٦/١.
(٣) أخرجه البيهقي ٢٦٤/٧ (١٣٩٢٧).
(٤) أخرجه ابن جرير ٥٥٠/٦، وابن المنذر ٦١٩/٢ ـ ٦٢٠، وابن أبي حاتم ٩١٠/٣، والبيهقي في سُنَنِه ١٦١/٧.

﴿نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: هو أن يَمْلِك عُقْدَة النكاح، وليس بالدُّخول[1]. (٤/ ٣٠٠)

١٦٩٩٠ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: الرجلُ ينكح المرأة، ثُمَّ لا يراها حتى يطلقها، أتَحِلُّ لابنه؟ قال: لا، هي مرسلة، قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾...[2]. (٤/ ٣٠٠)

١٦٩٩١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، قال: كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمون ما حرم الله، إلا أنَّ الرجل كان يخلف على حليلة أبيه، ويجمعون بين الأختين. فمِن ثم قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3]. (ز)

١٦٩٩٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية، قال: الزِّنا، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فزاد هاهنا المقتَ[4]. (ز)

١٦٩٩٣ - عن أبي بكر بن أبي مريم، عن مشيخة، قال: لا ينكح الرجلُ امرأةَ جدِّه أبي أُمِّه؛ لأنه من الآباء، يقول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5]. (٤/ ٣٠٠)

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

١٦٩٩٤ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: إلّا ما كان في الجاهلية[6]. (٤/ ٣٠١)

١٦٩٩٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، يقول: في جاهليتكم[7]. (ز)

١٦٩٩٦ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٦/ ٥٥٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٤٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٥١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠.
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦١٩.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠.

سَلَفَ﴾؟ قال: كان الأبناءُ ينكِحُون نساءَ آبائهم في الجاهلية[1]. (٤/٣٠٠)

١٦٩٩٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قال: كان الرجلُ في الجاهلية ينكِحُ امرأةَ أبيه[2]. (٤/٣٠١)

١٦٩٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانت تفعل ذلك قبل التحريم، وذلك أنَّ [محصنًا] مات أبوه، فشدَّ على امرأته فتزوجها، وهو محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، وكبشة بنت معن بن معبد، وفي شريك وفي امرأته كجة. وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؛ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء. ثُمَّ حُرِّم النسب والصهر ولم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال ﷺ في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأنهم كانوا يجمعون بينهما[3] ١٥٨٨. (ز)

١٥٨٨ أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ على أربعة أقوال: **أولها**: لكن ما قد سلف فدعوه فإنَّكم تؤاخذون به، وهو من الاستثناء المنقطع. **وثانيها**: لا تنكحوا كنكاح آبائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد، إلا ما سلف منكم في جاهليتكم فإنَّه معفُوٌّ عنه إذا كان مما يجوز الإقرار عليه. وهذا قول بعض التابعين. **وثالثها**: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بالنكاح الجائز، إلا ما قد سلف منهم بالزنا والسفاح، فإنَّ نكاحهن حلال لكم؛ لأنهن لم يَكُنَّ حلالًا، وإنما كان نكاحهن فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٥١) القولَ الثانيَ استنادًا إلى ظاهر الآية، والدلالة اللغوية، وقال: «إنَّما قلنا: إنَّ ذلك هو التأويل الموافق لظاهر التنزيل؛ إذ كانت «ما» في كلام العرب لغير بني آدم، وأنَّه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلائل الآباء دون سائر ما كان من مَناكح آبائِهم حرامًا ابتداءُ مثله في الإسلام بِنَهْيِ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ عنه؛ لقيل: ولا تنكحوا مَن نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. لأنَّ ذلك هو المعروف في كلام العرب؛ إذ كان ==

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٦/ ٥٥٠، وابن المنذر ٢/٦١٨. وسبق ذكر أوله في تفسير المقطع السابق.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٦). وعلَّقه ابن المنذر ٢/٦١٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾

١٦٩٩٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق زهير بن محمد ـ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا﴾، قال: يمقت الله عليه، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ قال: طريقًا لِمَن عمِل به[1]. (٤/٣٠١)

١٧٠٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾، يعني: معصية، ﴿وَمَقۡتٗا﴾، يعني: وبُغضًا، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، يعني: وبئس المسلك[2]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٠٠١ ـ عن البراء بن عازب ـ من طريق عدي بن ثابت ـ قال: لقيتُ خالي ومعه الراية، قلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأةَ أبيه مِن بعده، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله[3][١٥٨٩]. (٤/٣٠١)

== «مَنْ» لبني آدم، و«ما» لغيرهم، ولم يَقُلْ: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. وأما قوله ـ تعالى ذِكْره ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فإنَّه يدخل في ﴿مَا﴾ ما كان مِن مناكح آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم، فحرَّم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاحَ حلائل الآباء، وكلَّ نكاح سواه نهى الله ـ تعالى ذكره ـ ابتداء مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شِرْكهم».

ويفهم مِن كلام ابن القيم (١/ ٢٧٠) ميله للقول الأول مستندًا لدلالةٍ عقليّة، حيث قال: «لَمَّا نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآباء أفادَ ذلك أنَّ وطأهن بعد التحريم لا يكون نكاحًا البتة، بل لا يكون إلا سفاحًا، فلا يترتب عليه أحكام النكاح مِن ثبوت الفراش، ولحوق النسب، بل الولد فيه يكون ولد زنية، وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم، فإنَّ الفراش كان ثابتًا فيه والنسب لاحق، فأفاد الاستثناء فائدةً جليلة عظيمة، وهي أنَّ ولد مَن نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب، وليس ولد زنا».

[١٥٨٩] استدل ابنُ كثير (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) بأثر البراء هذا على أنَّ مَن تعاطى هذا النكاح بعد ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٢٦ (١٨٥٥٧)، ٣٠/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ (١٨٥٧٨، ١٨٥٧٩) ٣٠/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ (١٨٦١٠)، ٣٠/ ٥٨٨ (١٨٦٢٦)، ٣٠/ ٥٤٣ (١٨٥٧٩)، والنسائي ٦/ ١٠٩ (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، والترمذي ٣/ ١٩٣ (١٤١٣)، وابن ماجه ٣/ ٦٣٠ (٢٦٠٧)، وابن حبان ٩/ ٤٢٣ (٤١١٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٨ (٢٧٧٦)، ٣/ ٧٣٢ (٦٦٥٤). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨١.

قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، =

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾

١٧٠٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمير مولى ابن عباس ـ قال: حُرِّم من النسب سبع، ومن الصِّهر سبع، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾، هذا من النسب، وباقي الآية من الصِّهر، والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][1]. (٤/٣٠٢)

١٧٠٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حيان بن عمير ـ قال: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]. (٤/٣٠٢)

١٧٠٠٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق ابن أبي ذئب ـ، بنحوه، قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤][3]. (ز)

١٧٠٠٥ ـ عن عمرو بن سالم مولى الأنصار ـ من طريق مطرف ـ قال: حُرِّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾، ومن الصهر: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ

== التحريم قد ارتدَّ عن دينه، فيقتل، ويصير ماله فيئًا لبيت المال.

= ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٨٦ ـ ٨٨ (١٢٧٧): «قال أبو زرعة: الصحيح: خاله...». وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤/٥٢٩ (٢٩٧٠): «في إسناده اختلاف». وقال الحافظ في الفتح ١٢/١١٨: «وفي سنده اختلاف كثير، وله شاهد...». وقال الألباني في الإرواء ٨/١٨ (٢٣٥١): «صحيح».

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٨)، والبخاري (٥١٠٥)، وابن جرير ٦/٥٥٣ ـ ٥٥٤، وابن المنذر ٢/٦٢١ من طريق لاحق بن حميد وعكرمة، وابن أبي حاتم ٣/٩١١، والحاكم ٢/٣٠٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٥٨. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩١٧)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٩، والبيهقي ٧/١٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٤.

سَلَفَ﴾، ثم قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢][(١)]. (ز)

١٧٠٠٦ - **قال مقاتل بن سليمان**: ثُمَّ بيَّن ما حُرِّم، فقال - تعالى ذِكْرُه -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، فهذا النَّسَبُ[(٢)]. (ز)

١٧٠٠٧ - عن **عبد الله بن زياد بن سمعان** - من طريق محمد بن شعيب بن شابور - قال: حرَّم الله ﷻ سبعًا مِن الولادة، وحرم سبعًا مِن الصهر والرضاعة، فحرم على الرجل من نسبه: أمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته، فقال عندما حرم من ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، فسمى الله هؤلاء تسميةً في كتابه، ثُمَّ حَرَّم بتحريمهن مَن شاء، فمضت به السُّنَّة. فحُرِّم لحُرْمَةِ الأُمِّ ما فوقها وما تحتها، ما فوقها مِن الجَدَّات فهُنَّ أمهاتُ أبيها، وما أسفل منها مِن بناتها فهُنَّ أخوات أبيها، وما كان أسفل من ذلك من بنات بنيها، وبنات ابن ابنها، وابنها عَمٌّ وخالٌ، فحُرِّم لحرمة الأم ما فوقها وما تحتها. وحُرِّم بحرمة البنت ما أسفل منها مِن بناتها، أو بنات بنيها، وبنات بناتها، فالأب جدُّ هؤلاء كمنزلة والدهم. وحُرِّم بحرمة الأخت ما أسفل منها مِن بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها، أخُ الأمِّ خالُ هؤلاء كلِّهم. وما فوق الأُختِ مِن أمهاتها، وعمَّاتها، وخالاتها، إن كانت أختُه لأبيه وأمِّه فهي حرام. وإن كانت أُختُه لأبيه فأمُّها حرام؛ لأنها حليلة أبيه، وأُمُّ أمِّها، وخالتُها، وما فوق ذلك مِن أمَّهاتها حلالٌ، وبناتُ أُمِّها من غير أبيه قبل نكاحه إيَّاها، وبعد نكاحه إياها، إن مات عنها أو طلقها، إن كانت بيده لم يفارقها، فهي حلال. وإن كانت أختُه لأمِّه فأمَّهاتُها مِن قِبَل أُمِّها حرام، وأمهاتها من قِبَل أبيها حلالٌ. وحُرِّم بحُرْمة العمة إن كانت أختَ الأب لأبيه وأمه، فما فوقها من أمهاتها، وعماتها، وخالاتها. وإن كانت أختَ الأب لأبيه فإنَّها حرام؛ لأنها حليلةُ الجدِّ، والجدُّ في ذلك كمنزلة الأب، وما فوق أخ العمة مِن خالات العمَّة وأمهاتِها فهي حلالٌ. وإن كانت أخت الأب لأمه فأُمُّها وخالتُها وأمهاتُ أمها حرام، وعماتُها وأمهاتُهن مِن قِبَل أبيها حلالٌ، وما أسفل مِن العمة من بنات العمة، وبنات بنيها، وبنات بناتها فهو حلال.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.

وحُرِّم بحرمة الخالة إن كانت أختَ الأم لأبيها وأمها ما فوقها من أمهاتها، وعمَّاتها، وخالاتها. وإن كانت أختَ الأم لأبيها فإنها مكروهة يستثقلها العلماء، وما فوق أمِّ الخالة مِن أمَّهاتها فهو حلال. وإن كانت أختَ الأمِّ لأمهاتها، فأمهاتها وأمهات أمهاتها حرامٌ، وأمهاتُها من قِبل أبيها حلالٌ. وما أسفل من الخالة من بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها فهو حلالٌ. وحُرِّم لِحُرْمَةِ بنت الأخ ما أسفل منها مِن بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها، وبنات بناتها، فهو حرامٌ؛ عَمُّ المرأة عَمُّ هؤلاء كلهم. وما فوق بنت الأخ مِن قبل أمها، وأمهات أمِّها، وخالتها فهي حلال، وما فوق ذلك مِن أمَّهاتِ أبيها إن كانت بنت أخته لأبيه وأمه فهي حرام. وإن كانت بنت أخيه لأبيه فجدتُها أمُّ أبيها حرام؛ لأنها حليلةُ أبيه وأم عمتها، وما كان حذو الجدة مِن أخوات الجدة فما فوق ذلك مِن أمهاتها فهي حلالٌ. وإن كانت بنت أخيه لأُمِّه فجدَّتُها أمُّ أبيها وما فوقها مِن أمهاتها حرامٌ، وجدةُ أمها وأبيها شاكلت أُمَّ أبيه، وما فوق ذلك مِن أمهاتها حلالٌ. وحُرِّم بحرمة بنت الأخت ما أسفل منها مِن بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها هو حرام، خالُ المرأة خالُ هؤلاء كلهن. وما فوق بنت الأخ مِن أمهاتها، إن كانت بنت أخيه لأبيه وأمه فهي حرام. وإن كانت بنت أخته لأبيه فإنها وأم أبيها حرام، وما فوق ذلك حلال؛ لأن أُمَّها أختُه، وجدتها حليلةُ ابنه. وإن كانت بنت أخته لأُمِّه فأمُّها وأُمهات أمها حرامٌ، وأمهاتها من قبل أبيها حلالٌ. وحرَّم اللهُ مِن الصهر والرضاعة: أُمَّه التي أرضعته، وأخته من الرضاعة، وحليلة أبيه، وحليلة ابنه، وأم امرأته، وبنت امرأته التي دخل بها، وأخت امرأته أن يجمعهما، فقال عندما حرم من ذلك: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وقال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. قال ابن سمعان: فسَمّى اللهُ هؤلاء تسميةً في كتابه، ثُمَّ حرم بتحريمهن ما شاء، فمضت به السنن[(١)] [١٥٩٠]. (ز)

[١٥٩٠] قال ابن كثير (٣/ ٤١١): «استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ فإنها بنتٌ فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكي عن الشافعي شيءٌ في إباحتها؛ لأنها ليست بنتًا شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] =

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤.

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾

١٧٠٠٨ - عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّما الرضاعةُ مِن المجاعة»[1]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحرم مِن الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشَزَ العظم»[2]. (ز)

١٧٠١٠ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء»[3]. (ز)

١٧٠١١ - عن علي بن أبي طالب، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما لك تَنَوَّقُ[4] في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟». قلتُ: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»[5]. (ز)

== فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٧)، ٧/ ١٠ (٥١٠٢)، ومسلم ٢/ ١٠٧٨ (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد ٧/ ١٨٥ (٤١١٤)، وأبو داود ٣/ ٤٠١ (٢٠٦٠) بلفظ: ما شَدَّ العظم....

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٥٠ (٢١٧٠) بعد عزوه لأبي داود وغيره: «فيه مجهول». وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٤٨: «أخرجه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا». وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٨ (١٦٥٣): «وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان. لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر...». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/ ١٥٧١ (٤٦٧٢): «وفي إسناده مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٢٣ (٢١٥٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ١٢ - ١٣ (١١٨٦)، وابن حبان ١٠/ ٣٧ - ٣٨ (٤٢٢٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٠٧: «هذا خبر منقطع». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٣٣: «تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٢٧٤ جوابًا على حكم ابن حزم: «وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة، وذكر مولدها عجيب؛ لأن عُمْر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة، فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضًا أنَّ فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إنَّ أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٢٦ (٩٨٨٤): «رمز المصنف - أي: السيوطي - لحسنه، وهو فيه تابع للترمذي، لكنه بيَّن أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة. وقال جمع: إنَّ فاطمة لم تلق أم سلمة، ولم تسمع منها، ولا من عائشة، وإن تَرَبَّت في حجرها». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٢١ (٢١٥٠): «صحيح».

(٤) التَنَوُّق في الشيء: استحسانه والإعجاب به. النهاية (نوق).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧١ (١٤٤٦). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٢.

١٧٠١٢ ـ عن عروة بن الزبير: أنَّ عائشة ﵂ قالت: استأذن عَلَيَّ أفلح أخو أبي القُعَيْسِ بعدما أُنزِل الحجاب، فقلتُ: لا آذن له حتى أستأذنَ فيه النبيَّ ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إنَّ أفلح أخا أبي القعيس استأذنَ، فأبَيْتُ أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبيُّ ﷺ: «وما منعك أن تأذني عمَّكِ؟». قلتُ: يا رسول الله، إنَّ الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس. فقال: «ائذني له؛ فإنَّه عمُّكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ». =

١٧٠١٣ ـ قال عروة: فلذلك كانت **عائشةُ** تقول: حَرِّموا مِن الرضاعة ما تُحَرِّمون مِن النسب[(١)]. (ز)

١٧٠١٤ ـ عن أُمِّ الفضل: أنَّ نبي الله ﷺ سُئِل عن الرضاع. فقال: «**لا تُحَرِّمُ الإمْلَاجَةُ**[(٢)]**، ولا الإمْلاجَتَانِ**»[(٣)]. (ز)

١٧٠١٥ ـ عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الرضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الوِلادة**»[(٤)]. (٤/ ٣٠٢)

١٧٠١٦ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «**يحرُم مِن الرَّضاعة ما يَحْرُم مِن النَّسَب**»[(٥)]. (ز)

١٧٠١٧ ـ عن عبدالله بن الزبير: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحَرِّم المصَّةُ والمصَّتان**»[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٢٠ (٤٧٩٦)، ومسلم ٢/ ١٠٧٠ (١٤٤٥)، وابن المنذر ٢/ ٦٢٥ (١٥٣٤). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٢.

(٢) الإملاجة: المَصَّة. النهاية (ملج).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥ (١٤٥١). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٧٠ (٢٦٤٦)، ٤/ ٨٢ (٣١٠٥)، ٧/ ٩ (٥٠٩٩)، ومسلم ٢/ ١٠٦٨ (١٤٤٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١١ (٥٠٨٣).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٦٩ (١٤٤٥)، ٢/ ١٠٧٠ (١٤٤٥). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٥ (١٦١١٠)، ٢٦/ ٤٤ (١٦١٢١)، والنسائي ٦/ ١٠١ (٣٣٠٩)، وابن حبان ١٠/ ٣٨ ـ ٣٩ (٤٢٢٥). وعلَّقه الترمذي ٣/ ٨.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٤٨ (١٥٦٢٣) من طريق الربيع بن سليمان: «أنه سأل الشافعي: أسمع ابنُ الزبير من النبي ﷺ؟ فقال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين. قلتُ: ـ البيهقي ـ هو كما قال الشافعي». وأصل الحديث في صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٣ (١٤٥٠) من حديث عائشة بلفظ: «لا تحرّم المصّة والمصّتان»، ومن حديث أم الفضل ٢/ ١٠٧٤ (١٤٥١) بنحوه.

١٧٠١٨ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبدالرحمٰن - قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ). فنُسِخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفّي رسولُ الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرَأُ مِن القرآن[١]. (٤/٣٠٢)

١٧٠١٩ - عن عائشة - من طريق الزهري - قالت: لقد كانت في كتاب الله عشرُ رضعات، ثُمَّ رُدَّ ذلك إلى خمس، ولكن مِن كتاب الله ما قُبِض مع النبي ﷺ[٢]. (٤/٣٠٣)

١٧٠٢٠ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبدالرحمٰن - قالت: كان فيما نزل من القرآن ثُمَّ سقط: (لا يُحَرِّم إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسٍ معلومات)[٣]. (٤/٣٠٣)

١٧٠٢١ - عن عائشة - من طريق عمرة بنت عبدالرحمٰن - قالت: لقد نزلت آيةُ الرجم، ورضاعةُ الكبير عشرًا، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلمَّا مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجِنٌ[٤] فأكلها[٥]. (٤/٣٠٣)

١٧٠٢٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق قتادة - أنّه سُئِل عن الرَّضاع. فقال: إنَّ عليًّا =

١٧٠٢٣ - وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: قليلُه وكثيرُه حرام[٦]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٢٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زبيد - قال: لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين[٧]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٢٥ - عن عبد الله بن مسعود =

١٧٠٢٦ - وعبد الله بن عباس =

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٧٥ (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٧/٤٦٩ (١٣٩٢٨) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن سالم بن عبدالله، عن عائشة.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٠٤: «قلت: وهذا إسناد صحيح بالشطر الأول، وكذلك الشطر الآخر؛ إن كان القائل - زعموا - هو سالم، وإن كان هو ابن جريج؛ فهو منقطع».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/١٢٢ (١٩٤٢). وأصله في صحيح مسلم ٢/١٠٧٥ (١٤٥٢).

(٤) الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. النهاية (دجن).

(٥) أخرجه أحمد ٤٣/٣٤٢ - ٣٤٣ (٢٦٣١٦)، وابن ماجه ٣/١٢٥ (١٩٤٤).

قال ابن حزم ١١/٢٣٦: «هذا حديث صحيح». وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير ٢/١٨٤ (٥٤١): «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠.

١٧٠٢٧ ـ وعبد الله بن عمر =

١٧٠٢٨ ـ وأبي هريرة، مثله[١]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق طاووس بن كيسان ـ قال: المَرَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ[٢]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٣٠ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: المَصَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ[٣]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٣١ ـ عن عبدالله بن عمر: أنَّه بلغه عن ابن الزبير: أنَّه يأثُر عن عائشة في الرضاعة: لا يُحَرِّم منها دون سبع رضعات. =

١٧٠٣٢ ـ قال عبد الله بن عمر: الله خيرٌ من عائشة، إنَّما قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين[٤]. (٤/٣٠٣)

١٧٠٣٣ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق سالم بن عبدالله ـ قال: لا بأس بلَبَن الفَحْل[٥]. (ز)

١٧٠٣٤ ـ وعن إبراهيم النخعي =

١٧٠٣٥ ـ ومكحول الشامي، كذلك[٦]. (ز)

١٧٠٣٦ ـ عن سعيد بن المسيب =

١٧٠٣٧ ـ وعطاء بن يسار =

١٧٠٣٨ ـ وسليمان بن يسار =

١٧٠٣٩ ـ وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ قالوا: إنَّما تحرم من الرضاعة ما كان من قِبَل النساء، ولا تحرم ما كان من قِبَل الرجال[٧]. (ز)

١٧٠٤٠ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق عبدالكريم أبي أمية ـ أنَّه قيل له: إنَّهم يزعمون أنَّه لا يُحَرِّم من الرضاعة دون سبع رضعات، ثم صار ذلك إلى خمس. قال: قد كان ذلك، فحدث بعد ذلك أمرٌ، جاء التحريم، المَرَّةُ الواحدة تُحَرِّمُ[٨]. (٤/٣٠٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٧.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.
(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٣٩١١).
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٢٥.
(٦) علَّقه ابن المنذر ٢/ ٦٢٥.
(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٢٥.
(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٣٩١٦).

١٧٠٤١ ـ عن طاووس بن كَيْسان ـ من طريق حنظلة ـ قال: اشترط عشر رضعات، ثُمَّ قيل: إنَّ الرضعة الواحدة تُحَرِّم[١]. (٤/٣٠٤)

١٧٠٤٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، قال: وهي أختك من الرضاعة[٢]. (ز)

١٧٠٤٣ ـ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: لَبَنُ الفَحْلِ أيُحَرِّمُ؟ قال: نعم؛ قال الله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فهي أختك مِن أبيك[٣]. (ز)

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾

قراءات:

١٧٠٤٤ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيج، قال: قلت لعطاء:... أكان ابنُ عباسٍ يقرأ: (وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)؟. قال: لا[٤]. (٤/٣٠٥)

تفسير الآية:

١٧٠٤٥ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح الرجلُ المرأةَ فلا يَحِلّ له أن يتزوج أُمَّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوَّج الأَمَّ فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فإن شاء تزوج الابنةَ»[٥]. (٤/٣٠٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٧/٤٧١ ـ ٤٧٢ (١٣٩٣٣)، والشافعي في كتاب الأم ٦/٦٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٨.

وهي قراءة شاذة تروى عن عليٍّ، وابن عباس، وزيد، وغيرهم. ينظر: الكشاف ٢/٥٢.

(٥) أخرجه الترمذي ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨ (١١٤٥)، وابن جرير ٦/٥٥٧ ـ ٥٥٨ واللفظ له، وابن المنذر ٢/٦٢٦ (١٥٣٥).

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وابن لهيعة والمثنى يضعفان في الحديث». وقال ابن جرير: «وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبر، غير أن في إسناده نظرًا. وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإنَّ في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنًى عن الاستشهاد على صحته بغيره». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٤٣٨ (٤٣٢٣): «قال ابن حجر في تخريج الكشاف: لم يرتقِ هذا الحديثُ إلى درجة الحسن». وقال الألباني في الإرواء ٦/٢٨٦ (١٨٧٩)، وفي السلسلة الضعيفة ١٣/٢٥٦ (٦١١١): «ضعيف».

١٧٠٤٦ ـ عن أبي هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن نظر إلى فرجِ امرأةٍ لم تَحِلَّ له أُمُّها ولا ابنتُها»[(١)]. (٤/٣٠٨)

١٧٠٤٧ ـ عن عبد الله بن مسعود: أنَّه استُفْتِي وهو بالكوفة عن نكاح الأُمِّ بعد الابنة، إذا لم تَكُنِ الابنةُ مُسَّت، فأرخص في ذلك. ثُمَّ إنَّ ابن مسعود قدِم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبِر أنَّه ليس كما قال، وإنما الشَّرْطُ في الرَّبائب، فرجَع ابنُ مسعود إلى الكوفة، فلم يصِل إلى منزله حتى أتى الرجلَ الذي أفتاه بذلك فأمره أن يُفارِق امرأتَه[(٢)]. (٤/٣٠٦)

١٧٠٤٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عمرو الشيباني ـ: أنَّ رجلا مِن بني شَمْخٍ تزوج امرأةً ولم يدخل بها، ثُمَّ رأى أُمَّها، فأعجبَتْه، فاستفتى ابنَ مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، ففعل، وولدت له أولادًا. =

١٧٠٤٩ ـ ثُمَّ أتى ابنُ مسعودٍ المدينةَ، فسأل عمر ـ وفي لفظ: فسأل أصحاب النبي ﷺ ـ فقالوا: لا تصلُحُ. فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنَّها عليك حرامٌ؛ ففارِقْها[(٣)]. (٤/٣٠٦)

١٧٠٥٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق قتادة ـ قال: حَرَّم اللهُ اثنتي عشرة امرأةً، وأنا أكره ثنتي عشرة: الأَمَةُ، وأُمُّها، وبنتها، والأختين يجمع بينهما، والأَمَة إذا وطئها أبوك، والأَمَة إذا وطئها ابنُك، والأَمَة إذا زنت، والأَمَة في عِدَّة غيرك، والأَمَة لها زوج[(٤)]. (ز)

١٧٠٥١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق خِلَاسِ بن عمرو ـ في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ ثُمَّ يُطَلِّقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل تحِلُّ له أُمُّها؟ قال: هي بمنزلة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٨١ (١٦٢٣٥).

قال البيهقي في الكبرى ٧/٢٧٥ (١٣٩٦٩): «وهذا منقطع، ومجهول، وضعيف». وضعَّفه ابن حزم في المحلّى ٩/٥٣٣، وقال ابن حجر في الفتح ٩/١٥٦: «حديث ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٢٥٢ (٦١١٠): «منكر».

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٣٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢، وابن المنذر (١٥٣٨)، والبيهقي في سننه ٧/١٥٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٢ ـ ١٥٣. وعلَّق عَقِبَه عن ابن مسعود قوله: بيعها طلاقها، وأكره أمتك مشركة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة.

الرَّبِيبة[(١)] ١٥٩١ . (٣٠٧/٤)

١٧٠٥٢ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ أنَّه سُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ففارقها قبل أن يمسَّها، هل تَحِلُّ له أمُّها؟ فقال: لا، الأمُّ مُبْهَمَةٌ، ليس فيها شرط، إنَّما الشرط في الرَّبائِب[(٢)]. (٣٠٥/٤)

١٧٠٥٣ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق سعيد بن المسيَّب ـ أنَّه كان يقول: إذا ماتت امرأتُه عنده، فأخذ ميراثَها؛ كُرِه أن يخلُف على أُمِّها. وإذا طلَّقها قبل أن يدخُلَ بها فلا بأس أن يتزوج أمَّها[(٣)]. (٣٠٧/٤)

١٧٠٥٤ ـ عن عمران بن حصين ـ من طريق الحسن ـ في أمهات نسائكم، قال: هي مُبهَمَةٌ[(٤)]. (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٥ ـ عن عمران بن حصين ـ من طريق قتادة ـ في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قال: هي مِمَّا حرم الأُمّ[(٥)]. (ز)

١٧٠٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قال: هي مُبْهَمَةٌ، إذا طلَّق الرجل امرأتَه قبل أن يدخل بها، أو ماتت؛ لم تَحِلَّ له أمُّها[(٦)]. (٣٠٦/٤)

١٧٠٥٧ ـ وعن طاووس بن كيسان =

١٧٠٥٨ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٧٠٥٩ ـ والحسن البصري =

١٥٩١ علَّق ابن عطية (٥٠٨/٢) على قول عليٍّ هذا بقوله: «يريد أنَّ قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرطٌ في هذه، وفي الربيبة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٤، وابن جرير ٥٥٦/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه مالك ٥٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤، وابن جرير ٥٥٧/٦، وابن المنذر (١٥٤٠)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٦)، والبيهقي ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٤، وابن المنذر (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ وزاد: فكرهها، والبيهقي في سُنَنِه ١٦٠/٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧٠٦٠ ـ ومكحول الشامي =

١٧٠٦١ ـ ومحمد بن سيرين =

١٧٠٦٢ ـ وقتادة بن دِعامة =

١٧٠٦٣ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك[(١)]. (ز)

١٧٠٦٤ ـ عن مسلم بن عُويمر الأجدع، قال: نَكَحْتُ امرأةً، فلم أدخُل بها حتى تُوُفِّي عمِّي عن أُمِّها، فسألتُ ابن عباس، فقال: انكح أُمَّها. =

١٧٠٦٥ ـ فسألتُ ابن عمر، فقال: لا تنكِحْها. =

١٧٠٦٦ ـ فكتب أبي إلى معاوية، فلم يمنعني، ولم يأذن لي[(٢)]. (٤/٣٠٨)

١٧٠٦٧ ـ عن عبد الله بن الزبير ـ من طريق سِمَاك بن الفضل، عن رجل ـ قال: الرَّبيبةُ والأمُّ سواء، لا بأس بهما إذا لم يُدخَل بالمرأة[(٣)]. (٤/٣٠٨)

١٧٠٦٨ ـ عن مسروق بن الأجدع ـ من طريق الشعبي ـ أنَّه سُئِل عن أمهات نسائكم. قال: هي مبهمة، فأرسِلُوا ما أرسل الله، واتَّبِعوا ما بَيَّنَ الله[(٤)]. (٤/٣٠٧)

١٧٠٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عكرمة بن خالد ـ أنَّه قال في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾: أُريد بهما الدخول جميعًا[(٥)]. (٤/٣٠٧)

١٧٠٧٠ ـ عن ابن عُلَيَّة، قال: قلتُ لابن أبي نجيح: الرجلُ يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أُمَّها؟ فقال: سمعتُ عكرمة مولى ابن عباس ينهى عنها =

١٧٠٧١ ـ وعطاء[(٦)]. (ز)

١٧٠٧٢ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابنه ـ أنَّه كرهها[(٧)][(٨)]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٩)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢، وابن المنذر (١٥٤٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٢ بلفظ: هي مبهمة فدعها، وابن أبي شيبة ٤/١٧٢ ـ ١٧٣ عن مسروق من طريق الشعبي ولم يذكر: مبهمة، والبيهقي ٧/١٦٠. وعزاه السيوطي إلى عَبدُ بن حُمَيد. كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) عن ابن عباس من طريق مسروق، وزاد فيه: قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٧، وابن المنذر (١٥٣٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٨ (١٦٥٣١).

(٧) يعني: الرجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج أمها؟.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٢، وابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٨ (١٦٥٣٣).

١٧٠٧٣ - عن الحسن البصري =

١٧٠٧٤ - ومحمد ابن شهاب الزهري - من طريق معمر - في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أنهما كانا يكرهانها[١]. (ز)

١٧٠٧٥ - عن ابن جُرَيج، قال: قلتُ لعطاء [ابن أبي رباح]: الرجلُ ينكح المرأة، ولم يُجامعها حتى يطلقها، أتحِلُّ له أمُّها؟ قال: لا، هي مرسلة. قلتُ: أكان ابنُ عباس يقرأ: (وأُمَّهاتُ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)؟ قال: لا[٢]. (٤/٣٠٥)

١٧٠٧٦ - عن مكحول الشامي - من طريق بُرْد - أنَّه كان يكره إذا مَلَك الرجلُ عُقدةَ امرأةٍ أن يتزوج أُمَّها[٣] [١٥٩٢]. (ز)

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

قراءات:

١٧٠٧٧ - عن داود: أنَّه قرأ في مصحف ابن مسعود: (ورَبائِبُكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُم بِأُمَّهاتِهِنَّ)[٤]. (٤/٣٠٨)

[١٥٩٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ على قولين: **أحدهما**: أنها تامة العموم فيمن دخل بها أو لم يدخل، فبالعقد على الابنة حرمت الأم. وهذا مذهب جمهور أهل العلم. **والآخر**: أنها بمنزلة الربيبة، فبالدخول على الابنة تحرم الأم. وهذا قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت من طريق سعيد بن المسيب، ومجاهد.

ورَجَّح ابنُ جرير (٦/٥٥٧) القولَ الأولَ استنادًا إلى ظاهر الآية، وإجماع الحجة، ودلالة السنّة، فقال: «الأمُّ من المبهمات؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الرَّبائب، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التي لا يجوز خِلافُها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضًا عن النبي ﷺ خبرٌ، غيرَ أنَّ في إسناده نظرًا».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٢.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣، وابن جرير ٦/٥٥٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٨ (١٦٥٢٩).
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٤٥). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد. =

❁ تفسير الآية:

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾

١٧٠٧٨ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا نكح الرجلُ المرأةَ فلا يحِلُّ له أن يتزوج أُمَّها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوَّج الأُمَّ فلم يدخل بها، ثم طلقها؛ فإن شاء تزوَّج الابنة**»[(١)]. (٤/٣٠٥)

١٧٠٧٩ ـ عن أُمِّ حبيبة بنت أبي سفيان أنَّها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أُختي. قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «**أوَتُحِبِّين ذلك؟**». قلت: نعم، لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن يشاركني في خيرٍ أختي. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي**». فقلتُ: واللهِ، يا رسول الله، إنّا لَنَتَحَدَّثُ أنَّك تُريد أن تنكِح دُرَّة بنت أبي سلمة. فقال: «**بنت أم سلمة؟**». فقلت: نعم. قال: «**واللهِ، إنَّها لو لم تكن ربيبتي في حِجري ما حلَّت لي؛ إنَّها لَبِنتُ أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثُوَيْبَةُ، فلا تَعرِضَنَّ عَلَيَّ بناتِكن ولا أخواتِكن**»[(٢)]. (ز)

١٧٠٨٠ ـ عن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: كانت عندي امرأةٌ، فتُوُفِّيت وقد ولدتْ لي، فوجدت عليها، فلقيني علِيُّ بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلتُ: تُوُفِّيَتِ المرأةُ. فقال عليٌّ: لها ابنةٌ؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حِجْرِك؟ قلت: لا. قال: فانكِحْها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟! قال: إنَّها لم تكن في حِجْرِك، إنَّما ذلك إذا كانت في حِجْرِك[(٣)] [١٥٩٣]. (٤/٣٠٨)

[١٥٩٣] علَّق ابنُ كثير (٣/٤١٨) على قول عليٍّ هذا بقوله: «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جِدًّا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى ==

= وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) تقدم تخريجه في جزء الآية السابق.

(٢) أخرجه البخاري ٧/٩ (٥١٠١)، ٧/١١ ـ ١٢ (٥١٠٦، ٥١٠٧)، ٧/٦٧ (٥٣٧٢)، ومسلم ٢/١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ (١٤٤٩). وأورده الثعلبي ٣/٢٨٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

١٧٠٨١ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - أنَّه كان يقول: إذا تزوَّجها، فتُوُفِّيت، فأصاب ميراثَها؛ فليس له أن يتزوج أمها، وإن طلقها فما شاء فعل، يعني: إن شاء تزوجها[1]. (ز)

١٧٠٨٢ - عن سعيد بن المسيب: أنَّ زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنتَ امرأة ماتت أمُّها عنده قبل أن يدخل بها[2]. (ز)

١٧٠٨٣ - عن ابن أبي مليكة: أنَّ معاذ بن عبيدالله بن مَعْمَر سأل عائشة، فقال: إنَّ عندي جاريةً أُصيبُ منها، ولها ابنةٌ قد أَدْرَكَتْ، فأُصِيبُ منها؟ فنَهَتْهُ، فقال: لا، حتى تقولي هي حرام. فقالت: لا يفعله أحدٌ مِن أهلي، ولا مِمَّن أطاعني. =

١٧٠٨٤ - وسألتُ ابنَ عمر، فنهاني عنه[3]. (ز)

١٧٠٨٥ - عن عبد الله بن الزبير - من طريق سماك بن الفضل، عن رجل - قال: الرَّبيبةُ والأُمُّ سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة[4]. (ز)

١٧٠٨٦ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق عامر - قال: الرَّبائِبُ حلالٌ ما لم تُنكَحِ الأمهاتُ[5]. (ز)

١٧٠٨٧ - عن شُرَيح القاضي - من طريق قتادة - في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، قال: لا بأس بالرَّبيبة ولا بالأُمِّ إذا لم يكن دخل بالمرأة[6]. (ز)

١٧٠٨٨ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق قتادة - قال: بنتُ الربيبةِ وبنتُ ابنتِها لا تصلُحُ، وإن كانت أسفل لسبعين بطنًا[7]. (٤/٣٠٩)

١٧٠٨٩ - عن سفيان بن دينار، قال: سألتُ سعيد بن جبير عن رجل تزوَّج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت، أيتزوج بنتَها؟ فتلا عليَّ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

== لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنَّه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فاستشكله، وتوقف في ذلك».

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٢٨.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٨ (١٦٥٣٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٢ (١٦٥٠٢).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.
(٦) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٤.
(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣١.

﴿عَلَيْكُمْ﴾. قال: لا جناح عليه أن يتزوجها[(١)]. (ز)

١٧٠٩٠ - عن عمرو، قال: سُئِل جابر بن زيد عن ربيبة الرجل - بنتِ امرأتِه - التي ليست في حجره، هل تَحِلُّ لزوجها الذي دخل بها؟ قال: لا، أينما كانت، فهي على مَن تزوج أُمَّها ودخل بها حرامٌ[(٢)]. (ز)

١٧٠٩١ - عن يزيد النحوي أنّه قال: وسألته - يعني: عكرمة -: لا تَحِلُّ له مِن أجل أنّه دخل بأمها، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فهي حرام[(٣)]. (ز)

١٧٠٩٢ - عن مَعْمَر بن راشد - من طريق عبدالرزاق - قال: ولا يَحِلُّ للرجل ابنةَ ربيبته[(٤)]. (ز)

﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٠٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، قال: والدخولُ: الجِماعُ[(٥)]. (٤/٣٠٩)

١٧٠٩٤ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابنه - قال: الدخول: الجماع[(٦)]. (٤/٣٠٩)

١٧٠٩٥ - عن عمرو بن دينار - من طريق ابن جريج - قال: الدخول: الجماع[(٧)]. (ز)

١٧٠٩٦ - قال ابن جُرَيْج - من طريق حجّاج - قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ما الدخول بهن؟ قال: أن تُهْدَى إليه، فيكشف، ويعتَسَّ، ويجلس بين رجليها. قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث ١/٢٣٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٤، وعقَّبه قوله: ولا بأس بالمرأة بامرأة الرجل وربيبته. ولم يتضح لنا معنى ذلك، ولعلَّ فيه سقطٌ أو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٥٩، وابن المنذر (١٥٤٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٢ بلفظ: النكاح، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٦٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٢٨)، وابن المنذر ٢/٦٢٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣٠.

وحَسْبُه قد حرَّم ذلك عليه ابنتَها. قلت: تَحْرُمُ الربيبةُ مِمَّن يصنعُ هذا بأُمِّها، ألا ما يحرم عَلَيَّ مِن أَمَتِي إن صنعتُه بأُمِّها؟ قال: نعم، سواء. قال عطاء: إذا كشف الرجلُ أَمَتَه، وجلس بين رجليها، أنهاه عن أُمِّها وابنتها[١]. (ز)

١٧٠٩٧ - عن ابن جُرَيْج - من طريق عبدالرزاق - قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ما الدخول بهن؟ قال: أن تُهْدَى إليك، فتكشف، وتُفَتِّشُ، وتجلس بين رجليها. قلت: إن فُعِل ذلك بها في بيت أهلها. قال: حَسْبُه قد حرَّم ذلك عليه بناتها. قلت له: فغمز، ولم يكشف. قال: لا يُحرِّم عليه الربيبة ذلك بأمها[٢]. (ز)

١٧٠٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، يعني: جامعتم أمهاتهن، ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يقول: إن لم تكونوا جامعتم أمهاتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: فلا حرج عليكم في تَزَوُّجِ البنات[٣] [١٥٩٤]. (ز)

أحكام متعلقة بالآية:

١٧٠٩٩ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عبدالله بن عتبة بن مسعود - أنَّه سُئِل عن

[١٥٩٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ على قولين: **أحدهما**: أنَّ معنى الدخول في هذا الموضع: الجماع. وهذا قول ابن عباس. **والآخر**: أنَّ معنى الدخول في هذا الموضع: التجريد، وجميع أنواع التلذذ. وهذا قول عطاء.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٥٩ - ٥٦٠) القولَ الأولَ استنادًا إلى الدلالة العقلية، وإجماع الحجة، وقال: «لأنَّ ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكون على الظاهر المتعارَف من معاني الدخول في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها، أو يكون بمعنى الجماع. وفي إجماع الجميع على أنَّ خلوة الرجل بامرأته لا يحرِّم عليه ابنتَها إذا طلَّقها قبل مَسِيسها ومُباشرتها، أو قبل النَّظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدلُّ على أنَّ معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع. وإذْ كان ذلك كذلك فمعلومٌ أنَّ الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه».

وهو ظاهر كلام ابن كثير (٣/ ٤١٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٣٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٦.

المرأةِ وابنتِها من مِلْك اليمين، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أُحِبُّ أن أُجيزهما جميعًا. ونهاه[(١)]. (٤/٣١٥)

١٧١٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي عاصم ـ أنَّه قيل له: الرجل يقع على الجارية وابنتِها يكونان عنده مملوكتين؟ فقال: حرمتهما آيةٌ، وأحلَّتهما آيةٌ، ولم أكن لأفعله[(٢)]. (٤/٣١٥)

١٧١٠١ ـ عن أبي الزناد، عن عبدالله بن نِيار الأسلمي، قال: كانت عندي جاريةٌ كنت أتَّطِئُها، وكانت معها ابنةٌ لها، فأدْرَكَت ابنتُها، فأردتُ أن أُمسِك عنها، وأتَّطِيَ ابنتها، فقلتُ: لا أفعل ذلك حتى أسألَ عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك، فقال: أما أنا فلم أكن لنطَّلِع منهما مطَّلعًا واحدًا[(٣)]. (ز)

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾

نزول الآية:

١٧١٠٢ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيج ـ في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، قال: كنا نتحدث أنَّ محمدًا ﷺ لَمَّا نكح امرأةَ زيدٍ قال المشركون بمكة في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤٠][(٤)]. (٤/٣٠٩)

١٧١٠٣ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج ـ من طريق محمد بن ثور ـ قال: لَمَّا نكح النبيُّ ﷺ امرأةَ زيدٍ قالت قريش: نكح امرأةَ ابنه. فنزلت: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[(٥)]. (٤/٣١٠)

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٣٨، وعبدالرزاق (١٢٧٢٥)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٦ ـ ١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠١ ـ ١٠٢ (١٦٥٠١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٣٧)، وابن جرير ٦/٥٦١، وابن المنذر (١٥٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣١.

❁ تفسير الآية:

١٧١٠٤ ـ عن الحسن البصري =

١٧١٠٥ ـ ومحمد بن سيرين ـ من طريق الأشعث ـ قالا: إنَّ هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[1]. (٤/ ٣١٠)

١٧١٠٦ ـ وعن طاووس بن كيسان =

١٧١٠٧ ـ وإبراهيم النخعي =

١٧١٠٨ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٧١٠٩ ـ ومكحول الشامي، نحو ذلك[2]. (ز)

١٧١١٠ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: الرجل ينكِحُ المرأةَ، لا يراها حتى يُطَلِّقها، تَحِلُّ لأبيه؟ قال: هي مُرسَلَةٌ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[3]. (٤/ ٣١٠)

١٧١١١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي حرة ـ في رجل تَزَوَّج امرأةً، فطلَّقها قبل أن يدخل بها، أيتزوجها أبوه؟ فكرهه، وقال الله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[4]. (ز)

١٧١١٢ ـ قال سعيد: وكان قتادة بن دِعامة يكره إذا تزوج الرجلُ المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن يتزوجها أبوه، ويتأوَّل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[5]. (ز)

١٧١١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، يقول: وحرم ما تزوج الابن الذي خرج من صلب الرجل ولم يتبناه، فهذا الصِّهر[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٣ دون ذكر ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٣.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٥)، وابن المنذر (١٥٥٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٩٥ (١٦٤٦٩).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٣.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٦.

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾

١٧١١٤ ـ عن فيروز الديلمي: أنَّه أدركه الإسلام وتحته أختان، فقال له النبي ﷺ: «طلِّق أيَّتهما شئتَ»[(١)]. (٤/٣١٠)

١٧١١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، قال: يعني: في النكاح[(٢)]. (٤/٣١١)

١٧١١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، فحرَّم جمعهما، إلا أن يكون إحداهما بملك، فزوَّجها غيرَه، فلا بأس[(٣)]. (ز)

من أحكام الآية:

١٧١١٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عبد الله بن أبي عتبة ـ أنَّه سُئِل عن الرجل يجمع بين الأختين الأَمَتَيْنِ. فكَرِه. فقيل: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ [النساء: ٢٤]. فقال: وبعيرُك أيضًا مِمَّا ملكت يمينُك![(٤)]. (٤/٣١٢)

١٧١١٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: أغضبوا عبد الله بن مسعود في الأختين المملوكتين، فغضب، وقال: جَمَلُ أحدكم مِمَّا ملكت يمينُه![(٥)]. (ز)

١٧١١٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق ـ قال: يحرُم من الإماء ما يحرُم من الحرائر، إلا العَدَدَ[(٦)]. (٤/٣١٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩/ ٥٧٤ (١٨٠٤٠)، وأبو داود ٣/ ٥٥٨ (٢٢٤٣)، والترمذي ٢/ ٦٠١ (١١٥٩)، وابن ماجه ٣/ ١٢٩ (١٩٥١)، وابن حبان ٩/ ٤٦٢ (٤١٥٥).

قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩: «في إسناده نظر». وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال البيهقي في معرفة السنن ١٠/ ١٣٨ (١٣٩٧٢): «إسناده صحيح». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ١٩٨ (١٩٨١): «وأشار إلى تضعيفه العقيلي، وصرح به ابن القطان». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٩٠ (٦١٦): «إسناده قوي». وقال ابن حجر في الإصابة (٧٠٢٥) ترجمة فيروز الديلمي: «وفي سنده مقال». وقال الألباني في صحيح أبي دواد ٧/ ١٢ (١٩٤٠): «حديث حسن».

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٦). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٩١٤، والطبراني (٩٦٦٧). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ١٠٣ ـ ١٠٤ (١٦٥٠٩) وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ١٦٣.

١٧١٢٠ ـ عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذُؤَيب: أنَّ رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في مِلك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمَتْهُما آيةٌ، وما كنتُ لأصنع ذلك. =

١٧١٢١ ـ فخرج من عنده، فلقي رجلًا مِن أصحاب النبي ﷺ ـ قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب ـ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيءٌ، ثم وجدتُ أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نكالًا(١) [١٥٩٥]. (٤/٣١١)

١٧١٢٢ ـ وعن الزبير بن العوام ـ من طريق ابن شهاب ـ، نحو ذلك(٢). (ز)

١٧١٢٣ ـ عن عمار بن ياسر ـ من طريق أبي الأخضر التميمي ـ قال: ما حَرَّم اللهُ مِن الحرائر شيئًا إلا قد حَرَّمه من الإماء، إلا أنَّ الرجل قد يجمعُ ما شاء من الإماء(٣). (٤/٣١٣)

١٧١٢٤ ـ عن إياس بن عامر، قال: سألتُ علي بن أبي طالب، فقلتُ: إنَّ لي أختين مما مَلَكتْ يميني، اتخذتُ إحداهما سُرِّيَّةً، وولدت لي أولادًا، ثم رغِبْت في

[١٥٩٥] نقل ابنُ كثير (٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر على أثر عثمان هذا، فقال: «قد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية: أنَّ النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظرًا وقياسًا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذَّ عنها».
وقال ابن عطية (٢/٥٠٩): «قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لفظٌ يَعُمُّ الجمعَ بنكاحٍ، وبملك يمين». ثُمَّ ذكر نحوًا من كلام ابن عبدالبر.

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٣٨، والشافعي ٥/٣، وعبدالرزاق (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٦٣، ١٦٤. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٤.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (١٢٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩ واللفظ له.

الأخرى، فما أصنع؟ قال: تُعتِقُ التي كنتَ تطأُ، ثم تطأُ الأخرى. ثم قال: إنه يحرُمُ عليك مِمَّا ملكتْ يمينُك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد - أو قال: إلا الأربع -، ويحرم عليك مِن الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النَّسَب[١] ١٥٩٦. (٤/٣١١)

١٧١٢٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق موسى بن أيوب، عن عمِّه - أنَّه سُئِل عن رجل له أَمَتَان أختان، وطِئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى. قال: لا، حتى يُخرجها من ملكه. قيل: فإن زوَّجها عبدَه؟. قال: لا، حتى يُخرجها من مِلْكه[٢]. (٤/٣١٢)

١٧١٢٦ - عن علي بن أبي طالب - من طريق أبي صالح - قال في الأختين المملوكتين: أحلَّتهما آيةٌ، وحرمتهما آيةٌ، ولا آمر ولا أنهى، ولا أُحِلُّ ولا أُحَرِّمُ، ولا أفعلُه أنا ولا أهلُ بيتي[٣]. (٤/٣١٣)

١٧١٢٧ - عن أبي عون الثقفي بن صالح الحنفي، قال: سمعتُ عليًّا يقول على المنبر: سلوني عما شئتم. فقال له رجلٌ - يُقال له: ابن الكَوَّاء -: يا أمير المؤمنين، ما تقول في الأختين يتخذهما الرجل؟... فقال له عليٌّ: حرَّمَتْهما آيةٌ من كتاب الله تعالى، - أراه قال - وأحلَّتهما آيةٌ من كتاب الله تعالى؛ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦][٤]. (ز)

١٧١٢٨ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عامر - أنَّه سُئِل عن ذلك؟ فقال: إذا أحلَّت لك آيةٌ، وحرَّمت عليك أخرى؛ فإنَّ أملَكهما آيةُ الحرام[٥]. (٤/٣١٦)

١٥٩٦ نقل ابن كثير (٣/٤٢٣) تعليق الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر على أثر عليٍّ هذا، فقال: «قال أبو عمر: هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته».

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦/٢٥٢.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٨، وابن المنذر ٢/٦٣٣، والبيهقي ٧/١٦٤.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩، والبيهقي ٧/١٦٤.
(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣٦٥ - ٣٦٦. وفي الدر المنثور ما يتعلق بالأختين مختصرًا.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٧ - ١٦٨.

١٧١٢٩ - عن عائشة - من طريق ابن ثوبان - أنها كرهته[١]. (ز)

١٧١٣٠ - عن عكرمة، قال: ذُكِر عند ابن عباس قولُ عليٍّ في الأختين مِن ملك اليمين، فقالوا: إنَّ عليًّا قال: أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمَتْهُما آيةٌ. =

١٧١٣١ - قال ابن عباس عند ذلك: أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ! إنما يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قرابتي مِنهُنَّ، ولا يُحرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قرابةُ بعضِهن مِن بعض؛ لقول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][٢]. (٤/٣١٣)

١٧١٣٢ - عن قيس، قال: قلتُ لابن عباس: أيقع الرجلُ على المرأة وابنتِها مملوكتين له؟ فقال: أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ، ولم أكن لأفعله[٣]. (٤/٣١٠)

١٧١٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمرو بن دينار - أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الأختين المملوكتين[٤]. (٤/٣١١)

١٧١٣٤ - عن عبد الله بن عباس: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، قال: ذلك في الحرائر، فأمَّا في المماليك فلا بأس[٥]. (٤/٣١١)

١٧١٣٥ - عن القاسم بن محمد: أنَّ حيًّا سألوا معاوية عن الأختين مِمَّا ملكتِ اليمينُ، يكونان عند الرجل، يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأس. =

١٧١٣٦ - فسمع بذلك النعمان بن بشير، فقال: أفتيتَ بكذا وكذا؟ قال: نعم. قال: أرأيتَ لو كان عند الرجل أخته مملوكة، يجوز له أن يطأها؟ قال: أمَا واللهِ لرُبَّما رَددتني، أدرِكْ فقل لهم: اجتنبوا ذلك؛ فإنَّه لا ينبغي لهم. فقال: إنَّما هي الرحم من العتاقة وغيرها[٦]. (٤/٣١٤)

١٧١٣٧ - عن عبد الله بن عمر - من طريق ميمون - قال: إذا كان للرجل جاريتان أُختان، فغشي إحداهما؛ فلا يقرب الأخرى حتى يُخرِج التي غَشِي من ملكه[٧]. (٤/٣١٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٥ (١٦٥١٥) تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧)، والبيهقي ٧/١٦٤.
(٣) عزاه السيوطي إلى أحمد.
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٧). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٣، وابن المنذر (١٥٦٠).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ - ١٧٠، والبيهقي ٧/١٦٥ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧١٣٨ ـ عن حميد بن عبد الرحمٰن ـ من طريق محمد ـ قال: أحلَّتْها آيةٌ، وحرَّمتها آيةٌ أخرى، ولا آمرك ولا أنهاك[(١)]. (ز)

١٧١٣٩ ـ عن عبدالعزيز بن رُفَيْع، قال: سألتُ ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان، أيطأهما؟ قال: أحلَّتهما آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ. =

١٧١٤٠ ـ ثُمَّ أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد. =

١٧١٤١ ـ ثُمَّ سألتُ [وهب] ابن منبه، فقال: أشهد أنَّه فيما أنزل الله ـ جلَّ ثناؤه ـ على موسى ﷺ: أنَّه ملعونٌ مَن جمع بين الأختين. قال: فما فَصَّلَ لنا حُرَّتَين، ولا مملوكتين. قال: فرجعت إلى ابن المسيب، فأخبرته، فقال: الله أكبر[(٢)]. (٤/٣١٥) (ز)

١٧١٤٢ ـ عن عامر الشعبي =

١٧١٤٣ ـ ومحمد بن سيرين ـ من طريق أشعث ـ قالا: يحرم مِن جمع الإماء ما يحرم مِن جمع الحرائر، إلا العدد[(٣)]. (ز)

١٧١٤٤ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق أيوب ـ قال: يكره مِن الإماء ما يحرم مِن الحرائر، إلا العدد[(٤)]. (ز)

١٧١٤٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في رجل له أمتان أختان، فغَشِي إحداهما، ثُمَّ أمسك عنها، هل له أن يغشى الأخرى؟ قال: كان يعجبه أن لا يغشاها حتى يُخرج عنه هذه التي غَشِي من ملكه[(٥)]. (ز)

١٧١٤٦ ـ عن الحكم [بن عُتيبة] =

١٧١٤٧ ـ وحماد [بن أبي سليمان] ـ من طريق شعبة ـ قالا: إذا كانت عند الرجل أختان[(٦)]، فلا يقربَنَّ واحدة منهما[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/٧٩ (١٦٣٨٩) وهو تحت باب: فيه، أله أن يغشاها بالملك (يعني: الأمَة التي طلقها تطليقتين ثم اشتراها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٦٨، وابن المنذر ٢/٦٣٤. وعزاه السيوطي إليهما مقتصرًا على وهب بن منبه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٢٧٤٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/١٠٥ (١٦٥١٦)، وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا.

(٦) يعني: مملوكتين.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (ت. محمد عوامة) (٩/١٠٥) رقم (١٦٥١٧). وهو تحت باب: في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، وابن المنذر ٢/٦٣٤.

١٧١٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق بُرْد - في رجل تكون له الأمتان الأختان، فيطأ إحداهما، قال: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها من ملكه[١]. (ز)

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣﴾

١٧١٤٩ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق زهير بن محمد - في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾، قال: في جاهليتهم[٢]. (ز)

١٧١٥٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: لا تحِلُّ لأبيه، ولا لابنه. قلت: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾؟ قال: كان في الجاهلية ينكح امرأة أبيه[٣]. (ز)

١٧١٥١ - قال عطاء =

١٧١٥٢ - وإسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾: إلا ما كان مِن يعقوب ﷺ؛ فإنَّه جمع بين ليا أم يهوذا، وراحيل أم يوسف، وكانتا أختين[٤]. (ز)

١٧١٥٣ - عن مقاتل بن سليمان - من طريق الهذيل بن حبيب - قال: إنَّما قال الله في نساء الآباء: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ لأنَّ العرب كانوا ينكحون نساء الآباء، ثُمَّ حرم النسب والصهر فلم يقل: إلا ما قد سلف؛ لأنَّ العرب كانت لا تنكح النسب والصهر. وقال في الأختين: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ﴾؛ لأنهم كانوا يجمعون بينهما، فحرم جمعهما جميعًا إلا ما قد سلف قبل التحريم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لِما كان من جِماع الأختين قبل التحريم[٥]. (٤/٣١٤)

آثار وأحكام متعلقة بالآية:

١٧١٥٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٦]. (٤/٣١٤)

١٧١٥٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي ﷺ قال يوم فتح

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ١٠٤ (١٦٥١٠).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٤.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٨٤، وتفسير البغوي ٢/ ١٩٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٦، وأخرجه البيهقي ٧/ ١٦٣. وعزاه السيوطي إليه.
(٦) أخرجه البخاري ٧/ ١٢ (٥١٠٩)، ومسلم ٢/ ١٠٢٨ (١٤٠٨).

مكة: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[1]. (٣١٤/٤)

١٧١٥٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق علقمة ـ قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأةٍ وابنتِها[2]. (٣١٦/٤)

١٧١٥٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حماد ـ قال: مَن نظر إلى فرج امرأة وابنتها احتَجَبَ اللهُ عنه يوم القيامة[3]. (٣١٦/٤)

١٧١٥٨ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قال: في التوراة: ملعونٌ مَن نظر إلى فرج امرأةٍ وابنتها. ما فَصَّل لنا حُرَّة ولا مملوكة[4]. (٣١٦/٤)

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾

قراءات:

١٧١٥٩ ـ عن عبد الله بن مسعود: أنَّه قرأ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بنصب الصاد =

١٧١٦٠ ـ وكان يحيى بن وثاب يقرأ: (وَالْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد[5]. (٣٢٤/٤)

١٧١٦١ ـ عن الأسود: أنَّه كان ربما قرأ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾، وربما قرأ (وَالْمُحْصِنَاتِ)[6]. (٣٢٤/٤)

١٧١٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر: أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: (وَالْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد، إلا التي في النساء: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بالنصبِ[7] [١٥٩٧]. (٣٢٣/٤)

[١٥٩٧] قُرِئَ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ بفتح الصاد، وكسرها، أما قراءة ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ بفتح ==

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٤/١١ (٦٧٧٠)، ٥٢٥/١١ ـ ٥٢٦ (٦٩٣٣) مطولًا.
قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٤ (٧٣٧٥): «رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٢٩٠/٦ ـ ٢٩١: «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٤. (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٤٤) دون آخره، وابن أبي شيبة ١٦٨/٤، وابن الضريس (٣١٧).

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
وقراءة ابن مسعود ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾ بفتح الصاد هي قراءة العشرة هنا، وقرأها الكسائي بكسرها في غير هذا الموضع، أما قراءة يحيى (وَالْمُحْصِنَاتِ) بكسر الصاد هنا فهي شاذة. انظر: النشر ٢٤٩/٢، وإعراب القراءات الشواذ ٣٧٧/١، والبحر المحيط ٢٢٢/٣.

(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٠ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

نزول الآية:

١٧١٦٣ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ بعث يوم حُنَيْن جيشًا إلى أوْطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سَبايا، فكان ناسٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجوا من غشيانهن؛ من أجل أزواجِهِنَّ من المشركين؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. يقول: إلا ما أفاء اللهُ عليكم. فاستحللنا بذلك فروجَهُنَّ[(١)]. (٤/ ٣١٦)

١٧١٦٤ - عن رزين الجُرْجَانِيِّ، قال: سألتُ سعيدَ بن جبير عن هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: لا علم لي بها. فسألت الضحاك بن مُزاحِم - وذكرت قول سعيد بن جبير -، فقال: أشهدُ لَسَمِعْتُه يسأل عنها عبدالله بن عباس، فقال ابنُ عباس: نزلت يوم خيبر، لَمَّا فتح رسولُ الله ﷺ أصاب المسلمون مِن نساء أهل الكتاب لهن أزواج، فكان الرجل إذا أراد أن يأتي امرأة منهنَّ قالت: إن لي زوجًا. فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، يعني: السَّبِيَّة من المشركين تُصابُ، لا بأس بذلك. فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: صدق[(٢)]. (٤/ ٣١٧) (ز)

=الصاد، فعلى معنى: أنَّ النساء أحصنَهنّ غيرُهنّ: مِن زوج، أو إسلام، أو عِفَّة، أو حُرِّيَّة. وأما قراءة ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾ بكسر الصاد، فعلى معنى: أنَّ النساء أحصَنَّ أنفسَهنّ بهذه الوجوه أو بعضها.

وقال ابنُ جرير (٦/ ٥٩٨): «الصواب عندنا من القول في ذلك: أنَّهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار مع اتفاق ذلك في المعنى؛ فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ الصواب، إلا في الحرف الأول من سورة النساء، وهو قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فإنِّي لا أستجيزُ الكسر في صاده؛ لاتفاق قراءة الأمصار على فتحها. ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها كان صوابًا القراءة بها كذلك».

(١) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٧٩ - ١٠٨٠ (١٤٥٦)، والواحدي في أسباب النزول ص١٤٨ - ١٤٩، وعبدالرزاق ١/ ٤٤٦ (٥٤٩)، وابن جرير ٦/ ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٨، وابن المنذر ٢/ ٦٣٥ (١٥٦٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٦ (٥١١٣). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٠ -، والثعلبي ٣/ ٢٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١١٥ (١٢٦٣٧)، وفي الأوسط ٤/ ٢٩٧ (٤٢٥١)، والجرجاني في تاريخ جرجان ص٢١٢ (٣٢٧).

=

١٧١٦٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم - في الآية، قال: نزلت في نساء أهل حُنَيْن، لَمَّا افتتح رسول الله ﷺ حُنَيْنًا أصاب المسلمون سبايا، فكان الرجلُ إذا أراد أن يأتي المرأةَ مِنهُنَّ قالت: إنَّ لي زوجًا. فأتَوا النبيَّ ﷺ، فذكروا ذلك له؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال: السبايا مِن ذوات الأزواج[١]. (٤/٣١٧ - ٣١٨)

١٧١٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - في الآية، قال: نزلت يوم أَوْطاس[٢]. (٤/٣٢٠)

١٧١٦٧ - عن عكرمة مولى ابن عباس: أنَّ هذه الآية التي في سورة النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ نزلت في امرأةٍ يُقال لها: معاذة. وكانت تحت شيخ مِن بني سَدُوس يُقال له: شجاع بن الحارث. وكان معها ضَرَّة لها قد ولدت لشجاع أولادًا رِجالًا، وإنَّ شجاعًا انطلق يَمِير أهله مِن هَجَر، فمَرَّ بمعاذةَ ابنُ عمٍّ لها، فقالت له: احملني إلى أهلي؛ فإنَّه ليس عند هذا الشيخ خير. فاحتملها، فانطلق بها، فوافق ذلك جيئة الشيخ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله وأفضلَ العرب، إنِّي خرجت أبغيها الطعام في رجب، فتَوَلَّتْ وألَطَّتْ بالذَّنَب[٣]، وهُنَّ شرٌّ غالِبٌ لِمَن غلب، رأت غلامًا وارِكًا على قَتَب[٤]، لها وله أَرَبٌ. فقال رسول الله ﷺ: **«عليَّ عليَّ، فإن كان الرجل كشف بها ثوبًا فارجموها، وإلا فردوا على الشيخ امرأته»**. فانطلق مالكُ بن شجاع وابن ضَرَّتِها، فطلبها، فجاء بها، ونزلت بيتها[٥]. (٤/٣٢٤)

= قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن سالم الأفطس إلا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٣ (١٠٩١٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورزين الجرجاني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦.

(٣) ألطت بالذنب: أراد: منعت بُضْعَها، من لطَّت الناقة بذنبها، إذا سدّت فرجها به إذا أرادها الفحل. النهاية (لطط).

(٤) واركًا على قتب: أي: جالسًا بورِكه، وهي ما فوق الفخذ على قتب، وهو للجمل كالإكاف لغيره. النهاية (ورك، قتب).

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

تفسير الآية:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١٧١٦٨ - عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «الإحصان إحصانان: إحصانُ نكاح، وإحصان عفاف»[(١)]. (٤/٣٢٣)

١٧١٦٩ - عن عمر بن الخطاب =

١٧١٧٠ - وعَبيدة السلماني =

١٧١٧١ - وأبي العالية الرياحي =

١٧١٧٢ - وإسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: العفائف مِن النساء[(٢)]. (ز)

١٧١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين[(٣)]. (٤/٣١٨)

١٧١٧٤ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قلابة - ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: سبايا كان لَهُنَّ أزواجٌ قبل أن يُسْبَيْنَ[(٤)]. (٤/٣٢٠)

١٧١٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) أخرجه البزار ١٤/٢٢٤ (٧٧٩٠)، والطبراني في الأوسط ١/١١ (٢٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩١٥ (٥١٠٥)، ٨/٢٥٢٨ (١٤١٥٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومبشر بن عبيد لين الحديث، وقد روى عنه بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما». وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث منكر». وقال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديثَ عن الزهري إلا مبشر بن عبيد». وقال الدارقطني ٩/١٣٣ (١٦٧٧): «يرويه مبشر بن عبيد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، ومبشر متروك الحديث، يشبه أن يكون من كلام الزهري، بل هو محفوظ عن عقيل ومعمر، عن الزهري قوله ورأيه». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ٥/١٦٨ (٥٠٢٩): «تفرَّد به مبشر بن عبيد عن الزهري عنه، ورواه عقيل ومعمر عن الزهري من قوله، وهو المحفوظ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٣ (١٠٥٨٥): «فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك». وقال الألباني في الضعيفة ٢/٢١٠ (٧٩٧): «موضوع».

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني (٩٠٣٦)، وابن جرير ٦/٥٧١ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/٢٥٣ (١٧١٦١).

﴿ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡۖ﴾، قال: ذوات الأزواج من المشركين[1]. (ز)

١٧١٧٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ. يقول: لا تَخْلِب[2] ولا تَعِدْ فتنشِز على بعلها، وكلُّ امرأة لا تُنكح إلا ببينة ومهر فهي مِن المُحْصَنات التي حرَّم[3]. (٤/٣٢٠)

١٧١٧٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: ذوات الأزواج[4]. (٤/٣١٩)

١٧١٧٨ - وعن محمد بن علي =

١٧١٧٩ - ومجاهد بن جبر =

١٧١٨٠ - والضحاك بن مُزاحِم =

١٧١٨١ - وسعيد بن جبير، مثل ذلك[5]. (ز)

١٧١٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ﴾، قال: العفيفة العاقلة، مِن مسلمة أو مِن أهل الكتاب[6] [١٥٩٨]. (٤/٣٢٢)

١٧١٨٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنَّه كان لا يرى مُشرِكة مُحصَنة، يعني: اليهوديات والنصرانيات[7]. (ز)

١٧١٨٤ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مِجْلَز - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: ذوات الأزواج الحرائر حرامٌ إلا ما ملكت أيمانكم[8]. (٤/٣١٩)

[١٥٩٨] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥١٤) على قول ابن عباس هذا بقوله: «بهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٣ (١٧١٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢١٣ (٩٠٣٦) ولفظه: المشركات إذا سُبِينَ حَلَّتْ له.

(٢) لا تخلب: من الخلابة، وهي الخداع بالقول اللطيف. النهاية (خلب).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير)، وابن جرير ٦/ ٥٧٠، وابن المنذر ٢/ ٦٣٩ بلفظ: العفيفة الغافلة.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٦٦، وابن المنذر (١٥٧٤).

١٧١٨٥ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق مالك، عن الزهري ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: هُنَّ أولاتُ الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن حرَّم الله الزِّنا[١]. (٤/ ٣٢٠)

١٧١٨٦ ـ عن الزهري، قال: كان سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: هُنَّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن مع أزواجهن، فالمُحصَنة بالعفاف والمُحصَنة بالزوج حُرِّمتا كلتيهما، إلا أنَّ ملك يمينك مِن النساء مِن الإماء لك حلالٌ إذا لم يكن للأمة زوجٌ، وقد تكون الأمةُ مُحْصَنَةً وليس لها زوجٌ؛ سَمّاها الله مُحْصَنَةً[٢]. (ز)

١٧١٨٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: الأربع، فما بعدهُنَّ حرام[٣]. (ز)

١٧١٨٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق الصَّلْت ـ قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ، إلّا ما أصَبْتَ مِن السَّبايا[٤]. (ز)

١٧١٨٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: نُهِينَ عن الزِّنا[٥]. (٤/ ٣٢٠)

١٧١٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن إدريس، عن بعض أصحابه ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: العفائِف[٦]. (ز)

١٧١٩١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشْعَث ـ قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ، إلّا ما مَلَكَتْ يمينُك، يعني: مِن السبايا[٧]. (ز)

١٧١٩٢ ـ عن الحسن بن محمد [ابن الحنفية] ـ من طريق قيس بن مسلم ـ، مثله[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٤١ واللفظ له، وعبدالرزاق ١/ ١٥٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦، وابن المنذر ٢/ ٦٣٨، والبيهقي ٧/ ١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٠)، وابن جرير ٦/ ٥٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٣ (١٧١٦٥)، وابن جرير ٦/ ٥٧٢ مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، وابن جرير ٦/ ٥٧١ ولفظه: نهى عن الزنا؛ أن تنكح المرأة زوجين.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٤ (١٧١٦٧). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥ مختصرًا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٤ (١٧١٦٨).

١٧١٩٣ - عن مَكْحُول الشامي - من طريق عبد الكريم - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ عليكم حرامٌ(١). (ز)

١٧١٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: الخامِسةُ حرامٌ، كحُرْمَة الأمهات والأخوات(٢). (ز)

١٧١٩٥ - عن عَزْرَة - من طريق سليمان - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: الحرائر(٣)[١٥٩٩]. (ز)

١٧١٩٦ - عن عَزْرَة - من طريق سليمان - في قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: أربعٌ أحلَّهنَّ الله، وحَرَّم ما سوى ذلك(٤). (ز)

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾

١٧١٩٧ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ، إلا ما اشتريتَ بمالِك. وكان يقول: بيعُ الأمَةِ طلاقُها(٥). (٤/٣١٨)

١٧١٩٨ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي قِلابة - قال: إذا بِيعَتِ الأمةُ ولها زوجٌ فسيِّدُها أحَقُّ بِبُضْعِها(٦). (٤/٣١٩)

١٧١٩٩ - عن أُبَيِّ بن كعب =

١٧٢٠٠ - وجابر بن عبد الله =

١٧٢٠١ - وأنس بن مالك - من طريق قتادة - قالوا: بيعُ الأمةِ طلاقُها(٧). (٤/٣١٩)

[١٥٩٩] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٥١٤) على هذا القول، فقال: «ويكون ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ معناه: بنكاح، هذا على اتصال الاستثناء، وإن أريد: الإماء؛ فيكون الاستثناء منقطعًا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٥)، وابن جرير ٦/ ٥٧٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٧، وابن جرير ٦/ ٥٦٥، وابن المنذر (١٥٦٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٦.

١٧٢٠٢ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: المشركات إذا سُبِين حَلَّت له[١]. (٤/٣١٨)

١٧٢٠٣ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: ذوات الأزواج من المشركين[٢]. (ز)

١٧٢٠٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - من طريق حبيب بن أبي ثابت - قال: كان النساء يأتيننا، ثم يُهاجِرُ أزواجُهُنَّ، فمُنِعْناهُنَّ بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] [١٦٠٠]. (٤/٣٢٠)

١٧٢٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانُها زِنا، إلا ما سَبَيْتَ[٤]. (٤/٣١٨)

١٧٢٠٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾، قال: هُنَّ السبايا اللاتي لَهُنَّ الأزواج، فلا بأس بمجامَعَتِهِنَّ إذا اسْتَبْرَأْنَ[٥]. (ز)

١٧٢٠٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، يقول: كلُّ امرأة لها زوجٌ فهي عليك حرام، إلَّا أَمَةً ملكتَها ولها زوجٌ بأرض الحرب، فهي لك حلالٌ إذا اسْتَبْرَأْتَها[٦]. (٤/٣١٨)

١٧٢٠٨ - وعن مكحول الشامي - من طريق عبد الكريم -، نحو ذلك[٧]. (ز)

١٧٢٠٩ - وعن إبراهيم النخعي - من طريق الصَّلْت بن بَهْرام -، نحوه[٨]. (ز)

[١٦٠٠] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥١٤) على قول أبي سعيد هذا بقوله: «هذا قولٌ يرجع إلى ما قد ذُكِر من الأقوال».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبراني (٩٠٣٦). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٨، وابن جرير ٦/ ٥٦٢، وابن المنذر (١٥٦٧)، والحاكم ٢/ ٣٠٤، والبيهقي ٧/ ١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير مجاهد بن جبر ص٢٧١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٢، وابن المنذر ٢/ ٦٣٥ بلفظ: إذا اشتريتها، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٢ مختصرًا. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٢ مختصرًا.

١٧٢١٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني بذلك: ذوات الأزواج من النساء، لا يَحِلُّ نكاحُهُنَّ. يقول: لا تَخْلِب ولا تَعِدْ فتَنشُز على بَعْلِها، وكلُّ امرأةٍ لا تُنكَح إلا ببَيِّنَةٍ ومهرٍ فهي من المحصنات التي حرَّم، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: التي أَحَلَّ اللهُ مِن النساء، وهو ما أَحَلَّ مِن حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع[١]. (٣٢١/٤)

١٧٢١١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: لا يحِلُّ له أن يتزوَّج فوقَ أربع، فما زاد فهو عليه حرامٌ كأُمِّه وأُختِه[٢]. (٣٢١/٤)

١٧٢١٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر[٣]. (٣٢٢/٤)

١٧٢١٣ - عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قال: الزنا، =

١٧٢١٤ - وقال مجاهد: هو الزنا، =

١٧٢١٥ - وقال عكرمة: هو الزنا، =

١٧٢١٦ - وقال ابن عباس: هو الزنا، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ينزع الرجل وليدة امرأةَ عبده فيطؤها إن شاء، وقال غيره: سبايا العدوِّ يُوطَأْنَ إذا ما سُبِيَتْ أزواجُهُنَّ[٤]. (٣٢٢/٤) (ز)

١٧٢١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمير بن مريم - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: هي حِلٌّ للرجل، إلا ما أنكَحَ مِمَّا مَلَكَتْ يمينُه، فإنَّها لا تَحِلُّ له[٥]. (٣٢٢/٤)

١٧٢١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: طلاق الأمة سِتٌّ[٦]: بيعُها طلاقها، وعِتْقُها طلاقها، وهِبَتُها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٢، وابن أبي حاتم ٣/٩١٥، ٩١٧.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧١، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦، والطبراني (١١٧٧٢) بنحوه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٥٤ (١٧١٦٩)، ٩/٢٥٦ (١٧١٧٨)، وابن المنذر من قول ابن عباس ومن بعده ٢/٦٣٩، وقول عطاء ٢/٦٣٨. وعزاه السيوطي إليهما مقتصرًا على قول ابن عباس.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٥.
(٦) لم يرد في المصدر إلا خمسًا.

طلاقُها[١]. (٤/ ٣١٩)

١٧٢١٩ - عن عمرو بن مُرَّة، قال: قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت عبد الله بن عباس حين سُئِل عن هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فلم يَقُل فيها شيئًا؟ فقال: كان لا يعلمُها[٢][١٦٠١]. (٤/ ٣٢٢)

١٧٢٢٠ - عن أنس بن مالك - من طريق أبي مِجْلَز - قال في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ ذوات الأزواج الحرائر، ثم قال: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإذا هو لا يرى بما مَلَك اليمين بأسًا أن ينزع الرجلُ الجاريةَ من عبده فيَطَأُها[٣]. (ز)

١٧٢٢١ - عن عَبِيدَة السَّلْمانِيِّ - من طريق ابن سيرين - قال: أحَلَّ اللهُ لك أربعًا في أول السورة، وحَرَّم نكاحَ كُلِّ مُحْصَنَةٍ بعد الأربع، إلا ما ملكت يمينك[٤]. (٤/ ٣٢١)

١٧٢٢٢ - قال عبدالله بن وهب: وسمعتُ اللَّيْث بن سعد يُحَدِّث أنَّ عمر بن عبد العزيز قال في قول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال عمر: كتابٌ عليكم أحَلَّ لكم أربعًا، وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائرِ[٥]. (ز)

١٧٢٢٣ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق أبي جعفر - قال: يقول: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ثُمَّ حَرَّم ما حَرَّم مِن النَّسَبِ والصِّهر، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فرجع إلى أول السورة إلى أربعٍ، فقال: هُنَّ حرامٌ أيضًا، إلَّا لِمَن نَكَح بصَداقٍ، وبيِّنَةٍ، وشهود[٦]. (٤/ ٣٢١)

١٧٢٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق مَعْمَر، عن الزهري - ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حَرَّم اللهُ نِكاحَهُنَّ إلا ما ملكت يمينُك، فبيعُها طلاقُها[٧]. (ز)

[١٦٠١] علَّق ابن عطية (٢/ ٥١٤) بقوله: «ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٧. (٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٤.
(٣) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن - كما في تغليق التعليق ٤/ ٣٩٩، والفتح ٩/ ١٥٤.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦٦، وابن جرير ٦/ ٥٦٩.
(٥) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ١/ ٨٠ (١٧٨).
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٨ - ٥٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٣، وابن جرير ٦/ ٥٦٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥ مختصرًا.

١٧٢٢٥ ـ قال الحسن البصري ـ من طريق معمر ـ، مثل ذلك[١]. (ز)

١٧٢٢٦ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق أبي معشر ـ قال: بيعُها طلاقُها. قال: فقيل لإبراهيم: فبيعُه؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئًا[٢]. (ز)

١٧٢٢٧ ـ قال مالك بن أنس: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز: أنَّه كتب إلى أبي بكر ابن حزم يقول: تسألني عن الرجل يَجْمَعُ بين المرأةِ وابنتِها مِن مِلْك اليمين، فلا تُقِرَّنَّ ذلك لأحدٍ فعلَه؛ فقد نَزَلَ في القرآن النهيُ ـ يعني: عنه ـ، وإنَّما اسْتَحَلَّ مِن ذلك مَنِ اسْتَحَلَّه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٣]. (ز)

١٧٢٢٨ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق عبدالرحمن بن يحيى ـ قال: لو أعلم مَن يُفَسِّر لي هذه الآيةَ لَضَرَبْتُ إليه أكبادَ الإبل؛ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[٤][١٦٠٢]. (٤/٣٢٢)

١٧٢٢٩ ـ عن أبي قِلابة عبدالله بن زيد الجَرْمِيِّ ـ من طريق خالد ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: ما سَبَيْتُم من النساء، إذا سُبِيَتِ المرأةِ ولها زوجٌ في قومها فلا بأس أن يَطَأها[٥]. (ز)

١٧٢٣٠ ـ عن أبي السوداء، قال: سألتُ عكرمة مولى ابن عباس عن هذه الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. فقال: لا أدري. = (٤/٣٢٣)

١٧٢٣١ ـ وسألتُ عامر الشعبي، فقال: هي كُلُّ ذاتِ زَوْجٍ[٦]. (ز)

١٧٢٣٢ ـ عن طاووس بن كَيْسَان ـ من طريق ابنه ـ في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: فزوجُك مِمَّا مَلَكَتْ يمينُك. يقول: حرَّم اللهُ الزِّنا، لا يَحِلُّ لك أن تَطَأ امرأةً إلا ما ملكت يمينك[٧]. (ز)

[١٦٠٢] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥١٤ بتصرف) على قول مجاهد هذا بقوله: «لا أدري كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٥٣، وابن جرير ٦/ ٥٦٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥ مختصرًا.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٨.
(٣) المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٠٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٣.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٦). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٥ عن الشعبي.
(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٥٣، وابن جرير ٦/ ٥٦٩.

١٧٢٣٣ - عن أبي مِجْلَز لاحِق بن حميد - من طريق أيوب بن أبي العوجاء - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: نساء أهل الكتاب[(١)]. (ز)

١٧٢٣٤ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: إذا كان لها زوجٌ فبَيْعُها طلاقُها[(٢)]. (ز)

١٧٢٣٥ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - قال: بيعُ الأمَةِ طلاقُها، وبيعُه طلاقُها[(٣)]. (ز)

١٧٢٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق أشعث - قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ، إلا ما ملكت يمينك مِن السبايا. يريد: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٤)]. (ز)

١٧٢٣٧ - عن سفيان بن حسين، قال: سمعت رجلًا يسأل الحسن - والفرزدقُ عنده - عن قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. فقال الفرزدقُ: تسألُ أبا سعيد وقد قلتُ بذلك شعرًا؟! فقال له الحسنُ: وما قُلْتَ؟ قال: قُلْتُ:

وذاتِ خليلٍ أنكَحَتْها رماحُنا ... حلالًا فمَن يبني بها لم يُطَلِّقِ =

١٧٢٣٨ - قال: فتبسَّمَ الحسنُ [البصري]، ولم يَرُدَّ عليه ما قال، قال: يَحِلُّ لكم السبايا أن تَطَؤُوهُنَّ بمِلْك اليمين، مِن غير أن يُطَلِّقَهُنَّ أزواجُهُنَّ[(٥)]. (ز)

١٧٢٣٩ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج -: أراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أن تكون أمَتُه في نكاحِ عبدِه، فيجوز أن ينزِعها منه[(٦)]. (ز)

١٧٢٤٠ - عن مكحول الشامي - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: السَّبايا[(٧)]. (ز)

١٧٢٤١ - عن مكحول الشامي - من طريق ابن جُرَيْج - قال: أربع[(٨)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٧٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٧.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٤).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٨/ ٢٩٥ (٣٨٣) -.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٨٥، وتفسير البغوي ٢/ ١٩٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٣.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧١).

١٧٢٤٢ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صَخْر ـ أنَّه قال: السَّبِيَّةُ لها زوجٌ بأرضها، يسبيها المسلمون، فتباع في الغنائم، فتُشْتَرى ولها زوجٌ؛ فهي حلالٌ[(١)]. (ز)

١٧٢٤٣ ـ وعن مكحول الشامي، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٧٢٤٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق عُقيل ـ أنَّه سُئِل عن قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: نرى أنه حَرَّم في هذه الآية المحصناتِ مِن النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن، والمحصناتِ العفائف، ولا يحللن إلا بنكاحٍ أو ملك يمين. والإحصانُ إحصانان: إحصانُ تزويج، وإحصان عفافٍ في الحرائر والمملوكات، كلُّ ذلك حَرَّم اللهُ إلا بنكاح، أو مِلْكِ يمين[(٣)]. (٤/٣٢٣)

١٧٢٤٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: كُلُّ امرأةٍ مُحْصَنَةٍ لها زوجٌ فهي مُحَرَّمَةٌ، إلا ما ملكت يمينك مِن السَّبْيِ وهي محصنة لها زوج؛ فلا تحرم عليك به. =

١٧٢٤٦ ـ قال: كان أبي يقول ذلك[(٤)]. (ز)

١٧٢٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: وكل امرأة أيضًا فنكاحها حرامٌ مع ما حرم من النسب والصِّهْر. ثم استثنى من المحصنات، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من الحرائر مثنى وثلاث ورباع[(٥)]. (ز)

١٧٢٤٨ ـ قال الليث [بن سعد]: ويقول آخرون من أهل العلم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ السبايا اللاتي لَهُنَّ أزواج في أرض الشرك، ولا بأس أن يُوطَأْنَ في الإسلام، وإن كان لَهُنَّ أزواجٌ في الشِّرك لم يُفارِقُوهُنَّ[(٦)] [١٦٠٣]. (ز)

[١٦٠٣] أصل الإحصان: المنع والحِفظ، وتستعمله العرب في أربعة أشياء: في الزواج، وفي الحرية، وفي الإسلام، وفي العفة. وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله ﷻ. وبناء على الاستعمال اللغوي اختلف المفسِّرون في المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ==

---

(١) أخرجه مالك في المدونة ٢/٢١٨، وابن أبي حاتم ٣/٩١٦.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٦٣.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.
(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/٨٠ (١٧٩).

. . . .

== ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ على ثمانية أقوال: **أولها**: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي. وهذا قول عليٍّ، وابن عباس، وأبي قلابة، والزهري، ومكحول، وابن زيد. **وثانيها**: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ومعنى الآية: وذوات الأزواج حرامٌ على غير أزواجهن، إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالشراء؛ فبيعُ الأمَةِ طلاقُها. وهذا قول ابن مسعود، وأُبَيِّ بن كعب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن عباس من طريق عكرمة. **وثالثها**: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. غير أنَّ الذي حرّم منهن في هذه الآية الزّنا بِهِنَّ، ولا يُبحْنَ إلا بخُلُوٍّ من زوج أو بملك يمين. وهذا قول ابن عباس من طريق عليّ بن أبي طلحة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح. **ورابعها**: أنَّ المراد بهن: ذوات الأزواج. ونزلت هذه الآية في نساءٍ كُنَّ هَاجَرن إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهي المسلمون عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدريِّ. **وخامسها**: أنَّ المراد بهن: العفائف. ومعنى الآية: والعفائف من النساء حرام عليكم أيضًا، إلا ما ملكت أيمانكم بالنكاح أو ملك اليمين. وهذا قول عمر، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، وعبيدة السلمانيِّ، وعطاء، والسديِّ. **وسادسها**: أنَّ المراد بهن: العفائف، وذوات الأزواج. ومعنى الآية: والعفائف وذوات الأزواج حرامٌ كلٌّ من الصنفين، إلا ما ملكت أيمانكم بنكاح، أو ملك يمين. وهذا قول الزهريّ. **وسابعها**: أنَّ المراد بهن: الحرائر. وهذا قول عَزْرة. **وثامنها**: أنَّ المراد بهن: نساء أهل الكتاب. وهذا قول أبي مجلز.

وذَهَبَ **ابنُ كثير** (٣/ ٤٢٤) إلى القول الأول مستندًا إلى سبب النزول، حيث بَيَّنَ أنَّ معناها: «وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات، وهنّ المزوَّجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي؛ فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن؛ فإنَّ الآية نزلت في ذلك».

وذَهَبَ **ابنُ عطية** (٢/ ٥١٤) إلى القول السادس، وهو أنَّ المراد بهن: العفائف وذوات الأزواج، مستندًا إلى العمومِ، حيث قال: «هذا قول حسنٌ، عمَّمَ لفظَ الإحصان، ولفظ ملك اليمين».

ورجَّحَ **ابنُ جرير** (٦/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) أنَّ الآية تَعُمُّ كُلَّ ما ذُكِرَ مستندًا إلى العمومِ، وعدم المخصّص.

وانتَقَدَ **ابنُ جرير** (٦/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ بتصرف) القولَ بأنَّ بيع الأمة طلاقها، الذي يفيده القول الثاني؛ استنادًا إلى السُّنَّة، والدلالة العقلية، فقال: «وأما الأمَة التي لها زوجٌ، فإنها ==

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾

١٧٢٤٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ قال: هذا النَّسَب، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ قال: ما وراء هذا النسب[١]. (٤/٣٢٦)

١٧٢٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيج - ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، قال: واحدة إلى أربع في النكاح[٢]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٥١ - عن عَبِيدة السَّلْمَانِيِّ - من طريق ابن سيرين - في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾، قال: الأربع[٣] [١٦٠٤]. (٤/٣٢٤)

١٧٢٥٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق عَبيدة -، مثله[٤]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٥٣ - وعن سعيد بن جبير =

١٧٢٥٤ - والحسن البصري، نحو ذلك[٥]. (ز)

== لا تَحِلُّ لمالكها إلا بعد طلاق زوجها إياها، أو وفاته وانقضاء عدتها منه. فأمّا بيعُ سيِّدها إيّاها فغيرُ موجِب بينها وبين زوجها فِراقًا ولا تحليلًا لمشتريها؛ لِصِحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه خَيَّرَ بَرِيرة إذ أعتقتها عائشةُ بين المُقام مع زوجها الذي كان سادَتُها زوَّجوها منه في حال رِقِّها، وبين فراقه، ولو كان عِتقُها وزوالُ مِلك عائشة إيّاها لها طلاقًا لم يكن لتخيير النبيِّ ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفراق معنًى».
وزاد ابنُ القيم (١/ ٢٧٠ - ٢٧١): «أنّه لو كان صحيحًا لكان وطؤها حلالًا لسيِّدها إذا زوَّجها؛ لأنها ملك يمينه، فكما اجتمع مِلك سيدها لها وحِلُّها للزوج فكذلك يجتمع مِلْكُ مشتريها لها وحِلُّها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحدٌ ما دامت مُزَوَّجة. الثاني: أنَّ المشتريَ خليفةُ البائع، فانتقل إليه بعقد الشراء ما كان يملكه بائعُها، وهو كان يملك رقبتها مسلوبةً مَنفَعَة البضع».

[١٦٠٤] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥١٥ - ٥١٦) على قول عبيدة وما ماثله بقوله: «في هذا بُعْدٌ، والأظهر أنَّ قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ إنّما هو إشارة إلى التحريم الحاجزِ بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٣٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٩، وابن المنذر ٢/ ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٦٩.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٥ (١٧١٧٠) عن سعيد بن جبير من طريق جعفر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٧.

١٧٢٥٥ ـ عن الليث بن سعد: أنَّ عمر بن عبد العزيز في قول الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: كتابٌ عليكم أحلَّ لكم أربعًا، وما ملكت أيمانكم بعد الأربع الحرائر[(١)]. (ز)

١٧٢٥٦ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: ما حرم عليكم[(٢)]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٥٧ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألت عطاء [بن أبي رباح] عنها. فقال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هو الذي كتب عليكم الأربع أن لا تزيدوا[(٣)]. (٤/٣٢١)

١٧٢٥٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: الأربع[(٤)]. (ز)

١٧٢٥٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: فريضة الله لكم بتحليل أربع[(٥)]. (ز)

١٧٢٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: هذا أمرُ الله عليكم. قال: يُرِيد ما حَرَّم عليهم مِن هؤلاء، وما أَحَلَّ لهم. وقرأ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ إلى آخر الآية، قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به. ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أمر الله[(٦)] [١٦٠٥]. (ز)

[١٦٠٥] قال ابنُ جرير (٦/٥٧٨ ـ ٥٧٩) مُرَجِّحًا في معنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ: كتابًا من الله عليكم. فأخرج الكتابَ مَصْدَرًا مِن غير لفظه». واستند في ذلك إلى آثار السلف والسياق، وقال: «وإنَّما جاز ذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بمعنى: كَتب اللهُ تحريم ما حرَّم من ذلك، وتحليلَ ما حَلَّل مِن ذلك عليكم كتابًا».
وبنحوه قال ابنُ تيمية (٢/٢٢٨)، وابنُ كثير (٣/٤٢٧).

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/٨٠ (١٧٨). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٩، وابن المنذر ٢/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/٩١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٧٩. وعزاه السيوطي إليه فقط بلفظ: حرم ما فوق الأربع منهن. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٠.

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

قراءات:

١٧٢٦١ - عن الأعمش، في قراءة عبد الله بن مسعود: (كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ أُحِلَّ لَكُمْ) بغير واو[1]. (ز)

١٧٢٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أنَّه قرأ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ بضم الألف وكسر الحاء[2] [١٦٠٦]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٦٣ - عن عاصم بن أبي النجود: أنَّه قرأ: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم﴾ بنصب الألف[3] [١٦٠٧]. (٤/٣٢٥)

تفسير الآية:

١٧٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ قال: هذا النَّسَب، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قال: ما وراء هذا النسب[4]. (٤/٣٢٦)

[١٦٠٦] علَّق ابنُ عطية (٢/٥١٦) على قراءة ﴿وَأُحِلَّ﴾ بضم الهمزة وكسر الحاء بقوله: «هذه مُناسِبة لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾».
وبنحو ذلك قال ابنُ جرير (٦/٥٨٣).

[١٦٠٧] علَّق ابنُ عطية (٢/٥١٦) على قراءة ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ بفتح الألف والحاء بقوله: «هذه مُناسِبة لقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾؛ إذ المعنى: كَتَبَ اللهُ ذلك كتابًا».
وبنحو ذلك قال ابنُ جرير (٦/٥٨٣)، ثم قال: «والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قَرَأَة الإسلام، غير مختلفتي المعنى، فبأيَّ ذلك قرأ القارئُ فمصيبٌ الحقَّ».

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ١/٣١٢.
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٣.
وهي قراءة متواترة، قرأ بها أبو جعفر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وحفص، وقرأ بقية العشرة: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم﴾ بفتح الهمزة والحاء. ينظر: النشر ٢/٢٣٩، والإتحاف ص٢٣٩.

(٣) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.

١٧٢٦٥ - عن عَبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، قال: مِن الإماء، يعني: السَّراري[1]. (٤/٣٢٦)

١٧٢٦٦ - عن عَبيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: ما دون الأربع[2]. (ز)

١٧٢٦٧ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفاريِّ - من طريق السُّدِّيِّ - قال: ﴿وَرَآءَ﴾: أمام، في القرآن كله، غير حرفين: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: سوى ذلكم، ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] يعني: سِوى ذلك[3]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٦٨ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، قال: ما وراء ذات القرابة[4]. (٤/٣٢٦)

١٧٢٦٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، قال: ما مَلَكَتْ أيمانكم[5]. (٤/٣٢٦)

١٧٢٧٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، قال: ما دون الأربع[6]. (٤/٣٢٥)

١٧٢٧١ - عن خُصيف بن عبد الرحمٰن - من طريق محمد بن سلمة - في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾، يقول: التزويج[7]. (ز)

١٧٢٧٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، يعني: ما وراء الأربع[8] ١٦٠٨. (ز)

١٦٠٨ اختُلِف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ المعنى: أُحِلَّ لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح. وهذا قول السديّ، وعبيدة. **وثانيها**: أنَّ المعنى: أُحِلَّ لكم ما وراء مَن سمّي لكم تحريمه مِن أقاربكم. وهذا قول عطاء. **وثالثها**: أنَّ المعنى: أُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم. وهذا قول قتادة.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨١.
(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وجزء منه في المطبوع من تفسيره ٣/٩١٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٢، وابن المنذر ٢/٦٤٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨١، وابن أبي حاتم ٣/٩١٨.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٧.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

١٧٢٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي السمح مولى بني هاشم، عن رجل ـ أنَّه سُئِل عن السفاح. قال: الزِّنا[1]. (٤/٣٢٦)

١٧٢٧٤ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٢٧٥ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[2]. (ز)

١٧٢٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿أَن تَبْتَغُوا﴾، قال: في الشِّراء والبيع[3]. (ز)

١٧٢٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ قال: متناكحين، ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ قال: غير زانين بكل زانية[4]. (٤/٣٢٦)

== ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٨٢) أنَّ الآية تشمل جميع تلك المعاني استنادًا إلى دلالة السياق، والعموم، فقال: «أَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبيِّنوه، وهو أنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ بيَّن لعباده المحرَّماتِ بالنسب والصهر، ثُمَّ المحرمات من المحصنات من النساء، ثم أخبرهم ـ جلَّ ثناؤه ـ أنَّه قد أحلَّ لهم ما عدا هؤلاء المحرَّمات المبيَّنات في هاتين الآيتين أن نَبْتغيه بأموالنا نكاحًا وملك يمين، لا سفاحًا. فإن قال قائل: عرفنا المحلَّلات اللواتي هُنَّ وراء المحرَّمات بالأنساب والأصهار، فما المحلَّلات من المحصَنات والمحرمات منهن؟ قيل: هو ما دون الخمس مِن واحدة إلى أربع ـ على ما ذكرنا عن عبيدة والسدي ـ من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج فغيرُ عددٍ محصورٍ بملك اليمين. وإنما قلنا: إنَّ ذلك كذلك لأنَّ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ عامٌّ في كل مُحَلَّل لنا مِن النساء أن نبتغيها بأموالنا. فليس توجيه معنى ذلك إلى بعضٍ مِنهُنَّ بأولى مِن بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجَّة يجب التسليم لها، ولا حُجة بأن ذلك كذلك».

وذَهَبَ إلى ذلك أيضًا ابن عطية (٢/ ٥١٦).

وذَهَبَ ابنُ كثير (٣/ ٤٢٧) إلى القول الثاني، واسْتَدْرَكَ على القول الأول بقوله: «هذا بعيد، والصحيح قول عطاء».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٨.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٤، وابن المنذر ٢/ ٦٤١ من طريقي ابن جُرَيج وابن أبي نَجِيح، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧٢٧٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سليمان بن المغيرة ـ أنَّه سُئِل: ما المُسافِحَة؟ قال: هي التي لا يزني إليها رجلٌ بعينه إلا تَبِعَتْه[1]. (ز)

١٧٢٧٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، يقول: محصنين غير زناة[2]. (ز)

١٧٢٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ لفروجهن، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ بالزِّنا علانيةً[3][١٦٠٩]. (ز)

١٧٢٨١ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَير بن معروف ـ قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾، قال: لفروجهن[4]. (ز)

﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

قراءات:

١٧٢٨٢ ـ عن سعيد بن جبير، قال: في قراءة أُبَيِّ بن كعب: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى)[5]. (٤/٣٢٨)

١٧٢٨٣ ـ عن قتادة، قال: في قراءة أُبَيِّ بن كعب: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى)[6]. (٤/٣٢٨)

١٧٢٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ أنَّه سمعه يقرؤها: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ). =

[١٦٠٩] قال ابنُ جرير (٦/ ٥٨٤) مُبَيِّنًا معنى الآية: «يعني بقوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾: أعِفّاء بابتغائكم ما وراء ما حُرِّم عليكم من النساء بأموالكم، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يقول: غيرَ مُزانِين». واستند في ذلك إلى أقوال السلف.

وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/ ٥١٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٣.

وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا ابن عباس، وابن جبير. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢١٥، والبحر المحيط ٣/ ٢٢٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٢٨٥ ـ وقال ابنُ عباس: في حرف أُبَيٍّ: (إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى)[١]. (٤/٣٢٨)

١٧٢٨٦ ـ عن أبي نَضرَة: أنَّه قرأ على ابن عباس: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال ابنُ عباس: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى). فقلتُ: ما نقرؤها كذلك. فقال ابنُ عباس: واللهِ، لَأنزلها اللهُ كذلك[٢]. (٤/٣٢٨)

١٧٢٨٧ ـ عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه ـ من طريق يحيى بن عيسى، عن نصير بن أبي الأشعث ـ قال: أعطاني ابنُ عبَّاس مصحفًا، فقال: هذا على قراءة أُبَيٍّ. قال يحيى: فرأيتُ المصحف عند نصيرٍ فيه: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى)[٣]. (ز)

١٧٢٨٨ ـ عن عمرو بن مُرَّة: أنَّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى)[٤] ١٦١٠. (ز)

١٦١٠ انتقَدَ ابنُ جرير (٦/ ٥٨٩) هذه القراءة لمخالفتها مصاحف المسلمين، فقال: «أمَّا ما رُوِي عن أُبي بن كعب وابن عباس مِن قراءتهما: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُّسَمًّى) فقِراءةٌ بخلاف ما جاءت به مصاحفُ المسلمين، وغيرُ جائز لأحد أن يُلْحِق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأتِ به الخبرُ القاطِعُ العذرَ عَمَّن لا يجوز خلافُه».
وبنحو ذلك قال ابنُ تيمية (٢/ ٢٢٧)، وزاد: «هذا الحرفُ ـ إن كان نزل ـ فلا ريب أنه ليس ثابتًا مِن القراءة المشهورة، فيكون منسوخًا، ويكون نزولُه لَمَّا كانت المتعةُ مباحةً، فلمَّا حُرِّمت نُسِخ هذا الحرف، ويكون الأمرُ بالإيتاء في الوقت تنبيهًا على الإيتاء في النكاح المطلق. وغاية ما يقال: إنهما قراءتان، وكلاهما حقٌّ. والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالًا، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالًا، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدلُّ على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال؛ فإنه لم يقل: وأُحِلَّ لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى. بل قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. فهذا يتناول ما وقع مِن الاستمتاع: سواء كان حلالًا، أو كان في وطء شبهة، ولهذا يجب المهرُ في النكاح الفاسد بالسُّنَّة والاتفاق. والمتمتع إذا اعتقد حِلَّ المتعة وفعلها فعليه المهر، وأمَّا الاستمتاع المحرم فلم تتناوله ==

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٢٢)، وابن المنذر ٢/ ٦٤١ دون آخره.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٧، والحاكم ٢/ ٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٨.

تفسير الآية:

﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾

١٧٢٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: والاستمتاعُ هو النكاحُ[1]. (٣٢٧/٤)

١٧٢٩٠ ـ وعن محمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك[2]. (ز)

١٧٢٩١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، قال: يعني: نكاح المتعة[3]. (٣٢٨/٤)

١٧٢٩٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، قال: النكاح[4]. (ز)

١٧٢٩٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، قال: هو النكاح[5]. (ز)

١٧٢٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)، قال: فهذه المتعة؛ الرجل ينكح المرأة بشرطٍ إلى أجل مُسَمًّى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المُدَّةُ فليس له عليها سبيل، وهي منه بريَّة، وعليها أن تستبرِئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرِث واحدٌ منهما صاحبه[6]. (٣٢٨/٤)

١٧٢٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ ذكر المتعة، فقال: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾

== الآية؛ فإنَّه لو استمتع بالمرأة من غير عقد مع مطاوعتها لكان زنا، ولا مهر فيه. وإن كانت مستكرهة ففيه نزاع مشهور».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤٢/٢، ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٩١٩/٣.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥٨٥/٦، وابن المنذر ٦٤١/٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٤/١، وابن جرير ٥٨٥/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩١٩/٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥٨٦/٦.

إلى أجل مسمى[١]. (ز)

١٧٢٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، قال: والاستمتاعُ هو النِّكاحُ ههنا إذا دخل بها[٢]. (ز)

١٧٢٩٧ - عن سفيان بن عيينة - من طريق ابن أبي عمر - أنَّه قال في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قال: هذا في المُتْعَةِ، كانوا قد أُمِروا بها قبل أن يُنْهَوْا عنها[٣]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٧٢٩٨ - عن عمر: أنَّه خطب، فقال: ما بالُ رجالٍ ينكحون هذه المُتْعَةَ وقد نهى رسولُ الله ﷺ عنها؟! لا أُوتى بأحدٍ نكحها إلا رَجَمْتُه[٤]. (٤/٣٣٢)

١٧٢٩٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُتْعَةِ، وإنَّما كانت لِمَن لم يجِدْ، فلمَّا نزل النِّكاحُ، والطلاق، والعِدَّة، والميراثُ بين الزوج والمرأة؛ نُسِخَت[٥]. (٤/٣٣١)

١٧٣٠٠ - عن علي بن أبي طالب: أنَّه قال لابن عباس: إنَّك رجل تائِهٌ، إنَّ رسول الله ﷺ نَهى عنِ المُتعة[٦]. (٤/٣٣٢)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٤) أخرجه البزار ١/٢٤٦ (١٣٥)، والبيهقيُّ في الكبرى ٧/٣٣٦ (١٤١٧١). وأورده الثعلبي ٣/٢٨٧.
وأصله عند ابن ماجه ٣/١٣٨ (١٩٦٣)، ولفظه: إنَّ رسول الله ﷺ أذِن لنا في المُتعة ثلاثًا، ثُمَّ حرَّمها، واللهِ، لا أعلم أحدًا يتمتع وهو مُحْصَنٌ إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعةٍ يشهدون أنَّ رسول الله أحلَّها بعد إذ حرَّمها.
إسناد ابن ماجه قال عنه ابن الملقن في شرح البخاري ٢٤/٣٦٢ وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١١٧١: «صحيح».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/٣٨٤ (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٣٨ (١٤١٨١).
قال الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص١٧٧: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صحَّ الحديثُ عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر، وأكثر من أن يحصر». وقال الزيلعي ٣/١٨٠: «وضعَّفه ابن القطان في كتابه». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/١٨٠ (٢٤٠٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٧/٥٠١ (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة في مستخرجه ٣/٢٧ (٤٠٧٧)، ٣/٢٨ (٤٠٧٨، ٤٠٧٩)، ٥/٢٨ (٧٦٤٨، ٧٦٤٩). وأصل الحديث عند مسلم ٢/١٠٢٨ (١٤٠٧)، ولم يصرح بذكر ابن عباس. =

١٧٣٠١ - عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيَّة[١]. (٤/ ٣٣٢)

١٧٣٠٢ - عن أبي ذَرٍّ، قال: إنَّما أُحِلَّت لأصحابِ رسول الله ﷺ مُتعةُ النساء ثلاثة أيام، ثُمَّ نهى عنها رسولُ الله ﷺ[٢]. (٤/ ٣٣٢)

١٧٣٠٣ - عن سَبْرَة الجهني، قال: أذِنَ لنا رسولُ الله ﷺ عامَ فتح مكة في متعة النساء، فخرَجتُ أنا ورجلٌ مِن قومي، ولي عليه فَضْلٌ في الجَمال، وهو قريب مِن الدَّمامة، مع كل واحد منا بُرْدٌ، أما بُرْدِي فخَلِقٌ، وأما بُرْدُ ابنِ عمي فبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ، حتى إذا كُنَّا بأعلى مكة تَلَقَّتنا فتاةٌ مِثل البَكْرَة العَنَطْنَطَة[٣]، فقلنا: هل لكِ أن يستمتع منكِ أحدُنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلٌّ واحدٍ منا بُرْدَه، فجعلت تنظر إلى الرجلين، فإذا رآها صاحبي قال: إنَّ بُردَ هذا خَلِقٌ مَحٌّ[٤]، وبُردي جديد غَضٌّ. فتقول: وبرد هذا لا بأس به. ثم استمتعتُ منها، فلم تخرج حتى حرَّمها رسولُ الله ﷺ[٥]. (٤/ ٣٣٠)

١٧٣٠٤ - عن سَبْرَة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب، وهو يقول: «**يا أيها الناس، إني كنت أذِنتُ لكم في الاستمتاع، ألا وإنَّ الله حرَّمها إلى يوم القيامة، فمَن كان عنده مِنهُنَّ شيءٌ فليخل سبيلَها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[٦]. (٤/ ٣٣٠)

١٧٣٠٥ - عن سلمة بن الأكوع، قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في مُتعةِ النساء عام أَوْطاسٍ ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعدها[٧]. (٤/ ٣٣٠)

= قال الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٤٥ (٥٥٠٤): «لم يرو هذا الحديثَ عن سفيان الثوري إلا عبثر بن القاسم، تفرد به سعيد بن عمرو». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٦٥ (٧٣٩١): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٣٧: «لفظ حسن».

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٣٥ (٤٢١٦)، ومسلم ٢/ ١٠٢٧، ١٠٢٨ (١٤٠٧)، ٣/ ١٥٣٧ (١٤٠٧). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٣٧ (١٤١٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٣٥١ (٤٢٧).

قال الذهبي في المهذب ٦/ ٢٧٨٠: «فيه انقطاع».

(٣) البكرة: هي الفتيّة من الإبل، أي: الشابة القوية. اللسان (بكر). والعنطنطة: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. النهاية (عنط).

(٤) المح: الخَلَق البالي. النهاية (محح).

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٤ (١٤٠٦).

(٦) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٥ (١٤٠٦).

(٧) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٢٣ (١٤٠٥).

١٧٣٠٦ ـ عن عروة بن الزبير: أنَّ خَوْلَة بنت حكيم دخلت على **عمر بن الخطاب**، فقالت: إنَّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مُوَلَّدةٍ، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يَجُرُّ رِداءَه فزِعًا، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[1]. (٤/٣٣٢)

١٧٣٠٧ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: نهى **عمر** عن مُتعتَين: متعة النساء، ومتعة الحجّ[2]. (٤/٣٣٣)

١٧٣٠٨ ـ عن **عبد الله بن مسعود**، قال: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نَسْتَخْصِي. فنهانا عن ذلك، ورَخَّص لنا أن نتزوج المرأةَ بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][3]. (٤/٣٢٩)

١٧٣٠٩ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق الحكم، عن أصحاب عبدالله ـ قال: المتعة منسوخةٌ، نسخها الطلاقُ، والصَّدقةُ، والعِدَّةُ، والميراثُ[4]. (٤/٣٣١)

١٧٣١٠ ـ عن **علي بن أبي طالب** ـ من طريق الحارث ـ قال: نَسَخَ رمضانُ كُلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ، ونسخت الضَحِيَّةُ كلَّ ذبيحة[5]. (٤/٣٣١)

١٧٣١١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق محمد بن كعب القرظي ـ قال: كان متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يَقْدُمُ البلدةَ ليس معه مَن يُصْلِحُ له ضَيْعَتَه، ولا يَحْفَظُ متاعَه؛ فيتزوج المرأةَ إلى قَدْرِ ما يرى أنه يَفرُغُ من حاجته، فتَنظُرُ له متاعَه، وتُصْلِح له ضيعتَه. وكان يقرأ: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلَى أجَلٍ مُسَمًّى) نسختها: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾. وكان الإحصانُ بيد الرجل؛ يُمسِك متى شاء، ويُطلِق متى شاء[6]. (٤/٣٢٧)

١٧٣١٢ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق محمد بن كعب ـ قال: كانت المتعة في

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٤٢، وعبدالرزاق (١٤٠٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري ٧/٤ (٥٠٧٥)، ومسلم ٢/١٠٢٢ (١٤٠٤)، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٨ (٦٦٩٣)، ٤/١١٨٨ (٦٦٩٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٤٤)، وابن المنذر ٢/٦٤٤، والبيهقي ٧/٢٠٧.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٤٦)، وابن المنذر ٢/٦٤٥ مختصرًا.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩، وسقطت منها جملة: وكان يقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، وهي مثبتة في النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة التي حققها د. حكمت بشير ٣/٢٤.

أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) الآية. فكان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة؛ فيتزوَّج بقدْرِ ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية. فنسخ الأولى، فحُرِّمت المتعة، وتصديقُها من القرآن: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠]. وما سوى هذا الفرج فهو حرامٌ[(١)]. (٣٢٧/٤)

١٧٣١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: نسختها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤][(٢)]. (٣٣٠/٤)

١٧٣١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي جمرة - أنَّه سُئِل عن مُتعَةِ النساء. فرخَّص فيها، فقال له مولًى له: إنَّما كان ذلك وفي النساء قِلَّة، والحال شديد. فقال: نعم[(٣)]. (٣٣١/٤)

١٧٣١٥ - عن خالد بن المهاجر، قال: أرخص ابنُ عباس للناس في المتعة، فقال له ابن عمرة الأنصاري: ما هذا يا ابن عباس؟! فقال ابن عباس: فُعِلَت مع إمام المتقين. =

١٧٣١٦ - فقال ابن أبي عمرة: اللهم غُفْرًا، إنما كانت المتعةُ رخصةً، كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم اللهُ الدِّينَ بعد[(٤)]. (٣٣٣/٤)

١٧٣١٧ - عن سعيد بن جبير: أنَّه قال لابن عباس: ماذا صنعتَ؟ ذهب الركاب بفُتْياك، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه	يا صاحِ هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رَخْصَة الأطراف آنِسَةٍ	تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا واللهِ، ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُها إلا للمضطر. وفي لفظ: ولا أحللتُ منها إلا ما أحلَّ اللهُ من الميتة والدم

(١) أخرجه الطبراني (١٠٧٨٢)، والبيهقي في سُنَنِه ٧/٢٠٥ - ٢٠٦.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٤)، والنحاس ص٣٢٥ - ٣٢٦. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٣) أخرجه البخاري (٥١١٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٣).

ولحم الخنزير[١]. (٤/ ٣٣٤)

١٧٣١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قال: يرحم الله عمرَ، ما كانت المتعةُ إلا رحمةً من الله، رَحِم بها أُمَّةَ محمد ﷺ، ولولا نهيُه عنها ما احتاج إلى الزِّنا إلا شَقِيٌّ. قال: وهي التي في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا مِن الأجل على كذا وكذا. قال: وليس بينهما وِراثة، فإن بدا لهما أن يَتراضَيا بعد الأجل فنعَم، وإن تفرقا فنعَم، وليس بينهما نكاح. وأخبر أنَّه سمع ابن عباس يراها الآن حلالًا[٢]. (٤/ ٣٣٤)

١٧٣١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عمار مولى الشريد - قال: سألتُ ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح، ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها مِن عِدَّة؟ قال: نعم، عِدَّتُها حَيْضَةٌ. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا[٣]. (٤/ ٣٣٤)

١٧٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنَّه سُئِل عن المتعة. فقال: حرام. =

١٧٣٢١ - فقيل له: إنَّ ابن عباس يُفْتِي بها. =

١٧٣٢٢ - قال: فهلا تَزَمْزَمَ[٤] بها في زمان عمر[٥]. (٤/ ٣٣٣)

١٧٣٢٣ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - قال: لا يَحِلُّ لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام، يُمْهِرُها، ويَرِثُها، وتَرِثُه، ولا يقاضيها على أجل أنها امرأته؛ فإن مات أحدُهما لم يتوارثا[٦]. (٤/ ٣٣٣)

١٧٣٢٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق داود بن أبي هند - قال: نسخت آيةُ الميراثِ المتعةَ[٧]. (٤/ ٣٣٠ - ٣٣١)

١٧٣٢٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: واللهِ، ما كانت المتعةُ إلا

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٣)، والطبراني (١٠٦٠١)، والبيهقي ٧/ ٢٠٥. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، وابن المنذر (١٥٩٠).
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٢).
(٤) والزمزمة: صوت خفيّ لا يكاد يفهم. النهاية (زمزم).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير في تهذيبه.
(٦) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٠٧.
(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩، والنحاس ص٣٢٦، والبيهقي ٧/ ٢٠٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

ثلاثةَ أيام، أذِن لهم رسولُ الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد[1]. (٤/ ٣٣٣)

١٧٣٢٦ - عن الحكم [بن عتيبة] - من طريق شعبة - أنَّه سُئِل عن هذه الآية: أمنسوخة؟ قال: لا. =

١٧٣٢٧ - وقال عليٌّ: لولا أنَّ عمر نهى عن المتعة ما زَنَى إلا شَقِيٌّ[2]. (٤/ ٣٣١)

١٧٣٢٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: كان هذا في بدء الإسلام، أحلَّها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، ثُمَّ حرَّمها، وذلك أنَّه كان إذا تَمَّ الأجلُ الذي بينهما أعطاها أجرَها الذي كان شَرَطَ لها، ثم قال: زيديني في الأيامِ وأزيدك في الأجر. فإن شاءتْ فعلَتْ، فإذا تمَّ الأجلُ الذي بينهما أعطاها الأجرَ، وفارقها، ثُمَّ نسخت بآية الطلاق والعِدَّة والميراث[3]. (ز)

١٧٣٢٩ - قال مقاتل بن سليمان: نسختها آيةُ الطلاق، وآية المواريث. ثُمَّ إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة بعد نزول هذه الآية مِرارًا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧][4] [١٦١١]. (ز)

﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾

١٧٣٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾، يقول: إذا تزوَّج الرجلُ منكم المرأة، ثم نكحها مرَّةً واحدة، فقد وجب صَداقُها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤][5]. (٤/ ٣٢٧)

١٧٣٣١ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ

[١٦١١] قال ابنُ كثير (٣/ ٤٢٨): «قد استُدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شكَّ أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثُمَّ نُسِخ بعد ذلك».
وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/ ٥١٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٣.
(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٤٠٢٩)، وابن جرير ٦/ ٥٨٨. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٨٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٥، وابن المنذر ٢/ ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩ مختصرًا، والنحاس في ناسخه ص٣٢٩.

أُجُورَهُنَّ﴾، قال: التزوُّج، والمهر[1]. (ز)

١٧٣٣٢ - عن قتادة بن دِعامة: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: ما تَرَاضَوْا عليه مِن قليل أو كثير[2]. (٤/٣٣٥)

١٧٣٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعني: أعطوهن مهورَهن[3]. (ز)

١٧٣٣٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، قال: هذا النكاح، وما في القرآنِ إلا نكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطِها أجرَها؛ الصَّداق، فإن وَضَعَتْ لك منه شيئًا فهو لك سائغ، فرض الله عليها العِدَّة، وفرض لها الميراث[4] [١٦١٢]. (ز)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾

١٧٣٣٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾، قال: التراضي أن يوفي لها

[١٦١٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على قولين: **أحدهما**: أنَّ المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء ولو مَرَّةً؛ فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم. **والآخر**: أنَّ الآية في نكاح المتعة. وهذا قول ثانٍ لابن عباس من طرق، ومجاهد، وقول السديّ، وغيره.

ورَجَّح ابنُ جرير (٦/٥٨٨) القول الأولَ استنادًا إلى السُّنَّة، فقال: «أَوْلَى التأويلين في ذلك بالصواب تأويلُ مَن تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه فآتوهن أجورهن؛ لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: ثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«استمتعوا من هذه النساء»**. والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩١٩.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٥٨٥.

صَداقها، ثُمَّ يُخَيِّرها[1]. (٤/ ٣٣٥)

١٧٣٣٦ - عن ربيعة - من طريق يونس - في الآية، قال: إن أعطت زوجَها من بعد الفريضة، أو وضعت إليه، فذلك الذي قال[2]. (٤/ ٣٣٥)

١٧٣٣٧ - عن محمد ابن شهاب الزهري، في الآية، قال: نزل ذلك في النكاح، فإذا فرض الصَّداق فلا جناح عليهما فيما تراضيا به مِن بعد الفريضة، من إنجاز صَداقٍ قليلٍ أو كثير[3]. (٤/ ٣٣٥)

١٧٣٣٨ - عن محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن جُرَيْج - في الرجل يتزوج المرأة، ويُسَمِّي لها صَداقًا، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يُعْطِها؟ قال: فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، فإذا فرض الصَّداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السُّنَّةُ أن يُقَدِّم لها شيئًا مِن كسوة أو نفقة[4]. (ز)

١٧٣٣٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، قال: إن شاء أرضاها مِن بعد الفريضة الأولى - يعني: الأجرة التي أعطاها على تَمَتُّعِهِ بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا. فازداد قبل أن يَسْتَبْرِئَ رَحِمُها، ثم تنقضي المُدَّة. وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[5]. (٤/ ٣٣٦)

١٧٣٤٠ - عن حضرمي - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه -: أنَّ رجالًا كانوا يفرضون المهر، ثُمَّ عسى أن يدرك أحدهم العسرة؛ فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[6]. (٤/ ٣٣٥)

١٧٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ يقول: لا حرج عليكم فيما زِدتُم مِن المهر وازْدَدتُم في الأجل بعد الأمر الأول، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه، ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٠ - ٥٩١، وابن المنذر ٢/ ٦٤٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠. وعزاه السيوطي إلى النحاس في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٢ (١٠٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.

١٧٣٤٢ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر - قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾، يعني: ما بعد تسمية الأوَّل[١]. (ز)

١٧٣٤٣ - عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: إن وَضَعَتْ لك منه شيئًا فهو لك سائغٌ[٢] ١٦١٣. (٤/ ٣٣٦)

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾

١٧٣٤٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾، يقول: مَن لم يكن له سَعَةٌ[٣]. (٤/ ٣٣٦)

١٦١٣ أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ على أربعة أقوال: **أولها**: أنَّ المعنى: ولا حرج عليكم أيها الأزواج إن أدركتكم عسرةٌ بعد أن فرضتم لنسائِكم أُجورَهُنَّ فريضةً فيما تراضيتم به، من حط وبراءة، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم. وهذا قول الحضرميّ. **وثانيها**: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل الذي بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن من الأجر والفريضة قبل أن يستبرئن أرحامهن. وهذا قول السديّ. **وثالثها**: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم بعد أن تؤتوهن أجورهم على استمتاعكم بهن من مقام وفراقٍ. وهذا قول ابن عباس. **ورابعها**: أنَّ المعنى: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة. وهذا قول ابن زيد.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٥٩١) ما أفاده القولان الأول والرابع؛ **استنادًا إلى النظائر**، فقال: «أولى هذه الأقوال بالصواب قولُ من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيُّها الناس فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورَهُنَّ على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن من حَطِّ ما وجب لهن عليكم، أو إبراءٍ، أو تأخيرٍ ووضع. وذلك نظيرُ قوله - جلَّ ثناؤه -: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]».

واسْتَدْرَكَ على ما قاله السديُّ بقوله: «أما الذي قاله السديُّ فقولٌ لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح، ولا ملك يمين».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٢، وابن المنذر ٢/ ٦٤٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ١٧٣.

١٧٣٤٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق النزال بن سبرة - قال: مَن ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحجُّ، وحَرُم عليه نكاح الإماء[١]. (ز)

١٧٣٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، قال: الطَّوْلُ: الغِنَى[٢]. (ز)

١٧٣٤٧ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفاريِّ =

١٧٣٤٨ - وعطاء الخراساني، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٧٣٤٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، يعني: مَن لم يجد منكم غِنًى[٤]. (٤/٣٣٧)

١٧٣٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، قال: أمّا قوله: ﴿طَوْلًا﴾ فسَعَةٌ مِن المال[٥]. (ز)

١٧٣٥١ - عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] - من طريق عبد الجبّار بن عمر - أنَّه قال في قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، قال: الطَّوْلُ: الهوى. قال: ينكِحُ الأمةَ إذا كان هواه فيها[٦]. (ز)

١٧٣٥٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، يقول: مَن لم يجد منكم سَعَةً من المال[٧]. (ز)

١٧٣٥٣ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية، قال: ﴿طَوْلًا﴾: لا يجد ما ينكح به حُرَّة[٨] [١٦١٤]. (ز)

[١٦١٤] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى الطَّوْلِ في الآية على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: =

---

(١) أخرجه الثعلبي ٣/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٢٢٨ (٦١٧) وزاد: إذا لم يجد ما ينكح به الحرةَ تزوج أمةً، وابن جرير ٦/ ٥٩٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠. وفي لفظ عند ابن جرير ٦/ ٥٩٢: السعة.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠.

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/ ٨٩ (١٦٨) واللفظ له، وابن جرير ٦/ ٥٩٦، وابن المنذر ٢/ ٦٤٦، والبيهقي ٧/ ١٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠ بلفظ: الطَّوْلُ: الغِنَى.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/ ٨٩ (١٦٨)، وابن جرير ٦/ ٥٩٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٣.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾

١٧٣٥٤ ـ عن الحسن البصري: أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُنكَح الأمَةُ على الحُرَّة، وتُنكَح الحُرَّة على الأمَة، ومَن وجد طَوْلًا لحُرَّة فلا ينكح أمَةً[١]. (٤/٣٣٧)

١٧٣٥٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله ـ قال: إنَّما أحلَّ اللهُ نكاحَ الإماء إن لم يستطع طَوْلًا، وخَشِيَ العَنَت على نفسه[٢]. (٤/٣٣٧)

١٧٣٥٦ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق حماد، عن أبي الزبير ـ أنَّه سُئِل عن الحُرِّ يتزوج الأمَة. فقال: إذا كان ذا طَوْلٍ فلا. قيل: إن وقع حُبُّ الأمَةِ في نفسه؟ قال: إن خَشِيَ العَنَتَ فليتزوجها[٣]. (ز) (٤/٣٣٧)

== الفضل، والمال، والسّعة. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن زيد، والسدي. والآخر: المراد: أنَّ معناه: الهوى. وهذا قول ربيعة، وإبراهيم النخعي، وجابر، وعطاء.

ورجَّحَ ابن جرير (٦/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥) القولَ الأولَ، وانتقَدَ القولَ الثاني مستندًا إلى الإجماع، ودلالة النظير، والعقل، وعَلَّلَ ذلك بـ: «إجماع الجميع على أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يُحَرِّم شيئًا من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطَّول إلى الحُرَّة، فأَحَلَّ ما حَرَّم مِن ذلك عند غلبته المحرم عليه له لقضاء لذة. فإن كان ذلك إجماعًا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول فمِثلُه في التحريم نكاحُ الإماء لواجد الطَّول: لا يحل له مِن أجل غلبة هوى سره فيها؛ لأنَّ ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه ما حَرَّم عليهم منها في غيرها من الأحوال، ولم يرخص الله ـ تبارك وتعالى ـ لعبد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أنَّ رجلًا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمةٍ أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به؛ ما يُوَضِّحُ فسادَ قولِ مَن قال: معنى الطول في هذا الموضع: الهوى، وأجاز لواجد الطَّول لحرة نكاح الإماء. فتأويلُ الآية إذ كان الأمر على ما وصفنا: ومَن لم يجد منكم سعةً مِن مال لنكاح الحرائر فلينكح مِمَّا ملكت أيمانُكم».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١)، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨، وابن جرير ٦/٥٩٧.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٤٧ ـ ٦٤٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٩٤ واللفظ له، وابن المنذر ٢/٦٤٨ بلفظ: مَن وجد صداق حُرَّةٍ فلا ينكح أمَةً.

١٧٣٥٧ ـ عن عبيدة، عن عامر الشعبي، قال: لا يتزوج الحُرُّ الأَمَةَ إلا أن لا يَجِدَ. =

١٧٣٥٨ ـ وكان إبراهيم [النخعي] يقول: لا بأس به[١]. (ز)

١٧٣٥٩ ـ كتب عبدالحميد بن عبدالرحمن إلى [عامر] الشعبي يسأله عن تزويج الأمة. فقال: إذا وجد الرجلُ طَوْل الحُرَّةِ فتزويج الأمةِ عليه بمنزلة الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزير[٢]. (ز)

١٧٣٦٠ ـ قال عامر الشعبي: إذا كانت عند رجل أَمَةٌ، فَتَزَوَّج حُرَّةً؛ فقد حَرُمَتْ عليه. والأَمَةُ مثل المضطر، يَحِلُّ له الدم ولحم الخنزير، فإذا وجد طعامًا حَرُم عليه[٣]. (ز)

١٧٣٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ قال: مِمَّا وسَّعَ اللهُ به على هذه الأُمَّةِ نكاحَ الأَمَةِ، والنصرانية، واليهودية، وإن كان مُوسِرًا[٤]. (٤/٣٣٨)

١٧٣٦٢ ـ عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، في الرجل ينكِحُ الأمَةَ، قال: هو مِمَّا وسَّعَ اللهُ به على هذه الأُمَّةِ؛ نكاح الأمة والنصرانية وإن كان مُوسِرًا. =

١٧٣٦٣ ـ وبه يأخذ سفيان، يقول: لا بأس بنكاح الأَمَة. =

١٧٣٦٤ ـ ثم ذكر حديث ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبدالله، عن علي، قال: إذا نُكحت الحُرَّةُ على الأَمَة كان للحرة يومان، وللأمة يوم. وذلك أنِّي سألته عن نكاح الأمة، فحدثني حديث عليٍّ هذا، وقال: لم ير به عليٌّ بأسًا[٥]. (ز)

١٧٣٦٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشعث ـ قال: إنَّما رُخِّص لهذه الأُمَّة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يُرَخَّص لهم في الإماء[٦]. (٤/٣٣٨)

١٧٣٦٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق منصور ـ أنَّه كان يكره نكاح الإماء في زمانه، وقال: إنما رُخِّص فيهنَّ إذا لم يجد طَوْلًا لِلْحُرَّة[٧]. (ز)

١٧٣٦٧ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ يقول: لا نكره أن ينكح

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٤. وعلّق ابن المنذر ٢/٦٤٨ نحوه عن الشعبي.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢١.
(٣) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٣.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧، وابن المنذر ٢/ ٦٤٨.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٤٨.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٠.
(٧) أخرجه البيهقي ٧/ ١٧٥.

ذو اليَسَار الأمَةَ إذا خَشِي أن يَشْقَى بها[١]. (ز)

١٧٣٦٨ ـ عن سعيد، قال: سألتُ الحكم [بن عتيبة] =

١٧٣٦٩ ـ وحماد [بن أبي سليمان] عن الرجل يتزوَّجُ الأمة. قال: إذا خَشِي العَنَت فلا بأس[٢]. (ز)

١٧٣٧٠ ـ عن ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] ـ من طريق عبد الجبار بن عمر ـ أنَّه قال في قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، قال: الطَّوْلُ: الهوى. قال: ينكِحُ الأمَةَ إذا كان هواه فيها[٣]. (ز)

١٧٣٧١ ـ قال ابن زيد: كان ربيعة [بن أبي عبد الرحمن] يُلَيِّن فيه بعضَ التَّلْيِين، كان يقول: إذا خشي على نفسه إذا أحبَّها ـ أي: الأمة ـ، وإن كان يقْدِرُ على نكاح غيرها، فإنِّي أرى أن ينكحها[٤]. (ز)

١٧٣٧٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، قال: لا يجِدُ ما ينكِحُ به حُرَّةً، فينكح هذه الأمَةَ، فيتَعَفَّفُ بها، ويكفيه أهلُها مُؤْنَتها، ولم يُحِلَّ اللهُ ذلك لأحدٍ إلّا ألّا يَجِدَ ما ينكح به حُرَّةً وينفق عليها، ولم يَحِلَّ له حتى يخشى العَنَتَ[٥] ١٦١٥. (ز)

﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

١٧٣٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، يقول: الحرائر[٦]. (٤/٣٣٦)

١٦١٥ قال ابنُ جرير (٦/ ٥٩٥) مُبَيِّنًا معنى الآية: «يعني بذلك: ومَن لم يستطع منكم أيها الناس طولًا ـ يعني: من الأحرار ـ أن ينكح المحصنات، وهُنَّ الحرائر المؤمنات اللواتي قد صَدَّقن بتوحيد الله، وبما جاء رسول الله ﷺ من الحق». **واستند في ذلك إلى أقوال السلف.**

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٤.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٤٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٦، وابن المنذر ١/ ٦٤٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ١٧٣.

١٧٣٧٤ - وعن عطية [العوفي] =

١٧٣٧٥ - ومقاتل بن حيان =

١٧٣٧٦ - وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[(١)]. (ز)

١٧٣٧٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، يعني: الحرائر[(٢)]. (٤/ ٣٣٧)

١٧٣٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، قال: أمّا المحصنات فالعفائف[(٣)] [١٦١٦]. (ز)

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾

١٧٣٧٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لا يتزوج الحُرُّ مِن الإماء إلا واحدة[(٤)]. (٤/ ٣٣٨)

١٧٣٨٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، قال: أمّا مَن لم يجد ما ينكح به الحُرَّةَ تَزَوَّجَ الأَمَةَ[(٥)]. (ز)

١٧٣٨١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قال: فلينكح الأمة المؤمنة[(٦)]. (٤/ ٣٣٧)

١٧٣٨٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: إنَّما أحلَّ الله واحدةً لِمَن خشي العنت على نفسه، ولا يجد طَوْلًا[(٧)]. (٤/ ٣٣٩)

[١٦١٦] انتقَد ابنُ عطية (٢/ ٥٢٠) هذا القول قائِلًا: «هو ضعيف؛ لأنَّ الإماء يَقَعْنَ تحته».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٦، وابن المنذر ٢/ ٦٤٧، والبيهقي ٧/ ١٧٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٧/ ١٧٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٦، وابن المنذر ٢/ ٦٤٧، والبيهقي ٧/ ١٧٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧.

١٧٣٨٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ﴾، قال: مِن إمائكم[1]. (٤/٣٣٨)

١٧٣٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: فليتزوج مِن الإماء، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم﴾، يعني: الوَلائد، فتزوجوا ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، يعني: الولائد[2]. (ز)

﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾

١٧٣٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾، قال: فلينكح مِن إماء المؤمنين[3]. (٤/٣٣٦)

١٧٣٨٦ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٣٨٧ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[4]. (ز)

١٧٣٨٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: لا يصلح نكاحُ إماءِ أهل الكتاب؛ إنَّ الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[5]. (٤/٣٣٨)

١٧٣٨٩ ـ وعن مكحول الشامي =

١٧٣٩٠ ـ وقتادة بن دعامة، نحو ذلك[6]. (ز)

١٧٣٩١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ قال: كان يكره أن يتزوج الأمة النصرانية أو اليهودية. قال: إنَّما رُخِّص في الأمة المسلمة، قال الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ لمن لم يجد طَوْلًا[7]. (ز) (٤/٣٣٨)

١٧٣٩٢ ـ عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد: أنَّه قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أَمَةً مملوكة مِن أهل الكتاب؛ لأنَّ الله قال: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٥٩٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٥٩٦، وابن المنذر (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٠ ـ ٩٢٢، ٩٢٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٧٣.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وسعيد بن منصور (٦١٩ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٠، والبيهقي ٧/١٧٧، كما أخرج ابن أبي حاتم ٣/٩٢١ نحوه من طريق ليث.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢١.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٤٩ ـ ٦٥٠. وذكر السيوطي نحوه بلفظ: إنما رخص في الأمة المسلمة لمن لم يجد طَوْلًا، وعزاه إليه وإلى البيهقي.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وليست الأمة بمُحْصَنة[1]. (ز)

١٧٣٩٣ - عن أبي مَيْسَرَة - من طريق مُغيرة - أنَّه قال: إماءُ أهلِ الكتاب بمنزلة الحرائر[2] [١٦١٧]. (ز)

١٧٣٩٤ - عن أبي حنيفة، نحو ذلك[3]. (ز)

١٧٣٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ... فيُكْرَه للعبد المسلم أن يتزوَّج وليدةً مِن أهل الكتاب؛ لأنَّ ولده يصير عبدًا. فإن تزوَّجها، وولدت له؛ فإنَّه يشتري من سيِّده رَضِي أو كره، ويسعى في ثمنه[4]. (ز)

١٧٣٩٦ - عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت أبا عمرو [الأوزاعي] =

١٧٣٩٧ - وسعيد بن عبد العزيز =

١٧٣٩٨ - وأبا بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، يقولون: لا يحِلُّ لحُرٍّ مسلم ولا لعبدٍ مسلم الأمةُ النصرانيةُ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، يعني: بالنكاح[5]. (ز)

١٧٣٩٩ - قال مالك بن أنس: لا يحل نكاحُ أمَةٍ يهودية ولا نصرانية؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فهُنَّ الحرائرُ من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ

[١٦١٧] قال ابنُ جرير (٦/ ٦٠٠ بتصرف) مُعلِّقًا على هذا القول: «قال ذلك جماعةٌ مِن أهل العراق، منهم أبو حنيفة وأصحابه، واعتلُّوا لقولهم بقول الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قالوا: فقد أحل الله محصنات أهل الكتاب عامًّا، فليس لأحد أن يخُصَّ مِنهُنَّ أمَةً ولا حُرَّةً. قالوا: ومعنى قوله: ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: غير المشركات من عَبَدَة الأوثان».

---

(١) المدونة للإمام مالك ٢/ ٢١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٠، وابن جرير ٦/ ٦٠٠.

(٣) علَّقه ابن جرير ٦/ ٦٠٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٥٩٩.

أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾، فهنَّ الإماء المؤمنات[(١)] ١٦١٨. (ز)

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾

١٧٤٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ من غيره...، ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ يتزوج هذا وليدةَ هذا، وهذا وليدةَ هذا[(٢)]. (ز)

١٧٤٠١ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قال: ثُمَّ قال في التقديم: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾، يقول: أنتم إخوةٌ بعضُكم من بعض[(٣)] ١٦١٩. (٤/٣٣٩)

١٦١٨ المراد بالفتيات في الآية: الإماء. واختُلِف في نكاح الإماء غير المؤمنات على قولين: **أحدهما**: أنّه لا يجوز، فالإيمان شرط في نكاحهن، بدلالة قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. **والآخر**: أنّه جائز، بدلالة آية المائدة، وأما ما ورد هنا فهو على سبيل الندب، والإرشاد للأفضل، وليس شرطًا.

ورَجَّح ابنُ جرير (٦/ ٦٠٠) القولَ الأولَ، وهو قول مجاهد، وأبي عمرو، وسعيد بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، وأبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم **استنادًا إلى ظاهر الآية**، فقال: «أوْلَى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب؛ فإنَّهنَّ لا يحللن إلا بملك اليمين؛ وذلك أنَّ الله - جلَّ ثناؤه - أحلَّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهنَّ فغيرُ جائز لمسلم نكاحهن».

وانتَقَدَ (٦/ ٦٠١ بتصرف) القولَ الثاني **بأنَّ آية النساء مُخصِّصَة لآية المائدة**، فقال: «إن قال قائل: فإنَّ الآية التي في المائدة تدل على إباحتهن بالنكاح. قيل: إنَّ التي في المائدة قد أبان أنَّ حكمها في خاصٍّ مِن محصناتهم وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم قولُه: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فغيرُ جائزٍ أن يحكم لإحداهما بأنها دافعةٌ حكمَ الأخرى، إلا بحُجَّةٍ يجب التسليمُ لها من خبر أو قياس، ولا خبر بذلك ولا قياس، والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم».

١٦١٩ قال ابنُ جرير (٦/ ٦٠١) في بيان معنى الآية: «هذا من المُؤَخَّر الذي معناه التقديم. وتأويل ذلك: ومَن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ==

---

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٢/ ٤٨ (١٥٥٠)، وأخرج ابن جرير ٦/ ٥٩٩ نحوه من طريق الوليد بن مسلم كما في الأثر السابق.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢١.

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

١٧٤٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ قال: بإذن مواليهن، ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ قال: مهورهن[1]. (٤/٣٣٩)

١٧٤٠٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، يقول: تزوجوا الولائد بإذن أربابهن[2]. (ز)

١٧٤٠٤ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، قال: يعني: بإذن أربابهن[3]. (ز)

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

١٧٤٠٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قال: مُهورَهُنَّ[4]. (٤/٣٣٩)

١٧٤٠٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يقول: وأعطوهن مهورَهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]. (ز)

١٧٤٠٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، يعني: مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[6]. (ز)

١٧٤٠٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قال: الصَّداق[7] [١٦٢٠]. (ز)

== أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فلينكح بعضُكم من بعض، بمعنى: فلينكح هذا فتاة هذا». واستَدْرَكَ ابن عطية (٢/٥٢٢) على كلام ابن جرير قائلًا: «هذا قولٌ ضعيفٌ»، ولم يذكر مستندًا.

[١٦٢٠] قال ابنُ جرير (٦/٦٠٢): «يعني بقوله - جلَّ ثناؤه -: ﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ فتزوجوهُنَّ. وبقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ بإذن أربابهن، وأمرهم إيّاكم بنكاحهن ورضاهم. ويعني بقوله: ==

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٢ بنحوه.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٠.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٢.

﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾

١٧٤٠٩ ـ عن أبي هريرة، في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: أخِلّاء[١]. (ز)

١٧٤١٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، يعني: عفائف، غير زوانٍ في سِرٍّ ولا علانية، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، يعني: أخِلّاء[٢]. (٤/٣٣٦)

١٧٤١١ ـ وعن مقاتل بن حيان =

١٧٤١٢ ـ ومجاهد بن جبر، نحوه[٣]. (ز)

١٧٤١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: المسافحاتُ: المعلِنات بالزِّنا. والمتخذات أخدان: ذاتُ الخَلِيل الواحد. قال: كان أهلُ الجاهلية يُحَرِّمون ما ظهر مِن الزِّنا، ويَسْتَحِلُّون ما خَفِي، يقولون: أمَّا ما ظهر منه فهو لُؤم، وأمَّا ما خفي فلا بأس بذلك. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١][٤]. (٤/٣٣٩)

١٧٤١٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: الخليلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل[٥]. (ز)

١٧٤١٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أما المحصنات فهن الحرائر، يقول: تزوج حرة. وأما المسافحات: فهن المعلنات بغير مهر. وأما متخذات أخدان: فذات الخليل الواحد المُسْتَسِرَّة به. نهى الله عن ذلك[٦]. (ز)

== ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وأعطوهن مهورهن». واستدَلَّ بأثر ابن زيد.

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٣، وابن المنذر (١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٠ ـ ٩٢٢، ٩٢٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٧٣.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٤، وابن المنذر ٢/٦٥١ من طريق ابن جُرَيج وزاد: فيقيم عليها وتقيم عليه، فأولئك الأخدان. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٤، وابن المنذر ٢/٦٥١ من طريق جُوَيْبِر ولفظه: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ قال: أخِلّاء. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٢ ـ ٩٢٣.

١٧٤١٦ - عن عامر الشعبي - من طريق داود - في هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: الزِّنا زِناءان؛ المسافحة: السوق القائمة. والمتخذات أخدان: التي تتخذ خِدنًا واحدًا. فحرَّمهما الله جميعًا[(١)]. (ز)

١٧٤١٧ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - قال: الزِّنا وجهان قبيحان: أحدُهما أخبثُ من الآخر؛ فأمَّا الذي هو أخبثُهما فالمسافِحة التي تفجر بمن أتاها، وأما الآخر فذات الخِدْن[(٢)]. (ز)

١٧٤١٨ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: الصديق[(٣)]. (ز)

١٧٤١٩ - قال الحسن البصري: المسافِحة: هي أنَّ كل مَن دعاها تبعته. وذات أخدان: أي: تختصُّ بواحد لا تزني إلا معه. والعرب كانت تُحَرِّم الأولى، وتُجَوِّز الثانية[(٤)]. (ز)

١٧٤٢٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: المسافحة: البغِيُّ التي تُؤَاجِرُ نفسَها مَن عَرَض لها. وذات الخدن: ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعًا[(٥)]. (ز)

١٧٤٢١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: أما المحصناتُ فالعفائِفُ[١٦٢١]، فلتنكَحُ الأَمَةُ بإذن أهلِها مُحْصَنَةً - والمحصنات: العفائف -، غيرَ مُسافِحَةٍ - والمسافِحة: المُعالِنة بالزِّنا -، ولا متخذةً صديقًا[(٦)]. (ز)

١٧٤٢٢ - عن عطاء الخراساني =

١٧٤٢٣ - ويحيى بن أبي كثير =

١٧٤٢٤ - ومقاتل بن حيان، في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، قالوا: أخِلَّاء[(٧)]. (ز)

[١٦٢١] قال ابنُ عطية (٢/ ٥٢٢) مُوَجِّهًا: «الظاهر أنَّه بمعنى: عفيفات؛ إذ غير ذلك مِن وجوه الإحصان بعيد، إلا مسلمات فإنَّه يقرب».

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٥١، وابن جرير ٦/ ٦٠٣ بلفظ: الزنا زناءان: تزني بالخِدن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة سَوْمًا. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٢ بعضه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٠٥.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٢.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ١٩٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٠٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٠٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٢ بعضه.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٢.

١٧٤٢٥ - قال أبو سعيد - من طريق خلاد بن سليمان - في هذه الآية: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: وهو الصديق[١]. (ز)

١٧٤٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ عفائف لفروجهن، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير معلِنات بالزِّنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، يعني: أخِلَّاء في السِّرِّ، فيزني بها سِرًّا[٢]. (ز)

١٧٤٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال: المُسافِح: الذي يلقى المرأة فيفجر بها، ثم يذهب وتذهب. والمخادِن: الذي يقيم معها على معصيةِ الله وتقيم معه، فذاك الأخدان[٣]. (ز)

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾

قراءات:

١٧٤٢٨ - عن عبد الله بن مسعود، قرأ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَّ﴾ بنصب الألف. وقال: إحصانُها: إسلامُها[٤]. (٤/٣٤٠)

١٧٤٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير - أنَّه قرأها: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يعني: برفع الألف. ويقول: أُحْصِنَّ بالأزواج. يقول: لا تُجلد أَمَةٌ حتى تَزَوَّجَ[٥]. (٤/٤٣٠)

١٧٤٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - أنَّه كان يقرأ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يقول: فإذا تَزَوَّجْنَ[٦]. (٤/٣٤١)

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/٩٨ (٢٢٤). وأورد قبله قول خلاد عن أبي سعيد هذا: «وكان قرأ القرآن على أبي هريرة». ولم نقف عليه.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٠٥.

(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، وشعبة، وقرأ بقية العشرة ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بضم الهمزة، وكسر الصاد. انظر: النشر ٢/٢٤٩، والإتحاف ص٢٤٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٣ دون ذكر القراءة، والضياء في المختارة ١٠/١٥٦. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤، وابن جرير ٦/٦١١.

١٧٤٣١ ـ عن مغيرة: أنَّ إبراهيم النخعي كان يقرأ: ﴿فَإِذَآ أَحْصَنَّ﴾. قال: إذا أَسْلَمْن. =

١٧٤٣٢ ـ وكان مجاهد يقرأ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾. يقول: إذا تَزَوَّجْنَ، ما لم تُزَوَّج فلا حَدَّ عليها[1] ١٦٢٢. (٤/ ٣٤٠)

تفسير الآية:

١٧٤٣٣ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، قال: «إحصانُها: إسلامها». =

١٧٤٣٤ ـ وقال علي: اجلِدُوهُنَّ[2]. (٤/ ٣٣٩)

١٧٤٣٥ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الأَمَةِ حَدٌّ حتى تُحَصَّن بزوج، فإذا أُحْصِنَت بزوجٍ فعليها نصفُ ما على المحصنات»[3]. (٤/ ٣٤١)

١٦٢٢ علَّق ابنُ جرير (٦/ ٦٠٥، ٦٠٨ بتصرف) على القراءتين بقوله: «الصوابُ من القول في ذلك عندي: أنَّهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصوابَ، غير أنَّ الذي نختار لمن قرأ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ بفتح الصاد في هذا الموضع، أن يقرأ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ بضم الألف. ولِمَن قرأ: ﴿مُحْصِناتٍ﴾ بكسر الصاد فيه، أن يقرأ: ﴿فَإِذَآ أَحْصَنَّ﴾ بفتح الألف؛ لتأتلف قراءة القارئ على معنًى واحد وسياق واحد؛ لقرب قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾، من قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾. ولو خالف من ذلك لم يكن لحنًا، غيرَ أنَّ وجه القراءةِ ما وصفتُ».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٢ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٣ (٥١٥٧).

وقال: «حديث منكر». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٦١: «وفي إسناده ضعف، ومنهم لم يُسَمَّ، ومثله لا تقوم به حجة».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ١٥٣ (٤٧٨)، ٤/ ١٤٧ (٣٨٣٤).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديثَ عن سفيان إلا عبدالله بن عمران العابدي». وقال البيهقي في معرفة السنن ١٢/ ٣٣٥ (١٦٩١٠، ١٦٩١١): «وهذا خطأ، ليس هذا من قول النبي ﷺ، إنما هو من قول ابن عباس، قاله أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٣/ ١٧٨ (٢٣٥٨): «غريب من حديث مسعر عن عمرو عنه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه، وعنه عبدالله بن عمران العابدي مرفوعًا إلى النبي وغيره، يرويه عن ابن عيينة موقوفًا، ورواه ابن صاعد عنه مرة بتمامه، ومرة لم يجاوز به: «ليس على الأمة حد حتى تحصن»». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٠٩ (١٣٢٧): «قال ابن شاهين: قد قيل: إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس. ولا نعلم أحدًا جوّده غير عبدالله بن =

١٧٤٣٦ ـ عن زيد بن خالد الجهني: أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحصَن. قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفِيرٍ»[(١)] [١٦٢٣]. (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)

١٧٤٣٧ ـ عن أبي هريرة، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أمةُ أحدكم، فتبين زناها؛ فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبِعها، ولو بحبل من شعر»[(٢)]. (ز)

١٧٤٣٨ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق محمد ابن شهاب الزهري ـ أنَّه جلد ولائِد أبكارًا من ولائد الإمارة في الزِّنا[(٣)]. (ز)

١٧٤٣٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مَعْقِل بن مُقَرِّن ـ أنَّه سُئِل عن أَمَةٍ زَنَتْ وليس لها زوج. فقال: اجلدوها خمسين جلدة. قال: إنَّها لم تحصن. قال: إسلامُها إحصانُها[(٤)]. (٤/ ٣٤٠)

١٧٤٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمر =

[١٦٢٣] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤): «هذا الحديثُ والسؤالُ مِن الصحابة يقتضي أنَّهم فهموا مِن القرآن أنَّ معنى ﴿أُحْصِنَّ﴾: تَزَوَّجن. وجواب النبي ﷺ على ذلك يقتضي تقرير المعنى. ومن أراد أن يضعف قولَ مَن قال: إنَّه الإسلام. بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت وتقررت، فذلك غير لازم؛ لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد: فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾. وذلك سائغ صحيح».
واسْتَدْرَكَ ابنُ جرير (٦/ ٦٠٧) مستندًا إلى الإطلاق في اللفظ قائلًا: «ليس في رواية مَن روى عن النبي ﷺ: أنَّه سُئل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن. بيانُ أن التي سُئِل عنها النبيُّ ﷺ هي التي تزني قبل التزويج، فيكون ذلك حُجَّة لِمُحْتَجٍّ في أنَّ الإحصان الذي سنّ ﷺ حدَّ الإماء في الزنا هو الإسلام دون التزويج، ولا أنه هو التزويجُ دون الإسلام».

= عمران». وقال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٦١: «وسنده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والأرجح وقفه، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٧١ (٢١٥٣)، ٣/ ١٥٠ (٢٥٥٥)، ٣/ ٨٣ (٢٢٣٢)، ٨/ ١٧١ (٦٨٣٧)، ومسلم ٣/ ١٣٢٩ (١٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٨٣ (٢٢٣٤)، ٨/ ١٧٢ (٦٨٣٩)، ومسلم ٣/ ١٣٢٨ (١٧٠٣)، وابن جرير ٦/ ٦٠٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤)، وابن جرير ٦/ ٦٠٩، وابن المنذر (١٦٢١)، والطبراني (٩٦٩١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٧٤٤١ ـ والأسود بن يزيد =

١٧٤٤٢ ـ وسعيد بن جبير =

١٧٤٤٣ ـ وعطاء =

١٧٤٤٤ ـ وزر بن حبيش: أنَّهم قالوا: إحصانُها: إسلامُها[١]. (ز)

١٧٤٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾، يعني: إذا تزوَّجتْ حُرًّا ثُمَّ زَنَت[٢]. (٤/٣٣٦)

١٧٤٤٦ ـ وعن عامر الشعبي =

١٧٤٤٧ ـ وسعيد بن جبير =

١٧٤٤٨ ـ ومجاهد بن جبر =

١٧٤٤٩ ـ والحسن البصري =

١٧٤٥٠ ـ وقتادة بن دعامة، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٧٤٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير ـ قال: إنَّما قال الله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يعني: بالأزواج[٤]. (ز)

١٧٤٥٢ ـ وعن الحسن البصري =

١٧٤٥٣ ـ ومجاهد بن جبر =

١٧٤٥٤ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٧٤٥٥ ـ وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٧٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير ـ قال: إنَّما قال الله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ﴾ فليس يكون عليها حَدٌّ حتى تُحْصَن[٦]. (٤/٣٤١)

١٧٤٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّه كان لا يرى على الأمة حَدًّا حتى تزوج زوجًا

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦١١، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والبيهقي في سُنَنِه.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٤.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦١٦ ـ تفسير)، وابن المنذر ٢/٦٥٢.

حُرًّا[(١)]. (٣٤١/٤)

١٧٤٥٨ - وعن طاووس بن كيسان، نحوه[(٢)]. (ز)

١٧٤٥٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الشعبي - أنَّه أصاب جاريةً له قد كانت زَنَتْ، وقال: أحصنتُها[(٣)]. (ز)

١٧٤٦٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال في الأمَة إذا كانت ليست بذات زوجٍ فزَنَتْ: جُلِدَتْ نصف ما على المحصنات من العذاب[(٤)]. (٣٤٠/٤)

١٧٤٦١ - عن أنس بن مالك - من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس - أنَّه كان يضرب إماءَه الحَدَّ إذا زَنَيْنَ؛ تَزَوَّجْنَ أو لم يَتَزَوَّجْنَ[(٥)]. (٣٤٢/٤)

١٧٤٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عمرو بن مُرَّة - يقول: لا تضرب الأمةُ إذا زَنَتْ ما لم تتزوج[(٦)] [١٦٢٤]. (ز)

١٧٤٦٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿فَإِذَآ أُحۡصَنَّ﴾. قال: إذا أسلمن[(٧)]. (٣٤٠/٤)

١٧٤٦٤ - عن سالم [بن عبد الله بن عمر] =

١٧٤٦٥ - والقاسم [بن محمد بن أبي بكر] - من طريق جابر - قالا: إحصانُها: إسلامُها وعفافُها، في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾[(٨)]. (ز)

١٧٤٦٦ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أنَّه تلا هذه الآية: ﴿فَإِذَآ

[١٦٢٤] علَّقَ ابن كثير (٤٣٨/٣) على قول سعيد هذا بقوله: «هذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضْرَب أصلًا لا حدًّا، وكأنه أخذ بمفهوم الآية، ولم يبلغه الحديث، وإن كان أراد أنها لا تُضْرَبُ حدًّا، ولا ينفي ضربها تأديبًا، فهو كقول ابن عباس ومَن تبعه في ذلك».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٨)، والبيهقي ٢٤٣/٨. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.
(٢) تفسير البغوي ١٩٨/٢. (٣) أخرجه ابن جرير ٦١٢/٦.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦١٠).
(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٥٣/٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦١١/٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦١٠/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦١١/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٢٣/٣.

أُحْصِنَّ﴾. قال: يقول: إذا أَسْلَمْنَ[١]. (ز)

١٧٤٦٧ ـ عن عامر الشعبي =

١٧٤٦٨ ـ وإبراهيم النخعي =

١٧٤٦٩ ـ ومجاهد بن جبر، قالوا: لا يُحصَن الحُرُّ إلا بالمسلمة الحُرَّة، ولا يُحْصَن بالمملوكة، ولا باليهودية، ولا بالنصرانية[٢]. (ز)

١٧٤٧٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ قال: إحصانُ الأمة أن ينكحها الحُرُّ، وإحصانُ العبدِ أن ينكح الحُرَّة[٣]. (ز)

١٧٤٧١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، قال: أحْصَنَتْهُنَّ البُعُولة[٤]. (ز)

١٧٤٧٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، قال: أحصنتهنَّ البعولة[٥]. (ز)

١٧٤٧٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يقول: إذا أسْلَمْنَ[٦]. (ز)

١٧٤٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يعني: أَسْلَمْنَ[٧] [١٦٢٥]. (ز)

[١٦٢٥] أفادت الآثارُ الاختلافَ في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ على قولين: **أحدهما:** أنَّ معناه: فإذا أسلمْنَ. وهذا قول عمر، وابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والسدي، وسالم، والقاسم. **والآخر:** أنَّ معناه: فإذا تزوجْنَ. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، وغيرهم.

ورجَّح ابنُ كثير (٣/ ٤٣٤) القولَ الثاني استنادًا إلى السياق، فقال: «الأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ المراد بالإحصان هاهنا: التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول ﷺ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ﴾ =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٠، كما أخرج نحوه من طريق أشعث. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٣ نحوه.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٤٥٦ (١٧٨٦٩)، وابن جرير ٦/ ٦١٢، وابن المنذر ٢/ ٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٤٥٦ (١٧٨٦٩)، وأخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٢، وابن المنذر ٢/ ٦٥٢. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٢ ـ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

قراءات:

١٧٤٧٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبيدة بن عبدالله ـ أنَّه كان يقرؤها: (فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا نَفْيَ وَلَا رَجْمَ)[1]. (٤/٣٤٢)

١٧٤٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: في بعض القراءة: (فَإِنْ أَتَوْا أَوْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ)[2]. (٤/٣٤٢)

تفسير الآية:

١٧٤٧٧ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة ـ قال:

== والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أنَّ المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، أي: تزوجن».

ثم أورد على كلٍّ من القولين إشكالًا على مذهب الجمهور، فقال: «يقولون: إنَّ الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرًا. مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حدَّ على غير المحصنة ممن زنى من الإماء. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك». وذكر أجوبة يطول ذكرها هنا، فلتراجع.

وانتَقَدَ ابنُ جرير (٦/٦٠٧ ـ ٦٠٨) قولَ مَن قصرها على التزويج؛ لأنها في سياق الفتيات المؤمنات، وبيّنَ أنَّ الآية تحتمل التأويلين استنادًا إلى صحته لغةً وعقلًا، فقال: «غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك: ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فإذا هنَّ آمنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب. فيكون الخبرُ مبتدأ عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن، بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن، وعمن يجوز نكاحه له منهن. فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام، فغيرُ جائز لأحد صَرْف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام، من أجل ما تقدّم من وصف الله إيّاهن بالإيمان».

---

[1] أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٤. وعزاه السيوطي إليه فقط دون لفظ: كان يقرؤها.
وقراءة ابن مسعود شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

[2] عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

أمرني عمر في فتيةٍ من قريش، فجَلَدْنا ولائدَ مِن ولائد الإمارة خمسين في الزِّنا[١]. (ز)

١٧٤٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، قال: مِن الجلد[٢]. (٤/٣٣٦)

١٧٤٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالزِّنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ قال: فعلى الولاية ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ قال: فعلى الولاية نصف ما على الحُرَّة مِن الجلد، وهي خمسون جلدة[٣]. (ز)

١٧٤٨٠ - وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٤٨١ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٧٤٨٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، قال: خمسون جلدة، ولا نفي، ولا رجم[٥]. (ز)

١٧٤٨٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يقول: فإن جئن بالزِّنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، يعني: خمسين جلدة، نصف ما على الحُرَّة إذا زَنَتْ[٦] [١٦٢٦]. (ز)

[١٦٢٦] بيَّن ابنُ كثير (٣/٤٤١ بتصرف) القولَ في حكم الأمَة إذا زنت، فقال: «ملخص الآية: أنها إذا زنت أقوال: **أحدها**: أنها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده، وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: **أولها**: أنها تنفى عنه. **وثانيها**: لا تنفى عنه مطلقًا. **وثالثها**: أنها تنفى نصف سنة، وهو نصف نفي الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي. وأما أبو حنيفة فعنده أنَّ النفي تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام؛ إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء. وعند مالك أنَّ النفي إنما هو على الرجال، وأما النساء فلا؛ لأن ذلك مضاد لصيانتهن. والله أعلم. **والثاني**: أنَّ الأَمَة إذا زنت تجلد خمسين بعد ==

---

(١) تفسير البغوي ٢/١٩٧ - ١٩٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٤ واللفظ له، وابن جرير ٦/٦١٣ ومعنى لفظه: خمسون جلدة ونفي ستة أشهر. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والبيهقي في سُنَنِه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٣ - ٩٢٤.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٧ - ٣٦٨.

آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٧٤٨٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: حَدُّ العبد يفتري على الحُرِّ أربعون[1]. (٤/ ٣٤٠)

١٧٤٨٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: إن افترى عبدٌ على حُرٍّ جُلِد أربعين؛ أحصن بنكاح امرأة أو لم يحصن. قلت: فإنهم يقولون: يجلد ثمانين. فأنكر ذلك، وتلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ [النور: ٤]، ولا شهادة لعبد[2]. (ز)

١٧٤٨٦ - قال محمد ابن شهاب الزهري - من طريق ابن أبي ذئب -: يجلد العبد في الفرية على الحُرِّ ثمانين[3]. (ز)

﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾

١٧٤٨٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ

= الإحصان، وتضرب قبله تأديبًا غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير: أنها لا تضرب قبل الإحصان. وإن أراد نفيَه فيكون مذهبًا بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني. **والثالث**: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود، وهو أضعف الأقوال. **والرابع**: أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضًا».

وذَهَبَ ابنُ جرير (٦/ ٦١٢ - ٦١٣) **استنادًا إلى ظاهر الآية، وأقوال السلف** إلى أنَّ على الأمة إذا زنت نصف المائة، ونصف المدة، فقال في تأويل قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾: «يقول: فعليهن نصف ما على الحرائر من الحدِّ إذا هُنَّ زنين قبل الإحصان بالأزواج. والعذاب الذي ذكره الله - تبارك وتعالى - في هذا الموضع هو الحدُّ، وذلك النصف الذي جعله الله عذابًا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هُنَّ أحصن: خمسون جلدة، ونَفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأنَّ الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج جلد مائة، ونفي حَوْلٍ؛ فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذابًا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٩٠)، وابن المنذر ٢/ ٦٥٤.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٥٤.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٥٥.

ٱلْعَنَتَ﴾، قال: الزِّنا، وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمةً إلّا ألّا يقدر على حُرَّةٍ، وهو يخشى العَنَت[1]. (٤/٣٣٦)

١٧٤٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن العَنَت. قال: الإثم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

رأيتك تبتغي عَنَتِي وتسعى ... على السَّاعِي عَلَيَّ بغير دخل[2].

(٤/٣٤٢)

١٧٤٨٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ قال: العَنَتُ: الزِّنا[3]. (ز)

١٧٤٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، قال: الزِّنا[4]. (ز)

١٧٤٩١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، قال: الزِّنا[5]. (ز)

١٧٤٩٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عبيدة ـ قال: العَنَت: الزِّنا[6]. (ز)

١٧٤٩٣ ـ وعن الحسن البصري =

١٧٤٩٤ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٤٩٥ ـ وقتادة بن دِعامة =

١٧٤٩٦ ـ وعمرو بن دينار =

١٧٤٩٧ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[7]. (ز)

١٧٤٩٨ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل بن مرزوق ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، قال: الزِّنا[8]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ١٧٣واللفظ لهما، كما أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٤، وابن المنذر ١/ ٦٥٥ مختصرًا.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/ ٩١ ـ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٢٣١ (٦٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٤. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٤.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٢٣١ (٦٢١)، وابن جرير ٦/ ٦١٥. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٥، وابن المنذر ٢/ ٦٥٥ عن الشعبي من طريق مغيرة.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٥. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٤.

١٧٤٩٩ ـ قال قتادة بن دِعامة: إنَّما أمر الله بنكاح الإماء المؤمنات لِمَن خشي العَنَت على نفسه، والعَنَتُ: الضيق، أي: لا يجد ما يَسْتَعِفُّ به، ولا يصبر؛ فيزني[(١)]. (ز)

١٧٥٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ التزويج للولائد ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، يعني: الإثم في دينه، وهو الزِّنا[(٢)]. (ز)

١٧٥٠١ ـ قال مالك بن أنس: ولا ينبغي لحُرٍّ أن يتزوج أمَةً وهو يجد طَوْلًا لحُرَّة، ولا يتزوج أمَةً إذا لم يجد طَوْلًا لحُرَّة، إلا أن يخشى العَنَت؛ وذلك أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. قال مالك: والعَنَتُ: هو الزِّنا[(٣)] [١٦٢٧]. (ز)

[١٦٢٧] اختُلِف في معنى العنت في الآية على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّه الزِّنا. **وثانيها**: أنه الإثم. **وثالثها**: أنه الحدّ.

قال ابنُ جرير (٦/ ٦١٦) مُوَجِّهًا للأقوالِ: «الصواب من القول في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾: ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبَدنِه، وذلك أنَّ العنت هو ما ضرّ الرجل، يقال منه: قد عَنِتَ فلان فهو يَعْنَتُ عَنتًا. إذا أتى ما يَضرّه في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقال: قد أعنتني فلان فهو يُعنِتني. إذا نالني بمضرة. وقد قيل: العنت: الهلاك. **فالذين وجهوا** تأويل ذلك إلى الزِّنا قالوا: الزِّنا ضَررٌ في الدين، وهو من العنت. **والذين وجّهوه** إلى الإثم قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت. **والذين وجهوه** إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحدّ فإنهم قالوا: الحدُّ مضرّة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت. وقد عمّ الله بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ جميعَ معاني العنت».

وذَهَب ابنُ عطية (٢/ ٥٢٤) استنادًا إلى عموم لفظ الآية أنَّ الآية تحتمل ذلك كله.

ورَجَّح ابنُ جرير (٦/ ٦١٦) أنّ المرادَ: الزنا؛ لأنَّ مردّ ذلك كله إليه، استنادًا إلى لغة العرب، واتفاق أهل التأويل، فقال: «ويجمع جميعَ ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعنِت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرّة في دينه ودنياه. وقد اتفق أهلُ التأويل الذي هم أهله على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه لذةً وقضاءَ شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوبٌ إليه موصوف به؛ إذ كان للعنت سببًا».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٢ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٨.

(٣) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ (١٥٣٦).

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾

١٧٥٠٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي عبيدة بن عبد الله - ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإماء[1]. (٣٤٣/٤)

١٧٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]. (٣٣٦/٤)

١٧٥٠٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإماء[3]. (ز)

١٧٥٠٥ - وقال الضحاك بن مزاحم، كذلك[4]. (ز)

١٧٥٠٦ - وعن جابر بن زيد =

١٧٥٠٧ - والحسن البصري =

١٧٥٠٨ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[5]. (ز)

١٧٥٠٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: عن نكاح الإماء[6]. (٣٤٣/٤)

١٧٥١٠ - عن طاووس بن كيسان - من طريق ابن طاووس - ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الأَمَة خيرٌ لكم[7]. (ز)

١٧٥١١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيج -: وأن تصبروا عن نكاح الأمة خيرٌ، وهو حِلٌّ لكم؛ استرقاقُ أولادهن[8]. (٣٤٣/٤)

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٨، وابن المنذر ٢/٦٥٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/١٧٣.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٢٢٨ (٦١٨)، وابن المنذر ٢/٦٥٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٤) علّقه ابن المنذر ٢/٦٥٦.
(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٧، وابن المنذر ٢/٦٥٧ من طريق ابن أبي نجيح. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٥٧، ومصنفه ٧/٢٦٧ (١٣٠٩٧)، وابن جرير ٦/٦١٨. وعلّقه ابن المنذر ٢/٦٥٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٨) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٦.

١٧٥١٢ - عن عطية العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - في قوله: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۚ﴾، قال: أن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم[1]. (ز)

١٧٥١٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۚ﴾، يقول: وأن تصبروا عن نكاحهن - يعني: نكاح الإماء - خيرٌ لكم[2]. (ز)

١٧٥١٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في الآية، قال: إن تصبر ولا تنكح الأمة - فيكون ولدك مملوكين - فهو خير لك[3]. (٤/٣٤٣)

١٧٥١٥ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾، أي: غفر الذنب، ﴿رَّحِيمٌ﴾ قال: يرحم العباد على ما فيهم[4]. (ز)

١٧٥١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَن﴾، يعني: ولَئِن ﴿تَصۡبِرُواْ﴾ عن تزويج الأمة ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡۚ﴾ من تزويجهن، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لتزويجه الأمة، ﴿رَّحِيمٌ﴾ به حين رَخَّص له في تزويجها إذا لم يَجِد طَوْلًا، يعني: سَعَة في تزويج الحُرَّة[5][١٦٢٨]. (ز)

[١٦٢٨] بَيَّن ابن جرير (٦/٦١٧) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جلَّ ثناؤه - بذلك: وأن تصبروا أيها الناس عن نكاح الإماء خيرٌ لكم، والله غفور لكم نكاحَ الإماء أن تنكحوهن على ما أحلّ لكم وأذن لكم به، وما سلف منكم في ذلك؛ إن أصلحتم أمورَ أنفسكم فيما بينكم وبين الله، رحيمٌ بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند الافتقار وعدم الطَّوْل للحُرَّة».

وقال ابنُ كثير (٣/٤٤٢): «من هذه الآية الكريمة استدلَّ جمهورُ العلماء في جواز نكاح الإماء على أنَّه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر، ومن خوف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدةِ رقِّ الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهورَ أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزَوَّجًا بحُرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضًا، سواء كان واجدًا الطول لحرة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] أي: العفائف، وهو يعمّ الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهذه أيضًا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

آثار متعلقة بالآية:

١٧٥١٧ - عن يونس بن مِرداس - وكان خادمًا لأنس - قال: كُنت بين أنس وأبي هريرة، فقال أنس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أن يلقى الله طاهرًا مُطَهَّرًا فليتزوج الحرائر». فقال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت»[(١)]. (ز)

١٧٥١٨ - عن عمر بن الخطاب - من طريق سعيد بن المسيب - قال: إذا نكح العبدُ الحُرَّةَ فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحرُّ الأمةَ فقد أرَقَّ نصفه[(٢)]. (٤/٣٤٣)

١٧٥١٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوام، عمَّن حدَّثه - قال: ما تَزَحَّف ناكِحُ الإماءِ عن الزِّنا إلا قليلًا[(٣)]. (٤/٣٤٣)

١٧٥٢٠ - عن أبي هريرة =

١٧٥٢١ - وسعيد بن جبير - من طريق ابن جريج -، مثله[(٤)]. (٤/٣٤٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٦٥ (١٨٦٢) دون كلام أبي هريرة. وأورده الثعلبي ٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠ واللفظ له.
قال ابن عدي في الكامل ٤/ ٣٢٥ في ترجمة سلام بن سليمان: «لا أعلم رواه عن كثير بن سليم عن الضحاك عن ابن عباس إلا سلام هذا، وغيره قال: عن كثير بن سليم، عن الضحاك، عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي عن نهشل عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ٩٨ - ٩٩: «هذا إسناد فيه كثير بن سليم، وهو ضعيف، وسلام هو ابن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شبابة بن سوار، قال ابن عدي: عنده مناكير. وقال العقيلي: في حديثه مناكير. ورواه أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هشام بن عمار به، وأعله بكثير بن سليمان، فقال: قال ابن حبان: يروى عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه ويضع عليه». وقال ابن كثير في تفسيره ٦/ ١٢: «في إسناده ضعف». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ (٣٩٩): «وأحمد بن محمد متروك، كذبه أبو حاتم، ويونس مجهول». وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٤١١ (٣٨١١): «قال السخاوي وغيره: وفيه متروك». وقال في الفتح السماوي ٢/ ٤٧٨ (٣٥٨): «قال الحافظ ابن حجر: في إسناده أحمد بن محمد، وهو متروك، وكذبه أبو حاتم، ويونس لا نعرفه». وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٤٠٧ (١١٢٣): «رواه الثعلبي، بسند فيه أحمد بن محمد اليماني، متروك، عن يونس بن مرداس خادم أنس، وهو مجهول». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٢٣: «رواه ابن عدي عن علي وابن عباس، مرفوعًا، وفي إسناده خمسة كذابون». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٦١١ (١٤١٧): «ضعيف». وقال في ٨/ ٢١ (٣٥٢٢): «موضوع».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦، وابن جرير ٦/ ٦١٤ بلفظ: ما ازلَحَفَّ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٠)، كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٢٢٨ (٦١٨) عن سعيد بن جبير من طريق أبي بشر، كلاهما بلفظ: ما ازلَحَفَّ.

١٧٥٢٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق حميد ـ قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير؛ لا يَحِلُّ إلا للمضطر[١]. (٤/٣٤٤)

١٧٥٢٣ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابن طاووس ـ قال: لا تجتمع الأَمَةُ والحُرَّةُ في النكاح عند الرجل[٢]. (ز)

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٦﴾

١٧٥٢٤ ـ قال الحسن البصري: يعلمكم ما تأتون وما تَذَرون[٣]. (ز)

١٧٥٢٥ ـ قال عطاء: يبيِّن لكم ما يُقَرِّبكم منه[٤]. (ز)

١٧٥٢٦ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: يبين لكم أنَّ الصبر عن نكاح الإماء خير لكم، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، أي: يتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم[٥]. (ز)

١٧٥٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، يعني: أن يبين لكم، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، يعني: شرائع هدى مَن كان قبلكم من المؤمنين مِن تحريم النسب والصهر، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: ويتجاوز عنكم من نكاحكم، يعني: من تزويجكم إيّاهُنَّ مِن قَبْلِ التحريم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦]. (ز)

١٧٥٢٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال: من تحريم الأمهات والبنات، كذلك كان سنة الذين من قبلكم[٧] [١٦٢٩]. (٤/٣٤٥)

[١٦٢٩] وجَّه ابن عطية (٢/٥٢٦) هذا المعنى، فقال: «يظهر من قُوَّة هذا الكلام: أَنَّ شرعتنا في المشروعات كشرعة من قبلنا. وليس ذلك كذلك، وإنما هذه الهداية في أحد أمرين: إما في أنّا خوطبنا في كل قصة نهيًا وأمرًا كما خوطبوا هم أيضًا في قصصهم، وشرع لنا ==

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٤٧.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٢٦٧ (١٣٠٩٧).
(٣) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٠.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٠، وتفسير البغوي ٢/١٩٨.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/٢٩٠، وتفسير البغوي ٢/١٩٨ في شطره الأول.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥ ـ ٩٢٦.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

١٧٥٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: مبدأ التوبة من الله[1]. (ز)

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾

١٧٥٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مجاهد - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: الزِّنا[2]. (٤/٣٤٥)

١٧٥٣١ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك[3]. (ز)

١٧٥٣٢ - وعن سفيان بن عيينة، نحو ذلك[4]. (ز)

١٧٥٣٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزِّنا ﴿أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قال: يريدون أن تكونوا مثلهم، تزنون كما يزنون[5]. (٤/٣٤٥)

١٧٥٣٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جريج - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ قال: الزنا ﴿أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ قال: يزني أهل الإسلام كما يزنون. قال: هي كهيئة ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩][6]. (ز)

١٧٥٣٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، قال: هم اليهود والنصارى[7]. (٤/٣٤٥)

١٧٥٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

= كما شرع لهم، فهدينا سننهم في ذلك، وإن اختلفت أحكامنا وأحكامهم. والأمر الثاني: أن هدينا سننهم في أن أطعنا وسمعنا كما سمعوا وأطاعوا، فوقع التماثل من هذه الجهة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٥.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٥٧ من وجه آخر.
(٣) علّقه ابن المنذر ٢/ ٦٥٧.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٧٣ بنحوه مختصرًا، وأخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٢، وابن المنذر ٢/ ٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٥.

ﵟٱلشَّهَوَٰتِﵞ، يعني: به الزِّنا، وذلك أنَّ اليهود زعموا أنَّ نكاح ابنة الأخت مِن الأب حلال، فذلك قوله سبحانه: ﵟأَن تَمِيلُواْﵞ عن الحق ﵟمَيۡلًا عَظِيمٗاﵞ في استحلال نكاح ابنة الأخت من الأب[1]. (ز)

١٧٥٣٧ ـ عن **مُقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﵟأَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗاﵞ، قال: الميلُ العظيم أنَّ اليهود يزعمون أنَّ نكاح الأُخْتِ مِن الأب حلالٌ مِن الله[2]. (٤/ ٣٤٥)

١٧٥٣٨ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وهب ـ يقول في قوله: ﵟوَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِﵞ الآية، قال: يريد أهل الباطل وأهل الشهوات في دينهم ﵟأَن تَمِيلُواْﵞ في دينكم ﵟمَيۡلًا عَظِيمٗاﵞ تتبعون أمر دينهم، وتتركون أمر الله وأمر دينكم[3]. (ز)

١٧٥٣٩ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**، قال: هم جميعُ أهل الكتاب الباطل في دينهم[4] [١٦٣٠]. (ز)

[١٦٣٠] اختُلِف في المراد بقوله تعالى: ﵟٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِﵞ على أربعة أقوال: **أولها**: أنهم الزناة. **وثانيها**: أنهم اليهود والنصارى. **وثالثها**: أنهم اليهود خاصَّة. **ورابعها**: أنهم كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أُبيحَ له.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) **استنادًا إلى عموم لفظ الآية** القولَ الرابعَ، وهو قول ابن زيد من طريق ابن وهب، وقال مُعَلِّلًا ذلك: «وإنَّما قلنا: ذلك أولى بالصواب لأنَّ الله ﷿ عمّ بقوله: ﵟوَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِﵞ، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمَّهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم باتّباع بعض الشهوات المذمومة. فإذ كان ذلك كذلك فأولى المعاني بالآية ما دلَّ عليه ظاهرُها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كذلك كان داخلًا في ﵟٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِﵞ: اليهود، والنصارى، والزناة، وكلُّ متبع باطلًا؛ لأن كُلَّ متَّبِعٍ ما نهاه الله عنه فمُتَّبِعٌ شهوة نفسه. وإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى وجبتْ صحةُ ما اخترنا من القول في تأويل ذلك».

وذَهَبَ إلى ذلك أيضًا ابنُ تيمية (٢/ ٢٣٢)، وابنُ كثير (٣/ ٤٤٣).

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٢.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٩١.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾

١٧٥٤٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، يقول: في نكاح الأمة، وفي كل شيء فيه يُسْرٌ[1]. (٤/٣٤٦)

١٧٥٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ إذ رَخَّص في تزويج الأمة لِمَن لم يجد طَوْلًا لحُرَّة، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[2]. (ز)

١٧٥٤٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، قال: رخص لكم في نكاح الإماء حين اضطروا إليهن[3] [١٦٣١]. (٤/٣٤٦)

﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾

١٧٥٤٣ - عن طاووس بن كيسان - من طريق مَعْمَر، عن ابن طاووس - ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾، قال: في أمر النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. =

١٧٥٤٤ - قال وكيع: يذهب عقلُه عندهن[4]. (٤/٣٤٦)

١٧٥٤٥ - عن طاووس بن كيسان - من طريق سفيان، عن ابن طاووس - ﴿وَخُلِقَ

[١٦٣١] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٢٤) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني - جلَّ ثناؤه - بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾: يريد الله أن يُيسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طَوْلًا لِحُرَّة، ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ يقول: يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعي الطوْل للحرائر؛ لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترْك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت على أنفسكم، ولم تجدُوا طَوْلًا لِحُرَّة؛ لئلا تزنوا، لقلّة صبركم على ترْك جماع النساء».

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٧٣ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٦/٦٢٥، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وابن جرير ٦/ ٦٢٥، وابن المنذر ٢/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٦ من طريق وكيع عن ابن طاووس، لذا انفرد بحكاية قول وكيع.

ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، قال: في أمر الجماع[1]. (ز)

١٧٥٤٦ ـ عن طاووس بن كيسان، في قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، قال: إذا نظر إلى النساء لم يصبر[2]. (٤/٣٤٦)

١٧٥٤٧ ـ قال الحسن البصري: هو أنَّه خُلِق من ماء مهين[3]. (ز)

١٧٥٤٨ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: في أمر النساء لا يصبر عنهن[4]. (ز)

١٧٥٤٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، لا يصبر عن النكاح، ويضعف عن تركه، فلذلك أُحِلَّ لهم تزويج الولائد؛ لئلا يزنوا[5]. (ز)

١٧٥٥٠ ـ قال محمد بن يزيد بن خنيس المكي: سمعتُ سفيان الثوري سُئِل عن قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ ما ضعفه؟ قال: المرأة تَمُرُّ بالرجل فلا يملك نفسَه عن النظر إليها، ولا هو ينتفع بها، فأيُّ شيءٍ أضعفُ مِن هذا؟[6]. (ز)

١٧٥٥١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، قال: لو لم يُرَخَّص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول، إذا لم يجد حُرَّة[7] [١٦٣٢]. (٤/٣٤٦)

[١٦٣٢] اختُلِف في المراد بضعف الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ على أربعة أقوال: **أولها**: أنه لا يصبر عن النساء. وهذا قول طاووس، ومقاتل، وغيرهما. **وثانيها**: أنه خُلِقَ من ماء مهين. وهذا قول الحسن. **وثالثها**: أنَّه ضعف عزمه عن قهر الهوى. وهذا القول نقله ابن القيم عن الزجاج. **ورابعها**: أنَّه الصلاح، والعلم بما يُصْلِحه. وهذا قول ابن جُريج.

وذَهَبَ ابنُ القيم (١/ ٢٧٣) استنادًا إلى عموم اللفظ، ودلالة العقل إلى أنَّ ضعْفَ الإنسان يعمّ هذا كله، فقال: «الصواب أنَّ ضعفه يعم هذا كله، وضعفه أعظمُ من هذا وأكثر؛ فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صبيب الحدور، فبالاضطرار لا بُدَّ له من حافظ معين يقويه، ويعينه، وينصره، ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى الخرائطي في اعتلال القلوب.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٩، وتفسير البغوي ٣/ ٢٩١.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٩، وتفسير البغوي ٣/ ٢٩١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٦٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٢٥.

❁ آثار متعلقة بالآيات:

١٧٥٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قتادة ـ قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء هُنَّ خيرٌ لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: أولهن: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. والثانية: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾. والثالثة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. والرابعة: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾. والخامسة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [٤٠]. والسادسة: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ الآية [١١٠]. والسابعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الآية [٤٨]. والثامنة: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)]. (٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾

❁ النسخ في الآية، وتفسيرها:

١٧٥٥٣ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق علقمة ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال: إنها محكمة، ما نُسِخت، ولا تُنسَخ إلى يوم القيامة[(٢)]. (٤/٣٤٧)

١٧٥٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: لَمّا أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، فقال المسلمون: إنَّ الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو مِن أفضل أموالنا، فلا يحِلُّ لأحدٍ مِنّا أن يأكل عند أحد. فكَفَّ الناسُ عن ذلك؛ فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١][(٣)]. (١١/١١٤ ـ ١١٥)

١٧٥٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٠ ـ ٦٦١، والبيهقي في الشعب (٧١٤٥). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في التوبة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٦، والطبراني (١٠٠٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير ١٧/٣٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧، والبيهقي ٧/ ٢٧٤.

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال: الرجل يشتري السِّلعة، فيردها، ويرد معها درهمًا[١]. (ز)

١٧٥٥٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في الرجل يشتري من الرجل الثوب، فيقول: إن رضيتُه أخذتُه، وإلا رددتُه ورددتُ معه درهمًا، قال: هو الذي قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢]. (ز)

١٧٥٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يقول: لا تأكلوا إلا بحقِّه، وهو الرجل يجحد بحقٍّ هو له، ويقطع مالًا بيمين كاذبة، أو يغضب، أو يأكل الرِّبا[٣]. (ز)

١٧٥٥٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٥٥٩ - والحسن البصري - من طريق يزيد النحوي - في الآية، قالا: كان الرجل يتحرَّج أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنُسِخ ذلك بالآية التي في النور [٦١]: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، فكان الرجلُ الغنيُّ يدعو الرجلَ من أهله إلى الطعام، فيقول: إني لَأَتَجَنَّح - والتَّجَنُّحُ: التَّحَرُّج -. ويقول: المساكينُ أحقُّ به مِنِّي. فأحلَّ مِن ذلك أن تأكلوا مما ذُكِر اسم الله عليه، وأحلَّ طعام أهل الكتاب[٤]. (٤/٣٤٧)

١٧٥٦٠ - عن الحسن البصري - من طريق الربيع - في هذه الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، قال: ما نسخها شيءٌ مِن القرآن[٥]. (ز)

١٧٥٦١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، قال: مُنِعَت البيوتُ زمانًا، كان الرجل لا يضيف أحدًا، ولا يأكل في بيت غيره تأثُّمًا من ذلك، ثم نسخ اللهُ ذلك، فكان أول من رخص له في ذلك الأعمى والأعرج والمريض[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٦، وابن المنذر ٢/٦٦٠، كما أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ من وجه آخر بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٧. وعزاه السيوطي إليه مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٥٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٧.

١٧٥٦٢ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. فنسخ هذا، فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١][(١)]. (ز)

١٧٥٦٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: أمّا أكلهم أموالَهم بينهم بالباطل فالرِّبا، والقمار، والنَّجَش، والظُّلم، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع[(٢)]. (٤/٣٤٧)

١٧٥٦٤ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر ـ أنَّه قال: وقال في سورة النساء: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، كان الرجل يتحرَّج أن يأكل عند أحد من الناس، فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور [٦١]: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[(٣)]. (ز)

١٧٥٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يقول: لا تأكلوها إلا بحقِّها، وهو الرجل يجحد حقَّ أخيه المسلم، أو يقتطعه بيمينه[(٤)] ١٦٣٣. (ز)

١٦٣٣ أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ على قولين: **أحدهما**: لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرَّم عليه، من الربا، والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها. وهذا قول السدي، ==

---

(١) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٢٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ ـ ٩٢٨.
(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٧٢ (١٥٩).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

١٧٥٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: عن تراض في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحدٌ أحدًا[١]. (٣٤٧/٤)

١٧٥٦٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: التجارةُ رِزْقٌ مِن رزق الله، وحلالٌ مِن حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نُحَدَّث: أنَّ التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظِلِّ العرش يوم القيامة[٢]. (٣٤٨/٤)

١٧٥٦٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: ... ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾ فليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع[٣]. (٣٤٧/٤)

== وابن عباس من طريق عكرمة. والآخر: أنه نهي عن أن يأكل بعضُهم طعامَ بعض إلا بشراء، وكان القِرى محظورًا بهذه الآية، حتى نسخ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. وهذا قول الحسن، وعكرمة.

ورجَّح ابنُ جرير (٦٢٨/٦) القولَ الأولَ، وانتَقَدَ القولَ الثاني استنادًا إلى الإجماع، وأحوال النزول، ودلالة العقل، فقال: «أولى هذين القولين بالصواب في ذلك قولُ السدي؛ وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ أكل ذلك حرامٌ علينا، فإنَّ الله لم يُحِلَّ قطُّ أكلَ الأموال بالباطل. وإذْ كان ذلك كذلك فلا معنى لقول مَن قال: كان ذلك نهيًا عن أكل الرجل طعامَ أخيه قِرًى على وجه ما أذن له، ثم نُسخ ذلك؛ لنقل علماء الأمّة جميعًا وجُهّالها أنَّ قِرَى الضيف وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حَمِدَ اللهُ أهلها عليها، وَندبهم إليها، وأنَّ الله لم يُحَرِّم ذلك في عصر من العصور، بل نَدَب الله عباده وحثهم عليه. وإذ كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارجٌ، ومِن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل؛ لأنَّ النسخَ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة. وإذ كان ذلك كذلك صحَّ القول الذي قلناه: مِن أنَّ الباطل الذي نهى الله عن أكل الأموال به هو ما وصفنا مما حرمه على عباده في تنزيله، أو على لسان رسوله ﷺ، وشذَّ ما خالفه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، وابن المنذر ٦٦٠/٢، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦٣٠/٦، والبيهقي في سُنَنِه ٢٦٣/٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٢٦/٦، وابن أبي حاتم ٩٢٧/٣ ـ ٩٢٨.

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

١٧٥٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما البيعُ عن تراضٍ»[١]. (٤/ ٣٥١)

١٧٥٧٠ - عن أبي زرعة: أنَّه كان إذا بايع رجلًا يقول له: خيِّرْني. ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترق اثنان إلا عن رِضًا»[٢]. (٤/ ٣٥٢)

١٧٥٧١ - عن عبدالله بن عباس: أنَّ النبي ﷺ بايع رجلًا، ثم قال له: «اختر». فقال: قد اخترتُ. فقال: «هكذا البيع»[٣]. (٤/ ٣٥٢)

١٧٥٧٢ - عن جابر بن عبدالله، قال: اشترى رسولُ الله ﷺ مِن رجلٍ مِن الأعراب حِمْلَ خَبَطٍ، فلما وجب البيعُ قال رسول الله ﷺ: «اختر». فقال الأعرابي: عَمَّرَكَ الله بَيِّعًا[٤]. (٤/ ٣٥١)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٣٠٥ (٢١٨٥)، وابن حبان ١١/ ٣٤١ (٤٩٦٧) في حديث طويل، وابن المنذر ٢/ ٦٦٠ (١٦٤٢) واللفظ له.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٧ (٣٧٧): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٥ (١٢٨٣): «صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٥٣٧ - ٥٣٨ (١٠٩٢٢)، وأبو داود ٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧ (٣٤٥٨)، والترمذي ٣/ ١٠٣ (١٢٩٢)، وابن جرير ٦/ ٦٣٤.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٤ (١٢٩٧): «قال - يعني: عبدالحق -: هذا حديث غريب». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٦: «قلت: لم يظهر لي وجه الغرابة، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر، والآخر البجلي هذا، وهو لا بأس به كما في التقريب، فحديثه حسن لذاته، صحيح بمتابعة ابن جابر، عن طلق».

(٣) أخرجه الطيالسي ٤/ ٣٩٨ (٢٧٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣/ ٣١٧ (٥٢٩٣)، وابن جرير ٦/ ٦٣٥.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/ ٧٠٤ (١٢٨٩): «رواه سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن أبيه، عن ابن عباس، وسليمان هذا يروي عنه أبو داود الطيالسي، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا، وفي حديثه بعض النكرة». وقال البزار - كما في كشف الأستار ٢/ ٩٣ (١٢٨٣) -: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن سماك غير معاذ». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠٠ (٦٤٧٤): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٣٠٤ (٢١٨٤)، والحاكم ٢/ ٥٦ (٢٣٠٥، ٢٣٠٦).

قال الدارقطني في سننه ٣/ ٤١٤ (٢٨٦٧): «كلهم ثقات». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٤٤ (١٠٤٤٣): «رواه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه ابن وهب، ورواه ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه عبدالله بن طاووس، عن أبيه».

١٧٥٧٣ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[١]. (٤/٣٥٢)

١٧٥٧٤ - عن ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا»[٢]. (٤/٣٥١)

١٧٥٧٥ - عن طَيْسَلَةَ، قال: كنتُ في السوق، وعليٌّ في السوق، فجاءته جاريةٌ إلى بَيِّعِ فاكهة بدرهم، فقالت: أعطني هذا. فأعطاها إيَّاه، فقالت: لا أريده، أعطني درهمي. فأبى، فأخذه منه عليٌّ، فأعطاها إيَّاه[٣]. (ز)

١٧٥٧٦ - عن أبي زرعة: أنَّه باع فرسًا له، فقال لصاحبه: اختر. فخيره ثلاثًا، ثم قال له: خيرني. فخيره ثلاثًا، ثم قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: هذا البيعُ عن تراضٍ[٤]. (٤/٣٥١)

١٧٥٧٧ - عن شُرَيح القاضي - من طريق محمد بن سيرين - قال: اختصم رجلان، باع أحدهما من الآخر بُرْنُسًا، فقال: إنِّي بِعْتُ مِن هذا بُرنُسًا، فأرْضَيْتُه، فلم يُرْضِني. فقال: أرْضِه كما أرضاك. قال: إنِّي قد أعطيته دراهم ولم يَرْضَ. قال: أرْضِه كما أرضاك. قال: قد أرضيته فلم يرضَ. فقال: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا[٥]. (ز)

١٧٥٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ استثنى ما استفضل الرجلُ من مال أخيه من التجارة، فلا بأس، فقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٦]. (ز)

❁ آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٧٥٧٩ - عن شُرَيح القاضي - من طريق ابن سيرين - أنَّه كان يقول في البيِّعَيْنِ إذا ادَّعى المشتري أنَّه قد أوجب له البيع، وقال البائع: لم أوجبه له. قال: شاهدان عدلان أنَّكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمين البائع: أنَّكما ما

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦٤ (٢١٠٩)، وابن جرير ٦/ ٦٣٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٠.
قال ابن كثير ٢/ ٤٤٥: «هذا حديث مرسل».
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٢.
(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٥.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٨.

افترقتما عن بيعٍ ولا تخاير[١]. (ز)

١٧٥٨٠ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل بن سالم - أنَّه كان يقول في البيِّعَيْن: إنَّهما بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا تصادرا فقد وجب البيعُ[٢]. (ز)

١٧٥٨١ - عن عامر الشعبي - من طريق مُغيرة - أنَّه أُتِي في رجل اشترى مِن رجل بِرْذَوْنًا، ووجب له، ثُمَّ إنَّ المُبتاع ردَّه قبل أن يَتَفَرَّقا. فقضى أنَّه قد وجب عليه. =

١٧٥٨٢ - فشهد عنده أبو الضحى أن شريحًا قضى في مثله أن يرده على صاحبه، فرجع الشعبيُّ إلى قضاء شريح[٣]. (ز)

١٧٥٨٣ - عن ميمون بن مهران، قال: اشتريت من ابن سيرين سابريًّا، فسام عَلَيَّ سومَه، فقلتُ: أحسِن. فقال: إمَّا أن تأخذ، وإمَّا أن تدع. فأخذت منه، فلما زِنتُ الثَّمَنَ وضع الدراهم، فقال: اختر؛ إمَّا الدراهم، وإما المتاع. فاخترتُ المتاعَ، فأخذته[٤]. (ز)

١٧٥٨٤ - عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: المماسحة بيعٌ هي؟ قال: لا، حتى يُخَيِّره التخيير بعدما يجب البيع؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك[٥] [١٦٣٤]. (ز)

[١٦٣٤] اختُلِف في معنى التراضي في التجارة على قولين: **أحدهما**: هو أن يخير أحدهما صاحبه بَعد العقد وقبل الافتراق في إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرّقا عن مجلسهما بأبدانهما عن تراضٍ منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما. وهو قول شريح، وابن سيرين، والشعبيّ. **والآخر**: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزًا، وإن لم يتخايرا بعده، أو يفترقا عن مجلسهما بالأبدان. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/٦٣٦ - ٦٣٧ بتصرف) القولَ الأولَ **استنادًا إلى السّنّة، والدلالة العقلية**، فقال مُعَلِّلًا اختياره: «لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعَ خيار»**، وربما قال: **«أو يقول أحدهما للآخر: اختر»**. فإذ كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحًا فليس يخلو قولُ أحد المتبايعين لصاحبه: اختر. مِن أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده. فإن يكن قبله فذلك الخَلْف من الكلام الذي لا معنى له؛ =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٠.

آثار متعلقة بالآية:

١٧٥٨٥ ـ عن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[1]. (٤/٣٤٨)

= لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحدُ المتبايعين على صاحبه ما لم يكن له مالكًا فيكون لتخييره صاحبه فيما مَلك عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهلُ أنه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو لهُ غير مالك بعِوَض يعتاضُه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريدُ أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون ـ إذْ بطل هذا المعنى ـ تخيير كلٍّ واحد منهما صاحبه مع عقد البيع. ومعنى التخيير في تلك الحال نظيرُ معنى التخيير قبلها؛ لأنها حالة لم يَزُل فيها عن أحدهما ما كان مالكه قبل ذلك إلى صاحبه فيكون للتخيير وجه مفهوم، أو يكون ذلك بعد عقد البيع إذْ فَسد هذان المعنيان. وإذْ كان ذلك كذلك صحَّ أنَّ المعنى الآخر من قول رسول الله ﷺ ـ أعني قوله: «ما لم يتفرقا» ـ إنما هو التفرّق بعد عقد البيع كما كان التخيير بعده. وإذْ صحّ ذلك فسد قولُ مَن زعم أنَّ معنى ذلك إنما هو التفرق بالقول الذي به يكون البيع. وإذ فسد ذلك صحَّ ما قلنا مِن أنَّ التخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده».

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٥٠٢ (١٧٢٦٥)، والحاكم ٢/١٣ (٢١٦٠) من طريق المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن جدِّه. وفي المستدرك: عن أبيه، بدل: عن جده.

قال الحاكم: «وهذا خلاف ثالث على وائل بن داود، إلا أن الشيخين لم يخرجا عن المسعودي، ومحله الصدق». وقال البيهقي في الكبرى ٥/٤٣٣ (١٠٣٩٩): «وقد أرسله غيره عن سفيان. وقال شريك: عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، ـ وجميع خطأ، وقال المسعودي: عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه ـ، وهو خطأ، والصحيح رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٣٤ (٢٦٠٩): «رواه أحمد، والبزار، ورجال إسناده رجال الصحيح، خلا المسعودي؛ فإنه اختلط، واختلف في الاحتجاج به، ولا بأس به في المتابعات». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١: «والصحيح: رواية وائل، عن سعيد بن عمير، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البخاري: أسنده بعضهم، وهو خطأ. وكذا قال ابن أبي حاتم في علله: أنَّ المرسل أشبه». وقال في خلاصة البدر المنير ٢/ ٥٠ (١٤٤٩): «رواه الحاكم والبيهقي، وقال: إنه خطأ. وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٠ (٦٢١٠): «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣ ـ ٥ (١١٢٢): «رواه الطبراني من هذا الوجه، إلا أنه قال: عن جده. وهو صواب... وقال ابن أبي حاتم في العلل: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه، عن وائل، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي؛ فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط». وقال الألباني في الصحيحة ٢/١٥٩ (٦٠٧): «صحيح».

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾

نزول الآية:

١٧٥٨٦ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلًا في سرية، فأصابه كَلْمٌ، فأصابته عليه جنابة، فصلى ولم يغتسل، فعاب عليه ذلك أصحابه، فلمَّا قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فأرسل إليه، فجاءه فأخبره؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. (ز)

تفسير الآية:

١٧٥٨٧ - عن عمرو بن العاصي، قال: لَمَّا بعثني رسولُ الله ﷺ عام ذات السلاسل احْتَلَمْتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقتُ إنِ اغتسلتُ أن أهلك، فتيَمَّمتُ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلمَّا قدِمت على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟!». قلت: نعم، يا رسول الله، إنِّي احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرتُ قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتيمَّمتُ، ثم صليتُ. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[2]. (٤/٣٥٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٩ (٥١٨٧). وأورده يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٣ ـ.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩/٣٤٦ ـ ٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود ١/٢٤٩ (٣٣٤)، ١/٢٥١ (٣٣٥)، والحاكم ١/٢٨٥ (٦٢٨)، ١/٢٨٥ (٦٢٩)، وابن حبان ٤/١٤٢ (١٣١٥)، وابن المنذر ٢/٦٦١ (١٦٤٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٨ (٥١٨٧). وعلَّقه البخاري ١/٧٧. وأورده الثعلبي ٣/٢٩٣.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وقال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يُعَلِّل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإنَّ أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة». وقال البيهقي في السنن الصغير ١/٩٧ (٢٤٧): «فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، ويُروى هكذا». وقال في الكبرى ١/٣٤٥ (١٠٧٠): «ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران؛ فخالفه في الإسناد والمتن جميعًا». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٠٨ ـ ٣١٠ (٣١٩): «رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير به وعمران بن أنس، ويُقال: ابن أبي أنس، قال البخاري فيه: منكر الحديث. انتهى... وسند أبي داود هذا فيه انقطاع... ورواه أحمد في مسنده بالسند المنقطع ومتنه سواء، ورواه بالسند المتصل ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع، وكذلك الحاكم في مستدركه، قال: صحيح، على شرط الشيخين، ولم =

١٧٥٨٨ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلمَّا قدِموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خشيتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فسكت عنه رسول الله ﷺ[١]. (٤/٣٥٤)

١٧٥٨٩ ـ عن داود بن الحصين: أنَّ النبي ﷺ بعث عمرو بن العاص، واستعمله على أصحابه في وجه من تلك الوجوه، فلمَّا قَدِموا قال: «**كيف وجدتُم أميرَكم؟**». قالوا: ما وجدنا به بأسًا من رجل، صلَّى لنا وهو جُنُب. فدعاه، فسأله، فقال: «**ما يقول هؤلاء؟!**». قال: صدقوا، أصابتني جنابةٌ وأنا مريضٌ شديدُ المرض، فتخوَّفتُ إن اغتسلتُ أن أقتل نفسي، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]. (ز)

١٧٥٩٠ ـ عن مسروق بن الأجدع الهمداني ـ من طريق عاصم بن بَهْدَلة ـ أنَّه أتى صِفِّين، فقام بين الصَّفَين، فقال: يا أيها الناس، أنصتوا، أرأيتم لو أنَّ مناديًا ناداكم من السماء، فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إنَّ الله ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم منتهين؟. قالوا: سبحان الله! قال: فواللهِ، لقد نزل بذلك جبريلُ على محمد ﷺ، وما ذاك بأبْيَن عندي منه؛ إنَّ الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. ثم رجع إلى الكوفة[٣]. (٤/٣٥٤)

١٧٥٩١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، قال: لا يقتل بعضُكم بعضًا[٤]. (٤/٣٥٣)

= يخرجاه... وكذلك رواه ابن عدي في الكامل، وأعلَّه بيوسف بن خالد السمتي، وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وأغلظ فيه القول، وقال: إنَّ أهل بلده أجمعوا على كذبه». وقال ابن حجر في الفتح ١/٤٥٤: «وإسناده قويٌّ، لكنه ـ أي: البخاري ـ علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره». وقال في تغليق التعليق ٢/١٨٩ ـ ١٩٠: «وقد اختلف فيه على ابن لهيعة... وصورته مرسل؛ ولهذا الاختلاف فيما أظن علَّقه أبو عبدالله بصيغة التمريض؛ لأنَّ بعضهم ذكر أنه تيمم، وبعضهم ذكر أنه توضأ حسب، وبعضهم لم يذكر وضوءًا ولا تيممًا». وقال الزرقاني في شرح الموطأ ١/٢٢٣: «إسناده قوي». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/١٥٤ (٣٦١)، وإرواء الغليل ١/١٨١ (١٥٤): «حديث صحيح».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٣٤ (١١٥٩٣).
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤ (١٤٢٥): «وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٥٥.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٢ ـ تفسير)، وابن المنذر ٢/٦٥٩، وابن سعد ٦/٧٨.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٦٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.

١٧٥٩٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيج ـ، مثله[١]. (٤/٣٥٣)

١٧٥٩٣ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، يعني: إخوانكم، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا[٢]. (ز)

١٧٥٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، قال: أهل دينكم[٣]. (٤/٣٥٣)

١٧٥٩٥ ـ عن أبي صالح باذام =

١٧٥٩٦ ـ وعكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمران بن سليمان ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾، قالا: نهاهم عن قتلِ بعضهم بعضًا[٤]. (٤/٣٥٢)

١٧٥٩٧ ـ وعن سعيد بن جبير =

١٧٥٩٨ ـ ومطر الوراق =

١٧٥٩٩ ـ وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي] =

١٧٦٠٠ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٧٦٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ يقول: لا يقتل بعضُكم بعضًا؛ لأنكم أهل دين واحد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ إذ نهى عن ذلك[٦]. (ز)

١٧٦٠٢ ـ قال إبراهيم بن الأشعث: سمعتُ فضيلًا [بن عياض] يقول في قول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، قال: لا تغفلوا عن أنفسكم؛ فإنَّ مَن غفل عن نفسه فقد قتلها[٧] ١٦٣٥. (ز)

١٦٣٥ بَيَّن ابنُ جرير (٦/٦٣٧) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾: ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل ـ جلَّ ثناؤه ـ أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلًا في قتله إياه منهم بمنزلة قَتله نفسه؛ إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهما».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٨.
(٢) تفسير البغوي ٢/٢٠٠. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨ بعضه.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٣٨ بلفظ: أهل ملتكم، وابن المنذر ٢/٦٦٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٦١، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.
(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٨.
(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١١١، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٧٥).

آثار متعلقة بالآية:

١٧٦٠٣ ـ عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جدِّه، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنصِتِ الناسَ». ثم قال: «لا ترجِعُنَّ بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١]. (ز)

﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠﴾

نزول الآية:

١٧٦٠٤ ـ عن عبدالله بن عمر ـ من طريق زيد بن أسلم ـ قال: لَمّا نزلت المُوجِبات التي أوجب الله عليها النار لِمَن عمل بها، نحو هذه الآية: ﴿فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾ ونحوها؛ كُنّا نشهد على مَن فعل شيئًا من هذا أنَّه من أهل النار، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فلما نزلت كففنا عن الشهادة، ولم نشهد أنهم في النار، وخفنا عليهم بما أوجب الله لهم[٢]. (ز)

تفسير الآية:

١٧٦٠٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾، يعني: الأموال والدماء جميعًا ﴿عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾، يعني: متعمدًا، اعتداءً بغير حق، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابه على الله هيِّنًا[٣]. (٤/٣٥٤)

١٧٦٠٦ ـ وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك في قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا﴾[٤]. (ز)

١٧٦٠٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَظُلۡمٗا﴾،

---

(١) أخرجه البخاري ١/٣٥ (١٢١)، ٥/١٧٧ (٤٤٠٥)، ٩/٣ (٦٨٦٩)، ٩/٥٠ (٧٠٨٠)، ومسلم ١/٨١ (٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٣٥٧ (١٣٣٣٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٩ (٥١٩٢)، ٣/٨٧٩ ـ ٨٨٠ (٤٨٨٥).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٣ (١٧٤٨٢) عن إسناد الطبراني: «فيه أبو عصمة، وهو متروك». وإسناد ابن أبي حاتم فيه ابن لهيعة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨.

يعني: ظلمًا بغير حق، فيَمْت على ذلك[(١)]. (ز)

١٧٦٠٨ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ قال: مَن يقتُل عدوانًا وظلمًا ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[(٢)]. (ز)

١٧٦٠٩ - عن ابن جريج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: أرأيتَ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾، في كل ذلك، أم في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: بل في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)]. (٤/٣٥٤ - ٣٥٥)

١٧٦١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾، يعني: الدماء والأموال جميعًا ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾، يعني: اعتداءً بغير حقٍّ، وظلمًا لأخيه؛ ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ يقول: كان عذابُه على الله هيِّنًا[(٤)]. (ز)

١٧٦١١ - عن يحيى بن المغيرة، قال: ذكر جرير [بن عبد الحميد الضبي]: أنَّ هذه الآية فيمن يُؤَدِّي الميراث: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾[(٥)] [١٦٣٦]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٦١٢ - عن ثابت بن الضحاك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة»[(٦)]. (ز)

[١٦٣٦] اختُلِف في المشار إليه بـ﴿ذَٰلِكَ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّه متوجه إلى القتل؛ لأنه أقرب مذكور. وهذا قول عطاء. **وثانيها**: أنه متوجه إلى أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حقٍّ؛ لأن النهي عنهما جاء متَّسقًا مسرودًا، ثم ورد الوعيد حسب النهي. **وثالثها**: أنه متوجه إلى كلِّ ما نهى عنه من القضايا من أول السورة، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾.

وذَهَبَ ابنُ جرير (٦/ ٦٣٩) مستندًا إلى دلالة العقل، والسياق إلى أنَّه متوجه إلى ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾؛ لأنَّ كل ما نهي عنه من أول السورة قُرِن به وعيد إلا من قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، فإنَّه والنواهي بعده لا وعيد معها إلا قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٩.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٦٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٣٨، وابن المنذر ٢/ ٦٦٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٢٨.
(٦) أخرجه البخاري ٨/ ١٥ (٦٠٤٧)، ٨/ ٢٦ (٦١٠٥)، ٨/ ١٣٣ (٦٦٥٢)، ومسلم ١/ ١٠٤ - ١٠٥ (١١٠).

١٧٦١٣ - عن جندب بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمَن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجَزِع، فأخذ سكينًا، فحزَّ بها يده، فما رقأ الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادَرَني عبدي بنفسه، حَرَّمتُ عليه الجنةَ»[(١)]. (ز)

١٧٦١٤ - عن جابر بن سمرة، قال: أُتِي النبيُّ ﷺ برجل قَتَل نفسَه بمشاقِص؛ فلم يُصَلِّ عليه[(٢)]. (ز)

﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾

❁ قراءات:

١٧٦١٥ - عن عبدالله بن عباس: أنَّه قرأ: (تُكَفَّرْ) بالتاء، ونصب الفاء[(٣)]. (٤/٣٧٢)

❁ تفسير الآية:

١٧٦١٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: ما الكبائر؟ قال: «أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك». وقرأ علينا رسولُ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨][(٤)]. (ز)

١٧٦١٧ - عن عبدالله، عن النبي ﷺ في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء: ٣١]، قال: «هو من الكبائر»[(٥)]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٠ (٣٤٦٣)، ٢/ ٩٦ (١٣٦٤)، ومسلم ١/ ١٠٧ (١١٣) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ (٩٧٨). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٩٣.

(٣) ذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٦.

ويترتب عليها ضم التاء من (سَيِّئاتِكُمْ)، وهي قراءة شاذّة؛ لخروجها عن قراءات العشرة.

(٤) أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٢١١ (١٠٣)، وابن جرير ٦/ ٦٥٦، ١٧/ ٥٠٦ - ٥٠٧ واللفظ له.

قال ابن جرير ٦/ ٦٥٨: «أمّا خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت فإنّه عندي غلَطٌ مِن عبيدالله بن محمد؛ لأن الأخبار المتظاهرة مِن الأوجه الصحاح عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة، ولم يقل أحدٌ منهم في حديثه عن ابن مسعود: أنَّ النبي ﷺ سُئِل عن الكبائر. فنَقْلُهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أولى بالصحة من نَقْل الفريابي».

(٥) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص٧٥ - ٧٦ (١٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن أبي عبدالله قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبدالله به. =

١٧٦١٨ ـ عن أبي سعيد الخراساني: أن عليًّا سأل ابن سلام عن الكبائر، فأخبره ابن سلام، فأخطأ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حبرُ، تسألُ ابنَ سلام وتتركني؟!». قال: فإنّي أتوبُ إلى الله، وأعوذ بالله من غضب رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: كُلُّ ذنبٍ أدخل صاحبه النارَ»[(١)]. (ز)

١٧٦١٩ ـ عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن عبد الله لا يشرك به شيئًا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر؛ فله الجنة»[(٢)]. (٤/٣٦١ـ٣٦٢)

١٧٦٢٠ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر؛ فله الجنة». قيل: وما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف»[(٣)]. (ز)

١٧٦٢١ ـ عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم الزاني، والسارق، وشارب الخمر، ما تقولون فيهم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فواحش، وفيهن عقوبة. ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله». ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. «وعقوق الوالدين». ثم قرأ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. وكان مُتَّكِئًا فاحتفز، فقال: «ألا وقول الزور»[(٤)]. (٤/٣٦٨)

= إسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه، فقد أرسله إبراهيم عن ابن مسعود، وهشام في الإسناد هو الدستوائي، وحماد هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٠): «ثقة إلا أنه يرسل كثيرا»، وقال إبراهيم: إذا حدّثتكم عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله».

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/٣٩ (٦٧)، وأبو إسحاق المالكي الجهضمي في أحكام القرآن ص٩٦ (٦٦).

قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ١٨٤: «فيه ابن لهيعة».

(٢) أخرجه ابن حبان ٨/ ٣٩ (٣٢٤٧).

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير ١/ ٤٩١: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤٩٢ (٢٣٥٠٦)، والحاكم ١/ ٧٤ (٦٠)، وابن جرير ٦/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦، وابن المنذر ٢/ ٦٦٦ (١٦٥٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولا أعرف له عِلَّةً، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «عبيد الله عن أبيه سلمان الأغر خرَّج له البخاري فقط». وقال ابن حجر في المطالب العالية ١٢/ ٤١٢ (٢٩٣٢): «صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٠ (٢٩٣)، وفي مسند الشاميين ٤/ ٢٦ (٢٦٣٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٦٤ (٤١٧١)، ٥/ ١٤١٥ (٨٠٦١). =

١٧٦٢٢ ـ عن أبي بكرة، قال: قال النبي ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوق الوالدين». وكان مُتَّكِئًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور». فما زال يُكَرِّرها حتى قلنا: ليته سكت[1]. (٤/٣٦٣)

١٧٦٢٣ ـ عن أنس بن مالك، قال: ذَكَر رسولُ الله ﷺ الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور ـ أو ـ شهادة الزور»[2]. (٤/٣٦٢)

١٧٦٢٤ ـ عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فَضْلِ الماء، ومنع الفَحْلِ»[3]. (٤/٣٦٧)

١٧٦٢٥ ـ عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَن صَلَّى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع؛ نُودِي مِن أبواب الجنة: ادخل بسلام». قيل: أسمعتَ رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم «عقوق الوالدين، والإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار مِن الزحف، وأكل الربا»[4]. (٤/٣٦١)

= قال الهيثمي في المجمع ١/١٠٣ (٣٨٤): «رجاله ثقات، إلا أنَّ الحسن مُدَلِّس، وعنعنه».

(١) أخرجه البخاري ٣/١٧٢ (٢٦٥٤)، ٨/٤ (٥٩٧٦)، ٨/٦٨ (٦٢٧٣، ٦٢٧٤)، ٩/١٣ ـ ١٤ (٦٩١٩)، ومسلم ١/٩١ (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٧١ (٢٦٥٣)، ٨/٤ (٥٩٧٧)، ٩/٣ (٦٨٧١)، ومسلم ١/٩٢ ـ ٩٢ (٨٨)، وابن جرير ٦/٦٥٣ ـ ٦٥٤، وابن المنذر ٢/٦٦٦ (١٦٥٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٥).

(٣) أخرجه هناد بن السري في الزهد ٢/٤٨٢، وابن زنجويه في الأموال ٢/٦٦٠ (١٠٩٢)، والبزار ١٠/٣١٤ (٤٤٣٧)، وابن المنذر ٢/٦٦٥ (١٦٥٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٣). وأورده الثعلبي ٣/٢٩٤.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن النبي ﷺ إلا برواية بُرَيْدة عنه، ولا نعلم رواه عن صالح بن حيان إلا عمر بن علي». وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٧٦: «وهذا حديث ليس بالقوي». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٣٥٢: «وفيه صالح بن حيان، ضعَّفه ابن معين، والنسائيُّ، وغيرهما». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٥ (٣٩٧): «رواه البزار، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف، ولم يُوَثِّقه أحد». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٤١١: «أخرجه البزار بسند ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٥/١٩٢ (٢١٧٣): «ضعيف».

(٤) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن ص٧٨ (٢٣)، والطبراني في الكبير ١٣/٨ (٣)، وابن المنذر ٢/٦٦٤ ـ ٦٦٥ (١٦٥٤).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٩٧ (٢٠٨٦): «رواه الطبراني، وفي إسناده مسلم بن الوليد بن العباس، لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٣ ـ ١٠٤ (٣٨٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره». وقال الألباني في الصحيحة ٧/١٣٣٢ ـ ١٣٣٤ (٣٤٥١): «فثبت أنه متصل، والحمد لله. ثم إن الحديث له شواهد كثيرة».

١٧٦٢٦ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - أو - قتل النفس - شعبة الشاك -، واليمين الغموس**»[(١)]. (ز)

١٧٦٢٧ - عن عبدالله بن عمرو: أنَّه سُئِل عن الخمر، فقال: سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «**هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، مَن شرب الخمرَ ترك الصلاة، ووقع على أمِّه وخالته وعمَّته**»[(٢)]. (٤/٣٦٣)

١٧٦٢٨ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - أو - قتل النفس - شك شعبة -، واليمين الغموس**»[(٣)]. (٤/٣٦٣)

١٧٦٢٩ - عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مِن أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه**». قالوا: وكيف يلعنُ الرجلُ والديه؟! قال: «**يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه، ويسُبُّ أمَّه فيَسُبُّ أمَّه**»[(٤)]. (٤/٣٦٤)

١٧٦٣٠ - عن سالم بن عبدالله التَّمَّار، عن أبيه: أنَّ أبا بكر، وعمر، وأناسًا من الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها عِلْمٌ ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبدالله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أنَّ أعظم الكبائر شرب الخمر. فأتيتهم، فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، وتواثبوا إليه جميعًا، حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنَّهم تحدَّثوا عند رسول الله ﷺ: أنَّ ملِكًا مِن بني إسرائيل أخذ رجلًا، فخيَّره أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله إن أبَى. فاختار شرب الخمر، وإنَّه لَمَّا شربها لم يمتنع من شيء أراده منه. وإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أحدٌ يشربها فيقبل اللهُ له صلاةَ أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حُرِّمت عليه الجنة، وإن مات في الأربعين مات**

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٧ (٦٨٧٥)، ٩/ ٣ (٦٨٧٠)، وابن جرير ٦/ ٦٥٤.

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الموطأ ص٤٣ (٦٦)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٦٢ - ٦٣ (١٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٠ (٥١٩٧).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٧٥: «غريب من هذا الوجه». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٦٨ (٨١٧٤): «رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف». وقال المظهري في تفسيره ١/ ٢٧٠: «رواه الطبراني بسند صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/ ٥٣٦: «فيه ابن لهيعة». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٦٨ - ٤٦٩ (١٨٥٣): «الحديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٧ (٦٨٧٥)، ٩/ ٣ (٦٨٧٠)، وابن جرير ٦/ ٦٥٤.

(٤) أخرجه البخاري ٨/ ٣ (٥٩٧٣) واللفظ له، ومسلم ١/ ٩٢ (٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٠ (٥١٩٦). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٩٤.

ميتة جاهلية»[١]. (٣٦٨/٤)

١٧٦٣١ ـ عن عمير الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولياء الله المُصَلُّون، ومَن يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومَن يؤدي زكاة ماله طيِّبةً بها نفسُه، ومَن يصوم رمضان يحتسب صومه، ويجتنب الكبائر». فقال رجلٌ من الصحابة: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «هُنَّ تسع: أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير الحق، والفرار يوم الزحف، وقذف المحصَنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»[٢]. (٣٦١/٤)

١٧٦٣٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هُنَّ، يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ١٦٣ (٧٢٣٦)، وابن المنذر ٢/ ٦٦٨ (١٦٦٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الطبراني في الأوسط ١/ ١١٧ (٣٦٣): «لا يُروَى هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٧٦: «هذا حديث غريب من هذا الوجه جِدًّا، وداود بن صالح هو التمار المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأسًا. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحدًا جَرَّحه». وقال المنذري في الترغيب ٣/ ١٧٩ (٣٥٧٣): «بإسناد صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٦٨ (٨١٧٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا داود بن صالح التمار، وهو ثقة». وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٥٢: «بسند صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٦/ ٤٣٩ (٢٦٩٥): «صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ٤٩٩ (٢٨٧٥) مختصرًا، والنسائي ٧/ ٨٩ (٤٠١٢)، والحاكم ١/ ١٢٧ (١٩٧)، ٤/ ٢٨٨ (٧٦٦٦) واللفظ له، وابن جرير ٦/ ٦٤٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣١ (٥٢٠٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبدالحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به». وقال الذهبي في التلخيص: «عمير بن قتادة صحابيٌّ، ولم يحتجَّا بعبدالحميد. قال: قلتُ: لجهالته، ووثقه ابن حبان». وقال الحاكم في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ١/ ٣٠٣ (١١٢٣): «ورواته ثقات، وفي بعضهم كلام». وقال في ٢/ ١٩٨ (٢٠٨٨): «بإسناد حسن». وقال ابن كثير في التفسير ٢/ ٢٧٣ معلقًا على قول الحاكم: «وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٨ (١٤٢): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٧٥ (١٧٦٩): «وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق؛ وهو ضعيف». وقال الهيتمي في الزواجر ٢/ ٢٨٤: «بسند حسن». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٤ (٦٩٠): «حسن».

المحصنات الغافلات المؤمنات»[١]. (٤/ ٣٥٩)

١٧٦٣٣ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثُمَّ قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، والانقلاب على الأعراب بعد الهجرة»[٢] ١٦٣٧. (٤/ ٣٥٩)

١٧٦٣٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مِن أكبر الكبائر استطالةُ المرء في عِرْضِ رجل مسلم بغير حقٍّ، ومِن الكبائر السَّبَّتَان بالسَّبَّة»[٣]. (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥)

١٧٦٣٥ - عن عبدالله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَن جمع بين الصلاتين مِن غير عُذْرٍ فقد أتى بابًا مِن أبواب الكبائر»[٤]. (٤/ ٣٦٥)

١٦٣٧ علَّق ابن كثير (٣/ ٤٥١) على الأحاديث المرفوعة التي ورد فيها النص على أن الكبائر سبع، فقال: «النصّ على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم». وأورد أحاديث أخرى متضمنة من الكبائر غير هذه السبع.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٠ (٢٧٦٦)، ٨/ ١٧٥ (٦٨٥٧)، ومسلم ١/ ٩٢ (٨٩)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٥٦ (١٤٢٨٤).

(٢) أخرجه البزار ١٥/ ٢٤١ (٨٦٩٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٦/ ١١٠٧ (١٩١٢)، وابن المنذر ٢/ ٦٦٧ (١٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣١ (٥٢٠٢). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود ٧/ ٢٣٩ (٤٨٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٢ (٥٢٠٥).
قال ابن أبي حاتم في العلل ٦/ ١٢٤ (٢٣٧٥): «هذا حديث منكر». وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٣٢٦ (٤٢٨٣): «رواه البزار بإسنادين، أحدهما قوي». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣١: «حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨ (١٨٦)، والحاكم ١/ ٤٠٩ (١٠٢٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٢ (٥٢٠٧).
قال الترمذي: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره». وقال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يُقال له: أبو علي، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة، وقد احتجَّ البخاري بعكرمة، وهذا الحديث قاعدةٌ في الزجر عن الجمع بلا عذر، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص مُعقِّبًا على توثيق الحاكم لحنش: «بل ضعَّفوه». قال البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤١ (٥٥٦١): «تفرَّد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل، لا يُحْتَجُّ بخبره». وقال الدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧ (١٤٧٥): «حنش هذا أبو علي الرحبي، متروك». وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٠٢، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٤: «فيه حنش بن قيس، وهو واه جِدًّا». وقال الهيتمي في الزواجر ١/ ٢٢١: «فيه من اختلف في توثيقه، والأكثر على عدمه». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٥٩: «في إسناده حنش بن قيس، وهو ضعيف». وقال الألباني في الصحيحة ١٠/ ٨٨ (٤٥٨١): «ضعيف جِدًّا».

١٧٦٣٦ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: سُئِل رسول الله ﷺ: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس مِن رَوْح الله، والأمن من مكر الله»[(١)]. (٤/٣٦٦)

١٧٦٣٧ ـ عن عبدالله بن عباس مرفوعًا: «الضِّرار في الوصية من الكبائر»[(٢)]. (٤/٣٦٧)

١٧٦٣٨ ـ عن طَيْسَلَة، قال: سألتُ عبدالله بن عمر عن الكبائر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تسعٌ: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفِرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا»[(٣)]. (٤/٣٦٠)

١٧٦٣٩ ـ عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ألا إنَّ شفاعتي لأهل الكبائر من أُمتي». ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[(٤)]. (٤/٣٥٦)

١٧٦٤٠ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والدِّيات، وبعث به مع

---

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ١/٧١ (١٠٦) ـ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣١ (٥٢٠١).
قال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٩: «في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفًا». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص١٣٥٢: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٤ (٣٩١): «رواه البزار، والطبراني، ورجاله موثقون». وقال السيوطي: «بسند حسن». وقال الألباني في الصحيحة ٥/٧٩ (٢٠٥١): «إسناد حسن».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/٥ (٨٩٤٧)، والدارقطني ٥/٢٦٦ (٤٢٩٣)، وابن جرير ٦/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩)، ٣/٨٨٩ (٤٩٤٣)، ٣/٩٣٣ (٥٢٠٩).
قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة». وقال البيهقي في الكبرى ٦/٤٤٤ (١٢٥٨٧): «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفًا، ورُوِي من وجه آخر مرفوعًا، ورفعه ضعيف». وقال ابن أبي حاتم ٣/٩٣٣ (٥٢١٠): «والصحيح أنه موقوف». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٢٢٤ (٦٢٢١) في ترجمة عمر بن المغيرة: «والمحفوظ موقوف، وقال البخاري: عمر بن المغيرة منكر الحديث، مجهول». وقال ابن كثير في التفسير ١/٤٩٦: «وهذا في رفعه أيضًا نظر». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/٨٣٦ (٥٩٠٧): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ص٤٧٧ (٣٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/٥٧٣ (٦٧٢٤).
قال ابن الجعد ص٤٧٧ (٣٣٠٤): «حدثني عباس بن محمد، قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول: أيوب بن عتبة ليس بالقوي». وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٥٢: «ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي، وقال: إنه مع ضعفه يكتب حديثه». وقال ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٤: «وفيه ضعف». وقال الألباني في الإرواء ٣/١٥٦: «حسن».

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧/١٤٧ (٤١١٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص٢٠٢.
قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/٦٧٨ (١٧٢٩): «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

عمرو بن حزم، قال: وكان في الكتاب: «إنَّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراكُ بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم»[1]. (٤/ ٣٦٢)

١٧٦٤١ ـ عن شعبة مولى ابن عباس، قال: قلت لابن عباس: إنَّ الحسن بن علي سُئِل عن الخمر: أمِن الكبائر هي؟ فقال: لا. فقال ابن عباس: قد قالها النبيُّ ﷺ: «إذا شرِب سَكِر، وزَنَى، وترك الصلاة». فهي من الكبائر[2]. (٤/ ٣٦٣)

١٧٦٤٢ ـ عن عبدالله بن أنيس الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغَمُوس، وما حلف حالِفٌ بالله يمينَ صبرٍ فأَدْخَلَ فيها مثلَ جناح بعوضة إلا جُعِلَت نُكْتَةً في قلبه إلى يوم القيامة»[3]. (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)

١٧٦٤٣ ـ عن أبي أُمَامة: أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا الكبائر وهو مُتَّكِئٌ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا. فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؟!» إلى

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٠ (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٥٥٢ (١٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن كثير في التفسير ٢/ ٢٧٤: «من طريق سليمان بن داود اليماني، وهو ضعيف». وقال الهيتمي في الزواجر ٢/ ١٧٥: «بسند فيه ضعيف». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/ ٨٦٢ (١٧٢٧): «قال أبو زرعة الدمشقي: عرضت هذا الحديث على أحمد بن حنبل، فقال: سليمان بن داود ليس بشيء».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد في كتاب الإيمان.

قال ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر ١/ ٣٦٠: «كأنَّ الصواب أنه موقوف».

(٣) أخرجه أحمد ٢٥/ ٤٣٦ ـ ٤٣٥ (١٦٠٤٣)، والترمذي ٥/ ٢٦٦ (٣٢٦٨)، وابن حبان ١٢/ ٣٧٤ (٥٥٦٣)، والحاكم ٤/ ٣٢٩ (٧٨٠٨)، وابن المنذر ٢/ ٦٦٥ (١٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٠ ـ ٩٣١ (٥١٩٩)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٥ (٢٥٨).

قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٠٥ (٣٢٣٧): «لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢٧: «غريب من حديث الليث وهشام، وما رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أنيس». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٤٩: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٠٥ (٣٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وهو بتمامه في الإيمان والنذور، ورجاله موثقون». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤١١: «بسند حسن، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو».

آخر الآية [آل عمران: ٧٧][1]. (٤/٣٦٦ ـ ٣٦٧)

١٧٦٤٤ ـ عن طَيْسَلَة بن علي النهدي، قال: أتيتُ عبد الله بن عمر وهو في ظِلِّ أراكٍ يوم عرفة، وهو يصُبُّ الماءَ على رأسه ووجهه. قال: قلتُ: أخبرني عن الكبائر. قال: هي تسع. قلت: ما هُنَّ؟ قال: الإشراك بالله، وقذف المحصنة. قال: قلت: قبل القتل؟ قال: نعم، ورغمًا، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا[2]. (ز)

١٧٦٤٥ ـ عن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنَّه قال: بدأ بالقتل قبل القذف[3]. (ز)

١٧٦٤٦ ـ عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكبائر تِسْعٌ: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصَنات، والسحر، والفرار من الزحف، وشهادة الزور**»[4]. (ز)

١٧٦٤٧ ـ عن الحسن البصري: أنَّ النبي ﷺ ذُكِرَتْ عنده الكبائر، فقال: «**فأين تجعلون اليمين الغموس؟!**»[5]. (ز)

١٧٦٤٨ ـ عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في الزِّنا، والسرقة، وشرب الخمر؟**». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هُنَّ فواحش، وفيهِنَّ عقوبة**»[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٦.
قال ابن كثير في التفسير ٢/٢٨٠: «في إسناده ضعف، وهو حسن». وقال السيوطي: «بسند حسن».
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٧.
(٣) أخرجه الحاكم ١/١٢٧ (١٩٧)، وابن جرير ٦/٦٤٧.
قال الحاكم: «قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به». وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنهما لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته، ووثقه ابن حبان، وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣: «رواه الحاكم مطولًا، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصرًا من حديث معاذ بن هانئ به، وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطًا، ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان. قلت: وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: في حديثه نظر».
(٤) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٤ ـ.
(٥) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٤ ـ.
(٦) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٥ ـ.

١٧٦٤٩ - عن الحسن البصري: أنَّ ناسًا لقُوا عبدالله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء مِن كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يُعمل بها، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فقدم، وقدموا معه، فلقي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ ناسًا لقوني بمصر، فقالوا: إنَّا نرى أشياء مِن كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها، فأحبوا أن يلقوك في ذلك. فقال: اجمعهم لي. فجمعهم له، فأخذ أدناهم رجلًا، فقال: أنشدك بالله وبحقِّ الإسلام عليك، أقرأت القرآن كله؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ قال: لا. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ هل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، قال: فثكلت عمرَ أمُّه، أتُكلِّفونه على أن يقيم الناسَ على كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات. وتلا: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾. هل علم أهلُ المدينة فيما قَدِمْتُم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لَوُعِظْتُ بكم[(١)] [١٦٣٨]. (٤/٣٥٦)

١٧٦٥٠ - عن أبي قتادة العدوي، قال: قُرِئ علينا كتاب عمر: من الكبائر: جمعٌ بين الصلاتين - يعني: بغير عذر -، والفرار من الزحف، والنميمة[(٢)] [١٦٣٩]. (٤/٣٦٥)

١٧٦٥١ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق أبي الطفيل - قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله[(٣)]. (٤/٣٦٦)

[١٦٣٨] علَّقَ ابن كثير (٣/٤٦٩) على هذا الأثر بقوله: «إسناد حسن، ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته».

[١٦٣٩] علَّقَ ابن كثير (٣/٤٦٣ - ٤٦٤) على هذا الأثر بقوله: «هذا إسناد صحيح، والغرض أنَّه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية، فإذا تعاطاه أحدٌ بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنك بمن ترك الصلاة بالكلية؟ ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**». وفي السنن عنه ﷺ أنَّه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». وقال: «**من ترك صلاة العصر فقد حَبِط عمله**». وقال: «**مَن فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٨ - ٦٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في التفسير ١/١٥٥، وفي المصنف (١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٣١)، =

١٧٦٥٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق وَبَرَة - قال: الكبائرُ: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله[١]. (ز)

١٧٦٥٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق مَعْمَر، عن رجل - قال: إنَّ في سورة النساء خمس آيات ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيا وما فيها، ولقد علمتُ أنَّ العلماء إذا مَرُّوا بها يعرفونها؛ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية [النساء: ١١٠][٢]. (٤/٣٥٥)

١٧٦٥٤ - عن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ من أكبر الذنب عند الله أن يقول لصاحبه: اتَّقِ الله. فيقول: عليك نفسك. مَن أنت تأمرني؟![٣]. (٤/٣٦٨)

١٧٦٥٥ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - أنَّه سُئِل عن الكبائر. قال: ما بين أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها[٤]. (٤/٣٧٠)

١٧٦٥٦ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق إبراهيم - قال: الكبائرُ مِن أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[٥]. (٤/٣٧٠)

١٧٦٥٧ - عن عبد الله بن مسعود: أنَّه سُئِل عن الكبائر. فقال: افتتِحوا سورة النساء، فكلُّ شيء نهى الله عنه حتى تأتوا ثلاثين آية فهو كبير. ثم قرأ مِصداق ذلك: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[٦]. (٤/٣٧١)

= وابن جرير ٦/٦٤٩، وابن المنذر (١٦٦١)، والطبراني (٨٧٨٣، ٨٧٨٤)، والبيهقي في الشعب. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير)، وابن جرير ٦/٦٦٠، وابن المنذر (١٦٧٣)، والطبراني (٩٠٦٩)، والحاكم ٢/٣٠٥، والبيهقي في الشعب (٧١٤١). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه البزار (١٥٣٢)، وابن جرير ٦/٦٤١، والطبراني (٨٥٠٤). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤١، وابن المنذر (١٦٦٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧٦٥٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مجاهد ـ قال: الكبائرُ ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله[١]. (ز)

١٧٦٥٩ ـ عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَة، عن أبيه، قال: إنِّي لَفي هذا المسجدِ مسجدِ الكوفة، وعليٌّ يخطب الناسَ على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها! قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبتِ، التعرُّبُ بعد الهجرة كيف لحق هاهنا؟ فقال: يا بُنَيَّ، وما أعظم مِن أن يهاجر الرجلُ، حتى إذا وقع سهمُه في الفَيْءِ، ووجب عليه الجهادُ؛ خلع ذلك من عُنُقِه، فرجع أعرابيًّا كما كان![٢]. (ز)

١٧٦٦٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق مالك بن جُوَيْن ـ قال: الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصَنة، والفرار من الزحف، والتَّعَرُّب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الرِّبا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة[٣]. (٤/٣٦٧)

١٧٦٦١ ـ عن إياس بن عامر، قال: لقيتُ عليًّا في العمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما أكبر الكبائر؟ فقال: الأمن لمكر الله، والإياس مِن روح الله، والقنوط من رحمة الله[٤]. (٤/٣٦٦)

١٧٦٦٢ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: الجمع بين الصلاتين مِن غير عذر من الكبائر[٥]. (٤/٣٦٥)

١٧٦٦٣ ـ عن عائشة، قالت: ما أُخِذ على النساء فمِن الكبائر، يعني: قوله: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾ الآية [الممتحنة: ١٢][٦]. (٤/٣٦٨)

١٧٦٦٤ ـ عن بُرَيْدة بن الحُصَيْب، قال: أكبر الكبائر: الشركُ بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل إلا بجُعل[٧]. (٤/٣٦٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٥٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦١٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٣.
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٣.

١٧٦٦٥ ـ عن عبد الله بن حَنظَلَة ـ من طريق محمد بن عبَّاد ـ أنَّه سُئِل عن الزنا، أكبيرة هي؟ قال: لا، إلا أن يأتي ذات محرم[1]. (ز)

١٧٦٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قتادة ـ قال: ثمان آياتٍ نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأُمَّة مما طلعت عليه الشمس وغربت؛ أولاهن: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، والثانية: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾، والثالثة: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يُفَسِّرُها في آخر الآية: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ للذين عملوا الذنوب ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]. (ز)

١٧٦٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن سيرين ـ قال: كُلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة[١٦٤٠]، وقد ذُكِرت الطَّرْفَة، يعني: النظرة[3]. (٤/٣٥٧)

١٧٦٦٨ ـ عن أبي الوليد، قال: سألتُ عبد الله بن عباس عن الكبائر. فقال: كلُّ شيء عُصِي الله فيه فهو كبيرة[4]. (٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨)

١٧٦٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كُلُّ ما وعد اللهُ عليه النارَ كبيرةٌ[5]. (٤/٣٥٨)

١٧٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: الكبائرُ: كلُّ

[١٦٤٠] علَّق ابن عطية (٢/٥٣٣) على قول ابن عباس، فقال: «فهنا يدخل الزنا، وشرب الخمر، والزور، والغيبة، وغير ذلك مما قد نُصّ عليه في أحاديث لم يقصد الحصر للكبائر بها، بل ذكر **بعضها مثالًا**. وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما، قالوا: وإنما قيل: صغيرة. بالإضافة إلى أكبر منها، وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصي بالجميع واحد».

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٥٠، وابن المنذر ٢/ ٦٧٠، والبيهقي في الشعب (٢٩٢، ٧١٥٠). وعزاه السيوطي إلى الطبراني، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٥٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤. وأخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص٣٠٧، وزاد: وقد ذُكِرَت النظرة.

ذنبٍ ختمه الله بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب[١]. (٣٥٨/٤)

١٧٦٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الزهري ـ أنّه سُئِل عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب[٢]. (٣٥٨/٤)

١٧٦٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ: أنَّ رجلًا سأله: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنَّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار[٣]. (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٣ ـ عن طاووس بن كيسان، قال: قال رجل لابن عباس: أخبرني بالكبائر السبع. قال: فقال ابن عباس: هي أكثر مِن سبع وتسع. فما أدري كم قالها مِن مرة[٤]. (ز)

١٧٦٧٤ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق قيس بن سعد ـ: كُلُّ ذنبٍ أصَرَّ عليه العبدُ كبيرٌ، وليس بكبيرٍ ما تاب منه العبد[٥]. (٣٥٩/٤)

١٧٦٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء بن أبي رباح ـ أنَّه كان يَعُدُّ الخمرَ أكبرَ الكبائر[٦]. (٣٦٣/٤)

١٧٦٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: الكبائرُ: الإشراك بالله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، والإياس من روح الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، والأمن لمكر الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وعقوق الوالدين؛ لأنَّ الله جعل العاقَّ جبارًا عصيًا، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، وقذف المحصنات؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وأكل مال اليتيم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، والفرار من الزحف؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣، والبيهقي في الشعب (٢٩٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٥، وابن جرير ٦/٦٥١، وابن المنذر (١٦٦٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٤). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥١، وابن المنذر (١٦٧٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٠.
(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٤٩).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٠.

دُبُرَهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وأكل الرِّبا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، والسِّحر؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والزِّنا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، والغلول؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عدل بها الأوثان، وترك الصلاة مُتَعَمِّدًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ترك الصلاة متعمدًا فقد بَرِئ مِن ذمة الله ورسوله»، ونقض العهد، وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥][1]. (٤/٣٦٩)

١٧٦٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ أنَّه قرأ مِن النساء، حتى بلغ ثلاثين آية منها، ثم قرأ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ مِمَّا في أول السورة إلى حيث بلغ[2]. (٤/٣٧١)

١٧٦٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق قيس بن سعد ـ قال: لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار[3]. (٤/٣٧٢)

١٧٦٧٩ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق معاوية بن قُرَّة ـ قال: لم نرَ مثلَ الذي بلَغَنا عن ربِّنا ﷻ، ثُمَّ لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟! يقول الله: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾[4]. (٤/٣٥٦)

١٧٦٨٠ ـ عن أنس بن مالك، قال: هان ما سألكم ربُّكم: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[5]. (٤/٣٥٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٢٧، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧١، والطبراني (١٣٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٦٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧٢٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٦٤، والبزار (٢٢٠٠ ـ كشف)، وابن جرير ٦/٦٥٩ ـ ٦٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيد.

١٧٦٨١ - عن أنس بن مالك - من طريق قتادة - قال: ما لكم وللكبائر وقد وُعِدتُم المغفرة - أحسبه قال: وقد وعدكم المغفرة - فيما دون الكبائر؟![١]. (٤/٣٥٦)

١٧٦٨٢ - عن أنس بن مالك - من طريق مهدي بن غيلان - قال: إنَّكم لَتعملون أعمالًا هي أدَقُّ في أعينكم من الشعر، إن كُنَّا نَعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ من المُوبِقات[٢]. (ز)

١٧٦٨٣ - عن عَبِيدة السلماني - من طريق ابن سيرين - قال: ما عُصي الله به فهو كبير، وقد ذكر الطَّرْفة: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠][٣]. (ز)

١٧٦٨٤ - عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عَبِيدة [السلماني] عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان، ويقولون: أعرابية بعد الهجرة. قيل لابن سيرين: فالسِّحر؟ قال: إنَّ البهتان يجمع شرًّا كثيرًا[٤]. (٤/٣٧١)

١٧٦٨٥ - عن عُبَيد بن عمير - من طريق ابن إسحاق - قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وقتل النفس: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وأكل الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، وأكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وقذف المحصنة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ الآية [الأنفال: ١٦]، والمرتد أعرابيًّا بعد هجرته: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾ الآية [محمد: ٢٥][٥]. (ز)

١٧٦٨٦ - عن عوف، قال: قام أبو العالية الرِّياحي على حَلْقَة أنا فيها، فقال: إنَّ

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥.
(٢) أخرجه البخاري ١١/٣٢٩. وهو في تفسير الثعلبي ٢/٢٠٤، وتفسير البغوي ٣/٢٩٧.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٩٣ (٢٨٩).
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤ - ٦٤٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٤، كما أخرجه من وجه آخر ٦/٦٤٣ وفي أوله: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله.

ناسًا يقولون: الكبائر سبع. وقد خِفْتُ أن تكون الكبائرُ سبعين، أو يَزِدْن على ذلك[(١)]. (ز)

١٧٦٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق محمد بن واسع - قال: كُلُّ ذنب نسبه الله إلى النار فهو من الكبائر[(٢)]. (٤/٣٥٨)

١٧٦٨٨ - عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون أنَّ الكبائر فيما بين أول هذه السورة - سورة النساء - إلى هذا الموضع: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[(٣)]. (٤/٣٧١)

١٧٦٨٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: المُوجِبات[(٤)]. (ز)

١٧٦٩٠ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: الكبائرُ: كُلُّ موجِبة أوجب الله لأهلها النار، وكلُّ عمل يُقام به الحدُّ فهو من الكبائر[(٥)]. (٤/٣٥٨)

١٧٦٩١ - عن الحسن البصري - من طريق سالم - يقول: كلُّ موجِبة في القرآن كبيرة[(٦)]. (ز)

١٧٦٩٢ - عن الحسن البصري - من طريق معمر - في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الرِّبا، وقذف المحصَنة، وأكل مال اليتيم، واليمين الفاجرة، والفرار من الزحف[(٧)]. (ز)

١٧٦٩٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: الكبائرُ سبعٌ: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورمي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف[(٨)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣، كما أخرجه من وجه آخر ٦/٦٥٢ بلفظ: كل موجِبة في القرآن كبيرة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣، وابن المنذر ٢/٦٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤. وفي تفسير الثعلبي ٣/٢٩٥ بلفظ: الموجبات.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٤. وذكر يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٤ - عنه قوله: كان الفرار من الزحف من الكبائر يوم بدر.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦٤٦.

١٧٦٩٤ - قال محمد بن كعب القرظي: بلغنا: أنَّ النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفَّاراتٌ لِما بينهنَّ ما اجْتُنِبَت الكبائر». قال محمد بن كعب: وهذا في القرآن: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ فطرفا النهار: الفجر والظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] وهُنَّ الصلوات الخمس[(١)]. (ز)

١٧٦٩٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: إنَّما وعد الله المغفرةَ لِمن اجتنب الكبائر. وذُكِر لنا: أنَّ النبي ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسددوا، وأبشروا»[(٢)]. (٤/٣٥٧)

١٧٦٩٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق شَيْبان - في قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، قال: إنَّما وعد الله المغفرة لِمَن اجتنب الكبائر[(٣)]. (٤/٣٧٢)

١٧٦٩٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، قال: الصِّغار[(٤)] [١٦٤١]. (٤/٣٧٢)

١٧٦٩٨ - قال إسماعيل السُّدِّيّ: الكبائرُ: ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئاتُ: مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها. قال النبي ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويُصَدِّق ذلك الفرجُ أو يكذبه»[(٥)]. (ز)

[١٦٤١] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٥٨) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «أما قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ فإنه يعني به: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربُّكم صغائرَ سيئاتكم، يعني: صغائر ذنوبكم».

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٢٧١، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٠.

(٣) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٤ -، وأخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٦، وابن المنذر ٢/ ٦٧٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ٣/ ٢٩٦.

والحديث أخرجه أحمد ١/ ٤١٢، ٢/ ٣٤٣، والبغوي في شرح السنة ١/ ١٣٨. قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٦: «سنده جيد».

١٧٦٩٩ - قال زيد بن أسلم - من طريق عبدالله بن عياش - في قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: فمن الكبائر: الشرك، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومَن دعا لله ولدًا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كلُّ ذنب يصلح معه دِينٌ ويقبل معه عملٌ؛ فإنَّ الله تعالى يعفو السيئاتِ بالحسنات[(١)]. (ز)

١٧٧٠٠ - عن مُغيرة [بن مِقْسَم] - من طريق جرير - قال: كان يُقال: شَتْمُ أبي بكر وعمر من الكبائر[(٢)]. (٤/ ٣٧٢)

١٧٧٠١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ مِن أول هذه السورة إلى هذه الآية ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، يعني: ذنوب ما بين الحَدَّيْن[(٣)]. (ز)

١٧٧٠٢ - عن الأوزاعي، قال: كان يُقال: مِن الكبائر أن يعمل الرجل الذَّنبَ فيحتقره[(٤)]. (٤/ ٣٧٢)

١٧٧٠٣ - قال سفيان الثوري: الكبائرُ: ما كان فيه المظالمُ بينك وبين العباد، والصغائر: ما كان بينك وبين الله تعالى؛ لأنَّ الله كريم يعفو[(٥)]. (ز)

١٧٧٠٤ - قال وكيع الجراح: كلُّ ذنب أَصَرَّ عليه العبدُ فهو كبيرة، وليس من الكبائر ما تاب منه العبد واستغفر منه[(٦)] [١٦٤٢]. (ز)

[١٦٤٢] أفادت الآثارُ الاختلافَ في الكبائر على تسعة أقوال: **أولها**: أنَّها ثلاث: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. **والثاني**: أنها أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله، والأمن من مكر الله. **والثالث**: أنَّ الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. **والرابع**: أنها تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد بالبيت الحرام. **والخامس**: أنها كل ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها. **والسادس**: أنها كل ما نهى الله ==

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١/ ٥٨ - ٥٩ (١٢٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٧٢)، والبيهقي في الشعب (٧٢٥٣).
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ٣/ ٢٩٦.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٢٩٦.

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾

قراءات:

١٧٧٠٥ - عن عبد الله بن عباس: أنَّه قرأ: ﴿مُّدْخَلًا﴾ بضم الميم[(١)] [١٦٤٣]. (٣٧٣/٤)

== عنه. والسابع: أنها كل ما لا تصحُّ معه الأعمال. والثامن: أنها كل معصية موجِبة للحدِّ. والتاسع: أنها كل ما أوعد الله عليه النار.

ومالَ ابنُ كثير (٣/ ٤٨٠) إلى القول الثامن، والتاسع.

وذَهَب ابنُ جرير (٦/ ٦٥٧ - ٦٥٨) إلى أنَّ الكبائر هي كلّ ما صحّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ، مستندًا إلى الأخبار المرفوعة في ذلك، فقال: «أوْلَى ما قيل في تأويل الكبائر بالصِّحَّة: ما صحَّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولًا من الذين ذكرنا أقوالَهم قد اجتهد، وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ. فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرّم قتلها، وقول الزور، وقد يدخل في قولِ الزور شهادةُ الزور، وقذف المحصنة، واليمين الغموسُ، والسحر، ويدخل في قتلِ النفس المحرَّم قتلها قتلُ الرجل ولده من أجل أن يطعم معه، والفرارُ من الزحف، والزنا بحليلة الجار. وإذْ كان ذلك كذلك صحَّ كلُّ خبر رُوي عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدِّقًا بعضًا، وذلك أنَّ الذي روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حينئذ: «هي سبع» على التفصيل. ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنَّه قال: «هي الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» على الإجمال؛ إذ كان قوله: «وقول الزور» يحتمل معاني شتى، وأن يجمعَ جميعَ ذلك قول الزور».

[١٦٤٣] قُرِئَ قولُه تعالى: ﴿مُّدْخَلًا﴾ بضم الميم، وفتحها؛ فأما قراءة الفتح فعلى معنى: دُخولًا كريمًا، أو على معنى: المكان والموضع. وأما قراءة الضمّ فعلى معنى: إدخالًا كريمًا.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٦٦٣ بتصرف) قراءة الضمّ، استنادًا إلى اللغة، فقال: «أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك بضم الميم؛ لِمَا وصفنا مِن أنَّ ما كان من الفعل بناؤه على ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

وهي قراءة العشرة ما عدا نافعًا وأبا جعفر، فإنهما قرآ ﴿مَدْخَلًا﴾ بفتح الميم. انظر: النشر ٢/ ٢٤٩، والإتحاف ص٢٤٠.

تفسير الآية:

١٧٧٠٦ - عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري: أنَّ النبي ﷺ جلس على المنبر، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة، حتى إنها لَتَصْطَفِق». ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية[(١)]. (٤/٣٥٦)

١٧٧٠٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - أنَّه كان يقول: المدخل الكريم هو الجنة[(٢)]. (٤/٣٧٢)

١٧٧٠٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ... ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قال: الكريمُ هو الحسنُ في الجنة[(٣)] ١٦٤٤. (٤/٣٧٢)

١٧٧٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾، يعني: حسنًا، وهي الجنة[(٤)]. (ز)

== أربعة في «فَعَل» فالمصدر منه «مُفْعَل»، وأنَّ «أدخل» و«دحرج» «فَعَل» منه على أربعة، فـ«المُدخل» مصدره أولى من «مَفْعَل»، مع أنَّ ذلك أفصح في كلام العرب في مصادر ما جاء على «أفعَل»، كما يقال: أقام بمكان فطاب له المُقام. إذ أريد به الإقامة، وقام في موضعه فهو في مَقام واسع. كما قال - جلَّ ثناؤه -: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ [الدخان: ٥١]، من قام يقوم. ولو أريد به الإقامة لقرئ: إن المتقين في مُقام أمين، كما قرئ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠] بمعنى: الإدخال، والإخراج. ولم يبلغنا عن أحد أنه قرأ: مَدخل صدق، ولا: مَخرج صدق بفتح الميم».

١٦٤٤ بَيَّن ابنُ جرير (٦/٦٦٣) معنى الآية مستندًا إلى قول السدّي، فقال: «أما المدخل الكريم فهو: الطيب الحسن، المكرَّم بنفي الآفات والعاهات عنه، وبارتفاع الهموم والأحزان، ودخول الكدر في عيش من دَخله، فلذلك سماه الله كريمًا».

---

(١) أخرجه النسائي ٥/٨ (٢٤٣٨) دون ذكر الآية، وابن خزيمة ٤١٧/١ (٣١٥)، وابن حبان ٥/٤٣ - ٤٤ (١٧٤٨)، والحاكم ٣١٦/١ (٧١٩)، ٢/٢٦٢ (٢٩٤٣)، وابن جرير ٦/٦٤٥. وأورده الثعلبي ٣/٢٩٩.
قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال في الموضع الثاني: «حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص في الموضعين: «صحيح».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٧٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٥٨، ٦٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾

نزول الآية:

١٧٧١٠ - عن أم سلمة أنَّها قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وأنزل فيها: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥](١). (٤/٣٧٣)

١٧٧١١ - عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، قال: قالت أُمُّ سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث. فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، ثم نزلت: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥](٢). (ز)

١٧٧١٢ - وعن سفيان الثوري - من طريق يعلى - =

١٧٧١٣ - وسفيان بن عيينة، مثله(٣). (ز)

١٧٧١٤ - وعن مقاتل بن حيان =

١٧٧١٥ - وخُصَيْف بن عبدالرحمن، نحو ذلك(٤). (ز)

١٧٧١٦ - عن عبدالله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: أتت امرأةٌ النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا؛ إن عملت امرأةٌ حسنةً كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾؛ فإنَّه عدل مِنِّي، وأنا صنعته(٥). (٤/٣٧٣)

---

(١) أخرجه أحمد ٤٤/ ٣٢٠ (٢٦٧٣٦) دون الآية الثانية، والترمذي ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨ (٣٢٧٠)، والحاكم ٢/ ٣٣٥ (٣١٩٥)، وعبدالرزاق في التفسير ١/ ٤٥٠ (٥٦٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٢٣٦ (٦٢٤)، وابن جرير ٦/ ٦٦٣ - ٦٦٥، وابن المنذر ٢/ ٦٧٦ (١٦٧٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥ (٥٢٢٤)، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٠ دون الآية الثانية.

قال الترمذي: «هذا حديث مرسل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٨/ ١٦٠ (٢٣٤٩٠) بعد نقله لقول الحاكم: «قلت: ما يمنعه من السماع منها، وقد صحَّ سماعه من علي بن أبي طالب، ومات قبلها بعشرين سنة».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

١٧٧١٧ ـ عن مجاهد بن جبر: نزلت في النساء يقُلْنَ: يا ليتنا كُنَّا رجالًا فنغزو، ونبلغ مبلغ الرجال[١]. (ز)

١٧٧١٨ ـ عن مجاهد بن جبر =

١٧٧١٩ ـ وعكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قالا: نزلت في أُمِّ سلمة بنت أبي أمية[٢]. (٤/٣٧٤)

١٧٧٢٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خُصَيْف ـ قال: إنَّ النساء سألن الجهاد، فقُلْن: وددنا أنَّ الله جعل لنا الغزو؛ فنُصِيب من الأجر ما يُصِيبُ الرجال. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[٣]. (٤/٣٧٣ ـ ٣٧٤)

١٧٧٢١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثون المرأة شيئًا، ولا الصبيَّ شيئًا، وإنَّما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع. فلمَّا لَحِق للمرأة نصيبُها، وللصبي نصيبُه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ قالت النساء: لو كان جعل أنصباؤنا في الميراث كأنصباء الرجال! وقالت الرجال: إنَّا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث. فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ﴾. يقول: المرأة تجزى بحسنتها عشر أمثالها كما يجزى الرجل[٤]. (٤/٣٧٥)

١٧٧٢٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّ الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضِّعفُ على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران. وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء؛ فإنَّا لا نستطيع أن نُقاتِل، ولو كُتِب علينا القتال لقاتلنا. فأنزل الله الآية، وقال لهم: سَلُوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم[٥]. (٤/٣٧٤)

١٧٧٢٣ ـ عن أبي حَرِيز، قال: لَمَّا نزل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: كذلك عليهم نصيبان من الذنوب، كما لهم نصيبان من الميراث.

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٥ ـ.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٥.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٣ ـ تفسير)، وابن المنذر (١٦٧٩).
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٧ ـ ٦٦٨. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

فأنزل الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾، يعني: الذنوب[(١)]. (٤/٣٧٥)

١٧٧٢٤ - عن معمر بن راشد، عن شيخ من أهل مكة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال: كانت النساء يقُلْنَ: ليتنا كُنَّا رجالًا؛ فنجاهد كما يجاهد الرجال، ونغزو في سبيل الله. فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[(٢)]. (ز)

١٧٧٢٥ - قال مقاتل بن سليمان: لَمّا نزلت: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ قالت النساء: لِمَ هذا؟ نحن أحقُّ أن يكون لنا سهمان ولهم سهم؛ لأنّا ضِعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطَّلَب والمعيشة منا، فإذا لم يفعل الله ذلك بنا فإنّا نرجو أن يكون الوِزْرُ على نحو ذلك علينا وعليهم. فأنزل الله - في قولهم: كُنّا نحن أحوج إلى سهمين - قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. يقول: فضل الرجال على النساء في الميراث. ونزل في قولهن: نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[(٣)] [١٦٤٥]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

١٧٧٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يقول: لا يتمنى الرجلُ فيقول: ليت أنَّ لي مال

[١٦٤٥] علّق ابنُ عطية (٢/ ٥٣٥ بتصرف) على هذا المعنى، فقال: «سبب الآية: أنَّ النساء قُلْنَ: ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث، وشركناهم في الغزو. وروي أنَّ أُمَّ سلمة قالت ذلك أو نحوه. وقال الرجال: ليت لنا في الآخرة حظًّا زائدًا على النساء كما لنا عليهن في الدنيا. فنزلت الآية؛ لأنَّ في تمنيهم هذا تحكمًا على الشريعة، وتطرُّقًا إلى الدفع في صدر حكم الله، فهذا نهي عن كُلِّ تَمَنٍّ لخلاف حكم شرعي».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٦، وابن جرير ٦/ ٦٦٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩.

فلان، وأهله. فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله[١]. (٤/ ٣٧٤)

١٧٧٢٧ ـ وعن الحسن البصري =

١٧٧٢٨ ـ وعطاء [بن أبي رباح] =

١٧٧٢٩ ـ والضحاك مزاحم، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٧٧٣٠ ـ قال الضحاك بن مزاحم: لا يَحِلُّ لمسلم أن يتمنَّى مال أحد؛ ألم يسمع الذين قالوا: ﴿يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَأَصۡبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوۡاْ مَكَانَهُۥ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ حين خسف بداره وأمواله يقولون: ﴿لَوۡلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨٢][٣]. (ز)

١٧٧٣١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس أو غيره ـ من طريق أبي إسحاق ـ في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾، قال: في الميراث، كانوا لا يُوَرِّثون النساء[٤]. (ز)

١٧٧٣٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: لا تَتَمَنَّ مال فلان، ولا مال فلان، وما يُدريك لعل هلاكه في ذلك المال[٥]. (٤/ ٣٧٤)

١٧٧٣٣ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق أيوب السختياني ـ أنَّه كان إذا سمع الرجل يتمنَّى في الدنيا قال: قد نهاكم الله عن هذا: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾، ودلكم على خير منه: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾[٦]. (٤/ ٣٧٦)

١٧٧٣٤ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: هو الإنسان يقول: وددت أنَّ لي مال فلان. قال: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾. وقول النساء: ليتنا رجالٌ؛ فنغزو، ونبلغ ما يبلغ الرجال[٧]. (ز)

١٧٧٣٥ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: لا تتمَنَّ زوجة أخيك، ولا مال أخيك، وسل الله أنت من فضله[٨] ١٦٤٦. (ز)

١٦٤٦ اختُلِف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾ على =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٤، وابن المنذر ٢/ ٦٧٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٥.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٥.

(٦) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٧، وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٢/ ٥٦١ (١٣٤) ـ، وابن جرير ٦/ ٦٦٦، وابن المنذر (١٦٨١).

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٥٥.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٦.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾

١٧٧٣٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾، يعني: مِمَّا ترك الوالدان والأقربون، للذكر مثل حظ الأنثيين[1]. (٤/ ٣٧٤)

١٧٧٣٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حظًّا ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ من الإثم، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾، يعني: حَظًّا ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ من الإثم[2]. (ز)

١٧٧٣٨ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ قال: من الإثم، ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ قال: من الإثم[3] ١٦٤٧. (٤/ ٣٧٥-٣٧٦)

== قولين: أحدهما: أنَّ معناه: ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. وذكر أنَّ ذلك نزل في نساءٍ تَمَنَّيْن منازلَ الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى اللهُ عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله؛ إذ كانت الأماني تورِث أهلها الحسدَ والبغي بغير الحق. وقد ذَهَبَ إليه ابن جرير (٦/ ٦٦٣) مستندًا إلى أقوال السلف. والآخر: أنَّ معنى ذلك: لا يتمنَّ بعضكم ما خصَّ الله بعضًا من منازل الفضل. فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل الله به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سَلُوا الله من فضله.

١٦٤٧ أفادت الآثارُ الاختلافَ في تأويل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ على قولين: أحدهما: أنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك. وهذا قول مقاتل. والآخر: أنَّ معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منهم. وهذا قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة.

ورجَّح ابنُ جرير (٦/ ٦٦٩) القولَ الأولَ، وانتَقَدَ الثاني، استنادًا إلى دلالة العقل، فقال: «إنَّما قلنا: إنَّ ذلك أولى بتأويل الآية مِن قول مَن قال: تأويلُه: للرجال نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه. لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - أخبر أنَّ لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميِّته ==

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٦٨، وابن المنذر ٢/ ٦٧٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٦.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾

١٧٧٣٩ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله؛ فإن الله يحب أن يُسأل»[(١)]. (٣٧٦/٤)

١٧٧٤٠ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سأل رجلٌ مسلمٌ اللهَ الجنة ثلاثًا إلا قالت الجنةُ: اللَّهُمَّ، أدْخِلْه. ولا استجار رجلٌ مسلمٌ اللهَ من النار ثلاثًا إلا قالت النار: اللَّهُمَّ، أجِرْهُ»[(٢)]. (٣٧٧/٤)

== بغير اكتساب، وإنما الكسب: العمل. والمكتسب: المحترف. فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾: للرجال نصيبٌ مما ورِثوا، وللنساء نصيب مما ورثن؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٥٣٦/٢)، وزاد قولًا ثالثًا، وهو: لا تتمنوا خلاف ما حدَّ الله في تفضيله؛ فإنه تعالى قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وحمل الكلف كالأحكام والإمارة والحسبة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته وحسن التبعل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساء. ثم بيّنَ أنه كالقول الأول، إلا أنه فارقه بتقسيم الأعمال، وفي تعليقه النصيب بالاكتساب حضٌّ على العمل، وتنبيهٌ على كسب الخير.

---

(١) أخرجه الترمذي ١٦٩/٦ ـ ١٧٠ (٣٨٨٧).

قال الترمذي: «هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وقد خولف في روايته، وحماد بن واقد هذا هو الصفار، ليس بالحافظ». وقال الطبراني في الأوسط ٢٣٠/٥ (٥١٦٩): «لم يروِ هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به حماد بن واقد، ولا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد». وقال ابن عدي في الكامل ٢٨/٣ (٤٤٢) في ترجمة حماد بن واقد: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن واقد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص٣٦١ (٥): «أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود، وقال: حماد بن واقد ليس بالحافظ. قلت: وضعَّفه ابن معين، وغيره». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٧٢ (١٩٥): «وقال البيهقي عَقِبه: تفرَّد به حماد، وليس بالقوي، وحسَّن شيخُنا إسنادَه». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥٢٧/١ (١٥٠٧): «رواه الترمذي عن ابن مسعود، قال العراقي: ضعيف. وحسنه الحافظ ابن حجر». وقال التبريزي في مشكاة المصابيح ٦٩٤/٢ (٢٢٣٧): «رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٨/١٩ (١٢٤٣٩)، ٤٢/٢٠ (١٢٥٨٥)، ٤٠٨/٢٠ (١٣١٧٣) واللفظ له، والترمذي ٥٢٩/٤ (٢٧٤٥)، والنسائي ٢٧٩/٨ (٥٥٢١)، وابن ماجه ٣٨٨/٥ ـ ٣٨٩ (٤٣٤٠)، وابن حبان ٢٩٣/٣ =

١٧٧٤١ ـ عن حكيم بن جبير، عن رجل لم يُسَمِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا اللهَ من فضله؛ فإنَّ الله يُحِبُّ أن يُسأل، وإنَّ من أفضل العبادة انتظار الفرج»[(١)]. (٤/٣٧٦)

١٧٧٤٢ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ أنّها قالت: سلُوا ربكم حتى الشسع، فإنه إن لم يُيَسِّرْهُ الله لم يتيسر[(٢)]. (ز)

١٧٧٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس، قال في قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، أي: من رزقه[(٣)]. (ز)

١٧٧٤٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أشعث، عن جعفر ـ ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، قال: العبادة، ليست من أمر الدنيا[(٤)]. (٤/٣٧٦)

١٧٧٤٥ ـ عن ليث ـ من طريق موسى ـ قال: ﴿فَضْلِهِۦٓ﴾: العبادة، ليس من أمر الدنيا[(٥)]. (ز)

١٧٧٤٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، قال: ليس بعَرَض الدنيا[(٦)]. (٤/٣٧٦)

١٧٧٤٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: وقال لهم: سلوا الله من فضله يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم[(٧)]. (٤/٣٧٤)

١٧٧٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، يعني: الرجال والنساء[(٨)]. (ز)

١٧٧٤٩ ـ قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا لِيُعْطِي[(٩)] [١٦٤٨]. (ز)

[١٦٤٨] بيّن ابنُ جرير (٦/٦٦٩) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بذلك ==

= (١٠١٤)، ٣/٣٠٨ (١٠٣٤)، والحاكم ١/٧١٧ (١٩٦٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في السير ٧/٢٩٩: «هو حديث حسن».

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٠. (٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠.

(٣) تفسير البغوي ٢/٢٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩، وابن جرير ٦/٦٧٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٦/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٦.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩.

(٩) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٠، وتفسير البغوي ٢/٢٠٥.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا ۝٣٢﴾

١٧٧٥٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا﴾، يعني: عالِمًا[1]. (ز)

١٧٧٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ﴾ من قسمة الميراث ﴿عَلِيمًا﴾ به[2]. (ز)

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾

١٧٧٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾، قال: وَرَثَة[3]. (٤/ ٣٧٧)

١٧٧٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾، قال: الموالي: العصبة، يعني: الورثة[4]. (ز)

١٧٧٥٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾، يعني: من الميراث[5]. (ز)

١٧٧٥٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾، قال: العصبة[6]. (٤/ ٣٨٠)

== ـ جلَّ ثناؤه ـ: واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته. ففضله في هذا الموضع: توفيقه ومعونته».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨٠، ٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣)، وابن جرير ٦/ ٦٧١، وابن المنذر ٢/ ٦٧٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧، والنحاس ص٣٣١، والحاكم ٢/ ٣٠٦، والبيهقي في سُنَنِه ١٠/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٦ ـ تفسير) (٢٦٠)، وابن جرير ٦/ ٦٧٢، والنحاس ص٣٤٤. وعلَّقه ابن المنذر ٢/ ٦٧٨. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد.

١٧٧٥٦ ـ وعن أبي صالح باذام =

١٧٧٥٧ ـ والضحاك بن مزاحم =

١٧٧٥٨ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[١]. (ز)

١٧٧٥٩ ـ عن ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾، قال: كتب عمر بن عبد العزيز كتابًا، فقُرِئ على الناس، الموالي ثلاثة: مولى رَحِمٍ، ومولى حِلْفٍ، ومولى وَلاءٍ[٢]. (ز)

١٧٧٦٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: عَصَبَة[٣]. (ز)

١٧٧٦١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: الموالي: أولياء الأب، أو الأخ، أو ابن الأخ، أو غيرهما من العصبة[٤]. (ز)

١٧٧٦٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: أما ﴿مَوَالِيَ﴾ فهم أهل الميراث[٥]. (ز)

١٧٧٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، يعني: العصبة؛ بني العم والقُرْبَى[٦]. (ز)

١٧٧٦٤ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، يعني: بني العم والقربى[٧]. (ز)

١٧٧٦٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، قال: الموالي: العصبة، هم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجمُ على العرب لم يجدوا لهم اسمًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فسمُّوا: الموالي. قال: والمولى اليوم موليان: مولًى يَرِث ويُورَث فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولًى يُورَث ولا يَرِث فهؤلاء العَتَاقَة[٨]. وقال: ألا ترون قول زكرياء: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٦، وابن جرير ٦/ ٦٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٧٩.

(٨) فهؤلاء العتاقة: يعني: فهؤلاء موالي العتاقة، وهم من خرجوا عن الرق. القاموس (عتق).

﴿وَرَآءِي﴾ [مريم: ٥]؟! فالموالي ههنا: الورثة[1] ١٦٤٩. (٤/٣٧٨)

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝٣٣﴾

قراءات:

١٧٧٦٦ - عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أُمِّ سعد ابنة الربيع، وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر، فقرأت عليها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقالت: لا، ولكن: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبدالرحمٰن حين أبى أن يسلم، فحلف أبو بكر لا يُوَرِّثُه، فلما أسلم أمره الله أن يُوَرِّثَه نصيبَه[2] ١٦٥٠. (٤/٣٨١)

١٧٧٦٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - أنَّه كان يقرأ: ﴿عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3]. (٤/٣٨١)

١٦٤٩ بَيَّن ابنُ جرير (٦/٦٦٣) معنى الآية مستندًا إلى لغة العرب، وأقوال السلف، فقال: «ولكلكم أيها الناس جعلنا موالي. يقول: ورثة من بني عمه، وإخوته، وسائر عصبته غيرهم. والعرب تسمي ابن العم: المولى».

واختار ابنُ عطية (٢/٥٣٧) معنى الورثة؛ لأنه أعمّ في المعنى، فقال: «المولى في كلام العرب لفظةٌ يشترك فيها القريب القرابة، والصديق، والحليف، والمعتِق، والمعتَق، والوارث، والعبد فيما حكى ابن سيده، ويحسن هنا من هذا الاشتراك الورثة؛ لأنها تصلح على تأويل: ولكل أحد، وعلى تأويل: ولكل شيء، وبذلك فسر قتادة والسدي وابن عباس وغيرهم أنَّ الموالي: العصبةُ والورثةُ».

١٦٥٠ اسْتَدْرَكَ ابنُ كثير (٤/١٧ - ١٨ بتصرف) على هذا القول مستندًا إلى أحوال النزول، فقال: «هذا قول غريب، والصحيح أنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ، وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٢، وأورده السيوطي مختصرًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. انظر: النشر ٢/٢٤٩، والإتحاف ص٢٤٠.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٧ - تفسير).

١٧٧٦٨ ـ عن عاصم بن أبي النجود أنَّه قرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ خفيفةً، بغير ألف[1] ١٦٥١. (٤/ ٣٨١)

❁ نزول الآية، والنسخ فيها:

١٧٧٦٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: كان المهاجرون لَمَّا قدِموا المدينة يَرِثُ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذَوِي رَحِمِه؛ لِلأُخُوَّةِ التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِن النصر، والرِّفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويُوصِي له[2]. (٤/ ٣٧٧)

١٧٧٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كان الرجلُ قبل الإسلام يُعاقِدُ الرجلَ، يقول: ترثني وأرثك. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلية أو عقدٍ أدركه الإسلام؛ فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام**». فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][3]. (٤/ ٣٧٨)

١٦٥١ قُرِئَ قوله تعالى: ﴿عَقَدَتْ﴾ بالألف، وبغير ألف، فأما قراءة ﴿عَاقَدَتْ﴾ بالألف فمعناها: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم. وأما قراءة ﴿عَقَدَتْ﴾ خفيفة بغير ألف فمعناها: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم.
وقدَّم ابن جرير (٦/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤ بتصرف) قراءة ﴿عَقَدَتْ﴾؛ لدلالة المعنى الراجح للآية، وقال: «والذي نقول به في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قَرَأَة أمصار المسلمين بمعنى واحد، وفي دلالة قوله: ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف، مستغنًى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله: ﴿عَقَدَتْ﴾، ﴿عَاقَدَتْ﴾. فهما متقاربان في المعنى، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بغير ألف أصح معنى من قراءة من قرأه: ﴿عَاقَدَتْ﴾؛ للذي ذكرنا من الدلالة على المعني في صفة الأيمان بالعقد على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره».

---

(١) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٧.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٩٥ (٢٢٩٢)، ٦/ ٤٤ (٤٥٨٠)، ٨/ ١٥٣ (٦٧٤٧)، وابن جرير ٦/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩، وابن المنذر ٢/ ٦٨٢ (١٦٩٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧ (٥٢٣٦).
(٣) أخرجه ابن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٢٢٦ (٤١٤)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/ ٣٦٧ بنحوه، وابن المنذر ٢/ ٦٨١ (١٦٨٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ (٥٢٣٧) واللفظ له.

١٧٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كان الرجل يُحالِف الرجل، ليس بينهما نسبٌ، فيرث أحدُهما الآخرَ، فنسخ ذلك في الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][1]. (٤/ ٣٧٩)

١٧٧٧٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: وقوله - جلَّ وعزَّ -: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كان الرجل يُعاقِد الرجلَ، أيهما مات قبل صاحبه ورِثه الآخر. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: يقول: يوصي له وصيةً، فهي جائزة من ثلث مال الميت، فذلك المعروف[2]. (ز)

١٧٧٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: كان الرجلُ في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعه، فإذا مات الرجلُ صار لأهله وأقاربه الميراث، وبقي تابعًا ليس له شيء، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. فكان يعطي من ميراثه، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3]. (٤/ ٣٧٩)

١٧٧٧٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهري - قال: إنَّما أُنزلت هذه الآية في الحُلَفاء، والذين كانوا يَتَبَنَّوْن رجالًا غير أبنائهم، ويُوَرِّثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبًا في الوصية، وردَّ الميراث إلى الموالي في ذي الرَّحِم والعصبة، وأبى الله للمُدَّعِين ميراثًا مِمَّن ادعاهم وتبنَّاهم، ولكن الله جعل لهم نصيبًا في الوصية[4]. (٤/ ٣٨٠)

وعطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه ابن حجر في التقريب (٤٦٣٣): «صدوق، يهم كثيرًا، ويُرْسِل، ويُدَلِّس». ولم يسمع من ابن عباس شيئًا كما في مراسيل ابن أبي حاتم ص١٥٦، وتحفة التحصيل ص٢٣٨.

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٤٦ (٢٩٢١)، والحاكم ٤/ ٣٨٤ (٨٠١١).

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ١٨٣: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال».

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص٣٣٣ - ٣٣٤، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ (٤١٤) بنحوه، وابن جرير ٦/ ٦٧٦، وابن المنذر ٢/ ٦٨٠ (١٦٨٨) مختصرًا، ٢/ ٦٨٣ (١٦٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٧ - ٦٧٨، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢/ ٣٦٩.

قال ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٠: «والعوفي ضعيف».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٨١ - ٦٨٢، والنحاس ص٣٣٢.

١٧٧٧٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ يقول في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان الرجل يتبع الرجل فيُعاقِده: إن متُّ فلك مثلُ ما يَرِثُ بعضُ ولدي. وهذا منسوخ[(١)]. (ز)

١٧٧٧٦ ـ قال الضَّحاك بن مُزاحِم: كانوا يتحالفون ويتعاقدون على النصر والوراثة، فإذا مات أحدُهم قبل صاحبه كان له مثلُ نصيب ابنه، فنسخ ذلك بالمواريث[(٢)]. (ز)

١٧٧٧٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٧٧٨ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، قال: كان الرجل يُحالِف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك في الأنفال [٧٥]، فقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]. (ز)

١٧٧٧٩ ـ عن الحسن البصري: فكانوا يُعْطَون سُدُسًا قبل أن تنزل الفرائض[(٤)]. (ز)

١٧٧٨٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أشْعَث ـ ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: كان الرجل يُعاقِدُ الرجل على أنهما إذا مات أحدُهما ورِثه الآخر، فنسختها آية المواريث[(٥)]. (ز)

١٧٧٨١ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ ـ من طريق السدي ـ قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعقِدون له أنَّه رجل منهم، إن كان ضرًّا أو نفعًا أو دمًا فإنَّه فيهم مثلهم، ويأخذون له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، فكانوا إذا كان قتال قالوا: يا فلان، أنت مِنّا؛ فانصرنا. وإن كانت منفعة قالوا: أعطِنا؛ أنت مِنّا. ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضًا إن استنصر، وإن نزل به أمرٌ أعطاه بعضُهم ومنعه بعضهم، ولم يعطوه مثل الذين يأخذون منه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، وتحرَّجوا من ذلك، وقالوا: قد عاقدناهم في الجاهلية. فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾. قال: أعطُوهم مثل الذي تأخذون منهم[(٦)]. (٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)

١٧٧٨٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق هَمّام بن يحيى ـ في الآية، قال: كان الرجلُ يُعاقِد الرجلَ في الجاهلية، فيقول: دمي دمُك، وهدمي هدمُك، وترِثُني

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٧.
(٢) علَّقه النحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٥.
(٤) قطعة من تفسير عبد بن حميد ص٨٨.
(٥) أخرجه النحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

وأرِثُك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السُّدُس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعدُ في سورة الأنفال، فقال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [٧٥]. فقذف ما كان من عهد يتوارث به، وصارت المواريث لذوي الأرحام[(١)]. (٤/٣٧٩)

١٧٧٨٣ ـ قال قتادة بن دِعامة: كان يقول: ترِثني وأرِثُك، وتعقل عني وأعقل عنك. فنسخها: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[(٢)]. (ز)

١٧٧٨٤ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُم فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قيل: إنَّ الرجلَ ـ أولَ ما نزل رسولُ الله ﷺ المدينةَ ـ يُحالِفُ الرجلَ: إنَّك ترثني وأرِثُك. فنسخها الله ﷻ بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥][(٣)]. (ز)

١٧٧٨٥ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص ـ أنَّه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كان الرجل يُحالِف الرجل، يقول: ترِثُني أرِثك. فنسخ ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[(٤)]. (ز)

١٧٧٨٦ ـ قال أبو رَوْق عطية بن الحارث الهمداني: نزل قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ الآية في أبي بكر الصديق، وابنه عبدالرحمن، وكان حلف ألا ينفعه ولا يورثه شيئًا من ماله، فلمَّا أسلم عبدُ الرحمن أمر أن يُؤتَى نصيبه من المال[(٥)]. (ز)

١٧٧٨٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، كان الرجل يَرْغَبُ في الرجل، فيُحالِفه، ويُعاقِده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلمَّا نزلت هذه الآيةُ آيةُ المواريث، ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ من أعمالكم ﴿شَهِيدًا﴾ إن أعطيتم نصيبهم، أو لم تعطوهم، فلم يأخذ هذا الرجلُ شيئًا حتى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٧، ويحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٦ ـ، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٧، وابن جرير ٦/٦٧٦.

(٢) علَّقه النحاس في ناسخه ٢/٢٠٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٣.

(٤) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٦٩ ـ ٧٠ (١٥٦).

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢.

نزلت: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فنسخت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١]. (ز)

١٧٧٨٨ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسولُ الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قدِموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المُؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض[٢]. (ز)

❁ تفسير الآية:

١٧٧٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: مِن النصر والنَّصيحة والرِّفادة، ويُوصِي لهم، وقد ذهب الميراث[٣]. (ز)

١٧٧٩٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: كان الرجل يُعاقِد الرجلَ، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر عاقد رجلًا فورِثه[٤]. (٣٧٨/٤)

١٧٧٩١ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث[٥]. (ز)

١٧٧٩٢ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: مِن العون، والنُّصْرَة[٦]. (ز)

١٧٧٩٣ - قال إبراهيم النخعي: أراد: فآتوهم نصيبَهم مِن النصر، والرَّفد، ولا ميراث[٧]. (ز)

١٧٧٩٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم -: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: هم الحلفاء[٨]. (ز)

١٧٧٩٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠. (٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٨) (٦٢٥ - تفسير)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٨، وابن جرير ٦/٦٧٥، وابن المنذر (١٧٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٦) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٢٠٥.

(٧) تفسير الثعلبي ٣/٣٠١، وتفسير البغوي ٢/٢٠٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

الحلفاء، ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ قال: مِن العَقْل، والنصر، والرِّفادة[1]. (٤/ ٣٨٠)

١٧٧٩٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق سفيان، عن رجل - ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، قال: حِلْفٌ كان في الجاهلية، فأُمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم مِن المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث[2]. (ز)

١٧٧٩٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، قال: مِن النصر، والمشورة، والعقل[3]. (ز)

١٧٧٩٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - قال: هذا حِلْفٌ كان في الجاهلية، كان الرجلُ يقول للرجل: ترِثُني وأرِثُك، وتنصرني وأنصرك، وتعقل عني وأعقل عنك[4]. (ز)

١٧٧٩٩ - عن سعيد بن المسيب =

١٧٨٠٠ - والحسن البصري =

١٧٨٠١ - وأبي صالح باذام =

١٧٨٠٢ - وعامر الشعبي =

١٧٨٠٣ - وسليمان بن يسار =

١٧٨٠٤ - والضحاك بن مزاحم =

١٧٨٠٥ - وقتادة بن دعامة =

١٧٨٠٦ - ومقاتل بن حيان، قالوا: هم الحلفاء[5]. (ز)

١٧٨٠٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: هو الحِلْفُ. قال: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، قال: العقلُ، والنصرُ[6]. (ز)

١٧٨٠٨ - عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري - من طريق حصين - ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾، قال: هو حليف القوم. يقول: أشهِدُوه أمرَكم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٢٠) (٢٦٠ - تفسير)، وابن جرير ٦/ ٦٧٩ - ٦٨٠، والنحاس ص٣٤٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨ أوله.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ٢٠٤ بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٧٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٨٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨ مختصرًا.

ومشورتكم[1]. (٤/٣٨٢)

١٧٨٠٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، قال: أمّا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فالحلف، كان الرجل في الجاهلية ينزل في القوم، فيُحالِفونه على أنَّه منهم، يُواسُونه بأنفسهم، فإذا كان لهم حقٌّ أو قتال كان مثلهم، وإذا كان له حقٌّ أو نصرة خذلوه؛ فلما جاء الإسلام سألوا عنه، وأبى الله إلا أن يُشَدِّده، وقال رسول الله ﷺ: «لم يَزِدِ الإسلامُ الحُلفاءَ إلا شِدَّةً»[2]. (ز)

١٧٨١٠ - عن سليمان بن مهران الأعمش - من طريق سفيان الثوري - قال: أعطاه أبو بكر السُّدُسَ، يعني: المُعاقِد[3]. (ز)

١٧٨١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، كان الرجل يرغب في الرجل، فيُحالِفه ويُعاقِده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت هذه الآية آيةُ المواريث ولم يذكر أهل العقد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من أعمالكم ﴿شَهِيدًا﴾ إن أعطيتم نصيبهم، أو لم تعطوهم[4]. (ز)

١٧٨١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الذين عقد رسول الله ﷺ، ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ إذا لم يأتِ رَحِمٌ يَحُول بينهم. قال: وهو لا يكون اليوم، إنَّما كان نفرٌ آخى رسول الله ﷺ بينهم، وانقطع ذلك، ولا يكون هذا لأحد إلا للنبي ﷺ، كان آخى بين المهاجرين والأنصار، واليوم لا يُؤَاخَى بين أحد[5]. (٤/٣٨٠)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٨١٣ - عن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «شهدتُ حِلْفَ المُطَيَّبِين وأنا غلام مع عمومتي، فما أُحِبُّ أنَّ لي حمر النعم وأنِّي أنكثه»[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٨ من وجه آخر. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٨.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٧٨ - ٦٧٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣/١٩٣ (١٦٥٥)، ٣/٢١٠ (١٦٧٦)، وابن حبان ١٠/٢١٦ (٤٣٧٣)، والحاكم ٢/٢٣٩ (٢٨٧٠)، وابن جرير ٦/٦٨٤. وأورده الثعلبي ٣/٣٠١.

=

١٧٨١٤ - عن جُبَيْر بن مُطْعِم: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً»[1] 1652. (٣٨٢/٤)

١٧٨١٥ - عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: «فُوا بحِلْف الجاهلية؛ فإنَّه لا يزيده الإسلامُ إلا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفًا في الإسلام»[2]. (٣٨٢/٤)

١٧٨١٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: لَمَّا دخل رسولُ الله ﷺ مكةَ عام الفتح قام خطيبًا في الناس، فقال: «يا أيها الناس، ما كان مِن حِلْفٍ في الجاهلية فإنَّ الإسلام لم يَزِدْهُ إلا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلام»[3]. (ز)

١٧٨١٧ - عن عبدالله بن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزِدْهُ الإسلامُ إلا جِدَّةً وشِدَّةً»[4]. (٣٨٣/٤)

1652 علَّقَ ابنُ كثير (١٨/٤) على هذا الحديث وما ماثله بقوله: «هذا نصٌّ في الردِّ على مَن ذهب إلى التوارث بالحَلِف اليوم».

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال البزار في مسنده ٢١٣/٣ - ٢١٤ (١٠٠٠): «هذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبدالرحمن بن عوف، وقد روي عن عبدالرحمن بن عوف من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسنادًا يروى في ذلك عن عبدالرحمن بن عوف، ولا روى جبير عن عبدالرحمن إلا هذا الحديث. جابر بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عوف». وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه السفر الثالث ٢٢١/١ (٦٥٠): «سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالرحمن بن إسحاق المدني: كان ينزل البصرة، وكان إسماعيل بن علية يرضاه». وقال الهيثمي في المجمع ١٧٢/٨ (١٣٥٨٢): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال حديث عبدالرحمن بن عوف رجال الصحيح، وكذلك مرسل الزهري». وقال المناوي في فيض القدير ١٦٤/٤ (٤٩٠٠): «فيه عبدالرحمن بن إسحاق، وفيه كلام معروف». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١٥٠٧/٣ (٣٣٣٠): «عبدالرحمن اختلف المزكون فيه هل هو حجة أو غيره؟ ومجموع عباراتهم: أنه صالح الحديث، منهم من قال: ثقة. ومنهم من قال: مقبول. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. وروى إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل، عن عبدالرحمن هكذا. ورواه خالد الواسطي عنه، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف، ولم يذكر أباه». وأورده الألباني في الصحيحة ٥٢٤/٤ (١٩٠٠).

(١) أخرجه مسلم ١٩٦١/٤ (٢٥٣٠)، وابن جرير ٦٨٤/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٥٢٥/١١ - ٥٢٦ (٦٩٣٣) مطولًا، ٥٦٩/١١ (٦٩٩٢)، والترمذي ٤١١/٣ (١٦٧٦)، وابن جرير ٦٨٤/٦، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٨ (٢٧٢). وأورده الثعلبي ٣٠١/٣.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٥١٥/١١ - ٥١٦ (٦٩١٧)، ٢٨٨/١١ (٦٦٩٢)، ٥٨٧/١١ (٧٠١٢)، وابن خزيمة ٤٢/٤ - ٤٣ (٢٢٨٠)، وابن جرير ٦٨٥/٦.
وصحَّحه ابن جرير في تفسيره ٦٨٥/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/٥ (٢٩٠٩)، والدارمي ٣١٦/٢ (٢٥٢٦)، وابن حبان ٢١٣/١٠ (٤٣٧٠)، وابن جرير =

١٧٨١٨ - عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت الفرائضُ فأول رَحِمٍ ذَكَرٍ»[(١)]. (ز)

١٧٨١٩ - عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وتَمَسَّكُوا بحِلْفِ الجاهلية»[(٢)] [١٦٥٣]. (٤/ ٣٨٢)

[١٦٥٣] أفادت الآثار الاختلاف في نزول هذه الآية، ونسخها، والمراد بالمعاقدة وبالنصيب المذكورين فيها، على خمسة أقوال: **أولها**: أنَّ حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة، وقتادة. **وثانيها**: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضًا بتلك المؤاخاة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. وهذا قول ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وابن زيد. **وثالثها**: أنها نزلت في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أُمِرُوا أن يؤتوا بعضهم بعضًا من النصرة والنصيحة والمشورة والوصية دون الميراث. وهذا قول مجاهد، وعطاء، والسدي. **ورابعها**: أنَّها نزلت في الذين كانوا يَتَبَنَّوْن أبناء غيرهم في الجاهلية، فَأُمِرُوا في الإسلام أن يُوصُوا لهم عند الموت بوصية. وهذا قول سعيد بن المسيب. **وخامسها**: أنَّها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا، فذهب نصيبهم بهلاكهم، فَأُمِرُوا أن يدفعوا نَصيبهم إلى ورثتهم. وهذا قولٌ للحسن البصري.

ورجَّح **ابنُ جرير** (٦/ ٦٨٢)، **وابنُ عطية** (٢/ ٥٣٩) أنَّ الآية نزلت في أهل العقد بالحلف، وانتقَدَا الأقوالَ الأخرى **استنادًا إلى مخالفتها ظاهر الآية، وأحوال النزول**، فقال **ابنُ عطية**: «لفظة المعاقدة والأيمان ترجح أنَّ المرادَ: الأحلاف؛ لأنَّ ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان». وقال **ابنُ جرير**: «وذلك أنَّه معلومٌ عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أنَّ عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق». ==

= ٦/ ٦٨٢ - ٦٨٣، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٨ (٢٧١).
وصحَّحه ابن جرير في تفسيره ٦/ ٦٨٥.

(١) أخرجه ابن حبان ١٣/ ٣٨٧ (٦٠٢٨)، ١٣/ ٣٨٩ (٦٠٢٩)، ١٣/ ٣٩٠ (٦٠٣٠)، والحاكم ٤/ ٣٧٥ - ٣٧٦ (٧٩٧٣). وأورده يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ - واللفظ له.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٩١ (١٢٣٧١): «وفي رواية موسى: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر»**. رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٥). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ الآية

نزول الآية:

١٧٨٢٠ - عن علي بن أبي طالب، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنَّه ضربها، فأثَّر في وجهها. فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك له». فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، أي: قوَّامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردتُ أمرًا، وأراد اللهُ غيرَه»[1]. (٤/٣٨٣)

١٧٨٢١ - عن الحسن البصري، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنَّه لَطَمها، فقال رسول الله ﷺ: «القِصاص». فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قِصاص[2]. (٤/٣٨٣)

== وذَهَب ابنُ كثير (٤/ ١٠) إلى ذلك أيضًا.
ورجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٦٨٢ - ٦٨٦ بتصرف) القولَ الثالثَ، وهو أنَّ الآية محكمة، والمراد بالنصيب فيها: النصرة والنصيحة والوصية دون الميراث، مستندًا إلى السُّنَّة، وعدم الدليل على النسخ، فقال: «وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا حِلْف في الإسلام، وما كان من حِلْف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة». فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحًا، وكانت الآية إذا اختُلِف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ؛ غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها، ونفي النسخ عنه وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها».
ورجَّحَ ابن كثير (٤/ ٢٠) القولَ الأولَ، وهو أنَّ الآية منسوخة، والمراد بالنصيب فيها: الميراث. ==

---

(١) أخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٣ -.
ضعيف جدًّا؛ في إسناده محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال ابن عدي: «كتبت عنه بمصر، وحمله شدة تَشَيُّعِه أن أخرج إلينا نسخة قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، بخط طري، عامتها مناكير، فذكرنا ذلك للحسين بن علي بن الحسين بن عمر بن علي بن الحسين بن علي العلوي شيخ أهل البيت بمصر، فقال: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قطُّ أن عنده رواية، لا عن أبيه، ولا عن غيره». ينظر: لسان الميزان ٥/ ٣٦٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

١٧٨٢٢ ـ عن الحسن البصري: أنَّ رجلًا لَطَم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه؛ فنزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾. فدعاه، فتلاها عليه، وقال: «أردتُ أمرًا، وأراد اللهُ غيرَه»[1]. (٤/٣٨٣)

١٧٨٢٣ ـ عن الحسن البصري: في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القَصاص؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾[2]. (ز)

١٧٨٢٤ ـ عن الحسن البصري: أنَّ رجلًا مِن الأنصار لَطَم امرأتَه، فجاءت تَلْتَمِسُ القَصاص، فجعل النبيُّ ﷺ بينهما القَصاص؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]، فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «أردنا أمرًا، وأراد الله غيرَه»[3]. (٤/٣٨٣)

١٧٨٢٥ ـ قال قتادة بن دعامة: ذُكِر لنا: أنَّ رجلًا لَطَم امرأته على عهد نبي الله، فأتت المرأةُ نبيَّ الله، فأراد نبيُّ الله أن يقصها منه؛ فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[4]. (ز)

١٧٨٢٦ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج، قال: لطم رجل امرأته، فأراد النبيُّ ﷺ القَصاص، فبينما هم كذلك نزلت الآية[5]. (٤/٣٨٤)

== واسْتَدْرَكَ على ابن جرير مستندًا إلى بعض آثار السلف، فقال: «هذا الذي قاله فيه نظر؛ فإنَّ من الحِلْف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرِثُ الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رحمه، حتى نسخ ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟!».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/١٨٩ (٢٨٠٦٤).

(٣) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٩ مختصرًا، وابن جرير ٦/٦٨٨، وابن المنذر (١٧٠١). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٨٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٩.

١٧٨٢٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، نحوه[(١)]. (٤/٣٨٤)

١٧٨٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو، مِن النُّقَباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، مِن بني الحارث بن الخزرج، وذلك أنَّه لَطَم امرأتَه، فأتت أهلها، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ، فقال: أنكحْتُه وأفرَشْتُه كريمتي، فلطمها! فقال النبي ﷺ: «لِتَقْتَصَّ مِن زوجها». فأتت مع زوجها لِتَقْتَصَّ منه، ثم قال النبي ﷺ: «ارجعوا؛ هذا جبريل ﵇ قد أتاني». وقد أنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله [خير]»[(٢)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾

١٧٨٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: أُمراء عليهِنَّ، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحسِنَةً إلى أهله، حافظةً لماله[(٣)]. (٤/٣٨٥)

١٧٨٣٠ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ =

١٧٨٣١ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[(٤)]. (ز)

١٧٨٣٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان، عمَّن سمع مجاهدًا ـ في قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: بالتأديب، والتعليم[(٥)]. (٤/٣٨٤)

١٧٨٣٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: الرجلُ قائِمٌ على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أَبَتْ فله أن يضربها ضربًا غير مُبَرِّح، وله عليها الفضلُ بنفقته وسَعْيِه[(٦)]. (٤/٣٨٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٣٩.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٧.

١٧٨٣٤ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق إبراهيم الصائغ ـ في الرجل يأمر امرأته وينهاها فلا تطيعه، وقد قال الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يغضب عليها، ولا يضربها[١]. (ز)

١٧٨٣٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يأخذون على أيديهن، ويؤدبونهن[٢]. (٣٨٥/٤)

١٧٨٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: مُسَلَّطون على النساء... فهم مُسَلَّطون في الأدب، والأخذِ على أيديهن، فليس بين الرجل وبين امرأته قَصاص إلا في النَّفْسِ والجراحة[٣]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٨٣٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق الأوزاعي ـ قال: لا تُقَصُّ المرأة مِن زوجها إلا في النفس[٤] ١٦٥٤. (٣٨٤/٤)

١٧٨٣٨ ـ عن سفيان ـ من طريق عبدالله ـ قال: نحن نُقَصُّ منه إلا في الأدب[٥]. (٣٨٤/٤)

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

١٧٨٣٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، قال: وفضلُه عليها بنفقته وسَعْيِه[٦]. (٣٨٥/٤)

١٦٥٤ علَّق ابنُ عطية (٥٤٣/٢) على قول ابن شهاب هذا بقوله: «هذا تجاوُزٌ. قال غيره: إلا في النفس والجراح».

(١) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١١٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦٨٨/٦.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٧٠/١ ـ ٣٧١.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٦٨٦/٢. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وهو عنده من طريق عبدالرزاق عن معمر بلفظ: لو أن رجلًا جرح امرأته، أو شجَّها؛ لم يكن عليه في ذلك قَوَد، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيُقتل بها. وهو في تفسير عبدالرزاق ١٥٧/١.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٦٨٦/٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦٩٠/٦، وابن أبي حاتم ٩٤٠/٣.

١٧٨٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، وذلك أنَّ الرجل له الفَضْلُ على امرأته في الحق[١]. (ز)

١٧٨٤١ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق ابن المبارك ـ ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، قال: بتفضيل اللهِ الرجالَ على النساء[٢]. (٤/٣٨٥)

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾

١٧٨٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان، عمَّن سمع مجاهدًا ـ في قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، قال: بالمهر[٣]. (٤/٣٨٤)

١٧٨٤٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عُبيدة ـ ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، قال: الصَّداق الذي أعطاها، ألا ترى أنَّه لو قذفها لاعنها، ولو قَذَفَتْهُ جُلِدَتْ[٤]. (٤/٣٨٥)

١٧٨٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، يعني: وفُضِّلوا بما ساق إليها من المهر[٥]. (ز)

١٧٨٤٥ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق ابن المبارك ـ ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، قال: بما ساقوا من المهر[٦] ١٦٥٥. (٤/٣٨٥)

١٦٥٥ بَيَّنَ ابنُ جرير (٦/٦٨٧، ٦٩٠) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم؛ في تأديبِهِنَّ، والأخذِ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، يعني: بما فضَّل اللهُ به الرجال على أزواجهم؛ من سَوْقهم إليهنَّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنَّ أموالهم، وكفايتهم إياهُنَّ مُؤَنَهُنَّ، وذلك تفضيل الله ـ تبارك وتعالى ـ إيَّاهم عليهنَّ؛ ولذلك صاروا قُوَّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٦٨٨.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٨٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٠، وابن المنذر ٢/٦٨٦ من طريق عمرو بن محمد، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٠.

﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾

١٧٨٤٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، قال: صوالح النساء[1]. (ز)

١٧٨٤٧ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، قال: فيما بينهن وبين ربهن، مُصْلحات لِما ولِينَ[2]. (ز)

١٧٨٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعتهم، فقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ في الدين[3]. (ز)

١٧٨٤٩ - عن سفيان الثوري - من طريق عبدالله بن المبارك - يقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ يعملن بالخير[4] [١٦٥٦]. (ز)

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾

١٧٨٥٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، قال: مطيعات[5]. (٤/ ٣٨٥)

١٧٨٥١ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، قال: مطيعات[6]. (ز)

١٧٨٥٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٨٥٣ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٧٨٥٤ - وعطاء، مثل ذلك[7]. (ز)

[١٦٥٦] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩١) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يعني بقوله - جلَّ ثناؤه -: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: المستقيمات الدين، العاملات بالخير».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩١، وابن المنذر ٢/ ٦٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

١٧٨٥٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾، أي: مطيعات لله ولأزواجهن[1]. (٤/٣٨٥)

١٧٨٥٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: القانتات: المطيعات[2]. (ز)

١٧٨٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ نعتهم، فقال سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ في الدين، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، يعني: مطيعات له ولأزواجهن[3]. (ز)

١٧٨٥٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، يقول: مطيعات لله، ولأزواجهن في المعروف[4]. (ز)

١٧٨٥٩ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق عبدالله بن المبارك ـ يقول في قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: مطيعات لأزواجهن[5] [١٦٥٧]. (ز)

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾

تفسير الآية:

١٧٨٦٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ النساء التي إذا نظرت إليها سَرَّتْك، وإذا أمَرْتَها أطاعَتْك، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْك في مالِك ونفسِها». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾[6]. (٤/٣٨٧)

[١٦٥٧] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩١) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «وقوله: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، يعني: مطيعات لله، ولأزواجهن».

---

(١) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٩ ـ ٩٠، وابن جرير ٦/ ٦٩١ ـ ٦٩٢، وابن المنذر (١٧٠٨، ١٧١٢). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٢.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده ٤/ ٨٧ (٢٤٤٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٧٥ (٨٥٣٧) دون ذكر الآية، والحاكم ٢/ ١٧٥ (٢٦٨٢، ٢٦٨٣) نحوه دون ذكر الآية، وابن جرير ٦/ ٦٩٣، وابن المنذر ٢/ ٦٨٨ (١٧١١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٩ (٥٢٤٤)، ٣/ ٩٤١ (٥٢٥٥). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٠٣.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

١٧٨٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾، قال: للأزواج[١]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ قال: يحفظْنَ على أزواجِهِنَّ ما غابوا عنهن من شأنهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ قال: بحفظ الله إيّاها أن يجعلها كذلك[٢]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٣ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: حافظات للأزواج ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ يقول: حَفِظَهُن الله[٣]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾، قال: حافظات لما استودعهن الله مِن حقِّه، وحافظات لغيب أزواجهن[٤]. (٤/٣٨٥)

١٧٨٦٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، يقول: تحفظ على زوجها مالَه وفرجَها حتى يرجع كما أمرها الله[٥]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ حافظات لأزواجهن في أنفسهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ بما استحفظهن الله[٦]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾ لغيبة أزواجهن في فروجهن وأموالهم ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، يعني: بحفظ الله لَهُنَّ[٧]. (ز)

١٧٨٦٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر ـ قال: حافظاتٌ لفروجهنَّ لغيب أزواجهن، حافظاتٌ بحفظ الله، لا يَخُنَّ أزواجهنَّ بالغيب[٨]. (٤/٣٨٦)

١٧٨٦٩ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق عبدالله بن المبارك ـ يقول في قوله: ﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ﴾: حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ قال: بحفظ الله إيّاها أنَّه جعلها كذلك[٩][١٦٥٨]. (ز)

[١٦٥٨] بيَّن ابنُ جرير (٦/٦٩٢) معنى الآية مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «أمّا قوله: ==

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٧١٠).

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٣ ـ ٦٩٤.

(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٨٩ ـ ٩٠، وابن جرير ٦/٦٩٢، وابن المنذر ٢/٦٨٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤١.

(٩) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٣ ـ ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١ الشطر الثاني منه.

❁ قراءات، وتتمة في معنى الآية:

١٧٨٧٠ ـ عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: في قراءة عبد الله بن مسعود: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ)[1]. (٤/٣٨٧)

١٧٨٧١ ـ قال إسماعيل السدي: وهي في قراءة عبد الله بن مسعود: (بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ)[2]. (ز)

١٧٨٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾، يعني: إذا كُنَّ كذا فأحسنوا إليهِنَّ[3]. (٤/٣٨٥)

١٧٨٧٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، قال: فأحسِنوا إليهن[4] ١٦٥٩. (٤/٣٨٧)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٧٨٧٤ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأةُ حقَّ الزوجِ ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ»[5]. (٤/٣٩١)

= ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ فإنه يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره».

١٦٥٩ بيّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩٥) أنَّ في الكلامِ محذوفًا مُقَدَّرًا؛ مستندًا إلى قراءة ابن مسعود، وأقوال السلف، فقال: «في الكلام متروك استغني بدلالة الظاهر من الكلام عليه مِن ذِكْرِه، ومعناه: فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله؛ فأحسِنوا إليهن وأصلحوا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٥.
وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٨١، وهي عندهما بلفظ: (فَالصَّوَالِحُ قَوَانِتُ حَوَافِظُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِنَّ).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٥.

(٥) أخرجه البزار ٧/ ١٠٨ (٢٦٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٦٠ (٣٣٣).
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٩ (٧٦٤٧): «فيه عبيد بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٠٧: «رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/ ٥٠٢ (٥٧٢٦): «ضعيف».

١٧٨٧٥ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتُ آمِرًا بشرًا يسجد لبشرٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[(١)]. (٤/٣٩٢)

١٧٨٧٦ ـ عن عائشة، قالت: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها». قلتُ: فأيُّ الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أمه»[(٢)]. (٤/٣٩١)

١٧٨٧٧ ـ عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: «أُفٍّ للحَمّام؛ حِجابٌ لا يستر، وماء لا يُطَهِّر، ولا يحِلُّ لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مُرِ المسلمين لا يفتنوا نساءهم، الرجال قوامون على النساء، علِّموهُنَّ، ومُرُوهُنَّ بالتسبيح»[(٣)]. (٤/٣٩٥)

١٧٨٧٨ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأةُ وبعلُها شاهِدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[(٤)]. (٤/٣٩٠)

١٧٨٧٩ ـ عن أبي هريرة، قال: سُئِل النبي ﷺ: أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَر، ولا تعصيه إذا أَمَر، ولا تُخالِفه بما يكره في نفسها وماله»[(٥)]. (٤/٣٩٦)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٣١١ ـ ٣١٢ (٢١٩٨٦)، ٣٦/٣١٣ (٢١٩٨٧)، والحاكم ٤/١٩٠ (٧٣٢٥) مطولًا.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٩ (٧٦٤٩): «رواه بتمامه البزار، وأحمد باختصار، ورجاله رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضًا». وقال الألباني في الإرواء ٧/٥٤ (١٩٩٨): «صحيح».

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٦٧ (٧٢٤٤).
قال البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/١٧٦ (١٤٦٢) ـ: «لا نعلمه مرفوعًا إلا بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٣٤ (٢٩٧٣): «رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩ (٧٦٤٥): «وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/٨٢ (٣٢٠٥): «إسناد حسن». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٤٠٢: «أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم». وقال الهيتمي في الزواجر ٢/٦٤: «بسند حسن».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ١٠/٢٠٦ (٧٣٨٣).
قال البيهقي: «هذا منقطع». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٩٠: «فيه انقطاع، وضعف». وقال في فيض القدير ٢/٥٤ (١٣١١) مُعَقِّبًا على كلام البيهقي: «فاقتصار المصنف ـ السيوطي ـ على الرمز لضعفه غير كاف، ووجه الانقطاع أنَّ عبيد الله بن جعفر رواه عن عائشة بلاغًا، ثُمَّ إن فيه مع الانقطاع ابن لهيعة وغيره». وقال السيوطي: «بسند منقطع». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/١١٤١ (٧٠٣٨): «ضعيف».

(٤) أخرجه البخاري ٧/٣٠ (٥١٩٢ ـ ٥١٩٥)، ومسلم ٢/٧١١ (١٠٢٦).

(٥) أخرجه أحمد ١٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤ (٧٤٢١)، ١٥/٣٦٠ (٩٥٨٧)، ١٥/٤١١ (٩٦٥٨)، والنسائي ٦/٦٨ (٣٢٣١)، والحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٢ ـ ٢٦٨٣).

١٧٨٨٠ - عن عبدالله بن عباس، قال: قالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، ما جزاءُ غزوةِ المرأة؟ قال: «طاعةُ الزَّوْجِ، واعترافٌ بحقِّه»[١]. (٤/٣٩٦)

١٧٨٨١ - عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من السعادة: المرأة تراها فتعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئةً فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق. وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قَطُوفًا[٢]، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[٣]. (٤/٣٨٨)

١٧٨٨٢ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كارِهٌ، ولا تخرج وهو كارِهٌ، ولا تُطِيع فيه أحدًا، ولا تُخَشِّنَ بصدره[٤]، ولا تعتزل فراشه، ولا تَضُرَّ به، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قَبِل منها فبِها ونِعْمَتْ، وقَبِل اللهُ عذرَها، وإن هو لم يَرْضَ فقد أبلغت عند الله عذرَها»[٥]. (٤/٣٨٩)

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢٨: «بإسناد صحيح». وقال في الفتح السماوي ٢/٤٨٨: «إسناده حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٤٧٧: «بسند صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/١٩٧ (١٧٨٦): «حسن».

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٦٢ (٧٢٥) في ترجمة القاسم بن فياض، والطبراني في الكبير ١٠/٢٩٣ (١٠٧٠٢).

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٤٨٢: «فيه القاسم بن فياض، وثَّقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وباقي رجاله ثقات». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٤ - ٣١٥ (٧٦٧٨): «فيه القاسم بن فيَّاض، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وفيه من لم أعرفه». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٥٤٨ (٥٣٤٠): «ضعيف».

(٢) الدابة القطوف: هي البطيئة المتقاربة الخطا. اللسان (قطف).

(٣) أخرجه الحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبدالله الواسطي إلى رسول الله ﷺ، تفرَّد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفِظه فإنه صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي في التلخيص: «محمد قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/٢٤ (٣١٠٢): «قال الحافظ المنذري: محمد هذا صدوق، وثَّقه غير واحد». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/٣٩ (١٠٤٧).

(٤) ولا تخشن بصدره: يعني: لا تغضبه. اللسان (خشن).

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٦ (٢٧٧٠). =

١٧٨٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن شِبْل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الفُسّاق أهلُ النار»**. قيل: يا رسول الله، ومَن الفُسّاق؟ قال: **«النساء»**. قال رجل: يا رسول الله، أوَلَسْنَ أُمَّهاتِنا وأخواتِنا وأزواجَنا؟! قال: **«بلى، ولكنَّهُنَّ إذا أُعْطِينَ لم يَشْكُرْنَ، وإذا ابْتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ»**(١). (٤/٣٩٠)

١٧٨٨٤ ـ عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: أنَّها أتت النبيَّ ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي، إنِّي وافِدةُ النساءِ إليك، وأعلم ـ نفسي لك الفداء ـ أنَّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمِعَتْ بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إنَّ الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فآمنَّا بك، وبإلهك الذي أرسلك، وإنَّا معشر النساء محصوراتٌ، مقصوراتٌ، قواعِدُ بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملاتُ أولادكم، وإنَّكم معاشرَ الرجال فُضِّلْتُم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنَّ الرجل منكم إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا أو مُرابِطًا حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربَّيْنا لكم أولادكم، فما نُشارِككم في الأجر، يا رسول الله؟ فالتفت النبيُّ ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: **«هل سمعتم مقالةَ امرأةٍ قطُّ أحسنَ مِن مسألتها في أمر دينها مِن هذه؟»**. فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أنَّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت النبيُّ ﷺ إليها، ثُمَّ قال لها: **«انصرفي أيَّتُها المرأة، وأعْلِمي مَن خلفكِ مِن النساء أنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إحداكُنَّ لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته؛ يعدِلُ ذلك كُلَّه»**. فأدْبَرَتِ المرأةُ وهي تُهَلِّلُ وتُكَبِّرُ استبشارًا(٢). (٤/٣٩٣)

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «بل منكر، وإسناده منقطع». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٣ (٧٦٦٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٤/٢٩٨ (٤٣٠٢): «غريب من حديث الزهري عن مالك، تفرد به عبد الرحمن بن يزيد بن (تميم) عنه».

(١) أخرجه أحمد ٢٤/٢٩١ (١٥٥٣١)، ٢٤/٤٣٨ (١٥٦٦٦)، والحاكم ٢/٢٠٧ (٢٧٧٣)، ٤/٦٤٧ (٨٧٨٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وفي الموضع الآخر قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٩٤ (١٨٦٢٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي راشد الخيراني، وهو ثقة». وأورده الألباني في الصحيحة ٧/١٥٨ (٣٠٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١١/١٧٧ ـ ١٧٨ (٨٣٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٣٢٥٩ (٧٥١٢). =

١٧٨٨٥ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأةٍ باتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنة**»[١]. (٣٩٥/٤)

١٧٨٨٦ ـ عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رجلًا أتى بابنته إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ ابنتي هذه أَبَتْ أن تتزوَّج. فقال لها: «**أطيعي أباكِ**». فقالت: لا، حتى تخبرني ما حقُّ الزوج على زوجته. فقال: «**حقُّ الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديدًا ودمًا ثم لحسته؛ ما أدَّت حقَّه**». فقالت: والذي بعثك بالحقِّ، لا أتزوج أبدًا. فقال: «**لا تُنكِحُوهُنَّ إلا بإذنهن**»[٢]. (٣٩٩/٤)

١٧٨٨٧ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّتِ المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ دخلت الجنة**»[٣]. (٣٩٠/٤)

= قال الألباني في الضعيفة ٥٢٤/١٣ (٦٢٤٢): «ضعيف».

(١) أخرجه الترمذي ٢٠/٣ (١١٩٥)، وابن ماجه ٥٩/٣ ـ ٦٠ (١٨٥٤)، والحاكم ١٩١/٤ (٧٣٢٨) جميعهم بلفظ: «أيما امرأة ماتت».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال المنذري في الترغيب ٣٣/٣ (٢٩٦٩): «رواه ابن ماجه، والترمذي وحسَّنه، والحاكم، كلهم عن مساور الحميري، عن أُمِّه عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤١/٢ (١٠٣٩): «مساور مجهول، وأمه مجهولة». وقال الألباني في الضعيفة ٦١٦/٣ (١٤٢٦): «منكر».

(٢) أخرجه ابن حبان ٤٧٢/٩ (٤١٦٤)، وابن أبي شيبة ٥٥٦/٣ (١٧١٢٢) واللفظ له.

قال البزار ـ كما في كشف الأستار ١٧٧/٢ ـ ١٧٨ (١٤٦٥) ـ: «لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر». وقال النسائي في الكبرى ١٧٦/٥ (٥٣٦٥): «أبو هارون العبدي متروك الحديث، واسمه عمارة بن جوين، وأبو هارون الغنوي لا بأس به، واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٧/٤ (٧٦٣٩): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدي، وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب ٣٤/٣ ـ ٣٥ (٢٩٧٥): «رواه البزار بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه». وقال الهيتمي في الزواجر ٦٤/٢: «بسند رواته ثقات مشهورون».

(٣) أخرجه البزار ٤٦/١٤ (٧٤٨٠).

قال البزار ـ كما في كشف الأستار ١٧٧/٢ (١٤٦٣) ـ: «لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعًا إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم». وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٥/٤ (٧٦٣٢): «رواه البزار، وفيه رواد بن الجراح، وثَّقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وَهِم في هذا الحديث. وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد أورد السيوطي أيضًا ٣٨٨/٤ ـ ٤٠٠ آثارًا أخرى كثيرة في حق الزوج على امرأته، وأنواع النساء تجاه أزواجهن، ونحو ذلك.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

١٧٨٨٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، قال: تلك المرأة تنشز، وتستَخِفُّ بحق زوجها، ولا تطيع أمرَه[(١)]. (٤/ ٤٠٠)

١٧٨٨٩ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، قال: العصيان[(٢)]. (٤/ ٤٠١)

١٧٨٩٠ - قال عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج -: النشوز: أن تُحِبَّ فراقَه، والرجل كذلك[(٣)]. (ز)

١٧٨٩١ - عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، قال: العصيان[(٤)]. (ز)

١٧٨٩٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾، قال: بُغْضَهُنَّ[(٥)]. (٤/ ٤٠٠)

١٧٨٩٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، يعني: تعلمون عصيانهن من نسائكم، يعني: سعدًا[(٦)]، يقول: تعلمون[١٦٦٠] معصيتهن لأزواجهن[(٧)]. (ز)

١٧٨٩٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: النشوز: معصيته، وخِلافُه[(٨)][١٦٦١]. (٤/ ٤٠٠)

[١٦٦٠] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩٦) وجهَ تأويل الخوف في الآية بالعلم مستندًا إلى لغة العرب، فقال: «وَجْهُ صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء نظيرُ صرف الظن إلى العلم؛ لتقارب معنييهما، إذ كان الظن شكًّا، وكان الخوفُ مقرونًا برَجاء، وكانا جميعًا من فعل المرء بقلبه».

[١٦٦١] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩٧) معنى النشوز مستندًا إلى لغة العرب، فقال: «وأما قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ فإنه يعني: استعلاءَهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فُرُشِهم بالمعصية مِنهُنَّ، والخلافِ عليهم فيما لَزِمَهُنَّ طاعتُهم فيه؛ بُغْضًا منهن، وإعراضًا عنهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٨، وابن المنذر ٢/ ٦٨٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤١، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ٣٠٣.

(٢) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٨.

(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٧.

(٦) يقصد: سعد بن الربيع، كما تقدم في نزول الآية المروي عن مقاتل.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٧.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٧٨٩٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه، فأَبَتْ، فبات غضبانَ؛ لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح»[(١)]. (٤/٤٠٦)

١٧٨٩٦ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تُجاوِزُ صلاتُهما رؤوسَهما: عَبْدٌ آبِقٌ مِن مواليه حتى يرجع، وامرأةٌ عَصَتْ زوجَها حتى ترجع»[(٢)]. (٤/٣٩٧)

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾

١٧٨٩٧ ـ عن لَقِيط بن صَبِرَة، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي امرأةً في لسانها شيءٌ، يعني: البذاء. قال: «طلِّقها». قلت: إنَّ لي منها ولدًا، ولها صحبة. قال: «فمرها ـ يقول: عِظها ـ؛ فإن يكُ فيها خيرٌ فستَقْبَل، ولا تَضْرِبَنَّ ظعينتَك ضَرْبَك أمَتِك»[(٣)]. (٤/٤٠١)

١٧٨٩٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، يعني: عِظُوهُنَّ بكتاب الله. قال: أمره اللهُ إذا نَشَزَتْ أن يعِظها، ويُذَكِّرَها الله، ويُعَظِّم حَقَّه عليها، فإن قَبِلَتْ وإلَّا هَجَرَها[(٤)]. (٤/٤٠٠)

١٧٨٩٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: باللسان[(٥)]. (٤/٤٠١)

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١١٦ (٣٢٣٧)، ٧/٣٠ (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، ومسلم ٢/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/١٩١ (٧٣٣٠).

قال الطبراني في الأوسط ٤/٦٧ (٣٦٢٨): «لم يروه عن إبراهيم بن مهاجر إلا عمر بن عبيد، ولا رواه عن عمر بن عبيد إلا إبراهيم بن أبي الوزير، تفرد به ابن أبي صفوان». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٣ (٧٦٦٨): «رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، ورجاله ثقات». وقال المنذري في الترغيب ٣/١٨، ٣٩ (٢٩٠٨، ٢٩٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد، والحاكم». وقال الهيتمي في الزواجر ٢/١٣٤: «بإسناد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ١/٥٨٠ (٢٨٨): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه أحمد ٢٦/٣٠٩ ـ ٣١٠ (١٦٣٨٤)، ٢٩/٣٨٨ ـ ٣٨٩ (١٧٨٤٦)، وأبو داود ١/٩٩ ـ ١٠٠ (١٤٢)، وابن حبان ٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣ (١٠٥٤)، ١٠/٣٦٧ ـ ٣٦٨ (٤٥١٠)، والحاكم ٤/١٢٣ (٧٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٩٥ (١٤٧٧١) واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/٢٤١ ـ ٢٤٢ (١٣٠): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٦٩٨، وابن المنذر ٢/٦٨٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢، والبيهقي في سُنَنِه ٧/٣٠٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢.

١٧٩٠٠ ـ وعن عامر الشعبي =

١٧٩٠١ ـ والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك[(١)]. (ز)

١٧٩٠٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء ـ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: عِظوهُنَّ باللسان[(٢)]. (ز)

١٧٩٠٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ أنَّه قال: يَعِظُها، فإن فعلت وإلا هجرها[(٣)]. (ز)

١٧٩٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: باللسان[(٤)]. (٤/ ٤٠١)

١٧٩٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: إذا نشَزت المرأةُ عن فراش زوجها يقول لها: اتَّقي الله، وارجعي إلى فراشك. فإن أطاعته فلا سبيل له عليها[(٥)]. (٤/ ٤٠٠)

١٧٩٠٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ قال: إذا نشَزت المرأة على زوجها فليَعِظها بلسانه، يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته[(٦)]. (ز)

١٧٩٠٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هُشَيْم ـ قال: إذا نشزت المرأةُ على زوجها فليَعِظها بلسانه، فإن قبِلَت فذاك، وإلا ضربها ضربًا غير مُبَرِّح، فإن رجعت فذاك، وإلا فقد حَلَّ له أن يأخذ منها ويُخَلِّيها[(٧)]. (ز)

١٧٩٠٨ ـ عن الحسن البصري =

١٧٩٠٩ ـ وقتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾، قالا: إذا خاف نشوزَها وَعَظَها، فإن قبِلَت وإلا هجر مَضْجِعَها[(٨)]. (ز)

١٧٩١٠ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق جابر ـ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: بالكلام[(٩)]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٦٩٠.
(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٨، وابن المنذر ٢/ ٦٨٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٨. وعلَّق ابن المنذر ٢/ ٦٩٠ نحوه.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٨.
(٨) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٣. وعلَّق ابن المنذر ٢/ ٦٩٠ نحوه.
(٩) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٩. وعلق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢ نحوه.

١٧٩١١ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: باللِّسان[(١)]. (ز)

١٧٩١٢ ـ قال قتادة بن دِعامة: ابْدَأْ فعِظْها بالقول، فإن عَصَت فاهجرها، فإن عَصَت فاضرِبها ضربًا غير شائنٍ[(٢)]. (ز)

١٧٩١٣ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق موسى بن عبيدة ـ قال: إذا رأى الرجلُ خِفَّةً في بصرها في مدخلها ومخرجها، قال: يقول لها بلسانه: قد رأيتُ مِنكِ كذا وكذا؛ فانتهِي. فإن أَعْتَبَتْ فلا سبيل له عليها، وإن أَبَتْ هجر مضجعها[(٣)]. (ز)

١٧٩١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالله[(٤)]. (ز)

١٧٩١٥ ـ عن مقاتل بن حيان: عِظُوهُنَّ بكتاب الله[(٥)]. (ز)

١٧٩١٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: بالألسنة[(٦)] [١٦٦٢]. (ز)

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾

١٧٩١٧ ـ عن حكيم بن معاوية، عن أبيه: أنَّه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «**يُطعِمها، ويكسوها، ولا يضرب الوجهَ، ولا يُقَبِّح، ولا يهجر إلا في البيت**»[(٧)]. (ز)

[١٦٦٢] بَيَّن ابنُ جرير (٦/ ٦٩٧) معنى ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «يقول: ذَكِّرُوهُنَّ الله، وخوِّفوهن وعيدَه، في ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه».

---

(١) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٠.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٧ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.

(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٦٩٩.

(٧) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢١٣ (٢٠٠١١)، ٣٣/ ٢١٧ (٢٠٠١٣)، ٣٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (٢٠٠٢٢)، ٣٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ (٢٠٠٢٧)، وأبو داود ٣/ ٤٧٦ (١٢٤٢)، وابن ماجه ٣/ ٥٦ ـ ٥٧ (١٨٥٠)، وابن حبان ٩/ ٤٨٢ (٤١٧٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦٤)، وابن جرير ٦/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/ ١٤٩٢ (٤٤٧٩): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، وصححه الحاكم، وابن حِبّان، وعلق البخاريُّ بعضه». وقال الألباني في صحيح أبي داود =

١٧٩١٨ - عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه: أنَّ النبي ﷺ قال: «فإن خِفتم نشوزَهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني: النكاح[1]. (٤٠١/٤)

١٧٩١٩ - عن علي بن أبي طالب =

١٧٩٢٠ - ومجاهد بن جبر =

١٧٩٢١ - والحسن البصري: أنَّهم قالوا: تهجر فراشًا[2]. (ز)

١٧٩٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، قال: لا يُجامِعها[3]. (٤٠٢/٤)

١٧٩٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، يعني: بالهجران؛ أن يكون الرجلُ والمرأة على فراش واحد لا يُجامِعُها[4]. (٤٠٢/٤)

١٧٩٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، قال: لا تُضاجِعْها في فراشك[5]. (٤٠٢/٤)

١٧٩٢٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الضُّحَى - في قوله: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، قال: إنها لا تُترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع[6]. (ز)

١٧٩٢٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي الضُّحَى - ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: يفعلُ بها ذاك، ويضرِبُها حتى تطيعه في المضاجع، فإن أطاعته في المضجع فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته[7]. (٤٠٣/٤)

١٧٩٢٧ - عن عبد الله بن عباس، قال: الهجران حتى تضاجعه، فإذا فعلت فلا يُكَلِّفها أن تحبه[8]. (٤٠٣/٤)

= ٣٥٩/٦ (١٨٥٩): «إسناده حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد ٢٩٩/٣٤ - ٣٠١ (٢٠٦٩٥)، وأبو داود ٤٧٩/٣ (٢١٤٥) واللفظ له.
قال الهيثمي في المجمع ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ (٥٦٢١): «روى أبو داود منه ضرب النساء فقط. رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعَّفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٣٦٢/٦ (١٨٦٢): «حديث حسن».

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦، وابن المنذر (١٧٢٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٤٢/٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧٠١/٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤، وابن جرير ٧٠٩/٦.

(٨) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الثوري، عن رجل، عن أبي صالح ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجرها بلسانه، ويُغلِظ لها بالقول، ولا يدعُ جماعَها[(١)] ١٦٦٣. (٤٠٢/٤)

١٧٩٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلَّا فقد أَذِن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن أقبلت وإلا فقد حَلَّ لك منها الفدية[(٢)]. (ز)

١٧٩٣٠ ـ عن عبدالله بن وهب، قال: حدثني مالك، قال: بلغني: أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يُغاضِب بعضَهن، إذا كانت ليلتها جاء فبات عندها، ولم يدعها ويبيت عند غيرها. قال: وكان يفترِش في حُجرَتِها، فيَبِيت فيها، وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسِعٌ؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٣)]. (ز)

١٧٩٣١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾، يقول: حتى يأتين مضاجعكم[(٤)]. (ز)

١٧٩٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب ـ قال: الهَجْرُ: هجرُ الجِماع[(٥)] ١٦٦٤. (ز)

١٦٦٣ انتقَدَ ابنُ جرير (٦/٧٠٧) هذا القولَ استنادًا إلى اللغة، فبيَّنَ أنَّ «هجر» بهذا المعنى لازمٌ لا يتعدى، والذي في الآية متعدٍّ.

وقال ابنُ عطية (٢/٥٤٣): «هذا لا يصِحُّ تصريفه إلا على مَن حكى: هجر وأهجر بمعنًى واحد».

١٦٦٤ انتقَدَ ابنُ جرير (٦/٧٠٦) قولَ مَن قال: إنَّ المراد بالهجر: ترك الجماع. استنادًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «إنَّما أمَر زوجها بوعظها؛ لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إيَّاها إلى فراشه، فغير جائز أن تكون عظته لذلك حتى تفيء المرأة ==

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٨، وابن جرير ٦/٧٠٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ بلفظ: ألَّا يجامعها في فراشها، ويوليها ظهره....

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١١٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٠١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٠٠.

١٧٩٣٣ - عن إبراهيم النخعي =

١٧٩٣٤ - وعامر الشعبي - من طريق مغيرة - أنّهما قالا في قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قالا: يهجر مضاجعتها حتى ترجع إلى ما يحب[١]. (ز)

١٧٩٣٥ - عن إبراهيم [النخعي] - من طريق الحسن بن عبيدالله - ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: ذاك في المضجع[٢]. (ز)

١٧٩٣٦ - عن أبي الضُّحَى - من طريق مُغِيرة - في قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجر بالقول، ولا يهجر مضاجعتها، حتى ترجع إلى ما يريد[٣]. (ز)

١٧٩٣٧ - عن مِقْسَم - من طريق خُصَيْف - ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: هجرُها في مضجعها أن لا يقرب فراشها[٤]. (ز)

١٧٩٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق منصور - ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: لا يقربها[٥]. (٤٠٢/٤)

١٧٩٣٩ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: لا يُكَلِّمها[٦] [١٦٦٥]. (٤٠١/٤)

== إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوجُ مأمورًا بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه».

[١٦٦٥] بيَّن ابنُ عطية (٥٤٢/٢ - ٥٤٣) أنَّ في الكلام محذوفًا على قولَ مَن قال: إنَّ المراد بالهجر: ترك كلامها. تقديره: «واهجروهُنَّ في سبب المضاجع حتى يراجعنها».
وانتَقَدَ ابنُ جرير (٧٠٦/٦) هذا القولَ استنادًا إلى السُّنَّة، والدلالة العقلية، فقال: «ذلك أيضًا لا وجه له مفهومٌ؛ لأنَّ الله - تعالى ذِكْرُه - قد أخبر على لسان نبيه ﷺ أنه لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فَوْقَ ثلاث. على أنَّ ذلك لو كان حلالًا لم يكن لهجرها في الكلام ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧٠٢/٦، وابن المنذر ٦٩١/٢، كما أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ١٤٦/١ (٣٤١) عن إبراهيم بنحوه مختصرًا، وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٤) عن الشعبي مختصرًا. وعلقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣ عنهما بلفظ: تهجر فراشًا.
(٢) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١١١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧٠٤/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.
(٤) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٦٨/٩ (١٧٩١٦)، وابن جرير ٧٠٣/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٩٤٣/٣.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤.
(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٧٩٤٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: يضاجعها، ويهجر كلامها، ويوليها ظهره[(١)]. (ز)

١٧٩٤١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق حصين ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: الكلام، والحديث، وليس بالجماع[(٢)]. (٤٠٢/٤)

١٧٩٤٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: يهجرها في بيتها[(٣)]. (ز)

١٧٩٤٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: تبدأ يا ابن آدم فتعِظها، فإن أبَتْ عليك فاهجرها، يعني به: فراشها[(٤)]. (ز)

١٧٩٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: ضاجِعْها، ولا تُكَلِّمها[(٥)]. (ز)

١٧٩٤٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق موسى بن عبيدة ـ قال: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال: يعِظُها بلسانه، فإنْ أعْتَبَتْ فلا سبيل له عليها، وإن أبَتْ هَجَر مضجعها[(٦)]. (ز)

١٧٩٤٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: يرقد عندها ويُوَلِّيها ظهرَه، ويطؤها ولا يكلمها[(٧)]. (٤٠٣/٤)

== معنًى مفهوم؛ لأنها إذا كانت عنه منصرفةً، وعليه ناشزًا، فمِن سُرورها أن لا يكلمها ولا يَرَاها ولا تراه، فكيف يُؤمر الرجل ـ في حال بُغض امرأته إياه، وانصرافها عنه ـ بترك ما في تركه سُرُورها، من ترك جماعها ومحادثتها وتكليمها؟! وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٠.
(٢) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٢، وابن جرير ٦/ ٧٠٤، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٣، وابن المنذر ٢/ ٦٩١ من طريق خُصَيْف بلفظ: إنَّما الهجران بالمنطق أن يُغْلِظ لها، وليس بالجماع.
(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١١٣ ـ ١١٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٣ بلفظ: تهجر فراشًا.
(٥) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٣. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٣ بلفظ: تهجر فراشًا.
(٧) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٠.

١٧٩٤٧ ـ قال محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: ليس الهَجْر في المضاجع أن يقول لها هُجْرًا، والهَجْر أن يأمرها أن تفيء وترجع إلى مضجعها[(١)]. (ز)

١٧٩٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: فإن لم يقبلن العِظَة ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، يقول: لا تقربها للجماع[(٢)]. (ز)

١٧٩٤٩ ـ عن مقاتل بن حيّان، قال: يُوَلِّيها ظهرَه[(٣)]. (ز)

١٧٩٥٠ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق عبدالرزاق ـ قال: قال أصحابُنا: يبدأ فيَعِظُها، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه، وأغلظ لها في ذلك، فإن قبلت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أتت الفراش وهي تُبْغِضُك ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[(٤)]. (ز)

١٧٩٥١ ـ عن سفيان ـ من طريق يعلى ـ في قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: في مُجامعتها، ولكن يقول لها: تعالي، وافعلي. كلامًا فيه غِلْظة، فإذا فعلت ذلك فلا يُكَلِّفُها أن تُحِبَّه، فإنَّ قلبها ليس في يديها[(٥)] [١٦٦٦]. (ز)

[١٦٦٦] اختُلِف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ على أربعة أقوال: **أحدها**: ألا يجامعها. **والثاني**: ألّا يكلمها، ويوليها ظهره في المضجع. **والثالث**: أن يهجر فراشها، ومضاجعتها. **والرابع**: وقولوا لهن في المضاجع هُجْرًا، وهو الإغلاظ في القول.
ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٧٠٧) مستندًا إلى السنّة، وأقوال السلف أنَّ المعنى: «اسْتَوْثِقوا منهنَّ رباطًا في مضاجعهن، يعني: في منازلهنَّ وبيوتهنَّ التي يضطجعن فيها، ويُضاجِعن فيها أزواجهنَّ» وذلك في معنى: الضَّرب. وهو مأخوذ مِن «هجْر البعير» إذا ربطه صاحبه بالهِجَار.
واسْتَدْرَكَ ابنُ عطية (٢/ ٥٤٣) على ابن جرير ذهابَه إلى ذلك القول، فقال: «قال الطبريُّ: معناه: اربطوهن بالهجار كما يُرْبَط البعير به، وهو حبلٌ يُشَدُّ به البعير، فهي في معنى: اضربوهن ونحوها. ورَجَّح الطبريُّ منزعه هذا، وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه كله في هذا الموضع نظر».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٥٨، وابن المنذر ٢/ ٦٩١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ٥١٠ (١١٨٧٨).
(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٠٤.

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾

تفسير الآية:

١٧٩٥٢ ـ عن عمرو بن الأحوص: أنَّه شَهِد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ... [إلى أن قال]: «... ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنَّما هُنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا. ألا وإنَّ لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حقُّكم على نسائكم: فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لِمَن تكرهون. ألا وإنَّ مِن حقِّهِنَّ عليكم: أن تُحْسِنوا إليهنَّ في كسوتهن، وطعامهن»[(١)]. (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦)

١٧٩٥٣ ـ عن حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح». يقول: غير مُؤَثِّر[(٢)]. (٤/٤٠٣)

١٧٩٥٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «اضربوهُنَّ إذا عَصَيْنكم في المعروف ضربًا غير مُبَرِّح»[(٣)] [١٦٦٧]. (٤/٤٠٣)

١٧٩٥٥ ـ عن أسماء بنت أبي بكر ـ من طريق عُرْوَة ـ قالت: كنت رابعةَ أربعِ نسوةٍ عند الزبير بن العوام، فإذا غضِب على إحدانا ضربها بعود المِشْجَب[(٤)] حتى يكسره

[١٦٦٧] بيَّن ابنُ جرير (٦/٧١٠) ذلك، فقال: «قوله ﷺ: «إذا عصينكم في المعروف» دلالةٌ بيِّنَةٌ أنَّه لم يُبَح للرجل ضرْب زوجته إلا بعد عظتها مِن نشوزها، وذلك أنَّه لا تكون له عاصيةً إلا وقد تقدَّم منه لها أمرٌ أو عِظَةٌ بالمعروف على ما أمرَ الله به».
وقال ابنُ عطية (٢/٥٤٣): «هذه العِظَةُ والهجرُ والضربُ مراتبُ، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يَتَعَدَّ إلى سائرها».

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٢١ (١١٩٧)، ٥/٣٢٠ ـ ٣٢٢ (٣٣٤١)، وابن ماجه ٣/٥٧ (١٨٥١).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٧/٩٦ (٢٠٣٠): «حسن».
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧٠٩.
(٤) المِشْجَب: عِيدانٌ تُضَمُّ رُؤُوسها، ويُفَرَّج بين قوائِمها، وتُوضع عليها الثِّياب وقد تُعَلَّق عليها الأسْقية لتَبْرِيدِ الماء. النهاية (شجب).

عليها[١]. (ز)

١٧٩٥٦ - عن عطاء، قال: قلتُ لابن عباس: ما الضَّربُ غيرُ المُبَرِّح؟ قال: بالسِّواك، ونحوه[٢]. (٤/٤٠٤)

١٧٩٥٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن السائب - ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: ضربًا غيرَ مُبَرِّح[٣]. (ز)

١٧٩٥٨ - عن مجاهد بن جبر: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: ضربًا غيرَ مُبَرِّح[٤]. (٤/٤٠١)

١٧٩٥٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٧٩٦٠ - ومِقْسم - من طريق خُصَيْف - ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قالا: الضرب غير مبرِّح[٥]. (ز)

١٧٩٦١ - عن عامر الشعبي - من طريق مغيرة - قال: الضرب غير المبرح[٦]. (ز)

١٧٩٦٢ - عن الحسن البصري - من طريق حميد - قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: ضربًا غير مُبَرِّح[٧]. (٤/٤٠٣)

١٧٩٦٣ - عن حميد، قال: قلتُ للحسن: ما المُبَرِّح؟ قال: غير المُؤَثِّر[٨]. (ز)

١٧٩٦٤ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: يضربها ضربًا غير مبرح. قال: السواك وشبهه، يضربها به[٩]. (ز)

١٧٩٦٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ﴾، قال: تهجرها في المضجع، فإن أبَتْ عليك فاضربها ضربًا غير مُبَرِّح، أي: غير شائِن[١٠]. (ز)

١٧٩٦٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق شيبان - ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، قال:

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٠.
(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) أخرجه أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٤٦٨ (١٧٩١٦).
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٠.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٢، كما أخرجه ابن جرير ٦/٧١١ من طريق معمر.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.
(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٨، وابن جرير ٦/٧١١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٤ مختصرًا.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٦/٧١١، كما أخرجه مختصرًا من طريق مَعْمَر.

ابْدَأْ فعِظْهَا، فإن أَبَتْ عليك فاهجرها في المضجع؛ فإنَّ ذلك لها عقوبة، فإن أبت عليك فاضربها ضربًا غير مُبَرِّح؛ غير شائِن[1]. (ز)

١٧٩٦٧ - عن محمد بن كعب القرظي - من طريق موسى بن عبيدة - قال: تهجر مضجعها ما رأيتَ أن تنزِع، فإن لم تنزِع ضربها ضربًا غير مُبَرِّح[2]. (ز)

١٧٩٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: فإن رجعت إلى طاعة زوجها بالعِظَة والهجران، وإلا ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ ضربًا غير مُبَرِّح، يعني: غير شائِن[3]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٧٩٦٩ - عن عبدالله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيضرِب أحدُكم امرأته كما يضرب العبدَ ثُمَّ يجامعها في آخر اليوم؟!**»[4]. (٤/٤٠٤)

١٧٩٧٠ - عن إياس بن عبدالله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**». فقال عمر: ذَئِرَ[5] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكين أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس أولئك خياركم**»[6]. (٤/٤٠٤)

﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾

١٧٩٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مسلم بن صُبَيْح - أنَّه قال في قوله: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾، قال: فإن أطاعَتْه في المضجع فلا يبغي عليها سبيلًا[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٦٩٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٦٩ - ١٧٠ (٤٩٤٢)، ٧/٣٢ (٥٢٠٤)، ٨/١٥ (٦٠٤٢)، ومسلم ٤/٢١٩١ (٢٨٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/٤٩٧ (١٤٧٨٠) واللفظ له.

(٥) ذئر النساء: نشزن واجترأن على أزواجهن. النهاية (ذئر).

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٤٧٩ (٢١٤٦)، وابن ماجه ٣/١٥٢ (١٩٨٥)، وابن حبان ٩/٤٩٩ (٤١٨٩)، والحاكم ٢/٢٠٥ (٢٧٦٥)، ٢/٢٠٨ (٢٧٧٤)، وابن المنذر ٢/٦٩٢ (١٧٢٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح عن أم كلثوم بنت أبي بكر». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٥٠: «هذا الخبر صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٦٣ (١٨٦٣): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.

١٧٩٧٢ - وعن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[١]. (ز)

١٧٩٧٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، يقول: إذا أطاعَتْك فلا تَتَجَنَّ عليها العِلَل[٢]. (ز)

١٧٩٧٤ - وعن عطاء [بن أبي رباح]، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٧٩٧٥ - عن مجاهد بن جبر: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾. قال: إن جاءت إلى الفراش، ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها[٤]. (٤/٤٠١)

١٧٩٧٦ - عن قتادة بن دِعامة في قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. قال: لا تلمها ببغضها إياك، فإن البغض أنا جعلته في قلبها[٥]. (٤/٤٠٦)

١٧٩٧٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: فإن أطاعتك فلا تبغِ عليها العِلَل[٦]. (ز)

١٧٩٧٨ - قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ في الجماع ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يقول: لا تُكَلِّفُوهُنَّ الحُبَّ، فإنَّما جُعِلَت الموعظة لهن والضرب في المضجع ليس على الحب، ولكن على حاجته إليها[٧]. (ز)

١٧٩٧٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، يعني: عِلَلًا. يقول: لا تُكَلِّفها في الحُبِّ لك ما لا تُطِيق[٨]. (ز)

١٧٩٨٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر - قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: فحَرَّم الله ضربَهُنَّ عند الطاعة[٩]. (ز)

١٧٩٨١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق عبد الرزاق - قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال: العِلَل[١٠]. (ز)

١٧٩٨٢ - عن سفيان الثوري - من طريق عبد الرزاق - ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ قال: إن أتت

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤.
(٣) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤.
(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) أخرجه عَبد بن حُمَيد، قطعة من تفسيره ص٩٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧١٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤.
(٧) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٦٧ -.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٤.
(١٠) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٨، وابن جرير ٦/ ٧١٤.

الفراش وهي تُبغِضُه ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ لا يُكَلِّفُها أن تُحِبَّه؛ لأنَّ قلبها ليس في يديها[(١)] ١٦٦٨. (٤/٤٠٦)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾

١٧٩٨٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ أنَّه أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، سمعت الله يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ كأنَّه شيء كان؟ قال: أمَّا قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّه لم يزل، ولا يزال، وهو الأولُ والآخِرُ والظاهِرُ والباطنُ[(٢)]. (ز)

١٧٩٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا﴾، يعني: رفيعًا فوق خلقه، ﴿كَبِيرٗا﴾[(٣)]. (ز)

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾

١٧٩٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة بن خالد ـ قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَيْن، فقيل لنا: إن رأيتُما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا

١٦٦٨ بَيَّن ابنُ جرير (٦/٧١٣) معنى ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ مستندًا إلى لغة العرب، وأقوال السلف، فقال: «يعني بذلك ـ جلَّ ثناؤه ـ: فإن أطاعكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزَهُنَّ عند وعظكم إيَّاهُنَّ؛ فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يُطِعْنَكم فاهجروهُنَّ في المضاجع واضرِبُوهُنَّ، فإن راجعنَ طاعتكم عند ذلك وفِئْنَ إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يَحِلُّ لكم مِن أبدانهن وأموالهن بالعِلَل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنَّك لست تُحِبِّيني، وأنت لي مُبْغِضَة. فيضربها على ذلك، أو يُؤذيها، فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾، أي: على بُغْضِهِنَّ لكم فلا تَجَنَّوا عليهن، ولا تكلفوهنَّ محبتكم؛ فإنَّ ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه. ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ﴾: لا تَلْتَمِسوا، ولا تطلبوا، مِن قول القائل: بغيتُ الضالة. إذا التمستها».

---

(١) أخرج أوله عبدالرزاق في تفسيره ١/١٥٨، وفي مصنفه (١١٨٧٨)، وابن جرير ٦/٧١٤، كما أخرج ابن جرير ٦/٧١٤ آخره من طريق يعلى.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.

فرَّقْتُما. والذي بعثهما عثمان[1]. (٤/٤٠٩)

١٧٩٨٦ - عن ابن أبي مليكة: أنَّ عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت ربيعة. قال: وكان قليلَ ذاتِ اليد، فقالت له: تصبِر لي وأُنفِقُ عليك. فكان إذا دخل عليها قالت له: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارِك في النار إذا دخلتِ. فقال: فوَلْوَلَتْ، وضربت على وجهها، ثم لبست ثيابها، وانطلقت إلى عثمان، فذكرت له ذلك، فضحِك، ثم أرسل إلى ابن عباس وإلى معاوية، فقال: اذهبا، فاحكما بينهما. قال ابن عباس: لأُفرِّقن بينهما. وقال معاوية: ما كنت لِأُفَرِّق بين شيخين من بني عبدمناف. قال: فانطلقا، فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا[2]. (ز)

١٧٩٨٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: إذا حكم أحدُ الحكمين، ولم يحكم الآخر؛ فليس حكمُه بشيء حتى يجتمعا[3]. (٤/٤١٠)

١٧٩٨٨ - عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، قال: كان عليُّ بن أبي طالب يبعث الحَكَمين، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقِم من زوجتك؟ فيقول: أنقِم منها كذا وكذا. فيقول: أرأيتَ إن نَزَعَتْ عمَّا تكره إلى ما تُحِبُّ، هل أنت مُتَّقِي الله فيها، ومُعاشِرُها بالذي يَحِقُّ عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم. قال الحكم مِن أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم. جمع بينهما. قال: وقال عليٌّ: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يُفرِّق[4]. (٤/٤١٠)

١٧٩٨٩ - عن عَبيدة السلماني، في هذه الآية، قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عَلِيٍّ، ومع كل واحدٍ منهما فِئامٌ من الناس، فأمرهم عليٌّ فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحَكَمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفرِّقا أن تُفرِّقا. قالت المرأة: رضِيتُ بكتاب الله بما عَلَيَّ فيه ولِيٍّ. وقال الرجل: أمّا الفُرقةُ فلا. فقال عليٌّ: كذبت، واللهِ، حتى تُقِرَّ بمثل الذي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٦/٧٢٥، وابن المنذر (١٧٣٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٢، وابن جرير ٦/٧٢٥ مختصرًا. وينظر أيضًا: قطعة من تفسير عبد بن حميد ص٩٢ بسياق مغاير من طريق محمد بن سيرين.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٣٠٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢١.

أقَرَّت به[١]. (٤/٤٠٨)

١٧٩٩٠ ـ قال مالك: بلغني: أنَّ علي بن أبي طالب قال في الحَكَمَيْن اللَّذَيْن قال الله: ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أنّه قال: إليهما أن يفرقا بينهما، وأن يجمعا[٢]. (ز)

١٧٩٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، قال: هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رجلًا صالحًا مِن أهل الرجل، ورجلًا مثله مِن أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجلُ هو المسيء حجبوا عنه امرأتَه، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيُهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرُهما جائِزٌ، فإن رأيا أن يجمعا فرَضِي أحدُ الزوجين، وكرِه ذلك الآخرُ، ثم مات أحدهما؛ فإنَّ الذي رَضِيَ يَرِثُ الذي كَرِه، ولا يرث الكارِهُ الراضيَ[٣]. (٤/٤٠٧)

١٧٩٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، قال: هي المرأة التي تنشِز على زوجها، فلزوجها أن يخلعها حين يأمر الحكمان بذلك، وهو بعدما تقول لزوجها: واللهِ، لا أَبَرُّ لك قسمًا، ولآذَنَنَّ في بيتك بغير أمرك. ويقول السلطان: لا نُجِيز لك خُلعًا حتى تقول المرأة لزوجها: واللهِ، لا أغتسل لك من جنابة، ولا أُقيم لله صلاةً. فعند ذلك يُجيزُ السلطان خُلعَ المرأة[٤]. (٤/٤٠٩)

١٧٩٩٣ ـ عن عامر الشعبي: أنَّ امرأة نشَزت على زوجها، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها. فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجلُ، فقال شريح: ففيم كانا اليوم؟! وأجاز قولَهما[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٩٥، وعبدالرزاق في المصنف (١١٨٨٣)، وسعيد بن منصور (٦٢٨ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/ ٧١٧ ـ ٧١٨، وابن المنذر (١٧٣٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٥، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣، وابن المنذر ٢/ ٦٩٥، ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٥، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ٣٠٦ مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢١ ـ ٧٢٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢٥.

١٧٩٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء ـ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، قال: التشاجر[(١)]. (ز)

١٧٩٩٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ قال: يَعِظُها، فإن انتهت وإلّا هجرها، فإن انتهت وإلّا ضربها، فإن انتهت وإلّا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فيقول الحكم الذي مِن أهلها: يفعل بها كذا. ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا. فأيهما كان الظالم ردَّه السلطان، وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشِزًا أمره أن يخلع[(٢)]. (٤/٤٠٨)

١٧٩٩٦ ـ عن عمرو بن مُرَّة، قال: سألتُ سعيد بن جبير عن الحَكَمَيْن اللَّذَيْن في القرآن، فقال: يبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، يكلمون أحدهما، ويعِظُونه، فإن رجع وإلا كلَّموا الآخر، ووعظوه، فإن رجع وإلّا حكما، فما حكما من شيء فهو جائز[(٣)]. (٤/٤٠٨)

١٧٩٩٧ ـ عن عمرو بن مرة، قال: سألتُ سعيد بن جبير عن الحَكَمَيْن. فقال: لم أُولَد إذ ذاك[(٤)]. فقلت: إنّما أعني حُكْمَ الشقاق. قال: يُقْبِلان على الذي جاء التَّداري من عنده، فإن فعل وإلّا أقبلا على الآخر، فإن فعل وإلّا حكما، فما حكما من شيء فهو جائز[(٥)]. (ز)

١٧٩٩٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق داود ـ قال: ما حكما مِن شيء فهو جائز؛ إن فَرَّقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز، وإن حكما عليه بهذا مِن ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن وضعا من شيء فهو جائز[(٦)]. (ز)

١٧٩٩٩ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ من طريق يحيى بن أبي كثير ـ قال: إن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧١٦، وأبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور (٦٣٣ ـ تفسير)، وابن جرير ٦/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤، والبيهقي في سُنَنِه ٧/ ٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تبادر إلى ذهن سعيد أنهما الحكمان في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢٤، كما أخرج ٦/ ٧٢٤ نحوه من طريق المغيرة، كذلك أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٠ ـ ٩١ مختصرًا من طريق منصور.

شاء الحكمان أن يُفَرِّقا فرَّقا، وإن شاءا أن يجمعا جمعا[(١)]. (ز)

١٨٠٠٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، قال: وتخبره بأمرها، وتقول: إنَّه يفعل كذا وكذا. وتقول: أرأيت إن تعظه على شيء فعِظه. ويبعث الرجلُ حكمًا من قِبَله، فيخبره أنَّها تفعل كذا وكذا، ويأمرانهما بالفُرْقَةِ إن رأيا الفُرْقَة، أو الجمع إن رأيا الجمع[(٢)]. (ز)

١٨٠٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، قال: إن خافا ألا تطيعه ولا تواتيه، ولا يتركها ويسيء إليها، فإن لم يصطلحا بينهما اخْتَلَعَتْ، وقَبِل منها مالَه، ولا يصلح الخلع إلا في مثل هذا[(٣)]. (ز)

١٨٠٠٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، قال: يكونان عَدْلَيْن عليهما، وشاهِدَيْن. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة، وتنازعا إلى السلطان، جعل عليهما حكمين: حكمًا من أهل الرجل، وحكمًا من أهل المرأة، يكونان أمينَيْن عليهما جميعًا، وينظران مِن أيِّهما يكون الفساد، فإن كان الأمرُ من قِبَل المرأةِ أُجبِرَتْ على طاعة زوجها، وأُمِر أن يتقي الله، ويحسن صحبتها، وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان. وإن كانت الإساءةُ من قِبَل الرجل أُمِر بالإحسان إليها، فإن لم يفعل قيل له: أعطِها حقَّها، وخلِّ سبيلَها. وإنما يلي ذلك منهما السلطان[(٤)]. (ز)

١٨٠٠٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾، قال: ما قَضَى الحكمان من شيء فهو جائز[(٥)]. (ز)

١٨٠٠٤ - قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: إن نَشَزَت

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١/١٥٩، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩١، وابن جرير ٦/٧٢٥.

(٢) تفسير الثوري ص٩٤.

(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١٢١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٦، ٧٢٨ وفيه جزء منه بلفظ: لا، أنتما قاضيان تقضيان بينهما.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٤.

حتى تشاق زوجها[1]. (ز)

١٨٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق قتادة - قال: إنما يُبْعَثُ الحكمان لِيُصْلِحا، ويشهدا على الظالم بظلمه، وأمّا الفُرقة فليست بأيديهما[2]. (٤/٤٠٩)

١٨٠٠٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد بن أبي عروبة -، نحوه[3]. (٤/٤٠٩)

١٨٠٠٧ - عن محمد بن سيرين - من طريق عوف -: أنَّ الحكم من أهلها والحكم من أهله يُفرِّقان ويجمعان إذا رأيا ذلك، ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[4]. (ز)

١٨٠٠٨ - عن قيس بن سعد - من طريق شِبل - قال: سألتُ عن الحكمين، قال: ابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فما حكم الحكمان من شيء فهو جائز؛ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾. قال: يخلو حَكَمُ الرجل بالزوج، وحَكَمُ المرأةِ بالمرأة، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: اصدقني ما في نفسك. فإذا صدق كلُّ واحد منهما صاحبَه اجتمع الحَكَمان، وأخذ كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ميثاقًا لَتَصْدُقَنِّي الذي قال لك صاحِبُك، ولأَصْدُقَنَّك الذي قال لي صاحبي. فذاك حين أرادا الإصلاح ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، فإذا فعلا ذلك اطَّلع كلُّ واحدٍ منهما على ما أفضى به صاحبُه إليه، فيعرفان عند ذلك مَن الظالم والناشِز منهما، فأتيا عليه، فحكما عليه، فإن كانت المرأةُ قالا: أنت الظالمة العاصية؛ لا ينفِق عليك حتى ترجعي إلى الحقِّ، وتطيعي الله فيه. وإن كان الرجل هو الظالم قالا: أنت الظالم المُضارُّ لا تدخل لها بيتًا حتى تُنفِق عليها، وترجع إلى الحق والعدل. فإن كانت هي الظالمة العاصية أخذ منها مالها، وهو له حلال طيب، وإن كان هو الظالم المسيء إليها المضار لها طلَّقها، ولم يَحِلَّ له مِن مالها شيء، فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله، وأنفق عليها، وأحسن إليها[5]. (ز)

١٨٠٠٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: إذا هجرها في المضجع، وضربها، فأبت أن ترجع، وشاقَّته؛ فليبعث حكمًا من أهله وتبعث حكمًا من أهلها،

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٧ - ٣٦٨ -.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٢، وابن جرير ٦/٧١٩ - ٧٢٠، وابن المنذر (١٧٤٦). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي ٧/٣٠٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٩ - ٧٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٠.

تقول المرأة لِحَكَمِها: قد وَلَّيْتُكَ أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت، وإن فَرَّقْت تَفَرَّقْنا. وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقةً، أو كَرِهَتْ شيئًا من الأشياء، وتأمره أن يرفع ذلك عنها وترجع، أو تخبره أنها لا تريد الطلاق. ويبعث الرجل حكمًا من أهله يُوَلِّيه أمرَه، ويخبره، يقول له حاجته إن كان يريدها أو لا يريد أن يطلقها أعطاها ما سألت، وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها عَلَيَّ، وطلِّقْها. فيُوَلِّيه أمره، فإن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك. ثم يجتمع الحكمان، فيُخْبِر كلٌّ واحدٍ منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتَّفق الحكمان على شيءٍ فهو جائز، إن طلَّقا وإن أمسكا، فهو قول الله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾. فإن بعثت المرأة حكمًا، وأبى الرجل أن يبعث؛ فإنَّه لا يقربها، حتى يبعث حكمًا[1]. (ز)

١٨٠١٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾، يعني: علمتم ﴿شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾، يعني: خلاف بينهما، بين سعد وامرأته، ولم يتَّفقا، ولم يُدْرَ مِن قِبَل مَن منهما النشوز، مِن قِبَل الرجل أو مِن قِبَل المرأة؟ ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾، يعني: الحاكم. يقول للحاكم: فابعثوا ﴿حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾، فينظرون في أمرهما في النصيحة لهما، إن كان من قِبَل النفقة أو إضرارٍ وعظا الرجل، وإن كان مِن قِبَلها وعظاها، لعلَّ الله أن يُصْلِح على أيديهما، فذلك قوله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾[2]. (ز)

١٨٠١١ - قال مالك بن أنس - من طريق عبدالله -: الأمرُ الذي يكون فيه الحكمان إنَّما ذلك إذا قَبُح ما بين الرجل وامرأته، حتي لا يثبت بينهما بيِّنة، ولا يُستطاع أن يُتخلَّص إلى أمرهما، فإذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلًا من أهل زوجها ورجلًا من أهلها عَدْلَيْن، فينظران في أمرهما، واجتهدا، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما، وإلا فرَّقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا له من مالها حتي يكون خُلْعًا فعَلا[3]. (ز)

١٨٠١٢ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾، قال: تعظها، فإن أبت وغلبت فاهجرها في مضجعها،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٧١٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧١.
(٣) أخرجه أبو إسحاق المالكي في أحكام القرآن ص١٢٠.

فإن غلبت هذا أيضًا فاضربها، فإن غلبت هذا أيضًا بُعِث حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، فإن غلبت هذا أيضًا وأرادت غيره. =

١٨٠١٣ - فإن أبي كان يقول: ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا: أنت يا فلان ظالم؛ انزع. فإن أبى رفعا ذلك إلى السلطان، وإن رآها ظالمة قال لها: أنتِ ظالمة؛ انزعي. فإن أبت رفعا ذلك إلى السلطان، ليس إلى الحكمين من الفراق شيء[(١)] [١٦٦٩]. (ز)

[١٦٦٩] اختُلِف في المأمور بإيفاد الحكمين في الآية، وفي المقدار الذي ينظر فيه الحكمان، على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنَّ المأمور بذلك هو السلطان الذي يُرْفَع إليه أمرُ الزوجين، فيُشْكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين لينظرا في كلِّ شيء، ويحملان على الظالم، ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فِراق. **والثاني**: أنَّ المأمور بذلك هو السلطان الذي يُرْفَع إليه أمرُ الزوجين فيُشْكل عليه أمرهما، فيبعث الحكمين؛ لينظرا في الإصلاح، وليس لهما التفريق بين الزوجين. **والثالث**: أنَّ الذي يبعث الحكمين هما الزوجان بتوكيل منهما للنظر بينهما، وليس للحكمين أن يعملا شيئًا في أمر الزوجين إلا ما وكَّلاهما به.
وذَهَبَ ابنُ جرير (٦/ ٧٢٦) استنادًا إلى الإجماع، والعموم، والدلالة العقلية إلى أنَّ الآية تحتمل القولين: الثاني، والثالث.
وانتَقَد (٦/ ٧٢٨) مَن قال بصِحَّةِ تفريقِ الحكمَين بينهما إن رأيا ذلك، مستندًا إلى دلالة القرآن على عدم جواز ذلك إلا برضا الزوج، وعدم جواز الحكم بأخذ مال المرأةِ إلا برضاها، ولا دليل على خلاف ذلك من أصلٍ أو قياسٍ.
وذَهَبَ ابنُ القيم (١/ ٢٧٥) إلى الأول.
وانتَقَدَ غيرَه من الأقوال استنادًا إلى ظاهر الآية، واللغة، والدلالة العقلية، فقال: «والعجبُ كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان. والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا مِن أهله، ولتبعث وكيلًا من أهلها. وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصَّا بأن يكونا من الأهل. وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما. وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك. وأيضًا فإنَّ الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٢٢.

﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾

١٨٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - ﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ قال: هما الحكمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، وكذلك كُلُّ مُصْلِحٍ يوفقه الله للحق والصواب[1]. (٤/٤٠٧)

١٨٠١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - ﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، قال: هما الحَكَمان[2]. (٤/٤١٠)

١٨٠١٦ - وعن أبي صالح باذام =

١٨٠١٧ - وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٠١٨ - وعامر الشعبي، نحو ذلك[3]. (ز)

١٨٠١٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء - ﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾، قال: إن يُرِدِ الحَكَمان إصلاحًا أصلحا[4]. (ز)

١٨٠٢٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - ﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ قال: أمَا إنَّه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ قال: بين الحكمين[5]. (٤/٤١٠)

١٨٠٢١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق أبي هاشم - قال الله - جلَّ وعزَّ -: ﴿إن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، قال: يتصادفان، فيخبر كلُّ واحد منهما ما قال صاحبه، ثم ينظران، فإن كان الزُّرْقُ مِن قِبَلها أقبلا عليها، وإن كان الزُّرْقُ مِن قِبَله أقبلا عليه، وإن رأيا الفُرْقَة فرَّقا[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/٧٢٣، ٧٣٠، وابن المنذر ٢/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي في سُنَنِه ٧/٣٠٦ مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٧٤٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦، والبيهقي ٧/٣٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٦/٧٣٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨٩)، وابن جرير ٦/٧٣٠ - ٧٣١، وابن المنذر (١٧٤٨). وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ مختصرًا. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٨ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير الثوري ص٩٤.

١٨٠٢٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿إن يُرِيدَآ إصۡلَٰحٗا﴾، قال: هما الحكمان إذا نَصَحا المرأةَ والرجلَ جميعًا[1]. (٤/٤١١)

١٨٠٢٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿إن يُرِيدَآ إصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، يعني بذلك: الحَكَمَيْن[2]. (ز)

١٨٠٢٤ - قال مقاتل بن سليمان: قوله ﷻ: ﴿إن يُرِيدَآ إصۡلَٰحٗا﴾، يعني: الحكمين ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ للصلح، فإن لم يَتَّفِقا، وظنَّا أنَّ الفُرْقَة خيرٌ لهما في دينهما؛ فَرَّق الحكمان بينهما برضاهما[3] [١٦٧٠]. (ز)

== المحض، فكيف بما هو أبلغ منه؟! وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما؟! وهذا يُحْوِج إلى تقدير الآية هكذا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾ فمروهما أن يوكلا وكيلين: وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها، ومعلوم بُعْدُ لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح. وبعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما. وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فهذا عثمان، وعليٌّ، وابن عباس، ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يُعرَف الخلاف بين التابعين فمَن بعدهم».

[١٦٧٠] اختُلِف في عود الضمير في قوله: ﴿إن يُرِيدَآ إصۡلَٰحٗا﴾، وفي قوله: ﴿بَيۡنَهُمَآۗ﴾ على ثلاثة أقوال: **أولها**: أنَّ الضمير فيهما يعود على الحكمين. **والثاني**: أنَّ الضمير فيهما يعود على الزوجين. **والثالث**: أنَّ الضمير يعود في الأول على الحكمين، وفي الثاني على الزوجين.

وذَهَب ابنُ جرير (٦/٧٢٩) استنادًا إلى أقوال السلف إلى القول الأول.

وذَهَب ابنُ عطية (٢/٥٤٥)، وابنُ تيمية (٢/٢٤١) استنادًا إلى الأظهر في الآية إلى القول الثالث. وهو ظاهر كلام ابن القيم (١/٢٧٥).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٦/ ٧٣٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٥﴾

١٨٠٢٥ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع بن أنس ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، قال: بمكانهما[1]. (٤/٤١١)

١٨٠٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بحكمهما، ﴿خَبِيرًا﴾ بنصيحتهما في دينهما[2]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سماك الحنفي ـ قال: لَمّا اعتزلت الحرورية، فكانوا في دار على حِدَتِهم؛ قلتُ لعَلِيٍّ: يا أمير المؤمنين، أبرِد عن الصلاة، لعَلِّي آتي هؤلاء القوم فأُكَلِّمهم. فأتيتُهم، ولبست أحسن ما يكون مِن الحُلَل، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس، فما هذه الحُلَّة؟ قلت: ما تعيبون عليَّ؟! لقد رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسَنَ الحُلَل، ونزل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أخبِروني ما تنقمون على ابنِ عمِّ رسول الله ﷺ، وختَنِه، وأول مَن آمن به، وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقِم عليه ثلاثًا. قلت: ما هُنَّ؟ قالوا: أولهن أنَّه حَكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتَل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم، لئن كانوا كفارًا لقد حلَّت له أموالُهم، ولَئِن كانوا مؤمنين لقد حَرُمَتْ عليه دماؤُهم. قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أرأيتم إن قرأت عليكُم من كتاب الله المحكم، وحَدَّثتكم مِن سُنَّةِ نبيِّه ﷺ ما لا تَشُكُّون؛ أترجِعون؟ قالوا: نعم. قلت: أمّا قولكم: إنّه حَكَّم الرجال في دين الله. فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾. أنشدكم الله، أفحكم الرِّجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحقُّ أم في أرنبٍ ثمنُها ربعُ درهم؟! قالوا: اللَّهُمَّ في حقن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١.

دمائهم وصلاح ذات بينهم. قال: أخرجتُ مِن هذه؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. وأمّا قولكم: إنَّه قاتل ولم يَسْبِ ولم يَغْنَم. أتَسْبُونَ أُمَّكُم؟! أمْ تَسْتَحِلُّون منها ما تَسْتَحِلُّون من غيرها؟! فقد كفرتم، وإن زعمتم أنّها ليست بأُمِّكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام؛ إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأنتم تَتَرَدَّدُون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم. أَخَرَجْتُ من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. وأمّا قولُكم: محا اسمَه من أمير المؤمنين. فإنَّ رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: «اكتُب: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله». فقالوا: واللهِ، لو كُنّا نعلم أنّك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله. فقال: «واللهِ، إنِّي لَرسولُ الله وإن كذَّبتموني، اكتب، يا علي: محمد بن عبد الله». ورسولُ اللهِ كان أفضلَ مِن عليٍّ، أخرجت مِن هذه؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم. فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف، فقُتِلوا[(١)]. (٤١١/٤)

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾

١٨٠٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة، أو سعيد بن جبير ـ قوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، أي: وحِّدوا[(٢)]. (ز)

١٨٠٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، يعني: وحِّدوا الله، ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ من خلقه[(٣)]. (ز)

١٨٠٣٠ ـ عن سفيان الثوري، في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، قال: لا تخافوا معه غيره[(٤)]. (ز)

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨ (١٨٦٧٨)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٥٧ (١٠٥٩٨) واللفظ لهما، وقد أخرج قطعة منه أحمد ٥/ ٢٦٣ (٣١٨٧)، والحديث عند الحاكم ٢/ ١٦٤ (٢٦٥٦) بلفظ: فرجع منهم ألفان.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال ابن تيمية في منهاج السنة ٨/ ٥٣٠: «فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح» ثم ذكره. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ (١٠٤٥٠): «رواه الطبراني، وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) تفسير الثوري ص٩٥.

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٣١ ـ عن عبادة بن الصامت، قال: أوصانا رسولُ الله ﷺ بسبعِ خِصال: «ألَّا تُشْرِكوا بالله شيئًا، وإن حُرِّقْتم، وقُطِّعْتم، وصُلِّبْتم»[١]. (ز)

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾

١٨٠٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾، يعني: بِرًّا بهما[٢] [١٦٧١]. (ز)

١٨٠٣٣ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾، قال: فيما أمركم به من حَقِّ الوالدين[٣]. (ز)

﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾

١٨٠٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ والإحسان إلى ذي القربى، يعني: صلته[٤]. (ز)

١٨٠٣٥ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، يعني: القرابة[٥]. (ز)

[١٦٧١] بَيَّن ابنُ جرير (٧/ ٥) أنَّ قوله: ﴿إِحۡسَٰنٗا﴾ على هذا القول منصوب على وجه الإغراء، وذكر قولًا آخر أنَّ معناه: «واستوصوا بالوالدين إحسانًا». ثُمَّ قال مُعَلِّقًا: «وهو قريب المعنى مما قلناه».
وانتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٥٤٥) أن يكون قوله: ﴿إِحۡسَٰنٗا﴾ منصوبًا على وجه الإغراء كما ذهب إليه ابن جرير، فقال: «وما ذكره الطبريُّ مِن أنَّه نُصِب على الإغراء خطأٌ».

---

(١) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٨٩ (٩٢٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٧ (٥٢٩٠)، ٥/ ١٤١٤ (٨٠٥٨).
قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢١٤ (٨٠٩): «ورواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، بإسنادين لا بأس بهما». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢١٦ (٧١١٤): «رواه الطبراني، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الضعيفة ١٢/ ٩٨١ (٥٩٩١): «مُنكَر بهذا السياق».

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٧.

﴿وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ﴾

١٨٠٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ الإحسان إلى ﴿الْيَتَامَى وَالْمَساكِينِ﴾ أن تتصدَّقوا عليهم[(١)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٣٧ ـ عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين». وأشار بالسبابة والوسطى[(٢)]. (٤/٤١٣)

﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُـرۡبَىٰ﴾

١٨٠٣٨ ـ عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٣٩ ـ وعبد الله بن مسعود ـ من طريق عامر ـ أنَّهما قالا في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُـرۡبَىٰ﴾: المرأة[(٣)]. (ز)

١٨٠٤٠ ـ وعن الحسن البصري =

١٨٠٤١ ـ وسعيد بن جبير، نحو ذلك[(٤)]. (ز)

١٨٠٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُـرۡبَىٰ﴾، يعني: الذي بينك وبينه قرابة[(٥)]. (٤/٤١٤)

١٨٠٤٣ ـ عن نَوْف الشامي ـ من طريق أبي إسحاق ـ في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِى ٱلۡقُـرۡبَىٰ﴾، قال: المسلم[(٦)] [١٦٧٢]. (٤/٤١٥)

[١٦٧٢] علَّق ابنُ عطية (٢/٥٤٦) على قول نوف، فقال: «فهي عنده قرابة الإسلام، وأجنبية الكفر».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٥٣ (٥٣٠٤)، ٨/ ٩ (٦٠٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦، ٩، وابن المنذر ٢/ ٧٠٠ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طرق.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨، ١٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨.

١٨٠٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: جارُك هو ذو قرابتك[١]. (ز)

١٨٠٤٥ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: جارُك الذي بينك وبينه قرابة[٢]. (ز)

١٨٠٤٦ - وعن ميمون بن مهران =

١٨٠٤٧ - وزيد بن أسلم =

١٨٠٤٨ - ومقاتل بن حيّان، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٨٠٤٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق جابر - في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: القرابة[٤]. (ز)

١٨٠٥٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: جارك هو ذو قرابتك[٥]. (ز)

١٨٠٥١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: إذا كان له جارٌ له رَحِمٌ فله حقّان اثنان: حق القرابة، وحق الجار[٦]. (ز)

١٨٠٥٢ - عن ميمون بن مِهران - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: الرجل يَتوسَّلُ إليك بجوار ذي قرابتك[٧]١٦٧٣. (ز)

== وانتَقَدَ ابنُ جرير (٧/٨) مستندًا إلى اللغة قول نوف قائلًا: «وهذا مِمّا لا معنى له، وذلك أنَّ تأويل كتاب الله - تبارك وتعالى - غيرُ جائزٍ صرفُه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حُجَّةٌ يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلومًا أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: فلان ذو قرابة، إنما يعنى به: أنه قريب الرحم منه دون القرب بالدين؛ كان صرفه إلى القرابة بالرَّحِم أولى من صرفه إلى القرب بالدين».

١٦٧٣ انتقَد ابنُ جرير (٧/٧ - ٨ بتصرف) مستندًا إلى اللغة، ودلالة العقل قولَ ميمون بن ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٧/٦، ٧، وابن المنذر ٢/٧٠٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٦. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٠٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٧/٦، وابن المنذر ٢/٧٠٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٧.

١٨٠٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ الإحسان إلى ﴿الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، يعني: جارًا بينك وبينه قرابة[١]. (ز)

١٨٠٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، قال: الجار ذو القربى: ذو قرابتك[٢]. (ز)

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾

١٨٠٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، يعني: الذي ليس بينك وبينه قرابة[٣]. (٤/٤١٤)

١٨٠٥٦ ـ عن عطاء الخراساني =

١٨٠٥٧ ـ وزيد بن أسلم =

١٨٠٥٨ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٨٠٥٩ ـ عن نوف الشامي ـ من طريق أبي إسحاق ـ في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: اليهودي، والنصراني[٥]. (٤/٤١٥)

١٨٠٦٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال:

= مهران إذ فسَّر قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بأنَّه جارُ ذي القرابة، فقال: «وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروفَ من كلام العرب، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقيل: وجار ذي القربى. ولم يقل: والجار ذي القربى. فكان يكون حينئذٍ إذا أضيف الجار إلى ذي القرابة الوصية ببِرِّ جار ذي القرابة دون الجار ذي القربى. وأما ﴿وَٱلْجَارِ﴾ بالألف واللام فغير جائز أن يكون ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلا من صفة الجار. وإذا كان ذلك كذلك كانت الوصية من الله في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ببِرِّ الجار ذي القربى دون جار ذي القرابة، وكان بيِّنًا خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك».
وبنحو هذا قال ابنُ عطية (٢/٥٤٧).

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦، ٩، وابن المنذر ٢/ ٧٠١ من طريق ابن جُرَيج، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤) من طرق.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨، ١٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩. وفي تفسير الثعلبي ٣/ ٣٠٤: هو الكافر.

جارك مِن قوم آخرين[١]. (ز)

١٨٠٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج، عن سليم ـ أنَّه سمِعه يقول في ﴿الْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: هو رفيقك في السفر في بياتِك، ويده مع يدك[٢]. (ز)

١٨٠٦٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: مِن قوم آخرين[٣]. (ز)

١٨٠٦٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، كذلك[٤]. (ز)

١٨٠٦٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق جابر ـ في قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: المُجانِب[٥]. (ز)

١٨٠٦٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: جارك من قوم آخرين[٦]. (ز)

١٨٠٦٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: الذي ليس بينهما قرابة وهو جار، فله حق الجِوار[٧]. (ز)

١٨٠٦٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: الجار الغريب يكون مِن القوم[٨]. (ز)

١٨٠٦٨ ـ عن هلال الوزّان ـ من طريق شعبة بن الحجاج ـ في هذه الآية: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، قال: هي الزوجة[٩]. (ز)

١٨٠٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، يعني: مِن قوم آخرين[١٠]. (ز)

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٧/٩، وابن المنذر ٢/٧٠١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨. وفي رواية عند ابن جرير ٧/١٠: جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وأخرجه ابن جرير ٧/١٣ بلفظ: هو رفيقك في السفر الذي يأتيك ويده مع يدك، وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾، وهو أشبه؛ إذ روي كذلك عن مجاهد من طرق أخرى. ينظر: ابن جرير ٧/١٢، ١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٠. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٠١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨ بنحوه.

(٤) علَّقه ابن المنذر ٢/٧٠١، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨ بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق ١/١٥٩، وابن جرير ٧/٩، وابن المنذر ٢/٧٠١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٨.

(٩) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ١/١٤٦ (٣٤٢).

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

١٨٠٧٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾، قال: الذي ليس بينك وبينه رَحِم ولا قرابة[(١)] [١٦٧٤]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٧١ - عن أبي شُرَيح الخزاعي: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُحسِن إلى جاره»[(٢)]. (٤/٤١٥)

١٨٠٧٢ - عن عائشة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيُوَرِّثُه»[(٣)]. (٤/٤١٥)

١٨٠٧٣ - عن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسول الله: أنَّ لي جارين، فإلى أيِّهما أُهدِي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ بابًا»[(٤)]. (٤/٤١٧)

[١٦٧٤] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في المراد بالجار الجنب على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنَّ المراد به البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه. **الثاني**: أن المراد به الكافر أو المشرك. **الثالث**: أنَّ المراد به الزوجة.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٠ - ١١ بتصرف) مستندًا إلى دلالة العقل، واللغة القولَ الأول منها، كما في قول ابن زيد ومن وافقه، أنَّ المراد به مَن لا قرابة بينك وبينه، سواءٌ كان مسلمًا أو مشركًا، وعلَّل ذلك بأنَّ «الجار ذي القربى: هو الجار ذو القرابة والرَّحِم، والواجب أن يكون الجار ذو الجنابة: الجار البعيد؛ ليكون ذلك وصيةً بجميع أصناف الجيران، قريبهم وبعيدهم. وبعد فإن الجنب في كلام العرب البعيد، كما قال أعشى بني قيس:

أتيت حريثًا زائرًا عن جنابة ... فكان حريثٌ في عطائي جامدًا

يعني بقوله: عن جنابة: عن بعد وغربة. ومنه قيل: اجتَنَب فلان فلانًا: إذا بَعُد منه».

وزاد ابنُ عطية (٢/ ٥٤٦) قولًا آخر، فقال: «وقالت فِرْقَةٌ: الجار ذو القربى: هو الجار القريب المسكن منك. والجار الجنب: هو البعيد المسكن منك». ثم علَّق عليه قائلًا: «وكأنَّ هذا القولَ مُنتزَعٌ من الحديث، قالت عائشة: يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيهما أُهدِي؟ قال: «إلى أقربهما منكِ بابًا»». وحكى كذلك عن ابن زيد: أنَّه قال في الجار الجنب: «هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١١ (٦٠١٩)، ٨/ ١٠٠ (٦٤٧٦)، ومسلم ١/ ٦٩ (٤٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ١٠ (٦٠١٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٥ (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٨٨ (٢٢٥٩)، ٣/ ١٥٩ (٢٥٩٥)، ٨/ ١١ (٦٠٢٠).

١٨٠٧٤ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنةَ مَن لا يأمنُ جارُه بوائِقَه**»[(١)]. (٤/٤١٦)

١٨٠٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جارَه**»[(٢)]. (٤/٤٢٠)

١٨٠٧٦ - عن المقداد بن الأسود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**ما تقولون في الزِّنا؟**». قالوا: حرَّمه اللهُ ورسولُه، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «**لَأَن يزني الرجلُ بعشرِ نِسْوَةٍ أيسرُ عليه مِن أن يزني بامرأة جاره**». وقال: «**ما تقولون في السرقة؟**». قالوا: حرَّمها اللهُ ورسولُه، فهي حرام. قال: «**لَأَن يسرِق الرجلُ مِن عشرة أبياتٍ أيسرُ عليه مِن أن يسرق من بيت جاره**»[(٣)] ١٦٧٥. (٤/٤٢١)

١٨٠٧٧ - عن **الحسن البصري**: أنَّه سُئِل عن الجار. فقال: أربعين دارًا أمامَه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره[(٤)]. (٤/٤١٧)

١٦٧٥ **ذكر ابنُ كثير** (٤/٣٨) هذا الحديث من رواية الإمام أحمد عن علي بن عبدالله، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن أبي ظبية الكلاعي، عن المقداد بن الأسود، ثُمَّ **علَّق** قائلًا: «تفرد به أحمد، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك**». قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**أن تُزانِيَ حَلِيلَة جارك**».

---

(١) أخرجه البخاري ٨/ ١٠ (٦٠١٦)، ومسلم ١/ ٦٨ (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٢٦ (٥١٨٥)، ٨/ ١١ (٦٠١٨)، ٨/ ٣٢ (٦١٣٦)، ٨/ ١٠٠ (٦٤٧٥)، ومسلم ١/ ٦٨ (٤٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ٢٧٧ (٢٣٨٥٤).

قال المنذري في الترغيب ٣/ ٢٣٩ (٣٨٥٣): «رواه أحمد، واللفظ له، ورواتُه ثِقاتٌ، والطبراني في الكبير، والأوسط». وقال الهيثميُّ في المجمع ٨/ ١٦٨ (١٣٥٦١): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الزواجر ١/ ٤٢٢: «رواته ثقات». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨٨: «وإسناده صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ١/ ١٣٦ (٦٥): «هذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب (١٠٩).

وقد أورد السيوطي أيضًا ٤/ ٢١٥ - ٢١٦ آثارًا أخرى في حقوق الجار.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾

١٨٠٧٨ ـ عن علي بن أبي طالب =

١٨٠٧٩ ـ وعبد الله بن مسعود ـ من طريق عامر ـ قال: ﴿الْصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾، قال: الرفيق الصالح[(١)]. (ز)

١٨٠٨٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عامر، أو القاسم ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: المرأة[(٢)]. (٤/٤٢٢)

١٨٠٨١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عامر، أو القاسم ـ، مثله[(٣)]. (٤/٤٢٢)

١٨٠٨٢ ـ وعن الحسن البصري =

١٨٠٨٣ ـ وسعيد بن جبير في إحدى الروايات، نحو ذلك[(٤)]. (ز)

١٨٠٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: يعني: الذي معك في منزلك[(٥)]. (٤/٤٢٣)

١٨٠٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: المُلازِم. وقال أيضًا: رفيقك الذي يُرافِقك[(٦)]. (ز)

١٨٠٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الرَّفيق في السفر[(٧)]. (٤/٤٢١)

١٨٠٨٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ من طريق هلال ـ أنَّه قال في هذه الآية:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٤، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وعلَّقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/٣٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٤، وابن المنذر (١٧٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، والطبراني (٩٠٣٧)، كما أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن. وعلَّقه مقاتل بن سليمان في تفسيره ١/٣٧٢. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٥، وابن المنذر ٢/٧٠٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١١، وابن المنذر (١٧٥٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٢٤).

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: هي المرأة[1]. (ز)

١٨٠٨٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بكير ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الرفيق في السفر[2]. (٤/٤٢١)

١٨٠٨٩ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق أبي الهيثم ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: المرأة[3]. (ز)

١٨٠٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الرفيق في السفر، منزله منزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك[4]. (٤/٤٢١)

١٨٠٩١ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الرفيق في السفر[5]. (ز)

١٨٠٩٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق جابر ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: هو الرفيق في السفر[6]. (ز)

١٨٠٩٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: وهو الرفيق في السفر[7]. (ز)

١٨٠٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الصاحب في السَّفَر[8]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٤، وابن المنذر ٢/٧٠٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٣.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٩٥، وابن جرير ٧/١١، ١٣. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٦٨ ـ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق ١/١٦٠، وابن جرير ٧/١٥، وابن المنذر ٢/٧٠٤، وسعيد بن منصور في سننه ٤/١٢٥٠ (٦٣٤) من طريق محمد بن سُوْقَة. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٣. وعند الثوري في تفسيره ص٩٥ عن أبي الهيثم من قوله.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، وعبدالرزاق في تفسيره ١/١٥٩ بنحوه، كما أخرجه ابن المنذر ٢/٧٠٢ من طريق ابن جُرَيج بنحوه، كما أخرجه ابن جرير ٧/١٢ ـ ١٣ بنحوه من طريق جابر وابن جريج عن سليم.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، وابن المنذر ٢/٧٠٢ عن عكرمة من طريق عطاء بن دينار.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٢، وعبدالرزاق ١/١٥٩ من طريق مَعْمَر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٤٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/١٣.

١٨٠٩٥ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق حاتم بن أبي عجلان ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: هو جليسك في الحضر، ورفيقك في السفر، وامرأتك التي تضاجعك[1]. (٤/٤٢١)

١٨٠٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، يقول: الرفيق في السفر والحَضَر[2]. (ز)

١٨٠٩٧ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: هو الذي يصحبك رجاءَ نفعك[3]. (ز)

١٨٠٩٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾، قال: الذي يلصق بك وهو إلى جنبك، ويكون معك إلى جنبك رجاء خيرك ونفعك[4] [١٦٧٦]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٠٩٩ ـ عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الأصحابِ عند الله خيرُهم

[١٦٧٦] اختلف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾ على أقوال ثلاثة: **الأول**: أنّه الصاحب في السفر. **الثاني**: أنّه الزوجة. **الثالث**: أنّه الصاحب الملازم.

وقد رجّح ابنُ جرير (٧/١٦) باللغة، والعموم في الآية أنّها تشمل الأقوالَ الثلاثة، وأنَّ اللفظ دالٌّ على المجاورة؛ فيدخل فيه المرأة، والصاحب في السفر، وكذا الصاحب الملازم، قال: «وهو مِن قولهم: جنب فلان فلانًا فهو يجنبه جنبًا، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جنب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب».

وقال ابنُ تيمية (٢/٢٤٢): «وهو يتناول الرفيق في السفر، والزوجة، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر».

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/١٨٠، وابن المنذر ٢/٧٠٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩ كلاهما دون قوله: وامرأتك التي تضاجعك.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٤، وتفسير البغوي ٢/٢١١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٥.

لصاحبه، وخيرُ الجيران عند الله خيرُهم لجاره»[١]. (٤٢٢/٤)

١٨١٠٠ - عن فلان بن عبدالله، عن الثِّقة عنده: أنَّ رسول الله ﷺ كان معه رجلٌ مِن أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبيُّ ﷺ في غِيضَة طَرْفاء[٢]، فقطع قَصِيلَيْن[٣]؛ أحدهما مُعْوَجٌّ، والآخر مُعتدِل، فخرج بهما، فأعطى صاحبَه المعتدلَ، وأخذ لنفسه المُعْوَجَّ، فقال الرجل: يا رسول الله، أنت أحقُّ بالمعتَدِل منِّي. فقال: «**كلَّا، يا فلان، إنَّ كُلَّ صاحب يصحب صاحبًا مسؤولٌ عن صحابته، ولو ساعة من نهار**»[٤]. (٤٢١/٤)

١٨١٠١ - عن عبد الله بن عباس، قال: إنِّي لَأستحي أن يَطَأ الرجلُ بِساطي ثلاث مراتٍ لا يُرَى عليه أثَرٌ مِن بِرِّي[٥]. (ز)

﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

١٨١٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: هو الضَّيفُ الفقيرُ الذي ينزل بالمسلمين[٦]. (ز)

١٨١٠٣ - وعن سعيد بن جبير، مثل ذلك[٧]. (ز)

١٨١٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: الضَّيْفُ له حقٌّ في السَّفَر والحَضَر[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ١١/ ١٢٦ (٦٥٦٦)، والترمذي ٤/ ٦٤ - ٦٥ (٢٠٥٨)، وابن خزيمة ٤/ ٢٣٩ (٢٥٣٩)، وابن حبان ٢/ ٢٧٧ (٥١٩)، والحاكم ١/ ٦١٠ (١٦٢٠)، ٢/ ١١١ (٢٤٩٠)، ٤/ ١٨١ (٧٢٩٥)، وابن جرير ٧/ ١٧.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن بشران في أماليه ١/ ٣٠٩ (٧٠٩): «هذا حديث صحيح». وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص٢٠٨: «هذا حديث صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/ ٥٢٥: «إسناده صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ١/ ٢١١ (١٠٣).

(٢) الغيضة - بفتح الغين -: الغابة. النهاية (غيض). والطَّرْفاء: جمع طَرَفَة، نوع من الشجر. اللسان (طرف).

(٣) القصيل: ما اقتطع من الزرع وهو أخضر. القاموس (قصل).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦ من طريق ابن أبي فديك.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٠٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٠.

(٧) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٠.

(٨) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٠٤.

١٨١٠٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: الذي يَمُرُّ عليك وهو مسافر[1]. (ز)

١٨١٠٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق ابن أبي نَجِيح -، مثله[2]. (ز)

١٨١٠٧ - وعن الضحاك بن مُزاحِم =

١٨١٠٨ - والحسن البصري =

١٨١٠٩ - وأبي جعفر محمد بن علي =

١٨١١٠ - ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[3]. (ز)

١٨١١١ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - في قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: وهو الضيف[4]. (ز)

١٨١١٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: وهو الضيف[5]. (ز)

١٨١١٣ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، قال: هو المارُّ عليك، وإن كان في الأصل غنيًّا[6]. (ز)

١٨١١٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، يعني: الضيف ينزل عليك؛ أن تُحْسِن إليه[7] [١٦٧٧]. (ز)

[١٦٧٧] نقل ابنُ جرير اختلاف السلف في المراد بابن السبيل على قولين: **الأول**: أنَّه المسافر الذي يجتاز مارًّا. **والثاني**: أنَّه الضيف.

ثم رجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٨) مستندًا إلى اللغة قول الربيع ومَن وافقه أنَّ «ابن السبيل: هو صاحب الطريق، والسبيل: هو الطريق، وابنه: صاحبه الضارب فيه، فله الحقُّ على مَن مَرَّ به محتاجًا منقطعًا به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يُعينَه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان».

ورَجَّحه ابن كثير أيضًا بقوله (٤/ ٤٢): «وهذا أظهر. وإن كان مراد القائل بالضيف: المارُّ =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٩ من طريق قتادة وابن أبي نجيح، وابن جرير ٧/ ١٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

١٨١١٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: مِمّا خَوَّلك الله فأَحْسَن صحبتَه، كلُّ هذا أوصى الله به[(١)] ١٦٧٨. (٤/٤٢٣)

١٨١١٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾ إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مِن الخدم وغيره[(٢)] ١٦٧٩. (ز)

١٨١١٧ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني: مِن عبيدكم وإمائِكم، يوصي الله بهم خيرًا؛ أن تُؤَدُّوا إليهم حقوقَهم التي جعل الله لهم[(٣)]. (٤/٤٢٣)

آثار متعلقة بالآية:

١٨١١٨ - عن علي، قال: كان آخِر كلام النبي ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ، اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[(٤)]. (٤/٤٢٣)

== في الطريق، فهما [أي: القولين] سواء». ولم يذكر مستندًا.

وذكر ابنُ عطية (٢/٥٤٩) القولين، ثُمَّ قال مُعَلِّقًا: «وهذا كله قول واحد».

١٦٧٨ لم يذكر ابنُ جرير (٧/١٩) غير قول مجاهد، وعلّق عليه قائلًا: «وإنما يعني مجاهد بقوله: كُلُّ هذا أوصى الله به؛ الوالدين، وذا القربى، واليتامى، والمساكين، والجار ذا القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، فأوصى ربنا ﷻ بجميع هؤلاء عبادَه إحسانًا إليهم، وأَمَرَ خلقه بالمحافظة على وصيته فيهم، فحقٌّ على عباده حفظ وصية الله فيهم، ثم حفظ وصية رسوله ﷺ».

١٦٧٩ ذَهَب ابنُ جرير (٧/١٩) إلى معنى قول مجاهد مستندًا فيه إلى اللغة، وأقوال السلف قائلًا: «يعني بذلك - جلّ ثناؤه -: والذين ملكتموهم من أرِقّائِكم. فأضاف المِلك إلى اليمين، كما يُقال: تكلَّم فوك، ومشَت رجلُك، وبطشت يدُك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٩، وابن المنذر ٢/٧٠٥ من طريق ابن جُرَيْج بلفظ مقارب، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٠.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٤ (٥٨٥)، وأبو داود ٧/٤٦٤ - ٤٦٥ (٥١٥٦)، وابن ماجه ٤/٧ (٢٦٩٨) بنحوه. وأورده الثعلبي ٣/٣٠٦.

=

١٨١١٩ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ إخوانكم خَوَلُكم[(١)]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمَن كان أخوه تحت يديه فلْيُطْعِمْه مما يأكل، ولْيُلْبِسْه مما يلبس، ولا تُكَلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»[(٢)]. (٤/٤٢٣)

١٨١٢٠ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لايَمَكم مِن خدمكم فأطْعِمُوهم مِمَّا تأكلون، وألْبِسُوهم مِمَّا تلبسون، ومَن لا يُلايِمُكم منهم فبيعوا، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله»[(٣)]. (٤/٤٢٥)

١٨١٢١ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله ﷺ يُوصِي بالمملوكين خيرًا، ويقول: «أطعِموهم مما تأكلون، وألبسوهم مِن لبوسكم، ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ الله»[(٤)]. (٤/٤٢٣)

١٨١٢٢ ـ عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بينا أنا أضرِبُ غلامًا لي إذ سمعتُ صوتًا مِن ورائي، فالتَفَتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ، فقال: «واللهِ، لَلَّهُ أقْدَرُ عليك مِنك على هذا». فحلفت أن لا أضرب مملوكًا لي أبدًا[(٥)]. (٤/٤٢٩)

١٨١٢٣ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لِلمملوك طعامُه وكسوته، ولا يُكَلَّف مِن العمل إلّا ما يُطِيق»[(٦)]. (٤/٤٢٥)

١٨١٢٤ ـ عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في حَجَّة الوداع: «أرِقّاءكم أرِقّاءكم، أطعِموهم مِمَّا تأكلون، واكسُوهم مما تلبِسون، وإن جاؤوا بذنبٍ لا تريدون أن تغفِروه فبيعوا عبادَ الله، ولا تُعَذِّبوهم»[(٧)]. (٤/٤٢٧)

= ورمز السيوطيُّ لصحته في الشمائل الشريفة ص٣٧٤ (٧٢٠). وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٣٨: «هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أم موسى، وهي سُرِّيَّة علي بن أبي طالب. قال الدارقطني: حديثها مستقيمٌ، يُخَرَّج حديثها اعتبارًا».

(١) خول الرجل: حَشَمُ الرجُل وأتباعُه. النهاية (خول).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٥ (٣٠)، ٣/١٤٩ (٢٥٤٥)، ٨/١٦ (٦٠٥٠)، ومسلم ٣/١٢٨٢ ـ ١٢٨٣ (١٦٦١).

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/٣٨٢ (٢١٤٨٣)، ٣٥/٤٠٥ (٢١٥١٥)، وأبو داود ٧/٤٦٨ (٥١٦١).

قال الدارقطنيُّ في العِلَل ٦/٢٦٤ (١١٢٠): «مورق لم يسمع من أبي ذر». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥ (٧٣٩): «سندٌ صحيح، على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص٧٦ (١٨٨)، ص٧٩ (١٩٩).

قال الألباني في الصحيحة ٢/٣٦٦: «هذا سند ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٢٨٠ ـ ١٢٨١ (١٦٥٩)، وأحمد ٢٨/٣١٦ (١٧٠٨٧) واللفظ له.

(٦) أخرجه مسلم ٣/١٢٨٤ (١٦٦٢).

(٧) أخرجه أحمد ٢٦/٣٣٤ (١٦٤٠٩).

=

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦﴾

١٨١٢٥ ـ عن ثابت بن قيس بن شَمَّاس، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، فذَكَرَ الكِبْرَ، فعَظَّمه، فبكى ثابتٌ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبكيك؟». فقال: يا رسول الله، إني لَأُحِبُّ الجَمال، حتى إنَّه لَيُعجبني أن يحسن شِراك نعلي. قال: «فأنت مِن أهل الجنة، إنَّه ليس بالكبر أن تُحَسِّنَ راحلتك ورَحْلَك، ولكِنَّ الكِبْرَ مَن سَفِهَ الحَقَّ، وغَمِصَ الناس»[(١)][(٢)]. (٤/٤٣٥)

١٨١٢٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾ قال: مُتَكَبِّرًا، ﴿فَخُورًا﴾ قال: يَعُدُّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله[(٣)]. (٤/٤٣١)

١٨١٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: فأمر الله ﷻ بالإحسان إلى هؤلاء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾، يعني: بطِرًا مَرِحًا، ﴿فَخُورًا﴾ في نِعَمِ الله، لا يأخذ ما أعطاه الله ﷻ فيشكر[(٤)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨١٢٨ ـ عن مُطَرِّف بن عبدالله، قال: قلت لأبي ذرٍّ: بلغني: أنَّك تزعم أنَّ رسول الله ﷺ حدَّثكم: أنَّ الله يحب ثلاثةً، ويُبغِض ثلاثةً. قال: أجل. قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم الله؟ قال: رجل غزا في سبيل الله صابرًا محتسبًا مجاهدًا، فلقي

= قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٠ (٣٤٤٩): «رواه أحمد والطبراني من رواية عاصم بن عبيدالله وقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي والحاكم ولا يضر في المتابعات». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣٦ (٧٢١٢): «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ (٣٠١٢): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٣٦٥ (٧٤٠).

وقد أورد السيوطي ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٣١ أيضًا آثارًا أخرى كثيرة في حق مِلك اليمين وما ينبغي تجاهه.

(١) غَمْصُ الناس: احتقارهم والازدراء بهم. النهاية (غمص).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٦٩ (١٣١٨)، وابن الفاخر الأصبهاني في موجبات الجنة ص٢٧١ (٤٠٦).

قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤ (١٠٩٢٥): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيِّئُ الحفظ، وأبو عبدالرحمن لم يُدْرِك ثابتَ بن قيس».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٢.

العدوَّ، فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. ورجل له جار سوء يؤذيه، فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه، إما بحياة وإما بموت، ورجل سافر مع قوم فأدْلَجوا، حتى إذا كانوا من آخر الليل وقع عليهم الكَرَى[١]، فضربوا رؤوسهم، ثُمَّ قام فتطَهَّر رهبةً لله ورغبةً فيما عنده. قلت: فمَن الثلاثة الذين يُبغِضهم الله؟ قال: المختال الفخور، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل. ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. قلتُ: ومن؟ قال: البخيل المنَّان. قلت: ومن؟ قال: البائع الحَلَّاف[٢]. (٤/٤٣٤)

١٨١٢٩ ـ عن جابر بن عَتِيك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ مِن الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يُبغِض الله، وإنَّ مِن الخُيَلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فأمّا الغيرة التي يحب اللهُ فالغيرة في الريبة، وأمّا الغيرة التي يُبغِض الله فالغيرة في غير ريبة، وأمّا الخُيَلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يُبغِض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والبغي»**[٣]. (٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣)

١٨١٣٠ ـ عن جابر بن سليم الهجيمي، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في بعض طُرُق المدينة، فقلتُ: عليك السلام، يا رسول الله. فقال: **«عليك السلامُ: تَحِيَّةُ الميِّت، سلام عليكم، سلام عليكم، سلام عليكم»**، أي: هكذا فَقُل. قال: فسألته عن الإزار. فأَقْنَع ظَهْرَه، وأَخَذَ بمُعْظَم سَاقِه، فقال: **«هاهنا اتَّزِر، فإن أبيتَ فهاهنا أسفل من**

---

(١) وقع عليهم الكرى: أدركهم النوم. النهاية (كرا).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٤٢١ ـ ٤٢٢ (٢١٥٣٠)، والحاكم ٢/٩٨ (٢٤٤٦)، وابن المنذر ٢/٧٠٥ (١٧٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٠ ـ ٩٥١ (٥٣١٣)، ١٠/٣٣٥٣ (١٨٨٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٤٥ (٣٨٨٢): «رواه أحمد، والطبراني، واللفظ له، وأحد إسنادي أحمد رجالهما محتج بهم في الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٦٣: «غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/١٥٦ (٢٣٧٤٧)، ٣٩/١٥٧ (٢٣٧٤٨)، ٣٩/١٥٩ ـ ١٦٠ (٢٣٧٥٠)، ٣٩/١٦١ ـ ١٦٢ (٢٣٧٥٢)، وأبو داود ٤/٢٩٤ (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/٧٨ (٢٥٥٨) وابن حبان ١/٥٣٠ (٢٩٥)، ١١/٧٧ ـ ٧٨ (٤٧٦٢).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٣٧٥: «رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، من رواية جابر بن عتيك، وهو مجهول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٤/١٧٧٠ (٥٢٠٩): «في إسناده عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول، وقد صحح الحديثَ الحاكمُ». وقال الألباني في الإرواء ٧/٥٨ ـ ٥٩ (١٩٩٩): «حسن». وكذا قال في صحيح أبي داود ٧/٤١١ (٢٣٨٨).

ذلك، فإن أبيتَ فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيتَ فإنَّ الله لا يحب كل مختال فخور». وسألتُه عن المعروف، فقال: «لا تحقِرنَّ مِن المعروف شيئًا، ولو أن تُعطِي صلة الحبل، ولو أن تعطي شِسْع النعل، ولو أن تُفْرِغ مِن دلوك في إناء المُسْتَقِي، ولو أن تُنَحِّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهُك إليه منطلِقٌ، ولو أن تلقى أخاك فتُسَلِّم عليه، ولو أن تُؤْنِس الوحشان في الأرض. وإنَّ سَبَّك رجلٌ بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تَسُبَّه، فيكون أجرُه لك، ووِزْرُه عليه، وما سَرَّ أُذُنَك أن تسمعه فاعمل به، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه»[(١)]. (٤/٤٣٣)

١٨١٣١ - عن رجل من بَلْهُجَيْم، قال: قلتُ: يا رسول الله، أوصِني. قال: «إيَّاك وإسبالَ الإزار، فإنَّ إسبال الإزار مِن المخيلة، وإنَّ الله لا يحب المخيلة»[(٢)]. (٤/٤٣٥)

١٨١٣٢ - عن أبي رجاء، قال: خرج علينا عِمران بن حصين في مِطْرَف[(٣)] مِن خَزٍّ، لم نره عليه قبلُ ولا بعدُ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ إذا أنعم على عبد نعمةً أحبَّ أن يَرَى أَثَرَ نعمته عليه»[(٤)]. (ز)

١٨١٣٣ - عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهَرَوي - من طريق محمد بن كثير - قال: لا تجده سيِّئَ المَلَكَة إلا وجدته مختالًا فخورًا. وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. ولا عاقًّا إلا وجدته جبَّارًا شقيًّا. وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢][(٥)]. (٤/٤٣٤)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥/٣٠٩ - ٣١٠ (١٥٩٥٥) واللفظ له، وأبو داود ٦/١٨١ - ١٨٢ (٤٠٨٤)، والحاكم ٤/٢٠٦ (٧٣٨٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال النووي في رياض الصالحين ص٢٥٩: «إسناد صحيح». وقال القرطبي في تفسيره ٥/٣٠١: «هذا الحديث لا يثبت». وقال ابن مفلح في الآداب ١/٣٧٥: «إسناده جيد». وأورده الألباني في الصحيحة ٣/٩٩ (١١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣٤/٢٣٤ (٢٠٦٣٢)، ٣٤/٢٣٧ (٢٠٦٣٥)، ٣٤/٢٣٩ (٢٠٦٣٦)، وأبو داود ٦/١٨١ (٤٠٨٤)، وابن حبان ٢/٢٧٩ (٥٢١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٤) واللفظ له.

أورده الألباني في الصحيحة ٣/٩٩ (١١٠٩).

(٣) المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها -: الثوب الذي في طَرَفَيْه علَمان. النهاية في غريب الحديث (طرف).

(٤) أخرجه أحمد ٣٣/١٥٩ (١٩٩٣٤)، والطبراني في الكبير ١٨/١٣٥ (٢٨١) واللفظ له. وأورده الثعلبي ٣/٣٠٧.

أورده الألباني في الصحيحة ٣/٢٨٠ (١٢٩٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠ - ٢١.

١٨١٣٤ ـ عن العوّام بن حَوْشَب، مثله[١]. (٤/٤٣٥)

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

قراءات:

١٨١٣٥ ـ عن عبد الله بن الزبير: أنّه كان يقرؤها: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخَلِ﴾ بنصب الباء والخاء[٢]. (٤/٤٣٨)

١٨١٣٦ ـ عن عُبَيد بن عمير: أنّه قرأ: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخَلِ﴾[٣]. (٤/٤٣٨)

١٨١٣٧ ـ عن يحيى بن يَعْمَر: أنّه قرأها: ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخَلِ﴾ بنصب الباء والخاء[٤] [١٦٨٠]. (٤/٤٣٨)

نزول الآية، وتفسيرها:

١٨١٣٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: كان كَرْدَم بن يزيد حَلِيفُ كعب بن الأشرف، وأسامةُ بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبحريٌّ بن عمرو، وحُيَيُّ بن أخطب، ورِفَاعَة بن زيد بن التابوت؛ يأتون رجالًا من الأنصار، يَتَنَصَّحون لهم، فيقولون لهم: لا تُنفِقوا أموالكم؛ فإنّا نخشى عليكم الفقرَ في

[١٦٨٠] ذكر ابنُ جرير (٧/ ٢٢) اختلافَ القُرّاء في قراءة قوله تعالى: ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾، فذكر قراءة مَن فتح الباء والخاء منها، وقراءة مَن ضمها، ثُمَّ علّق قائِلًا: «وهما لغتان فصيحتان بمعنًى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتهما قرأ القارئُ فهو مصيب في قراءته».
وعلّق ابنُ عطية (٢/ ٥٥١) على اختلاف القُرّاء فيه، فقال: «وهي كلّها لُغاتٌ».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة ﴿بِٱلْبُخْلِ﴾ بضم الباء، وتسكين الخاء. ينظر: النشر ٢/ ٢٤٩، والإتحاف ص٢٤١.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥ ـ تفسير).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٥ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنّكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩][(١)]. (٤/٤٣٦)

١٨١٣٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق زياد -، مثله[(٢)]. (ز)

١٨١٤٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، قال: هي في أهل الكتاب. يقول: يكتمون، ويأمرون الناس بالكتمان[(٣)]. (٤/٤٣٦)

١٨١٤١ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر بن أبي المغيرة - قال: كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم، وينهَوْن العُلَماء أن يُعَلِّموا الناسَ شيئًا، فعيَّرهم الله بذلك؛ فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية[(٤)]. (٤/٤٣٧)

١٨١٤٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق جعفر - ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾، قال: هذا في العِلْم، ليس للدنيا منه شيء[(٥)]. (٤/٤٣٧)

١٨١٤٣ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية، قال: نزلت في يهود[(٦)] [١٦٨١]. (٤/٤٣٧)

١٨١٤٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: هم اليهود، بخِلوا أن يُبَيِّنوا نُبُوَّة رسول الله ﷺ في كتابهم، وأمروا الناس بذلك، وكتموه أن

[١٦٨١] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٥٢) قولَ مَن جعل الآيةَ نازِلةً في اليهود، وقولَ مَن جعلها في المنافقين، ثم رَجَّح أنها نزلت في المنافقين بقوله: «وهذا هو الصحيح». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦٠ -، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٣، وابن جرير ٧/ ٢٤، وابن المنذر ٢/ ٧٠٦ - ٧٠٧ (١٧٧١) عن محمد بن إسحاق، ولم يخرجه عن ابن عباس، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤ (٥٣٨٧). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

قال الألوسي في روح المعاني ٣/ ٣٠: «سند صحيح». والحديث من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به، وقد تقدم عن ابن حجر أنَّه حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٠٦ - ٧٠٧. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢، وابن المنذر ٢/ ٧٠٦ من طريق ابن جريج، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

يُظهِروه[1]. (ز)

١٨١٤٥ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: هم أهل الكتاب، كتموا محمدًا وما أُنزِل عليه[2]. (ز)

١٨١٤٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن إسحاق، عن محمد مولى آل زيد بن ثابت ـ ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، أي: النُّبُوَّة التي فيها تصديقُ ما جاء به محمد ﷺ[3]. (ز)

١٨١٤٧ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق زياد ـ، مثله[4]. (ز)

١٨١٤٨ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابنه ـ قال: البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه، والشُّحُّ أن يَشُحَّ على ما في أيدي الناس، يحب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحِلِّ والحرام، لا يَقْنَعُ[5]. (٤/٤٣٨)

١٨١٤٩ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: هم اليهود؛ منعوا حقوقَ الله في أموالهم، وكتموا محمدًا وهم يعلمون أنَّه رسول الله[6]. (ز)

١٨١٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: هم أعداء الله أهل الكتاب، بخِلوا بحقِّ الله عليهم، وكتموا الإسلام ومحمدًا ﷺ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل[7]. (٤/٤٣٨)

١٨١٥١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أمَّا ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ فهم اليهود، ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: اسم محمد ﷺ، وأمَّا ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾: يبخلون باسم محمد ﷺ، ويأمر بعضهم بعضًا بكتمانه[8]. (ز)

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٧٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٣.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٠٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥١. وعلَّقه ابن المنذر ٢/ ٧٠٧.
(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٢ ـ.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢ ـ ٢٣، وابن المنذر ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨ مُعَلَّقًا أولَه، ومُسنِدًا آخِرَه من طريق شيبان وسعيد، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢ ـ ٩٥٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢.

١٨١٥٢ ـ عن حضرمي ـ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه ـ في الآية، قال: هم اليهود، بخِلوا بما عندهم من العلم، وكتموا ذلك[(١)] [١٦٨٢]. (٤/٤٣٧)

١٨١٥٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق حفص بن ميسرة ـ قال: إنَّ البخيل الذي لا يُؤَدِّي حقَّ اللهِ مِن ماله[(٢)]. (ز)

١٨١٥٤ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: هم اليهود، بخلوا أن يُصَدِّقوا مَن أتاهم بصفة محمد ﷺ ونعتِه في كتابهم[(٣)]. (ز)

١٨١٥٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾، يعني: رؤوس اليهود، ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ وذلك أنَّ رؤوس اليهودِ ـ كعبَ بن الأشرف، وغيره ـ كانوا يأمرون سَفِلَة اليهود بكتمان أمرِ محمد ﷺ؛ خشية أن يُظهِرُوه ويُبَيِّنُوه، ومَحَوْهُ مِن التوراة، ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾، يعني: ما أعطاهم ﷻ، ﴿مِن فَضۡلِهِۦ﴾ في

[١٦٨٢] وجَّه ابنُ جرير (٧/ ٢٤) قول حضرمي ومَن وافقه أنَّهم بخِلوا بكتمانهم أمرَ محمد ﷺ، بقوله: «فتأويل الآية على هذا القول: واللهُ لا يُحِبُّ ذوي الخُيَلاء والفَخر الذين يبخلون بتَبيين ما أمرهم الله بتبيينه للناس؛ من اسم محمد ﷺ، ونعته، وصفته التي أنزلها في كتبه على أنبيائه، وهم به عالمون، ويأمرون الناس الذين يعلمون ذلك مثل علمهم بكتمان ما أمرهم الله بتبيينه له، ويكتمون ما آتاهم الله من علم ذلك ومعرفته مَن حَرَّم الله عليه كتمانه إيَّاه».

وذكر ابنُ كثير (٤/ ٤٨) أنَّ هذا القول تحتمله الآية، فقال: «ولا شكَّ أنَّ الآيةَ مُحْتَمِلَةٌ لذلك». ثُمَّ رجَّح مستندًا إلى السياق القولَ بأنَّه البخل بالمال، فقال: «والظاهرُ أن السِّياق في البخل بالمال، وإن كان البخلُ بالعلم داخِلًا في ذلك بطريق الأَوْلَى؛ فإنَّ سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذي يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله».

وأمّا ابنُ تيمية (١/ ٢٤٢) فقد ذكر اشتمال الآية على معاني البخل، فقال: «قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ قد تُؤُوِّلت في البخل بالمال والمنع، والبخل بالعلم ونحوه، وهي تعمّ البخلَ بكل ما ينفع في الدين والدنيا مِن علم ومال وغير ذلك». ثم قال مُرَجِّحًا: «وإن كان السياقُ يدُلُّ على أنَّ البخل بالعلم هو المقصود الأكبر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٢.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٢٨٧.

التوراة مِن أمر محمد ﷺ ونعتِه، ثم أخبر عمَّا لهم في الآخرة، فقال: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا﴾ يا محمد ﴿لِلۡكَٰفِرِينَ﴾، يعني: لليهود ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، يعني: الهوان[1]. (ز)

١٨١٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ قال: هؤلاء يهود. وقرأ: ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ قال: يبخلون بما آتاهم الله من الرزق، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب، إذا سُئِلوا عن الشيء وما أنزل اللهُ كتَموه. وقرأ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣] مِن بُخلِهم[2]. (٤/٤٣٧)

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

١٨١٥٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية، قال: نزلت في اليهود[3] [١٦٨٣]. (٤/٤٣٩)

١٨١٥٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، قال: نزلت في المنافقين[4]. (ز)

١٨١٥٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾، يعني: اليهود، ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ يقول: لا يُصَدِّقون بالله أنّه واحد لا شريك له، ولا يُصَدِّقون بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال بأنّه كائن، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا﴾، يعني: صاحبًا ﴿فَسَآءَ قَرِينٗا﴾، يعني: فبئس الصاحب[5]. (ز)

[١٦٨٣] بَيَّنَ ابنُ جرير (٧/٢٦) أنَّ الآية أشبه بالمنافقين لا باليهود، كما قال مجاهد؛ لكونها «كانت تُوَحِّدُ اللهَ، وتُصَدِّق بالبعث والمعاد، وإنما كان كفرها تكذيبها بنُبُوَّة محمد ﷺ».

واستَدْرَك ابنُ عطية (٢/٥٥٢) عليه مُوَجِّهًا قول مجاهد، فقال: «وقولُ مُجاهِدٍ مُتَّجِهٌ على المبالغة والإلزام، إذ إيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان، من حيث لا ينفعهم».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٣.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٣٠٧، وتفسير البغوي ٢/٢١٤.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٢ - ٣٧٣.

﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ٣٩﴾

١٨١٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ﴾، يعني: وما كان عليهم ﴿لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، يعني: بالبعث، ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾ من الأموال في الإيمان ومعرفته، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ أنهم لن يؤمنوا[(١)]. (ز)

١٨١٦١ ـ عن سفيان بن عُيَيْنة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لم يكن بالكوفة رجلٌ كان أعظم صدقةً مِن سالم بن أبي الجعد، فقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾، قال سفيان: يُرَغِّبهم فيها[(٢)]. (ز)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾

قراءات:

١٨١٦٢ ـ عن عبد الله [بن مسعود] ـ من طريق يسير بن عمرو ـ أنَّه قرأ: (إنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ)[(٣)]. (٤/٤٣٩)

نزول الآية:

١٨١٦٣ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فقال رجل: وما للمهاجرين؟ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾. وإذا قال الله لشيء: عظيم. فهو عظيم[(٤)] [١٦٨٤]. (٤/٤٣٩)

[١٦٨٤] ذكر ابنُ جرير (٧/٣٦) في نزول الآية قولين: الأول: أنَّها عامة في كل مؤمن. ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٣.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٤ وفيه ﴿ذَرَّةٖ﴾، والتصحيح من تحقيق د. حكمت بشير (بالآلة الكاتبة) ٤/١٢٨٥.

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (الطبعة التي بإشراف: سعد الحميد) ١٣/١٦٥ (١٣٨٥٧)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٢٥٢ (٦٣٦)، وابن جرير ٧/٣٦، وابن المنذر ٢/٧١٠ (١٧٧٧) واللفظ لهما، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٥ (٥٣٣٨، ٥٣٣٩).

=

❁ تفسير الآية:

١٨١٦٤ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «يخرج من النار مَن كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان». قال أبو سعيد: فمَن شَكَّ فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[(١)]. (٤/ ٤٤٠)

١٨١٦٥ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشَدَّ مُناشَدَةً لله في اسْتِقْصاء الحقِّ مِن المؤمنين لله يوم القيامة

= الثاني: أنها في المهاجرين خاصة دون أهل البوادي والأعراب.

ورَجّح ابنُ جرير نزول الآية في المهاجرين كما جاء في أثر ابن عمر، مستندًا إلى دلالة العقل، ولزوم الجمع بين الخبرين الثابتين، فقال: «وأَوْلَى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: عنى بهذه الآية: المهاجرين دون الأعراب. وذلك أنَّه غيرُ جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسول الله ﷺ شيءٌ يدفع بعضُه بعضًا، فإذا كان صحيحًا وعد الله مَن جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين، كان غيرُ جائز إلا أن يكون أحدهما مجملًا والآخر مُفَسِّرًا، إذ كانت أخباره ﷺ يُصَدِّق بعضُها بعضًا. وإذا كان ذلك كذلك صحَّ أن خبر أبي هريرة معناه: إنَّ الحسنة لَتُضاعَف للمهاجرين مِن أهل الإيمان ألفي ألف حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ، وأنَّ قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين فله عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يضاعف له، ويؤته الله من لدنه أجرًا، يعني: يُعْطِه من عنده أجرًا عظيمًا، يعني: عِوَضًا من حسنته عظيمًا. وذلك العوض العظيم: الجنة».

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٥٦) الأقوال في نزول الآية، ثم رَجَّح أنها عامة في المؤمنين والكافرين: «فأمَّا المؤمنون فيُجازَوْن في الآخرة على مثاقيل الذَّرِّ فما زاد، وأما الكافرون فما يفعلون من خيرٍ فتقع المكافأة عليه بنِعَم الدنيا، ويجيئون يوم القيامة ولا حسنة لهم».

= قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٣ (١١٠١٠): «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف». وأصل الحديث في البخاري ٩/ ١٥٩ (٧٤٣٩) بنحوه.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٠ (٢٧٨١) واللفظ له، وابن ماجه ١/ ٤١ (٦٠)، وعبدالرزاق في تفسيره ١/ ٤٥٧ (٥٨٧)، وابن جرير ٧/ ٣٠ - ٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٤ (٥٣٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٥٧٩ (٢٤٥٠): «وهو على شرط الشيخين».

لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا، كانوا يصومون معنا، ويُصلُّون، ويَحُجُّون. فيُقالُ لهمْ: أَخرِجُوا مَن عَرَفْتُم. فتُحَرَّمُ صُوَرُهُم على النار، فيُخْرِجُون خَلْقًا كثيرًا قد أَخَذَت النَّارُ إلى نصف ساقَيْهِ، وإلى رُكْبَتَيْهِ، ثم يقولون: ربَّنا، ما بَقِيَ فيها أحد ممَّن أمرتنا به. فيقول: ارْجِعوا، فمَن وجدتم في قلبه مِثْقَالَ دينار مِن خير فأخرِجوه. فيُخْرِجون خَلْقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا، لَمْ نَذَرْ فيها أحدًا مِمَّن أَمَرْتَنا. ثم يقول: ارْجِعوا، فمَن وجدتُم في قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرِجوه. فيُخرِجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربَّنا، لم نَذَرْ فيها مِمَّن أَمَرْتَنا أحدًا. ثم يقول: ارْجِعوا، فمَن وَجَدتُم في قلبه مِثقال ذَرَّة مِن خير فأخْرِجوه. فيُخْرِجون خَلْقًا كثيرًا، ثُمَّ يقولون: ربَّنا، لَمْ نَذَرْ فيها خَيْرًا». وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1]. (ز)

١٨١٦٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق زاذان ـ قال: يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة، فيُنادِي مُنادٍ على رؤوس الأوَّلين والآخِرين: هذا فلان بن فلان، مَن كان له حَقٌّ فليأتِ إلى حقِّه. فيفرح ـ واللهِ ـ المرءُ أن يدور له الحقُّ على والِده أو ولدِه أو زوجته، فيأخذه منه وإن كان صغيرًا، ومِصداق ذلك في كتاب الله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. فيُقال له: آتِ هؤلاء حقوقَهم. فيقول: أي ربِّ، ومِن أين وقد ذَهَبَتِ الدنيا؟! فيقول الله لملائكته: انظروا في أعماله الصالحة، وأعطوهم منها. فإن بقي مثقال ذرَّةٍ مِن حسنةٍ قالت الملائكة: يا ربَّنا، أعطينا كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وبقي له مثقال ذرَّةٍ مِن حسنة. فيقول للملائكة: ضعِّفوها لعبدي، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة. ومِصداق ذلك في كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، أي: الجنة يعطيها. وإن فَنِيَت حسناته وبقيت سيئاته قالت الملائكة: إلَهنا، فَنِيَتْ حسناتُه، وبقي طالبون كثير. فيقول الله: ضعوا عليه مِن أوزارهم، واكتبوا له كتابًا إلى النار[2] [١٦٨٥]. (٤/ ٤٤٠)

[١٦٨٥] علَّق ابنُ كثير (٤/ ٥٢) على هذا الأثر، فقال: «ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح».

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٦٧ (١٨٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال ٦/ ٢٤٧ (٢٥٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٤ بنحوه من طريق عبد الله بن السائب عن زاذان. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٣.

١٨١٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾، قال: رأس نملةٍ حمراء[(١)]. (٤/٤٣٩)

١٨١٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾، قال: نملة[(٢)]. (٤/٤٣٩)

١٨١٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق يزيد بن الأَصَمِّ ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ أنَّه أدخل يده في التراب، ثم نفخ فيها، وقال: كل واحد من هذه الأشياء ذرَّة[(٣)]. (ز)

١٨١٧٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ أنَّه تلا هذه الآية، فقال: لأن تفضُل حسناتي على سيئاتي بمثقالِ ذرَّةٍ أحبُّ إلَيَّ مِن الدنيا وما فيها[(٤)]. (٤/٤٤٠)

١٨١٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كان بعضُ أهل العلم يقول: لَأن تَفْضُل حسناتي على سيِّئاتي مَا يَزِنُ ذَرَّةً أحبُّ إلَيَّ مِن أن تكون لي الدنيا جميعًا[(٥)]. (ز)

١٨١٧٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾، قال: وَزْن ذَرَّة[(٦)]. (٤/٤٣٩)

١٨١٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾، يعني: لا يُنقِص وزنَ أصغر مِن الذَّرَّةِ من أموالهم[(٧)] ١٦٨٦. (ز)

== ووَجَّه ابنُ جرير (٧/ ٣٤) معنى الآية على قول ابن مسعود، فقال: «فتأويلُ الآية على تأويلِ عبدالله هذا: إنَّ الله لا يظلم عبدًا وجب له مثقال ذرة قِبَل عبدٍ له آخر في معاده ويوم لقائه، فما فوقه، فيتركه عليه، فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه، ولكنَّه يأخذه منه له، ويأخذ مِن كُلِّ ظالم لكل مظلوم تَبِعَتَه قِبَلَه. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ يقول: وإن توجد له حسنة يضاعفها، بمعنى: يضاعف له ثوابها وأجرها، ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ يقول: ويعطه من عنده أجرًا عظيمًا. والأجر العظيم: الجنة على ما قاله عبدالله».

١٦٨٦ أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ على ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٠٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢١٤ وعقِبه: والمراد: أنَّه لا يظلم لا قليلًا ولا كثيرًا.
(٤) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٦٠، وابن جرير ٧/ ٢٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩.
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٣.

١٨١٧٤ - قال يزيد بن هارون: زعموا أنَّ هذه الذَّرَّة الحمراء ليس لها وَزْن[1] [١٦٨٧]. (ز)

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾

قراءات:

١٨١٧٥ - عن مطر الورَّاق أنَّه قرأ: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفْهَا﴾ بتثقيل العين وجرها[2] [١٦٨٨]. (٤/ ٤٤١)

== قولين: **الأول**: أنَّ المراد بها: أنَّ مَن عمل ما يزِنُ مثقالَ ذرَّةٍ مِن خيرٍ أو شَرٍّ جازاه الله على عمله؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. **الثاني**: أنَّ المراد: أنَّ الله يقتصُّ للمظلومين يوم القيامة من الظالمين، ويرُدُّ إلى كُلِّ صاحب حَقٍّ حقَّه.

وقد رجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٤) القول الأول مستندًا إلى السنة، والسياق، فقال: «وإنَّما اخترنا التأويل الأول لموافقته الأثر عن رسول الله ﷺ [حديث أبي سعيد الخدري، وما في معناه من الأحاديث التالية]، مع دلالة ظاهر التنزيل على صحته، إذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حثَّ الله فيها على النفقة في طاعته، وذم النفقة في طاعة الشيطان، ثم وصل ذلك بما وعد المنافقين في طاعته بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾».

[١٦٨٧] انتقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٥٥٤) قول يزيد، فقال: «وعبَّر عن الذَّرَّة يزيد بن هارون بأنَّها: دودةٌ حمراء. وهي عبارة فاسدة». والتصحيف فيها عن «ذرّة» محتمل.

وذكر ابنُ عطية عن ابن عباس قولًا آخر أنَّ الذرة هي رأس النملة، وأنَّه قرأ ذلك: (إنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ).

[١٦٨٨] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٥٥) هذه القراءة، وقراءة من قرأها بألف، ثم قال مُعلِّقًا: «وهما لغتان».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩. ذكر محققوه أنَّ في بعض النسخ المطبوعة والمخطوطة: «الدودة» بدل «الذرة». وقال الشيخ شاكر في تحقيقه ٨/ ٣٦١: «في المطبوعة: إن هذه الدودة الحمراء. وهو خطأ محض، وفي المخطوطة: إن هذه الدود الحمراء. وهو تحريف».

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧١١.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ بالألف. ينظر: النشر ٢/ ٢٢٨، والإتحاف ص٢٤١.

❁ تفسير الآية:

١٨١٧٦ - عن أبي عثمان النهدي، قال: لقيت أبا هريرة، فقلتُ له: بلغني أنَّك تقول: إنَّ الحسنة لَتُضاعَف ألف ألف حسنة. قال: وما أعجبك مِن ذلك، فوالله، لقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الله لَيُضاعِفُ الحسنةَ ألفي ألف حسنة»[1]. (٤/٤٤٢)

١٨١٧٧ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنَّه قال: إنَّ الله يجزي المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة. فأتيته، فسألته، قال: نعم، وألفي ألف حسنة، وفي القرآن من ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، فمَن يدري ما تلك الأضعاف؟[2]. (٤/٤٤٢)

١٨١٧٨ - عن أبي عثمان، قال: بلغني عن أبي هريرة أنَّه قال: بلغني أنَّ الله ﷻ يُعطِي عبدَه المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضِي أنِّي انطلقتُ حاجًّا أو معتمِرًا، فلقيتُه، فقلت: بلغني عنك حديثٌ أنَّك تقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله ﷻ يُعطِي عبدَه المؤمنَ الحسنةَ ألف ألف حسنة؟ قال أبو هريرة: لا، بل سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ﷻ يُعطِيه ألفي ألفِ حسنة». ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فقال: إذا قال: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمَن يقدر قدره؟[3]. (ز)

١٨١٧٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿وَإِن تَكُ

---

[1] أخرجه أحمد ١٣/٣٢٧ - ٣٢٨ (٧٩٤٥)، ١٦/٤٤٢ - ٤٤٣ (١٠٧٦٠)، وابن جرير ٧/٣٥ - ٣٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٦١ (٢٤٣٤)، ٢/٥١٥ (٢٧٢٩)، ٦/١٧٩٧ (١٠٠٣٠). وأورده الثعلبي ٣/٣١٠.
قال البزار ١٧/١٨ (٩٥٢٥): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة ﵁ بهذا الإسناد، وقد رواه عن علي بن زيد سليمان بن المغيرة أيضًا». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٣: «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٥ (١٧١٨٨، ١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/٣٩١ (٧١٥٩): «رواه أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل بسندٍ مدارُه على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٨/٤٤٣ (٣٩٧٥): «ضعيف».
[2] أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٤٩، وأخرج عبد الرزاق ١/١٦٠ نحوه دون ذكر الآية، عن أبي العالية، قال: جئتُ إلى أبي هريرة، فقلت: بلغني أنَّك قلت: إنَّ الحسنة تُضاعَف ألف ألف ضِعْف. قال: لم أقل ذلك، لم تحفظوا، ولكن قلت: تضاعف الحسنة ألفي ألف ضعف.
[3] أخرجه أحمد ١٦/٤٤٣ (١٠٧٦٠). وأورده الثعلبي ٣/٣١٠.
قال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٠٦: «علي بن زيد في أحاديثه نكارة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٥ (١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ٧/٣٨٩: «أخرجه أحمد وغيره، ورجاله ثقات؛ غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، فيه ضَعف مِن قِبَل حفظه، وقد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: ضعيف».

حَسَنَةً﴾، قال: وزن ذرَّةٍ زادَتْ على سيئاته يضاعفها، فأما المشركُ فيُخَفَّف به عنه العذاب، ولا يخرج من النار أبدًا[(١)][١٦٨٩]. (٤/٤٤١)

١٨١٨٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عمرو بن قيس - قال: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾، قال: إذا لم يجد له إلا حسنةً أدخله بها الجنة[(٢)]. (ز)

١٨١٨١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾ واحدةً ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾ حسناتٍ كثيرة، فلا أحدَ أشكرُ مِن الله ﷻ[(٣)]. (ز)

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾

١٨١٨٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق زاذان - ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: الجنة يُعطيها[(٤)]. (٤/٤٤٠)

١٨١٨٣ - عن أبي هريرة: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الجنة[(٥)]. (٤/٤٤٢)

١٨١٨٤ - وعن الحسن البصري =

١٨١٨٥ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨١٨٦ - والضحاك بن مزاحم =

١٨١٨٧ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك[(٦)]. (ز)

[١٦٨٩] علَّق ابنُ كثير (٤/٥٣) على قول سعيد، فقال: «وقد يُسْتَدَلُّ له بالحديث الصحيح أنَّ العباس قال: يا رسول الله، إنَّ أبا طالب كان يحوطُك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح مِن نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». وقد يكون هذا خاصًّا بأبي طالب مِن دون الكفار، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه حدثنا عمران، حدثنا قتادة، عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة»».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٤ - ٩٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٣٤٩، وابن المنذر ٢/ ٧١١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٥. وعزاه السيوطي إلى عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٥.

١٨١٨٨ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق أبي عثمان ـ في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: إذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمَن يقدُر قدرَه؟![(١)]. (ز)

١٨١٨٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبّاد بن أبي صالح ـ قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الأجر العظيم: الجنة[(٢)]. (ز)

١٨١٩٠ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ، كذلك[(٣)]. (ز)

١٨١٩١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطية بن دينار ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: جزاء وافِرًا في الجنة[(٤)]. (ز)

١٨١٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يقول: ويعطي من عنده في الآخرة جزاءً كثيرًا، وهي الجنة[(٥)]. (ز)

١٨١٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: الجنة[(٦)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨١٩٤ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يظلم المؤمنَ حسنةً، يُثاب عليها الرِّزق في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»[(٧)]. (٤/٤٤٠)

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾

١٨١٩٥ ـ عن عبد الله بن مسعود: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهيدًا عليهم ما دمت فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»[(٨)]. (٤/٤٤٤)

١٨١٩٦ ـ عن محمد بن فضالة الأنصاري ـ وكان مِمَّن صحِب النبي ﷺ ـ: أنَّ

(١) أخرجه أحمد ١٦/٤٤٣ (١٠٧٦٠)، والبزار في مسنده ١٧/١٨ (٩٥٢٥).
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧، وابن المنذر ٢/٧١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٥.
(٣) علَّقه ابن المنذر ٢/٧١٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧.
(٧) أخرجه مسلم ٤/٢١٦٢ (٢٨٠٨)، وابن جرير ٧/٣٠ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٣/٣٠٨.
(٨) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/٢٧٧ (٤١٨)، وابن جرير ٧/٣٩، وأصله عند مسلم ١/٥٥١ (٨٠٠).

رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظَفَر، ومعه ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وناس من أصحابه، فأمر قارئًا فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه، وقال: «يا ربِّ، هذا شهِدتُ على مَن أنا بين ظهريه، فكيف بمَن لم أرَه؟!»[1]. (٤/٤٤٣)

١٨١٩٧ ـ عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن لبيبة، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. بكى رسول الله ﷺ، وقال: «يا ربِّ، هذا شهدتُ على مَن أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أره؟!»[2]. (٤/٤٤٤)

١٨١٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: الشاهدُ نبيُّ اللهِ، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[3]. (ز)

١٨١٩٩ ـ عن المنهال بن عمرو: أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس مِن يوم إلا يُعرَض فيه على النبي ﷺ أُمَّته غُدْوَةً وعَشِيَّةً، فيعرفهم بسيماهم ليشهد عليهم، يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[4] [١٦٩٠]. (ز)

١٨٢٠٠ ـ عن الضَّحّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، قال: كُلُّ أُمَّةٍ بنبيِّها[5]. (ز)

[١٦٩٠] ذكر ابنُ كثير (ت: سلامة ٢/٣٠٧) أنَّ هذا الأثر أورده القرطبي في التذكرة، ثم عَلَّق عليه بأنَّه: «أثر، وفيه انقطاع، فإنَّ فيه رجلًا مُبهمًا لم يُسَمَّ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أنَّ الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. قال: ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يُخَصَّ نبيُّنا بما يُعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء ﷺ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٢٤٣ (٥٤٦)، وابن قانع في معجمه ٣/٢١ (٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٦ (٥٣٤٤).
قال الهيثمي في المجمع ٧/٤ (١٠٩٢٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال السيوطي: «سند حسن».
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٢٢١ (٤٩٢)، وأبو نعيم في المعرفة ٥/٢٤٢٧ (٥٩٣٧).
قال الهيثمي في المجمع ٧/٤ ـ ٥ (١٠٩٢٧): «عبدالرحمٰن بن لبيبة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٧٩٦ (٦٣٥٦): «ضعيف».
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٦.
(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/٤٦٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٦.

١٨٢٠١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق يزيد النحوي - في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣]، قال: الشاهد محمد، والمشهود يوم الجمعة، فذلك قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[(١)]. (ز)

١٨٢٠٢ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ وشاهدها نبوتها مِن كل أُمَّة، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[(٢)]. (ز)

١٨٢٠٣ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قال: إنَّ النبيين يأتون يوم القيامة، مِنهم مَن أسلم معه مِن قومه الواحدُ، والاثنان، والعشرةُ، وأقلُّ وأكثرُ من ذلك، حتى يأتي لوط ﷺ لم يؤمن معه إلا ابنتاه، فيُقال لهم: هل بلَّغتم ما أرسِلتم به؟ فيقولون: نعم. فيقال: مَن يشهد لكم؟ فيقولون: أُمَّة محمد ﷺ. فيُقال لهم: أتشهدون أنَّ الرسلَ أودعوا عندكم شهادةً، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربَّنا، نشهد أنَّهم قد بَلَّغوا كما شهِدوا في الدنيا بالتبليغ. فيقال: مَن يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد ﷺ. فيُدْعَى محمد عليه الصلاة والسلام، فيشهد أنَّ أمته قد صدقوا، وأنَّ الرسل قد بلَّغوا. فذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣][(٣)]. (ز)

١٨٢٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكَيْفَ﴾ بهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، يعني: نبيهم، وهو شاهد عليهم بتبليغ الرسالة إليهم من ربهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، يعني: كُفَّار أُمَّةِ محمد ﷺ بتبليغ الرسالة[(٤)]. (ز)

١٨٢٠٥ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجَّاج - في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ قال: رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: كان النبي ﷺ إذا أتى عليها فاضَتْ عيناه[(٥)]. (٤/٤٤٤)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٠٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «اقرأ عَلَيَّ». قلت: يا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧١٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩، وابن المنذر ٢/ ٧١٣.

رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نعم، إنِّي أُحِبُّ أن أسمعه من غيري». فقرأتُ سورة النساء، حتى أتيتُ على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. فقال: «حسبُك الآن». فإذا عيناه تذرِفان[(١)] [١٦٩١]. (٤/٤٤٢)

١٨٢٠٧ - عن عمرو بن حُرَيْث، قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود: «اقْرَأْ». قال: أقرأ وعليك أنزل؟! قال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعه من غيري». فافتتح سورة النساء، حتى بلغ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية، فاستعبر رسولُ الله ﷺ، وكفَّ عبدالله[(٢)]. (٤/٤٤٣)

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ﴾

١٨٢٠٨ - عن عبدالملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، قال: يوم القيامة[(٣)]. (ز)

﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾

١٨٢٠٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، يعني: أن تُسَوَّى الأرضُ بالجبال والأرض عليهم[(٤)] [١٦٩٢]. (٤/٤٤٤)

[١٦٩١] ذكر ابنُ كثير (٤/٥٦) هذا الحديث مُخَرَّجًا عند البخاري، وعلَّق عليه: «ورواه هو ومسلم أيضًا من حديث الأعمش به، وقد رُوِي مِن طُرُقٍ مُتعدِّدة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه. ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رزين عنه».

[١٦٩٢] وَجَّه ابنُ جرير (٧/٤٤) معنى الآية على قول ابن عباس، فقال: «فتأويلُ الآيةِ على ==

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٥ (٤٥٨٣)، ٦/١٩٦ (٥٠٥٠)، ٦/١٩٧ (٥٠٥٥)، ومسلم ١/٥٥١ (٨٠٠)، وابن جرير ٧/٤٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٦ (٥٣٤٣)، وابن المنذر ٢/٧١٢ (١٧٨٤)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ١/٢١٢ (٥١).

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٣٦٠ (٥٣٩٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧.

١٨٢١٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، يقول: ودُّوا لو انخَرَقَت بهم الأرض، فساخوا فيها[١]. (٤/٤٤٥)

١٨٢١١ - قال محمد بن السائب الكلبي: يقول الله ﷻ للبهائم والوحوش والطير والسباع: كونوا ترابًا. فتُسَوَّى بِهِنَّ الأرض، فعند ذلك يتمنَّى الكافرُ أن لو كان ترابًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠][٢]. (ز)

١٨٢١٢ - عن مسلم بن عمران البطين - من طريق هاشم بن البَرِيد - قوله: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، قال: الذين كفروا[٣]. (ز)

١٨٢١٣ - قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر عن كُفّار أُمَّة محمد ﷺ، فقال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، وذلك بأنهم قالوا في الآخرة: واللهِ ربِّنا، ما كُنّا مشركين. فشهِدت عليهم الجوارح بما كَتَمَتْ ألسنتُهم مِن الشرك، فوَدُّوا عند ذلك أنَّ الأرض انشَقَّتْ، فدخلوا فيها، فاسْتَوَتْ عليهم[٤]. (ز)

١٨٢١٤ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾، قال: فتنشَقُّ لهم، فيدخلون فيها، فتُسَوَّى عليهم[٥]. (٤/٤٤٥)

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾

١٨٢١٥ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أُتِي بعبدٍ آتاه الله مالًا، فقال له: ماذا عمِلتَ في الدنيا؟ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. فقال: ما عمِلْتُ مِن شيءٍ، يا ربِّ، إلا أنَّك آتيتَني مالًا، فكنتُ أُبايِعُ الناسَ، وكان مِن خُلُقِي أن أُنظِر المُعْسِر. قال الله: أنا أحقُّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي. =

== هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس: يومئذٍ يودُّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تُسَوَّى بهم الأرض ولم يكتموا الله حديثًا. كأنهم تَمَنَّوْا أنَّهم سُوُّوا مع الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا الله حديثًا».

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٣ من طريق شيبان، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٣ - بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣١٠ - ٣١١، وتفسير البغوي ٢/٢١٨.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٣.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٤.

١٨٢١٦ - فقال أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعتُ مِن فِي رسولِ الله ﷺ[1]. (٤/٤٤٧)

١٨٢١٧ - عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عباس، فقال: أرأيتَ أشياءَ تختلِفُ عَلَيَّ في القرآن؟ فقال ابن عباس: ما هو؟ أشكٌّ في القرآن؟! قال: ليس بشَكٍّ، ولكِنَّه اختلافٌ. قال: هاتِ ما اختلف عليك من ذلك. قال: أسمعُ الله يقول: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فقد كتموا. وأسمعُه يقول: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ثم قال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]. وقال ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾ حتى بلغ: ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩ - ١١]، فبدأ بخلق الأرض في هذه الآية قبل خَلْق السماء، ثم قال في الآية الأخرى: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧]، ثم قال: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]، فبدأ بخلق السماء في هذه الآية قبل خلق الأرض. وأسمعُه يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فكأنه كان ثم مضى - وفي لفظ: ما شأنه يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾؟ -. فقال ابن عباس: أمّا قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لَمّا رَأَوا يومَ القيامة، وأنَّ الله يغفر لأهل الإسلام، ويغفر الذنوب، ولا يغفر شِرْكًا، ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره؛ جحده المشركون رجاءَ أن يُغفَر لهم، فقالوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، فختم اللهُ على أفواههم، وتكلَّمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. وأمّا قوله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ فهذا في النفخة الأولى، ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وأمّا قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، فإنَّ الأرض خُلِقت قبل السماء، وكانت السماء دخانًا، فسوّاهُنَّ سبع سموات في يومين بعد خلق الأرض، وأمّا قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾، يقول: جعل فيها جبلًا، جعل فيها نهرًا، جعل فيها شجرًا، وجعل فيها بحورًا. وأمّا قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ فإنَّ الله كان ولم يزل كذلك، وهو كذلك عزيز حكيم، عليم قدير، ثم لم يزل كذلك. فما اختلف عليك مِن القرآن فهو يُشبِه ما ذكرتُ لك، وإنَّ الله لم ينزل شيئًا إلا وقد أصاب به

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٩٥ (١٥٦٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧ (٥٣٤٩).

الذي أراد، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[١]. (٤/٤٤٥ ـ ٤٤٧)

١٨٢١٨ ـ عن سعيد بن جبير، قال: قال رجل لعبد الله بن عباس: إنِّي أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال: ... ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية.... فقال: ... وأمّا قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإنَّ الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبَهم، فقال المشركون: تعالَوا نقول: لم نكن مشركين. فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرِف أنَّ الله لا يكتم حديثًا، وعنده: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية.... فإنَّ الله لم يُرِد شيئًا إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإنَّ كُلًّا مِن عند الله[٢]. (ز)

١٨٢١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، قال: بجوارحهم[٣]. (٤/٤٤٨)

١٨٢٢٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ: أنَّ نافع بن الأزرق أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، قول الله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ [الأنعام: ٢٣] فقال له ابن عباس: إنِّي أحسبُكَ قُمتَ مِن عند أصحابك، فقلت: أُلْقِي على ابن عباسٍ مُتَشَابِهَ القرآن. فإذا رجعتَ إليهم فأخبِرْهم أنَّ الله جامعُ الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إنَّ الله لا يقبل مِن أحد شيئًا إلَّا مِمَّن وَحَّده. فيقولون: تعالوا نقُل. فيسألهم، فيقولون: واللهِ ربِّنا، ما كنا مشركين. فيختم على أفواههم، وتستنطق به جوارحُهم، فتشهد عليهم أنهم كانوا مشركين، فعند ذلك تمنَّوْا لو أنَّ الأرض سُوِّيت بهم، ولا يكتمون الله حديثًا[٤] [١٦٩٣]. (٤/٤٤٧)

[١٦٩٣] ذكر ابنُ عطية (٢/٥٥٨ ـ ٥٥٩) ما رواه الضحاك عن ابن عباس، ثم ذكر قولًا آخر، ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٠، وعَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٤ ـ ٩٥، وابن جرير ٧/٤٢ ـ ٤٣، وابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧، والطبراني (١٠٥٩٤)، والحاكم ٢/٣٠٦، ٣٩٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٠٩). وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ٤/١٨١٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٤ ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٣ ـ ٤٤.

١٨٢٢١ ـ قال الحسن البصري: إنها مواطن، ففي موطن لا يتكلمون ولا تسمع إلا همسًا، وفي موطن يتكلمون ويُكَذِّبون ويقولون: ما كنا مشركين، وما كنا نعمل من سوء. وفي موضع يعترفون على أنفسهم، وهو قوله: ﴿فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ﴾ [الملك: ١١]. وفي موضع لا يتساءلون، وفي موطن يسألون الرجعة، وآخر تلك المواطن أن يختم على أفواههم وتتكلم جوارحهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾[1]. (ز)

١٨٢٢٢ ـ قال عطاء: ودُّوا لو تُسَوَّى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمرَ محمد ﷺ، ولا نعته[2]. (ز)

١٨٢٢٣ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾؛ لأنَّ جوارحهم تشهد عليهم[3]. (ز)

١٨٢٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾، يعني: الجوارح حين شهدت عليهم[4]. (ز)

== فقال: «وقالت طائفة مثل القول الأول، إلا أنها قالت: إنما استأنف الكلام بقوله: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ لِيُخبِر عن أنَّ الكتم لا ينفع، وإن كتموا؛ لأنَّ الله تعالى يعلم جميع أسرارهم وأحاديثهم، فمعنى ذلك: وليس ذلك المقام الهائل مقامًا ينفع فيه الكتم».
ثم علّق عليهما قائلًا: «الفرق بين هذين القولين: أنَّ الأول يقتضي أنَّ الكتم لا ينفع بوجه، والآخر يقتضي أنَّ الكتم لا ينفع وقع أو لم يقع، كما تقول: هذا مجلس لا يقال فيه باطل، وأنت تريد لا ينتفع به ولا يستمع إليه».
ثم ذكر في معنى الآية عدة أقوال أخر، فقال: «وقالت طائفة: الكلام كله متصل، ومعناه: يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأرض، ويودون أن لا يكتموا الله حديثًا، ووُدُّهم لذلك إنَّما هو ندمٌ على كذبهم حين قالوا: والله ربنا ما كنا مشركين. وقالت طائفة: هي مواطن وفرق. وقالت طائفة: معنى الآية: يود الذين كفروا أن تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكتموا الله حديثًا، وهذا على جهة الندم على الكذب أيضًا، كما تقول: وددت أن أعزم كذا، ولا يكون كذا على جهة الفداء، أي: يفدون كتمانهم بأن تسوى بهم الأرض».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٣١١، وتفسير البغوي ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٣١١، وتفسير البغوي ٢/ ٢١٨.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣١١، وتفسير البغوي ٢/ ٢١٨.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٣.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٢٥ - عن أبي أمامة الباهلي - من طريق سليمان بن حبيب المحاربي - أنَّه قال: ... إنَّ في جهنم جسرًا، له سبع قَناطِر، على أوسطهن القضاء، فيُجاء بالعبد، حتى إذا انتهى إلى القَنطَرَة الوسطى قيل له: ماذا عليك مِن الدَّيْن؟ وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. قال: فيقول: يا ربِّ، عَلَيَّ كذا وكذا. فيُقال له: اقضِ دَيْنَك. فيقول: ما لي شيءٌ، وما أدري ما أقضي. فيُقال له: خذوا من حسناته. فما زال يُؤخذ من حسناته حتى ما تبقى له حسنة، حتى إذا أُفنِيَت حسناتُه قيل: قد فَنِيَت حسناته. يُقال: خذوا من سيئات مَن يطلبه فركبوا عليه. فقد بلغني: أنَّ رجالًا يجيئون بأمثال الجبال من الحسنات، فما يزال يُؤخَذ لِمَن يطلبهم حتى ما تبقى لهم حسنة[(١)]. (ز)

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾

❁ نزول الآية:

١٨٢٢٦ - عن علي بن أبي طالب: أنَّه كان هو وعبدالرحمن ورجلٌ آخر شربوا الخمر، فصلَّى بهم عبدالرحمن، فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، فخلَّط فيها؛ فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[(٢)]. (٤/٤٤٨)

١٨٢٢٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعامًا، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخذَتِ الخمرُ مِنَّا، وحضرت الصلاة، فقدَّموني، فقرأتُ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، ونحن نعبد ما تعبدون. فأنزل الله:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٠٠ (٧٤٩٣)، وابن عساكر في تاريخه ٢٤/ ٦٨ - ٦٩.
قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٤ (١٨٤١٦): «رواه الطبراني، وفيه كلثوم بن زياد، وبكر بن سهل الدمياطي، وكلاهما وُثِّق، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٤٥ - ٤٦، وابن المنذر ٢/ ٧١٩ (١٧٩٩) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عوف به.
إسناده صحيح.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]. (٤/٤٤٨)

١٨٢٢٨ - عن عبدالرحمن بن عوف: أنَّه صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا مِن أصحاب النبي ﷺ، فأكلوا وشرِبوا حتى ثَمِلُوا، فقدَّموا عليًّا يُصَلِّي بهم المغرب. فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: أنَّه قرأ جميع السورة[2]. (ز)

١٨٢٢٩ - عن سِماك بن حرب، قال: سمعتُ مصعب بن سعد يُحَدِّث عن سعد [بن أبي وقاص]، قال: نزلت فِيَّ أربعُ آيات، صنع رجلٌ من الأنصار، فأكلنا وشرِبنا حتى سكِرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجلٌ لَحْيَ[3] بعير، فغَرَزَ به أنفَ سعد، فكان سعدٌ مغروزَ الأنف، وذلك قبل أن يُحَرَّم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[4]. (ز)

١٨٢٣٠ - عن أبي رَزِين [مسعود بن مالك] - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾، قال: نزل هذا وهم يشربون الخمر، وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر[5]. (ز)

١٨٢٣١ - عن ابن جُرَيْج، عن عكرمة مولى ابن عباس، في الآية، قال: نزلت في أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد، صنع عليٌّ لهم طعامًا وشرابًا، فأكلوا وشربوا. قال ابنُ جُرَيْج: وقال غيرُ عكرمة: صلَّى بهم المغرب عليٌّ، فقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى خاتمتها، فقال: ليس لي دين، وليس لكم دين. فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[6]. (٤/٤٤٩)

١٨٢٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/٥١٥ (٣٦٧١)، والترمذي ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ (٣٢٧٥) واللفظ له، والحاكم ٤/١٥٩ (٧٢٢٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٨ (٥٣٥٢).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».
(٢) أخرجه الجهضمي في أحكام القرآن ص١٢١ - ١٢٢ (١٢٧)، وابن جرير ٧/٤٦، وابن المنذر ٢/٧١٩ (١٧٩٨) من طريق حماد وسفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عوف به.
إسناده صحيح.
(٣) اللَّحْيُ: مَنْبِت اللِّحية من الإنسان وغيره. اللسان (لحا).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧.
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٢٠. وعزاه السيوطي إليه بنسبة جميع الأثر إلى عكرمة.

﴿سُكَٰرَىٰ﴾، لَمَّا نزلت هذه الآيةُ قال النبيُّ ﷺ: «قد قدَّم الله ﷻ تحريم الخمر إلينا». وذلك أنَّ عبدالرحمٰن بن عوف الزهري صنع طعامًا، فدعا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وسعد بن أبي وقاص ـ رحمهم الله جميعًا ـ، فأكلوا، وسقاهم خمرًا، فحضرت صلاة المغرب، فأمَّهم عليُّ بن أبي طالب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، فقال في قراءته: نحن عابدون ما عبدتم. فأنزل الله ﷻ في علي بن أبي طالب ﷺ وأصحابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ في صلاتكم. فتركوا شربها إلا من بعد صلاة الفجر إلى الضحى الأكبر، فيُصَلُّون الأولى وهم أصحياء. ثُمَّ إنَّ رجلًا مِن الأنصار يُسَمَّى: عتبان بن مالك دعا سعد بن أبي وقاص إلى رأس بعيرٍ مشوِيٍّ، فأكلا، ثم شربا فسكِرا، فغضب الأنصاريُّ، فرفع لَحْيَ البعير، فكسر أنف سعد؛ فأنزل الله ﷻ تحريم الخمر في المائدة بعد غزوة الأحزاب، ثم قال سبحانه: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[(١)] [١٦٩٤]. (ز)

تفسير الآية:

١٨٢٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: صلاة المساجد[(٢)]. (٤/ ٤٥٣)

١٨٢٣٤ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، قال: النعاس[(٣)]. (٤/ ٤٥٠)

١٨٢٣٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، قال: نشاوى مِن الشراب، ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، يعني: ما تقرؤون في صلاتكم[(٤)]. (٤/ ٤٥٠)

١٨٢٣٦ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق سلمة بن نُبَيْط الأشجعي ـ في الآية،

[١٦٩٤] علَّق ابنُ تيمية (٢/ ٢٥٣) على نزول الآية، فقال: «هذه الآيةُ نَزَلَتْ باتفاق العلماء قبل أن تُحَرَّم الخمر بالآية التي أنزلها الله في سورة المائدة. وقد رُوِي أنَّه كان سبب نزولها: أنَّ بعض الصحابة صلَّى بأصحابه وقد شرِب الخمر قبل أن تُحَرَّم، فخلَّط في القراءة؛ فأنزل الله هذه الآية».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٩.
(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٩.

قال: لم يُعْنَ بها الخمر، إنما عُنِي بها سُكْرَ النَّوْم(١) [١٦٩٥]. (٤/٤٥٠)

١٨٢٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ في صلاتكم(٢). (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٨٢٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾، قال: نسخها: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠](٣). (٤/٤٤٩)

١٨٢٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في الآية، قال: كان قبل أن تُحَرَّم الخمر(٤). (٤/٤٤٩)

١٨٢٤٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾، قال: نسختها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦](٥). (٤/٤٥٠)

[١٦٩٥] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في تفسير قوله: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾ على قولين: الأول: سكر الخمر. والثاني: سكر النوم.

ورجّح ابنُ جرير (٧/٤٩ بتصرف) الأول مستندًا إلى أقوال الصحابة، وسبب النزول، وقال: «وذلك للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأنَّ ذلك كذلك نهيٌ من الله، وأنَّ هذه الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه».

وانتَقَدَ ابن عطية (٢/ ٥٦٠) قولَ الضحاك بأنه سكر النوم بقوله: «وهذا ضعيف».

وعلَّق عليه ابنُ تيمية (٢/٢٥٣) بقوله: «وهذا إذا قيل: إنَّ الآية دلت عليه بطريق الاعتبار، أو شمول معنى اللفظ العام، وإلا فلا ريب أنَّ سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٤٨، وابن المنذر ٢/٧٢١، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢)، والنسائي (١١١٠٦)، والنحاس ص٣٣٦ ـ وفيه أنَّ الآية الناسخة قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] ـ والبيهقي في سُنَنِه ٨/ ٢٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٤٦.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (ت: شعيب الأرناؤوط) ١٠/ ٦٥ (١١٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٨، والنحاس ص٣٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٢٤١ ـ عن مسعود بن مالك أبي رزين ـ من طريق مغيرة ـ قال: شُرِبَت الخمر بعد الآية التي في البقرة، والتي في النساء، فكانوا يشربونها حتى تحضر الصلاة، فإذا حضرت تركوها. حُرِّمت في المائدة في قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٩١]، فانتهى القوم عنها، فلم يعودوا فيها(١). (ز)

١٨٢٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: نُهوا أن يُصَلُّوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر(٢). (٤/٤٤٩)

١٨٢٤٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم =

١٨٢٤٤ ـ والحسن البصري =

١٨٢٤٥ ـ وعطاء الخراساني، أنهم قالوا: منسوخة(٣). (ز)

١٨٢٤٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق علي بن بَذِيمَة ـ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، قال: نسختها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦](٤). (٤/٤٥٠)

١٨٢٤٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، قال: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ في تحريم الخمر(٥). (ز)

١٨٢٤٨ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فنسخها الله ﷻ بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠](٦). (ز)

١٨٢٤٩ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم ـ أنَّه قال في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، وقال في سورة

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٧١٩، وابن جرير ٧/٤٧ بنحوه مختصرًا.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٤٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٢٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٤٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٥٩.
(٦) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٤.

البقرة [٢١٩]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فنسخت في المائدة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٢٥٠ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلْيَنَم، حتى يعلم ما يقرأ»[٢]. (٤/٤٥٠)

١٨٢٥١ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عمرو بن شُرحبيل ـ قال: كان مُنادي رسولِ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نادى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٣]. (ز)

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾

❁ نزول الآية:

١٨٢٥٢ ـ عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أُرَحِّلُ ناقةَ الرسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهتُ أن أُرَحِّل ناقته وأنا جُنُب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلًا من الأنصار فرَحَّلها، ثم رضفتُ أحجارًا، فأسخنت بها ماءً، فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رحلتَك تغيَّرَتْ؟». قلت: يا رسول الله، لم أُرَحِّلْها، رَحَّلَها رجلٌ من الأنصار. قال: «ولِمَ؟». قلتُ: إنِّي أصابتني جنابة، فخشيت القَرَّ على نفسي، فأمرته أن يُرَحِّلها، ورضفتُ أحجارًا، فأسخنت بها ماءً، فاغتسلت به. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٤]. (٤/٤٥٢)

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع ٣/ ٧٠ (١٥٧). وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٩ نحوه.
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٥٣ (٢١٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ (٢٤٢٤١).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٩٩ (٨٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩ (١٠).
قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ (١٤١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه». وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥: «والهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٣: «قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي: تفرَّد به العلاء بن الفضل، وليس بحجة».

١٨٢٥٣ - عن الأسلع - من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده - قال: كنتُ أخدم النبي ﷺ، وأُرَحِّل له، فقال لي ذات ليلة: «يا أسلع، قُمْ فارحل لي». قلت: يا رسول الله، أصابتني جنابة. فسكت عني ساعة، حتى جاء جبريلُ بآية الصَّعيد، فقال: «قُم، يا أسلعُ، فتيَمَّم». ثم أراني الأسلعُ كيف علَّمه رسول الله ﷺ التيمم، قال: ضرب رسولُ الله ﷺ بكفَّيْه الأرضَ، فمسح وجهه، ثم ضرب، فدَلَك إحداهما بالأخرى، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرَهما وباطنَهما[1]. (٤/٤٥٢)

١٨٢٥٤ - عن علي بن أبي طالب - من طريق عبَّاد - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: نزلت هذه الآيةُ في المسافرِ تُصِيبُه الجنابة، فيَتَيَمَّم، ويُصَلِّي. وفي لفظ قال: لا يقرب الصلاةَ إلا أن يكون مسافرًا تُصيبه الجنابةُ، فلا يجد الماء، فيتيمم، ويُصَلِّي حتى يجد الماء[2]. (٤/٤٥١)

١٨٢٥٥ - وعن سعيد بن جبير =

١٨٢٥٦ - والضحاك بن مُزاحِم، نحو ذلك[3]. (ز)

١٨٢٥٧ - عن مجاهد بن جبر، قال: ... إنَّما نزلت: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ للمسافر يتيمم ثم يصلي[4]. (٤/٤٥١)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٢٩٨ (٨٧٦)، والدارقطني ١/ ٣٣٠ (٦٨٣)، وابن جرير ٧/٧٦.
قال ابن أبي حاتم في العلل ١/٦٠٦ (١٣٧): «سمعت أبي يقول: الربيع بن بدر متروك الحديث». وقال ابن حبان في الثقات ٣/ ٢٠ (٧٠): «الأسلع السعدي رجلٌ من بني الأعرج بن كعب، يُقال: إنَّ له صحبة. ولكن في إسناد خبره الربيع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في الكامل ٤/٣١: «وهذا أيضًا ليس يرويه غير الربيع». وقال البيهقي في السنن ١/٣١٩ (١٠٠٠): «الربيع بن بدر ضعيف، إلا أنه غير منفرد به، وقد روينا هذا القول عن التابعين: عن سالم بن عبدالله، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٢ (١٤١٢، ١٤١٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٤٠٥: «وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف». وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٢٣٧: «وأما حديث الأسلع ففي إسناده: الربيع بن بدر، قال أبو حاتم الرازي: لا يُشْتَغَل به. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث». وقال ابن التركماني في الجوهر ١/٢٠٨ بعد ذكر كلام البيهقي: «ولم يذكر مَن وافقه على ذلك، ولا يكفي في الاحتجاج أنَّه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من وافقه غيرُه يقوى ويحتج به».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٥٧، وابن جرير ٧/ ٥٠ - ٥١، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨، وفي التفسير ٢/٧٢٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٩ - ٩٦٢ وزاد: فإذا أدرك الماءَ اغتسل وصلى، والبيهقي في سُنَنِه ١/٢١٦. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعَبد بن حُمَيد.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.
(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٨٢٥٨ ـ عن يزيد بن أبي حبيب ـ من طريق الليث ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: إنَّ رجالًا مِن الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابةٌ، ولا ماء عندهم، فيريدون الماء، ولا يجدون ممرًّا إلا في المسجد؛ فأنزل الله هذه الآية[1] [١٦٩٦]. (٤/٤٥٣)

❁ تفسير الآية:

١٨٢٥٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبيدة ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو المَمَرُّ في المسجد[2]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٦٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبيدة ـ أنَّه كان يُرَخِّص للجُنُبِ أن يَمُرَّ في المسجد مُجْتازًا، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[3]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٦١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عباد بن عبد الله، أو عن زِرٍّ ـ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: إلا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء، فتيَمَّموا[4]. (ز)

١٨٢٦٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضَّحّاك ـ قال: لا بأس للحائض والجُنُب أن يَمُرّا في المسجد، ما لم يجلِسا فيه[5]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم جُنُب إذا وجدتم الماء، فإن لم تجدوا الماء فقد أحللتُ لكم أن تمسحوا بالأرض[6]. (٤/٤٥١)

[١٦٩٦] عَلَّق ابنُ كثير (٤/٦٥) على قول يزيد بن أبي حبيب بقوله: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ما ثبت في صحيح البخاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ في المسجد إلا خَوْخَةَ أبي بكر». وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علمًا منه أنَّ أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيرًا للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، والبيهقي في سُنَنِه ٢/٤٤٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٠. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٨٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي مِجْلَز - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو المسافر لا يجد ماءً، فيَتَيَمَّم، ويُصَلِّي[(١)]. (٤/٤٥١)

١٨٢٦٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن يسار - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُب، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: تَمُرُّ به مَرًّا، ولا تجلِس[(٢)]. (٤/٤٥٣)

١٨٢٦٦ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزُّبَير - قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد وهو جُنُب مُجتازًا[(٣)]. (٤/٤٥٥)

١٨٢٦٧ - عن أنس بن مالك - من طريق سلم العَلَوِيِّ - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: يجتاز، ولا يجلس[(٤)]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٦٨ - عن سعيد بن المسيب - من طريق قتادة - قال في الجنب: يَمُرُّ في المسجد مُجتازًا وهو قائم، لا يجلس وليس بمتوضِّئ. وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٥)]. (ز)

١٨٢٦٩ - عن أبي عُبَيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق عبد الكريم الجزري - قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد، ولا يجلس فيه. ثُمَّ قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٦)]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٧٠ - عن مسروق بن الأجدع، نحوه[(٧)]. (ز)

١٨٢٧١ - عن سعيد بن جبير - من طريق سالم الأفطس - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧، وابن جرير ٧/٥٠، وابن المنذر (١٨٠٤)، والطبراني (١٢٩٠٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٤ -، وعَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ - ٩٩، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠، والبيهقي في سُنَنِه ٢/٤٤٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٤٦، وابن جرير ٧/٥٥، والبيهقي ٢/٤٤٣.

(٤) أخرجه الدارمي ١/٧٤٩ (١٢٠٩)، والبيهقي ٢/٤٤٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٥، وابن المنذر ٢/٧٢٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨، والدارمي ١/٧٤٩ (١٢١٠). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ - ٩٩.

عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: المسافر الجُنُب لا يجد الماء، فيتيمم، فيصلي[(١)]. (ز)

١٨٢٧٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد، ولا يجلس فيه. ثم قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٢)]. (ز)

١٨٢٧٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سماك ـ، مثله[(٣)]. (ز)

١٨٢٧٤ ـ عن أبي الضُّحَى ـ من طريق الحسن بن عبيدالله ـ، مثله[(٤)]. (ز)

١٨٢٧٥ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٢٧٦ ـ وقتادة بن دِعامة =

١٨٢٧٧ ـ وزيد بن أسلم =

١٨٢٧٨ ـ ويحيى بن سعيد الأنصاري، نحو ذلك[(٥)]. (ز)

١٨٢٧٩ ـ عن إبراهيم النَّخَعِي ـ من طريق منصور ـ في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، قال: لا بأس أن يَمُرَّ الجُنُب في المسجد إذا لم يكن له طريقٌ غيرُه[(٦)]. (ز)

١٨٢٨٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن مجاهد ـ قال: لا يمر الجُنُب في المسجد، يتَّخِذُه طريقًا[(٧)]. (ز)

١٨٢٨١ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: لا يَمُرُّ الجُنُب ولا الحائضُ في المسجد...[(٨)]. (٤/٤٥١)

١٨٢٨٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، فيتيمم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣. وعلَّقه ابن المنذر ٢/ ٧٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ ـ ٩٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ ـ ٩٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٦، وبنحوه من طريق حماد ٧/ ٥٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٨، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٤١٣ (١٦١٥) نحوه من طريق مَعْمَر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٨) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

ويصلي[١]. (ز)

١٨٢٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: مسافرين لا تجِدون ماءً[٢]. (٤/٤٥١)

١٨٢٨٤ ـ عن الحسن بن مسلم، في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: إلا أن يكونوا مسافرين، فلا يجدوا الماء، فيتيمموا[٣]. (ز)

١٨٢٨٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد، ولا يقعد فيه[٤]. (ز)

١٨٢٨٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق إسماعيل ـ قال: لا بأس للحائض والجُنُب أن يَمُرّا في المسجد، ولا يقعدا فيه[٥] ١٦٩٧. (ز)

١٨٢٨٧ ـ عن الحكم [بن عتيبة] ـ من طريق منصور ـ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: المسافر تصيبه الجنابة، فلا يجد ماء، فيتيمم[٦]. (ز)

١٨٢٨٨ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: الجُنُب يَمُرُّ في المسجد[٧]. (٤/٤٥٤)

١٨٢٨٩ ـ عن الحكم [بن عتيبة]، نحوه[٨]. (ز)

١٨٢٩٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي

١٦٩٧ علَّق ابنُ كثير (٤٢/٦٦) مستدِلًّا لإباحة مرور الحائض بالمسجد بما رُوي في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقالت عائشة: إني حائض. فقال لها النبي: «إن حيضتك ليست في يدك». وقال ابنُ كثير: «ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٥)، وابن المنذر ٢/٧٢٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٥٢. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٥٦، وابن المنذر ٢/٧٢٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ ـ ٩٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣. وعلَّقه ابن المنذر ٢/٧٢٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦ ـ ١٤٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠.

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٨ ـ ٩٩.

سَبِيلٍ﴾، قال: هو الرجلُ يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي[(١)]. (ز)

١٨٢٩١ ـ عن عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: كنا نسمع أنَّه في السفر[(٢)][١٦٩٨]. (ز)

١٨٢٩٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق سعيد ـ قال: رُخِّص للجُنُب أن يمُرَّ في المسجد[(٣)]. (ز)

١٨٢٩٣ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: يَمُرُّ الجُنُب في المسجد. قُلتُ لعمرو: مِن أين تأخذ ذلك؟ قال: مِن قول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً[(٤)]. (ز)

١٨٢٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، ثُمَّ استثنى المسافرَ الذي لا يجد الماء، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[(٥)][١٦٩٩]. (ز)

[١٦٩٨] علّق ابنُ كثير (٤/ ٧٠) على قول عبدالله بن كثير، فقال: «ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك؛ فإنَّ ذلك خير»».

[١٦٩٩] ذكر ابنُ تيمية (٢/ ٢٥٤) قولَ مَن جعل الآيةَ في المسافر، ثُمَّ انتقَدَه مستندًا إلى الدلالة العقلية قائلًا: «القول على ظاهره ضعيف؛ لأنَّ المسافر قد ذكر في تمام الآية؛ فيكون تكريرًا، ولأنَّ المسافر لا تجوز له صلاة مع الجنابة إلا في حال عدم الماء، وليس في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ معترض كذلك، ولأنَّه كما تجوز الصلاة مع الجنابة للمسافر فكذلك للمريض، ولم يُسْتَثْنَ كما اسْتُثْنِي المسافر، فلو قصد ذلك لبين كما بيَّن في آخر الآية المريض والمسافر إذا لم يجد الماء، ولأنَّ في حمل الآية على ذلك لزوم التخصيص في قوله تعالى: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، ويكون المخصوص أكثر من الباقي؛ فإن واجد الماء أكثر من عادمه، ولا قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ لاستثناء المريض أيضًا، وفيه تخصيص أحد السببين =

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٦٣، وابن جرير ٧/ ٥٣. وعلَّقه ابن المنذر ٢/ ٧٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٤١٣ (١٦١٤)، وابن المنذر ٢/ ٧٢٣ دون آخره. وكذا علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

١٨٢٩٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: هو المسافر الذي لا يجِدُ الماء، فلا بُدَّ له مِن أن يتيمم ويصلي، فهو يتيمم ويصلي. قال: كان أبي يقول ذلك(١)[١٧٠٠]. (ز)

أحكام متعلقة بالآية:

١٨٢٩٦ - عن عطاء بن يسار، قال: رأيتُ رجالًا مِن أصحاب رسول الله ﷺ يجلِسون في المسجد وهم مُجنِبون، إذا تَوَضَّؤُوا وضوء الصلاة(٢)[١٧٠١]. (ز)

== بالذكر مع استوائهما في الحكم، ولأنَّ عبور السبيل على حقيقته: المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لابِثًا وماشِيًا، فلو أريد المسافر لقيل: إلا مِن سبيل، كما في الآيات التي عنى بها المسافرين».

[١٧٠٠] اختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ على قولين: **الأول**: أنَّ هذا في شأن المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي. **والثاني**: أنَّ الآية عُني بها النهيُ عن قربان المسجد، إلا أن يَمُرَّ به مجتازًا إيّاه، ولا يمكث فيه.

وقد رجّح ابنُ جرير (٧/٥٨) القولَ الثاني، وانتقَد الأولُ مستندًا إلى الدلالة العقلية، فقال: «وأَوْلَى القولين بالتأويل لذلك تأويلُ مَن تأوَّله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلا مُجتازِي طريقٍ فيه. وذلك أنَّه قد بَيَّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جُنُب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، فكان معلومًا بذلك أنَّ قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنيًّا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معنًى مفهوم، وقد مضى ذِكْرُ حُكْمِه قبل ذلك. وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مُصَلِّين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضًا جُنُبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل».

وذَكَر ابنُ كثير (٤/٧١) أنَّ الذي رجحه ابن جرير هو قول الجمهور، ثُمَّ رجحه بقوله: «وهو الظاهر من الآية، وكأنَّه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئةٍ ناقصة تُناقِضُ مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المُباعِدة للصلاة ولمحلها أيضًا».

وبنحوهما قال ابن عطية (٢/٥٦٣)، حيث قال: «وهو المقصود في الآية».

[١٧٠١] علّق ابنُ تيمية (٢/٢٥٥) مستَدِلًا بقول عطاء هذا، وبما روي عن زيد بن أسلم: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٥٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١٣ -.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾

❁ نزول الآية:

١٨٢٩٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حمَّاد ـ قال: نال أصحابَ رسول الله ﷺ جراحةٌ، ففَشَتْ فيهم، ثُمَّ ابْتُلُوا بالجنابة، فشَكَوْا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية كلها[١]. (٤/٤٥٦)

١٨٢٩٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضًا، فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادِمٍ يُناوِله، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له؛ فأنزل الله هذه الآية[٢]. (٤/٤٥٥)

١٨٢٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، نزلت في عبدالرحمن بن عوف، أصابته جَنابَة وهو جريح، فشَقَّ عليه الغُسْلُ، وخاف منه شَرًّا، أو يكون به قَرْحٌ أو جَدَرِيٌّ، فهو بهذه المنزلة، فذاك قوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يعني به: جرحًا، فوجدتم الماء، فعليكم التيمم، وإن كنتم على سفر وأنتم أصحاء. نزلت في عائشة أم المؤمنين ﵂[٣]. (ز)

== أنَّه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث. على جواز لُبْثِ الجُنُبِ في المسجد إذا توضأ، وعلَّل ذلك بقوله: «وهذا لأنَّ الوضوء يرفع الحدثين عن أعضاء الوضوء، ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن، فيقارِبُ مَن عليه الحدث الأصغر فقط، ولهذا أمر الجُنُب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء، ولولا ذلك لكان مُجَرَّد عبث، يُبَيِّن ذلك أنَّه قد جاء في نهي الجُنُب أن ينام قبل أن يتوضأ أن لا يموت فلا تشهد الملائكة جنازته. فهذا يدل على أنه إذا توضأ شهدت جنازته، ودخلت المكان الذي هو فيه، ونهى الجُنُبَ عن المسجد؛ لئلا يؤذي الملائكة بالخروج، فإذا توضأ أمكن دخول الملائكة المسجد، فزال المحذور، وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجةٍ وغرضٍ وإن لم يكن ضروريًا، فأمَّا لمجرد العبث فلا».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٥.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨١٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.
قال ابن كثير ٤/ ٧١: «هذا مرسل».
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

١٨٣٠٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الضَّحّاك ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: المريض الذي قد أُرْخِص له في التيمم هو الكسير، والجريح، فإذا أصابت الجنابةُ الكسيرَ اغتسلَ، ولم يَحُلَّ جبائِرَه، والجريحُ لا يَحُلَّ جِراحتَه، إلا جِراحةً لا يخشى عليها[1]. (٤/٤٥٦)

١٨٣٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ رفعه، في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قال: إذا كانت بالرَّجُل الجِراحةُ في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتيمم[2]. (٤/٤٥٥)

١٨٣٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي مالك ـ ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: المريض إذا خاف على نفسه تَيَمَّم[3]. (ز)

١٨٣٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قال: هو الرجل المجدور، أو به الجراح، أو القَرْح، يُجْنِبُ، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فيتيمم[4]. (٤/٤٥٥)

١٨٣٠٤ ـ وعن إبراهيم النخعي =

١٨٣٠٥ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٣٠٦ ـ والحسن البصري =

١٨٣٠٧ ـ والحكم بن عتيبة =

١٨٣٠٨ ـ وحماد [بن أبي سليمان]، نحو ذلك[5]. (ز)

١٨٣٠٩ ـ عن قتادة، قال: قلنا لسعيد بن جبير في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قلتُ: ما رخصة المريض هاهنا؟ قال: إذا كانت به قروح، أو جروح، أو

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ١٦٥، وابن خزيمة (ت: ماهر الفحل) ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ (٢٧٢)، والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠١، وابن المنذر (١٨١٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠، والبيهقي ١/ ٢٢٤. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

كَبُرَ عليه الماء؛ يتيمّم بالصعيد[١]. (ز)

١٨٣١٠ ـ عن سعيد بن جبير =

١٨٣١١ ـ ومجاهد بن جبر ـ من طريق قيس بن سعد ـ قالا في المريض تُصِيبه الجَنابَةُ، فيخاف على نفسه: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم[٢]. (٤/٤٥٦)

١٨٣١٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، قال: مِن القروح تكون في الذراعين[٣]. (ز)

١٨٣١٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق قيس ـ أنَّه قال: للمريض المجدور وشبهه رخصةٌ في أن لا يتوضأ، وتلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. ثم يقول: هي ما خَفِي من تأويل القرآن[٤]. (ز)

١٨٣١٤ ـ وعن سعيد بن جبير، مثله[٥]. (ز)

١٨٣١٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق قيس بن سعد ـ أنَّه قال: للمريض المَجْدُور وشبهه رخصةٌ في ألّا يتوضأ. وتلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. ثم يقول: هي مما خفي من تأويل القرآن[٦]. (٤/٤٥٦)

١٨٣١٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: كان يقول في هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، قال: هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه، [فله] الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء[٧]. (ز)

١٨٣١٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، قال: هي للمريض ـ تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه ـ الرخصة في التيمم، مثل المسافر إذا لم يجد الماء[٨]. (٤/٤٥٥)

١٨٣١٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عاصم يعني: الأحول ـ أنَّه سُئِل عن المجدور تصيبه الجنابة؟ قال: ذهب فُرسانُ هذه الآية[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/ ١٢٥٤ (٦٣٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٢٢ (٨٦٢).
(٥) علّقه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٢٢ (٨٦٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٢).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٢٢٢ (٨٦٣).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣). وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠ نحوه.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١.

١٨٣١٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: صاحب الجَرَاحَةِ الَّتي يَتَخَوَّف عليه منها يتيمم. ثم قرأ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[(١)]. (ز)

١٨٣٢٠ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني ابنُ يحيى: أنَّه سمع طاووس بن كيسان، يقول: للمريض الشديدِ المرض رُخصةٌ في أن لا يتوضأ، ويمسح بالتراب. وقال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال طاووس: هي للجُنُب، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ فذلك حتى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمعه، وذكر له قولهم: إنَّ للمريض رخصة في أن لا يتوضأ. فما أعجبه ذلك[(٢)]. (ز)

١٨٣٢١ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق إسماعيل السدي ـ قال في هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، قال: هي للمريض الذي به الجِراحة التي يخاف منها أن يغتسل، فرُخِّص له في التيمم[(٣)]. (ز)

١٨٣٢٢ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: شأنُ المجدور هل له رخصةٌ في أن يتوضأ؟ وتلوت عليه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. وهو ساكت كذلك، حتى جئت ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ قال: ذلك إذا لم يجدوا ماءً، فإن وجدوا ماءً فليتطهروا. قال: وإن احتلم المجدورُ وجب عليه الغُسلُ، واللهِ، لقد احتلمتُ مَرَّةً وأنا مجدورٌ فاغتسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء، يعني: الآية[(٤)]. (ز)

١٨٣٢٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾، والمرض: هو الجراح والجراحة التي يتخوف عليه من الماء إن أصابه ضَرَّ صاحبَه، فذلك يتيمم صعيدًا طيبًا[(٥)]. (ز)

١٨٣٢٤ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق سعيد بن عبدالعزيز ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، قال: الجدريُّ، والجائِفَةُ، والمَأْمُومَةُ[(٦)]، يتيمم ويصلي. =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٢٤ (٨٦٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٩.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٢٣ (٨٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠ نحوه.

(٦) الجائفة: هي الطَّعْنة التي تَنْفُذ إلى الجَوْف، والمأمومة: هي الشَّجَّة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تَجْمع الدماغ. النهاية (جوف، وأمم).

١٨٣٢٥ ـ قال سعيد: فحدثت به الزهري، فلم يعرف الجائفةَ، والمأمومةَ، وقال: يغتسل، ويترك موضع الجِراح[1]. (ز)

١٨٣٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في الآية، قال: المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء، ولا يقدر عليه، وليس له خادمٌ ولا عَوْن، يتيمم ويُصَلِّي. =

١٨٣٢٧ ـ قال: هذا كله قول أبي: إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء، وليس عنده مَن يأتيه به، لا يترك الصلاة، وهو أعذر مِن المسافر[2] [١٧٠٢]. (٤/٤٥٦)

١٨٣٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، يعني به: جَرْحَى، فوجدتم الماء، فعليكم التيمم. وإن كنتم على سفر وأنتم أصحاء[3]. (ز)

﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾

١٨٣٢٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، قال: الغائِط: الوادي[4]. (٤/٤٥٦)

١٨٣٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، يعني: الخَلاء[5]. (ز)

[١٧٠٢] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٦٣) عن داوود أنَّه قال: «كُلُّ مَن انطلق عليه اسمُ المريض فجائزٌ له التيمم». ثم انتقده بقوله: «وهذا قول خُلْفٌ، وإنما هو عند علماء الأمة المجدور، والمحصوب، والعلل المخوف عليها من الماء».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١ واللفظ له.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦١ وفيه قال ابن زيد: هذا كله قول أبي.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

قراءات:

١٨٣٣١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ أنّه كان يقرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾. قال: يعني: ما دون الجماع[١] [١٧٠٣]. (٤/٤٥٩)

تفسير الآية، وأحكامها:

١٨٣٣٢ ـ عن عروة، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلتُ: مَن هِي إلا أنتِ؟! فضَحِكَتْ[٢]. (ز)

١٨٣٣٣ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينالُ مِنِّي القُبلةَ بعد الوضوء، ثُمَّ لا يعيد الوضوء[٣]. (ز)

[١٧٠٣] ذكر ابنُ جرير (٧/ ٨٠ بتصرف) هذه القراءة، ثُمَّ وَجَّهها بقوله: «المعنى على هذه القراءة: أو لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم».
وذكر أيضًا قراءة مَن قرأها ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾، ثُمَّ علَّق (٧/ ٨٠) على القراءتين بقوله: «وهما قراءتان متقاربتا المعنى، لأنه لا يكون الرجل لامِسًا امرأته إلا وهي لامسته، فاللمس في ذلك يدل على معنى اللماس، واللماس على معنى اللمس مِن كل واحد منهما صاحبه، فبأي القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب لاتفاق معنييهما».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢ ـ تفسير).
وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وخلف العاشر. وقرأ بقية العشرة: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ بالألف. ينظر: النشر ٢/ ٢٥٠، والإتحاف ص٢٤٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/ ٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وأبو داود ١/ ١٢٩ (١٧٩)، والترمذي ١/ ١٠٣ (٨٦)، وابن جرير ٧/ ٧٣ ـ ٧٤.
قال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديثَ عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنَّه لا يصح عندهم؛ لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث. وقال: هو شبه لا شيء. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف هذا الحديث. وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة». وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٦٧ (١١٠): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القبلة». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٧ (١٢٨١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثَّقه شعبة وغيره، وضعَّفه يحيى وجماعة». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣١٧ (١٧٢): «حديث صحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٤ من طريق مندل، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة. وعن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.
إسناده حسن.

١٨٣٣٤ ـ عن أُمِّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يُحْدِثُ وضوءًا[(١)]. (ز)

١٨٣٣٥ ـ عن زينب السهميَّة، عن النبي ﷺ: أنَّه كان يُقَبِّل، ثُمَّ يُصَلِّي ولا يتوضأ[(٢)]. (ز)

١٨٣٣٦ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق ابن عمر ـ قال: إنَّ القبلة مِن اللمس؛ فتَوَضَّأ منها[(٣)][١٧٠٤]. (٤/٤٥٦)

١٨٣٣٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق ابنه أبي عُبيدة ـ في قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قال: اللمس: ما دون الجماع، والقبلة منه، وفيها الوضوء[(٤)]. (٤/٤٥٧)

١٨٣٣٨ ـ وعن ثابت بن الحجاج =

١٨٣٣٩ ـ وإبراهيم النخعي =

١٨٣٤٠ ـ وزيد بن أسلم، نحو ذلك[(٥)]. (ز)

١٨٣٤١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبيدة ـ أنَّه كان يقول في هذه الآية: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: هو الغَمْزُ[(٦)]. (٤/٤٥٧)

[١٧٠٤] ذكر ابنُ كثير (٤/ ٧٥) هذا الأثر عن عمر، ثُمَّ علَّق بقوله: «ولكن روينا عنه من وجه آخر: أنَّه كان يُقَبِّل امرأته، ثم يصلي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٣٦ (٣٨٠٥)، وابن جرير ٧/ ٧٤.
قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٧ (١٢٨٠): «وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، ضعَّفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثَّقه البخاريُّ وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله موثقون».
وأصله في صحيح البخاري ١/ ٨٨ (٣٢٢)، ٣/ ٣٩ (١٩٢٩) من حديث أم سلمة بنحوه، دون ذكر الوضوء.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٤.
(٣) أخرجه الحاكم ١/ ١٣٥، والدارقطني ١/ ١٤٤، والبيهقي ١/ ١٢٤.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٣٣ (٤٩٩، ٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٣٩ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٥، ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٦٨ ـ ٧٠، ٧٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ١١٧ ـ ١١٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١، والطبراني (٩٢٢٧ ـ ٩٢٢٩)، والحاكم ١/ ١٣٥، والبيهقي ١/ ١٢٤ من طرق. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، ومسدد في مسنده.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٣٣ (٤٩٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٤٩ (٩٢٢٦). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٥ ـ.

١٨٣٤٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق الشعبي ـ قال: اللَّمْسُ هو الجِماع، ولكن الله كَنّى عنه[1]. (٤/٤٥٨)

١٨٣٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، قال: هو الجِماع[2]. (٤/٤٥٨)

١٨٣٤٤ ـ عن أُبي بن كعب =

١٨٣٤٥ ـ وطاووس بن كيسان =

١٨٣٤٦ ـ وسعيد بن جبير =

١٨٣٤٧ ـ وعامر الشعبي =

١٨٣٤٨ ـ وقتادة بن دعامة =

١٨٣٤٩ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[3]. (ز)

١٨٣٥٠ ـ عن سعيد بن جبير =

١٨٣٥١ ـ قال: كُنّا في حجرة ابن عباس =

١٨٣٥٢ ـ ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفرٌ من الموالي =

١٨٣٥٣ ـ وعبيد بن عمير، ونفرٌ من العرب، فتذاكرنا اللِّماس، فقلتُ أنا وعطاء والموالي: اللمس باليد. وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع. فدخلتُ على ابن عباس، فأخبرته، فقال: غُلِبَت الموالي، وأصابت العرب. ثم قال: إنَّ اللمس والمَسَّ والمباشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله يكني بما شاء[4]. (٤/٤٥٨)

١٨٣٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١١٦، وابن جرير ٧/٦٧ ـ ٦٨ مختصرًا، وابن المنذر (١٨٢٠). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٥ ـ. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤١ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٦٦ ـ ١٦٧، وابن جرير ٧/٦٤ ـ ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨، ٩٦١ من طرق. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٥ ـ.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٦)، وسعيد بن منصور (٦٤٠ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ١/١٦٦، وابن جرير ٧/٦٣ ـ ٦٧، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٦، وفي التفسير (١٨١٩). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ عن عبيد بن عمير. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. قال: أو جامعتم النساء، وهُذَيل تقول: اللمس باليد. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. قال: أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول:

يلمس الأحلاس في منزله ... بيديه كاليهودي المُصَلْ

وقال الأعشى:

ورادعة صفراء بالطيب عندنا ... للمس الندامى من يد الدرع مَفْتَقْ[(١)].

(٤٥٩/٤)

١٨٣٥٥ - عن عبد الله بن عمر - من طريق نافع - أنَّه كان يتوضأ مِن قُبْلَةِ المرأة، ويقول: هي من اللماس[(٢)]. (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٦ - عن عبد الله بن عمر - من طريق سالم - قال: قُبلةُ الرجل امرأته وجسُّها بيده مِن الملامسة؛ فمَن قبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء[(٣)]. (٤٥٧/٤)

١٨٣٥٧ - عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عَبيدة [السلماني] عن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فأشار بيده، وضَمَّ أصابعَه، كأنَّه يتناول شيئًا يقبض عليه. =

١٨٣٥٨ - قال محمد: ونُبِّئْتُ عن ابن عمر: أنَّه كان إذا مَسَّ فرجه توضأ، فظننتُ أنَّ قول ابن عمر وعبيدة شيئًا واحدًا[(٤)]. (٤٥٩/٤)

١٨٣٥٩ - عن أبي عُبَيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يَساف - قال: القُبْلَة مِن اللمس[(٥)]. (ز)

١٨٣٦٠ - عن أبي عُبيدة [بن عبد الله بن مسعود] - من طريق هلال بن يَساف - قال: ما دون الجماع[(٦)]. (٤٦٠/٤)

١٨٣٦١ - عن أبي عثمان [النهدي] - من طريق معتمر، عن أبيه - قال: اللَّمْسُ باليد[(٧)]. (٤٥٩/٤)

---

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع ابن الأزرق ص١٩٧ -.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير ٧/ ٧١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥، وعبدالرزاق (٤٩٧)، والبيهقي ١/ ١٢٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٣، ٦٤٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣، ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٧٠، ٧١، ٧٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦.

١٨٣٦٢ - عن خُصَيْف، قال: سألتُ مجاهدًا، فقال: الجماع[(١)]. (ز)

١٨٣٦٣ - عن عامر الشعبي - من طريق إسماعيل - قال: الملامسة: ما دون الجماع[(٢)]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٦٤ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - قال: الملامسةُ: الجماع[(٣)]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٦٥ - عن الحكم [بن عتيبة] =

١٨٣٦٦ - وحماد [بن أبي سليمان] - من طريق شعبة - أنَّهما قالا: اللمس: ما دون الجماع[(٤)]. (ز)

١٨٣٦٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق قتادة - قال: الملامسة: ما دون الجماع[(٥)]. (ز)

١٨٣٦٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، يعني: جامعتم[(٦)] [١٧٠٥]. (ز)

[١٧٠٥] نقل ابنُ جرير (٧/ ٧٣) اختلاف السلف فيما عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول: أنه الجماع. الثاني: أنه يشمل كل لمس: الجماع وما دونه.
ثُمَّ رجّح ابنُ جرير مستندًا إلى السنة القولَ الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الجماع، دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».
ووافق ابنُ تيمية (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٨ بتصرف) ابنَ جرير فيما ذهب إليه، حيث قال: «تنازَع الصحابة في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع. وهذا أصح القولين». ثم قال: «ومعلوم أنَّ الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضئون من مس نسائهم مطلقًا، ولو كان النبيُّ أمرهم بذلك؛ لكان هذا مما يعلمه بعضُ الصغار؛ كابن عمر، وابن عباس، وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحبٌ ولا تابعٌ كان ذلك دليلًا على أنَّ ذلك لم يكن معروفًا بينهم». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٦٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٧١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٧١ من طريق يونس. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٥ -.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥ - ٤٦، وابن جرير ٧/ ٧١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٧٢.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

نزول الآية:

١٨٣٦٩ - عن عمار بن ياسر، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فهلك عِقْدٌ لعائشة، فأقام رسولُ الله ﷺ حتى أضاء الصبحُ، فتغيَّظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه رخصةُ المسح بالصعيد، فدخل أبو بكر، فقال لها: إنَّكِ لَمُبارَكَة؛ نزل فيكِ رخصة. فضربنا بأيدينا ضربةً لوجهنا، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط[1]. (٤٦٢/٤)

١٨٣٧٠ - عن عائشة: أنَّها قالت: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بذَاتِ الجَيْش[2] ضَلَّ عِقْدِي، فأخبرتُ بذلك النبيَّ ﷺ، فأمر بالتماسه، فالتمس، فلم يُوجَد، فأناخ النبيُّ ﷺ، وأناخ الناس، فباتوا ليلتهم تلك، فقال الناس: حبستْ عائشةُ النبيَّ ﷺ. قالت: فجاء إِلَيَّ أبو بكر، ورأسُ النبي ﷺ في حجري وهو نائم، فجعل يهمِزُني ويقرصني، ويقول: مِن أجل عقدِك حبستِ النبيَّ ﷺ؟! قالت: فلا أتحرك مخافة أن يستيقظ النبي ﷺ، وقد أوجعني، فلا أدري كيف أصنع، فلمَّا رآني لا أُحِيرُ إليه انطلق، فلما استيقظ النبيُّ ﷺ، وأراد الصلاةَ، فلم يجد ماءً؛ قالت: فأنزل اللهُ تعالى آيةَ التيمم. قالت: فقال ابن حُضَيْر: ما هذا بأوَّلِ بركتكم يا آل أبي بكر[3]. (ز)

== ثم فَصَّل ابن تيمية فذكر أنَّ الآية إن كانت تحتمل لمسًا أعم من الجماع فلا يكون إلا الذي بشهوة ولذة، ولا وجه لقول من جعلها في اللمس مطلقًا وإن كان بغير شهوة، وبيَّن أنه أضعف الأقوال.

---

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٣١ (١٨٨٨٨) واللفظ له، وأبو داود ٢٣٤/١ (٣١٨)، وابن جرير ٩٠/٧.
قال البزار ٢٣٩/٤: «ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث». وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٥/١: «وهو منقطع؛ فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٠/٢: «قال أبو عمر في تمهيده: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٨/٢ (٣٣٨): «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٢) ذات الجيش: اسم موضع بالقرب بالمدينة، تعرف اليوم بالشُّلَيَّة. المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/١ (٣٣٤)، ٧/٥ (٣٦٧٢)، ٥٠/٦ (٤٦٠٧)، ومسلم ٢٧٩/١ (٣٦٧)، وابن جرير ٧٥/٧ واللفظ له.

١٨٣٧١ - عن عائشة، قالت: هلكت قِلادة لأسماء، فبعث رسول الله ﷺ في طلبها، فحضرت الصلاةُ وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماءً، فصلَّوا على غير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله التيمم[1]. (ز)

١٨٣٧٢ - عن ابن أبي مُلَيْكَة: أنَّ النبي ﷺ كان في سفر، ففقدت عائشةُ قِلادةً لها، فأمر الناسَ بالنزول، فنزلوا وليس معهم ماء، فأتى أبو بكر على عائشة، فقال لها: شَقَقْتِ على الناس. وقال أيوب بيده، يصِف أنه قَرَصَها. قال: ونزلت آية التيمم، ووُجِدت القلادة في مناخ البعير، فقال الناس: ما رأينا امرأةً أعظمَ بركة منها[2]. (ز)

١٨٣٧٣ - عن ذكوان أبي عمرو حاجب عائشة: أنَّ ابن عباس دخل عليها في مرضها، فقال: أبشري؛ كُنتِ أحبَّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يُحِبُّ إلا طَيِّبًا، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء، فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها، حتى أصبح في المنزل، فأصبح الناس ليس معهم ماء؛ فأنزل الله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكان ذلك من سببك، وما أذن اللهُ لهذه الأمة من الرخصة[3]. (ز)

١٨٣٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: وقد نزلت آية التيمم في أمر عائشة ﵂ بين الصلاتين[4]. (ز)

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٨٣٧٥ - عن علي بن أبي طالب - من طريق زِرِّ بن حُبَيْش - يعني: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، قال: تُصيبه الجنابةُ، لا يجد الماء؛ يتيمم، فيصلي حتى يجد الماء[5]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٦ (٤٥٨٣)، ٧/١٥٨ (٥٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٧٦.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٧ - ٢٩٨ (٢٤٩٦)، ٥/٣٠٨ - ٣٠٩ (٣٢٦٢)، والبخاري مختصرًا ٦/١٣٢ (٤٧٥٣)، وابن حبان ١٦/٤١ (٧١٠٨)، والحاكم ٤/٩ وليس عندهم ذكر ذكوان، وابن جرير ٧/٧٧ - ٧٨ من طرقٍ عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٢.

١٨٣٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، يقول: الصحيح الذي لا يجد الماء، والمريض الذي يجد الماء؛ [يتيمم][1]. (ز)

﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾

١٨٣٧٧ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق ابن المبارك ـ في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، قال: تَحَرَّوْا، تَعَمَّدوا صعيدًا طيبًا[2]. (٤/ ٤٦٠)

﴿صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾

١٨٣٧٨ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ النبي ﷺ سُئِل: أيُّ الصعيد أطيب؟ قال: «أرض الحرث»[3]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٧٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي ظبيان ـ قال: إنَّ أطيب الصعيد أرضُ الحرث[4] [١٧٠٦]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٠ ـ عن ابن جُرَيْج قراءةً، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. قال: أطيب ما حولك. قلت: مكان جُرُزٍ غيرُ بطح، أيُجزِئ عنّي؟ قال: نعم[5]. (ز)

[١٧٠٦] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٦٧ بتصرف) تفسير الشافعي وطائفةً الطيِّب بمعنى: المُنبِت. كما قال ـ جلَّ ذكره ـ: ﴿وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٨]، ثُمَّ عَلَّق عليه بقوله: «فيجيء الصعيد على هذا: التراب».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨١، وابن المنذر (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى الشيرازي في الألقاب. وقد أخرجه جماعة عن ابن عباس موقوفًا عليه من قوله، فأخرجه عبدالرزاق ١/ ٢١١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٤ وغيرهما، من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفًا.
وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قابوس قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٤٥): «فيه لينٌ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٢، والبيهقي في سُنَنِه ١/ ٢١٤. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨١، كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢١١ (٨١٥) أوله.

١٨٣٨١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال: الصَّعيد: الأرض التي ليس فيها شجرٌ ولا نبات(١). (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٢ - عن حماد [بن أبي سليمان] - من طريق مغيرة - قال: كلُّ شيءٍ وَضَعْتَ يدك عليه فهو صعيدٌ، حتى غبار يدك؛ فتيمَّم به(٢) [١٧٠٧]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٣ - عن عمرو بن قيس المُلائي - من طريق الحكم بن بشر - قال: الصعيد: التراب(٣). (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، يعني: حلالًا طيِّبًا(٤) [١٧٠٨]. (ز)

١٨٣٨٥ - عن سفيان [الثوري] - من طريق مهران - في قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. قال: حلالًا لكم(٥). (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٦ - عن سعيد بن بشير - من طريق الوليد - في الآية، قال: الطيِّبُ: ما أتَتْ عليه الأمطارُ، وطَهَّرَتْه(٦). (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٨٧ - قال يحيى: وسُئِل مالك بن أنس عن رَجُلٍ جُنُبٍ، أراد أن يتيَمَّم، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَة(٧)، هل يتيمم بالسِّباخ؟ وهل تُكره الصلاة في السِّباخ؟ قال

[١٧٠٧] اختلف السلف فيما أراد الله بالصعيد على أقوال خمسة. **الأول**: أنَّه الأرض الملساء التي لا نبات بها ولا زرع. **الثاني**: أنها الأرض المستوية. **الثالث**: أنه التراب. **الرابع**: أنه وجه الأرض. **الخامس**: أنه وجه الأرض ذات التراب والغبار.

وقد جَمَع ابنُ جرير (٧/ ٨٢) بينها، فقال مُرَجِّحًا بدلالة اللغة: «وأولى ذلك بالصواب قولُ من قال: هو وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى يرمي الصعيد به ... دبابة في عظام الرأس خرطوم

يعني: يضرب به وجه الأرض».

[١٧٠٨] علّق ابنُ عطية (٢/ ٥٦٧) على قول مَن فسَّر ﴿طَيِّبًا﴾ بالحلال كما في قول مقاتل، فقال: «وهذا في هذا الموضع قلق».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦١، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣.

(٧) السَّبَخة: هي الأرضُ التي تعلُوها المُلُوحة، ولا تكادُ تُنْبِت إلا بعضَ الشجَر، والسَّبَخَة أيضا ما يعلو =

مالك: لا بأس بالصلاة في السِّباخ، والتيمم منها؛ لأنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكُلُّ ما كان صعيدًا فهو يُتَيَمَّم به، سِباخًا كان أو غيره[١]. (ز)

١٨٣٨٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ: الصعيد: المستوي[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٣٨٩ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: اجتمعت غنيمةٌ عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، ابْدُ فيها». فبَدَوْتُ فيها إلى الرَّبَذَة، وكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمسة والستة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدتَ الماء فأَمِسَّه جلدَك»[٣]. (٤/٤٦٢)

١٨٣٩٠ ـ عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[٤]. (٤/٤٦٣)

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

١٨٣٩١ ـ عن عمار بن ياسر، قال: كنتُ في سفرٍ، فأَجْنَبْتُ، فتَمَعَّكْتُ[٥]، فصلَّيْتُ، ثم ذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا». ثم ضرب بيده

= الماءَ من طُحْلُب ونحوه. النهاية، واللسان (سبخ).

(١) الموطأ (ت: د. بشار عواد) ١/١٠٢ (١٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٤٦ (٣٣٢)، وابن حبان ٤/١٣٥ (١٣١١)، والحاكم ١/ ٢٨٤ (٦٢٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويًا غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرَّجا مثل هذا في مواضع من الكتابين». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٠: «واختلف فيه على أبي قلابة؛ فقيل هكذا. وقيل: عنه، عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد. وقيل: عن أيوب، عنه، عن أبي المهلب، عن أبي ذرٍّ. وقيل: عنه بإسقاط الواسطة. وقيل: في الواسطة محجن أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر. وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/١٤٨ ـ ١٤٩ (٣٥٨): «حديث صحيح».

(٤) أخرجه مسلم ١/٣٧١ (٥٢٢). وأورده الثعلبي ٣/٣١٧.

(٥) تمعك: أي: تقلّب وتمرّغ. النهاية (معك).

الأرضَ، فمسح بهما وجهَه وكفَّيْه[(١)]. (٤/ ٤٦١)

١٨٣٩٢ ـ عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلتْ آيةُ التيمم ضرب رسولُ الله ﷺ بيده على الأرض، فمسح بها وجهه، وضرب بيده الأخرى ضربةً، فمسح بها كَفَّيْه[(٢)]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٩٣ ـ عن أبي هريرة، قال: لَمَّا نزلت آيةُ التيمم لم أدرِ كيف أصنع؟ فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فلم أجده، فانطلقت أطلبه، فاستقبلته، فلمَّا رآني عرف الذي جئت له، فبالَ، ثم ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفَّيْه[(٣)]. (٤/ ٤٦٠)

١٨٣٩٤ ـ عن عبدالله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**التَّيَمُّمُ ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[(٤)]. (٤/ ٤٦١)

١٨٣٩٥ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: تَيَمَّمْنا مع رسول الله ﷺ، فضربنا بأيدينا على الصعيد الطَّيِّب، ثم نفضنا أيديَنا، فمسحنا بها وجوهنا، ثُمَّ ضربنا ضربة أخرى، ثم

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٥ (٣٣٨)، ١/ ٧٧ (٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨)، وابن جرير ٧/ ٨٦ ـ ٨٧. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣/ ٣٧٦ (٥٥٤) في ترجمة حريش بن الخريت أخي الزبير بن الخريت.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/ ١٩٨٥ (٤٥٦٥): «رواه حريش بن الخريت أخو الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وحريش قال البخاري: في حديثه نظر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ (١٦٨٩)، ٧/ ٣٠٢ (٣٦٢٩١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ٣٣٩ (٣٣٠).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/ ٤٠٠ (٧٢٥): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٢٨٧ (٦٣٤). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٢١.

نقل ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٥٤ عن أبي زرعة أنه قال: «هذا خطأ، إنما هو موقوف»؟ وقال ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٨: «وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفًا، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لَمَّا رفعهما فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما». وقال الدارقطني في السنن ١/ ١٨٠: «رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣١٩: «لا يصح؛ لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم». وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٠: «ضعَّف بعضُهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٤٠٣ (٢٠٧): «علي بن ظبيان ضعَّفه القطَّانُ، وابن معين، وغير واحد». وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ٤٣٣ (٣٤٢٧): «ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٦٣٨: «وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصِحُّ؛ لأجل محمد بن ثابت العبدي؛ فإنه ضعيف جِدًّا، لا يُحْتَجُّ بحديثه». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٢ (١٤١٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن ظبيان، ضعَّفه يحيى بن معين، فقال: كذاب خبيث. وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به». وقال الرباعي في فتح الغفار ١/ ١٦٦ (٥٠٩): «صحَّح الأئمة وقفه».

نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكُفِّ على منابت الشعر مِن ظاهر وباطن[(١)]. (٤/٤٦١)

١٨٣٩٦ ـ عن أبي عثمان النهدي، قال: بَلَغَني: أنَّ النبي ﷺ قال: «تَمَسَّحوا بها؛ فإنّها بكم بَرَّةٌ»، يعني: الأرض[(٢)]. (٤/٤٦٣)

١٨٣٩٧ ـ عن أبي جُهَيْم، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يبول، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فلمَّا فرغ قام إلى حائطٍ، فضرب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الحائط، فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رَدَّ عَلَيَّ السلامَ[(٣)]. (ز)

١٨٣٩٨ ـ عن أبي مالك، قال: تيَمَّم عمّارٌ، فمسح وجهه ويديه، ولم يمسح الذراع[(٤)]. (٤/٤٦٢)

١٨٣٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة مولى ابن عباس ـ أنَّه سُئِل عن التيمم. فقال: إنَّ الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وقال:

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٨٧ (٦٣٥) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
نقل ابن أبي حاتم في العلل ١/٥٤ عن أبي زرعة أنَّه قال: «هذا حديث باطل، وسليمان ضعيف الحديث».
قال الحاكم: «هذا حديث مفسَّر، وإنما ذكرته شاهدًا؛ لأنَّ سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد». وقال الدارقطني في سننه ١/٣٣٤ (٦٨٩): «سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/٦٤٥ ـ ٦٤٩ (١٢): «نصَّ غيرُ واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٣٦٥ (٩٥٦٧): «قلت: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبا زرعة عنه ـ يعني: حديث سليمان بن أبي داود هذا ـ، فقال: هذا حديث باطل». وقال في التلخيص الحبير ١/٤٠٤: «فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك». وقال المظهري في التفسير ٢/١٢٩ق٢: «وفيه سليمان بن أرقم، متروك». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٢٩: «وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وروي أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان، قال أبو زرعة: حديث باطل».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٨٩ من طريق خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم به.
إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٦١٢): «متروك، وكان يُدَلِّس عن الكذّابين، ويقال: إنَّ ابنَ معين كذَّبه».
وأصله في صحيح البخاري ١/٩٢ (٣٣٧) من حديث أبي الجهيم، قال: أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٨٤.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانت السُّنَّة في القطع الكفين، إنَّما هو الوجه والكفَّان، يعني: التيمم[(١)]. (ز)

١٨٤٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ أنَّه قال: التَّيَمُّم مسحتان: يضرب الرجلُ بيديه الأرضَ، يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى، فيمسح يديه إلى المرفقين[(٢)]. (ز)

١٨٤٠١ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سَلَّام مولى حفص ـ: التَّيَمُّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للكفَّين[(٣)]. (ز)

١٨٤٠٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ في التَّيَمُّم، قال: ضربةٌ للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين[(٤)]. (ز)

١٨٤٠٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ أنَّه قال في هذه الآية: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في هذه الآية: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦][(٥)]، قال: أمر أن يُمسَح في التيمم ما أمر أن يُغسَل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يُمسَح في الوضوء؛ الرأس، والرجلان[(٦)]. (ز)

١٨٤٠٤ ـ عن ابن أبي خالد، قال: رأيتُ عامرًا الشعبي وصف لنا التيمم: فضرب بيديه إلى الأرض ضربة، ثم نفضهما، ومسح وجهه، ثم ضرب أخرى، فجعل يلوي كفيه إحداهما على الأخرى. ولم يذكر أنَّه مسح الذراع[(٧)]. (ز)

١٨٤٠٥ ـ عن أيوب، قال: سألت سالم بن عبد الله عن التَّيَمُّم. فضرب بيديه على الأرض ضربةً، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين[(٨)]. (ز)

---

(١) أخرجه الترمذي ١/ ١٨٢ (١٤٥)، والضياء المقدسي في المختارة ١١/ ٣٦٠ (٣٦٩).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٤٨، والدارقطني ١/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٢٠٧. وبنحوه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٨.

(٥) هكذا في الأصل بإثبات ﴿مِّنۡهُۚ﴾.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢١٢، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٨، وابن جرير ٧/ ٨٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢١٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٩، وابن جرير ٧/ ٨٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٩.

١٨٤٠٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حبيب بن الشهيد ـ أنَّه سُئِل عن التيمم. فقال: ضربة يمسح بها وجهه، ثم ضربة أخرى يمسح بها يديه إلى المرفقين[١]. (ز)

١٨٤٠٧ ـ عن ابن عون، قال: سألت الحسن البصري عن التيمم. فضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، وضرب بيديه، فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما[٢]. (ز)

١٨٤٠٨ ـ عن مكحول الشامي ـ من طريق سعيد، وابن جابر ـ أنَّه كان يقول: التيمم ضربةٌ للوجه والكفَّيْن إلى الكُوع. ويتأوَّلُ مكحولٌ القرآنَ في ذلك: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قال مكحول: قال الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنَّما تُقطَع يدُ السارق من مفصل الكوع[٣]. (٤/٤٦١)

١٨٤٠٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، قال: فإن أعياك الماءُ، فلا يُعْيِيَنَّك الصعيدُ أن تضع فيه كفيه، ثم تنفضهما، فتمسح بهما وجهَك وكفَّيْك، لا تعد ذلك بغسل الجنابة، ولا بوضوء صلاة. فمَن تَيَمَّم الصعيدَ، فصلَّى، ثم قدر على الماء بعد ذلك؛ فعليه الغسل، وحسبه صلاته التي كان صلى. ومَن كان معه ماءًا يسيرًا، فخشي الظمأ؛ فليتيمم بالصعيد، وليتَبَلَّغ بمائه الذي معه، وكان أهل العلم يأمرون بذلك[٤]. (ز)

١٨٤١٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق الأوزاعي ـ قال: التيمم إلى الآباط[٥]. (٤/٤٦٢)

١٨٤١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ إلى الكُرْسُوع[٦][١٧٠٩]. (ز)

[١٧٠٩] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في الحدِّ الذي أمر الله بمسحه من اليدين على أقوال: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٨٥.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٠.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

=

أحكام متعلقة بالآية:

١٨٤١٢ ـ عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أَبْزَى، قال: كُنَّا عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّا نمكث الشهرَ والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أمَّا أنا فلو لم أجد الماءَ لم أكن لأصلي حتى أجد الماء. قال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كُنَّا بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنَّا أجنبنا؟ قال: نعم. فأمَّا أنا فتمرَّغتُ في التراب، فأتينا النبيَّ ﷺ، قال: **«إن كان الصعيدُ لَكافِيكَ»**. وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: اتقِّ الله، يا عمَّارُ. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ لم أذكره. فقال: لا، ولكن نُوَلِّيك مِن ذلك ما تولَّيتَ[1]. (ز)

١٨٤١٣ ـ عن شَقِيق، قال: كنتُ مع عبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، فقال

= **الأول**: أنَّ حده الكفَّان إلى الزندين. **الثاني**: أنَّ حدَّه الكفَّان إلى المرفقين. **الثالث**: أن حدَّه إلى الآباط.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٩٠ ـ ٩١) مستندًا إلى الإجماع أنَّ مسح الكفين إلى الزندين هو الحد الذي لا يجوز التقصير عنه، وله أن يزيد على أحد القولين الآخرين؛ لعموم اللفظ، وعدم الدليل على تحديده بأحدهما، فقال: «والصواب من القول في ذلك: أنَّ الحدَّ الذي لا يُجْزِئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفَّان إلى الزندين؛ لإجماع الجميع على أنَّ التقصير عن ذلك غيرُ جائز، ثم هو فيما جاوز ذلك مُخَيَّرٌ؛ إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرًا فيما جاوز الكفين أنَّ الله لم يَحُدَّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدًّا لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنَّه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أنَّ التقصير عن الكفين غير مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، وما عدا ذلك فمختلف فيه. وإذ كان مختلفًا فيه، وكان الماسح بكفيه داخلًا في عموم الآية؛ كان خارجًا مِمَّا لزِمه مِن فرض ذلك».

= والكرسوع: طَرَف رأس الزَّنْد ممَّا يَلِي الخنْصَر. النهاية (كرسع).

[1] أخرجه أحمد ٣١/ ١٧٥ (١٨٨٨٢)، وأبو داود ١/ ٢٢٨ (٣٢٢)، والنسائي ١/ ١٦٨ (٣١٦)، وابن جرير ٧/ ٩٣ من طرقٍ عن ذرٍّ المرهبي، عن ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه.

وأصله في صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨) بنحوه، وفي صحيح البخاري ١/ ٩٢ (٣٣٨) مختصرًا من حديث عبدالرحمٰن بن أبزى.

أبو موسى: يا أبا عبدالرحمٰن، أرأيتَ رجلًا أَجْنَبَ، فلم يجد الماء شهرًا، أيَتيَّمم؟ فقال عبدالله: لا يتيَمَّم، وإن لم يجد الماءَ شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]؟! فقال عبدالله: إن رُخِّص لهم في هذا لَأَوْشَكُوا إذا بَرَد عليهم الماءُ أن يَتَيَمَّموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: إنَّما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. قال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ، فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابَّةُ، قال: فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إنما يكفيك أن تصنع هكذا**». وضرب بكفيه ضربة واحدة، ومسح بهما وجهه، ومسح كفيه؟ قال عبدالله: ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار[١]. (ز)

١٨٤١٤ ـ عن **علي بن أبي طالب** ـ من طريق الحارث ـ قال: يتيمم لكل صلاة[٢]. (٤/٤٦٣)

١٨٤١٥ ـ عن **عبدالله بن عمر**، مثل ذلك[٣]. (ز)

١٨٤١٦ ـ عن **عبدالله بن عباس** ـ من طريق مجاهد ـ قال: من السُّنَّةِ ألّا يُصَلِّي الرجلُ بالتيمم إلا صلاةً واحدة، ثم يتيمم للأخرى[٤]. (٤/٤٦٣)

١٨٤١٧ ـ عن **عمرو بن العاص** ـ من طريق عامر الأحول ـ قال: يَتَيَمَّمُ لكل صلاة[٥]. (٤/٤٦٣)

١٨٤١٨ ـ عن **إبراهيم النخعي** ـ من طريق قتادة ـ قال: يتيمم لكُلِّ صلاة[٦]. (ز)

١٨٤١٩ ـ عن **عامر الشعبي** ـ من طريق مُجالِد ـ قال: لا يُصَلَّى بالتيمُّم إلا صلاة واحدة[٧]. (ز)

١٨٤٢٠ ـ عن **الحسن البصري** ـ من طريق يونس ـ قال: التيمم بمنزلة الوضوء[٨]. (ز)

١٨٤٢١ ـ عن **الحسن البصري** ـ من طريق عمر بن شاكر ـ قال: يصلي المتيمم

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٧٧ (٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨)، وابن جرير ٧/ ٩٢ واللفظ له.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٥ من طريق سليمان بلفظ: التيمم لكل صلاة.
(٤) أخرجه الطبراني (١١٠٥٠)، والبيهقي ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٥.

بتيممه ما لم يُحْدِث، فإن وجد الماءَ فليتوضأ[(١)]. (ز)

١٨٤٢٢ - عن الحسن البصري - من طريق هشام - قال: كان الرجل يُصَلِّي الصلوات كلها بوضوء واحد، وكذلك المتيمم[(٢)]. (ز)

١٨٤٢٣ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - قال: التيمم بمنزلة الوضوء[(٣)]. (ز)

١٨٤٢٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قال: يتيمم لكل صلاة. ويتأول هذه الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[(٤)] [١٧١٠]. (ز)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾

١٨٤٢٥ - عن سعيد بن المسيب - من طريق يحيى بن سعيد - قال: ليس شيءٌ أحبَّ إلَيَّ مِن عفو[(٥)]. (ز)

١٨٤٢٦ - عن الحكم بن أبان، قال: ذكر سلمة بن وهرام صاحب طاووس: أنَّ الله تبارك وتعالى إنَّما سَمَّى نفسَه العَفُوَّ ليعفو، والغفور ليغفر[(٦)]. (ز)

[١٧١٠] أفادت الآثارُ اختلاف السلف في تأويل قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] هل ذلك أمر من الله بالتيمم كلما لزمه طلب الماء، أم ذلك أمْرٌ منه بالتيمم كلما لزمه الطلب وهو محدث حدثًا يجب عليه منه الوضوء بالماء لو كان للماء واجدًا؟

وقد رجّح ابن جرير (٧/ ٩٧) مستندًا إلى ظاهر الآية القول الأول، فقال: «وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضًا؛ لأن الله - جلَّ ثناؤه - أمر كل قائم إلى الصلاة بالتطهر بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم، ثم أخرَج القائمَ إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنةُ رسول الله ﷺ، إلا أن يكون قد أحدث حدثًا ينقض طهارته، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة. وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعْوَزَه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٦، وبنحوه من طريق قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣.

١٨٤٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ عنكم، ﴿غَفُورًا﴾ لما كان منكم قبل النهي عن السُّكْر، والصلاة والتيمم بغير وضوء[١]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾

نزول الآية:

١٨٤٢٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود، إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه، وقال: أرعنا سمعك ـ يا محمد ـ حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام وعابه؛ فأنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٤ ـ ٤٦][٢]. (٤/٤٦٤)

١٨٤٢٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق إبراهيم بن سعد ـ، مثله[٣]. (ز)

١٨٤٣٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، قال: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي[٤]. (٤/٤٦٤)

١٨٤٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾: فهم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة[٥] [١٧١١]. (ز)

[١٧١١] قال ابنُ عطية (٢/ ٥٧٠): «والمراد بـ﴿ٱلَّذِينَ﴾: اليهود. قاله قتادة وغيره. ثم اللفظ يتناول معهم النصارى».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، وابن إسحاق، كما في سيرة ١/ ٥٦٠، ٥٦١، وابن جرير ٧/ ٩٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٣ (٥٣٨١)، من طريق محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد، عن ابن عباس به.
تقدم مرارًا أن إسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٢٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٨، ٩٩. وعزاه السيوطي إليه وإلى ابن المنذر بذكر: رفاعة بن زيد بن التابوت اليهودي، بدل رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٩٨، وابن المنذر ٢/ ٧٣٠. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٩.

١٨٤٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾... وهم اليهود، منهم إصبع ورافع ابنا حريملة، وهما من أحبار اليهود، ... نزلت في عبدالله بن أبي، ومالك بن دخشم، حين دعوهما إلى دين اليهودية، وعيَّروهما بالإسلام، وزهَّدوهما فيه. وفيهما نزلت: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾ [النساء: ٤٥]، يعني: بعداوتهم إيَّاكم، يعني: اليهود...، وفيهما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ إلى آخر الآيتين [آل عمران: ١١٨ ـ ١١٩] نزلت في عبدالله بن أُبَيٍّ، ومالك بن دخشم، وفي بني حريملة[1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾

١٨٤٣٣ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾، يعني: حظًّا ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: من التوراة[2]. (ز)

١٨٤٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾، يعني: حظًّا. ألم تر إلى فِعْلِ الذين أُعطوا نصيبًا، يعني: حظًّا ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾، يعني: التوراة[3]. (ز)

﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾﴾

١٨٤٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قوله: ﴿الضَّلَالَةَ﴾، أي: الكفر[4]. (ز)

١٨٤٣٦ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قوله: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾ [البقرة: ١٧٥]، يقول: اختاروا الضلالة[5]. (ز)

١٨٤٣٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد، وشيبان ـ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾، قال: هم أعداء الله اليهود، اشتروا الضلالة. يقول: استحبُّوها[6]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤ في تفسير هذه الآية، كما أخرجه في تفسير آية البقرة ١/ ٢٨٦.
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣٠، وأخرج ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤ آخره من طريق مَعْمَر.

١٨٤٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَشْتَرُونَ﴾، يعني: يختارون... ﴿ٱلضَّلَٰلَةَ﴾، يعني: باعوا إيمانًا بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَث بتكذيبٍ بمحمد ﷺ بعد بعثته، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾، يعني: أن تُخْطِؤُوا قَصْدَ طريق الهدى كما أخطأوا الهُدَى[1] [١٧١٢]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ۝٤٥﴾

نزول الآية:

١٨٤٣٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق محمد مولى زيد بن ثابت ـ قال: وكان كَرْدَم بن زيد حليف كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ورافع بن أبي رافع، وبحر بن عمرو، وحُيَيُّ بن أَخْطَب، ورفاعة بن زيد يأتون رجالًا من الأنصار، يخالطونهم، وينصحون لهم من أصحاب محمد، فيقولون: لا تُنفِقوا أموالَكم؛ فإنَّا نخشى عليكم الفقرَ في ذهابها، ولا تُسارِعوا في النفقة؛ فإنَّكم لا تدرون ما يكون. فأنزل الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ۝٤٤ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾[2]. (ز)

تفسير الآية:

١٨٤٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾، يعني: بعداوتهم إيَّاكم، يعني: اليهود، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ فلا وَلِيَّ أفضلُ من الله ﷻ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ فلا ناصرَ أفضلُ مِن الله ـ جلَّ ذِكْرُه ـ[3]. (ز)

[١٧١٢] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٥٧٠) على قول مَن فَسَّر ﴿يَشْتَرُونَ﴾ بأنَّها عبارة عن إيثارهم الكفر على الإيمان، فقال: «و﴿يَشْتَرُونَ﴾ عبارة عن إيثارهم الكفر وتركهم الإيمان، فكأنه أخذ وإعطاء».
ثم ذكر قولًا آخر، وعلَّق عليه قائِلًا: «وقالت فرقة: أراد الذين كانوا يعطون أموالهم للأحبار على إقامة شرعهم. فهذا شراء على وجهه على هذا التأويل».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٦.

آثار متعلقة بالآية:

١٨٤٤١ - عن وُهَيْب بن الوَرْد، قال: قال الله ﷻ: ابنَ آدم، اذكرني إذا غضِبْتَ أذكرُك إذا غضبتُ؛ فلا أمْحَقُك فيمَن أمْحَق، وإذا ظُلِمْتَ فاصبر، وارضَ بنصرتي، فإنَّ نصرتي لك خيرٌ مِن نصرتك لنفسك[1]. (٤/٤٦٤)

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾

١٨٤٤٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، يعني: يحرفون حدود الله في التوراة[2]. (٤/٤٦٤)

١٨٤٤٣ - قال عبد الله بن عباس: كانت اليهود يأتون رسول الله ﷺ، ويسألونه عن الأمر، فيخبرهم، فيرى أنهم يأخذون بقوله، فإذا انصرفوا من عنده حَرَّفوا كلامه[3]. (ز)

١٨٤٤٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - في قوله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، قال: كان ينزل عليهم: يا بني رسلي، يا بني أحباري. قال: فحرَّفوه، وجعلوه: يا بني أبكاري[4]. (ز)

١٨٤٤٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، قال: تبديل اليهود التوراة[5] [١٧١٣]. (٤/٤٦٥)

[١٧١٣] لم يذكر ابنُ جرير (٧/ ١٠٣) في معنى الكَلِم غير ما جاء في قول مجاهد.
وبيَّن ابنُ عطية (٢/ ٥٧٢) أنَّ التحريم في الكَلِم إمَّا أن يكون بتغيير لفظه، وإما أن يكون بتغيير تأويله. وذكر في المراد بالكلم في الآية ثلاثة أقوال: **الأول**: أنَّه التوراة، كما في أقوال السلف. **الثاني**: أنَّه القرآن. **الثالث**: أنه كلام النبي ﷺ، كما في قول ابن عباس.
وعلَّق عليه قائلًا: «فلا يكون التحريفُ على هذا إلا في التأويل».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٥.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٣، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣٠.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٣ - ١٠٤، وابن المنذر ٢/ ٧٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٥.

١٨٤٤٦ ـ قال الحسن البصري في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾: حرَّفوا كلامَ الله، وهو الذي وَضَعوا مِن قِبَلِ أنفسهم من الكتاب، ثم ادَّعَوْا أنَّه من كتاب الله[1]. (ز)

١٨٤٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، يعني: اليهود ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ يعني بالتحريف: نعت محمد ﷺ ﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾: عن بيانه في التوراة، لَيًّا بألسنتهم[2]. (ز)

١٨٤٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أصبغ بن الفرج ـ في قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، قال: لا يضعونه على ما أنزله الله[3]. (٤/٤٦٥)

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾

❁ نزول الآية:

١٨٤٤٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٥٠ ـ أو عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ قوله: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قالا: في رفاعة بن زيد بن السائب اليهودي[4]. (ز)

١٨٤٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد، كلهم يهود. مثلُها في آخر السورة[5]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾

١٨٤٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، قالوا: سمعنا ما تقول، ولا نُطيعُك[6]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ للنبي ﷺ: ﴿سَمِعْنَا﴾ قولك،

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٧ ـ.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٥.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٤، وابن المنذر ٢/٧٣٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٥.

﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرك، فلا نُطِيعُك[(١)]. (ز)

١٨٤٥٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد -: في قوله: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، قالوا: سمعنا، ونحن لا نطيعك[(٢)] [١٧١٤]. (ز)

﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾

١٨٤٥٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - في قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: يقولون للنبي ﷺ: اسمعْ، لا سَمِعْتَ[(٣)]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: غير مقبول ما تقول[(٤)]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٥٧ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: غير مُسْمَعٍ مِنَّا ما تُحِبُّ[(٥)]. (ز)

١٨٤٥٨ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾، قال: كما تقول: اسمعْ غيرَ مسموع منك[(٦)]. (ز)

١٨٤٥٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: كان ناس منهم يقولون: اسمع غير مسمع؛ كقولك: اسمَعْ غيرَ صاغِرٍ[(٧)] [١٧١٥]. (٤/٤٦٥)

[١٧١٤] قال ابنُ كثير (٤/٩٦): «قوله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون: سمعنا ما قلتَه، يا محمد، ولا نطيعك فيه. هكذا فسَّره مجاهد وابن زيد، وهو المراد، وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم، أنَّهم يَتَوَلَّوْن عن كتاب الله بعد ما عقلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة».

[١٧١٥] ذكر ابنُ عطية (٢/٥٧٢) نحوَ ما جاء في قول السدي أنَّ قوله: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ معناه: غير مأمور وغير صاغر، ثم وَجَّهه بقوله: «كأنَّه قال: غير أن تسمع مأمورًا بذلك».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، ٧/١٠٥، وابن أبي حاتم ١/١٩٦، ٣/٩٦٦، والطبراني (١٢٦٥٩).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٥ - ١٠٦ من طرق، وابن المنذر ٢/٧٣٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.
(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٧٧ -.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١٠٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٦، وابن المنذر ٢/٧٣٣ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

١٨٤٦٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱسۡمَعۡ﴾ مِنّا يا محمد نحدثك، ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ منك قولك، يا محمد؛ غير مقبول ما تقول[(١)] ١٧١٦. (ز)

١٨٤٦١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾، قال: هذا قولُ أهلِ الكتاب؛ يهود - كهيئة ما تقول للإنسان: اسمع لا سمعت - أذًى لرسول الله ﷺ، وشتمًا له، واستهزاءً به[(٢)] ١٧١٧. (ز)

﴿وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ﴾

نزول الآية:

١٨٤٦٢ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق محمد بن أبي محمد - قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت - وكان مِن عظماء اليهود - إذا كلَّم رسولَ الله ﷺ لَوَى لِسانَه، وقال: أرْعِنا سمعَك، يا محمد؛ حتى نفهمك. ثُمَّ طعن في الإسلام، وعابه؛ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[(٣)]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَرَٰعِنَا﴾

١٨٤٦٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - وفي قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾،

١٧١٦ ذكر ابنُ جرير (٧/ ١٠٥) في تفسير قوله: ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ مثل ما جاء في قول مقاتل عن الحسن ومجاهد. ثُمَّ استدرك عليه من جهة اللغة قائلًا: «ولو كان ذلك معناه لقيل: واسمع غير مسموع. ولكن معناه: واسمع لا تسمع».
ووافق ابنُ عطية (٢/ ٥٧٢) ابنَ جرير في نقده، ومستنده، حيث قال: «ومَن قال: ﴿غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾: غير مقبول منك. فإنّه لا يساعده التصريف».

١٧١٧ بيَّن ابنُ جرير (٧/ ١٠٥) أن قوله: ﴿وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ﴾ هو كقول القائل للرجل يسبه: اسمع لا أسمعَك الله، ثم ذكر قول ابن زيد وابن عباس.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٧، ٩٦٨ وقد أورد الأثر بنصه عن ابن عباس ٣/ ٩٦٣ في نزول أول الآيات كما تقدم.

قال: كانوا يقولون للنبي ﷺ: راعِنا سمعك. وإنَّما «راعِنا» كقولك: عاطِنا[(١)]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٦٤ ـ وعن أبي العالية الرياحي =

١٨٤٦٥ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٤٦٦ ـ وعطية العوفي =

١٨٤٦٧ ـ والربيع بن أنس =

١٨٤٦٨ ـ وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[(٢)]. (ز)

١٨٤٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ خِلافًا لقولك، يا محمد[(٣)]. (ز)

١٨٤٧٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبَّاد بن منصور ـ قوله: ﴿وَرَٰعِنَا﴾، قال: الرَّاعِنُ من القول: السُّخْرِيُّ منه[(٤)]. (ز)

١٨٤٧١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَرَٰعِنَا﴾، يعني: أرْعِنا سمعك[(٥)]. (ز)

١٨٤٧٢ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق إبراهيم بن سعد ـ في قوله: ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، أي: أرْعِنا سمعك[(٦)]. (ز)

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِۚ﴾

١٨٤٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ وفي قوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، قال: تحريفًا بالكذب[(٧)]. (٤/٤٦٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، وابن أبي حاتم ١/١٩٦ ـ ١٩٧، ٣/٩٦٦، والطبراني (١٢٦٥٩).

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٨٣، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٦ بلفظ: خلاف.

وقد تقدم معنى ﴿رَٰعِنَا﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وأحال ابن جرير ٧/١٠٧ تفسيرها إلى هناك ٢/٣٧٣، بينما أعاده ابن أبي حاتم في هذه السورة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

والسخري من القول: ما يثير منه الاستهزاء بقائله. النهاية (سخر).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ١/٣٧٦، ٧/١٠٨، وابن أبي حاتم ١/١٩٦ ـ ١٩٧، ٣/٩٦٦، والطبراني (١٢٦٥٩).

١٨٤٧٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، قال: خِلافًا يلوون به ألسنتهم[1]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٧٥ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿رَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: كان الرجل من المشركين يقول: أرْعِني سمعك. يلوي بذلك لسانه، يعني: يُحَرِّف معناه[2]. (ز)

١٨٤٧٦ - عن عامر الشعبي - من طريق يحيى بن أيوب - في قوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾، قال: لهم نحن نَفْهَمُ إيّاه عن مواضعه[3]. (ز)

١٨٤٧٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قال: كانت اليهود يقولون للنبي ﷺ: راعِنا سمعَك. يستهزئون بذلك، فكانت اليهود قبيحة، فقال الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿رَاعِنَا﴾ سمعك؛ ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ واللَّيُّ: تحريكُهم ألسنتَهم بذلك، ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾[4]. (٤/٤٦٦)

١٨٤٧٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: وفي قوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ قال: بالكلام، شبه الاستهزاء، ﴿وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ قال: في دين محمد ﷺ[5]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٧٩ - عن عطاء الخراساني - من طريق ابنه عثمان - في قوله: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾، قال: يلوي بذلك لسانه، ويطعن في الدين[6]. (ز)

١٨٤٨٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾، يعني: دين الإسلام، يقولون: إنَّ دين محمد ليس بشيء، ولكن الذي نحن عليه هو الدين[7]. (ز)

١٨٤٨١ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾، قال: «راعِنا» طعنهم في الدين، وليهم بألسنتهم ليبطلوه

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣١ - ٧٣٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦ - ٩٦٧ من طريق ابن أبي نجيح. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٧. والعبارة كذا وردت في المطبوع والرسالة المحققة. ولعلها: ليُّهم تحريفهم إيّاه عن مواضعه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن جرير ٧/١٠٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٠٦، وابن المنذر ٢/٧٣٣ - ٧٣٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٧.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٦.

ويكذبوه. قال: والرَّاعِنُ: الخطأ من الكلام[١] [١٧١٨]. (ز)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾

١٨٤٨٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَٱنظُرْنَا﴾، قال: أفْهِمْنا، بَيِّن لنا[٢]. (٤/٤٦٥)

١٨٤٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾، قال: يقولون: أفْهِمْنا، لا تعجل علينا، سوف نتَّبِعُك، إن شاء الله[٣]. (ز)

١٨٤٨٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٤٨٥ - ومجاهد بن جبر - من طريق جابر - قوله: ﴿وَٱنظُرْنَا﴾، قال: اسمَع مِنّا[٤] [١٧١٩]. (ز)

[١٧١٨] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٧٢) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف قولًا عن مكي، وعلّق عليه، فقال: «وحكى مكيٌّ معنى: رعاية الماشية، ويظهرون منه معنى المراعاة، فهذا معنى لي اللسان. فقال الزجاج: كانوا يريدون: اجعل اسمك لكلامنا مَرْعًى. وفي هذا جفاءٌ لا يُخاطَب به نبيٌّ».

[١٧١٩] انتَقَدَ ابنُ جرير (٧/ ١٠٩) تفسير مجاهد وعكرمة قوله: ﴿وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ بأنَّ المراد: أفهِمنا، واسمَع مِنّا. لدلالة لغة العرب، فقال: «وهذا الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى: ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ إلى: اسمع منا. وتوجيه مجاهد ذلك إلى: أفهمنا. ما لا نعرف في كلام العرب، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى: أفهمنا: انتظرنا نفهم ما تقول. أو: انتظرنا نقل حتى تسمع منا. فيكون ذلك معنًى مفهومًا، وإن كان غير تأويل الكلمة، ولا تفسير لها، فلا نعرف «انظرنا» في كلام العرب إلا بمعنى: انتظرنا».

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٧٣) قولًا آخر، وهو أن يكون قوله «انظرنا» بمعنى: انظر إلينا. ثم عَلَّق عليه بقوله: «فكأنه استدعاء اهتبال وتحفٍ، ومنه قول ابن الرقيات:

ظاهرات الجمال والحسن ينظر ... ن كما تنظر الأراك الظِّباء»

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٨.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٨٣، وأخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٩ من طريق ابن جريج وابن أبي نجيح بلفظ: أفهمنا، وابن أبي حاتم ٦/ ٩٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨، كما أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣٥ بلفظ: لا تعجل علينا سوف نسمعه إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٩.

١٨٤٨٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا﴾ قولَك، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرَك، ﴿وَاسْمَعْ﴾ مِنَّا، ﴿وَانظُرْنَا﴾ حتى نحدثك، يا محمدُ؛ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ من التحريف، والطعن في الدين، ومِن: راعِنا، ﴿وَأَقْوَمَ﴾، يعني: وأصوب من قولهم الذي قالوا[(١)]. (ز)

١٨٤٨٧ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قول الله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، قال: سمعنا للقرآن الذي جاء من الله، ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أقرُّوا لله أن يطيعوه في أمره ونهيه[(٢)]. (ز)

١٨٤٨٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾، قال: يقولون: اسمَع مِنَّا، فإنَّا قد سمعنا وأطعنا، ﴿وَانظُرْنَا﴾ فلا تعجَل علينا[(٣)]. (ز)

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٤٦﴾

١٨٤٨٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: لا يؤمنون هم إلا قليلًا[(٤)]. (ز)

١٨٤٩٠ - عن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: لا يؤمنون إلا بقليل مِمَّا في أيديهم[(٥)]. (ز)

١٨٤٩١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، والقليلُ الذي آمنوا به، إذ يعلمون أنَّ الله ربهم، وهو خالقهم، ورازقهم، ويكفرون بمحمد ﷺ، وبما جاء به[(٦)] [١٧٢٠]. (ز)

[١٧٢٠] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٧٤) في معنى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ عِدَّة احتمالات، فقال: «و﴿قَلِيلًا﴾ نعت، إمَّا لإيمان، وإما لنفر أو قوم، والمعنى مختلف؛ فمَن عبر بالقلة عن ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٧.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٠٨ - ١٠٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، وابن جرير ٧/ ١١١، وابن المنذر ٢/ ٧٣٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٨ - بلفظ: قَلَّ مَن آمن مِن اليهود.
(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، وابن المنذر ٢/ ٧٣٧.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٤٧﴾

نزول الآية:

١٨٤٩٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ قال: كلَّم رسولُ الله ﷺ رؤساءَ من أحبار يهود، منهم عبدالله بن صُورِيَا، وكعب بن أسد، فقال لهم: «**يا معشر يهود، اتَّقوا الله، وأسلِموا، فواللهِ، إنَّكم لتعلمون أنَّ الذي جئتكم به لَحَقٌّ**». فقالوا: ما نعرف ذلك، يا محمد. فأنزل الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا﴾ الآية[(١)]. (٤/٤٦٦)

١٨٤٩٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق مولى آل زيد بن ثابت ـ، مثله[(٢)]. (ز)

١٨٤٩٤ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق إبراهيم بن سعد ـ، مثله[(٣)]. (ز)

١٨٤٩٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، قال: نزلت في مالك بن الصَّيْف، ورفاعة بن زيد بن التابوت، مِن بني قَيْنُقاع[(٤)]. (٤/٤٦٦)

تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾

١٨٤٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ خوَّفهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾،

== الإيمان قال: إما هي عبارة عن عدمه، على ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قَلَّ ما تُنبِتُ كذا. وهي لا تنبته جملةً. وإمّا قَلَّل الإيمان لَمّا قلَّتِ الأشياءُ التي آمنوا بها، فلم ينفعهم ذلك، وذلك أنهم كانوا يؤمنون بالتوحيد، ويكفرون بمحمد، وبجميع أوامر شريعته ونواهيها. ومَن عبَّر بالقلة عن النفر قال: لا يؤمن منهم إلا قليل؛ كعبدالله بن سلام، وكعب الأحبار، وغيرهما. وإذا قدرَّت الكلام: نفرًا قليلًا، فهو نصب في موضع الحال. وفي هذا نظر».

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٣٤، وابن جرير ٧/ ١١٨. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٢٣. إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٣ ـ ١١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٨.

يعني: كعب بن الأشرف، يعني: الذين أعطوا التوراة، ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾، يعني: بما أنزل الله من القرآن على محمد ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ يقول: تصديق محمد معكم في التوراة أنَّه نبيٌّ رسولٌ[١]. (ز)

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾

١٨٤٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ قال: طمسُها أن تعمى، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ يقول: نجعل وجوههم مِن قِبَل أقفِيَتِهم؛ فيمشون القَهْقَرى، ويجعل لأحدهم عينين في قفاه[٢] [١٧٢١]. (٤/٤٦٦)

١٨٤٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قول الله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، قال: من قَبْلِ أن نمسخها على غير خلقها. قال: وهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، أمَا سمعتَ قولَ أُمَيَّةَ بن أبي الصلت وهو يقول:

مَن يطمِسُ اللَّه عينيه فليس له ... نورٌ يبين به شمسًا ولا قمرا[٣].

(٤/٤٦٧)

١٨٤٩٩ ـ قال عبد الله بن عباس في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نجعلها كخُفِّ البعير[٤]. (ز)

١٨٥٠٠ ـ قال سعيد بن جبير: الطَّمْسُ: أن يرتدوا كفارًا فلا يهتدوا أبدًا[٥]. (ز)

١٨٥٠١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: عن صراط الحق، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ قال: في الضلالة[٦]. (٤/٤٦٩)

[١٧٢١] ذكر ابنُ كثير (٤/٩٧) قول ابن عباس، ثُمَّ علَّق عليه قائلًا: «وهذا أبلغ في العقوبة، والنَّكال».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١١٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٨ ـ ٩٦٩.
(٣) أخرجه الطستي ـ كما في مسائل نافع (٢٧٨) ـ.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٤، وتفسير البغوي ٢/٢٣١. (٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١١٣، وابن المنذر (١٨٤٨، ١٨٥١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

١٨٥٠٢ ـ وعن الحسن البصري، نحوه[١]. (ز)

١٨٥٠٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: الطَّمْسُ: أن يرتَدُّوا كفارًا، فلا يهتدوا أبدًا[٢]. (٤/٤٦٩)

١٨٥٠٤ ـ قال الضحاك بن مُزاحِم =

١٨٥٠٥ ـ وقتادة بن دِعامة في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾: نعميها[٣]. (ز)

١٨٥٠٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في الآية، قال: نطمسها عن الحق، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾: على ضلالتها[٤]. (٤/٤٦٨)

١٨٥٠٧ ـ عن عطية بن سعد العوفي ـ من طريق فُضيل بن مرزوق ـ في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، قال: نجعلها في أقْفائِها، فتمشي على أعقابها القَهْقَرَى[٥]. (ز)

١٨٥٠٨ ـ قال قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، يعني: مِن قِبَلِ أقفائِها[٦]. (ز)

١٨٥٠٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، قال: نُحَوِّل وجوهها قِبَل ظهورها[٧] [١٧٢٢]. (ز)

[١٧٢٢] اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ على أقوال: **الأول**: أنَّ طمس الوجوه هو محو آثارها، حتى تصير كالأقفاء، ونجعل عيونها في أقفائها حتى تمشي القهقرى. **الثاني**: أنَّ معناه: طمس أعينهم عن الحق، وردها إلى الكفر والضلال. **الثالث**: أنَّ معناه: محو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، وردهم إلى الشام كما كانوا.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١١٥ ـ ١١٦) القول الأول مستندًا إلى السياق، وهو قول ابن عباس من طريق العوفي وقتادة وعطية العوفي، وعلَّل ذلك بقوله: «لأنَّ الله ـ جلَّ ثناؤه ـ خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ ==

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٤، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٦٣، وابن جرير ٧/ ١١٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٣٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٨ ـ.

(٧) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٦٣، وابن جرير ٧/ ١١٢.

١٨٥١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، يقول: فيعميها عن الحق. قال: يرجعها كفارًا، ويجعلهم قِرَدة[١]. (ز)

١٨٥١١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب، عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، قال: إلى الشام[٢]. (٤/٤٦٩)

١٨٥١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يقول: نُحَوِّل الملة عن الهدى والبصيرة التي كانوا عليها مِن إيمان بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَث، ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ بعد الهُدَى الذي كانوا عليه كُفَّارًا ضُلَّالًا[٣]. (ز)

١٨٥١٣ ـ قال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾، قال: من حيث جاءت أدبارُها، أي: رجعت إلى

== يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾، ثُمَّ حذَّرهم ـ جلَّ ثناؤه ـ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ الآية بأسه، وسطوته، وتعجيلَ عقابه لهم إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به، ولا شكَّ أنهم كانوا لَمَّا أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارًا».

ثُمَّ انتَقَدَ (٧/ ١١٦) مستندًا إلى الدلالة العقلية قولَ مَن قال: إنَّ معنى الآية: نُعميهم عن الحق فنردهم إلى الضلال والكفر. فقال: «وإذ كان ذلك كذلك فبَيِّنٌ فسادُ قولِ مَن قال: تأويلُ ذلك: أن نعميها عن الحق فنردها في الضلالة. فما وجه ردِّ مَن هو في الضلالة فيها؟! وإنما يُرَدُّ في الشيء مَن كان خارجًا منه، فأمَّا مَن هو فيه فلا وجه لأن يُقال: يَرُدُّهُ فيه. وإذ كان ذلك كذلك، وكان صحيحًا أنَّ الله قد تهدد الذين ذكرهم في هذه الآية بردِّه وجوههم على أدبارهم؛ كان بيِّنًا فسادُ تأويل مَن قال: معنى ذلك: يهددهم بردهم في ضلالتهم».

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٧٤) قولًا آخر: أنَّ ذلك معناه: «أن تعفى أثر الحواس فيها، وتزال الخلقة منه، فيرجع كسائر الأعضاء في الخلو من أعضاء الحواس». وعَلَّق عليه بقوله: «فيكون الرد على الأدبار في هذا الموضع بالمعنى، أي: خُلُوّه من الحواسِّ دبرًا لكونه عامرًا بها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٤ دون قوله: ويجعلهم قردة، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٤، وعزاه السيوطي إليه وإلى ابن أبي حاتم بزيادة: رجعت إلى الشام من حيث جاءت ردوا إليه. وهذه الزيادة بنصها عند ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٩ من قول عبدالرحمٰن بن زيد كما سيأتي.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٧.

الشام، من حيث جاءت ردوا إليه[١] [١٧٢٣]. (ز)

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾

١٨٥١٤ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، قال: أن نجعلهم قِرَدَة وخنازير[٢]. (٤/٤٦٩)

١٨٥١٥ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، يقول: أو نجعلهم قردة[٣]. (٤/٤٦٨)

١٨٥١٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، أي: نجعلهم قردة[٤]. (ز)

١٨٥١٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، قال: أو نجعلهم قردة[٥]. (ز)

١٨٥١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾، يعني: نُعَذِّبهم، ﴿كَمَا لَعَنَّآ﴾، يعني: كما عَذَّبنا ﴿أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾، يقول: فنمسخهم قِرَدَةً كما فعلنا بأوائلهم[٦]. (ز)

١٨٥١٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَوْ

[١٧٢٣] انتقَدَ ابنُ جرير (٧/١١٦ - ١١٧) مستندًا إلى اللغة قول ابن زيد، فقال: «وأمّا قولُ مَن قال: معناه: مِن قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها، فنردهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد. فإنَّه - وإن كان قولًا له وجهٌ كما يدل عليه ظاهر التنزيل - بعيد، وذلك أنَّ المعروف من الوجوه في كلام العرب التي هي خلاف الأقفاء، وكتاب الله يُوَجَّه تأويله إلى الأغلب في كلام مَن نزل بلسانه».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٦٩. وفي تفسير البغوي ٢/٢٣١ - ٢٣٢: قال ابن زيد: نمحو آثارهم من وجوههم ونواحيهم التي هم بها، فنردها على أدبارهم، حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا منه بدءًا، وهو الشام. وقال: قد مضى ذلك. وتأوّله في إجلاء بني النَّضِير إلى أذرعات وأريحاء من الشام.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٣٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن جرير ٧/١٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، وابن المنذر ٢/٧٣٨، كما أخرجه ابن جرير ٧/١٢٠ طريق سعيد بلفظ: نُحَوِّلهم قِرَدَة. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٠.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.

نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ﴾، قال: هم يهود جميعًا، نلعن هؤلاء كما لعَنَّا الذين لعنَّا منهم مِن أصحاب السبت[(١)]. (ز)

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ۝٤٧﴾

١٨٥٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، يقول: أمره كائنٌ لا بُدَّ، هذا وعيد[(٢)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٢١ ـ عن أبي إدريس الخَوْلانِيِّ، قال: كان أبو مسلم الخليلي مُعَلِّمَ كعب، وكان يلومُه في إبطائه عن رسول الله ﷺ. قال: بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب الأحبار: حتى أتيتُ المدينة، فإذا تالٍ يقرأ القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾، فبادرتُ الماءَ أغتسل، وإنِّي لأَمَسُّ وجهي مخافةَ أن أطمس، ثم أسلمت[(٣)]. (٤/٤٦٧)

١٨٥٢٢ ـ عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم [النخعي] إسلام كعب [الأحبار]، فقال: أسلم كعبٌ في زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمرَّ على المدينة، فخرج إليه عمر. فقال: يا كعبُ، أسلِمْ. قال: ألستم تقرؤون في كتابكم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]؟!، وأنا قد حملت التوراة. فتركه، ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلًا مِن أهلها يقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾. قال كعب: يا ربِّ، آمنتُ، يا ربِّ، أسلمتُ. مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع، فأتى أهله باليمن، ثم جاء بهم مسلمين[(٤)]. (٤/٤٦٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٦٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١١٨ ـ ١١٩.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ۝٤٨﴾

نزول الآية:

١٨٥٢٣ - عن أبي أيوب الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ لي ابنَ أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟». قال: يُصلِّي، ويُوَحِّد الله. قال: «اسْتَوْهِب منه دينَه، فإن أبى فابْتَعْه منه». فطلب الرجل ذلك منه، فأبى عليه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره، فقال: وجدتُه شحيحًا على دينه. فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[1]. (٤/٤٦٩)

١٨٥٢٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: لَمّا نزلت: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام رجلٌ، فقال: والشِّرْكُ، يا نبيَّ اللهِ؟ فكره ذلك النبيُّ ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية[2]. (٤/٤٧٠)

١٨٥٢٥ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنّا معشر أصحاب النبي ﷺ لا نشُكُّ في قاتلِ النفس، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، فأمْسَكْنا عن الشهادة[3]. (٤/٤٦٩)

١٨٥٢٦ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنّا لا نشُكُّ فيمَن أوجب اللهُ له النارَ في كتاب الله، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. فلمّا سمعنا هذا كَفَفْنا عن الشهادة، وأرْجَيْنا الأمورَ إلى الله[4]. (٤/٤٦٩)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/١٧٧ (٤٠٦٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧١ (٥٤٢٤).
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٥ (١٠٩٣٠): «رواه الطبراني، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف».
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢٢) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: حدثني مجبر، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف إن كان مجبر هو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، قال ابن حجر في اللسان ٧/ ٢٧٩: «قال صالح جزرة: عنده المناكير عن نافع وغيره. وقال أبو داود: ترك حديثه. وقال ابن عدي: ضعيف، يكتب حديثه».
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٢ - ١٢٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧١ (٥٤٢٦) من طريق الهيثم بن جماز، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ الهيثم بن جماز قال عنه الذهبي في المغني ٢/ ٧١٥: «قال أحمد والنسائي: متروك».
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢١) من طريق صالح المري أبي بشر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.
=

١٨٥٢٧ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُمسِك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من نبينا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. وقال: «إنِّي ادَّخْرُت شفاعتي لأهل الكبائر مِن أُمَّتي». فأمسكنا عن كثير مِمَّا كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد، ورَجَوْنا[1]. (٤/ ٤٧٠)

١٨٥٢٨ - عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا نُوجِب على أهل الكبائر، حتى نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. قال: فنهانا رسول الله ﷺ أن نُوجِب لأحد مِن المُوَحِّدِينَ النارَ[2]. (ز)

١٨٥٢٩ - عن أبي مِجْلَز لاحِق بن حميد، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣] قام النبي ﷺ على المِنبَر، فتلاها على الناس، فقام إليه رجلٌ، فقال: والشِّرْكُ بالله؟ فسكت، مرتين أو ثلاثًا؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾. فأُثبِتَت هذه في الزمر، وأُثبِتَت هذه في النساء[3]. (٤/ ٤٧٠)

١٨٥٣٠ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: شهِدتُ في المسجد قبل الدَّاء الأعظم، فسمعتهم يقولون: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٢]. فقال المهاجرون والأنصار: قد أوجب له النار. فلمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ قالوا: ما شاء اللهُ، يصنع اللهُ ما يشاء[4]. (٤/ ٤٧٠)

١٨٥٣١ - عن عبدالله بن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى وَحْشِيٍّ بن حرب قاتلِ حمزة يدعوه إلى الإسلام، فأرسل إليه: يا محمد، كيف تدعوني وأنت تزعم أنَّ

= إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن بشير أبو بشر المري، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٨٤٥): «ضعيف».

(١) أخرجه البزار ١٢/ ١٨٦ (٥٨٤٠) بنحوه، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ١٨٥ - ١٨٦ (٥٨١٣).

قال ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٣٦: «وهذا لا يرويه عن أيوب بهذا الإسناد غير حرب بن سريج». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٥ (١٠٩٢٩): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حرب بن سريج، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ١٩٤ (٥٦٦١): «هذا إسناد رواته ثقات». وقال السيوطي: «وأخرج ابن الضريس، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن عدي بسند صحيح». وقال المظهري في التفسير ٢ ق٢/ ١٣٨: «أخرج أبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح، عن ابن عمر».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (أشرف عليه: سعد الحميد والجريسي) ١٣/ ١٦٠ (١٣٨٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٧١ (٩٧٣).

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٣ - ١٩٤ (١٧٤٨٤): «رواه الطبراني، وفيه أبو رجاء الكلبي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨٥٦).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

مَن قتل أو أشرك أو زنى ﴿يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩]، وأنا صنعتُ ذلك؟! فهل تجد لي مِن رخصةٍ؟ فأنزل ربط الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، فقال وحشي: هذا شرط شديد؛ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، فلعلِّي لا أقدِرُ على هذا. فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فقال وحشيٌّ: هذا أرى بعد مشيئة، فلا أدري يغفر لي أم لا، فهل غير هذا؟ فأنزل الله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. قال وَحْشِيٌّ: هذا، نعم. فأسلم، فقال الناس: يا رسولَ الله، إنّا أَصَبْنا ما أصابَ وَحْشِيٌّ. قال: «هي للمسلمين عامّة»[(١)]. (٦٧٢/١٢)

١٨٥٣٢ ـ قال محمد بن السائب الكلبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾: نزلت في وحشيٍّ بن حرب وأصحابه، وذلك أنَّه لَمّا قتل حمزةَ كان قد جُعِل له على قتله أن يُعْتَق، فلم يُوفَ له بذلك، فلمَّا قدِم مكة نَدِم على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنَّا قد ندِمنا على الذي صنعنا، وإنَّه ليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنَّا سمعناك تقول وأنت بمكة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨]، وقد دعونا مع الله إلهًا آخر، وقتلنا النفس التي حرم الله، وزنينا، فلولا هذه الآيات لاتَّبعناك. فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيتين [الفرقان: ٧٠ ـ ٧١]. فبعث بهما رسولُ الله ﷺ إليهم، فلمَّا قرأوا كتبوا إليه: إنَّ هذا شرط شديدٌ، نخاف أن لا نعمل عملًا صالحًا. فنزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فبعث بها إليهم، فبعثوا إليه: إنَّا نخاف أن لا نكون من أهل المشيئة. فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. فبعث بها إليهم، فدخلوا في الإسلام، ورجعوا إلى النبي ﷺ، فقبِل منهم، ثم قال لوَحْشِيٍّ: أخبِرْني كيف قتلتَ حمزةَ؟ فلمَّا أخبره قال: «وَيْحَك، غيِّبْ وجهك عنِّي». فلَحِق وَحْشِيٌّ بالشام، فكان بها إلى أن مات[(٢)]. (ز)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٩٧ (١١٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخه ٦٢/٤١٣، والثعلبي ٨/٢٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

قال الهيثمي في المجمع ٧/١٠١ (١١٣١٤): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبين بن سفيان، ضعَّفه الذهبي». وذكر السيوطي أنَّ سنده لين.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٤، وتفسير البغوي ٢/٢٣٢.

تفسير الآية:

١٨٥٣٣ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله. فأمّا الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك، قال الله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. وأمّا الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا فظُلْمُ العبد نفسَه فيما بينه وبين ربه، مِن صوم ترَكه، أو صلاة تركها، فإنَّ الله يغفر ذلك، ويتجاوز عنه إن شاء. وأمّا الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا فظُلْمُ العبادِ بعضِهم بعضًا؛ القَصاص لا مَحالَة»[(١)]. (٤/٤٧٢)

١٨٥٣٤ - عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئًا إلّا حلَّت له المغفرة؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، إنَّ الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[(٢)]. (٤/٤٧١)

١٨٥٣٥ - عن جابر بن عبدالله: أنَّ نبي الله ﷺ قال: «لا تزال المغفرة تَحُلُّ بالعبد، ما لم يرفع الحجاب». قيل: يا نبيَّ الله، وما الحجاب؟ قال: «الشركُ به، وما مِن نفسٍ تلقاه لا تشرك به شيئًا إلا حلَّت لها المغفرة مِن الله؛ إن شاء غفر لها، وإن شاء عذَّبها». ثم قال: لا أعلم إلا أنَّ نبي الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)]. (ز)

١٨٥٣٦ - عن أبي هريرة - من طريق أبي نَضْرَة -: أنَّ رجلًا قرأ هذه السورة، حتى

---

(١) أخرجه أحمد ٤٣/ ١٥٥ - ١٥٦ (٢٦٠٣١)، والحاكم ٤/ ٦١٩ (٨٧١٧)، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٨ (٦٦٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صدقة ضعَّفوه، وابن بابنوس فيه جهالة». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص١٣٥١: «وفيه صدقة بن موسى الدقيقي، ضعَّفه ابنُ معين وغيرُه، وله شاهد من حديث سلمان، رواه الطبراني». وقال ابن كثير في التفسير ٢/ ٣٢٦: «تفرَّد به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٤٨ (١٨٣٨٢): «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى، وقد ضعَّفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقًا. وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٩/ ٣٦٢ (٦٠٣٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٠ (٤٢٠) واللفظ له، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن عبيدة، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٨٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله ١/ ٦٥ (٥٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن عبيدة، عن جابر به. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٢٥.

إسناده ضعيف كسابقه؛ فيه موسى بن عبيدة، وهو الربذي: ضعيف.

أتى على هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾. قال أبو هريرة: هذه في القرآن كله؛ ما أَوْعَدَ الله أهلَ الصلاة في عملٍ عملوه من العذاب فقد أتى عليه هذا كله، وقول رجل [لمملوكه][1]: لأفعلنَّ بك كذا وكذا إن شاء الله[2]. (ز)

١٨٥٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال في هذه الآية: إنَّ الله حرَّم المغفرة على مَن مات وهو كافر، وأَرْجَأَ أهلَ التوحيد إلى مشيئته، فلم يُؤَيِّسهم من المغفرة[3]. (٤٧١/٤)

١٨٥٣٨ ـ عن بكر بن عبد الله المزني ـ من طريق غالب القطّان ـ ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، قال: ثُنْيَا[4] من ربِّنا على جميع القرآن[5]. (٤٧١/٤)

١٨٥٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ فيموت عليه، يعني: اليهود، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الشرك ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ لِمن مات مُوَحِّدًا، فمشيئته ـ تبارك وتعالى ـ لأهل التوحيد[6]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٤٠ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**ما مِن عبد قال: لا إله إلا الله. ثُمَّ مات على ذلك، إلا دخل الجنة**». قلتُ: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى، وإن سرق**». قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى، وإن سرق**». ثلاثًا، ثم قال في الرابعة: «**على رَغْمِ أنفِ أبي ذَرٍّ**»[7]. (٤٧٤/٤)

١٨٥٤١ ـ عن أبي ذَرٍّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإنِّي غافِرٌ لك على ما كان فيك. ويا عبدي، لو لقيتني بقُرابِ الأرض خطايا، ما لم تُشْرِك بي شيئًا، لقيتك بقُرابها مغفرة**»[8]. (٤٧٣/٤)

---

(١) في المطبوع: للملوكه.
(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٣/١٠١٨ (٢١٨٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٠. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٤) الثُّنْيا: اسم لما استُثني. اللسان (ثنى).
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ١/١٢٤ (١٤٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧١.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٧.
(٧) أخرجه البخاري ٧/١٤٩ (٥٨٢٧)، ومسلم ١/٩٥ (٩٤).
(٨) أخرجه أحمد ٣٥/٢٩٦ (٢١٣٦٨)، ٣٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩ (٢١٥٠٥).
قال ابن كثير في التفسير ٢/٣٢٦: «تفرَّد به أحمد من هذا الوجه».

١٨٥٤٢ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات لا يعدِل بالله شيئًا، ثُمَّ كانت عليه من الذنوب مثل الرمال؛ غُفِر له»[(١)]. (٤/٤٧٣)

١٨٥٤٣ ـ عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذنب لا يُغفر، وذنب لا يُترَك، وذنب يُغفَر؛ فأمّا الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذي يُغفَر فذنبٌ بينه وبين الله ﷻ، وأما الذي لا يُترَك فظلمُ العبادِ بعضِهم بعضًا»[(٢)]. (٤/٤٧٢)

١٨٥٤٤ ـ عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال اللهُ ﷻ: مَن علِم أنّي ذو قُدْرَةٍ على مغفرة الذنوب غفرتُ له، ولا أبالي، ما لم يُشْرِك بي شيئًا»[(٣)]. (٤/٤٧٤)

١٨٥٤٥ ـ عن سلمة بن نعيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لَقِيَ اللهَ لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»[(٤)]. (٤/٤٧٤)

١٨٥٤٦ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: أربع آيات في كتاب الله ﷻ أحبُّ إلَيَّ مِن حُمرِ النَّعَم وسُودِها، في سورة النساء: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [٤٠]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ﴾ الآية [٦٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ﴾ الآية [١١٠][(٥)]. (٤/٤٧٤)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٢٥٢ (٦١٣٣)، وابن حبان في المجروحين ٣/١٠٢ (١١٧٨).

قال الطبراني في الصغير ١/٧٩ (١٠٢): «لم يروه عن سليمان التيمي إلا يزيد بن سفيان، تفرَّد به أبو الربيع». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٦ (٩٧٠٢): «يزيد بن سفيان عن سليمان التيمي، له نسخة منكرة، تكلم فيه ابن حبان. حدث عنه عبيدالله بن محمد الحارثي. فمن مناكيره: عن التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعًا: ذنب لا يغفر». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٤٨ (١٨٣٨٠): «رواه الطبراني في الكبير، والصغير، وفيه يزيد بن سفيان بن عبدالله بن رواحة، وهو ضعيف، تكلم فيه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات». وقال المناوي في التيسير ٢/٢٠: «بإسناد حسن». وقال في فيض القدير ٣/٥٦٦ (٤٣٣٦): «وهم المصنف ـ السيوطي ـ في رمزه لصحته».

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٢٩١ (٧٦٧٦). وفيه حفص بن عمر العدني.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «العدنيُّ واهٍ». وقال المناوي في فيض القدير ٤/٤٩٢ (٦٠٥٤): «قال الحاكم: صحيح. فردَّه الذهبيُّ بأن جعفر بن عمر العدني أحد رجاله واهٍ؛ فالصِّحة من أين؟!». وقال المظهري في تفسيره ١/١٤٢: «رواه الطبراني، والحاكم، بسند صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/٢١٧ (١٨٢٨٤)، ٣٧/١٣٠ (٢٢٤٦٤).

قال الهيثمي في المجمع ١/١٨ (٢١): «رواه أحمد، ورجاله ثقات، والطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن الحسين المصيصي، وهو متروك، لا يُحْتَجُّ به».

(٥) أخرجه هنّاد في الزهد (٩٠٣).

١٨٥٤٧ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: أحبُّ آيةٍ إلَيَّ في القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١]. (٤/٤٧١)

١٨٥٤٨ ـ عن أبي الجوزاء، قال: اختلفتُ إلى عبد الله بن عباس ثلاث عشرة سنة، فما مِن شيء من القرآن إلا سألته عنه، ورسولي يختلف إلى عائشة، فما سمعتُه ولا سمعتُ أحدًا من العلماء يقول: إنَّ الله يقول لذنب: لا أغفره[٢]. (٤/٤٧١)

١٨٥٤٩ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق جعفر بن ميمون ـ قال: سيأتي على الناس زمانٌ تخرب صدورهم من القرآن، وتَبْلَى كما تَبْلَى ثيابهم، لا يجدون له حلاوةً، ولا لذاذةً، إن قصَّروا عما أمروا به قالوا: إنَّ الله غفور رحيم، وإن عملوا ما نهوا عنه قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، أمرهم كله طمعٌ، ليس معه خوف، لِبسوا جلودَ الضأن على قلوب الذئاب، أفضلهم في أنفسهم المُداهِنُ[٣]. (ز)

١٨٥٥٠ ـ عن علي بن الحسين ـ من طريق الحسين بن واقد ـ قال: ... أرجى آيةٍ في القرآن لأهل التوحيد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ الآية[٤]. (ز)

١٨٥٥١ ـ قال عمر بن ذر: ذكرتُ لعطاء بن أبي رباح الكَفَّ عن تناول أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ذكرهم بصالحِ ما ذكرهم الله، وأن لا يتناولهم بنقصِ أحدهم، ولا طعن عليه، وأن لا يشهد على أحدٍ من أهل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وصدَّق رسول الله، وأقرَّ بما جاء به من الله؛ أنَّه كافر، وأنهم مؤمنون، مَن عمِل منهم حسنةً رَجَوْنا له ثوابَ الله، وأحببنا ذلك منه، ومَن تناول منهم معصيةَ الله كرِهنا ما عمِل به مِن معصية الله، وكان ذلك ذنبًا يغفره الله، أو يُعاقِب عليه إن شاء؛ فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فذلك إلى الله، قال: هذا الذي أحببتُ أباك عليه، وهو الذي تفرَّق عنه أصحاب رسول الله ﷺ، يرحمهم الله، ويغفر لنا ولهم[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٧). وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٥١١ ـ ٥١٢.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/١٨١.

(٤) أخرجه الواحدي مطولًا في أسباب النزول (ت: الفحل) ١/١٠٦.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥/١١٠.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾

نزول الآية:

١٨٥٥٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: إنَّ اليهود قالوا: إنَّ أبناءنا قد تُوفُّوا، وهم لنا قربةٌ عند الله، وسيشفعون لنا، ويُزَكُّوننا. فقال الله لمحمد ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية[١]. (٤/٤٧٥)

١٨٥٥٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كانت اليهود يُقَدِّمون صبيانهم يُصَلُّون بهم، ويُقَرِّبون قربانهم، ويزعمون أنَّهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا، قال الله: إنِّي لا أُطَهِّر ذا ذنبٍ بآخر لا ذنب له. ثم أنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[٢]. (٤/٤٧٥)

١٨٥٥٤ ـ وعن الضحاك بن مزاحم، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٨٥٥٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق علي بن الحكم ـ أمَّا قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ فإنَّ اليهود قالوا: ليس لنا ذنوبٌ، كما أنَّه ليس لآبائنا ذنوب. فأنزل الله تعالى ذلك فيهم[٤]. (ز)

١٨٥٥٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق أبي مَكِين ـ قال: كان أهل الكتاب يُقَدِّمون الغِلمان الذين لم يبلغوا الحِنثَ يُصَلُّون بهم، يقولون: ليس لهم ذنوب. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية[٥]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٥٧ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ ـ من طريق حُصين ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، قال: نزلت في اليهود، كانوا يُقَدِّمون صبيانهم، يقولون: ليست لهم ذنوب[٦]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٥٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٧.
الإسناد ضعيفة، لكنها صحيفة صالحة ما لم يكن فيها مخالفة أو نكارة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٢ (٥٤٣٠) من طريق محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حمير، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٢٦.

أنفسهم﴾، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إنّا نُعَلِّم أبناءنا التوراة صغارًا، فلا يكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالنهار كُفِّر عنّا بالليل[1]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٥٩ ـ عن محمد بن السائب الكلبي، قال: نزلت في رجالٍ من اليهود أتَوْا رسولَ الله ﷺ بأطفالهم، وقالوا: يا محمد هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا». فقالوا: والذي نحلِف به، ما نحن إلا كهيئتهم، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كُفِّر عنّا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كُفِّر عنّا بالنهار، فهذا الذي زَكَّوْا به أنفسَهم[2]١٧٢٤. (ز)

١٨٥٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾، يعني: اليهود، منهم بحري بن عمرو، ومرحب بن زيد، دخلوا بأولادهم إلى النبي ﷺ، فقالوا: هل لهؤلاء ذنوب؟ فقال النبي ﷺ: «لا». فقالوا: والذي تحلِف به، ما نحن إلا كهيئتهم، نحن أبناء الله وأحباؤه، وما من ذنب نعمله بالنهار إلا غُفِر لنا بالليل، وما من ذنب نعمله بالليل إلا غُفِر لنا بالنهار. فزَكَّوْا أنفسَهم[3]. (ز)

❁ تفسير الآية:

١٨٥٦١ ـ قال عبد الله بن مسعود: هو تزكية بعضهم لبعض[4]. (ز)

١٨٥٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾، قال: يعني: يهود، كانوا يُقَدِّمون صبيانهم أمامهم في الصلاة، فيَؤُمُّونهم، يزعمون أنّهم لا ذنوب لهم. قال: فتلك التزكية[5]١٧٢٥. (٤/٤٧٥)

١٧٢٤ قال ابنُ عطية (٢/٥٧٨) فيمن أريد بهذه الآية: «هذا لفظ عامٌّ في ظاهره، ولم يختلف أحدٌ مِن المتأولين في أنَّ المراد: اليهود».

١٧٢٥ انتَقَدَ ابنُ جرير (٧/١٢٨) قولَ مجاهد ومَن وافقه؛ لعدم الدليل على صحته، قائلًا: «وأمّا الذين قالوا: معنى ذلك: تقديمهم أطفالهم للصلاة. فتأويلٌ لا تُدْرَكُ صِحَّتُه إلا بخبرٍ حُجَّةٍ يُوجِب العِلْمَ».

وانتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٥٧٨) هذا القول بقوله: «وهذا يبعد من مقصد الآية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٥.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٢٩٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٦، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦، وابن المنذر (١٨٥٩). وذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص٩٩.

١٨٥٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١][(١)]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٦٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، قال: وهم أعداء الله اليهود، زَكَّوْا أنفسَهم بأمر لم يبلغوه، فقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: لا ذنوب لنا[(٢)]. (ز)

١٨٥٦٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، يعني: ألم تنظر ﴿إِلَى﴾، يعني: فِعْل ﴿ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، يعني: اليهود[(٣)]. (ز)

١٨٥٦٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، قال: هم اليهود، والنصارى[(٤)]. (ز)

١٨٥٦٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾، قال: قال أهل الكتاب: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]. وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]. وقالوا: نحن على الذي يُحِبُّ الله. فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ حين زعموا أنهم يدخلون الجنة، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته[(٥)] [١٧٢٦]. (ز)

[١٧٢٦] اختلف السلف في كيفية تزكية اليهود أنفسهم على أقوال: **الأول**: هو قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ولا ذنوب لنا. **والثاني**: هو تقديمهم أبناءَهم لإمامتهم في الصلاة. **والثالث**: هو زعمهم أنَّ أبناءهم سيشفعون لهم، ويُزَكُّونهم عند الله يوم القيامة. **والرابع**: هو تزكية بعضهم لبعض.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٢٨) مستندًا إلى دلالة القرآن، وظاهر اللفظ القولَ الأول، وقال: «لأنَّ ذلك هو أظهر معانيه؛ لإخبار الله عنهم أنَّهم إنما كانوا يزكون أنفسهم دون غيرها».

وبنحوه قال ابنُ عطية (٢/ ٥٧٩) مستندًا إلى السياق، حيث قال: «وقوله تعالى: =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، وابن جرير ٧/ ١٢٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٤. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٩ - مختصرًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٥.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾

١٨٥٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾، قال الله تعالى: إنِّي لا أُطَهِّر ذا ذنبٍ بآخرَ لا ذَنبَ له[1]. (ز)

١٨٥٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾، يعني: يُصْلِح مَن يشاء مِن عباده[2]. (ز)

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٤٩﴾

١٨٥٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: الفَتِيلُ: الذي في الشِّقِّ الذي في بطن النَّواة[3]. (٤/ ٤٧٧)

١٨٥٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: النَّقِير: النَّقْرَةُ تكون في النواة، التي تنبت منها النخلة. والفتيل: الذي يكون على شِقِّ النواة. والقطمير: القِشْرُ الذي يكون على النَّواة[4]. (٤/ ٤٧٦)

١٨٥٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾. قال: لا يُنقَصُون مِن الخير والشَّرِّ مثلَ الفتيل، هو الذي يكون في شِقِّ النواة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت نابغة بني ذبيان يقول:

يجمع الجيش ذا الألوف ويغزو ... ثم لا يَرْزَأُ الأعادي فتيلا

وقال الأول أيضًا:

أعاذِلُ بعض لومك لا تُلِحِّي ... فإنَّ اللَّوْم لا يُغنِي فتيلا[5].

(٤/ ٤٧٧)

= ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ﴾ الآية، يُبيِّن أنَّ تزكيتهم أنفسهم كانت بالباطل والكذب، ويُقَوِّي أنَّ التزكية كانت بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] إذ الافتراء في هذه المقالة أمكن».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٣.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠ ـ تفسير)، وابن المنذر ٢/ ٧٤١. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٥) أخرجه الطستي ـ كما في الإتقان ٢/ ٩١ ـ. وعزاه السيوطي لابن الأنباري في الوقف والابتداء.

١٨٥٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: الفتيلُ: هو أن تَدْلك بين أصبعيك، فما خرج منهما فهو ذلك[١]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، قال: الفتيل: ما خرج مِن بين الأصبعين[٢]. (٤/٤٧٦)

١٨٥٧٥ ـ وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٨٥٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عمر بن عبدالرحمٰن، عن ليث ـ في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، قال: هو الوَسَخ، يدلك الرجل يدَه بالأخرى، فيخرج الوسخ[٤]. (ز)

١٨٥٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جرير، عن ليث ـ قال: النَّقير: الذي يكون في وسط النواة في ظهرها. والفتيل: الذي يكون في جوف النواة، ويقولون: ما تدلك فيخرج من وسخها. والقطمير: لفافة النواة، أو سَحَاة[٥] البيضة، أو سَحَاة القَصَبة[٦]. (٤/٤٧٧)

١٨٥٧٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: إنَّ الفتيل الذي في شِقِّ النواة[٧]. (ز)

١٨٥٧٩ ـ عن مجاهد بن جبر =

١٨٥٨٠ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٥٨١ ـ وعطاء: الفتيل: ما بين الإصبعين[٨]. (ز)

١٨٥٨٢ ـ عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك بن مُزاحِم يقول: الفتيل: شق النواة[٩]. (ز)

١٨٥٨٣ ـ عن أبي مالك غزوان الغفاري ـ من طريق حُصَيْن ـ في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٠، وابن المنذر (١٨٦٦). وذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وعَبد بن حُمَيد.
(٣) علَّقه ابن المنذر ٢/ ٧٩٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٩٦.
(٥) سَحَاة كل شيء: قشره. اللسان (سحا).
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٤١.
(٧) تفسير مجاهد ص٢٨٣.
(٨) ذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٠.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٢.

﴿فَتِيلًا﴾، قال: الفتيل: الوَسَخُ الذي يخرج مِن بين الكفين[(١)]. (ز)

١٨٥٨٤ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق قُرَّة - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة[(٢)]. (ز)

١٨٥٨٥ - عن عطية الجدلي [العوفي]، قال: هي ثلاث في النواة؛ القطمير: وهي قِشرة النواة. والنَّقير: الذي رأيت في وسطها. والفتيل: الذي رأيت في وسطها[(٣)]. (٤/ ٤٧٧)

١٨٥٨٦ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق طلحة بن عمرو - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة[(٤)]. (ز)

١٨٥٨٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، قال: الفتيل: الذي في شِقِّ النواة[(٥)]. (ز)

١٨٥٨٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: الفتيل: ما فَتَلْتَ به يديك فخرج وَسَخٌ[(٦)]. (ز)

١٨٥٨٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾، يعني: ولا يُنقَصُون من أعمالهم ﴿فَتِيلًا﴾، يعني: الأبيض الذي يكون في شِقِّ النواة من الفتيل[(٧)]. (ز)

١٨٥٩٠ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الفتيل: الذي في بطن النواة[(٨)]. (ز)

١٨٥٩١ - عن علي بن الحكم: الفتيل: الشِّقُّ الذي في بطن النواة[(٩)] [١٧٢٧]. (ز)

[١٧٢٧] أفادت الآثار اختلاف السلف في معنى الفتيل على قولين: **الأول**: أنَّه الوَسَخ الذي يخرج من بين أصبعي الإنسان إذا دلَّكهما. **الثاني**: أنَّه الفتيل الذي يكون في بطن النواة. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٣.

(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤، وابن جرير ٧/ ١٣٢. وذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٢.

(٩) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٤٦. ولم يتبين لنا المفسر، هل هو علي بن الحكم البناني (ت: ١٣١) من صغار التابعين، أم علي بن الحكم بن ظبيان الأنصاري (ت: ٢٢٠) من صغار أتباع التابعين؟

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٥٩٢ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق طارق بن شهاب - قال: إنَّ الرجل ليغدو بدينه، ثُمَّ يرجع وما معه منه شيء، يلقى الرجلَ ليس يملك له نفعًا ولا ضرًّا، فيقول: واللهِ، إنَّك لذَيْت وذَيْت[1]. ولعله أن يرجع ولم يَحْلَ من حاجته بشيء[2]، وقد أسخط الله عليه. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية[3]. (٤/٤٧٧)

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٠﴾

١٨٥٩٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قوله: ﴿يَفْتَرُونَ﴾، قال: يكذبون[4]. (ز)

١٨٥٩٤ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - قال: قالت يهود: ليست لنا ذنوبٌ إلا كذنوب أولادنا يوم يُولَدون، فإن كانت لهم ذنوبٌ فإنَّ لنا ذنوبًا؛

== وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/١٣٣) العمومَ في معنى الفتيل، وأنَّه يشمل القولين، مستندًا إلى اللغة، فقال: «وأصل الفتيل: المفتول، صُرِف من مفعول إلى فعيل، كما قيل: صريع، ودهين، من: مصروع، ومدهون. وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله - جلَّ ثناؤه - إنَّما قصد بقوله: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ الخبرَ عن أنَّه لا يظلم عباده أقلَّ الأشياء التي لا خطر لها، فكيف بما له خطر؟!، وكان الوسخ الذي يخرج من بين أصبعي الرجل أو من بين كفيه إذا فتل إحداهما على الأخرى كالذي هو في شق النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هي مفتولة مما لا خطر له ولا قيمة؛ فواجبٌ أن يكون كلُّ ذلك داخلًا في معنى الفتيل، إلا أن يُخْرِجَ شيئًا من ذلك ما يجب التسليم له مِمَّا دَلَّ عليه ظاهر التنزيل».

وذكر ابنُ عطية (٢/٥٧٩) القولين، ثُمَّ علّق عليهما قائلًا: «وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأنَّ الله لا يظلمه، ولا شيء دونه في الصغر، فكيف بما فوقه؟!».

وعَلَّق ابنُ كثير (٤/١١٥) عليهما بقوله: «وكلا القولين متقارب».

---

(١) ذَيْتَ وذَيْتَ: مثل كَيْت وكَيْت وهو من ألفاظ الكِنَايات. النهاية (ذيت).

(٢) أي: لم يظفر منها بشيء. اللسان (حلا).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٩٠٣)، وابن المبارك في الزهد (١٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٣. كذا أورده في هذه الآية، وآيات أخرى ذكر فيها هذا اللفظ، وأغرب منه ذكر تفسير قتادة: ﴿وَلَا﴾، أي: يُشركون. في سياق هذه الآية.

فإنما نحن مثلهم. قال الله: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾[1]. (٤/ ٤٨٠)

١٨٥٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: يا محمد، ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ لقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ﴿وَكَفَى بِهِ﴾، يعني: بما قالوا ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾، يعني: بَيِّنًا[2]. (ز)

١٨٥٩٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ قال: هم اليهود والنصارى، ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقيلهم ذلك[3]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ۝٥١﴾

نزول الآية:

١٨٥٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: قدِم حُيَيُّ بن أخطب وكعبُ بن الأشرف مَكَّةَ على قريش، فحالفوهم على قتال رسول الله ﷺ، فقالوا لهم: أنتم أهل العلم القديم، وأهل الكتاب؛ فأخبِرُونا عنَّا وعن محمد. قالوا: ما أنتم، وما محمد؟ قالوا: نَنْحَرُ الكَوْمَاء، ونسقي اللبن على الماء، ونَفُكُّ العُناة، ونسقي الحجيج، ونَصِل الأرحام. قالوا: فما محمد؟ قالوا: صُنبُور[4] قطع أرحامنا، واتَّبعه سُرَّاق الحجيج بنو غفار. قالوا: لا، بل أنتم خير منه، وأهدى سبيلًا. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى آخر الآية[5]. (٤/ ٤٨٠)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٤.
(٤) صنبور: أي: أبتر، لا عَقِب له. النهاية (صنبر).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٥١ (١١٦٤٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٩٣.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٥ ـ ٦ (١٠٩٣١): «رواه الطبراني، وفيه يونس بن سليمان الجمال، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». والصحيح: أنه محمد بن يونس الجمال، كما هي رواية البيهقي في الدلائل، انظر: حاشية تفسير سعيد بن منصور ٤/ ١٢٨٢.

١٨٥٩٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ، مثله[(١)]. (٤/٤٧٩)

١٨٥٩٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: لَمّا قدِم كعبُ بن الأشرف مكةَ قالت له قريش: أنت خيرُ أهلِ المدينة وسيِّدُهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنصَبِر المُنبَتِر من قومه، يزعم أنَّه خير مِنّا، ونحن أهلُ الحجيج، وأهلُ السِّدَانة، وأهل السِّقاية! قال: أنتم خير منه. فأنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، وأنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢][(٢)]. (٤/٤٧٩)

١٨٦٠٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد ـ قال: كان الذين حَزَّبوا الأحزاب مِن قريش وغَطَفان وبني قُرَيْظة: حُيَيَّ بن أخطب، وسلام بن أبي الحُقَيق، وأبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقَيق، وأبو عمار، ووَحْوَح بن عامر، وهَوْذَة بن قيس. فأمَّا وَحْوَح وأبو عمّار وهَوْذَة فمن بني وائل، وكان سائرُهم من بني النضير، فلمَّا قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود، وأهل العلم بالكتاب الأول؛ فاسألوهم: أدينكم خيرٌ أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خيرٌ من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه. فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥١ ـ ٥٤][(٣)]. (٤/٤٨١)

١٨٦٠١ ـ عن جابر بن عبدالله ـ من طريق جعفر ـ قال: لَمّا كان مِن أمرِ النبي ﷺ ما كان؛ اعْتَزَلَ كعبُ بن الأشرف، ولحق بمكة، وكان بها، وقال: لا أُعِينُ عليه، ولا أُقاتِلُه. فقيل له بمكة: يا كعبُ، أدِيننا خيرٌ أم دِينُ محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خيرٌ وأقدم، ودِينُ محمد حديث. فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية[(٤)]. (٤/٤٨١)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٨ ـ تفسير)، وابن المنذر (١٨٨٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤.

(٢) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٣٤ (٦٥٧٢)، وابن جرير ٧/ ١٤٢، وابن المنذر ٢/ ٧٤٨ (١٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٣ ـ ٩٧٤ (٥٤٤٠) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأورده الثعلبي ١٠/ ٣١٣.

إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ، وابن جرير ٧/ ١٤٦.

إسناده حسن. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٩٤ من طريق محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي، قال: أخبرنا =

١٨٦٠٢ - عن أبي بُرْدَة - من طريق عكرمة - أنَّه كان كاهنًا في الجاهلية، فتنافر إليه ناس ممن أسلم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ﴾ إلى آخر الآية[1]. (ز)

١٨٦٠٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - قال: نزلت في كعب بن الأشرف وكُفَّار قريش، قال: كفارُ قريش أهدى من محمد. قال ابن جُرَيْج: قدِم كعب بن الأشرف، فجاءته قريشٌ، فسألته عن محمد، فصَغَّر أمرَه، ويَسَّره، وأخبرهم أنَّه ضالٌّ. قال: ثم قالوا له: نَنشُدُك اللهَ، نحن أهدى أم هو؟ فإنَّك قد علمتَ أنَّا نَنْحَرُ الكُومَ، ونسقي الحجيج، ونعمر البيت، ونطعم ما هَبَّتِ الريح. قال: أنتم أهدى[2]. (٤/ ٤٨٠)

١٨٦٠٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أيوب -: أنَّ كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال: إنَّا معكم نقاتله. فقالوا: إنَّكم أهل كتاب، وهو صاحب كتاب، ولا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم، فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمِن بهما. ففعل، ثم قالوا: نحن أهدى أم محمد؟ فنحن نَنْحَرُ الكَوْماء، ونَسْقِي اللبن على الماء، ونَصِل الرحم، ونَقْرِي الضيف، ونَطوف بهذا البيت، ومحمدٌ قَطَعَ رَحِمَه، وخرج من بلده. قال: بل أنتم خيرٌ وأهدى. فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ الآية[3]. (٤/ ٤٨٠)

١٨٦٠٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في الآية، قال: ذُكِرَ لنا: أنَّ هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحُيَيِّ بن أخطب، رجلين من اليهود من بني

= الحسن بن علي بن زياد السري، قال: حدَّثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة، عن أبيه، عن جابر به.

إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي النيسابوري، قال الحاكم - كما في اللسان لابن حجر ٦/ ٥٥٣ -: «كان أخوه ينهانا عن السماع منه؛ لِما يتعاطاه».

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٨، من طريق صفوان بن عمرو عن رِشدين بن سعد عن عكرمة به. وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩١ (٥٥٤٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٧٣ (١٢٠٤٥)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٠ - ١٦١ جميعهم من طريق أبي اليمان عن صفوان بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، وذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وسيأتي عند الآية مع تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٤ - ١٦٥، وابن جرير ٧/ ١٤٣ - ١٤٤.

النضير، لَقِيا قريشًا بالموسم، فقال لهم المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فإنَّا أهل السِّدَانة، والسقاية، وأهل الحرم. فقالا: لا، بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه. وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنَّما حملهما على ذلك حسدُ محمدٍ وأصحابِه[١]. (٤/ ٤٨١)

١٨٦٠٦ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغِفارِيِّ ـ من طريق السدي ـ قال: لَمَّا كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود مِن النضير ما كان، حين أتاهم يستعينهم في دِيَة العامريين، فهَمُّوا به وبأصحابه، فأطْلَع اللهُ رسولَه على ما هَمُّوا به من ذلك، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة؛ هرب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة، فعاهدهم على محمد، فقال له أبو سفيان: يا أبا سعيد، إنكم قوم تقرأون الكتاب وتعلمون، ونحن قوم لا نعلم، فأخبرنا: ديننا خير أم دين محمد؟ قال كعب: اعرِضوا عليَّ دينكم. فقال أبو سفيان: نحن قوم نَنْحَرُ الكَوْماء، ونسقي الحجيجَ الماء، ونَقْرِي الضيفَ، ونعمر بيت ربِّنا، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتَّبِعه. قال: دينُكم خيرٌ مِن دين محمدٍ؛ فاثبتوا عليه، ألا ترون أنَّ محمدًا يزعم أنه بُعِث بالتواضع وهو ينكح من النساء ما شاء، وما نعلم مُلْكًا أعظم من مُلْكِ النساء. فذلك حين يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية[٢]. (٤/ ٤٨٠)

١٨٦٠٧ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ، مثله[٣]. (ز)

١٨٦٠٨ ـ عن موسى بن عقبة ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ـ قال: وكان كعب بن الأشرف اليهودي ـ وهو أحد بني النَّضِير وقَيِّمُهم ـ قد آذى رسولَ الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريشٍ، فقدم عليهم، فاستغواهم على رسول الله ﷺ، فقال له أبو سفيان: أناشدك الله، أدينُنا أَحَبُّ إلى الله أم دينُ محمد وأصحابه؟ وأيُّنا أهدى في رأيك وأقربُ إلى الحق؟ فإنَّا نُطعِم الجَزُور الكَوْمَاء، ونَسْقِي اللبَنَ على الماء، ونُطْعِم ما هبَّتِ الشمال. فقال ابن الأشرف: أنتم أهدى منهم سبيلًا. ثم خرج مقبلًا قد أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ، مُعْلِنًا بعداوة رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧، وابن المنذر (١٨٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير. وعند ابن جرير ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥ عن السدي من قوله.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٤٤.

وهجائه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن لنا مِن ابن الأشرف؛ **قد استعلن بعداوتنا وهجائنا، وخرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا، قد أخبرني الله ﷻ بذلك، ثم قدم على أخبث ما كان ينتظر قريشًا أن يقدم فيقاتلنا معهم**». ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل الله فيه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾، وآيات في قريش معها[1]. (ز)

١٨٦٠٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾: هم قوم من اليهود، أتوا مكة، فسألتهم قريش وأناسٌ من غطفان، فقالت قريش: نحن نعمر هذا المسجد، ونحجب هذا البيت، ونسقي الحاج، أفنحن أَمْثَلُ أم محمد وأصحابه؟ فقالت اليهود: بل أنتم أَمْثَلُ. فقال عيينة بن حصن وأصحابه الذين معه: أمّا قريش فقد عَدُّوا ما فيهم ففُضِّلوا على محمد وأصحابه. فناشدوهم: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه؟ فقالوا: لا، واللهِ، بل أنتم أهدى. فقال الله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[2]. (ز)

١٨٦١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾، وذلك أنَّ كعب بن الأشرف اليهودي ـ وكان عربيًا مِن طيِّءٍ ـ وحُيَيَّ بن أخطب انطلقا في ثلاثين من اليهود إلى مكة بعد قتال أحد، فقال أبو سفيان بن حرب: إنَّ أحب الناس إلينا مَن يُعيننا على قتال هذا الرجل، حتى نَفْنَى أو يَفْنوا. فنزل كعب على أبي سفيان، فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دُور قريش، فقال كعب لأبي سفيان: لِيَجِئْ منكم ثلاثون رجلًا، ومِنّا ثلاثون رجلًا، فنُلْصِق أكبادنا بالكعبة، فنعاهد رب هذا البيت لَنَجْتَهِدَنَّ على قتال محمد. ففعلوا ذلك، قال أبو سفيان لكعب بن الأشرف: أنت امرؤٌ مِن أهل الكتاب، تقرأ الكتاب، فنحن أهدى أم ما عليه محمد؟ فقال: إلام يدعوكم محمد؟ قال: إلى أن نعبدالله، ولا نشرك به شيئًا. قال: فأخبروني ما أمركم؟ وهو يعلم ما أمرُهم، قالوا: نَنْحَرُ الكَوْمَاء، ونَقْرِي الضيف، ونَفُكُّ العاني ـ يعني: الأسير ـ، ونسقي الحجيج الماء، ونعمر بيت ربنا، ونصل أرحامنا، ونعبد إلٰهنا، ونحن أهل الحرم. فقال كعب: أنتم ـ واللهِ ـ أهدى

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٧٩ ـ.

مما عليه محمد. فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية...»، فلمَّا رجع كعب إلى المدينة بعث النبي ﷺ إلى نفر من أصحابه بقتله، فقتله محمد بن مسلمة الأنصاري من بني حارثة بن الحارث تلك الليلة، فلما أصبح النبيُّ ﷺ سار في المسلمين، فحاصر أهل النَّضير، حتى أجلاهم من المدينة إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام[(١)]. (ز)

١٨٦١١ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى آخر الآية، قال: جاء حُيَيُّ بن أخطب إلى المشركين، فقالوا: يا حُيَيُّ، إنَّكم أصحاب كتب؛ فنحن خير أم محمد وأصحابه؟ فقال: نحن وأنتم خير منهم. فذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢][(٢)] [١٧٢٨]. (ز)

[١٧٢٨] اختُلف فيمن عَنى الله بالآية؛ فقيل: كعب بن الأشرف. وقيل: جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب. وقيل: حيي بن أخطب وحده.

ورَجَّح ابنُ جرير (٧/١٤٧) أنَّه لجماعة من اليهود، دون قطع بقول من تلك الأقوال، فقال: «وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال: إنَّ ذلك خبرٌ من الله - جلَّ ثناؤه - عن جماعة من أهل الكتاب من اليهود، وجائز أن يكون كانت الجماعة الذين سماهم ابن عباس في الخبر الذي رواه محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد، أو يكون حُيَيًّا وآخر معه، إمَّا كعبًا وإما غيره».

ووافقه ابنُ عطية (٢/٥٧٩) في ذلك مستندًا إلى إجماع أهل التأويل، وقصة الآية، فقال: «وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ﴾ الآية ظاهرُها يَعُمُّ اليهودَ والنصارى، ولكن أجمع المتأولون على أنَّ المراد بها طائفةٌ من اليهود، والقصص يبين ذلك».

وذكر ابنُ عطية (٢/٥٨١) قولَ مَن جعل الآية في جماعة، ومَن خَصَّها بحيي أو كعب، ثم قال مُوَجِّهًا: «فمَن قال: كانوا جماعة فذلك مستقيم لفظًا ومعنًى. ومَن قال: هو كعب أو حيي، فعَبَّر عنه بلفظ الجمع لأنَّه كان متبوعًا، وكان قولُه مقترنًا بقول جماعة».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٧.

تفسير الآية:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾

١٨٦١٢ - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾، يقول: أُعْطُوا حظًّا مِن التوراة[١]. (ز)

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾

١٨٦١٣ - عن عمر بن الخطاب - من طريق حسَّان بن فائِد - قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان[٢]. (٤/٤٨٢)

١٨٦١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قال: الجبت: حيي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف[٣] [١٧٢٩]. (٤/٤٨٢)

١٨٦١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قال: الجبت: الأصنام. والطاغوت: الذي يكون بين يدي الأصنام، يُعَبِّرون عنها الكذبَ لِيُضِلُّوا الناس. وزعم رجالٌ أنَّ الجبت: الكاهن. والطاغوت: رجل من اليهود يُدْعَى كعب بن الأشرف، وكان سَيِّدَ اليهود[٤]. (٤/٤٨٣)

١٨٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾، يقول: الشرك[٥]. (ز)

[١٧٢٩] ذكر ابنُ عطية (٢/٥٧٩) قول ابن عباس، ثم عَلَّق عليه قائلًا: «فالمراد على هذه الآية: القوم الذين كانوا معهما من بني إسرائيل؛ لإيمانهم بهما، واتباعهم لهما».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٩ - تفسير) بلفظ: الساحر، وعَبد بن حُمَيد - كما في فتح الباري ٨/٢٥٢، وتغليق التعليق ٤/١٩٦ -، وابن جرير ٤/٥٥٦، ٧/١٣٥، وابن المنذر (١٨٧٠، ١٨٧٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ - ٩٧٥، ورستة في الإيمان - كما في فتح الباري ٨/٢٥٢، وتغليق التعليق ٤/١٩٦ -. وعزاه السيوطي إلى الفريابي بلفظ: الساحر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٩ - ١٤٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٥ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٥ مختصرًا دون آخره.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤.

١٨٦١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: الجبت: اسمُ الشيطان بالحبشية. والطاغوت: كُهَّان العرب[١]. (٤/٤٨٥)

١٨٦١٨ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - أنَّه سُئِل عن الطواغيت. قال: كان في جُهَيْنَةَ واحد، وفي أَسْلَمَ واحد، وفي كُلِّ حَيٍّ واحد، وهم كُهَّانٌ تَنَزَّلُ عليهم الشياطينُ[٢]. (٣/٢٠٠)

١٨٦١٩ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند - قال: الطاغوت: الساحر. والجبت: الكاهن[٣]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٢٠ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند - قال: الجبت: الساحر. والطاغوت: الكاهن[٤]. (ز)

١٨٦٢١ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند - قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الكافر[٥]. (ز)

١٨٦٢٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - قال: الجبت: الساحر بلسان الحبشة. والطاغوت: الكاهن[٦]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٢٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق سفيان، عن رجل - قال: الجبت: الكاهن. والطاغوت: الشيطان[٧]. (ز)

١٨٦٢٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: الجبت: كعب بن الأشرف. والطاغوت: الشيطان كان في صورة إنسان[٨]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٢٥ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق عبد الملك، عمَّن حدَّثه - قال: الجبت:

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤ دون ذكر معنى الطاغوت.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥٧، ٧/ ١٣٧.
(٤) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٨٤ -.
(٥) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في تفسير مجاهد ص٢٨٤ -.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥٧ - ٥٥٨، ٧/ ١٣٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٩. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥ آخره.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٤٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥، ٣/ ٩٧٦ ولفظه: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم.

السحر. والطاغوت: الشيطان[1]. (٤/٤٨٢)

١٨٦٢٦ - وعن أبي العالية الرِّياحيِّ =

١٨٦٢٧ - وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٦٢٨ - وعطاء بن أبي رباح، نحو ذلك[2]. (ز)

١٨٦٢٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم[3]. (ز)

١٨٦٣٠ - وعن الحسن البصري =

١٨٦٣١ - وإسماعيل السُّدِّيّ: والطاغوت: الشيطان[4]. (ز)

١٨٦٣٢ - عن الضحاك بن مزاحم: الجبت: الكاهن. والطاغوت: الشيطان[5]. (ز)

١٨٦٣٣ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق جُوَيْبِر - قال: الجبت: حيي بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف[6]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٣٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أيوب - قال: الجبت والطاغوت صنمان[7]. (٤/٤٨٢)

١٨٦٣٥ - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: الجبت: الشيطان بلسان الحبش. والطاغوت: الكاهن[8]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٣٦ - عن عامر الشعبي - من طريق زكريا - قال: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان[9]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦، ٧/١٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ: الجبت: الساحر. وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦ من طريق قيس بزيادة: والطاغوت: الشيطان، والكاهن.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٨٤، وأخرجه ابن جرير ٧/١٣٦.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٥، وابن جرير ٧/١٣٤.

(٨) أخرجه عَبد بن حُمَيد - كما في التغليق ٤/١٩٦ -.

(٩) أخرجه ابن جرير ٧/١٣٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ - ٩٧٥. وذكر عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠١ آخره.

١٨٦٣٧ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق حنش بن الحارث ـ قال: الجبت: الكاهن. والطاغوت: الساحر[(١)]. (ز)

١٨٦٣٨ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغفاري ـ من طريق السدي ـ قال: الطاغوت: الكاهن[(٢)]. (ز)

١٨٦٣٩ ـ وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٨٦٤٠ ـ وعامر الشعبي =

١٨٦٤١ ـ وسعيد بن جبير، نحو ذلك[(٣)]. (ز)

١٨٦٤٢ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق عوف ـ قال في الجبت والطاغوت: الجبت: الكاهن. والآخر: الساحر[(٤)]. (ز)

١٨٦٤٣ ـ قال مكحول الشامي ـ من طريق سعيد ـ: الجبت: الكاهن[(٥)]. (ز)

١٨٦٤٤ ـ قال مكحول الشامي: الطاغوت: الساحر[(٦)]. (ز)

١٨٦٤٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كنا نُحَدَّثُ: أنَّ الجبت: شيطان. والطاغوت: الكاهن[(٧)]. (٤/٤٨٣)

١٨٦٤٦ ـ وعن أبي مالك غزوان الغفاري =

١٨٦٤٧ ـ وعطية العوفي، قالا: الجبت: الشيطان[(٨)]. (ز)

١٨٦٤٨ ـ عن يحيى بن أبي كثير =

١٨٦٤٩ ـ وخُصيف، قالا: الجبت: الكاهن[(٩)]. (ز)

١٨٦٥٠ ـ وعن عطاء الخراساني: الجبت: الساحر[(١٠)]. (ز)

١٨٦٥١ ـ وعن عطية العوفي =

١٨٦٥٢ ـ وقتادة بن دِعامة: الطاغوت: كعب بن الأشرف[(١١)]. (ز)

١٨٦٥٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: الجبت: الشيطان.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٩.
(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٧، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥٧، ٧/ ١٣٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤.
(٩) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥.
(١٠) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٤.
(١١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥.

والطاغوت: الكاهن[١]. (ز)

١٨٦٥٤ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبدالرحمن ـ قال: الجبت: الساحر. والطاغوت: الشيطان[٢]. (ز)

١٨٦٥٥ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: الجبت: حُيَيُّ بن أخطب. والطاغوت: كعب بن الأشرف[٣]. (ز)

١٨٦٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾، يعني: حُيَيَّ بن أخطب القرظي. ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾: وكعب بن الأشرف[٤]. (ز)

١٨٦٥٧ ـ قال ابن وهب: قال لي مالك بن أنس: الطاغوت: ما يُعبَد من دون الله. قال: ﴿وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أن يعبد [...]. قال: كُلُّ ما عُبِد من دون الله. فقلت لمالك: فـ﴿الجِبْتِ﴾؟ قال: سمعت مَن يقول: هو الشيطان. ولا أدري[٥] [١٧٣٠]. (ز)

[١٧٣٠] اختلف السلف في معنى الجبت والطاغوت اللذَيْن ذكرهما الله على أقوال كما هو موضح بالآثار.

وقد رجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٤٠) مستندًا إلى اللغة، والعموم أنَّ الجبت والطاغوت: اسمان لكل معبود من دون الله، يُطاع أمره، ويُخضع له. فيدخل فيهما الشيطان، والساحر، والكاهن، وغير ذلك من الآلهة المزعومة المدعاة، وكذلك يدخل فيهما حُيي بن أخطب، وكعب الأشراف، كما في قول مقاتل وغيره؛ لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله.

وبنحو هذا رجَّح ابنُ عطية (٢/ ٥٨٠) مستندًا إلى أقوال السلف، فقال: «فمجموع هذا يقتضي أنَّ الجِبْت والطَّاغُوت: هو كل ما عُبِد وأطيع من دون الله تعالى، وكذلك قال مالك رحمه الله: الطاغوت: كُلُّ ما عبد من دون الله تعالى».

ورَجَّح ابنُ تيمية (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨) مستندًا إلى آثار السلف، وإلى السنة أنَّ الطاغوت: «هو الطاغي مِن الأعيان، والجبت: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجبت: السحر. والطاغوت: الشيطان. ولذلك قال النبي ﷺ: «العيافة، والطيرة، والطرق مِن الجبت»». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٣٦.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٩.

(٥) الجامع ـ تفسير القرآن ـ، لعبدالله بن وهب ٢/ ١٣٥ (٢٧٠). وأخرج ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٦ قوله: الطاغوت: ما يعبدون من دون الله.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٦٥٨ ـ عن قَبِيصة بن مُخارِق: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّ العِيافَة[١]، والطَّرْق، والطِّيَرَة مِن الجبت»[٢]. (٤/٤٨٤)

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۝٥١﴾

١٨٦٥٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، قال: اليهود تقول ذاك، يقولون: قريشٌ أهْدَى مِن محمد وأصحابه[٣] [١٧٣١]. (٤/٤٨٤)

١٨٦٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مِن أهل مكة: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾، يعني: طريقًا[٤]. (ز)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ۝٥٢﴾

❁ نزول الآية:

١٨٦٦١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: قال كعب بن الأشرف

= ثُمَّ علَّق على قول مَن قال مِن السلف: الطاغوت: الأوثان، ومَن قال الطاغوت: الشيطان. بقوله: «وكلاهما حقٌّ».

[١٧٣١] ذكر ابن عطية (٢/٥٨١) في عود الضمير من قوله: ﴿وَيَقُولُونَ﴾ احتمالين، فقال: «فالضمير في ﴿وَيَقُولُونَ﴾ عائد على كعب على ما تقدم، أو على الجماعة من بني إسرائيل التي كانت مع كعب؛ لأنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذَكَر بعض المتأولين».

---

(١) العِيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها، وهو من عادة العرب في الجاهلية. النهاية (عيف).

(٢) أخرجه أبو داود ٦/٥٢ (٣٩٠٧)، وأحمد ٢٥/٢٥٦ (١٥٩١٥)، ٣٤/٢٠٨ (٢٠٦٠٣، ٢٠٦٠٤) واللفظ له، وابن حبان ١٣/٥٠٢ (٦١٣١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤٢).

قال النووي في رياض الصالحين ص٣٦٩ (١٦٧٠): «رواه أبو داود، بإسناد حسن». وقال المظهري في تفسيره ٣/٢٤: «رواه أبو داود، بسند صحيح».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٧. وعزاه السيوطي إلى رسته في الإيمان.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

وحُيَيُّ بن أخطب ما قالا ـ يعني: من قولهما: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ ـ وهما يعلمان أنهما كاذبان؛ فأنزل الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[1]. (ز)

١٨٦٦٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: يقول الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ﴾، يعني: كعبًا وأصحابه، ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾[2]. (ز)

﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾

١٨٦٦٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾، قال: فليس لهم نصيب، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نقيرًا[3]. (٤/٤٨٤)

١٨٦٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، يقول: لو كان لهم نصيب من ملك إذن لم يؤتوا محمدًا نقيرًا[4]. (٤/٤٨٤)

١٨٦٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمۡ لَهُمۡ﴾ تقول: ألهم، والميم ها هنا صِلة، فلو كان لهم ـ يعني: اليهود ـ ﴿نَصِيبٌ﴾، يعني: حظ ﴿مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، يعني: لا يعطون الناس من بخلهم وحسدهم وقلة خيرهم ﴿نَقِيرًا﴾[5]. (ز)

١٨٦٦٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجّاج ـ قال الله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾، قال: فليس لهم، فلو كان لهم نصيب مِن الملك لم يؤتوا الناس نقيرًا. يقول: ولو كان لهم نصيبٌ وحظٌّ من الملك لم يكونوا إذًا يعطون الناس نقيرًا مِن بخلهم[6]. (ز)

﴿فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝٥٣﴾

١٨٦٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: النَّقِير: النُّقطة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٧ بنحوه.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٨ ـ ١٤٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٧.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٩.

التي في ظهر النواة[١]. (٤/٤٨٥)

١٨٦٦٨ - عن الضحاك بن مُزاحِم، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٨٦٦٩ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن النقير. قال: ما في شِقِّ ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وليس الناس بعدك في نقير ... وليسوا غير أصداء وهام[٣].

(٤/٤٨٧)

١٨٦٧٠ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قول الله: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، ما النقير؟ قال: ما في ظهر النواة، قال فيه الشاعر:

لقد رُزِخت كلاب بني زبير ... فما يعطون سائلهم نقيرا[٤].

(٤/٤٨٧)

١٨٦٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي العالية - قال: هذا النَّقير. ووضع طرف الإبهام على باطن السَّبابة، ثم نقرها[٥]. (٤/٤٨٥)

١٨٦٧٢ - قال أبو العالية الرِّياحِيُّ: هو نقر الرجلِ الشيءَ بطرف أصبعه، كما ينقر الدرهم[٦]. (ز)

١٨٦٧٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح، وعبدالله بن كثير - في قول الله: ﴿نَقِيرًا﴾، قال: النقير: حَبَّة النواة التي في وسطها[٧]. (ز)

١٨٦٧٤ - عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري - من طريق حصين - قال: النَّقِير: الذي في ظهر النواة[٨]. (ز)

١٨٦٧٥ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق طلحة بن عمرو - يقول: النقير: الذي

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٤٩، وابن المنذر (١٨٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٧ من طرق خمسة.
(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٧.
(٣) أخرجه الطستي في مسائله - كما في الإتقان ٢/٩٢ -.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في الوقف والابتداء.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٢، وابن المنذر (١٨٩١).
(٦) تفسير الثعلبي ٣/٣٢٨، وتفسير البغوي ٢/٢٣٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٥١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٧.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ ولفظه: الذي في وسط النواة.

في ظهر النواة[1]. (ز)

١٨٦٧٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿نَقِيرًا﴾، قال: النَّقير: الذي في وسط النواة من ظهرها[2]. (ز)

١٨٦٧٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - النقير: النكتة التي في وسط النواة[3]. (ز)

١٨٦٧٨ - قال مقاتل بن سليمان: يعني بالنقير: النقرة التي في ظهر النواة التي ينبت منها النخلة[4]. (ز)

١٨٦٧٩ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب -: النقير: الذي في ظهر النواة[5] [١٧٣٢]. (ز)

[١٧٣٢] اختلف السلف في معنى النقير على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنَّ معناه: النقرة التي تكون على ظهر النواة. **الثاني**: أنَّ معناه: الحبة التي تكون في وسط النواة. **الثالث**: أن معناه: النَّقرة بطرف الأصابع.
وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٥٢) شمول معنى النقير لكل تلك الأقوال مستندًا إلى دلالة العقل، والعموم، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله وَصَفَ هؤلاء الفرقة مِن أهل الكتاب بالبخل باليسير مِن الشيء الذي لا خَطَر له، ولو كانوا ملوكًا وأهل قدرة على الأشياء الجليلة الأقدار. فإذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بمعنى النقير أن يكون أصغر ما يكون من النقر، وإذا كان ذلك أولى به فالنَّقرة التي في ظهر النواة مِن صغار النقر، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من النقر».
وقال ابنُ عطية (٢/ ٥٨٢): «والنقير أعرف ما فيه أنها النكتة التي في ظهر النواة من التمرة، ومن هنالك تنبت، وهو قول الجمهور». ثم ذكر أقوال السلف في معنى النقير، وعلَّق قائلًا: «وهذا كله يجمعه أنَّه كناية عن الغاية في الحقارة والقلة، على مجاز العرب واستعارتها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٧.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٠.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾

نزول الآية:

١٨٦٨٠ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - قال: قال أهل الكتاب: زعم محمدٌ أنَّه أُوتِي ما أُوتِي في تواضع؛ وله تسع نسوة، وليس همُّه إلا النكاح، فأيُّ ملك أفضلُ مِن هذا؟! فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[١]. (٤/٤٨٦)

١٨٦٨١ - وعن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٨٦٨٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: وذلك أنَّ اليهود قالوا: ما شأن محمد أُعْطِي النبوة كما يزعم وهو جائِعٌ عارٍ، وليس له هَمٌّ إلا نكاح النساء؟! فحسدوه على تزويج الأزواج، وأحلَّ اللهُ لمحمد أن ينكح منهن ما شاء أن ينكح[٣]. (٤/٤٨٦)

١٨٦٨٣ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل بن مرزوق - قال: قالت اليهود للمسلمين: تزعمون أن محمدًا أُوتِي الدِّين في تواضع، وعنده تسع نسوة، أيُّ ملك أعظمُ من هذا؟! فأنزل الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية[٤]. (٤/٤٨٦)

١٨٦٨٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: يحسدون محمدًا. قال: قالت اليهود: يزعم محمد أنَّه جاء بالتواضع والزُّهدِ في الدنيا، وهو يتزوج من النساء ما شاء، فأيُّ ملك أفضلُ من ملك النساء؟! فذلك قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٥]. (ز)

١٨٦٨٥ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: ﴿ٱلنَّاسَ﴾ في هذه الآيةِ النبيُّ ﷺ، قالت اليهود: انظروا إلى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٦ - ١٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ - ٩٧٩ (٥٤٧٠).
الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.
(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٧. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٤. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٤.

هذا الذي لا يشبع من الطعام، ولا واللهِ، ما له همٌّ إلا النساء، حسدوه لكثرة نسائه، وعابوه بذلك، فقالوا: لو كان نبيًّا ما رَغِب في كثرة النساء. فأكذبهم الله، فقال: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، فسليمان بن داود من آل إبراهيم، وقد كان عند سليمان ألف امرأة، وعند داود مائة امرأة، فكيف يحسدونك يا محمد على تسع نسوة؟!(١). (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ﴾

١٨٦٨٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: هم يهود(٢). (٤/٤٨٥)

١٨٦٨٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد -، مثله(٣). (٤/٤٨٧)

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾

١٨٦٨٨ - عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، يقول: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب على المنبر في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: هو رسول الله، وأبو بكر، وعمر(٤). (ز)

١٨٦٨٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -، مثله، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، يعني: محمدًا ﷺ(٥). (ز)

١٨٦٩٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: نحن الناس دون الناس(٦). (٤/٤٨٦)

١٨٦٩١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ

---

(١) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٣، وابن المنذر (١٨٩٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٢٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٤.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٨٩٦)، والطبراني (١١٣١٣).

﴿ٱلنَّاسَ﴾، قال: ﴿ٱلنَّاسَ﴾: محمدٌ ﷺ[1]. (٤/٤٨٦)

١٨٦٩٢ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: ﴿ٱلنَّاسَ﴾: محمد ﷺ[2]. (ز)

١٨٦٩٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن عون وغيره، عن هشيم عن خالد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: ﴿ٱلنَّاسَ﴾ في هذا الموضع: النبيُّ ﷺ خاصَّةً[3]. (٤/٤٨٦)

١٨٦٩٤ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أبي معمر، عن هشيم، عن خالد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: محمد، وأصحابه[4]. (ز)

١٨٦٩٥ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ - من طريق السدي - في الآية، قال: يحسدون محمدًا حين لم يكن منهم، وكفروا به[5]. (٤/٤٨٧)

١٨٦٩٦ - عن الحسن البصري، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: رسول الله ﷺ وحده[6]. (ز)

١٨٦٩٧ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: أولئك اليهود، حسدوا هذا الحيَّ مِن العرب على ما آتاهم الله مِن فضله[7]. (٤/٤٨٧)

١٨٦٩٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، قال: يحسدون محمدًا[8]. (ز)

١٨٦٩٩ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: ﴿ٱلنَّاسَ﴾ في هذه الآية: النبيُّ ﷺ[9]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٤.
(٣) أخرجه عبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠١، وابن جرير ٧/ ١٥٤، وابن المنذر (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد.
(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٣٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٤، وابن المنذر ٢/ ٧٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٩.
(٩) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ -.

١٨٧٠٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾، يعني: النبي ﷺ وحده[(١)] ١٧٣٣. (ز)

﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

١٨٧٠١ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: حسدوا هذا الحيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث الله منهم نبيًّا فحسدوهم على ذلك[(٢)] ١٧٣٤. (٤/٤٨٧)

١٨٧٠٢ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله ﷻ: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ من النساء[(٣)]. (ز)

١٨٧٠٣ - قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، قال: حسدوه [أي: النبي ﷺ] لكثرة نسائه، وعابوه بذلك[(٤)]. (ز)

١٨٧٠٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، يعني: ما أعطاهم

١٧٣٣ اختلف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿ٱلنَّاسَ﴾ على قولين: **الأول**: أنَّ المراد به: محمد ﷺ خاصة. **الثاني**: أنهم العرب.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٥٥) مستندًا إلى السياق أنَّ المراد: محمد ﷺ وأصحابه، فقال: «وإنَّما قلنا ذلك أولى بالصواب لأنَّ ما قبل قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ مضى بذمِّ القائلين من اليهود للذين كفروا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾. فإلحاق قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ بذمِّهم على ذلك، وتقريظ الذين آمنوا الذين قيل فيهم ما قيل أشبه وأولى، ما لم يأت دلالة على انصراف معناه عن معنى ذلك».

١٧٣٤ علّق ابنُ عطية (٢/ ٥٨٣) على قول قتادة قائلًا: «والفضلُ على هذا التأويل: هو محمد ﷺ، فالمعنى: لِمَ يحسدون العرب على هذا النبي ﷺ وقد أوتي آل إبراهيم ﷺ - وهم أسلافهم - أنبياء وكتبًا كالتوراة، والزبور، وَحِكْمَة وهي الفهم في الدين وما يكون من الهدى مما لم ينص عليه الكتاب».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٧٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٦.
(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٥٤.
(٤) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٠ - ٣٨١ -.

من فضله، وذلك أنَّ اليهود قالوا: انظروا إلى هذا الذي لا يشبع من الطعام، ما له همٌّ إلا النساء. يعنون: النبي ﷺ، فحسدوه على النبوة، وعلى كثرة النساء، ولو كان نبيًّا ما رَغِب في النساء[١]. (ز)

١٨٧٠٥ ـ عن **مقاتل بن حيَّان** ـ من طريق شبيب ـ قال: أعطى النبي ﷺ بضع وسبعين شابًّا[٢]، فحسدته اليهود، فقال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[٣]. (٤/٤٨٧)

١٨٧٠٦ ـ عن **عبد الملك ابن جُرَيْج** ـ من طريق حجّاج ـ ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾، قال: النبوة[٤][١٧٣٥]. (٤/٤٨٧)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٠٧ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «إياكم والحسدَ، فإنَّ الحسدَ يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ»[٥]. (٤/٤٨٧)

[١٧٣٥] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف في تفسير قوله: ﴿عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾؛ فقال بعضهم: فضل الله: النبوة. وقال آخرون: بل هو ما أباحه الله لنبيِّه من أمر النساء يتزوج منهن ما شاء.

وعلّق ابنُ عطية (٢/٥٨٣) على القول الثاني، فقال: «فالملك في هذا القول إباحة النساء، كأنه المقصود أولًا بالذكر».

وقد رجّح ابنُ جرير (٧/١٥٧ ـ ١٥٨ بتصرف) مستندًا إلى سياق الآية: أنَّه النبوة، فقال: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قولُ من قال: إن معنى الفضل في هذا الموضع: النبوة التي فضَّل الله بها محمدًا، وشرَّف بها العرب إذ آتاها رجلًا منهم دون غيرهم، لما ذكرنا مِن أنَّ دلالة ظاهر هذه الآية تدل على أنها تقريظ للنبي ﷺ وأصحابه ﵃، على ما قد بيَّنا قبل، وليس النكاح وتزويج النساء، وإن كان من فضل الله ـ جلَّ ثناؤه ـ الذي آتاه عباده بتقريظ لهم ومدح».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٧٩.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٧/٢٦٤ (٤٩٠٣).

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣: «لا يصح». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٥٦: «أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، وقال البخاري: لا يصح. وهو عند ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف، وفي تاريخ بغداد بإسناد حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٤/٣٧٥ (١٩٠٢): «ضعيف».

١٨٧٠٨ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في جوف عبد الإيمانُ، والحسدُ»[١]. (٤/٤٨٨)

١٨٧٠٩ ـ عن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: الحاسِدُ عَدُوٌّ لنعمتي، مُتَسَخِّطٌ لقضائي، غيرُ راضٍ لي بالقَسْم الذي قَسَمْتُ له[٢]. (ز)

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

١٨٧١٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾، قال: الخطُّ؛ القلم[٣]. (ز)

١٨٧١١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بكر الهذلي ـ في قوله ﷻ: ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتاب: القرآن. والحكمة: السنة[٤]. (ز)

١٨٧١٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي بكر الهذلي ـ، مثله[٥] [١٧٣٦]. (ز)

١٨٧١٣ ـ عن أبي مالك غَزْوان الغفاري، نحو ذلك[٦]. (ز)

[١٧٣٦] ذكر ابنُ جرير (٧/١٥٨) أن المراد بالكتاب هنا: «كتاب الله الذي أوحاه إليهم، وذلك كصحف إبراهيم وموسى والزبور، وسائر ما آتاهم من الكتب. وأما الحكمة فما أوحى إليهم مما لم يكن كتابًا مقروءًا». ولم يورد من آثار السلف إلا قول السدي في معنى الحكمة. بينما أعاد ابن المنذر وابن أبي حاتم ذكر ما تقدم من معنى الكتاب والحكمة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، ونحوها من الآيات الواردة في نبينا محمد ﷺ، أو في قوله تعالى عن عيسى ﵇: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨]. وظاهرٌ أنَّ بعض تلك المعاني قد يُشكِل في سياق هذه الآية.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/١٢ (٣١٠٩)، وابن حبان ١٠/٤٦٦ (٤٦٠٦) من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
إسناده حسن، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٨٢ بنفس الإسناد، بلفظ: «الإيمان والشح». وقال: «صحيح على شرط مسلم».
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٨.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٥.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.

١٨٧١٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، أي: السنة، ومحمد ﷺ من آل إبراهيم[(١)]. (٤/٤٩٠)

١٨٧١٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قال: سليمان وداود، ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، يعني: النبوة[(٢)]. (٤/٤٨٨)

١٨٧١٦ - وعن يحيى بن أبي كثير =

١٨٧١٧ - ومقاتل بن حيان: الكتاب: الخط. والحكمة: السنة[(٣)]. (ز)

١٨٧١٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عثمان بن عطاء - في قول الله: ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتاب: الخط[(٤)]. (ز)

١٨٧١٩ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - قال: ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾: العقل في الدين[(٥)]. (ز)

١٨٧٢٠ - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، يعني: النبوة[(٦)]. (ز)

﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾

١٨٧٢١ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ معاوية قال: يا بني هاشم، إنَّكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحققتم النبوة، ولا يجتمعان لأحد، وتزعمون أن لكم ملكًا! فقال له ابن عباس: أمّا قولك: إنّا نستحق الخلافة بالنبوة، فإن لم نستحقها بالنبوة فبِم نستحقها؟! وأما قولك: إنّ النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد، فأين قول الله: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾؟! فالكتاب: النبوة. والحكمة: السُّنَّة. والملك: الخلافة. نحن آل إبراهيم، أَمْرُ الله فينا وفيهم واحد، والسنة لنا ولهم جارية. وأما قولك: زعمنا أنَّ لنا ملكًا. فالزعم في كتاب الله شكٌّ، وكلٌّ يشهد أنَّ لنا ملكًا، لا تملكون يومًا إلا مَلَكْنا يومين، ولا شهرًا إلا ملكنا

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠١، وابن المنذر ٢/٧٥٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٥٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٩ - ٩٨٠.
(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٠.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

شهرين، ولا حولًا إلا ملكنا حولين[(١)]. (٤/٤٨٩)

١٨٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾، يعني: ملك سليمان[(٢)]. (٤/٤٨٦)

١٨٧٢٣ - عن همّام بن الحارث - من طريق أبي إسحاق - ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدوا بالملائكة، والجنود[(٣)]. (٤/٤٨٨)

١٨٧٢٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد - من طريق أبي إسحاق - في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدوا بالملائكة[(٤)]. (ز)

١٨٧٢٥ - عن أبي مسلم - من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد - في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: أُيِّدوا بالملائكة[(٥)]. (ز)

١٨٧٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: النبوة[(٦)]. (٤/٤٨٨)

١٨٧٢٧ - عن الحسن البصري - من طريق الربيع -، مثله[(٧)]. (٤/٤٨٩)

١٨٧٢٨ - وعن سفيان الثوري، نحو ذلك[(٨)]. (ز)

١٨٧٢٩ - عن عطية بن سعد العوفي - من طريق فضيل - ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: ملك سليمان[(٩)]. (ز)

١٨٧٣٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾، قال: في النساء، فما باله حَلَّ لأولئك الأنبياء أن ينكح داود تسعًا وتسعين امرأة، وينكح سليمان مائة امرأة، ولا يحل لمحمد أن ينكح كما نكحوا؟![(١٠)]. (٤/٤٨٨)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن الزبير بن بكار في الموفقيات.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٠، وابن المنذر (١٩٠٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٥٦ وزاد: يوم بدر، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠، وقال: اختلفت الروايات عن أبي إسحاق، فروى أشعث بن سوار عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قوله، وروي عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث هذا التفسير.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠.
(٦) أخرجه ابن المنذر (١٩٠١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠.
(٨) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠.
(٩) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٥٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٠.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٥٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٩ - ٩٨٠.

١٨٧٣١ - عن ابن أَبْجَر - من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه - في قوله: ﴿وءاتيناهم ملكا عظيما﴾، قال: المملكة، والجنود[(١)]. (ز)

١٨٧٣٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وءاتيناهم ملكا عظيما﴾، وكان يوسف منهم على مصر، وداود وسليمان منهم، وكان لداود تسعة وتسعون امرأة، وكان لسليمان ثلاثمائة امرأة حرة، وسبعمائة سُرِّيَّة، فكيف تذكرون محمدًا في تسع نسوة، ولا تذكرون داود وسليمان عليهما السلام؟!، فكان هؤلاء أكثر نساء، وأكثر ملكًا من محمد ﷺ. ومحمد أيضًا من آل إبراهيم، وكان إبراهيم، ولوطًا، وإسحاق، وإسماعيل، ويعقوب عليهم السلام يعملون بما في صحف إبراهيم[(٢)] [١٧٣٧]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٣٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان في ظهر سليمان ماءُ مائة رجل، وكان له ثلاثمائة امرأة، وتسعمائة سُرِّيَّة[(٣)]. (٤/٤٨٨)

١٨٧٣٤ - عن محمد بن كعب القرظي، قال: بلغني: أنَّه كان لسليمان ثلاثمائة

[١٧٣٧] للسلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وءاتيناهم ملكا عظيما﴾ أقوال أربعة: **الأول**: أنَّه النبوة. **الثاني**: أنَّه تحليل النساء. **الثالث**: أنَّه ملك سليمان وداود. **الرابع**: أنَّهم أيِّدوا بالملائكة.

وقد رجّح ابنُ جرير (٧/ ١٦٠) مستندًا إلى اللغة القول الثالث، فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآي - وهي قوله: ﴿وءاتيناهم ملكا عظيما﴾ - القولُ الذي رُوي عن ابن عباس أنَّه قال: يعني: ملك سليمان؛ لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، دون الذي قال: إنه ملك النبوة. ودون قول من قال: إنه تحليل النساء والملك عليهن. لأن كلام الله الذي خوطب به العرب غير جائز توجيهه إلا إلى المعروف المستعمل فيهم من معانيه، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة على أن ذلك بخلاف ذلك يجب التسليم لها».

وذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٨٣) اختلاف السلف، ثم رَجَّح، وقال: «والأصوب: أنَّه ملك سليمان، أو أمر النساء».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨١. وذكر د. حكمت بشير في تحقيقه (رسالة جامعية مرقومة بالآلة الكاتبة ٣/ ١٣٦٩): أنه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني. ثم استدرك أنَّ المعروف عنه أنه يروي عن أبي إسحاق السبيعي وليس العكس، فلعلها من أوهام يونس.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٠/ ١٠٠.

امرأة، وسبعمائة سُرِّيَّة[١]. (٤/٤٨٨)

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾

١٨٧٣٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾، قال: بما أنزل على محمد، من يهود[٢] [١٧٣٨]. (٤/٤٨٩)

١٨٧٣٦ - عن الحسن البصري - من طريق عباد بن منصور - ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾: اتَّبعه، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ يقول: تركه فلم يَتَّبِعه[٣]. (٤/٤٨٩)

١٨٧٣٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: زَرَع إبراهيمُ خليل الرحمٰن، وزَرَع الناسُ في تلك السنة، فهلك زرعُ الناس، وزكا زرعُ إبراهيم، واحتاج الناس إليه، فكان الناس يأتون إبراهيم فيسألونه منه، فقال لهم: مَن آمن أعطيته، ومَن أبى منعته. فمنهم مَن آمن به فأعطاه من الزرع، ومنهم مَن أبى فلم يأخذ منه، فذلك قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[٤]. (٤/٤٨٩)

١٨٧٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمِنْهُم﴾، يعني: من آل إبراهيم ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ يقول: صدَّق بالكتاب الذي جاء به، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾، يعني: أعرض عن الإيمان بالكتاب، ولم يُصَدِّق به[٥] [١٧٣٩]. (ز)

[١٧٣٨] لم يذكر ابنُ جرير (٧/١٦) غير قول مجاهد.

[١٧٣٩] زاد ابنُ عطية (٢/٥٨٣) إضافة إلى ما ورد في أقوال السلف في عود الضمير من قوله: ﴿بِهِۦ﴾ قولًا آخر، فقال: «وقالت فرقة: هو عائد على الفضل الذي آتاه الله النبيَّ ﷺ، أو العرب على ما تقدم».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٦١، وابن المنذر (١٩٠٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨١.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٠٦)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨١ بنحوه.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۝٥٥﴾

١٨٧٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سلمة بن كهيل ـ قال: السعير: وادي مِن فَيْحٍ في جهنم[1]. (ز)

١٨٧٤٠ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾، يعني: وقودًا[2]. (ز)

١٨٧٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾، يقول: وكفى بوقودها وعذابها وقودًا لمن كفر بكتاب إبراهيم، فلا وقودَ أحرُّ من جهنم لأهل الكفر[3]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾

١٨٧٤٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق إسماعيل بن مسلم ـ قوله: ﴿سَوْفَ﴾، قال: وعيد[4]. (ز)

١٨٧٤٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمُسْتَقَرِّ الكفار، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، يعني: اليهود ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾، يعني: القرآن ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾[5]. (ز)

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ﴾

١٨٧٤٤ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قُرِئ عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، فقال معاذ: عندي تفسيرها، تبدل في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ[6]. (٤/٤٩٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٠.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٠.
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٧ (٤٥١٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٢ (٥٤٩٣). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٣٠.
قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به هشام بن عمار». وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٨/ ٣٠٩: «ولنافع أبي هرمز غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على روايته بيِّن». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٦٧٨ (٣٧٦٩): «رواه نافع =

١٨٧٤٥ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: تلا رجل عند عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، فقال كعب: عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام. فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعتُ من رسول الله ﷺ صدَّقناك. قال: إنّي قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله ﷺ[1]. (٤/٤٩٣)

١٨٧٤٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق ثوير ـ في قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: إذا احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا بيضاء أمثال القراطيس[2]. (٤/٤٩٠)

١٨٧٤٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: تأخذ النارُ، فتأكل جلودهم، حتى تَكْشُطَها عن اللحم، حتى تُفْضِي النارُ إلى العظام، ويُبَدَّلون جلودًا غيرها، فيذيقهم الله شديد العذاب، فذلك دائم لهم أبدًا بتكذيبهم رسول الله، وكفرهم بآيات الله[3]. (٤/٤٩٢)

١٨٧٤٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ في الآية، قال: بلغني: أنَّه يُحرَق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة، كلَّما نضجت وأُكِلَت لحومهم قيل لهم: عودوا. فعادوا[4]. (٤/٤٩١)

١٨٧٤٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام بن حسان ـ قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: تُنضِجُ النارُ كُلَّ يوم سبعين ألف جِلْدٍ، وغِلَظ جِلْد

= أبو هرمز مولى يوسف السلمي، عن نافع، عن ابن عمر. ونافع كذاب». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٣٦ (٣٣٦): «وضعف نافعًا هذا عن أحمد، والنسائي، وابن معين». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٦ (١٠٩٣٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع مولى يوسف السلمي، وهو متروك». وقال السيوطي في الدر ٤/٤٩٠، وفي الإتقان ٤/٢٥١: «بسند ضعيف».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

قال ابن رجب في كتاب التخويف من النار ص١٧٢ ـ ١٧٣: «نافع أبو هرمز: ضعيف جدًّا، وهو نافع مولى يوسف السلمي أيضًا، عند طائفة من الحفاظ، منهم ابن عدي. ومنهم من قال: هما اثنان، وكلاهما ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/٩٢٨ (٦٨٩٩): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٢.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦٣، وابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار ـ ضمن موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٤٢٥ (١١٧) ـ، وابن المنذر ٢/٧٦٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

الكافر أربعون ذراعًا، والله أعلم بأيِّ ذراع[1]. (ز)

١٨٧٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، يقول: كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها[2]. (ز)

١٨٧٥١ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ: يُبدل الجلدُ جلدًا غيره من لحم الكافر، ثم يعيد الجلد لحمًا، ثم يُخرج من اللحم جلدًا آخر[3]. (ز)

١٨٧٥٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: سمعنا أنَّه مكتوب في الكتاب الأول: إنَّ جلد أحدهم أربعون ذراعًا، وسِنّه سبعون ذراعًا، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه، فإذا أكلت النارُ جلودَهم بُدِّلوا جلودًا غيرها[4]. (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ﴾، يعني: احترقت ﴿جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ جدَّدنا لهم جلودًا غيرها، وذلك أنَّ النار إذا أكلت جلودهم بدلت كل يوم سبع مرات على مقدار كل يوم من أيام الدنيا؛ ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ عذاب النار جديدًا[5]. (ز)

١٨٧٥٤ ـ قال يحيى بن سلام: بلغنا: أنَّها تأكل كلَّ شيء، حتى تنتهي إلى الفؤاد، فيصيح الفؤاد، فلا يريد الله أن تأكل أفئدتهم، فإذا لم تجد شيئًا تتعلق به منهم خَبَتْ، أي: سكنت، ثم يعادون خلقًا جديدًا، فتأكلهم كُلَّما أُعيد خلقهم[6]. (ز)

١٨٧٥٥ ـ عن يحيى بن يزيد الحضرمي ـ من طريق عمر بن خالد المعافري ـ أنَّه بلغه في قول الله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدين لون من العذاب[7]. (٤٩٢/٤)

١٨٧٥٦ ـ قال عبدالعزيز بن يحيى: إنَّ الله ﷻ لَيُلْبِس أهلَ النار جلودًا لا تألم، فيكون زيادة عذاب عليهم، كلّما احترق جلدٌ بدَّلهم جلدًا غيره، كما قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٣.
(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٢، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٠.
(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨١ ـ.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٣.

﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، فالسرابيل تُؤلمهم وهي لا تألَم[1] ١٧٤٠. (ز)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝٥٦﴾

١٨٧٥٧ - عن أبي العالية الرِّياحي - من طريق الربيع بن أنس - ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، يقول: عزيزًا في نقمته إذا انتقم[2]. (ز)

١٨٧٥٨ - وعن قتادة بن دِعامة =

١٨٧٥٩ - والربيع بن أنس، نحو ذلك[3]. (ز)

١٨٧٦٠ - قال محمد بن إسحاق - من طريق سلمة -: العزيز في نصرته مِمَّن كفر إذا شاء[4]. (ز)

١٨٧٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ في نقمته، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم لهم النار[5]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٦٢ - عن حذيفة بن اليمان، قال: أَسَرَّ إلَيَّ النبيُّ ﷺ، فقال: «يا حذيفة، إنَّ في جهنم لَسِباعًا من نار، وكلابًا من نار، وكلاليب من نار، وسيوفًا من نار، وإنَّه تُبْعَث ملائكة يُعَلِّقون أهلَ النار بتلك الكلاليب بأحناكهم، ويقطعونهم بتلك السيوف عضوًا عضوًا، ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب، كلما قطعوا عضوًا عاد مكانَه غَضًّا جديدًا»[6]. (٤/٤٩٢)

١٧٤٠ انتقَد ابنُ كثير (٤/١٢٣) تفسيرَ عبدالعزيز بن يحيى الجلود بالسرابيل مستندًا لمخالفته ظاهر الآية، فقال: «وهو ضعيف؛ لأنه خلاف الظاهر».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٣٢، وتفسير البغوي ٢/٢٣٨. وأورده ابن جرير ٧/١٦٦ دون تعيين قائله.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٣.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٠.
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب صفة النار ص٨٦ (١٢١)، والثعلبي ١٠/١٧٤ من طريق منصور بن عمّار، قال: حدثنا سعيد بن أبي توبة، عن عبدالرحمن بن الجهم، يبلغ به حذيفة.
إسناده ضعيف؛ منصور بن عمار هو أبو السري الواعظ الخراساني، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال العقيلي: «فيه تجهم». وقال الدارقطني: «يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها». ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٨/١٦٥.

١٨٧٦٣ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافر أو نابُ الكافر مِثْلُ أُحُدٍ، وغِلَظُ جلده مسيرةُ ثلاثة أيام»[١]. (ز)

١٨٧٦٤ ـ عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ أهلَ النار يَعْظُمُون في النار، حتى يصيرَ أحدُهم مسيرة كذا وكذا، وإنَّ ضرس أحدهم لَمِثْلُ أُحُد»[٢]. (٤/٤٩٣)

١٨٧٦٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي صالح ـ أنَّه قال لأبي هريرة: أتدري كم غِلَظ جلد الكافر؟ قال: لا. قال: غِلَظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا[٣]. (٤/٤٩٣)

١٨٧٦٦ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق الأعرج ـ قال: يَعْظُم الكافرُ في النار مسيرة سبع ليال، ضرسه مثل أُحد، وشفاههم عند سُرَرِهم[٤]، سود زرق مقبوحون[٥]. (ز)

١٨٧٦٧ ـ عن أبي هريرة أنَّه قال: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع[٦]. (ز)

١٨٧٦٨ ـ عن قتادة: أنَّ عَدِيًّا ـ رجلًا من أهل الكوفة ـ أتى كعبًا وهو مريض، فقال: يا كعب، حدثنا حديث النار. قال: أوَلَم يبلغك حديثُ النار؟ وكان مُتَّكِئًا فازْدَحَف، فقال: والذي نفس كعب بيده، لو كانت بالمشرق، وكنت بالمغرب، ثم كشف عنها غطاؤها؛ لخرج دماغك من منخريك من شدة حرِّها. =

١٨٧٦٩ ـ ذُكِر لنا: أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: اذكروا لهم النار، لعلهم يعرفون بأنَّ حرها شديد، وأنَّ قعرها بعيد، وأنَّ شرابها صديد، وأنَّ مقامعها حديد[٧]. (ز)

١٨٧٧٠ ـ عن أبي العالية الرِّياحي ـ من طريق حفصة ـ قال: غِلَظ جلد الكافر

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢١٨٩ (٢٨٥١). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٣٠ بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد ٨/٤١٨ (٤٨٠٠) بنحوه، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٣ (٣٤١٥٣) وهذا لفظه، من طريق أبي يحيى الطويل، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩١: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٤٩١: «سند ضعيف، أبو يحيى القتات مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، وهو ليّن الحديث، ومثله أبو يحيى الطويل، واسمه عمران بن زيد التغلبي، ليّن».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٤.

(٤) السرر: جمع سُرَّة، وهي ما يبقى بعد القَطع ممَّا تقطعه القَابِلة عند الولادة. النهاية (سرر).

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٥٧.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٢٣٧.

(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٥٨.

أربعون ذراعًا[1]. (٤/٤٩٥)

١٨٧٧١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الأعمش ـ قال: ما بين جلده ولحمه دود، لها جلبة كجلبة حُمُر الوحش[2]. (ز)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾

١٨٧٧٢ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عاصم بن عمر ـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، قال: رسول الله ﷺ، وأصحابه[3]. (ز)

١٨٧٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر بمستقر المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ﴾، يعني: البساتين ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[4]. (ز)

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾

١٨٧٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، قال: لا انقطاع[5]. (ز)

١٨٧٧٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾، يعني: لا يموتون[6]. (ز)

١٨٧٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لا يموتون[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٩٤).
(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٠.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨١.
وتقدمت الآثار مفصلة في معنى الآية عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وأحال ابن جرير إليها، ولم يذكر شيئًا من الآثار هنا ٧/ ١٦٧. بينما أعادها ابن أبي حاتم كعادته ٣/ ٩٨٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٤.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨١.

﴿لَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ﴾

١٨٧٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾، قال: مُطَهَّرة من الحيض، والبول، والنخام، والبُزاق، والمني، والولد[1]. (ز)

١٨٧٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ﴾، يعني: النساء ﴿مُّطَهَّرَةٞ﴾، يعني: المطهرات من الحيض، والغائط، والبول، والقَذَر كله[2]. (ز)

﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾

تفسير الآية:

١٨٧٧٩ ـ قال الحسن البصري، في قوله: ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾، يعني: دائمًا[3]. (ز)

١٨٧٨٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾، قال: هو ظِلُّ العرش الذي لا يزول[4]. (٤/٤٩٣)

١٨٧٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا﴾، يعني: أكْنَان[5] القصور ﴿ظَلِيلًا﴾، يعني: لا خلل فيها[6]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٧٨٢ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ في الجنة لَشَجَرَةً يسير الراكب

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٤، وابن المنذر ٢/٧٦٠ من طريق ابن جريج، وزاد: والغائط والمخاط.
وتقدمت الآثار مفصلة في معنى ﴿أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وأحال ابن جرير إليها ٧/١٦٧، ولم يذكر شيئًا من الآثار هنا. بينما أعادها ابن أبي حاتم كعادته ٣/٩٨٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨١ ـ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٥.

(٥) الأكنان: جمع كِنّ، وهو البيت. القاموس (كنن).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨١.

في ظلها مائة عام لا يقطعها؛ شجرة الخلد»[١]. (ز)

١٨٧٨٣ - عن عبد الله بن مسعود - من طريق علقمة - قال: الْجنَّة سَجْسَجٌ[٢] لَا قُرَّ فِيهَا وَلَا حَرَّ[٣] ١٧٤١. (١٥/ ١٥٩)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

نزول الآية:

١٨٧٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبيُّ ﷺ مفتاحَ الكعبة، فدخل الكعبةَ يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمانَ، فدفع إليه المفتاح، وقال: «خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله، لا ينزعها منكم إلا ظالم»[٤]. (ز)

١٨٧٨٥ - عن شهر بن حَوْشَب - من طريق ليث - قال: نزلت في الأمراء خاصة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[٥]. (٤/ ٤٩٧)

١٨٧٨٦ - عن زيد بن أسلم - من طريق أبي مَكِين - في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، قال: أنزلت هذه الآية في ولاة الأمر، وفيمن وَلِي من

١٧٤١ ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٨٥) نحو ما جاء في قول ابن مسعود، ثم قال: «ويصح أن يريد أنَّه ظل لا يستحيل ولا ينتقل كما يفعل ظِلُّ الدنيا، فأكده بقوله: ﴿ظَلِيلًا﴾ لذلك، ويصح أن يصفه بظليل لامتداده، فقد قال ﷺ: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر في ظلها مائة سنة ما يقطعها»».

---

(١) أخرجه أحمد ١٥/ ٥٣٧ (٩٨٧٠)، ١٦/ ٣٤ (٩٩٥٠)، وابن جرير ٧/ ١٦٨، ٢٢/ ٣١٥، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٤٣٨ (١٣٥٦٠). والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: «شجرة الخلد»، أخرجه البخاري ٤/ ١١٩ (٣٢٥٢)، ٦/ ١٤٦ (٤٨٨١)، ومسلم ٤/ ٢١٧٥ (٢٨٢٦).

(٢) سجسج: أي: مُعتدِل لا حَرٌّ ولا برد. النهاية (سجسج).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٠٠ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٣ بلفظ: «الجنة سجسج، لا حر فيها ولا برد».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٨٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٦٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٦.

أمور الناس شيئًا(١)[١٧٤٢]. (٤/٤٩٧)

١٨٧٨٧ - عن عبدالملك ابن جُرَيْج - من طريق حجّاج - في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبيُّ ﷺ مفتاحَ الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمانَ، فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب: لَمَّا خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية - فداؤه أبي وأمي - ما سمعته يتلوها قبل ذلك(٢)[١٧٤٣]. (٤/٤٩٦)

١٨٧٨٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، نزلت في عثمان بن طلحة بن عبدالله القرشي، صاحب الكعبة في أمر مفاتيح الكعبة، وذلك أنَّ العباس بن عبدالمطلب قال للنبي ﷺ: اجعل فينا السِّقاية والحِجابة لِنَسُود بها الناس، وقد كان أخذَ المفتاح من عثمان حين افتتح مكة، فقال عثمان بن طلحة للنبي ﷺ: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فادفع إلَيَّ المفتاح، فدفع النبيُّ ﷺ المفتاح، ثم أخذه ثلاث مرات، ثم إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت؛ فأنزل الله تبارك

[١٧٤٢] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٨٥) قول ابن زيد وقول شهر قبله، ثم قال مُعَلِّقًا: «فهو للنبي ﷺ وأمرائه، ثم يتناول مَن بعدهم».

[١٧٤٣] علّق ابنُ جرير (٧/ ١٧٢) على قول ابن جريج بقوله: «أما الذي قال ابن جريج من أنَّ هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة؛ فإنه جائز أن تكون نزلت فيه وأُرِيد به كُلّ مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا».

وعلّق ابنُ كثير (٤/ ١٢٦) على قول مَن جعلها في عثمان بن أبي طلحة بقوله: «واسمُ أبي طلحة: عبدالله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمانُ هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أُحد، وقتل يومئذ كافرًا. **وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرًا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا**».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢، وابن جرير ٧/ ١٦٩ - ١٧٠، وابن المنذر (١٩١٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٧٠ - ١٧١، وابن المنذر (١٩٢٠). وعقَّب ابن جرير على أثر الزهري - من طريق الزنجي بن خالد - قال: دفعه إليه، وقال: «أعينوه».

وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾. فقال النبي ﷺ لعثمان: «**خذه بأمانة الله**». حين دفع إليه المفتاح، فقال العباس للنبي ﷺ: جعلت السقاية فينا، والحجابة لغيرنا! فقال النبي ﷺ: «**أمَا ترضون أن يجعل تلك مِمَّا تَدْرُون، ونَحَّيْتُ عنكم ما لا تدرون، ولكم أجر ذلك؟**». قال العباس: بلى، قال: «**بشرفهم بذلك، أيتفضلون على الناس، ولا يفضل الناس عليكم**»[(١)] [١٧٤٤]. (ز)

❁ تفسير الآية:

١٨٧٨٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق الكلبي، عن أبي صالح - في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، قال: لَمَّا فتح رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ دعا عثمانَ بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه قال: «**أرِنِي المفتاحَ**». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قدم العباس، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجعله لي مع السِّقاية. فكفَّ عثمانُ يدَه، فقال رسول الله ﷺ: «**أرني المفتاح، يا عثمان**». فبسط يده يعطيه، فقال العباسُ مثلَ كلمته الأولى، فكفَّ عثمانُ يدَه، ثم قال رسول الله ﷺ: «**يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح**». فقال: هاكَ بأمانة الله. فقام، ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثالَ إبراهيم معه قِداحٌ يَسْتَقْسِمُ بها، فقال رسول الله ﷺ: «**ما**

[١٧٤٤] اختلف السلف فيمن عنى الله بهذه الآية على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها نزلت في ولاة الأمور. **الثاني**: أنها نزلت في عثمان بن أبي طلحة. **الثالث**: أمر السلطان أن يعظ النساء.

وقد رجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٧١) مستندًا إلى السياق، وأقوال السلف القول الأول، فقال: «يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة».

وأما ابنُ عطية (٢/ ٥٨٦) فقد رَجَّح مستندًا إلى ظاهر الآية العمومَ في الآية، وأنَّها تشمل الولاة ومَن دونهم، فقال: «والأظهر في الآية أنَّها عامَّةٌ في جميع الناس، ومع أنَّ سببها ما ذكرناه تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، وعدل الحكومات، وغيره، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك؛ كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة، والزكاة، والصيام، وسائر العبادات أمانات لله تعالى».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

للمشركين، قاتلهم الله، وما شأن إبراهيم وشأن القِداح؟!». ثم دعا بجَفْنَةٍ فيها ماء، فأخذ ماءً، فغمسه، ثم غمس بها تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». ثم خرج، فطاف بالبيت، ثم نزل عليه جبريل ـ فيما ذُكِر لنا ـ بِرَدِّ المفتاح، فدعا عثمانَ بن طلحة، فأعطاه المفتاح، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ حتى فرغ من الآية[(١)] [١٧٤٥]. (٤/٤٩٥)

١٨٧٩٠ ـ عن عبدالله بن مسعود ـ من طريق زاذان ـ قال: إنَّ القتل في سبيل الله يُكفِّر الذنوبَ كلها، إلا الأمانة، يُجاء بالرجل يوم القيامة ـ وإن كان قُتِل في سبيل الله ـ فيُقال له: أدِّ أمانتك. فيقول: مِن أين وقد ذَهَبَتِ الدنيا؟! فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية. فيُنطَلَق به، فتَمَثَّلُ له أمانتُه كهيئتها يوم دُفِعَتْ إليه في قَعْرِ جهنم، فيحملها، فيصعد بها، حتى إذا ظنَّ أنه خارج بها، فهَزَلَتْ من عاتقه، فهَوَتْ وهوى معها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء بن عازب فقلت: أما سمعتَ ما قال أخوك ابن مسعود؟ قال: صدق، إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الغُسْل من الجنابة، والأمانة في الحديث، والأمانة في الكيل والوزن، والأمانة في الدين، وأشد ذلك في الودائع[(٢)]. (٤/٤٩٨)

١٨٧٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، قال: إنَّه لم يُرَخِّص لِموسِرٍ ولا لِمُعْسِرٍ أن يُمْسِكها[(٣)]. (٤/٤٩٩)

١٨٧٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، قال: يعني: السلطان، يَعِظُون النساء[(٤)]. (٤/٤٩٨)

[١٧٤٥] ذكر ابنُ كثير (٤/١٢٩) قول ابن عباس، ثم أردف مُعَلِّقًا: «وهذا من المشهورات أنَّ هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عامٌّ؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية: هي للبَرِّ والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد».

---

(١) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٤٠ ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وفي سنده محمد بن السائب الكلبي، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متهم بالكذب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٨٦، وابن المنذر (١٩١٧)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٦٦). وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

١٨٧٩٣ ـ وعن محمد بن كعب القرظي =

١٨٧٩٤ ـ وشهر بن حَوْشَب =

١٨٧٩٥ ـ وزيد بن أسلم، قالوا: ذلك في الأمراء[(١)]. (ز)

١٨٧٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن أبي ليلى، عن رجل ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، قال: هي مُسَجَّلَةٌ للبَرِّ والفاجر[(٢)]. (٤/٤٩٨)

١٨٧٩٧ ـ عن محمد بن علي ابن الحنفية، مثله[(٣)]. (ز)

١٨٧٩٨ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ قال: الأمانةُ: ما أُمِرُوا به، ونُهُوا عنه[(٤)]. (ز)

١٨٧٩٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: هذه الأماناتُ فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره[(٥)]. (٤/٤٩٨)

١٨٨٠٠ ـ قال مبارك أبو حماد: سمعتُ سفيان الثوريَّ يقرأ على علي بن الحسن: واعلم أن السُّنَّةَ سُنَّتان: سُنَّة أخذُها هُدًى وتركُها ضلالة، وسُنَّة أخذُها هُدًى وتركها ليس بضلالة، وأنَّ الله لا يقبل نافلة حتى تُؤَدِّي الفريضة، وأنَّ لله حقًّا بالليل لا يقبله بالنهار، وحقًّا بالنهار لا يقبله بالليل، وأنَّه يُحاسِب العبدَ يوم القيامة بالفرائض، فإن جاء بها تامَّةً قُبِلَتْ فرائِضُه ونوافِلُه، وإن لم يؤديها وأضاعها لَحِقَتِ النوافلُ بالفرائض، فإن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبه، وأولى الفرائض الانتهاءُ عن الحرام والمظالم، وأنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية...[(٦)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٨٠١ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول ما يُرْفَع من الناس الأمانة، وآخرُ ما يبقى الصلاة، ورُبَّ مُصَلٍّ لا خير فيه»[(٧)]. (٤/٥٠٠)

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٢، وابن المنذر (١٩١٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٦، ولفظه: مبهمة للبر والفاجر، وبهذا اللفظ أورده ابن كثير في تفسيره ٢/٣٣٩.

(٣) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٥.

(٦) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣٥.

(٧) أخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٣٨ (٣٨٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢/١٧٤، من طريق حكيم بن نافع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب به. =

١٨٨٠٢ ـ عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَك، ولا تَخُن مَن خانك»[(١)]. (٤٩٩/٤)

١٨٨٠٣ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلَّى وزعم أنَّه مُسْلِم: مَن إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤْتُمِن خان»[(٢)]. (٥٠٠/٤)

١٨٨٠٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوها يا بني طلحة خالِدَةً تالِدة، لا ينزِعها منكم إلا ظالم»، يعني: حِجابة الكعبة[(٣)]. (٤٩٧/٤)

= قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا حكيم بن نافع، تفرد به المعافى، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد». وقال البيهقي في الشعب ٧/ ٢١٥ (٤٨٩٢): «تفرد حكيم بن نافع بإسناده هذا». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٢١ (١٢٤٢٧): «فيه حكيم بن نافع، وثَّقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٥/ ٤٥٧ (٢٤٣٧): «ضعيف».

(١) أخرجه أبو داود ٥/ ٣٩٥ (٣٥٣٥)، والترمذي ٣/ ١١٦ (١٣١٠)، والدارمي ٢/ ٣٤٣ (٢٥٩٧)، والحاكم ٢/ ٥٣ (٢٢٩٦) من طريق طَلْق بن غنَّام، عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم وشاهده». وقال البزار في مسنده ١٥/ ٣٨٩ (٩٠٠٢): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الطبراني في الأوسط ٤/ ٥٥ (٣٥٩٥): «لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك وقيس، تفرد به طلق». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٠٣ (٩٧٥): «هذا الحديث من جميع الإشارة لا يصح». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/ ٢٥٧ (١٥١): «المشهور عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأيوب ضعيف». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٣٤ (١٣١٤): «... ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما، ... وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤ (١٣٨١): «ونقل عن الإمام أحمد أنَّه قال: هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ٩/ ٣٢٧: «قال المنذري: فيه رواية مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٨١ (١٥٤٤): «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٧٨ (٥٩)، والثعلبي ٥/ ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٠٤، والطبراني في الأوسط ١/ ١١٥ (٤٨٨) من طريق عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا عبدالله بن المؤمل، تفرَّد به معن بن عيسى». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/ ٧٧٥ (١٤٨١): «رواه عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. وعبدالله بن المؤمل ضعيف». قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٥ (٥٧٠٧): «فيه عبدالله بن المؤمل، وثَّقه ابن حبان، وقال: يخطئ. ووثقه ابن معين في رواية، وضعَّفه جماعة».

١٨٨٠٥ - عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لِمَن لا أمانة له، ولا صلاة لِمَن لا وضوء له»[(١)]. (٤/٥٠٠)

١٨٨٠٦ - عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «أربعٌ إذا كُنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعِفَّة طُعْمَة»[(٢)]. (٤/٥٠٠)

١٨٨٠٧ - عن أُبَيِّ بن كعب - من طريق مسروق - قال: مِن الأمانة أن ائْتُمِنَتِ المرأةُ على فرجها[(٣)]. (ز)

١٨٨٠٨ - عن أنس بن مالك - من طريق عيسى بن صدقة - يقول: «اتَّقوا الله، وأدُّوا الأمانةَ إلى أهلها، فإنَّ الله ﷻ يقول: وأدوا الأمانات إلى أهلها»[(٤)]. (ز)

١٨٨٠٩ - عن طلق بن معاوية، قال: كان لي على رجل ثلاث مئة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحْسِنوا إلَيَّ. فقال شُرَيح القاضي: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾. قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مئة وخمسين درهمًا[(٥)]. (ز)

١٨٨١٠ - عن ميمون بن مِهْران - من طريق جامع بن أبي راشد - قال: ثلاثة تُؤَدَّيْنَ إلى البر والفاجر: الرَّحِمُ تُوصَلُ كانت بَرَّةً أو فاجرة، والأمانة تُؤَدَّى إلى البَرِّ

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده ١/٤٠٨ (٦٢٥)، والبيهقي في الشعب ٧/٢٠٠ (٤٨٧٥) من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن القاسم بن مالك المزني، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان به.
قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد ١/٢٩٤: «تفرَّد به القاسم بن مالك المزني عن الأعمش». والقاسم بن مالك المزني قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٤٨٧): «صدوق فيه لين». وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٣٧٨: «ضعَّفه الساجيُّ وحده، وقال أبو حاتم: لا يُحْتَجُّ به».
(٢) أخرجه أحمد ١١/٢٣٣ (٦٦٥٢)، والحاكم ٤/٣٤٩ (٧٨٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبدالله بن عمرو به.
قال البيهقي في الشعب ٧/٢٠٢ (٤٨٧٩): «هذا الإسناد أتم وأصح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٤٥ (٢٦٦١): «رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٠٢٧ (٧): «فيه ابن لهيعة». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٢٩٥ (١٨١٢٣): «رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٢٩٢ (٩٤٠٢): «رواه الحاكم... عن ابن لهيعة به، ولم يتكلم عليه، وليس هو من شرط الصحاح». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٣٦١ (٧٣٣): «هذا سند حسن، بل صحيح».
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.
(٤) ذكره الحافظ في المطالب العالية (إشراف: د. سعد الشثري) ١٤/٥٩٤ (٣٥٧٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/٥٣ (٢١٣١٨).

والفاجر، والعَهْدُ يوفى به للبَرِّ والفاجر[١]. (٤/٥٠١)

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

١٨٨١١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق مصعب بن سعد ـ قال: حَقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يُؤَدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا[٢]. (ز)

١٨٨١٢ ـ عن شهر بن حَوْشَب ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: نزلت في الأمراء خاصَّة[٣]. (ز)

١٨٨١٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق أبي مكين الأنصاري ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: نزلت في حُكّام الناس، فيمَن وَلِي مِن أمور الناس شيئًا. وفي لفظ: نزلت هذه الآية في ولاة الأمر[٤]. (ز)

١٨٨١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، فكان مِن العدل أن دَفَعَ السِّقاية إلى العباس بن عبدالمطلب، والحِجابة إلى عثمان بن طلحة؛ لأنهما كانا أهلها في الجاهلية[٥]. (ز)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾

١٨٨١٥ ـ عن عقبة بن عامر، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو يَقْتَرِئُ هذه الآية: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، يقول: «بكل شيء بصير»[٦]. (٤/٥٠٢)

١٨٨١٦ ـ عن عقبة بن عامر، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٢٨٢).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/٢٠٧ (١٠٩٣)، ٣/٩٨٧ (٥٥٢٦)، ٤/١٠٨٦ (٦٠٧٦) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.
وفي سنده عبدالله بن لهيعة، قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٥٩٠): «العمل على تضعيف حديثه».

يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، ووضع رسولُ الله ﷺ أصبعه على عينيه[١]. (ز)

١٨٨١٧ ـ عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة ـ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حرملة بن عمران ـ قال: سمعتُ أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال المقرئ: يعني: إن الله سميعٌ بصيرٌ، يعني: أنَّ لله سمعًا وبصرًا[٢]. (٤/٥٠١)

١٨٨١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ فلا أحد أسمع منه، ﴿بَصِيرًا﴾ فلا أحد أبصر منه[٣]. (ز)

١٨٨١٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ في قوله: ﴿سَمِيعًا﴾، أي: سميع ما يقولون[٤]. (ز)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

نزول الآية:

١٨٨٢٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/٧٥ ـ ٧٦ من طريق رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.
قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/٦٠١ (٩٩٩): «رشدين ضعيف».

(٢) أخرجه أبو داود ٧/١١٠ (٤٧٢٨)، وابن حبان ١/٤٩٨ (٢٦٥)، والحاكم ١/٧٥ (٦٣)، وابن المنذر ٢/٧٦٣ (١٩٢٣) واللفظ له، من طريق حرملة بن عمران، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بحرملة بن عمران وأبي يونس، والباقون متفق عليهم، ولهذا الحديث شاهد على شرط مسلم». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٩/١٣٢ (٩٣٣٤): «لم يرو هذا الحديث عن أبي يونس إلا حرملة بن عمران». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/٦٠١ (٩٩٩): «رواه رشدين بن سعد... عن حرملة بن عمران، عن أبي يونس، عن أبي هريرة... ورشدين ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٣٧٣: «أخرجه أبو داود بسند قوي، على شرط مسلم».
قال أبو داود: «وهذا ردٌّ على الجهمية».

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٧.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ[(١)]. (٤/٥٠٢)

١٨٨٢١ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - في الآية، قال: بعث رسولُ الله ﷺ خالدَ بن الوليد في سَرِيَّةٍ، وفيها عمَّار بن ياسر، فساروا قِبَل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريبًا منهم عَرَّسُوا[(٢)]، وأتاهم ذُو العُيَيْنَين[(٣)] فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا، غير رجل أَمَرَ أهلَه فجمعوا متاعهم، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل، حتى أتى عسكر خالدٍ يسأل عن عمار بن ياسر، فأتاه، فقال: يا أبا اليقظان، إنِّي قد أسلمتُ، وشهدتُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإنَّ قومي لَمَّا سمِعوا بكم هربوا، وإنِّي بَقِيتُ، فهل إسلامي نافعي غدًا؟ وإلا هربت. فقال عمار: بل هو ينفعُك، فأقِم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد، فلم يجد أحدًا غيرَ الرجل، فأخذه، وأخذ ماله، فبلغ عمارًا الخبر، فأتى خالدًا، فقال: خلِّ عن الرجل؛ فإنَّه قد أسلم، وهو في أمان مِنِّي. قال خالد: وفيم أنت تُجِير؟ فاسْتَبَّا، وارتفعا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمانَ عمَّار، ونهاه أن يُجِير الثانية على أمير، فاستبَّا عند النبي ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله، أتترك هذا العبدَ الأجدعَ يشتمني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يا خالد، لا تَسُبَّ عمَّارًا؛ فإنَّه مَن سَبَّ عمَّارًا سَبَّه الله، ومَنْ أبْغَضَ عمَّارًا أبغضهُ الله، ومَن لَعَنَ عمارًا لعنه الله»**. فغضب عمار، فقام، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه، فاعتذر إليه، فَرَضِي؛ فأنزل الله الآية[(٤)]. (٤/٥٠٢)

١٨٨٢٢ - عن عبدالله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح -، مثله[(٥)]. (٤/٥٠٣)

١٨٨٢٣ - قال مقاتل بن سليمان نحوه، وفي آخره: فأنزل الله ﷻ في عمار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، يعني: خالد بن الوليد؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٦ (٤٥٨٤) واللفظ له، ومسلم ٣/١٤٦٥ (١٨٣٤)، وابن جرير ٧/١٧٧، وابن المنذر ٢/٧٦٤ (١٩٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٧ - ٩٨٨ (٥٥٢٩).

(٢) عرّس المسافر: نزل آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (عرس).

(٣) ذو العيينين: الجاسوس. اللسان (عين).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٣/٤٠٠ - ٤٠١، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٤٥ - من طريق الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

وفي سنده الحكم بن ظهير، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١٤٤٥): «متروك، رُمِي بالرَّفض، واتهمه ابن معين».

النبي ﷺ كان ولَّاه أمرهم، فأمر الله ﷻ بطاعة أمراء سرايا رسول الله ﷺ[(١)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾

١٨٨٢٤ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبدالملك ـ في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، قال: طاعةُ الرسول اتِّباعُ الكتاب والسُّنَّةِ[(٢)]. (٤/٥٠٢)

١٨٨٢٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق محمد بن عبيدالله ـ قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: طاعة الله: اتِّباع كتابه. وطاعة الرسول: اتباع سُنَّته...[(٣)]. (ز)

١٨٨٢٦ ـ وعن قتادة بن دِعامة، مثله[(٤)]. (ز)

١٨٨٢٧ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إن كان حيًّا[(٥)] [١٧٤٦]. (ز)

[١٧٤٦] نقل ابنُ جرير (٧/١٧٥) خلافًا بين السلف في تفسير قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ على قولين: **الأول**: أنَّه أمر باتِّباع سُنَّةِ النبي. **الثاني**: أنَّه أمرٌ بطاعة النبي في حياته.
وقد رَجَّح ابنُ جرير العموم في الآية، وأنَّ ذلك: «أمرٌ مِن الله بطاعة رسوله ﷺ في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتِّباع سُنَّتِه؛ وذلك أنَّ الله عمَّ بالأمر بطاعته، ولم يُخَصِّص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يَخُصَّ ذلك ما يجب التسليم له».
وذكر ابنُ عطية (٢/٥٨٨) عن ابن زيد قولًا آخر، فقال: «وقال ابن زيد: معنى الآية: وأطيعوا الرسول». وعلَّق عليه قائلًا: «يريد: وسُنَّته بعد موته».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٢) أخرجه الدارمي ١/٢٩٧ (٢٢٥)، وابن جرير ٧/١٧٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢/٩ (١٢).
(٤) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢/٩ (١٢).
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٥.

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾

١٨٨٢٨ - عن أبي هريرة - من طريق الأعمش، عن أبي صالح - في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قال: هم الأمراء منكم. وفي لفظ: هم أمراء السرايا[1]. (٤/٥٠٤)

١٨٨٢٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قال: أمراء السرايا[2]. (ز)

١٨٨٣٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قال: أهل العلم[3]. (٤/٥٠٥)

١٨٨٣١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، يعني: أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يُعَلِّمون الناسَ معانيَ دينهم، ويأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتَهم على العباد[4]. (٤/٥٠٥)

١٨٨٣٢ - عن جابر بن عبد الله - من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل - في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، قال: أُولِي الفِقه، وأولِي الخَيْر[5]. (٤/٥٠٥)

١٨٨٣٣ - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ - من طريق الربيع - في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾، قال: هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣][6]. (٤/٥٠٦)

١٨٨٣٤ - عن الحسن بن محمد بن علي =

١٨٨٣٥ - وإبراهيم النخعي: أُولُو العِلْم والفِقْه[7]. (ز)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢، ٢١٥، وابن جرير ٧/١٧٦، وابن المنذر (١٩٢٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٤٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٠ مختصرًا، وابن المنذر ٢/٧٦٥ دون قوله: أهل الفقه والدين، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩، والحاكم ١/١٢٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/٢٦٠، وابن جرير ٧/١٧٩، وابن المنذر (١٩٣٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨، والحاكم ١/١٢٢ - ١٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣ - ٢١٤، وابن جرير ٧/١٨١. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ مختصرًا.

(٧) علّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩.

١٨٨٣٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ﴾، قال: هم الفقهاء، والعلماء[1]. (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ﴾، قال: أصحاب محمد، أهل العلم والفقه والدين[2]. (٥٠٦/٤)

١٨٨٣٨ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح -، ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أولو الفقه في الدين والعقل[3]. (ز)

١٨٨٣٩ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ﴾، قال: هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدُّعاة الرُّوَاة[4]. (٥٠٦/٤)

١٨٨٤٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحكم بن أبان - في قوله: ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر، وعمر[5] [١٧٤٧]. (٥٠٦/٤)

١٨٨٤١ - عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ: أنَّه قال: العلماء[6]. (ز)

١٨٨٤٢ - عن الحسن البصري - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وأُولِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم العلماء[7]. (ز)

١٨٨٤٣ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قول الله تعالى:

[١٧٤٧] انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٥٨٧) قول عكرمة هذا وقول مجاهد الذي فسر فيه أولي الأمر بأصحاب النبي ﷺ، فقال: «وفي هذا التخصيص بُعْدٌ».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١ بلفظ: أولو العلم والفقه، ومثله ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣، وابن جرير ٧/ ١٨٢، وابن المنذر (١٩٢٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العقل وفضله - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/ ٤٨١ (٧٠) -، وابن جرير ٧/ ١٨٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩، وعنده في رواية أخرى: كان عمر من أولي الأمر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩، وابن عساكر ٣٠/ ٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨١.

﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أولي العلم، والفقه، والعقل، والرَّأي[١]. (ز)

١٨٨٤٤ - عن عطاء بن أبي رباح - من طريق محمد بن عبيدالله - ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أهل العلم[٢]. (ز)

١٨٨٤٥ - وعن قتادة بن دِعامة، مثله[٣]. (ز)

١٨٨٤٦ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق عبدالملك - في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أولي الفقه والعلم[٤][١٧٤٨]. (٤/٥٠٢)

١٨٨٤٧ - عن عطاء، في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم المهاجرون، والأنصار، والتابعون لهم بإحسان[٥]. (ز)

١٨٨٤٨ - عن مكحول الشامي - من طريق موسى بن عمير - في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم أهل الآية التي قبلها: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إلى أهْلِها﴾ إلى آخر الآية[٦]. (٤/٥٠٤)

١٨٨٤٩ - عن ميمون بن مهران - من طريق مَسلمة - في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أصحاب السَّرايا على عهد النبي ﷺ[٧]. (٤/٥٠٣)

١٨٨٥٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ﴾، قال: أمراء السرايا[٨]. (ز)

[١٧٤٨] علَّق ابنُ عطية (٢/٥٨٧) على قول من قال: إنَّ أُولِي الأمرِ هم أهل العلم والفقه، كما في قول عطاء وغيره، فقال: «فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشريعة، أي: أولي هذا الأمر وهذا الشأن».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٢٨٩ (٦٥٤، ٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩.

(٢) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢/٩ (١٢).

(٣) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢/٩ (١٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (ت: سعد آل حميد) ٤/١٢٨٧ (٦٥٥)، وابن جرير ٧/١٨٠ - ١٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد. والأقرب أنَّ عطاء هنا هو ابن أبي رباح؛ إذ هو الذي يروي عنه عبدالملك بن سليمان. ينظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٢٢. لكن يشكل عليه ما جاء في ابن جرير (ت: شاكر) ١/٥٠٠ أنه عطاء بن السائب.

(٥) تفسير الثعلبي ٣/٣٣٤، وتفسير البغوي ٢/٢٤١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/١٧٧.

(٨) تفسير الثعلبي ٣/٣٣٤.

١٨٨٥١ - عن عبد الله ابن أبي نجيح - من طريق عيسى - ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: أولو الفقه في الدين والعقل[(١)]. (ز)

١٨٨٥٢ - عن زيد بن أسلم - من طريق ابنه عبدالرحمن - في قوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: هم السلاطين. قال: وقال رسول الله ﷺ: «الطاعةَ الطاعةَ، وفي الطاعة بلاء». وقال: ولو شاء اللهُ لجعل الأمرَ في الأنبياءِ يُقْضَى[(٢)]، لقد جُعل إليهم والأنبياء معهم، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا[(٣)]. (٤/٥٠٤)

١٨٨٥٣ - عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وأُولِي الأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود[(٤)]. (٤/٥٠٦)

١٨٨٥٤ - عن محمد بن السائب الكلبي: ﴿وأُولِي الأَمْرِ﴾، قال: هم أمراء السرايا[(٥)]. (ز)

١٨٨٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، يعني: خالد بن الوليد؛ لأنَّ النبي ﷺ كان ولّاه أمرَهم، فأمر الله ﷻ بطاعة أمراء سرايا رسول الله ﷺ[(٦)]. (ز)

١٨٨٥٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: قال أبي: هم السلاطين. =

١٨٨٥٧ - وقرأ ابن زيد: ﴿تُؤْتِي المُلْكَ مَن تَشاءُ وتَنْزِعُ المُلْكَ مِمَّن تَشاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦][(٧)] [١٧٤٩]. (ز)

[١٧٤٩] أفادت الآثارُ اختلافَ السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ على أقوال أربعة: **الأول**: أنهم الأمراء والولاة. **الثاني**: أنهم أهل العلم والفقه. **الثالث**: أنهم أصحاب النبي ﷺ. **الرابع**: أنهم أبو بكر وعمر.

وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ١٨٢) مستندًا إلى السنة، والدلالة العقلية القول الأول، وذلك: «لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة». ثم ساق بعض الأحاديث الواردة في ذلك - وهي في الآثار المتعلقة بالآية -، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٠.

(٢) في الدر: يعني.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٧٧.

(٤) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٢ -.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٣. وفي تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٤ عن مقاتل - دون تعيينه - قال: أمراء السرايا.

(٧) أخرجه ابن جرير٧/ ١٧١.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٨٨٥٨ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن عصى أميري فقد عصاني»[(١)]. (٤/٥٠٤)

١٨٨٥٩ ـ عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن فارق الجماعة، واسْتَذَلَّ[(٢)] الإمارة؛ لَقِيَ اللهَ ولا وجه له عنده»[(٣)]. (٤/٥١٣)

== ثُمَّ قال (٧/ ١٨٤): «فإذا كان معلومًا أنّه لا طاعةَ واجبةً لأحد غيرِ الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلومًا أنَّ الذين أمر بطاعتهم ـ تعالى ذِكْرُه ـ مِن ذوي أمرنا هم الأئمة، ومَن وَلَّوْه أمرَ المسلمين دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضًا القبولُ مِن كُلِّ مَن أمر بترك معصية الله، ودعا إلى طاعته، غير أنّه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تَقُم حُجَّةُ وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عبادَه طاعتَهم فيما أمروا به رعِيَّتَهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على مَن أمَروه بذلك طاعتهم».

ورَجَّح ابنُ كثير (٤/ ١٣٦) مستندًا إلى دلالة القرآن، والسنة أنَّ الآية عامَّةٌ في الأمراء والعلماء، وكلاهما داخل فيها، قال: «والظاهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن عصاني فقد عصا الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصا أميري فقد عصاني». فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء».

وإلى نحو ما قال ابنُ كثير ذهب ابنُ القيم (١/ ٢٧٩)، حيث قال: «فإنَّ العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به نبيه، فإنَّ العلماء ولاته حِفْظًا، وبيانًا، وذبًّا عنه، وردًّا على مَن ألحد فيه وزاغ عنه، والأمراء ولاته قيامًا، وعنايةً، وجهادًا، وإلزامًا للناس به، وأخذهم على يد مَن خرج عنه».

---

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٦١ ـ ٦٢ (٧١٣٧)، ومسلم ٣/ ١٤٦٦ (١٨٣٥)، وعبدالرزاق في تفسيره ١/ ٤٦٥ (٦٠٩)، وابن جرير ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١١ (٥٦٦٤).

(٢) استذل: ذلّل واحتقر. التاج (ذلل).

(٣) أخرجه أحمد ٣٨/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ (٢٣٢٨٣)، ٣٨/ ٣٢٤ (٢٣٢٨٨)، ٣٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ (٢٣٤٥٢)، والحاكم ١/ ٢٠٦ (٤٠٩، ٤١٠) من طريق إسحاق بن سليمان القارئ، عن كثير بن أبي كثير أبي النضر، عن ==

١٨٨٦٠ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّه كائِنٌ بعدي سلطان، فلا تُذِلُّوه، فمَن أراد أن يُذِلَّه فقد خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِن عُنُقِه، وليس بمقبول منه توبةٌ حتى يَسُدَّ ثُلْمَتَه التي ثَلَم، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يُعِزُّه». أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نُغْلَب على ثلاث: أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونُعَلِّم الناسَ السُّنَن[(١)]. (٥١٣/٤)

١٨٨٦١ ـ عن معاذ بن جبل أنَّه قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن كانت علينا أمراء لا يَسْتَنُّون بسُنَّتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لِمَن لم يُطِعِ الله»[(٢)]. (٥٠٧/٤)

١٨٨٦٢ ـ عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّكم سَتَرَوْنَ بعدي أثَرَةً وأُمورًا تُنكِرُونها». قلنا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدُّوا الحَقَّ الذي عليكم، واسألوا اللهَ الذي لكم»[(٣)]. (٥١٣/٤)

١٨٨٦٣ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا، وأطيعوا، وإن اسْتُعْمِل عليكم حبشيٌّ، كأنَّ رأسَه زَبِيبَةٌ»[(٤)]. (٥٠٤/٤)

١٨٨٦٤ ـ عن أُمِّ الحُصَيْن الأَحْمَسِيَّة، قالتْ: سمعتُ النبي ﷺ وهو يخطب، وعليه

== ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان به.
قال الحاكم: «تابعه أبو عاصم، عن كثير». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الحاكم في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح؛ فإن كثير بن أبي كثير كوفيٌّ سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، ولم يُذكَر بجرح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٢/٥ (٩١٢٨): «رجاله ثقات». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٢٥٨/٤ (٤٢٢٠) بعد ذكر كلام الحاكم: «قلت: ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حِبَّان».

(١) أخرجه أحمد ٣٦٤/٣٥ ـ ٣٦٥ (٢١٤٦٠)، والبيهقي في الشعب (٤٧٩/٩) من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل، عن أبي ذرٍّ به.
قال الهيثمي في المجمع ٢١٦/٥ (٩٠٩١): «فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقيَّةُ رجاله ثقات».

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢٠ ـ ٤٤٢ (١٣٢٢٥)، والضياء المقدسي في المختارة ٣١٨/٦ (٢٣٤١) من طريق حرب بن شداد بصري، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن زنيب العنبري، عن أنس بن مالك به.
قال الهيثمي في المجمع ٢٢٥/٥ (٩١٤١): «فيه عمرو بن زينب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢: «إسناده قوي». وقال في فيض القدير ٤٣٢/٦ (٩٩٠١): «وقال ابن حجر: سنده قوي».

(٣) أخرجه البخاري ١٩٩/٤ (٣٦٠٣)، ٤٧/٩ (٧٠٥٢)، ومسلم ١٤٧٢/٣ (١٨٤٣)، والطبراني في الكبير ٩٦/١٠ (١٠٠٧٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٠/١ (٦٩٣)، ١٤١/١ (٦٩٦)، ٦٢/٩ (٧١٤٢).

بُرْد مُتَلَفِّعًا به، وهو يقول: «إن أُمِّر عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا، ما قادكم بكتاب الله»[(١)]. (٤/ ٥١٠)

١٨٨٦٥ - عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «آمُرُكُم بخمسٍ أَمَرَنِي الله بِهِنَّ: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. فمَن فارق الجماعة فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام مِن عُنُقِه، إلا أن يُراجِع»[(٢)]. (٤/ ٥١٢)

١٨٨٦٦ - عن أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اعبُدُوا ربَّكم، وصَلُّوا خمسَكم، وصوموا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جَنَّةَ ربِّكم»[(٣)]. (٤/ ٥٠٥)

١٨٨٦٧ - عن المقدام: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أطيعوا أمراءكم، فإن أمروكم بما جئتُكم به فإنّهم يُؤْجَرون عليه، وتُؤْجَرون بطاعتهم، وإن أمروكم بما لم آتِكم به فهو عليهم، وأنتم بُرَآء من ذلك، إذا لقيتُم اللهَ قلتم: ربَّنا، لا ظُلْمَ. فيقول: لا ظُلْمَ. فتقولون: ربَّنا، أرسلت إلينا رسولًا، فأطعناه بإذنك، واستخلفت علينا خلفاء، فأطعناهم بإذنك، وأمَّرت علينا أمراء، فأطعناهم بإذنك. فيقول: صدقتم، هو عليهم، وأنتم منه برآء»[(٤)]. (٤/ ٥١٢)

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٤ (١٢٩٨)، ٣/ ١٤٦٨ (١٨٣٨)، وابن ماجه (٢٨٦١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/ ٤٠٤ - ٤٠٦ (١٧١٧٠)، ٢٩/ ٣٣٥ - ٣٣٦ (١٧٨٠٠)، والترمذي ٥/ ١٣٦ - ١٣٩ (٣٠٧٩)، والحاكم ١/ ٢٠٤ (٤٠٤، ٤٠٦)، ١/ ٥٨٢ (١٥٣٤)، وابن حبان ١٤/ ١٢٤ (٦٢٣٣)، وابن خزيمة ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨ (١٨٩٥) مطولًا، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٠٤ (١٠٠٦٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور أبي سلام، عن الحارث الأشعري به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقال في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «لم يخرجاه؛ لأنَّ الحارث تفرَّد عنه أبو سلام». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٩٧: «حديث حسن».

(٣) أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٨٦ - ٤٨٧ (٢٢١٦١)، ٣٦/ ٥٩٣ (٢٢٢٥٨)، ٣٦/ ٥٩٥ (٢٢٢٦٠)، والترمذي ٢/ ١٥٠ - ١٥١ (٦٢٠)، والحاكم ١/ ٥٢ (١٩)، ١/ ٥٤٧ (١٤٣٦)، ١/ ٦٤٦ (١٧٤١)، وابن حبان ١٠/ ٤٢٦ (٤٥٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولا نعرف له عِلَّةً، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم، ولا نعرف له عِلَّةً». وقال الحاكم في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البغوي في شرح السنة ١/ ٢٤ (١٠): «حديث حسن». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥ (٨٦٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٨ (٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٤ (١٦٦٢٦) من طريق =

١٨٨٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مُجَزِّز على بَعْثٍ أنا فيهم، فلما كُنَّا ببعض الطرق أذِن لطائفة من الجيش، وأمَّر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي، وكان مِن أصحاب بدر، وكان به دُعابة، فنزلنا ببعض الطريق، وأوقد القومُ نارًا ليصنعوا عليها صنيعًا لهم، فقال لهم: أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا آمِركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: بلى. قال: أعْزِم بحقي وطاعتي لَمَا تَوَاثَبْتُم في هذه النار. فقام ناس، فتَحَجَّزوا[1]، حتى إذا ظنَّ أنهم واثِبون قال: احبِسوا أنفسَكم، إنما كنت أضحك معكم. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ بعد أن قدِموا، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن أمركم بمعصيةٍ فلا تطيعوه»**. ولفظ ابن منده: فقال: **«أما إذ فعلوها، فلا تطيعوهم في معصية الله»**[2]. (٥٠٨/٤)

١٨٨٦٩ - عن علي بن أبي طالب، قال: بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعمل عليهم رجلًا مِن الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويُطِيعوا. قال: فأغضبوه في شيء. فقال: اجمعوا لي حَطَبًا، فجمعوا له حَطَبًا. قال: أوْقِدوا نارًا. فأوْقَدُوا نارًا، قال: ألم يأمركم أن تسمعوا له وتُطِيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضُهم إلى بعض، وقالوا: إنَّما فَرَرْنا إلى رسول الله ﷺ مِن النار! فسكن غضبُه، وطُفِئَت النار، فلمَّا قدِموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها، إنَّما الطاعة في المعروف»**[3]. (٥١١/٤)

١٨٨٧٠ - عن الحسن: أنَّ زياد اسْتَعْمَلَ الحكم بن عمرو الغفاري على جيش، فلَقِيَه عمران بن الحصين، فقال: هل تدري فيمَ جِئتُك؟ أمَا تذكر أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا بلغه الذي قال له أميرُه: قُمْ، فقَعْ في النار. فقام الرجل لِيقع فيها، فادَّرَك، فأمسك،

= إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، عن الفضيل بن فضالة، عن حبيب بن عبيد، عن المقدام به.

قال الهيثمي في المجمع ٢١٩/٥ - ٢٢٠ (٩١١٢): «فيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثَّقه أبو حاتم، وضعَّفه النسائي، وبقية رجاله ثقات».

(١) فتحجَّزوا: أي: استعدّوا. النهاية (حجز).

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/١٨ - ١٨٣ (١١٦٣٩)، وابن ماجه ١٢١/٤ - ١٢٢ (٢٨٦٣)، وابن حبان ٤٢١/١٠ - ٤٢٢ (٤٥٥٨).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٧٦/٣ (٢١٠١): «إسناد صحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٤١٨/٥ (٢٣٢٤): «إسناده حسن».

(٣) أخرجه البخاري ١٦١/٥ (٤٣٤٠)، ٦٣/٩ (٧١٤٥)، ٨٨/٩ (٧٢٥٧)، ومسلم ١٤٦٩/٣ (١٨٤٠).

فقال النبيُّ ﷺ: «لو وقع فيها لَدخل النار، لا طاعة في معصية الله». قال: بلى. قال: فإنما أردتُ أن أُذَكِّرك هذا الحديث[١]. (٤/٥١١)

١٨٨٧١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تَطْمَئِنُّ إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ثم يكون عليكم أمراء تَشْمَئِزُّ منهم القلوب، وتَقْشَعِرُّ منهم الجلود». فقال رجل: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة»[٢]. (٤/٥١٢)

١٨٨٧٢ - عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لِبَشَرٍ في معصية الله»[٣]. (٤/٥١٠)

١٨٨٧٣ - عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «سَيَلِيكُم بعدي وُلاةٌ، فيليكم البَرُّ بِبِرِّه، والفاجر بفُجْرِه، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كُلِّ ما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم ولكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[٤]. (٤/٥٠٧)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٢٥٥ - ٢٥٦ (٢٠٦٥٩)، والحاكم ٣/٥٠٠ (٥٨٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس وحميد، عن الحسن به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٢٢٦ (٩١٤٣): «رجال أحمد رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ١/٣٤٩ - ٣٥٠ (٣٥٨١) بعد ذكر كلام الحاكم والذهبي: «قلت: وهو كما قالا إن كان الحسن - وهو البصري - سمعه من عمران، فقد كان مُدَلِّسًا».

(٢) أخرجه أحمد ١٧/٣٢١ - ٣٢٢ (١١٢٢٤)، ١٧/٣٣٢ - ٣٣٣ (١١٢٣١)، وأبو يعلى (٢/٤٧٣) من طريق محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبدالله البهي، عن أبي سعيد به.

قال الهيثمي في المجمع ٥/٢١٨ (٩٠٩٨): «فيه الوليد صاحب عبدالله البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣١٨ (١٠٦٥)، وابن حبان ١٠/٤٣٠ (٤٥٦٨، ٤٥٦٩).

قال المناوي في فيض القدير ٦/٤٣٢ (٩٩٠٣): «وله شواهد في الصحيحين». وأورده الألباني في الصحيحة ١/٣٥١ (١٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٢٤٧ (٦٣١٠)، والدارقطني ٢/٤٠٠ (١٧٥٩)، وابن جرير ٧/١٨٣ من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٢٤ - ٤٢٧ (٧١٧): «وأما حديث أبي هريرة فله ثلاثة طرق: الطريق الأول... وذكر هذه الطريق ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا تصح... وأمَّا حديث أبي هريرة ففي طريقه الأول عبدالله بن محمد بن يحيى. قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/٢٥٥: «عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة واهٍ». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤٥٨: «وعبدالله هذا واهٍ، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه، يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بما لم يروه قط». وقال =

١٨٨٧٤ ـ عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِه، إلا أن يُؤمَر بمعصية، فمَن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١]. (٤/٥٠٧)

١٨٨٧٥ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: اسمَعْ وأطِعْ، وإن أُمِّرَ عليك عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، إن ضرَّك فاصبِر، وإن حرمك فاصبِر، وإن أراد أمرًا ينتقص دينك فقل: دَمِي دون ديني[٢]. (٤/٥٠٩)

١٨٨٧٦ ـ عن محمد بن سيرين، قال: كان عمرُ إذا استعمل رجلًا كَتَبَ في عَهْدِه: اسمعوا له وأطيعوا ما عَدَل فيكم[٣]. (٤/٥٠٩)

١٨٨٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق علقمة ـ قال: لا طاعة لِبَشَرٍ في معصية الله[٤]. (٤/٥١٠)

١٨٨٧٨ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يُؤَدِّي الأمانة، فإذا فعل ذلك كان حقًّا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا، ويُجِيبوا إذا دَعَوْا[٥]. (٤/٥١٠)

١٨٨٧٩ ـ عن أبي سفيان، قال: خطَبَنا ابنُ الزُّبَيْر، فقال: إنَّا قد ابتُلِينا بما قد تَرَوْن، فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم مِن أمرٍ ليس لله فيه طاعة فليس لنا عليكم فيه طاعة، ولا نعمة عين[٦]. (٤/٥١٠)

١٨٨٨٠ ـ عن أنس بن مالك، قال: أمَرَنا أكابِرُنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نَسُبَّ أمراءنا، ولا نَغُشَّهم، ولا نعصيهم، وأن نَتَّقِيَ الله، ونصبر؛ فإنَّ الأمر قريب[٧]. (٤/٥١٣)

١٨٨٨١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الحَكَم بن أَبَان ـ أنَّه سُئِل عن

= الهيثمي في المجمع ٥/٢١٨ (٩١٠٥): «فيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جِدًّا». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٦/٦٢ (١٤٨٤٦): «ابن جرير... عن أبي هريرة، وضُعِّف». وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٠٥: «سند ضعيف جِدًّا».

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٩ ـ ٥٠ (٢٩٥٥)، ٩/٦٣ (٧١٤٤)، ومسلم ٣/١٤٦٩ (١٨٣٩) واللفظ له، وابن جرير ٧/١٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٧) أخرجه البيهقي (٧٥٠٧). وعزاه السيوطي إلى ابن سعد.

أُمَّهات الأولاد. فقال: هُنَّ أحرار. قيل له: بأيِّ شيء تقوله؟ قال: بالقرآن. قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أُعْتِقَت، وإن كان سِقْطًا[(١)]. (٤/٥٠٧)

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

١٨٨٨٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: فيكون الله ورسوله هو الذي يحكم فيه[(٢)]. (ز)

١٨٨٨٣ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - فيقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قال: فإن تنازع العلماء ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال: يقول: فرُدُّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله. ثم قرأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[(٣)]. (٤/٥١٤)

١٨٨٨٤ - عن ميمون بن مهران - من طريق جعفر بن برقان، ومَسلمة - في الآية، قال: الرَّدُّ إلى الله: الرَّدُّ إلى كتابه، والردُّ إلى رسوله ما دام حَيًّا، فإذا قُبِض فإلى سُنَّتِه[(٤)]. (٤/٥١٤)

١٨٨٨٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: رُدُّوه إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله[(٥)]. (٤/٥١٤)

١٨٨٨٦ - وإسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: إن كان الرسول حيًّا[١٧٥٠]، و﴿إِلَى اللَّهِ﴾ قال: إلى كتابه[(٦)]. (٤/٥١٤)

[١٧٥٠] بيَّن ابن عطية (٢/٥٨٩) معنى الردّ إلى الرسول بقوله: «والرَّدُّ إلى الرسول: ==

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦.
(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٦ مختصرًا، وسعيد بن منصور (٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ١٨٥ - ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٧).
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٧. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠ بعضه. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٢ -.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٧، وأخرج ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠ أولَّه، وعلَّق آخره.

١٨٨٨٧ - وعن عطاء =

١٨٨٨٨ - وأبي سنان [سعيد بن سنان البرجمي]، مثله[١]. (ز)

١٨٨٨٩ - عن الحسن البصري، مثل أوله[٢]. (ز)

١٨٨٩٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ من الحلال والحرام، يعني: خالدًا وعمّارًا، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، يعني: إلى القرآن، ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾، يعني: سنة النبي ﷺ. نظيرُها في النور[٣]. ثم قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، يعني: تُصدِّقون بالله بأنّه واحد لا شريك له، ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، يعني: باليوم الذي فيه جزاء الأعمال؛ فلْيَفْعَلْ ما أمر الله[٤]. (ز)

﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾

١٨٨٩١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق السدي، عن أبي صالح - ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، يقول: خير عاقبة[٥]. (ز)

١٨٨٩٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، قال: وأحسن جزاء[٦] [١٧٥١]. (٤/ ٥١٤)

١٨٨٩٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ

== هو سؤاله في حياته، والنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، هذا قول مجاهد، والأعمش، وقتادة، والسدي، وهو الصحيح». ولم يذكر مستندًا. ثم ذكر قولًا آخر: أنَّ الرد إلى الله ورسوله معناه: «قولوا: الله ورسوله أعلم».

[١٧٥١] ذكر ابنُ كثير (٤/ ١٣٧) قول مجاهد بعد ذكره لقول السدي، وعلّق عليه بقوله: «وهو قريب».

---

(١) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠.

(٣) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٥٢﴾.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ٧/ ١٨٨، وابن المنذر (١٩٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٠، وأخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص٨٥ (تفسير مسلم الزنجي) بلفظ: خير جزاء. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿تَأْوِيلًا﴾، يقول: ذلك أحسن ثوابًا، وخير عاقبة[١]. (٤/٥١٤)

١٨٨٩٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: عاقبة[٢]. (٤/٥١٥)

١٨٨٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الردُّ إليهما ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، يعني: وأحسن عاقبة[٣]. (ز)

١٨٨٩٦ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، قال: وأحسن عاقبة. قال: والتأويل: التَّصْدِيق[٤] [١٧٥٢]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾

❋ نزول الآيات:

١٨٨٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: كان أبو بُرْدَة الأسلمي كاهنًا يقضي بين اليهودِ فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناسٌ من المسلمين؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٢][٥]. (٤/٥١٥)

١٨٨٩٨ - عن عبد الله بن عباس، قال: كان الجلّاس بن الصامت قَبْلَ توبته، ومُعَتِّب بن

[١٧٥٢] زاد ابنُ عطية (٢/٥٨٩) إضافةً إلى ما ورد في أقوال السلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قولًا آخر، فقال: «وقالت فرقة: المعنى: إنَّ الله ورسوله أحسنُ نظرًا وتأوُّلًا منكم إذا انفردتم بتأوُّلكم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٨، وابن المنذر (١٩٤١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠ دون قوله: وخير عاقبة. وذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٤ بلفظ: عاقبة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٧٣ (١٢٠٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٢/١١٥ (١٤١)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٠ - ١٦١، وابن أبي حاتم ٣/٩٩١ (٥٥٤٧).

قال الهيثمي في المجمع ٧/٦ (١٠٩٣٤): «رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٥/٣٧: «إسناد صحيح». وقال في الإصابة ٧/٣٢ (٩٦١٤): «سند جيِّد». وقال السيوطي: «سند صحيح».

قُشَيْر، ورافع بن زيد، وبشير؛ كانوا يدَّعون الإسلام، فدعاهم رجالٌ من قومهم من المسلمين في خُصومَةٍ كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ، فدَعَوْهم إلى الكُهّان حُكّام الجاهلية؛ فأنزل الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية[١]. (٤/٥١٥)

١٨٨٩٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق إبراهيم بن سعد ـ، مثله[٢]. (ز)

١٨٩٠٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ الآية، قال: نزلت في رجل من المنافقين يُقال له: بِشْر، خاصم يهوديًّا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثُمَّ إنهما احْتَكَما إلى النبي ﷺ فقَضَى لليهوديِّ، فلم يَرْضَ المنافق، وقال: تعالَ نتحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهوديُّ لعمر: قضى لنا رسول الله ﷺ، فلم يرض بقضائه. فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانَكما حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فاشتمل على سيفه، ثم خرج، فضرب عُنُق المنافق حتى برد، ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يَرْضَ بقضاء الله ورسوله. فنزلت[٣]. (٤/٥١٨)

١٨٩٠١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ قال: كان بين رجلٍ من اليهود ورجلٍ من المنافقين خصومةٌ ـ وفي لفظ: ورجل ممن زعم أنَّه مسلم ـ، فجعل اليهوديُّ يدعوه إلى النبي ﷺ؛ لأنَّه قد عَلِم أنه لا يأخذ الرشوةَ في الحُكْم، وجعل الآخرُ يَدْعُوه إلى اليهود؛ لأنَّه قد علم أنهم يأخذون الرشوة في الحكم، ثم اتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن في جُهَيْنَة؛ فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ ـ ٦٥][٤]. (٤/٥١٥)

١٨٩٠٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في الآية، قال: تنازع رجلٌ من المنافقين ورجلٌ من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٤، ١٩٤٧). وهو بنحوه في سيرة ابن هشام ١/٥٢٣.
(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٢، والثعلبي ٣/٣٣٧ من رواية محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.
محمد بن السائب الكلبي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٠١): «متهم بالكذب».
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٨٩ ـ ١٩٠، وابن المنذر (١٩٤٢، ١٩٤٥). وعزاه الحافظ في الفتح ٥/٣٧ إلى إسحاق بن راهويه في تفسيره.

الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية[١]. (٤/٥١٨)

١٨٩٠٣ ـ عن سليمان التيمي، قال: زعم حَضْرَمِيٌّ: أن رجلًا من اليهود كان قد أسلم، فكانت بينه وبين رجل من اليهود مُدارَأَةٌ في حَقٍّ، فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله. فعرف أنه سيقضي عليه، فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكُهَّان، فتحاكما إليه؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية[٢] [١٧٥٣]. (٤/٥١٦)

١٨٩٠٤ ـ قال الحسن البصري: انطلق رجلٌ يُحاكِمُ آخرَ إلى النبي ﷺ، فقال الآخر: لا، بل انطلِق إلى وَثَنِ بني فلان. فأنزل الله هذه الآية[٣]. (ز)

١٨٩٠٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شَيْبان ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّ هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مُدارَأَةٍ كانت بينهما، في حَقٍّ تَدارَءا فيه، فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة، وتركا رسول الله ﷺ، فعاب اللهُ ذلك عليهما. وقد حُدِّثنا: أنَّ اليهوديَّ كان يدعوه إلى نبي الله ﷺ، وكان لا يعلم أنَّه لا يجوز عليه، وكان يأبى عليه الأنصاريُّ الذي زعم أنه مسلم؛ فأنزل الله فيهما ما تسمعون، عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى صاحب الكتاب[٤]. (٤/٥١٦)

١٨٩٠٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: كان ناسٌ مِن اليهود قد أسلموا، ونافق بعضُهم، وكانت قُرَيْظَة والنَّضِير في الجاهلية إذا قُتِل الرجل من بني النَّضِير ـ قَتَلَتْهُ بنو قريظة ـ قتلوا به منهم، فإذا قُتِل رجل مِن بني قُرَيْظَة ـ قتلته النَّضِير ـ أَعْطَوا دِيَتَه سِتِّين وَسقًا من تمر، فلمَّا أسلم أُناسٌ مِن قريظة والنضير قَتَل رجل مِن بني النَّضير رجلًا مِن بني قُرَيْظة، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النَّضِيرِيُّ:

[١٧٥٣] قال ابنُ عطية (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١): «وقالت فرقة: نزلت في يهوديين». وذكر قولَ مجاهد من طريق ابن جريج أنَّها نزلت في مؤمن ويهوديٍّ، ثم انتَقَدَ القولين مستندًا إلى ظاهر القرآن، فقال: «وهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٤، وابن المنذر (١٩٤٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩١، ٩٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وعند ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٣: فقال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ كما سيأتي عند تفسير الآية.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٤، وابن جرير ٧/ ١٩١ من طريق سعيد.

يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نعطيهم في الجاهلية الدِّيَةَ، فنحن نعطيهم اليوم الدِّيَة. فقالت قُرَيْظَة: لا، ولكِنَّا إخوانُكم في النَّسَب والدِّين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبونا في الجاهلية، فقد جاء الإسلام. فأنزل الله تعالى يُعَيِّرهم بما فعلوا، فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يُعَيِّرهم. ثم ذكر قول النَّضِيرِيِّ: كُنَّا نعطيهم في الجاهلية سِتِّين وَسقًا، ونقتل منهم ولا يقتلوننا. فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. فأخَذَ النضيريَّ فقتله بصاحبه، فتفاخرت النَّضِير وقُرَيْظَة، فقالت النَّضِير: نحن أكرم منكم. وقالت قُرَيْظَة: نحن أكرم منكم. فدخلوا المدينة إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، فقال المنافقون من قريظة والنضير: انطلقوا بنا إلى أبي بُرْدَة يُنفِر[1] بيننا. وقال المسلمون مِن قريظة والنَّضِير: لا، بل النبي ﷺ ينفر بيننا، فتعالَوْا إليه. فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بُرْدَة، وسألوه، فقال: أعْظِمُوا اللُّقْمَة. يقول: أعظموا الخَطَر[2]. فقالوا: لك عشرة أوْساقٍ. قال: لا، بل مائة وَسق دِيَتِي، فإنِّي أخاف أن أُنفِر النضير فتقتلني قريظة، أو أُنفِر قريظة فتقتلني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3]. (٤/٥١٦ ـ ٥١٧)

١٨٩٠٧ ـ عن يحيى بن سلام، قال محمد بن السائب الكلبي: إنَّ رجلًا من المنافقين كان بينه وبين رجل من اليهود خصومةٌ، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد نختصم إليه. وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف. وهو الطاغوت هاهنا، قال الكلبيُّ: فأبى المنافقُ أن يُخاصِمَه إلى النبيِّ، وأبى اليهوديُّ إلا أن يخاصمه إلى النبيِّ، فاختصما إلى النبي، فقضى لليهودي، فلمَّا خرجا مِن عنده قال المنافق: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب أخاصمك إليه. فأقبل معه اليهوديُّ، فدخلا على عمر، فقال له اليهوديُّ: يا عمر، إنِّي اختصمتُ أنا وهذا الرجلُ إلى محمد، فقضى لي عليه، فلم يرضَ هذا بقضائه، وزعم أنَّه يخاصمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل البيتَ، فاشتمل على السيف، ثم خرج إلى المنافق، فضربه حتى برد[4]. (ز)

---

(١) نفّر القاضي الرجلَ وأنفره: إذا حكم له بالغلبة، والمراد بقولهم: «ينفر بيننا» أي: يحكم بيننا. النهاية (نفر).
(٢) الخطر: الرهن بعينه، وهو ما يتراهن عليه. النهاية (خصل).
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٢ واللفظ له.
(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير بن أبي زمنين ١/ ٣٨٢ ـ.

١٨٩٠٨ - قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾... وذلك أنَّ بِشْرًا المنافق خاصَم يهوديًّا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب، ثم إنَّهما اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى لليهودي على المنافق، فقال المنافق لليهودي: انطلق أخاصمك إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: إنِّي خاصمتُه إلى محمد ﷺ، فقضى لي، فلم يرضَ بقضائه، فزعم أنَّه مخاصمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، أحببتُ أن أفْتَرِق عن حكمك. فقال عمر: مكانك حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج إلى المنافق، فضربه حتى برد، فقال عمر: هكذا أقضي على مَن لم يرضَ بقضاء الله ﷻ وقضاءِ رسوله ﷺ. وأتى جبريلُ ﵇ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، قد قَتَلَ عمرُ الرجلَ، وفرَّق اللهُ بين الحق والباطل. فسَمَّى عمرَ الفاروق؛ فأنزل الله ﷻ في بشر المنافق: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾(1)[١٧٥٤]. (ز)

تفسير الآية:

١٨٩٠٩ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ﴾، قال: الطاغوتُ رجلٌ من اليهود، كان يُقال له: كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب. فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ﴾(2)[١٧٥٥]. (٤/٥١٨)

[١٧٥٤] ذكر ابنُ كثير (٤/١٣٨) الرواياتِ المختلفة في نزول الآية، ثُمَّ رَجَّح العمومَ فيها، فقال: «والآيةُ أعمُّ مِن ذلك كله، فإنها ذامَّةٌ لِمَن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا».

[١٧٥٥] قال ابنُ عطية (٢/ ٥٩٠) مُوَجِّهًا: «وقال ابن عباس: الطَّاغُوت هنا هو كعب بن الأشرف، وهو الذي تراضيا به، فعلى هذا إنَّما يُؤَنِّبُ صنف المنافقين وحده، وهم الذين آمنوا بما أنزل على محمد وبما أنزل من قبله بزعمهم؛ لأنَّ اليهود لم يؤمروا في شرعهم بالكفر بالأحبار، وكعب منهم». وأمَّا على قول مَن قال: الطاغوت الكاهن، فبيَّن ابنُ عطية أنَّ التأنيب بالآية يكون على هذا لليهود وللمنافقين معًا.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٣ - ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٣ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٥، ٩٩٢.

١٨٩١٠ ـ عن وَهب بن مُنَبِّه، قال: سألتُ جابر بن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكون إليها، قال: إنَّ في جُهَيْنَة واحدًا، وفي أسلم واحدًا، وفي هلال واحدًا، وفي كل حَيٍّ واحدًا، وهم كُهَّانٌ تَنَزَّل عليهم الشياطين[(١)]. (٤/٥١٩)

١٨٩١١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: تنازع رجلٌ من المؤمنين ورجل من اليهود، فقال اليهوديُّ: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله: ﴿صُدُودًا﴾. =

١٨٩١٢ ـ قال ابن جُرَيْج: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ قال: القرآن، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ قال: التوراة. قال: ويكون بين المسلم والمنافق الحقُّ، فيدعوه المسلمُ إلى النبي ﷺ ليحاكمه إليه، فيأبى المنافقُ، ويدعوه إلى الطاغوت. =

١٨٩١٣ ـ قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد: الطاغوتُ: كعبُ بن الأشرف[(٢)]. (ز)

١٨٩١٤ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: الطاغوتُ: الشيطانُ في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم[(٣)]. (٤/٥١٩)

١٨٩١٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: هو كعب بن الأشرف[(٤)]. (٤/٥١٩)

١٨٩١٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، يعني: الذي من الأنصار، ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، يعني: اليهودي، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾: إلى الكاهن، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾، يعني: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا: ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾. وقرأ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ إلى: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥][(٥)]. (ز)

١٨٩١٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: وهو أبو الأسلمي الكاهن[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/١٩٤.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٦).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/١٩٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/١٩٠.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٢.

١٨٩١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾، يعني: صدَّقوا ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن، ﴿وَ﴾صدقوا بـ﴿مَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب على الأنبياء، ... ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾، يعني: كعب بن الأشرف، وكان يَتَكَهَّن، ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾، يعني: أن يَتَبَرَّأوا مِن الكهنة، ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾ عن الهُدَى ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾، يعني: طويلًا[(١)]. (ز)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾

نزول الآية:

١٨٩١٩ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - قال: كان رجلان مِن أصحاب النبي ﷺ بينهما خُصومة؛ أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[(٢)]. (٤/٥١٨)

تفسير الآية:

١٨٩٢٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، قال: كانوا إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نتحاكم إلى الطاغوت. وقد أُمِرُوا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يُضِلَّهم ضلالًا بعيدًا[(٣)]. (ز)

١٨٩٢١ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، قال: دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله ﷺ ليحكم[(٤)]. (٤/٥١٩)

١٨٩٢٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في كتابه، ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، يعني: بِشْرًا[(٥)]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٣، ٣٨٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٨). وعلَّقه ابن جرير ٧/ ١٩٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٥.

﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾

١٨٩٢٣ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، قال: الصدودُ: الإعراضُ[1]. (٤/ ٥٢٠)

١٨٩٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾، يعني: يُعرِضون عنك يا محمدُ إعراضًا إلى غيرك، مخافةَ أن تحيف عليهم[2]. (ز)

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ۝٦٢﴾

١٨٩٢٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ في أنفسهم. وبيَّن ذلك ما بينهما من القرآن، هذا من تقديم القرآن[3]. (٤/ ٥٢٠)

١٨٩٢٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبّاد بن منصور ـ ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: عُقُوبةٌ لهم بنفاقهم، وكُرْهِهم حكم الله[4]. (٤/ ٥٢٠)

١٨٩٢٧ ـ عن يحيى بن سلام: قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾: وهذا كلامٌ منقطع عما قبله وعما بعده. يقول: ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم﴾، يعني: أن يُظْهِروا ما في قلوبهم، فيقتلهم رسول الله[5]. (ز)

١٨٩٢٨ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ في القول، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾: صوابًا[6]. (ز)

١٨٩٢٩ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق إبراهيم بن المختار ـ في قوله: ﴿أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾، يقول: بما قدَّمت أيديهم في أنفسهم، وبيَّن ذلك ما بَيْن ذلك: قل لهم قولًا بليغًا[7]. (٤/ ٥٢٠)

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٤٩)، وأبي جعفر الرملي في جزئه (تفسير عطاء الخراساني) ص١١٩.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٢.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٣ ـ.

(٦) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٣٩، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٢.

١٨٩٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَكَيْفَ﴾ بهم، يعني: المنافقين ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ في أنفسهم بالقتل؛ ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من المعاصي، في التقديم، ثم انقطع الكلام، ثم ذكر الكلام، فقال - عزَّ ذِكْرُه -: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾...[1] في سورة براءة، ﴿إِنْ أَرَدْنَآ﴾ [التوبة: ١٠٧] ببناء مسجد الضرار، ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾، يعني: إلا الخير والصواب، وفيهم نزلت: ﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾، يعني: إلا الخير، ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧] في قولهم الذي حلفوا به[2] [١٧٥٦]. (ز)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا ۝٦٣﴾

١٨٩٣١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجيح - قال: تنازع رجلٌ من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي ﷺ. فقال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا﴾[3]. (ز)

١٨٩٣٢ - قال الضَّحّاك بن مُزاحِم: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ في الملأ، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا﴾ في السِّرِّ والخَلاء[4]. (ز)

[١٧٥٦] وجّه ابن عطية (٢/ ٥٩٢ - ٥٩٣) معنى هذه الآية بحسب الاختلاف الوارد في روايات نزول الآيات السابقة، فقال: «قالت فرقة: هي في المنافقين الذين احتكموا إلى الطاغوت حسبما تقدم، فالمعنى: فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنقمة منه!؟ ثم حلفوا إن أردنا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه دون مر الحكم وتقصي الحق. وقالت فرقة: هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر، فالمعنى: فَكَيْفَ بهم إذا أَصابَتْهُمْ مصيبة في قتل قريبهم ومثله من نقم الله تعالى».

---

(١) أدرج المحقق هنا لفظ: «نظيرها». وزعم أنها زيادة يقتضيها النص! وليس الأمر كذلك، والمعنى: كما في سورة براءة. وقد أوضح مقاتل ذلك في آخر الأثر.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٣. وقد تقدم في نزول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية.

(٤) تفسير البغوي ٢/ ٢٤٤.

١٨٩٣٣ ـ قال الحسن البصري: القولُ البليغ: أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قُتِلْتُم. لأنه يبلغ في نفوسهم كل مبلغ[(١)] [١٧٥٧]. (ز)

١٨٩٣٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ذلك لقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ في أنفسهم[(٢)]. (٤/ ٥٢٠)

١٨٩٣٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ من النفاق، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ بلسانك، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[(٣)]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٨٩٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾، نَسَخَتْها آيةُ السيف[(٤)]. (ز)

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾

١٨٩٣٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾، قال: واجب لهم أن يطيعهم مَن شاء الله، لا يطيعهم أحدٌ إلا بإذن الله[(٥)]. (٤/ ٥٢٠)

١٨٩٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾، يعني: إلَّا لِكَي يُطاع، ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ يقول: لا يطيعه أحدٌ حتى يَأْذَنَ الله ﷻ له في طاعة رسوله ﷺ[(٦)]. (ز)

[١٧٥٧] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٥٩٣) قول الحسن، ثم عَلَّق عليه قائلًا: «وهذا أبلغ ما يكون في نفوسهم». وأضاف قولًا آخر: أنَّ القول البليغ: «هو الزَّجْرُ والردعُ والكفُّ بالبلاغة من القول».

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٤٤.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٥١).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٥.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٨٥، وأخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٧، وابن المنذر ٢/ ٧٧٣ بلفظ: واجب عليهم. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٨٤ ـ.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٦.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾

١٨٩٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال: الاستغفارُ على نَحْوَيْن: أحدهما في القول، والآخر في العمل؛ فأمَّا استغفار القول فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾. وأمَّا استغفار العمل فإنَّ الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. فعنى بذلك: أن يعملوا عمل الغفران، ولقد علمتُ أنَّ أُناسًا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم، مِمَّن يدَّعي بالإسلام، ومن سائر المِلَل[١]. (٤/٥٢١)

١٨٩٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهوديِّ والرجل المسلم اللَّذَيْنِ تحاكما إلى كعب بن الأشرف[٢] [١٧٥٨]. (٤/٥٢٠)

١٨٩٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ بالذنوب، يعني: حين لم يَرْضَوْا بقضائك جاءوك، ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ من ذنوبهم، ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٣]. (ز)

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

نزول الآية:

١٨٩٤٢ ـ عن الزبير بن العوام: أنَّه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، في شِراجِ[٤] من الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما النخلَ، فقال الأنصاريُّ:

[١٧٥٨] لم يذكر ابنُ جرير (٧/ ١٩٩) غير قول مجاهد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٥٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٣، ٥/ ١٦٩٢.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٨٦، وأخرجه ابن جرير ٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، وابن المنذر (١٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٦.

(٤) الشرجة: مَسِيل الماء من الحرّة إلى السّهل. النهاية (شرج).

سَرِّح الماءَ يَمُرّ. فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ، يا زبيرُ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضِب الأنصاريُّ، وقال: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: «اسقِ، يا زبيرُ، ثُمَّ احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واسْتَرْعى رسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزُّبَيْر برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلمَّا أحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ اسْتَرْعَى للزُّبَيْر حقَّه في صريح الحكم. فقال الزبير: ما أحسبُ هذه الآيةَ نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[1]. (٥٢١/٤)

١٨٩٤٣ - عن أمِّ سلمة، قالت: خاصم الزبيرُ رجلًا إلى رسول الله ﷺ، فقضى للزبير، فقال الرجل: إنَّما قضى له لأنَّه ابنَ عمَّتِه. فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية[2]. (٥٢٢/٤)

١٨٩٤٤ - عن سعيد بن المُسَيِّب - من طريق الزهري - في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، قال: أُنزِلَتْ في الزبير بن العوام وحاطِب بن أبي بَلْتَعَة، اختصما في ماءٍ، فقضى النبيُّ ﷺ أن يَسْقِيَ الأعلى، ثُمَّ الأسفلُ[3] [١٧٥٩]. (٥٢٣/٤)

١٨٩٤٥ - عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فقضى بينهما، فقال الذي قُضِي عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ: «نعم، انطلِقا إلى عمر». فلمَّا أتيا عمرَ قال الرجلُ: يا ابن الخطاب، قَضَى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: رُدَّنا إلى عمر. فرَدَّنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر:

[١٧٥٩] علّق ابن كثير (١٤٥/٤) على قول سعيد، فقال: «هذا مرسل، ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري».

---

(١) أخرجه البخاري ١١١/٣ (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢)، ١٨٧/٣ (٢٧٠٨)، ٤٦/٦ (٤٥٨٥)، ومسلم ١٨٢٩/٤ (٢٣٥٧)، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٣ - ١٦٤، وابن جرير ٢٠١/٧ - ٢٠٢ واللفظ له، وابن المنذر ٧٧٥/٢ - ٧٧٦ (١٩٥٧)، وابن أبي حاتم ٩٩٣/٣ - ٩٩٤ (٥٥٥٨)، وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٤ - ١٠٥ (٣٣٩).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٣٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٦٠ - تفسير)، وابن جرير ٢٠٣/٧، وابن المنذر (١٩٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٩٤/٢٣ - ٢٩٥. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٩٩٤/٣.

قال ابن كثير ١٤٥/٤: «هذا مرسل». وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٣٣٣/١: «وتسمية الأنصاري حاطب ابن أبي بلتعة لم أجده إلا عند ابن أبي حاتم، وهو مرسل».

مكانكما حتى أخرج إليكما، فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملًا على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخرُ فارًّا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قتل عمرُ ـ واللهِ ـ صاحبي، ولوما أنّي أعْجَزْتُه لَقَتَلَني. فقال رسول الله ﷺ: «ما كنتُ أظُنُّ أن يجترئ عمرُ على قتل مؤمنين». فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، فَهَدَر دم ذلك الرجل، وبَرِئ عمر من قتله، فكرِه اللهُ أن يُسَنَّ ذلك بعدُ، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦][(١)]. (٤/٥٢٣)

١٨٩٤٦ ـ عن مكحول الشامي، قال: كان بين رجلٍ من المنافقين ورجل من المسلمين مُنازَعَةٌ في شيء، فأتيَا رسولَ الله ﷺ، فقضى على المنافق، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال: ما كنتُ لِأَقْضِي بين مَن يرغبُ عن قضاء رسول الله ﷺ، فانطلقا إلى عمر، فقصَّا عليه، فقال عمر: لا تعجلا حتى أخرج إليكما. فدخل، فاشْتَمَل على السيف، وخرج، فقتل المنافق، ثُمَّ قال: هكذا أقضي بين مَن لم يَرْضَ بقضاء رسول الله. فأتى جبريلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ عمر قد قتل الرجل، وفرَّق اللهُ بين الحق والباطل على لسان عمر. فسُمِّي: الفاروق[(٢)]. (٤/٥٢٤ ـ ٥٢٥)

١٨٩٤٧ ـ عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه: أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمُحِقِّ على المُبْطِل، فقال المَقْضِيُّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبُه: فما تريد؟ قال: أن تذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبا إليه، فقال: أنتما على ما قضى به النبيُّ ﷺ. فأبى أن يرضى، قال: نأتي عمر. فأتياه، فدخل عمر منزلَه، وخرج والسيفُ في يده، فضرب به رأسَ الذي أبى أن يرضى، فقتله؛ وأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية[(٣)]. (٤/٥٢٤)

١٨٩٤٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل اليهودي والرجلِ المسلم اللَّذَيْنِ تحاكما إلى كعب بن

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ١/ ٧١ ـ ٧٢ (١٦٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٤، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٨ ـ.
قال ابن كثير: «أثر غريب، وهو مرسل، وابن لهيعة ضعيف، من طريق ابن لهيعة».
(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) عزاه السيوطي للحافظ دحيم في تفسيره.
قال ابن كثير ٢/ ٣٠٨: «وهو أثر غريب».

الأشرف[1]. (٤/٥٢٣)

١٨٩٤٩ ـ عن عامر الشعبي ـ عن طريق داود ـ، مثله، إلا أنَّه قال: احتكما إلى الكاهن[2] [١٧٦٠]. (٤/٥٢٣)

١٨٩٥٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد الحَذّاء ـ في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، قال: نزلت في اليهود[3]. (٤/٥٢٣)

١٨٩٥١ ـ عن عبدالملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ قال الرجلُ الذي خاصم الزبير ـ وكان من الأنصار ـ: سَلَّمْتُ[4] [١٧٦١]. (٤/٥٢٥)

١٨٩٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وذلك أنَّ الزبير بن العوام ـ وهو من بني أسد بن عبدالعُزَّى ـ وحاطب بن أبي بلتعة العَنسِي مِن مَذْحِج

[١٧٦٠] أفادت الآثارُ اختلاف السلف فيمن نزلت فيه الآية على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار. **الثاني**: أنها نزلت في المنافق واليهودي اللَّذَيْنِ تحاكما إلى كعب بن الأشرف. **الثالث**: أنَّها نزلت في رجلين تحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقضا بينهما، ثم تحاكما بعد إلى عمر، كما أفاده قول أبي الأسود ومكحول.
وقد رَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٢٠٤) القول الثاني مستندًا إلى السياق، وعلَّل ذلك بقوله: «لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاقُ بعضِ ذلك ببعضِ ما لم تأتِ دلالةٌ على انقطاعه أوْلَى».

[١٧٦١] اختلفت الرواية في شأن الرجل الذي خاصمه الزبير بن العوام؛ فقيل: رجل من الأنصار. كما في قول ابن جريج. وقيل: إنَّه حاطب بن أبي بلتعة. كما في قول مقاتل، وسعيد بن المسيب.
وقد رَجَّح ابنُ عطية (٢/ ٥٩٦) مستندًا إلى رواية البخاري أنَّه رجلٌ من الأنصار، فقال: «والصحيح الذي وقع في البخاري أنَّه رجل من الأنصار، وأنَّ الزبير قال: فما أحسبُ أنَّ هذه الآية نزلت إلا في ذلك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٠٤، وابن المنذر (١٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٠٤. وفي تفسير الثعلبي ٣/ ٣٤٠، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٥: عن مجاهد والشعبي: أنَّها نزلت في بِشْر المنافق واليهودي اللذين اختصما إلى عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٥).

ـ وهو حليف لبني أسد بن عبدالعزى ـ اختصما إلى النبي ﷺ في الماء، وكانت أرض الزبير فوق أرض حاطب، وجاء السَّيْلُ، فقال النبيُّ ﷺ للزبير: «اسْقِ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب حاطب، وقال للنبي ﷺ: أمَا إنَّه ابنُ عمَّتك! فتغيَّر وجهُ النبي ﷺ، ومرَّ حاطبٌ على المقداد بن الأسود الكندي، فقال: يا أبا بلتعة، لمن كان القضاء. فقال: قضى لابن عمَّتِه. ولَوَى شِدْقَه؛ فأنزل الله ﷻ، فأقسم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١٨٩٥٣ ـ عن **عبد الله بن عباس**: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله ﷻ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، قال: فيما أشكل عليهم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زُهَيْرًا وهو يقول:

متى تَشْتَجِر قومٌ تَقل سرواتهم[2] ... هم بيننا فهم رضا وهم عدل[3].

(٥٢٥/٤)

١٨٩٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، يعني: اختلفوا بينهم، يقول: لا يستحقون الإيمان حتى يرضوا بحكمك فيما اختلفوا فيه من شيء[4]. (ز)

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾

١٨٩٥٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق ابن عباس ـ أنَّه نازع **الأنصارَ** في «الماء مِن الماء». فقال لهم: أرأيت لو أنِّي علمتُ أنَّ ما تقولون كما تقولون، وأغتسل أنا. فقالوا له: لا واللهِ، حتى لا يكون في صدرك حرجٌ مِمَّا قضى به

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٢) وسرواتهم: جمع سراة، وهم الأشراف. ينظر: النهاية ٢/٣٦٣.

(٣) أخرجه الطستي ـ كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٧) ـ.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

رسول الله ﷺ[(١)]. (٤/٥٢٦)

١٨٩٥٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿حَرَجًا﴾، قال: شكًّا[(٢)]. (٤/٥٢٥)

١٨٩٥٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم، في قوله: ﴿حَرَجًا﴾، قال: إثمًا[(٣)]. (٤/٥٢٥)

١٨٩٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، يقول: لا يجدون في قلوبهم شكًّا مِمَّا قضيتُ أنّه الحَقُّ[(٤)]. (ز)

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

١٨٩٥٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، يقول: ويسلموا لقضائك وحُكْمِك، إذعانًا منهم بالطاعة، وإقرارًا لك بالنبوة تسليمًا[(٥)]. (ز)

١٨٩٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لقضائك لهم وعليهم ﴿تَسْلِيمًا﴾[(٦)]. (ز)

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

نزول الآية:

١٨٩٦١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ قال: لَمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ قال أُناسٌ مِن الصحابة: لو فعل ربُّنا لفعلنا. فبلغ النبيَّ ﷺ، فقال: «الإيمانُ أثبتُ في قلوبِ أهله من الجبال الرواسي»[(٧)]. (٤/٥٢٧)

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٥. وذكره عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٥، ويحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٤ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٢). وأورده السيوطي دون أن ينسبه إلى الضحاك ٤/٥٢٥.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥.

١٨٩٦٢ ـ عن زيد بن الحسن ـ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ قال ناس من الأنصار: واللهِ، لو كتبه اللهُ علينا لَقَبِلْنا، الحمدُ لله الذي عافانا، ثم الحمد لله الذي عافانا، فقال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ أثبتُ في قلوب رجالٍ من الأنصار مِن الجبال الرواسي»[١]. (٤/٥٢٧)

١٨٩٦٣ ـ عن عامر بن عبدالله بن الزبير ـ من طريق مصعب بن ثابت ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾. قال أبو بكر: يا رسول الله، واللهِ، لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلتُ. قال: «صدقتَ، يا أبا بكر»[٢]. (٤/٥٢٧)

١٨٩٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجلٌ من اليهود، فقال اليهوديُّ: واللهِ، لقد كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم، فقتلنا أنفسنا. فقال ثابت: واللهِ، لو كتب الله علينا أنِ اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا. فأنزل الله في هذا: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾[٣]. (٤/٥٢٦)

١٨٩٦٥ ـ عن أبي إسحاق السَّبِيعي ـ من طريق إسماعيل ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية، قال رجلٌ: لو أُمِرْنا لَفَعَلْنا، والحمدُ لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ مِن أُمَّتي لَرِجالًا الإيمانُ أثبتُ في قلوبهم مِن الجبال الرواسي»[٤]. (٤/٥٢٧)

١٨٩٦٦ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: كان رجالٌ مِن المؤمنين ورجالٌ مِن اليهود جلوسًا، فقالت اليهود: لقد استتابنا اللهُ مِن أمرٍ، فتُبْنا إليه منه، وما كان ليفعله أحدٌ غيرُنا، قتلنا أنفسَنا في طاعة الله حتى رَضِي عنَّا. فقال ثابت بن قيس بن شماس: إنَّ الله يعلم لو أمرنا محمد أن نقتل أنفسنا لقتلت نفسي. فأنزل الله: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾[٥]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وفي المطبوع منه (١٩٦٦): عن أبي إسحاق، عن زيد، عن الحسن. ولعلها: عن زيد بن الحسن. فتصَحَّفت.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠٦ ـ ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠٧.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٤ ـ.

١٨٩٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فقالت اليهود: قاتل الله هؤلاء، ما أسفهَهم، يشهدون أنَّ محمدًا رسول الله، ويبذلون له دماءهم وأموالهم، ووَطِئوا عَقِبَه، ثم يتهمونه في القضاء، فوالله، لقد أمرنا موسى ﷺ في ذنبٍ واحد، أتيناه، فقتل بعضُنا بعضًا، فبلغت القتلى سبعين ألفًا حتى رضي اللهُ عنَّا، وما كان يفعل ذلك غيرُنا، فقال عند ذلك ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري: فوالله، إنَّ الله ﷻ لَيَعْلَمُ أنَّه لو أمَرَنا أن نقتل أنفسنا لقتلناها. فأنزل الله ﷻ في قول ثابت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾[١]. (ز)

١٨٩٦٨ ـ عن سفيان ـ من طريق عمر بن سعد ـ في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس. وفيه أيضًا: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١][٢]. (٤/٥٢٦)

❁ تفسير الآية:

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾

١٨٩٦٩ ـ عن شُرَيح بن عبيد، قال: لَمّا تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ أشار بيده إلى عبدالله بن رواحة، فقال: «لو أنَّ اللهَ كتب ذلك لَكان هذا مِن أولئك القليل»[٣]. (٤/٥٢٨)

١٨٩٧٠ ـ عن سفيان ابن عيينة ـ من طريق محمد بن أبي عمر ـ في الآية، قال: قال النبي ﷺ: «لو نزلتْ كان ابنُ أُمِّ عبدٍ منهم»[٤]. (٤/٥٢٨)

١٨٩٧١ ـ عن مقاتل بن سليمان، قال: ... فلمّا نزلت: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «لَعمّارُ بن ياسر، وعبدُ الله بن مسعود، وثابتُ بن شماس مِن أولئك القليل»[٥]. (ز)

١٨٩٧٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، هم يهود، يعني: والعرب، كما أمر أصحاب موسى عليه السلام أن يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر[(١)]. (٤/٥٢٦)

١٨٩٧٣ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - قال: عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، يعني: من أولئك القليل[(٢)]. (٤/٥٢٨)

١٨٩٧٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ يقول: لو أنَّا فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، فكان مِن ذلك القليل عمَّارُ بن ياسر، وعبدُ الله بن مسعود، وثابتُ بن قيس، فقال عمر بن الخطاب: واللهِ، لو فعل ربُّنا لفعلنا، فالحمدُ لله الذي لم يفعل بنا ذلك، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَلإيمانُ أثبتُ في قلوب المؤمنين من الجبال الرواسي»[(٣)]. (ز)

١٨٩٧٥ - عن مقاتل بن حيَّان - من طريق عون بن عُمارة - في الآية، قال: كان عبدالله بن مسعود من القليل الذي يَقْتُل نفسَه[(٤)]. (٤/٥٢٨)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾

١٨٩٧٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، قال: تصديقًا[(٥)] [١٧٦٢]. (٤/٥٢٨)

١٨٩٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من القرآن، ﴿لَكَانَ

[١٧٦٢] ذكر ابنُ جرير (٧/٢٠٨ - ٢٠٩ بتصرف) قول السدي، ووجَّهه بقوله: «وذلك أنَّ المنافقَ يعمل على شَكٍّ، فعمله يذهب باطلًا، وغناؤه يَضْمَحِلُّ فيصيرُ هباءً، وهو بِشَكِّه يعملُ على وناءٍ وضعف، ولو عمل على بصيرة لاكتسب بعمله أجرًا، ولكان له عند الله ذُخرًا، وكان على عمله الذي يعمل أقوى لنفسه، وأشد تثبيتًا لإيمانه بوعد الله على طاعته وعمله الذي يعمله. ولذلك قال مَن قال: معنى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾: تصديقًا؛ لأنه إذا كان مُصَدِّقًا كان لنفسه أشدَّ تثبيتًا، ولعزمه فيه أشدَّ تصحيحًا. وهو نظير قوله - جلَّ ثناؤه -: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥]».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠٦، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٥ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٧٠)، وابن عساكر ٤٣/٣٧٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٩٦٩).
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٠٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.

خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في دينهم، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾، يعني: تصديقًا في أمر الله ﷻ[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٨٩٧٨ ـ عن محمد بن عباد بن جعفر: أنَّ المُطَّلِب بن حَنطَب جاء عمرَ بن الخطاب، فقال: إنِّي قلتُ لامرأتي: أنتِ طالِقٌ البَتَّة، قال عمر: وما حملك على ذلك؟ قال: القَدَرُ. قال: فتلا عمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ هذه الآية. ثُمَّ قال: الواحدةُ تَبُتُّ! أَرْجِعِ امرأتَك؛ هي واحدةٌ[٢]. (ز)

﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٦٨﴾

١٨٩٧٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبّاد ـ قوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الجنة[٣]. (ز)

١٨٩٨٠ ـ وعن أبي هريرة =

١٨٩٨١ ـ وأنس بن مالك =

١٨٩٨٢ ـ والضَّحّاك بن مُزاحِم =

١٨٩٨٣ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٨٩٨٤ ـ وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٨٩٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ﴾، يعني: مِن عندنا، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: الجنة[٥]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٥٦ (١١١٧٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٦.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩﴾

نزول الآية:

١٨٩٨٦ ـ عن عائشة، قالت: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّك لَأحبُّ إلَيَّ مِن نفسي، وإنك لَأحبُّ إلَيَّ مِن وَلَدي، وإنِّي لَأكون في البيت، فأذكرك، فما أصْبِرُ حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرتُ موتي وموتَك عرفتُ أنَّك إذا دخلت الجنة رُفِعْتَ مع النبيين، وأنِّي إذا دخلتُ الجنةَ خشيتُ أن لا أراك. فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ شيئًا؛ حتى نزل جبريلُ بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ الآية[١]. (٤/٥٢٨)

١٨٩٨٧ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي أُحِبُّك، حتى أذكرك، فلولا أنِّي أَجِيءُ فأنظرُ إليك ظننتُ أنَّ نفسي تخرج، وأذكر أنِّي إن دخلتُ الجنة صِرتُ دونك في المنزلة، فيَشُقُّ ذلك عَلَيَّ، وأُحِبُّ أن أكون معك في الدرجة. فلم يَرُدَّ عليه شيئًا؛ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية، فدعاه رسول الله ﷺ، فتلاها عليه[٢]. (٤/٥٢٩)

١٨٩٨٨ ـ عن مسروق بن الأجدع، قال: قال أصحاب محمد ﷺ: يا رسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنَّك لو قَدْ مِتَّ رُفِعْتَ فوقنا فلم نرك. فأنزل الله:

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير ١/٥٣ (٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٨/١٢٥، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٦ من طريق عبدالله بن عمران العابدي، عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة إلا فضيل، تفرد به عبدالله بن عمران». وقال أبو نعيم في الموضع الأول: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنه العابدي». وقال في الآخر: «غريب من حديث فضيل ومنصور متصلًا، تفرد به العابديُّ فيما قاله سليمان». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٧): «ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة». وقال الضياء المقدسي في كتاب صفة الجنة ١/٦١ (٢٠): «لا أعلم بإسنادِ هذا الحديث بأسًا». وقال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ٢/٩١٤: «رجاله مُوثَّقون». وقال السيوطي في لباب النقول ص٦٣: «سندٌ لا بأس به». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/١٠٤٤ (٢٩٣٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٨٦ (١٢٥٥٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١/٧٨ ـ ٧٩ (٧١) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/٦ ـ ٧ (١٠٩٣٦): «فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط».

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية[1]. (٤/ ٥٣٠)

١٨٩٨٩ ـ عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزونًا؟». قال: يا نبيَّ الله، شيءٌ فكَّرْتُ فيه. فقال: «ما هو؟». قال: نحنُ نغدو عليك، ونروح، ننظر في وجهك، ونجالسك، غدًا تُرفع مع النبيين فلا نَصِلُ إليك. فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئًا؛ فأتاه جبريلُ بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾. قال: فبعث إليه النبيُّ ﷺ، فبشَّره[2]. (٤/ ٥٣٠)

١٨٩٩٠ ـ عن عامر الشعبي: أنَّ رجلًا من الأنصار أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: واللهِ، يا رسول الله، لَأنتَ أحبُّ إلَيَّ مِن نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أنِّي آتيك فأراك لظننتُ أنِّي سأموت. وبكى الأنصاريُّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما أبكاك؟». فقال: ذكرتُ أنَّك ستموت ونموت، فترفع مع النبيين، ونحن إذا دخلنا الجنة كنا دونك. فلم يخبره النبي ﷺ بشيء؛ فأنزل الله على رسوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠]، فقال: «أبشِرْ، يا أبا فلان»[3]. (٤/ ٥٢٩)

١٨٩٩١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: أتى فتًى النبيَّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ لنا منك نظرةً في الدنيا، ويوم القيامة لا نراك؛ لأنَّك في الجنة في الدرجات العُلَى. فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت معي في الجنة، إن شاء الله»[4]. (٤/ ٥٣٠)

١٨٩٩٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّ رجالًا قالوا: هذا نبيُّ الله نراه في الدنيا، فأما في الآخرة فيرفع بفضله فلا نراه. فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ إلى قوله: ﴿رَفِيقًا﴾[5]. (٤/ ٥٣١)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤.
قال ابن كثير ٤/ ١٥٠: «قد رُوِي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سندًا».
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦١ ـ تفسير)، وهناد (١١٨)، وابن جرير ٧/ ٢١٦، وابن المنذر (١٩٧٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١٣١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٤، وابن المنذر (١٩٧٥). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٥ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٨٩٩٣ - عن إسماعيل السُّدّيّ - من طريق أسباط - قال: قال ناسٌ من الأنصار: يا رسول الله، إذا أدخلك الله الجنةَ، فكنت في أعلاها، ونحن نشتاق إليك؛ فكيف نصنعُ؟ فأنزل الله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية[(١)]. (٤/٥٣١)

١٨٩٩٤ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -: أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: قد علمنا أنَّ النبي ﷺ له فضلٌ على مَن آمن به في درجات الجنة مِمَّن تَبِعه وصدَّقه، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضًا؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك. فقال له النبي ﷺ: «**إنَّ الأعلَيْنَ ينحدرون إلى مَن هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها، فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويثنون عليه، وينزل لهم أهلُ الدرجات، فيسعون عليهم بما يشتهون، وما يدَّعون به، فهم في روضة يُحْبَرون، ويَتَنَعَّمون فيه**»[(٢)]. (٤/٥٣١)

١٨٩٩٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾، نزلت في رجل من الأنصار يُسَمَّى: عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري، قال للنبي ﷺ - وهو الذي رأى الأذانَ في المنام مع عمر بن الخطاب -: إذا خرجنا مِن عندك إلى أهالينا اشتقنا إليك، فلم ينفعنا شيءٌ حتى نرجع إليك، فذكرتُ درجاتِك في الجنة، فكيف لنا برؤيتك إن دخلنا الجنةَ؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾...، فلمَّا تُوُفِّي النبيُّ ﷺ أتاه ابنُه وهو في حديقة له، فأخبره بموت النبي ﷺ، فقال عند ذلك: اللَّهُمَّ، اعمِني فلا أرى شيئًا بعد حبيبي أبدًا. فعَمِي مكانَه، وكان يُحِبُّ النبيَّ ﷺ حُبًّا شديدًا، فجعله الله ﷻ مع النبي ﷺ في الجنة[(٣)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

١٨٩٩٦ - عن المقداد، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: قولك في أزواجك: «**إنِّي لأرجو لَهُنَّ من بعدي الصديقين**». قال: «**مَن تعنون الصديقين؟**». قلت: أولادنا الذين يهلكوا صغارًا. قال: «**لا، ولكن الصديقين هم المُصَدِّقون**»[(٤)] [١٧٦٣]. (٤/٥٣٣)

[١٧٦٣] علَّق ابنُ جرير (٧/ ٢١١) على هذا الحديث قائلًا: «وهذا خبر لو كان إسناده =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١١ من طريق سفيان بن وكيع، عن خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أُمِّها كريمة ابنة المقداد، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد به. =

١٨٩٩٧ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: وقال غيرُ مجاهد، عن أبي ذر، في قوله ـ جل وعزَّ ـ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾: الصديقين: المؤمنين[(١)]. (ز)

١٨٩٩٨ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس: النبيون هاهنا: محمد ﷺ. والصدِّيقون: أبو بكر. والشهداء: عمر، وعثمان، وعلي[(٢)]. (ز)

١٨٩٩٩ ـ عن جعفر بن أبي المغيرة ـ من طريق يعقوب القُمِّيّ ـ قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾، قال: الأنبياء[(٣)]. (ز)

١٩٠٠٠ ـ عن ابن وهب، قال: سمعت مالِكًا يقول: سمعتُ ذلك الرجل ـ يعني: عبد الله بن يزيد بن هرمز ـ وهو يصف المدينةَ وفضلَها، يُبْعَثُ منها أشرافُ هذه الأمة يوم القيامة، وحولَها الشهداء أهلُ بدرٍ وأُحدٍ والخندقِ. ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾، والآية التي بعدها[(٤)]. (ز)

١٩٠٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ بالنبوة، ﴿وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ بالتصديق، وهم أوَّلُ مَن صَدَّق بالأنبياء ﷺ حين عاينوهم، ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾، يعني: القتلى في سبيل الله بالشهادة، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾، يعني: المؤمنين أهل الجنة، ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[(٥)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٠٢ ـ عن عائشة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبيٍّ يمرض إلا خُيِّر بين

== صحيحًا لم نَسْتَجِزْ أن نعدوَه إلى غيره، ولو كان في إسناده بعضُ ما فيه. فإذ كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالصِّدِّيق أن يكون معناه: المُصَدِّق قولَه بفعله، إذ كان الفعيل في كلام العرب إنما يأتي إذا كان مأخوذًا من الفعل بمعنى المبالغة، إما في المدح وإما في الذم، ومنه قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ في صفة مريم: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ [المائدة: ٧٥]، وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا كان داخِلًا مَن كان موصوفًا بما قلنا في صفة المتصدقين والمصدقين».

= ضعَّفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري ٨/ ٥٣١.

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٨٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٤٢، وتفسير البغوي ٢/ ٢٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٨.

الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قُبِض فيه أَخَذَتْه بَحَّةٌ شديدة، فسمعتُه يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين». فعلِمتُ أنه خُيِّر[(١)] [١٧٦٤]. (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٣ ـ عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أَبِيتُ عند النبي ﷺ، فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ». فقلتُ: يا رسول الله، أسألُك مرافقتَك في الجنة. قال: «أوَغير ذلك؟». قلت: هو ذاك. قال: «فأَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»[(٢)]. (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٤ ـ عن عمرو بن مُرَّة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله، وصلَّيْتُ الخمسَ، وأدَّيْتُ زكاة مالي، وصُمْتُ رمضانَ. فقال رسول الله ﷺ: «مَن مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ـ ونصب أصبعيه ـ ما لم يَعُقَّ والديه»[(٣)]. (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٥ ـ عن أنس بن مالك: أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، الرجلُ يُحِبُّ قومًا ولَمَّا يلحق بهم؟ فقال النبي ﷺ: «المرءُ مَعَ مَن أحبَّ»[(٤)]. (ز)

[١٧٦٤] ذكر ابنُ كثير (٤/ ١٥٠) هذا الحديث، ثم عَلَّق بقوله: «وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم في الرفيق الأعلى» ثلاثًا. ثم قضى ﷺ».

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٤٦ (٤٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ (٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ (٢٤٠٠٩ ـ ٨١) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني به.

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٧ (١٣٤٢٩): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ (٣٧٨٤): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باختصار». وقال الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٩: «وأحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح، وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما باختصار».

(٤) أخرجه أحمد ٢٠/ ٧٤ (١٢٦٢٥)، ٢١/ ٨٧ (١٣٣٨٨)، ٢١/ ٣٢٩ (١٣٨٢٨)، وأبو داود ٧/ ٤٤٦ (٥١٢٧).

قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٢١: «له طرقٌ متعددة في الصحيحين وغيرهما، عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «المرء مع من أحب». وهي متواترة عند كثير من الحفاظ المتقنين». وقال البغوي في شرح السنة ١٣/ ٦٠ ـ ٦١ (٣٤٧٥): «هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد، واتفقا على إخراجه من رواية عبد الله بن مسعود، وأبي موسى». وقال المناوي =

١٩٠٠٦ - عن أنس بن مالك، قال: قال رجل: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «ما أعددتَ لها؟». قال: قال: ما أعددتُ لها من كثيرِ صلاةٍ ولا صومٍ ولا صدقةٍ، ولكني أحبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «أنتَ مع من أحببتَ»[(١)]. (ز)

١٩٠٠٧ - عن معاذ بن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قرأ ألف آيةٍ في سبيل الله كُتِب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسُن أولئك رفيقًا، إن شاء الله»[(٢)]. (٥٣٢/٤)

١٩٠٠٨ - عن سعد بن إبراهيم - من طريق مِسْعَر - قال: مَرُّوا برجل يوم القادسية، وقد قُطِعَت يداه ورجلاه، وهو يضحك ويقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾. فقيل: مِمَّن أنت - رحمك الله -؟ قال: امرؤ من الأنصار[(٣)]. (ز)

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ۝٧٠﴾

١٩٠٠٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾، يعني: هذا الثواب هو ﴿ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾[(٤)]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠١٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قارِبُوا، وسَدِّدُوا، واعلمُوا أنَّه لا ينجو أحدٌ منكم بِعَمَلِه». قالوا: ولا أنت، يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمَّدَني الله برحمةٍ منه وفضلٍ»[(٥)]. (ز)

= في فيض القدير ٦/٢٦٥ (٩١٩٠): «قال العلائي: الحديث مشهور أو متواتر؛ لكثرة طرقه، وعدَّه المصنف في الأحاديث المتواترة».

(١) أخرجه البخاري ٨/٣٩ (٦١٦٧)، ٨/٤٠ (٦١٧١)، ومسلم ٤/٢٠٣٢ - ٢٠٣٣ (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٣٧٧ - ٣٧٨ (١٥٦١١).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٣٦٧ (٥٤٩٤): «رواه رشدين بن سعد، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، ورشدين ليس بشيء». وقال الهيثمي في المجمع ٧/١٦٢ (١١٦٤٦): «رواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١١/٣٥٠ (٥٢٠٧): «منكر».

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر - موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤/٤١ (٩٥) -.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٧.

(٥) أخرجه البخاري ٧/١٢١ (٥٦٧٣)، ٨/٩٨ (٦٤٦٣)، ومسلم ٤/٢١٦٩ - ٢١٧٠ (٢٨١٦)، ٥/٢٨٩ - ٢٩٠ (٤٢٠١) واللفظ له.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾

١٩٠١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، يعني: عِدَّتكم من السلاح[1]. (ز)

١٩٠١٢ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَير بن معروف - في قوله: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، قال: عِدَّتكم من السلاح[2]. (٤/٥٣٣)

﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ۝٧١﴾

١٩٠١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - في سورة النساء: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾، قال: عُصَبًا، وفِرَقًا[3]. (٤/٥٣٤)

١٩٠١٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾ قال: عصبًا، يعني: سرايا مُتَفَرِّقين، ﴿أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾، يعني: كلكم[4]. (٤/٥٣٣)

١٩٠١٥ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٠١٦ - وقتادة بن دِعامة =

١٩٠١٧ - ومقاتل بن حيّان =

١٩٠١٨ - والضحاك بن مزاحم =

١٩٠١٩ - وعطاء الخراساني =

١٩٠٢٠ - وخُصَيْف بن عبد الرحمن، نحوه في قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾[5]. (ز)

١٩٠٢١ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله ﷻ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ﴾. قال: عشرة فما فوق ذلك. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عمرو بن كلثوم التغلبي وهو يقول:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٧) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨، والبيهقي في سُنَنِه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢١١، وابن المنذر (١٩٧٩)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨ - ٩٩٩.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٩٨.

فـأمـا يـوم خـشـيـتـنـا عـلـيـهـم فـتـصـبـح خـيـلُـنـا عُـصَـبًـا ثُـبـاتـا[١].

(٤/ ٥٣٤)

١٩٠٢٢ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿ثُبَاتٍ﴾، قال: فِرَقًا قليلًا[٢]. (٤/ ٥٣٤)

١٩٠٢٣ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾، يعني: عُصَبًا مُتفرِّقين[٣]. (ز)

١٩٠٢٤ - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم - من طريق علي بن الحكم - في قوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ قال: الثُّبات والعُصَب: المتفرقون، ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ قال: فمجتمعين[٤]. (ز)

١٩٠٢٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - قوله: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾، قال: الثُّبات: الفرق[٥]. (ز)

١٩٠٢٦ - عن قتادة بن دِعامة: ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾، أي: إذا نفر نبيُّ الله ﷺ فليس لأحد أن يَتخلَّف عنه[٦]. (٤/ ٥٣٤)

١٩٠٢٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ قال: هي العُصْبَة، وهي الثُّبَة، ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ مع النبي ﷺ[٧]. (٤/ ٥٣٤)

١٩٠٢٨ - عن اللَّيث بن سعد، قال: كان أول مَن فسَّر هذه الآية لأهل المدينة مسلم بن جندب الهذلي: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾، قال: ثُبَةٌ، ثُبَتَان، ثلاث ثُبات. قال: الفرقة بعد الفرقة في سبيل الله، وجميعًا بِمَرَّة[٨]. (ز)

١٩٠٢٩ - عن مسلم بن حيان الهذلي - من طريق الليث - ﴿أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾، قال: مرَّة واحدة[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٣٨) -.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٨٤ - ٧٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٨، وابن المنذر ٢/ ٧٨٤.

(٦) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٩ مختصرًا. وعلَّقه ٣/ ٩٩٨.

(٨) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٢/ ١١٦ (٢٢٧).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٩، ولم نجد لمسلم بن حيان الهذلي ترجمة، وكذا ذكر محقق النسخة =

١٩٠٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾: عُصَبًا سرايا جماعةً إلى عدوكم، ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ﴾ إليهم ﴿جَمِيعًا﴾ مع النبي ﷺ إذا نفر[١]. (ز)

❋ النسخ في الآية:

١٩٠٣١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ في سورة النساء: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾: عُصَبًا، وفِرَقًا. قال: نسخها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][٢]. (٤/٥٣٤)

﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنۡ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَالَ قَدۡ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذۡ لَمۡ أَكُن مَّعَهُمۡ شَهِيدٗا ﴿٧٢﴾﴾

❋ نزول الآية:

١٩٠٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، نزلت في عبد الله بن أُبَيّ بن مالك بن أبي عوف بن الخزرج؛ رأس المنافقين[٣]. (ز)

❋ تفسير الآية:

١٩٠٣٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤]، قال: ما بين ذلك في المنافق[٤]. (٤/٥٣٤)

١٩٠٣٤ ـ قال الحسن البصري، في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾: عن الغزو والجهاد[٥]. (ز)

١٩٠٣٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال: عن

= المرقومة بالآلة الكاتبة د. حكمت بشير ٤/ ٧١. ويبدو أنه: مسلم بن جندب الهذلي في الأثر السابق، إذ الراوي عن كل منهما الليث، والمعنى المذكور عنهما متقارب.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٩٨٥)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٨، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ٤٧. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢١٩، وابن المنذر (١٩٨٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٦ ـ.

الجهاد، وعن الغزو في سبيل الله، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قول مُكَذِّبٍ[١]. (٤/٥٣٥)

١٩٠٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾، يعني: لَيَتَخَلَّفَنَّ النَّفَرُ، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، يعني: بلاء من العدو، أو شِدَّة من العيش ﴿قَالَ﴾ المنافق: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾، يعني: شاهدًا؛ فيصيبني من البلاء ما أصابهم[٢]. (ز)

١٩٠٣٧ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال: هو فيما بلغنا عبدالله بن أُبَيّ بن سَلُول؛ رأس المنافقين، ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال: لَيَتَخَلَّفَنَّ عن الجهاد، فإن أصابتكم مصيبة من العدو وجَهْد من العيش قال: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة[٣]. (٤/٥٣٤)

١٩٠٣٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجّاج ـ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ قال: المنافق يُبَطِّئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ قال: بقتل العدو من المسلمين ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قولُ الشَّامِتِ[٤]. (٤/٥٣٥)

١٩٠٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾، قال: هزيمة[٥]. (ز)

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

١٩٠٤٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قول مُكَذِّبٍ، ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، وابن المنذر (١٩٨٧، ١٩٩٠)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩ ـ ١٠٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، وابن المنذر (١٩٨٨، ١٩٩٣) من طريق ابن ثور.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢١.

﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآية قال: هذا قولُ حاسِدٍ[1]. (٤/٥٣٥)

١٩٠٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ﴾، يعني: رزق، ﴿مِّنَ اللَّهِ﴾ ﷻ، يعني: الغنيمة، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ ندامةً في التخلف: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ في الدِّين والولاية، ﴿يَالَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، فألحق مِن الغنيمة نصيبًا وافِرًا[2]. (ز)

١٩٠٤٢ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، يعني: فتحًا، وغنيمةً، وسَعَةً في الرِّزق، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ المنافقُ وهو نادِمٌ في التخلف، ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ يقول: كأنَّه ليس مِن أهل دينكم في المودة، فهذا من التقديم: ﴿يَالَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾، يعني: آخُذُ مِن الغنيمة نصيبًا وافِرًا[3]. (٤/٥٣٤)

١٩٠٤٣ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حَجّاج - ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ قال: هذا قولُ الشّامِتِ، ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾: ظهور المسلمين على عدوهم، وأصابوا منهم غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآية، قال: قول الحاسِدِ[4]. (٤/٥٣٥)

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾

١٩٠٤٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿فَلْيُقَاتِلْ﴾، يعني: يقاتل المشركين ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: في طاعة الله[5]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٤٥ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة[6]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٤٦ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - ﴿يَشْرُونَ

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٠، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٩٠، ١٩٩٥)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩ - ١٠٠٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٨.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٩٩٢) من طريق إسحاق، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٩٣، ١٩٩٥) من طريق ابن ثور.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٠ - ١٠٠١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠١.

﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: يشري: يبيع. ويشري: يأخذ. فأخبر أنَّ الحمقى باعوا الآخرة بالدنيا[١]. (ز)

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٧٤﴾

قراءات:

١٩٠٤٧ - عن الأعمش: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (أَوْ يَغْلِبْ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[٢]. (ز)

نزول الآية:

١٩٠٤٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الجنة، لقولهم للنبي ﷺ: إن نقاتل فنقتُل ولا نُقتَل؟ فنزلت هذه الآية، فأشركهم جميعًا في الأجر[٣]. (ز)

تفسير الآية:

١٩٠٤٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: ومن يُقاتل المشركين ﴿فَيُقْتَلْ﴾، يعني: يقتله العدوُّ، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾، يعني: يغلب العدو من المشركين، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، يعني: جزاءً وافرًا في الجنة. فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر[٤]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٥٠ - عن يحيى بن أبي كثير - من طريق الأوزاعي - في قوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قال: الأجر العظيم: الجنة[٥]. (ز)

١٩٠٥١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ فيقتل في سبيله، أو يغلب

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٣١٢).
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠١.

(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٩١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٢.

عدوَّه ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الجنة، ... فأشركهم جميعًا في الأجر[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٥٢ ـ عن عون، قال: قيل لعمر بن الخطاب: إنَّ مُدْرِكَ بن عوف نشر نفسه يوم نهاوند، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ذاك خالي، وناسٌ يزعمون أنّه ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه مِن الذين اشتروا الآخرة بالدنيا[٢]. (ز)

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾

١٩٠٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: وفي المستضعفين[٣]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: المستضعفون أناس مسلمون، كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها[٤]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٥٥ ـ وعن عطاء، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٩٠٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبيدالله بن أبي يزيد ـ قال: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين[٦]. (٤/٥٣٦)

١٩٠٥٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في الآية، قال: أمر المؤمنون أن يُقاتِلوا عن مستضعفين مؤمنين كانوا بمكة[٧]. (٤/٥٣٧)

١٩٠٥٨ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: يعني: وعن المستضعفين من أهل مكة من المسلمين[٨]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.
(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.
(٥) علّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.
(٦) أخرجه البخاري (٤٥٨٧)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢ وزاد: وفي حديث ابن أبي عمر زيادة: من الرجال والنساء والولدان، فأنا من الولدان، وأمي من النساء.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦، وابن المنذر (٢٠٠١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٧ ـ.

١٩٠٥٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، يقول: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين، وأما القرية: فمكة[(١)]. (ز)

١٩٠٦٠ - عن عبدالله بن كثير: أنَّه سمع محمد ابن شهاب الزهري يقول: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: في سبيل الله، وسبيل المستضعفين[(٢)]. (ز)

١٩٠٦١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَ﴾تقاتلون عن ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني: المقهورين ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ المقهورين بمكة حتى يَتَّسع الأمر، ويأتي إلى الإسلام مَن أراد منهم، ... والمستضعفين من الرجال، يعني: المؤمنين. قال ابن عباس: كنتُ أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان[(٣)]. (ز)

١٩٠٦٢ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن ثور - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ﴾ في سبيل ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[(٤)]. (ز)

١٩٠٦٣ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾، قال: وما لكم لا تفعلون؛ تقاتلون وهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة؟! فما لكم لا تقاتلون حتى يُسلِّم اللهُ هؤلاء ودينَهم؟! قال: والقرية الظالم أهلها: مكة[(٥)]. (ز)

١٩٠٦٤ - عن سفيان بن عيينة - من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل - في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وفي المستضعفين[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٧. وفي تفسير البغوي ٢/ ٢٥٠: في سبيل المستضعفين لتخليصهم.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٩.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٧٩١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٢٨.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٢.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾

١٩٠٦٥ - عن عائشة - من طريق أبي طلحة - في قوله: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾، قال: مكة[(١)]. (٤/٥٣٧)

١٩٠٦٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي -، مثله[(٢)]. (٤/٥٣٧)

١٩٠٦٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ، مثله[(٣)]. (ز)

١٩٠٦٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾، قال: هي مكة، كان بها رجال ونساء وولدان من المسلمين، فأُمِر نبي الله ﷺ أن يقاتل في سبيلهم، وفيهم، حتى يستنقذوهم[(٤)]. (ز)

١٩٠٦٩ - قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عنهم، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾، يعني: مكة ﴿ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾[(٥)]. (ز)

١٩٠٧٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - القرية الظالم أهلها: مكة[(٦)] [١٧٦٥]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٠٧١ - عن الحسن البصري =

١٩٠٧٢ - وقتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾، قالا: خرج رجلٌ من القرية الظالمة إلى القرية الصالحة، فأدركه الموت في الطريق، فنأى بصدره إلى القرية الصالحة، قالا: فما تلافاه إلا ذلك، فاحتجَّت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأُمِرُوا أن يُقَدِّروا أقرب القريتين إليه، فوجدوه

[١٧٦٥] نقل ابنُ عطية (٢/٦٠٣) الإجماعَ على تفسير القرية بأنَّها مكة، ثم أتبع ذلك بقوله: «والآية تتناول المؤمنين، والأسرى، وحواضر الشرك إلى يوم القيامة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٨. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٦. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٢.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٢٨.

أقرب إلى القرية الصالحة بشِبرٍ. وقال بعضهم: قرَّب الله إليه القريةَ الصالحة، فتوَفَّتْه ملائكة الرحمة[١]. (ز)

﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾

١٩٠٧٣ ـ عن مجاهد بن جبر =

١٩٠٧٤ ـ وعكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق جابر ـ ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، قالا: حُجَّة ثابتة[٢]. (٤/٥٣٧)

١٩٠٧٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ من عندك[٣]. (ز)

١٩٠٧٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، مثل ذلك[٤]. (ز)

١٩٠٧٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾، يعني: من عندك وليًّا، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ على أهل مكة[٥]. (ز)

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾

١٩٠٧٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾، يقول: في سبيل الشيطان[٦]. (٤/٥٣٧)

١٩٠٧٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: طاعة الله، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ﴾، يعني: في طاعة الشيطان[٧]. (ز)

﴿فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾

١٩٠٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه، واحملوا عليه؛ ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. =

١٩٠٨١ ـ قال مجاهد: كان الشيطان يتراءى لي في الصلاة، فكنت أذكر قولَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٦، وابن جرير ٧/٢٢٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣، وابن المنذر ٢/٧٩٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.
(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٣.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

ابن عباس، فأحمل عليه، فيذهب عَنِّي[(١)]. (٥٣٧/٤)

١٩٠٨٢ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، قال: أخبر أنهم يَظْهَرون عليهم[(٢)]. (ز)

١٩٠٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ حرَّض الله ﷻ المؤمنين، فقال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، يعني: المشركين بمكة، ﴿إِنَّ كَيْدَ﴾، يعني: إن مكر ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾، يعني: واهِنًا؛ كقوله سبحانه: ﴿مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]، يعني: مُضْعِف كيد الكافرين. فسار النبي ﷺ إلى مكة، ففتحها، وجعل الله ﷻ للمستضعفين مخرجًا[(٣)]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾

نزول الآية:

١٩٠٨٤ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ: أنَّ عبدالرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، كُنَّا في عِزٍّ ونحن مشركون، فلمَّا آمنَّا صرنا أذِلَّةً. فقال: «إنِّي أُمِرْت بالعفو، فلا تُقاتِلوا القوم». فلمَّا حوَّله الله إلى المدينة أمره الله بالقتال، فكفُّوا؛ فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية[(٤)]. (٥٣٨/٤)

١٩٠٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق شبل، عن ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٧٧ ـ

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٧ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩.

(٤) أخرجه النسائي ٦/٢ (٣٠٨٦)، والحاكم ٢/٧٦ (٢٣٧٧)، ٢/٣٣٦ (٣٢٠٠)، وابن جرير ٧/٢٣١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٥ (٥٦٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري».

٨٣]، قال: ما بين ذلك في يهود[(١)]. (٤/٥٣٩)

١٩٠٨٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾، قال: نزلت في يهود[(٢)]. (ز)

١٩٠٨٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال: عن الناس، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ[(٣)]. (ز)

١٩٠٨٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ ـ وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة ـ يُسارعون إلى القتال، فقالوا للنبي ﷺ: ذرنا نتخذ معاول نقاتل بها المشركين. وذكر لنا: أنَّ عبدالرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، قال: «**لم أؤمر بذلك**». فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك، وصنعوا فيه ما تسمعون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[(٤)]. (٤/٥٣٨)

١٩٠٨٩ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال[(٥)]. (٤/٥٣٨)

١٩٠٩٠ ـ قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية: كانوا مع النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة، وكانوا يلقون من المشركين أذًى كثيرًا، فقالوا: يا نبي الله، ألا تأذن لنا في قتال هؤلاء القوم؛ فإنَّهم قد آذونا! فقال لهم رسول الله ﷺ: «**كفوا أيديكم عنهم؛ فإني لم أؤمر بقتالهم**». فلما هاجر رسول الله ﷺ، وسار إلى بدر؛ عرفوا أنَّه القتال، كرهوا أو بعضهم[(٦)]. (ز)

١٩٠٩١ ـ قال محمد بن السائب الكلبي، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٣، وابن المنذر (٢٠٠٦) من طريق ابن جريج. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٢، وابن المنذر (٢٠٠٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥.

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٨ ـ.

﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية: نزلت في عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقدامة بن مظعون الجمحي، وسعد بن أبي وقاص، وجماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة أذًى كثيرًا قبل أن يهاجروا، ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا في قتالهم؛ فإنهم قد آذونا. فيقول لهم رسول الله ﷺ: «**كُفُّوا أيديكم؛ فإني لم أؤمر بقتالهم**»[(١)]. (ز)

١٩٠٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ﴾ نزلت في عبدالرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وهما من بني زهرة، وقدامة بن مظعون الجمحي، والمقداد بن الأسود الكندي، وذلك أنهم استأذنوا في قتال كفار مكة سِرًّا، مما كانوا يلقون منهم من الأذى، فقال النبي ﷺ: «**مهلًا، كُفُّو أيديكم عن قتالهم**». فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله ﷻ بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ﴾، نزلت في طلحة بن عبيدالله[(٢)] [١٧٦٦]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

١٩٠٩٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال، ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗ﴾[(٣)]. (ز)

[١٧٦٦] نقل ابن عطية (٢/ ٦٠٤) اختلاف السلف فيمن عنى الله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ﴾، ثم نقل قولًا لم ينسبه لأحد، فقال: «وقالت فرقة: المراد بالآية: المنافقون من أهل المدينة؛ عبدالله بن أبي وأمثاله، وذلك أنهم كانوا قد سكنوا على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدَّعَة وعدم القتال، فلما نزل القتال شقَّ عليهم، وصعب عليهم صعوبة شديدة، إذ كانوا مكذبين بالثواب. ذكره المهدوي». ثم علّق عليه بقوله: «ويُحَسِّنُ هذا القول أنَّ ذِكْرَ المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥٤، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٢.

١٩٠٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ عن القتال، ... ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فإني لم أؤمر بقتالهم[(١)]. (ز)

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾

١٩٠٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ الآية، قال: نهى الله هذه الأُمَّة أن يصنعوا صنيعهم[(٢)]. (٤/٥٣٩)

١٩٠٩٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، قال: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[(٣)]. (ز)

١٩٠٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أمر الله ﷻ بالقتال، فكره بعضهم، فذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾، يعني: فرض القتال بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ نزلت في طلحة بن عبيدالله ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾، يعني: كفار مكة، ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾، فلا يقاتلونهم، ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا﴾ وهو الذي قال: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، يعني: لِمَ فرضت علينا القتال[(٤)] [١٧٦٧]. (ز)

[١٧٦٧] بيّن ابنُ عطية (٢/٦٠٤ ـ ٦٠٥) أن قوله: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾، يعني: «أنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت، لأنهم لا يخشون الموت إلا منه، فلما كتب عليهم قتال الناس رأوا أنهم يموتون بأيديهم، فخشوهم في جهة الموت كما كانوا يخشون الله». ثم ذكر قولًا عن الحسن، فقال: «وقال الحسن: قوله: ﴿كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ يدلُّ على أنها في المؤمنين، وهي خشية خوف لا خشية مخالفة». ثم ذكر احتمالًا آخر، فقال: «ويحتمل أن يكون المعنى: يخشون الناس على حدِّ خشية المؤمنين الله ﷻ». ثم علّق عليه قائلًا: «وهذا ترجيح، لا قطع».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
وهنا أعاد ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٤ ـ ١٠٠٥ تفسير قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ في هذه الآية، وقد مضى تفسير ذلك.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾

١٩٠٩٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾، قال: هو الموت[(١)]. (٤/٥٣٩)

١٩٠٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾ هلا تركتنا حتى نموت موتًا، وعافَيْتَنا من القتل[(٢)]. (ز)

١٩١٠٠ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيج ـ من طريق حجاج ـ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍۗ﴾، أي: إلى أن يموت موتًا هو الأجل القريب[(٣)] [١٧٦٨]. (٤/٥٣٩)

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

١٩١٠١ ـ عن هشام، قال: قرأ الحسن البصري: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾، قال: رحم الله عبدًا صَحِبها على ذلك، ما الدنيا كلها من أولها إلى آخرها إلا كرجل نام نَوْمَةً، فرأى في منامه بعضَ ما يُحِبُّ، ثم انتبه فلم ير شيئًا[(٤)]. (٤/٥٣٩)

١٩١٠٢ ـ عن ميمون بن مهران ـ من طريق أبي المليح ـ قال: الدنيا قليل، وقد مضى أكثر القليل، وبقي قليل من قليل[(٥)]. (٤/٥٤٠)

١٩١٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ تتمتعون فيها يسيرًا[(٦)]. (ز)

[١٧٦٨] بيّن ابن عطية (٢/٦٠٥) معنى الأجل القريب فقال: «يعنون به: موتهم على فرشهم. هكذا قال المفسرون». ثم علّق بقوله: «وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة فإنما طلبوا التأخر إلى وقت ظهور الإسلام، وكثرة عددهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢ ـ ٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٢، وابن المنذر (٢٠٠٩) من طريق ابن ثور. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.
(٤) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٥ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ۝٧٧﴾

١٩١٠٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، يقول: اتَّقى معاصي الله[1]. (ز)

١٩١٠٥ ـ عن أبي العالية الرياحي ـ من طريق الربيع ـ أمَّا قوله: ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ يقول: لمن اتقى فيما بقي[2]. (ز)

١٩١٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ﴾ من الدنيا، يعني: الجنة أفضل من الدنيا ﴿لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ من أعمالكم الحسنة ﴿فَتِيلًا﴾، يعني: الأبيض الذي يكون في وسط النواة حتى يُجازَوْا بها[3]. (ز)

﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ۝٧٨﴾

نزول الآية:

١٩١٠٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال عبدالله بن أبي ـ لما قُتِلَت الأنصار يوم أُحد ـ قال: لو أطاعونا ما قتلوا. فنزلت: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾، يعني: القصور[4]. (ز)

١٩١٠٨ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ﴾ الآية، قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب[5]. (٥٤٣/٤)

تفسير الآية:

﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾

١٩١٠٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ﴾، قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
وتقدمت الآثار في معنى الفتيل عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

من الأرض[1]. (٤/٥٤٠)

١٩١١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن كراهيتهم للقتال ذاكرًا لهم أنَّ الموت في أعناقكم، فقال سبحانه: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟﴾ من الأرض ﴿يُدْرِككُّمُ﴾، يعني: يأتيكم ﴿ٱلْمَوْتُ﴾[2]. (ز)

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾

١٩١١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ البروج: الحصون، والآطام، والقِلاع[3]. (ز)

١٩١١٢ ـ عن أبي العالية الرياحي ـ من طريق الربيع ـ ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، قال: قصور في السماء[4]. (٤/٥٤٠)

١٩١١٣ ـ وعن الربيع بن أنس =

١٩١١٤ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك[5]. (ز)

١٩١١٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق كثير أبي الفضل ـ قال: كان قبل أن يُبْعَث النبيُّ ﷺ امرأةٌ، وكان لها أجير، فولدت المرأة، فقالت لأجيرها: انطلق فاقتبس لي نارًا. فانطلق الأجير، فإذا هو برجلين قائمين على الباب، فقال أحدهما لصاحبه: وما وَلَدَتْ؟ فقال: ولدت جارية. فقال أحدهما لصاحبه: لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة، ويتزوجها الأجير، ويكون موتها بعنكبوت. فقال الأجير: أما واللهِ، لأُكَذِّبَنَّ حديثهما. فرمى بما في يده، وأخذ السكين فشَحَذَها[6]، وقال: ألا تراني أتزوجها بعدما تزني بمائة. ففرى كبدها، ورمى بالسكين، وظن أنه قد قتلها، فصاحت الصبية، فقامت أمُّها، فرأت بطنها قد شق، فخاطته وداوته حتى برئت، وركب الأجير رأسه، فلبث ما شاء الله أن يلبث، وأصاب الأجير مالًا، فأراد أن يطلع أرضه فينظر مَن مات منهم ومَن بقي، فأقبل حتى نزل على عجوز، وقال

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) تفسير الثعلبي ٣/٣٤٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٦ ـ ٢٣٧ عن الربيع، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

(٦) شحذ السكين: أحدَّها. القاموس المحيط (شحذ).

للعجوز: ابغي لي أحسن امرأة في البلد؛ أُصِيبُ منها، وأعطيها. فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة ـ وهي أحسن جارية في البلد ـ، فدعتها إلى الرجل، وقالت: تصيبين منه معروفًا. فأبت عليها، وقالت: إنَّه قد كان ذاك مني فيما مضى، فأما اليوم فقد بدا لي أن لا أفعل. فرجعت إلى الرجل، فأخبرته، فقال: فاخطبيها لي. فخطبها، وتزوجها، فأُعجِب بها، فلما أنس إليها حدثها حديثه، فقالت: واللهِ، لَئِن كُنتَ صادقًا لقد حدثتني أمي حديثك، وإنِّي لتلك الجارية. قال: أنتِ؟! قالت: أنا. قال: واللهِ، لَئِن كُنتِ أنت إنَّ بكِ لَعلامةٌ لا تخفى. فكشف بطنها، فإذا هو بأثر السكين، فقال: صَدَقَنِي ـ واللهِ ـ الرجلان، واللهِ، لقد زنيتِ بمائة، وإنِّي أنا الأجير وقد تزوجتك، ولتكونَنَّ الثالثة، ولَيكونَنَّ موتُكِ بعنكبوت. فقالت: واللهِ، لقد كان ذاك مني، ولكن لا أدري مائة أو أقل أو أكثر. فقال: واللهِ، ما نقص واحدًا، ولا زاد واحدًا. ثم انطلق إلى ناحية القرية، فبنى فيه مخافة العنكبوت، فلبث ما شاء الله أن يلبث، حتى إذا جاء الأجل ذهب ينظر، فإذا هو بعنكبوت في سقف البيت، وهي إلى جانبه، فقال: واللهِ، إني لأرى العنكبوت في سقف البيت. فقالت: هذه التي تزعمون أنها تقتلني، واللهِ، لأقتلنها قبل أن تقتلني. فقام الرجل، فزاولها، وألقاها، فقالت: واللهِ، لا يقتلها أحد غيري. فوضعت أصبعها عليها، فَشَدَخَتْهَا[1]، فطار السم حتى وقع بين الظفر واللحم، فاسوَدَّت رجلها، فماتت. وأنزل الله على نبيه حين بعث: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[2]. (٤/٥٤١، ٥٤٢)

١٩١١٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾، قال: حَصِينة[3]. (ز)

١٩١١٧ ـ وعن أبي مالك غزوان الغفاري، نحو ذلك[4]. (ز)

١٩١١٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق هلال بن خباب ـ: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾، قال: المُجَصَّصة[5]. (٤/٥٤٠)

١٩١١٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾، يقول:

---

(١) الشدخ: كسرك الشيء الأجوف كالرأس. النهاية (شدخ).
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.
(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.
(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠١٧)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.

في قصور مُحَصَّنة[1]. (٤/ ٥٤٠)

١٩١٢٠ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، قال: هي قصور بيض في سماء الدنيا مبنية[2]. (٤/ ٥٤٠)

١٩١٢١ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، يقول: ولو كنتم في قصور في السماء[3]. (ز)

١٩١٢٢ - عن عبد الملك ابن جُرَيج - من طريق حجاج - ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، قال: قصور مُشَيَّدة[4]. (ز)

١٩١٢٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾، يعني: القصور الطوال المشيدة إلى السماء في الحصانة حين لا يخلص إليه ابن آدم؛ يخلص إليه الموت حين يَفِرُّ منه[5]. (ز)

١٩١٢٤ - عن سفيان [الثوري] - من طريق قَبيصة - في الآية، قال: يرون أنَّ هذه البروج في السماء[6] [١٧٦٩]. (٤/ ٥٤٠)

[١٧٦٩] اختلف السلف في تفسير قوله: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ على قولين: **الأول**: أنها القصور المحصنة في الأرض. **الثاني**: أنها قصور في السماء.

وقد رجّح ابنُ عطية (٢/ ٦٠٦) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، فقال: «واختلف المتأولون في قوله: ﴿فِي بُرُوجٍ﴾، فالأكثر والأصح أنَّه أراد: البروج والحصون التي في الأرض المبنية؛ لأنها غاية البشر في التحصن والمنعة، فمثَّل الله لهم بها».

وبنحو هذا قال ابنُ كثير (٤/ ١٦٣)، حيث ذكر تفسير السدي البروج بأنها في السماء، وانتقَده بقوله: «وهو ضعيف». ثم قال: «والصحيح: أنها المنيعة».

وقد ذكر ابنُ عطية عن النقاش أنه حكى عن ابن عباس أنه قال: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ معناه: في قصور من حديد. ثم انتقَده ابنُ عطية مستندًا إلى ظاهر القرآن قائلًا: «وهذا لا يعطيه اللفظ، وإنما البروج في القرآن إذا وردت مقترنة بذكر السماء: بروج المنازل للقمر وغيره، على ما سمتها العرب وعرفتها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥، وابن المنذر (٢٠١٨). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٨٨ -. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٦، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٣٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٦) أخرجه ابن المنذر (٢٠١٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾

١٩١٢٥ ـ عن أبي العالية الرياحي ـ من طريق الربيع ـ ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾، قال: هذه في السراء والضراء[(١)]. (٤/٥٤٢)

١٩١٢٦ ـ قال الحسن البصري: ثم ذكر المنافقين خاصَّةً، فقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾: النصر، والغنيمة[(٢)]. (ز)

١٩١٢٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، يقول: نعمة[(٣)]. (٤/٥٤٢)

١٩١٢٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق الحكم ـ قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾، قال: والحسنة: الخصب؛ تنتج خيولهم، وأنعامهم، ومواشيهم، وتحسن حالهم، وتلد نساؤهم الغلمان. قالوا: هذه من عند الله[(٤)]. (ز)

١٩١٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر سبحانه عن المنافقين؛ عبدالله بن أُبي وأصحابه، فقال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ببدر، يعني: نعمة، وهي الفتح والغنيمة. يقول: هذه الحسنة من عند الله[(٥)]. (ز)

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾

١٩١٣٠ ـ عن مُطَرِّف: أنَّ[(٦)] عبدالله قال: ما تريدون مِن القدر؟ ما يكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾؟! أي: من نفسك، والله ما وكلوا القدر[(٧)]، وقد أمروا، وإليه

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨ ـ ١٠٠٩.
(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٨٨ ـ.
(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢١). وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق، وفي تفسيره ١/١٧٩ عن معمر من قوله.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨.
(٥) أخرجه تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٦) كذا في مصدر التخريج؛ تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩، والنسخة المرقومة بالآلة الكاتبة، تحقيق: د. حكمت بشير ص١٤٤٤. وفي الدر المنثور ٤/٥٤٣: عن مطرف بن عبدالله، وكذا جاء في تفسير ابن كثير (ت: سلامة) ٢/٣٦٣.
(٧) في تفسير ابن كثير (ت: سلامة) ٢/٣٦٣: إلى القدر.

يصيرون[١] [١٧٧٠]. (٤/٥٤٣)

١٩١٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾، قال: مصيبة[٢]. (٤/٥٤٢)

١٩١٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سمّاه ـ قال: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾، والسيِّئة: الجدب، والضرر في أموالهم، وتأشَّموا[٣] بمحمد ﷺ، قالوا: هذه من عندك، يقولون: بتركنا ديننا، واتباع محمدٍ أصابنا هذا البلاء. فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[٤]. (ز)

١٩١٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾، يعني: بَلِيَّةٌ، وهي القتل والهزيمة يوم أحد ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ يا محمد، أنت حملتنا على هذا، وفي سبيك كان هذا[٥]. (ز)

١٩١٣٤ ـ عن مَعْمَر بن راشد ـ من طريق عبد الرزاق ـ ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ قال: مصيبة ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ يقولون ذلك[٦]. (ز)

١٩١٣٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ﴾ من عند محمد، أساء التدبير، وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر[٧]. (ز)

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾

١٩١٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله، أمَّا الحسنة فأنْعَمَ بها عليك، وأما السيئة فابتلاك الله بها[٨]. (٤/٥٤٣)

[١٧٧٠] علّق ابنُ كثير (ت: سلامة) ٢/٣٦٣ على هذا الأثر بقوله: «وهذا كلام متين قويٌّ في الرد على القدرية، والجبرية أيضًا».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩. ولم يورد السيوطي آخره.
(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٣). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١/١٧٩ عن معمر من قوله.
(٣) كذا في المصدر، وفي تفسير ابن كثير ٢/٣٦٢: تشاءموا. ولعلهما بمعنى.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٩، وابن المنذر ٢/٧٩٨ واللفظ له.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٠، ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩ ـ ١٠١٠ وفيه =

١٩١٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، يقول: الحسنة والسيئة من عند الله[1]. (ز)

١٩١٣٨ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك[2]. (ز)

١٩١٣٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، قال: النعم، والمصائب[3]. (ز)

١٩١٤٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، قال: النعم، والمصائب[4]. (٤/٥٤٢)

١٩١٤١ ـ عن مَعْمَر بن راشد ـ من طريق عبد الرزاق ـ، مثله[5]. (ز)

١٩١٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: فقال ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ كُلٌّ﴾، يعني: الرخاء، والشدة ﴿مِّنْ عِندِهِ﴾[6]. (ز)

١٩١٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، قال: النصر، والهزيمة[7] [١٧٧١]. (٤/٥٤٣)

﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝٧٨﴾

١٩١٤٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق الهيثم بن يمان، عن رجل سماه ـ قوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾، قال: يقول: القرآن[8]. (ز)

[١٧٧١] تنوعت عبارات السلف في تفسير قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾؛ فمن قائل: النعم والمصائب. ومن قائل: السيئة والحسنة. ومن قائل: النصر والهزيمة. وهذا كله ـ كما وجّهه ابن عطية (٢/٦٠٧) ـ شيء واحد.

= قوله: أما الحسنة فأنعم بها عليك...» إلخ في تفسير قول الله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ كما سيأتي.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.

(٢) علّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٥). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وفي تفسيره ١/١٧٩ عن معمر من قوله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩.

١٩١٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾، يعني: المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أنَّ الشدة والرخاء والسيئة والحسنة من الله، ألا يسمعون ما يحذرهم ربهم في القرآن؟! يعني: عبدالله بن أُبَيٍّ[(١)]. (ز)

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

قراءات:

١٩١٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ أنَّه كان يقرأ: (وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ). =

١٩١٤٧ ـ قال مجاهد: وكذلك في قراءة أُبي =

١٩١٤٨ ـ وابن مسعود[(٢)]. (٤/٥٤٤)

١٩١٤٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن مجاهد ـ قال: هي في قراءة أُبي بن كعب =

١٩١٥٠ ـ وعبد الله بن مسعود: (مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)[(٣)]. (٤/٥٤٤)

١٩١٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... وفي مصحف عبد الله بن مسعود =

١٩١٥٢ ـ وأُبي بن كعب: (فَبِذَنبِكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)[(٤)]. (ز)

تفسير الآية:

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾

١٩١٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿مَّآ

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٩).

وهي قراءة شاذة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٧٠، والبحر المحيط ٣/ ٣١٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٢٨)، وعزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩١.

أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ قال: أما الحسنة فأنْعَمَ بها عليك، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ وأما السيئة فابتلاك الله بها[1]. (ز)

١٩١٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ قال: ما فتح الله عليه يوم بدر، وما أصاب من الغنيمة والفتح، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ قال: ما أصابه يوم أحد، أن شُجَّ في وجهه، وكسرت رباعيته[2]. (٤/٥٤٣)

١٩١٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، قال: هذا يوم أُحد. يقول: ما كانت مِن نكبة فبذنبك، وأنا قدَّرت ذلك عليك[3]. (٤/٥٤٣)

١٩١٥٦ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ وفي قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، قال: هذه في الحسنات، والسيئات[4]. (٤/٥٤٢)

١٩١٥٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ قال: يوم بدر، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ قال: يوم أُحد[5]. (ز)

١٩١٥٨ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابنه ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، قال: وأنا قَدَّرْتُها عليك[6]. (ز)

١٩١٥٩ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، قال: بذنبك، وأنا قدَّرتها عليك[7]. (٤/٥٤٤)

١٩١٦٠ ـ عن قتادة، ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾، قال: كان الحسن يقول: ما أصابك من نعمة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٠، ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٢٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩ ـ ١٠١٠.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨ ـ ١٠٠٩.
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/٧٩٩، ٨٠١. وعلَّق ابن أبي حاتم ٣/١٠١٠ أوله.
(٦) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/٦١١ (٩٧٩).
(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/٢٤٣، وابن المنذر (٢٠٣٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يقول: بذنبك[١]. (ز)

١٩١٦١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، قال: عقوبة بذنبك، يا ابن آدم. قال: وذُكِر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «لا يصيب رجلًا خدشُ عودٍ، ولا عثرةُ قدم، ولا اختلاجُ عرق إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر»[٢] ١٧٧٢. (٤/٥٤٤)

١٩١٦٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، قال: أما من نفسك، فيقول: من ذنبك[٣]. (ز)

١٩١٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: فقال الله ﷻ لنبيِّه ﷺ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾، يعني: الفتح والغنيمة يوم بدر ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ كان، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾، يعني: البلاء من العدو، والشدة من العيش يوم أُحد ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾، يعني: فبذنبك، يعني: ترك المركز. وفي مصحف عبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب: (فَبِذَنبِكَ، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)[٤] ١٧٧٣. (ز)

١٧٧٢ علّق ابنُ كثير (٤/١٦٩) على قول قتادة، فقال: «وهذا الذي أرسله قتادة قد رُوي متصلًا في الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله عنه بها من خطاياه»».

١٧٧٣ ذكر ابنُ عطية (٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩) قول مقاتل، ثم علّق عليه بقوله: «ويعضد هذا التأويل أحاديث عن النبي ﷺ معناها: أنَّ ما يصيب ابن آدم من المصائب فإنما هي عقوبة ذنوبه. ومن ذلك أنَّ أبا بكر الصديق لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] جزِع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألست تمرض؟ ألست تسقم؟ ألست تغتم؟». وقال أيضًا ﷺ: «ما يصيب الرجل خدشة عود، ولا عثرة قدم، ولا اختلاج عرق إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر». ففي هذا بيان، أو تلك كلها مجازاة على ما يقع من الإنسان».

وذكر ابنُ عطية في معنى الآية قولين آخرين لم ينسبهما لأحد من السلف، فقال: «وقالت طائفة: معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ على تقدير حذف: يقولون، فتقديره: فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا يقولون: ما أصابك من حسنة. ويجيء القطع على هذا القول من قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ﴾. وقالت طائفة: =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٢، وابن المنذر ٢/٧٩٩ مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

١٩١٦٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ قال: قول آخر: الجدب، والمطر؛ السيئة، والحسنة ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ عقوبة بذنبك[(١)]. (ز)

١٩١٦٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، قال: بذنبك. كما قال لأهل أُحد: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بذنوبكم[(٢)]. (٤/٥٤٤)

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ۝٧٩﴾

١٩١٦٦ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق السدي ـ أَرْسَلَ، قال: بعث[(٣)]. (ز)

١٩١٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، يعني: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله[(٤)]. (ز)

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۝٨٠﴾

نزول الآية:

١٩١٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وذلك: أنَّ النبي ﷺ قال في المدينة: «مَن أحبَّني فقد أحبَّ الله، ومَن أطاعني فقد أطاع الله». فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى هذا الرجل وما يقول! لقد قارب الشرك، وهو ينهى ألا يعبد إلا الله، فما حمله على الذي قال إلا أن نتخذه حنانًا ـ يعنون: ربًّا ـ كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم حنانًا؟! فأنزل الله ﷻ تصديقًا لقول نبيِّه ﷺ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٥)]. (ز)

== بل القطع في الآية من أولها، والآية مُضَمَّنة الإخبارَ أنَّ الحسنة من الله وبفضله، وتقدير ما بعده: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ على جهة الإنكار والتقرير، فعلى هذه المقالة ألف الاستفهام محذوفة من الكلام. وحكى هذا القولَ المهدويُّ».

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٠١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩١ ـ ٣٩٢.

تفسير الآية:

﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾

١٩١٦٩ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «يا هؤلاء، ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟». قالوا: بلى. قال: «ألستم تعلمون أنَّ الله أنزل في كتابه أنَّه مَن أطاعني فقد أطاع الله؟». قالوا: بلى، نشهد أنَّه مَن أطاعك فقد أطاع الله، وإنَّ مِن طاعته طاعتك. قال: «فإنَّ مِن طاعة الله أن تطيعوني، وإنَّ مِن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، وإن صَلَّوْا قعودًا فصَلُّوا قعودًا أجمعين»[(١)]. (٤/٥٤٥)

١٩١٧٠ ـ عن الربيع بن خثيم ـ من طريق سفيان ـ قال: حرف وأيما حرف: ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، فوض إليه فلا يأمر إلا بخير[(٢)]. (٤/٥٤٥)

١٩١٧١ ـ عن الربيع بن خُثَيم ـ من طريق منذر ـ قال: كان يُتحاكم إلى رسول الله ﷺ في الجاهلية قبل الإسلام، واختص في الإسلام. قال الربيع: وحرف وحرف ﴿مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[(٣)]. (ز)

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ۝٨٠﴾

١٩١٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أعرض عن طاعتهما ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾، يعني: رقيبًا[(٤)] [١٧٧٤]. (ز)

[١٧٧٤] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٦١٠) في قوله: ﴿حَفِيظٗا﴾ احتمالين، فقال: «و﴿حَفِيظٗا﴾ يحتمل معنيين؛ أي: ليحفظهم حتى لا يقعوا في الكفر والمعاصي ونحوه، أو ليحفظ مساوئهم وذنوبهم ويحسبها عليهم».

---

(١) أخرجه أحمد ٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ (٥٦٧٩)، وابن حبان ٥/ ٤٧٠ (٢١٠٩)، وابن المنذر ٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٢ (٢٠٣٤).
قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٧ (٢٣٤٢): «رجاله ثقات». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ٥/ ٧٨٢ (١٤٣٧٤): «رجاله ثقات». وقال الكاندهلوي في حياة الصحابة ٢/ ٣٠١: «رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٣٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٢١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد (٤٠٧).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

❁ نزول الآية، والنسخ فيها:

١٩١٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ أنه سُئِل عن قوله: ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. قال: هذا أول ما بعثه، قال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلظة عليهم حتى يسلموا[١]. (٤/٥٤٥)

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾

❁ قراءات:

١٩١٧٤ ـ عن الأعمش: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (بَيَّتَ مُبَيِّتٌ مِّنْهُمْ)[٢]. (ز)

١٩١٧٥ ـ عن عاصم بن أبي النجود ـ من طريق أبي بكر ـ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يُبين إذا وصل، وينصب، ولا يدغمها، على معنى فعل[٣] [١٧٧٥]. (ز)

❁ نزول الآية:

١٩١٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن المنافقين، فقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ

[١٧٧٥] قال ابنُ جرير (٧/ ٢٥٠): «وأما قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾ فإنَّ التاء من ﴿بَيَّتَ﴾ تحركها بالفتح عامة قراء المدينة والعراق وسائر القراء، لأنها لام فعل. وكان بعض قراء العراق يسكنها ثم يدغمها في الطاء لمقاربتها في المخرج. والصواب من القراءة في ذلك ترك الإدغام؛ لأنها ـ أعني: التاء، والطاء ـ من حرفين مختلفين؛ وإذا كان كذلك كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب، واللغة الأخرى جائزة، أعني: الإدغام في ذلك محكية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٣١٢).

وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف. ينظر: المحرر الوجيز ٢/ ٨٣، والبحر المحيط ٣/ ٣١٧.

(٣) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٦.

وهي قراءة العشرة ما عدا أبا عمرو وحمزة، فإنهما قرآ: ﴿بَيَّت طَّآئِفَةٌ﴾ بإدغام التاء في الطاء. ينظر: النشر ٢/ ٢٥٠.

طَاعَةٌ﴾ للنبي ﷺ حين أمرهم بالجهاد، وذلك أنهم دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: مُرْنا بما شئت، فأمرُك طاعةٌ. فإذا خرجوا من عنده خالفوا، وقالوا غير الذي قال لهم النبي ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾[1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾

١٩١٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية، قال: هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ: آمنَّا بالله ورسوله. ليأمنوا على دمائهم وأموالهم، فإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ يقول: خالفوهم إلى غير ما قالوا عنده، فعابهم الله، فقال: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ يقول: يُغَيِّرون ما قال النبيُّ ﷺ[2]. (٤/٥٤٦)

١٩١٧٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبيَّ ﷺ فأمرهم بأمرٍ قالوا: طاعة. فإذا خرجوا غيَّرت طائفةٌ منهم ما يقول النبيُّ ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ يقول: ما يقولون[3]. (٤/٥٤٦)

١٩١٧٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ للنبي ﷺ[4]. (ز)

﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾

١٩١٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾، قال: غَيَّرَ أولئك ما قال النبي ﷺ[5]. (٤/٥٤٦)

١٩١٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾، قال: يُغَيِّرون ما قال النبيُّ ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾: يُغيِّرون[6]. (٤/٥٤٦)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ ـ ١٠١٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨ ـ ٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ ـ ١٠١٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن المنذر (٢٠٣٧).

١٩١٨٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾، يعني: ما يُسِرُّون مِن النفاق[١]. (ز)

١٩١٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: الطائفة: رجل[٢]. (ز)

١٩١٨٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق أبي بشر ـ قال: الطائفة: رجل إلى ألف رجل[٣]. (ز)

١٩١٨٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾، قال: هم أهل النفاق[٤]. (٥٤٧/٤)

١٩١٨٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾، قال: يُغَيِّرون ما عهدوا إلى نبي الله ﷺ[٥]. (٥٤٧/٤)

١٩١٨٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾، قال: غَيَّر أولئك ما قال النبي ﷺ[٦]. (ز)

١٩١٨٨ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق عثمان بن عطاء ـ ﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾، قال: يُغَيِّرون ما يقول النبيُّ ﷺ[٧]. (٥٤٧/٤)

١٩١٨٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿بَيَّتَ﴾، أي: غَيَّر وبدَّل الذي عَهِدَ إليهم النبيُّ ﷺ[٨]. (ز)

١٩١٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ﴾، يعني: خرجوا من عندك، يا محمد؛ ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ﴾ يقول: ألفت[٩] طائفة ﴿مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾، يعني: الحفظة، فيكتبون ما يقولون من الكذب[١٠][١٧٧٦]. (ز)

[١٧٧٦] ذكر ابنُ عطية (٦١١/٢) ما جاء في قول مقاتل، وزاد قولًا آخر: أنَّ ﴿يَكۡتُبُ﴾ =

---

(١) تفسير الثعلبي ٣٤٩/٣، وتفسير البغوي ٢٥٤/٢. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٣/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٢/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٤٨/٧، وابن المنذر (٢٠٣٨). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٤٨/٧. (٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٣/٣.

(٨) تفسير الثعلبي ٣٤٩/٣، وتفسير البغوي ٢٥٤/٢.

(٩) كذا أثبت محققه، وذكر أن في بعض النسخ: ألقت. ولعلها أوضح.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٢/١.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۝٨١﴾

١٩١٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يعني: الجلّاس بن سويد، وعمرو بن زيد، فلا تعاتبهم، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، يعني: وثِق بالله ﷻ، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، يعني: وكفى به منيعًا، فلا أحدَ أمْنَعُ من الله ﷻ. ويُقال: ﴿وَكِيلًا﴾، يعني: شهيدًا لما يكتمون[1]. (ز)

١٩١٩٢ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: ارْضَ به مِن العباد[2]. (ز)

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

١٩١٩٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، قال: يتدبرون النظر فيه[3]. (٤/٥٤٧)

١٩١٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم وعظهم، فقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾، يعني: أفلا يسمعون ﴿الْقُرْآنَ﴾[4]. (ز)

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾

١٩١٩٥ ـ قال عبد الله بن عباس: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، أي: تفاوتًا وتناقضًا كثيرًا[5]. (ز)

١٩١٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، يقول: إنَّ قول الله لا يختلف، وهو حقٌّ ليس فيه باطل، وإنَّ قول

== معناه: «يكتبه في كتابه إليك، أي: ينزله في القرآن، ويعلم بها».

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٢، وابن المنذر (٢٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٢.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥٠، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥٤.

الناس يختلف[١]. (٥٤٧/٤)

١٩١٩٧ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن المنكدر يقول، وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، فقال: إنما يأتي الاختلافُ من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف[٢]. (٥٤٧/٤)

١٩١٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: فيعلمون أنَّه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، يعني: كذبًا كبيرًا؛ لأنَّ الاختلاف في قول الناس، وقول الله ﷻ لا اختلاف فيه[٣] ١٧٧٧. (ز)

١٩١٩٩ ـ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: إنَّ القرآن لا يُكَذِّب بعضُه بعضًا، ولا يَنقُضُ بعضُه بعضًا، ما جهل الناسُ مِن أمر فإنما هو مِن تقصير عقولهم وجهالتهم. وقرأ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. قال: فحَقٌّ على المؤمن أن يقول: كُلٌّ مِن عند الله. ويؤمن بالمتشابه، ولا يضرب بعضه ببعض، إذا جهل أمرًا ولم يعرفه أن يقول: الذي قال اللهُ حقٌّ. ويعرف أنَّ الله لم يقل قولًا وينقُضَه، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله[٤]. (٥٤٨/٤)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٠٠ ـ عن البُوَيْطِيِّ، قال: سمعت الشافعيَّ يقول: قد ألَّفْتُ هذه الكتب، ولم آلُ منها، ولا بُدَّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. فما وجدتم في كتبي هذه مما يُخالِف الكتاب أو السنة فقد رجعتُ عنه[٥]. (ز)

١٧٧٧ ذكر ابنُ عطية (٦١٢/٢) ما جاء في هذا القول وغيره، وزاد قولًا آخر حكاه عن الزجاج، فقال: «وذهب الزجَّاج: إلى أنَّ معنى الآية: لوجدوا فيما نخبرك به مما يبيتون اختلافًا، أي: فإذ تخبرهم به على حد ما يقع فذلك دليلٌ أنَّه مِن عند الله، غيبٌ من الغيوب. هذا معنى قوله، وقد بيَّنه ابن فورك، والمهدوي».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧، وابن المنذر (٢٠٤١)، وابن أبي حاتم ١٠١٣/٣. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٠/١ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٢/١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٥١/٧.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٥/٥١.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ٨٣﴾

نزول الآية:

١٩٢٠١ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمّا اعْتَزَل النبيُّ ﷺ نساءَه دخلتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنكُتُونَ بِالحَصَى[١]، ويقولون: طلَّق رسولُ الله ﷺ نساءَه. فقمت على باب المسجد، فنادَيْتُ بأعلى صوتي: لم يطلق نساءَه. ونزلت هذه الآية فِيَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾. فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر[٢] [١٧٧٨]. (٥٤٨/٤)

١٩٢٠٢ - عن عمر بن الخطاب - من طريق ابن عباس - قال: لَمّا اعتزل نبيُّ الله ﷺ نساءَه، قال: دخلتُ المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى، ويقولون: طلَّق رسول الله ﷺ نساءه. وذلك قبل أن يُؤْمَرْن بالحجاب، فقال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم. قال: فدخلتُ على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! فقالت: ما لي وما لك، يا ابن الخطاب، عليك بِعَيْبَتِك[٣]. قال: فدخلتُ على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول اللهِ ﷺ؟ واللهِ، لقد علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أنا لطلَّقك رسول الله ﷺ. فبكَتْ أشدَّ البكاء، فقلتُ لها: أين رسول الله ﷺ؟

[١٧٧٨] بيّن ابنُ عطية (٢٨/ ٦١٤) أنَّ الذين يستنبطونه هم البَحَثَةُ عنه، وهم مستنبطوه كما يستنبط الماء، ثم علّق قائلًا: «وهذا التأويل جارٍ مع قول عمر ﵁: أنا استنبطته ببحثي وسؤالي». ثم ذكر في الآية احتمالًا آخر، فقال: «وتحتمل الآية أن يكون المعنى: لعلمه المسؤولون المستنبطون، فأخبروا بعلمهم».

---

(١) ينكتون بالحصى: يضربون به الأرض. النهاية (نكت).

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١١٠٥ (١٤٧٩)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٤ (٥٦٨٢).

(٣) عليك بعيبتك: أي: اشتغل بأهلك ودعني. النهاية (عيب).

قالت: هو في خزانته في المَشْرُبة[1]. فدخلتُ، فإذا أنا برباحٍ غلام رسول الله ﷺ قاعدًا على أُسْكُفَّة المَشْرُبة[2]، مُدَلٍّ رجليه على نقير من خشب ـ وهو جِذْعٌ يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ـ، فناديْتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ، فلم يقل شيئًا، ثم قلتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليَّ، فلم يقل شيئًا، ثم رفعت صوتي، فقلتُ: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظُنُّ أنَّ رسول الله ﷺ ظَنَّ أنِّي جئتُ من أجل حفصة، واللهِ، لَئِن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لَأضربَنَّ عنقها. ورفعتُ صوتي، فأومأ إليَّ أنِ ارْقَهْ، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزارَه، وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثَّر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قَرَظًا[3] في ناحية الغرفة، وإذا أَفِيقٌ[4] مُعَلَّق، قال: فابتدَرَتْ عيناي، قال: **«ما يُبكيك، يا ابن الخطاب؟»**. قلت: يا نبيَّ الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثَّر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوتُه وهذه خزانتك! فقال: **«يا ابن الخطاب، ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدنيا؟»**. قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يَشُقُّ عليك مِن شأن النساء؟ فإن كُنت طلَّقْتَهُنَّ فإنَّ الله معك، وملائكته، وجبريل، وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنون معك. وقلَّما تكلمتُ ـ وأَحْمَدُ الله ـ بكلام إلا رجوتُ أن يكون اللهُ يُصَدِّق قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصةُ تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أطَلَّقْتَهُنَّ؟ قال: **«لا»**. قلتُ: يا رسول الله، إنِّي دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى، يقولون: طلَّق

---

(١) المشربة ـ بفتح الراء وضمها ـ: الغرفة. النهاية (شرب).

(٢) أسكفة المشربة: عتبة بابها التي يوطأ عليها. اللسان (سكف).

(٣) القَرَظ: هو وَرقَ السَّلَم. النهاية (قرظ).

(٤) الأفيق: هو الجلْد الذي لَم يتِمّ دباغه. وقيل هو ما دُبغ بغير القَرَظ. النهاية (أفق).

رسول الله ﷺ نساءه. أفأنزلُ فأخبرهم أنَّك لم تطلقْهُنَّ؟ قال: «نعم، إن شئت». فلم أزَل أحدثه حتى تَحَسَّر الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَر[1] فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا. ثم نزل نبي الله ﷺ، ونزلت، فنزلت أَتَشَبَّثُ بالجذع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، فقلت: يا رسول الله، إنَّما كنت في الغرفة تسعة وعشرين! قال: «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين». فقمتُ على باب المسجد، فنادَيْتُ بأعلى صوتي: لم يُطَلِّق رسولُ الله ﷺ نساءه. ونَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، فكنتُ أنا استنبطت ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير[2] [١٧٧٩]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾

١٩٢٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾، يقول: أفشَوْهُ، وسَعَوا به[3]. (٤/٥٤٩)

١٩٢٠٤ ـ عن عطاء الخراساني، نحو ذلك[4]. (ز)

١٩٢٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ

[١٧٧٩] قال ابنُ عطية (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣) في نزول الآية: «وقالت فرقة: الآية نازلة في المنافقين، وفي مَن ضَعُف جَلَده عن الإيمان من المؤمنين، وقلَّت تجربته». ثم علّق قائلًا: «فإمَّا أن يكون ذلك في أمر السرايا، فإنهم كانوا يسمعون أقوال المنافقين، فيقولونها مع من قالها، ويذيعونها مع من أذاعها، وهم غير متثبتين في صحتها، وهذا هو الدالُّ على قلة تجربتهم، وإما أن يكون ذلك في سائر الأمور الواقعة، كالذي قاله عمر بن الخطاب ﵁: إنَّه جاء وقوم في المسجد يقولون: طلَّق رسول الله ﷺ نساءه...»، وذكر أثر عمر المروي هنا.

---

(١) كشر: أبدى أسنانه في الضحك وغيره. النهاية، والقاموس (كشر).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ (٢٤٦٨)، ٧/ ١٥٢ (٥٨٤٣)، ومسلم ٢/ ١١٠٥ (١٤٧٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٤.

(٤) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٤.

﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: هذا في الإخبار، إذا غَزَتْ سَرِيَّةٌ من المسلمين خبَّر الناس عنها، فقالوا: أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدوُّ من المسلمين كذا وكذا. فأفْشَوْه بينهم من غير أن يكون النبيُّ ﷺ هو يخبرهم به. قال ابن جريج: قال ابن عباس: ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾: أعلنوه وأفْشَوْه[1]. (٤/٥٤٩)

١٩٢٠٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق أبي معاذ عن عبيد بن سليمان ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: يقول: أفْشَوْه، وسَعَوْا به، وهم أهل النفاق[2]. (٤/٥٥٠)

١٩٢٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عثمان ـ في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: أفْشَوْه، وسَعَوْا به[3]. (ز)

١٩٢٠٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، يقول: سارعوا به، وأفْشَوْه[4]. (ز)

١٩٢٠٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾، يقول: إذا جاءهم أمر أنَّهم قد أمِنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منه؛ أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوَّهم أمرُهم[5]. (٤/٥٥٠)

١٩٢١٠ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، قال: هذا في الأخبار، إذا غَزَتْ سرية من المسلمين تخبر الناس بينهم، فقالوا: أصاب المسلمون من عدوهم كذا وكذا، وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا. فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو الذي أخبرهم به[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، وابن المنذر (٢٠٤٢، ٢٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٤ من طريق علي بن الحكم. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم فقط. ثم ذكر عقبه: «عن أبي معاذ، مثله». وعزاه إلى ابن جرير. ويظهر أن هناك سقط في الرواية في بعض نسخ تفسير ابن جرير، ومنها نسخة شاكر ٨/ ٥٧٠ المطبوعة، وقد تم ذلك السقط في نسخة هجر، ونصه: «عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك». فالرواية إذن عن الضحاك. ويبدو أن ذلك السقط كان في نسخة السيوطي؛ لذا ذكر الأثر عن أبي معاذ، وأنَّه مثل قول الضحاك الذي عزاه إلى تفسير ابن أبي حاتم دون تفسير ابن جرير.

(٣) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٨٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٥ ـ ١٠١٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣.

١٩٢١١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾، يعني: المنافقين ﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾، يعني: شيئًا من الأمر يسُرُّ المؤمنين من الفتح والخير، قصَّروا عما جاءهم من الخير. ثم قال سبحانه: ﴿أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾، يعني: فإن جاءهم بلاءٌ أو شِدَّة نزلت بالمؤمنين ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾، يعني: أفْشَوْه، فإذا سمع ذلك المسلمون كاد أن يدخلهم الشكُّ[(١)]. (ز)

١٩٢١٢ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾، قال: نشروه. قال: والذين أذاعوا به قوم؛ إمَّا منافقون، وإما آخرون ضعفاء[(٢)]. (٤/٥٥٠)

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾

١٩٢١٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ قال: حتى يكون هو الذي يخبرهم به، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: أولي الفقه في الدين والعقل[(٣)]. (٤/٥٤٩)

١٩٢١٤ - عن أبي العالية الرياحي - من طريق الربيع - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قال: العلم[(٤)]. (ز)

١٩٢١٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، يقول: إلى علمائهم[(٥)]. (٤/٥٥٠)

١٩٢١٦ - وعن خُصَيف بن عبد الرحمن، نحو ذلك[(٦)]. (ز)

١٩٢١٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ يقول: إذا جاءهم أمر أنهم قد أمِنوا من عدوهم، أو أنهم خائفون منه؛ أذاعوا بالحديث، حتى يبلغ عدوَّهم أمرُهم، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ يقول: ولو

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٦، وابن المنذر (٢٠٤٥).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٧.
(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٨)، وابن جرير ٧/ ٢٥٦، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٥.

سكتوا وردوا الحديث إلى النبي ﷺ ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾ يقول: إلى أميرهم حتى يتكلم هو به[(١)] [١٧٨٠]. (٤/ ٥٥٠)

١٩٢١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ حتى يخبر الرسول ﷺ بما كان من الأمر، أو ردوه إلى أولي الأمر منهم، يقول: أمراء السرايا، فيكونون هم الذين يخبرون ويكتبون به[(٢)]. (ز)

١٩٢١٩ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ حتى يكون هو الذي يخبرهم، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾: الفقه في الدين، والعقل[(٣)]. (ز)

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾

١٩٢٢٠ ـ عن عمر بن الخطاب، في قوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، قال: فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر، فأنزل الله آية التخيير[(٤)]. (ز)

١٩٢٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، يقول: لعلمه الذين يتحسَّسونه منهم[(٥)]. (٤/ ٥٤٩)

١٩٢٢٢ ـ عن أبي العالية الرياحي ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾، قال: الذين يتتبعونه[(٦)]، ويتَحَسَّسونه[(٧)]. (٤/ ٥٥١)

[١٧٨٠] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٦١٤) قول من فسر أولي الأمر بالأمراء، ومَن فسره بالعلماء، ثم علّق قائلًا: «والمعنى يقتضيهما معًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٦.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٨، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٦.
(٦) في الدر: يتبعونه. والتصحيح من ابن أبي حاتم (ت: د. حكمت بشير) ٤/ ٨٣، ولم يرد هذا اللفظ في ابن جرير، وابن المنذر.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٧، وابن المنذر (٢٠٥٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٦.

١٩٢٢٣ - وعن عطاء الخراساني، مثله[١]. (ز)

١٩٢٢٤ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد بن سليمان - يقول في قوله: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: يتتبعونه[٢]. (ز)

١٩٢٢٥ - عن مجاهد بن جبر - من طريق الليث - ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: الذين يسألون عنه، ويتحسسونه[٣]. (٥٥١/٤)

١٩٢٢٦ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، قال: قولهم: ماذا كان؟ وماذا سمعتم؟[٤]. (٥٥١/٤)

١٩٢٢٧ - قال عكرمة مولى ابن عباس: ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾، أي: يحرصون عليه، ويسألون عنه[٥]. (ز)

١٩٢٢٨ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - قال: إنما هو ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾: الذين يفحصون عنه، ويهمهم ذلك إلا قليلًا منهم[٦]. (٥٥٢/٤)

١٩٢٢٩ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ على الأخبار، وهم الذين يُنَقِّرون عن الأخبار[٧]. (٥٥٠/٤)

١٩٢٣٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، يعني: الذين يَتَبَيَّنونه منهم، يعني: الخير على وجهه، ويُحِبُّوا أن يعلموا ذلك فيعلمونه[٨]. (ز)

١٩٢٣١ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾، قال: الولاة الذين يكونون في الحرب عليهم، الذين يتفكرون فينظرون لما جاءهم من الخبر، أصدق أم كذب؟ باطل فيبطلونه، أو حق فيحقونه؟ الولاة الذين يستنبطونه على القوم من الحرب. قال: وهذا في الحرب وقد أذاعوا به، ولو فعلوا غير هذا وردوه إلى الله

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٥٨/٧. وفي تفسير الثعلبي ٣٥١/٣، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢: يتبعونه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧، وابن المنذر (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٥٧/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير الثعلبي ٣٥١/٣، وتفسير البغوي ٢٥٥/٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧، ٢٦٢، وابن المنذر (٢٠٥٥). وعلَّقه ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٢٥٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٣/١.

و﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ الآية[1] [١٧٨١]. (٤/ ٥٥٠)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: كل شيء في القرآن ﴿وَلَوْ﴾ فإنه لا يكون أبدًا[2]. (ز)

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾

نزول الآية:

١٩٢٣٣ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في أناس كانوا يُحَدِّثون أنفسهم بالشرك[3]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾

١٩٢٣٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطية - ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ قال: الدين، ﴿وَرَحْمَتُهُۥ﴾ قال: ورحمته أن جعلكم من أهل القرآن[4]. (ز)

١٩٢٣٥ - وعن مجاهد بن جبر - من طريق القاسم -، مثله[5]. (ز)

١٩٢٣٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، قال: فضل الله: الإسلام. ورحمته: القرآن[6]. (ز)

[١٧٨١] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٦١٤ بتصرف) في عود الضمير من قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ عدة احتمالات، فقال: «والضمير في ﴿مِنْهُمْ﴾ يحتمل أن يعود على الرَّسُولِ وأُولِي الأَمْرِ، ويحتمل أن يعود على الجماعة كلها، أي: لَعلمه البَحَثَةُ من الناس».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٦. وينظر: تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٦. أورد ابن أبي حاتم هذا المعنى للآية عن عدد كبير من السلف، وكرَّره كعادته في غير هذه الآية، من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس: ٥٨]. وكثير من هذه الآثار أوردها ابن جرير، والسيوطي عند آية سورة يونس وهو أشبه بسياقها.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٨٠٨.

﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

١٩٢٣٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ﴾ قال: فانقطع الكلام. وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين، قال: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلًا، يعني بالقليل: المؤمنين[1]. (٤/٥٥٢)

١٩٢٣٨ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال: هم أصحاب النبي ﷺ، كانوا حدَّثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم[2]. (٤/٥٥٢)

١٩٢٣٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم. وَأمّا قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله[3]: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلًا[4]. (٤/٥٥٢)

١٩٢٤٠ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج -، نحوه - يعني: نحو قول قتادة -، وقال: لعلموه إلا قليلًا[5]. (ز)

١٩٢٤١ - وعن محمد بن السائب الكلبي - من طريق مَعْمَر - في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لاتبعتم الشيطان كلكم، وَأمّا قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو لقوله: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلًا[6] [١٧٨٢]. (ز)

[١٧٨٢] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٦١٥) هذا القول، وانتقده مستندًا إلى اللغة، فقال: «وقال قوم: قوله: إِلَّا قَلِيلًا عبارة عن العدم، يريدون: لاتبعتم الشيطان كلكم. وهذا الأخير قول قلِق، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٣، وابن المنذر (٢٠٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٧ من طريق علي بن الحكم.

(٣) كذا في تفسير ابن المنذر ٢/ ٨٠٨، والدر المنثور. وجاء بلفظ «كقوله» في تفسير عبد الرزاق ١/ ١٦٦ - ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٢٦٢. ولم يورده ابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦ - ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٢٦٢، وابن المنذر ٢/ ٨٠٨، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٧ مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٨٠٨. وفي تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥١، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥٥ عن الكلبي: معناه: أذاعوا به إلا قليلًا لم يفشه، عني بالقليل: المؤمنين.

١٩٢٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، يعني: ونعمته، فعصمكم من قول المنافقين؛ ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. نزلت في أناس كانوا يحدثون أنفسهم بالشرك[1]. (ز)

١٩٢٤٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: هذه الآية مقدمة ومؤخرة، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلًا منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير[2]. (٤/٥٥٢)

١٩٢٤٤ ـ قال يحيى بن سلام: قوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فيه تقديم وتأخير، يقول: لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلًا، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلًا[3] [١٧٨٣]. (ز)

== وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم: أرض قلَّ ما تنبت كذا، بمعنى: لا تنبته؛ لأن اقتران القلة بالاستثناء يقتضي حصولها».

[١٧٨٣] أفادت الآثار اختلاف السلف فيمن استثناه الله بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ على أقوال:
الأول: أنه راجع إلى المستنبطين، فتقديره: لَعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلًا. وهو قول قتادة من طريق معمر. **الثاني**: أنه راجع إلى الإذاعة، فتقديره: أذاعوا به إلا قليلًا. وهو قول ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، وقول ابن زيد. **الثالث**: أنه راجع إلى اتِّباع الشيطان، فتقديره: لاتبعتم الشيطان إلا قليلًا منكم. وهو قول الضحاك.
وقد رجّح ابنُ جرير (٧/ ٢٦٥ بتصرف) مستندًا إلى الدلالة العقلية، والأظهر من كلام العرب القول الثاني، ومنتقدًا بقية الأقوال، فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول مَن قال: عنى باستثناء القليل: من الإذاعة، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلًا، ولو ردوه إلى الرسول. وإنما قلنا: إنَّ ذلك أولى بالصواب لأنَّه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قوله: ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾؛ لأن مَن تفضل الله عليه بفضله ورحمته فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان، وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل، فنوجهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون: معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعًا، ثم زعم أن قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩١.

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ۝٨٤﴾

نزول الآية:

١٩٢٤٥ ـ عن البراء بن عازب، قال: لَمّا نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال؛ فقاتِلوا»[1]. (٥٥٣/٤)

تفسير الآية:

﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾

١٩٢٤٦ ـ عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيَدِه إلى التهلكة؟ قال: لا؛ إنَّ الله بعث رسوله وقال: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾. إنما ذلك في النفقة[2]. (٥٥٣/٤)

١٩٢٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأمره أن يقاتل بنفسه، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾، يعني: ليس عليك ذنب غيرك[3]. (ز)

== لا وجه له، وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾؛ لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبينه رسول الله ﷺ وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقة، فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم وخصوص بعضهم بعلمه مع استواء جميعهم في علمه. وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل؛ فبَيِّنٌ أنَّ الصحيح من القول في ذلك هو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من الإذاعة».

---

(١) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣٦٧/٢ ـ من طريق محمد بن حمير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء به.
قال ابن كثير: «حديث غريب».

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٠، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٤٨ - عن خالد بن معدان: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ إلى الناس كافة، فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب، فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش، فإن لم يستجيبوا لي فإلى بني هاشم، فإن لم يستجيبوا لي فإليَّ وحدي»[١]. (٤/٥٥٣)

﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

١٩٢٤٩ - عن أبي سنان - من طريق أبي رجاء، عن رجل - في قوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال: عِظهم[٢]. (٤/٥٥٣)

١٩٢٥٠ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني: وحرِّض على القتال، يعني: على قتال العدو[٣]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٥١ - عن أسامة بن زيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم: «ألا هل مُشَمِّر للجنة؛ فإن الجنة لا خَطَر لها[٤]، هي - وربِّ الكعبة - نور تلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مُطَّرِد[٥]، وفاكهة كثيرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحُلَل كثيرة، في مقام أبدًا، في خير ونضرة، ونعمة في دار عالية سليمة بهية». قالوا: يا رسول الله، نحن المشمرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». ثم ذكر الجهاد، وحضَّ عليه[٦]. (٤/٥٥٣)

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ١٥٠.
قال السيوطي في فيض القدير ٣/ ٢٠٢ (٦٠٨٥): «عن خالد بن معدان مرسلًا». وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ٤١٤ (٣٤٠٥): «موضوع».

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٥٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٨.

(٣) مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤.

(٤) لا خطر لها: أي: لا عوض عنها، ولا مثل لها. النهاية (خطر).

(٥) مطرد: أي: جار. النهاية (طرد).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١ (٤٣٣٢)، وابن حبان ١٦/ ٣٨٩ (٧٣٨١)، وابن المنذر ٢/ ٨١٠ (٢٠٥٧) من طريق محمد بن مهاجر الأنصاري، عن الضحاك المعافري، عن سليمان بن موسى، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به.
قال البزار في مسنده ٧/ ٤٥ (٢٥٩١): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أسامة، ولا نعلم له طريقًا عن أسامة إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الضحاك المعافري إلا هذا الرجل محمد بن مهاجر». =

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾

قراءات:

١٩٢٥٢ - عن سفيان بن عيينة: سمعت ابن شبرمة يقرؤها: (عَسَى اللهُ أن يَكُفَّ مِن بَأسِ الَّذِينَ كَفَرُوا)[1]. =

١٩٢٥٣ - قال سفيان: وهي قراءة عبد الله بن مسعود هكذا: (عَسَى اللهُ أن يَكُفَّ مِن بَأسِ الَّذِينَ كَفَرُوا)[2]. (٤/٥٥٤)

تفسير الآية:

١٩٢٥٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - قوله: ﴿عَسَى﴾، قال: عسى من الله واجب[3]. (ز)

١٩٢٥٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ﴾، يعني: قتال ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[4]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ۝٨٤﴾

١٩٢٥٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، يقول: عقوبة[5] [١٧٨٤]. (٤/٥٥٤)

[١٧٨٤] لم يذكر ابنُ جرير (٧/٢٦٨) غير قول قتادة.

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٦٥ (١٥٥٨): «هذا إسناد فيه مقال». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٣٧٠ (٣٣٥٨): «ضعيف».

(١) في المطبوع من ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وكذا في النسخة بتحقيق د. حكمت بشير ٤/٨٥ (مرقومة بالآلة الكاتبة).
وزيادة (من) قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨، وابن عبد البر في التمهيد ٨/٢٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠١٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٦٨، وابن المنذر (٢٠٦١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٢٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾، يعني: أخذًا، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، يعني: نكالًا، يعني: عقوبة من الكفار، ولو لم يطع النبيُّ ﷺ أحدًا من الكفار لكفاه الله ﷻ[١]. (ز)

١٩٢٥٨ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق مهران ـ في قوله: ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، أي: تعسرًا[٢]. (ز)

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾

١٩٢٥٩ ـ قال عبد الله بن عباس: الشفاعة الحسنة: هي الإصلاح بين الناس. والشفاعة السيئة: هي المشي بالنميمة بين الناس[٣]. (ز)

١٩٢٦٠ ـ عن علي بن سليمان ـ وكان أميرًا على صنعاء ـ، عن عبد الله بن عباس، في قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، قال: الدعاء للميت[٤]. (ز)

١٩٢٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ الآية، قال: شفاعة بعض الناس لبعض[٥]. (٤/ ٥٥٤)

١٩٢٦٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ قال: مَن يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وإن لم يُشَفَّعْ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾. ولم يقل: يُشَفَّعْ[٦]. (٤/ ٥٥٥)

١٩٢٦٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ قال: مَن يشفع شفاعة حسنة كُتِب له أجرُه ما جَرَتْ منفعتها[٧]. (٤/ ٥٥٥)

١٩٢٦٤ ـ قال الحسن البصري: والشفاعة الحسنة: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٨، وكذا جاءت في مطبوعته، ولم تتضح في المرقومة بالآلة الكاتبة بتحقيق د. حكمت بشير ٤/ ١٤٦٤.

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء ٣/ ١٣٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٦٩.

والشفاعة السيئة: ما يحرم في الدين أن يشفع فيه[(١)]. (ز)

١٩٢٦٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، قال: حظٌّ منها[(٢)]. (٥٥٥/٤)

١٩٢٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ لأخيه المسلم بخير ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾، يعني: حظًّا من الأجر من أجل شفاعته، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً﴾ وهو الرجل يذكر أخاه بسوءٍ عند رجل، فيصيبه عَنَتٌ منه، فيأثم المُبَلِّغ، فذلك قوله سبحانه: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[(٣)]. (ز)

١٩٢٦٧ ـ عن ابن أبي عمر العدني، قال: سُئِل سفيان بن عيينة عن قوله: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾. قال: مَن سَنَّ سُنَّة سَيِّئة[(٤)]. (ز)

١٩٢٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قول الله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ قال: الشفاعة الصالحة التي شُفِعَ فيها وعُمِلَ بها، هي بينك وبينه، هما فيها شريكان، ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ قال: هما شريكان فيها كما كان هذان شريكين[(٥)] [١٧٨٥]. (ز)

[١٧٨٥] ذكر ابنُ جرير (٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩) في معنى الشفاعة قولين: **الأول**: أنها شفاعة الناس بعضهم لبعض. كما في قول ابن زيد وقتادة والحسن ومجاهد وغيرهم. **والثاني**: أن المراد بالشفاعة الحسنة هو مناصرة أصحاب النبي في جهاد عدوهم، والشفاعة السيئة هو مناصرة العدو على المؤمنين. وهذا ما رجّحه ابنُ جرير مستندًا إلى السياق، فقال: «وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه ﷺ فيها بحض المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله ﷺ والوعيد لمن أبى إجابته أشبه منه من الحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض التي لم يجرِ لها ذِكْرٌ قبلُ ولا لها ذِكْرٌ بعدُ».

هذا، ولم يستبعد ابنُ جرير القول الأول، بل ذهب إلى أنه يدخل في الآية بطريق العموم، فقال: «وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾: شفاعة الناس بعضهم لبعض. وغير مستنكر أن تكون الآية نزلت فيما ذكرنا، ثم عمّ بذلك كل شافع بخير أو شر». ==

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٣٩٢/١ ـ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٧٠/٧، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٤/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠١٩/٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٢٧٠/٧.

﴿يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٌ مِّنۡهَاۗ﴾

١٩٢٦٩ - قال عبد الله بن عباس: الكِفْل: الوِزْر، والإثم[1]. (ز)

١٩٢٧٠ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - وفي قوله: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ﴾ قال: حظٌّ منها، ﴿وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ قال: والكفل هو الإثم[2]. (٤/٥٥٥)

١٩٢٧١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قوله: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾، قال: أمّا الكِفل فالحَظُّ[3]. (ز)

١٩٢٧٢ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾، قال: الحظُّ منها، فبِئس الحظُّ[4]. (٤/٥٥٥)

١٩٢٧٣ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾، يعني: إثمًا من شفاعته[5]. (ز)

١٩٢٧٤ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: الكِفْلُ والنَّصيب واحد. وقرأ: ﴿يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨][6]. (٤/٥٥٥)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٢٧٥ - عن أبي موسى، قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة؛ أقْبَل علينا بوجهه، فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء»[7]. (ز)

== وعلّق ابنُ عطية (٢/٦١٦ - ٦١٧) على الاختلاف في تفسير الآية بقوله: «وهذا كله قريبٌ بعضُه من بعض».

وعرض ابنُ تيمية (٢/٣١٧ بتصرف) القولين الذين حكاهما ابنُ جرير وغيرهما، ثم علَّق قائلًا: «وكل هذا صحيح، فكلُّ مَن أعان شخصًا على أمر فقد شفعه فيه».

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن المنذر (٢٠٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٠.
(٧) أخرجه البخاري ٢/١١٣ (١٤٣٢)، ٨/١٢ (٦٠٢٦، ٦٠٢٧)، ٩/١٣٩ - ١٤٠ (٧٤٧٦)، ومسلم ٤/٢٠٢٦ (٢٦٢٧). واللفظ للبخاري.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ۝٨٥﴾

١٩٢٧٦ - عن عبد الله بن رواحة - من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل - أنَّه سأله رجل عن قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾. قال: يُقِيتُ[1] كلَّ إنسان بقدر عمله[2]. (٥٥٦/٤)

١٩٢٧٧ - عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿مُّقِيتًا﴾. قال: قادرًا مقتدرًا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أُحَيْحَةَ بن الأنصاري:

وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مُقيتا[3].

(٥٥٦/٤)

١٩٢٧٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال: حفيظًا[4]. (٥٥٥/٤)

١٩٢٧٩ - وعن عطية العوفي =

١٩٢٨٠ - وقتادة بن دعامة =

١٩٢٨١ - وعطاء =

١٩٢٨٢ - ومطر الوراق، نحو ذلك[5]. (ز)

١٩٢٨٣ - عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿مُّقِيتًا﴾، قال: قادِرًا[6]. (٥٥٧/٤)

١٩٢٨٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - في قوله: ﴿مُّقِيتًا﴾، قال: شهيدًا[7]. (٥٥٦/٤)

---

(١) يُقيت: أي: يحفظ. النهاية (قوت).

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٠٦٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠.

(٣) أخرجه أبو بكر ابن الأنباري في الوقف والابتداء - كما في الإتقان ٢/ ٨٥ -، والطبراني في الكبير (١٠٥٩٧) ونسب الشعر للنابغة، والطستي في مسائله - كما في مسائل نافع (٣٠) -.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١٣).

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٢٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال: حسيبًا[1]. (ز)

١٩٢٨٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿مُّقِيتًا﴾، قال: شهيدًا، حسيبًا، حفيظًا[2]. (٤/٥٥٧)

١٩٢٨٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: المقيت: الرزاق[3]. (٤/٥٥٧)

١٩٢٨٨ ـ قال قتادة بن دعامة: ﴿مُّقِيتًا﴾: حافظًا[4]. (ز)

١٩٢٨٩ ـ قال عبد الله بن كثير ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال: المُقيت: الوَاصِب[5]. (ز)

١٩٢٩٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: المُقيت: القدير[6]. (٤/٥٥٧)

١٩٢٩١ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق أبي عبيد ـ ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال: هو المُقْتَدِر بلغة قريش[7]. (ز)

١٩٢٩٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ من الحيوان، عليه قُوتُ كُلِّ دابةٍ لِمُدَّة رزقها[8]. (ز)

١٩٢٩٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾، قال: على كل شيء قديرًا. المقيت: القدير[9] [١٧٨٦]. (٤/٥٥٧)

[١٧٨٦] اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿مُّقِيتًا﴾ على ثلاثة أقوال: **الأول**: أن معناه: الحفيظ والشهيد والحسيب. **الثاني**: أنه القائم على كل شيء بالتدبير. **الثالث**: أن المقيت: القدير.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧١ من وجه آخر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠.
(٤) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥٤، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠.
(٧) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٨١٤. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٢ ـ دون: بلغة قريش.
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٢.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾

نزول الآية:

١٩٢٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ نزلت في نفر بَخِلوا بالسلام[١]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

١٩٢٩٥ ـ عن سلمان الفارسي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك، يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله». ثم أتى آخر، فقال: السلام عليك ـ يا رسول الله ـ ورحمة الله. فقال: «وعليك ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك». فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عَلَيَّ. فقال: «إنَّك لم تَدَعْ لنا شيئًا، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

== وقد رجّح ابنُ جرير (٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) مستندًا إلى اللغة أنَّ المقيت: القدير، وعلَّل ذلك بقوله: «وذلك أنَّ ذلك فيما يذكر كذلك بلغة قريش، ويُنشد للزبير بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ:

وذي ضغن كففت النفس عنه   وكنت على مساءته مقيتا

أي: قديرًا. وقد قيل: إنَّ منه قول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يُقيت». في رواية من رواها: «يقيت»، يعني: مَن هو تحت يديه في سلطانه من أهله وعياله، فيقدر له قوته».

وأمّا ابنُ عطية (٢/ ٦١٧) فقد عرض لهذا الاختلاف، ثم علَّق بقوله: «وهذا كله يتقارب، ومنه قول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يُقيت». على من رواها هكذا، أي: من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره». ونسب ابنُ عطية (٢/ ٦١٧) هذا القول لمقاتل بن حيان، ثم علَّق عليه بقوله: «وهذا على أن يُقال: أقات: بمعنى: قات».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤.

مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾، فرددناها عليك»[(١)] 1787. (٤/٥٥٧)

١٩٢٩٦ - عن سالم مولى عبدالله بن عمرو، قال: كان ابن عمرو إذا سُلِّمَ عليه فردَّ زاد، فأتيته، فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته[(٢)]. (٤/٥٦٠)

١٩٢٩٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - قال: مَن سلَّم عليك مِن خلق الله فاردد عليه، وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا؛ ذلك بأنَّ الله يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾[(٣)]. (٤/٥٦١)

١٩٢٩٨ - وعن الحسن البصري، نحو ذلك[(٤)]. (ز)

١٩٢٩٩ - عن عبد الله بن عمر: أنَّه كان إذا سلَّم عليه إنسان ردَّ كما يُسَلِّم عليه؛ يقول: السلام عليكم. فيقول عبدالله: السلام عليكم[(٥)]. (٤/٥٦٠)

١٩٣٠٠ - عن عبد الله بن عمر - من طريق عطية - أنَّه كان يرُدُّ: وعليكم[(٦)]. (ز)

١٩٣٠١ - عن شُرَيح القاضي - من طريق أبي إسحاق - أنَّه كان يرد: السلام عليكم. كما يسلم عليه[(٧)]. (ز)

1787 علّق ابنُ كثير (٤/ ١٨٤) على هذا الحديث، فقال: «وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٦ (٦١١٤)، وابن جرير ٧/ ٢٧٧ واللفظ له من طريق هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان به.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٢٣١ - ٢٣٢ (١١٩٦): «هذا حديث لا يصح، قال أحمد: تركت حديث هشام بن لاحق. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٣ (١٢٧٤٨): «فيه هشام بن لاحق، قوّاه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «سند حسن». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ٧١٩ (٥٤٣٣): «منكر».
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٦).
(٣) أخرجه ابن شيبة ٨/ ٤٤٣، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وابن جرير ٧/ ٣٧٥، وابن المنذر (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠ - ١٠٢١.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠ - ١٠٢١.
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٠٩٥).
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٤، وابن المنذر ٢/ ٨١٨.

١٩٣٠٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ عليهم كما قالوا لكم[(١)]. (ز)

١٩٣٠٣ - عن عروة بن الزبير: أنَّ رجلًا سلَّم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال عروة: ما تَرك لنا فضلٌ؛ إنَّ السلام انتهى إلى: وبركاته[(٢)]. (٤/٥٦٠)

١٩٣٠٤ - عن إبراهيم النخعي - من طريق ابن عون، وإسماعيل بن أبي خالد - أنَّه كان يرد: السلام عليكم ورحمة الله[(٣)]. (ز)

١٩٣٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق المبارك بن فضالة - في قوله: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ قال: تقول إذا سلَّم عليك أخوك المسلم فقال: السلام عليك. فقل: السلام عليكم ورحمة الله. ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ يقول: إن لم يقل لك: السلام عليك ورحمة الله. فرُدَّ عليه كما قال: السلام عليكم. كما سلَّم، ولا تقل: وعليك[(٤)]. (٤/٥٦١)

١٩٣٠٦ - عن الحسن البصري - من طريق يونس بن عبيد - في الآية، قال: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ على أهل الكتاب[(٥)]. (٤/٥٦١)

١٩٣٠٧ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جُرَيْج - في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، قال: ذلك كله في أهل الإسلام[(٦)]. (٤/٥٦٠)

١٩٣٠٨ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد بن أبي عروبة - قال: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ على أهل الكتاب. =

١٩٣٠٩ - قال: وقال الحسن [البصري]: كل ذلك للمسلم[(٧)] [١٧٨٨]. (٤/٥٦١)

[١٧٨٨] انتقَدَ ابنُ كثير (٢/ ١٨٥ - ١٨٦) قول قتادة مستندًا إلى مخالفته السنة، فقال: «وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أنَّ المراد أن يُرَدَّ بأحسن مما حيَّاه به، فإن بَلَغَ المسلم غاية ما شُرِع في السلام؛ رَدَّ عليه مثل ما قال، فأما أهل الذِّمَّة فلا يُبدَؤون بالسلام، ولا يُزادون، بل يُرَدَّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١.

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي (٩٠٩٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢٠٧٦).

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٤، وابن المنذر (٢٠٧٧).

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١ كلاهما دون قول الحسن. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٣١٠ ـ عن عطاء، نحو قول قتادة[١]. (ز)

١٩٣١١ ـ وقال عبد الملك ابن جُرَيْج، كذلك[٢]. (ز)

١٩٣١٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، يقول: إذا سلَّم عليك أحدٌ فقُل أنت: وعليك السلام ورحمة الله. أو تقطع إلى: السلام عليك. كما قال لك[٣]. (٤/٥٥٩)

١٩٣١٣ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، قال: قال أبي: حقٌّ على كُلِّ مسلم حُيِّي بتحية أن يُحَيِّي بأحسن منها، وإذا حيَّاه غيرُ أهل الإسلام أن يَرُدَّ عليه مثل ما قال[٤]. (ز)

١٩٣١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾، يقول: فرُدُّوا عليه أحسن مما قال. قال: فيقول: وعليك ورحمة الله وبركاته. أو يرُدَّ عليه مثل ما سلم عليه[٥] [١٧٨٩]. (ز)

١٩٣١٥ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق عمر بن عبد الغفار ـ في قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾، قال: ترون هذا في السلام وحده؟ هذا في كل شيء، مَن أحسن إليك فأحسِن إليه وكافِئه، فإن لم تجِد فادْعُ له، أو أثنِ عليه عند إخوانه[٦]. (٤/٥٦٦)

== قال: «إذا سلَّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك. فقل: وعليك». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»».

وقال ابنُ عطية (٢/٦١٨): «وجمهور أهل العلم على أن لا يبدأ أهل الكتاب بسلام، فإن سلَّم أحدٌ ساهيًا أو جاهلًا فينبغي أن يستقيله سلامَه. وشذَّ قومٌ في إباحة ابتدائهم، والأول أصوب؛ لأن به يتصور إذلالهم».

[١٧٨٩] وَجَّه ابنُ عطية (٢/٦١٨) معنى الآية على قول مقاتل ومَن وافقه، فقال: «فالمعنى عند أهل هذه المقالة: إذا حُيِّيتُم بتحيَّة، فإن نقص المسلم من النهاية فحَيُّوا بأحسنَ. وإن انتهى فرُدُّوا».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢١.
(٢) علَّقه ابن المنذر ٢/٨١٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٦.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢١.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ۝٨٦﴾

١٩٣١٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ﴾، يعني: مِن التحية وغيرها ﴿حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا(١). (٥٦٦/٤)

١٩٣١٧ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿حَسِيبًا﴾، قال: حفيظًا(٢)[١٧٩٠]. (٥٦٦/٤)

١٩٣١٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ مِن أمر التحية، إن رددت عليها أحسن منها أو مثلها ﴿حَسِيبًا﴾، يعني: شهيدًا(٣). (ز)

من أحكام الآية:

١٩٣١٩ - عن جابر بن عبد الله - من طريق أبي الزبير - قال: ما رأيته إلا يُوجِبه قولُه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾(٤). (ز)

١٩٣٢٠ - عن الحسن البصري، قال: السلام تطوُّع، والرَّدُّ فريضة(٥)[١٧٩١]. (٥٦٢/٤)

آثار متعلقة بأحكام الآية:

١٩٣٢١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق سعيد بن جبير - قال: لو أنَّ فرعون قال

[١٧٩٠] لم يذكر ابنُ جرير (٧/٢٧٨ - ٢٧٩) في معنى الحسيب غير قول مجاهد، وقال عَقِب ذِكْرُه له: «وأصل الحسيب في هذا الموضع عندي: فعيل من الحساب الذي هو في معنى الإحصاء، يُقال منه: حاسبت فلانًا على كذا وكذا، وفلان حاسبه على كذا، وهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحب حسابه».

[١٧٩١] علَّق ابنُ كثير (٢/١٨٦) على قول الحسن، فقال: «وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أنَّ الردَّ واجب على من سلم عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٨، وابن المنذر (٢٠٧٩)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٠)، وابن جرير ٧/٢٧٨.

لي: بارك الله فيك. لقلتُ: وفيك بارك الله[1]. (٤/٥٦٢)

١٩٣٢٢ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: إني لأرى جواب الكتاب حقًّا، كما أرى حقَّ السلام[2]. (٤/٥٦٦)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٣٢٣ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان، فسلَّم كل واحد منهما على صاحبه، وتصافحا؛ كان أحبّهما إلى الله أحسنهما بِشْرًا لصاحبه، ونزلت بينهما مائة رحمة، للبادي تسعون، وللمصافح عشر»[3]. (٤/٥٦٤)

١٩٣٢٤ ـ عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «السلامُ اسمٌ من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم. وإذا مرَّ رجل بالقوم، فسلَّم عليهم، فردوا عليه؛ كان له عليهم فضل درجة لأنَّه ذكَّرهم السلام، وإن لم يردوا عليه رَدَّ عليه مَن هو خير منهم وأفضل»[4]. (٤/٥٦٢)

١٩٣٢٥ ـ عن عبد الله بن مسعود، موقوفًا[5]. (٤/٥٦٢)

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٣)، وابن المنذر (٢٠٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٤٣٧ (٣٠٨)، والبيهقي في الشعب ١٠/ ٣٩٩ (٧٦٩٢)، ١١/ ٢٩١ (٨٥٥٧) من طريق أبي حفص عمر بن عامر التمار (وقع في مسند البزار: عمر بن عمران السعدي أبو حفص)، عن عبيدالله بن الحسن القاضي، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب به.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم يتابع عمر بن عمران على هذا الحديث». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٦٦٤ (٣): «في إسناده نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٧ (١٢٧٦٧): «فيه مَن لم أعرفه». وذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/ ٢٤٥. وقال الألباني في الضعيفة ٥/ ٤٠٦ (٢٣٨٥): «ضعيف جِدًّا».

(٤) أخرجه البزار ٥/ ١٧٥ (١٧٧١)، والبيهقي في الشعب ١١/ ٢٠٠ (٨٤٠٣) من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن أبيه، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله به.
قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد موقوفًا، وأسنده ورقاء، وشريك، وأيوب بن جابر». وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٧٦ (٧٢٣): «والموقوف أصح». وقال البيهقي في الشعب ١١/ ٩٨ (٨٤٠٠): «هكذا جاء موقوفًا، وقد رُوِي مرفوعًا من وجه ضعيف». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٨٧ (٤٠٩٦): «رواه البزار، والطبراني، وأحد إسنادي البزار جيد قوي». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٩ (١٢٧٢٤): «رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني». وقال ابن حجر في الفتح ١١/ ١٣: «أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وطريق الموقوف أقوى». وقال في التلخيص الحبير ٤/ ٢٥٠: «رواه البزار بإسناد جيد». وأورده الألباني في الصحيحة ٤/ ١٤٠ (١٦٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٣٩)، والبيهقي (٨٧٧٩).

١٩٣٢٦ - عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم؛ فإنها تحية أهل الجنة، فإذا مرَّ رجل على ملأ فسلم عليهم كان له عليهم درجة وإن ردُّوا عليه، فإن لم يردوا عليه ردَّ عليه مَن هو خير منهم؛ الملائكة»[1]. (٥٦٣/٤)

١٩٣٢٧ - عن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال: السلام عليكم. كتب الله له عشر حسنات، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله. كتب الله له عشرين حسنة، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتب له ثلاثين حسنة»[2]. (٥٥٨/٤)

١٩٣٢٨ - عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»[3]. =

١٩٣٢٩ - ولفظ ابن مردويه قال: «إنَّ اليهود قوم حُسَّد، وإنهم لن يحسدوا أهل الإسلام على أفضل من السلام، أعطانا الله في الدنيا، وهو تحية أهل الجنة يوم القيامة، وقولنا وراء الإمام: آمين»[4]. (٥٦٤/٤)

١٩٣٣٠ - عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: سلام عليكم. فقال: «عشر حسنات». فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون حسنة». فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون حسنة»[5]. (٥٥٨/٤)

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٦٨/٢ من طريق عبدالله بن رشيد، عن مجاعة بن الزبير، عن إسماعيل بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود به.
وسنده مسلسل بالضعفاء؛ عبدالله بن رشيد قال عنه البيهقي: «لا يحتج به». انظر: لسان الميزان ٤٧٧/٤. ومجاعة بن الزبير ضعَّفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال ٤٣٧/٣. وإسماعيل بن عبدالعزيز قال عنه الأزدي: «منكر الحديث». انظر: ميزان الاعتدال ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٤٤/١١ (٨٤٨٥) من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد ويوسف بن طهمان، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه به.
وفي سنده موسى بن عبيدة، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٩٨٩): «ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٩/٢ (٨٥٦)، وابن خزيمة ٦١١/١ - ٦١٢ (٥٧٤)، ٩٤/٣ (١٥٨٥).
وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٩٤/١ (٧٣٤): «إسناد صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٦/١ (٨٣): «إسناد صحيح، احتجَّ مسلم بجميع رواته». وقال المناوي في فيض القدير ٤٤٠/٥ (٧٨٩٠): «صحيح؛ فقد صحَّحه جمع، منهم مغلطاي». وقال في التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٤٨/٢: «إسناد صحيح، واقتصار المؤلف على تحسينه تقصير». وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين ص١٥٩: «إسناد صحيح».

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٢)، وابن حبان ٢٤٦/٢ (٤٩٣) من طريق محمد بن جعفر بن =

١٩٣٣١ - عن عبدالله بن عمر، قال: جاء رجل، فسلَّم، فقال: السلام عليكم. فقال النبي ﷺ: «عشر». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي ﷺ: «عشرون». فجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون»[(١)]. (٥٥٨/٤)

١٩٣٣٢ - عن عمران بن حصين: أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فردَّ عليه، وقال: «عشر». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردَّ عليه، ثم جلس، فقال: «ثلاثون»[(٢)]. (٥٥٩/٤)

١٩٣٣٣ - عن معاذ بن أنس الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. بمعناه، زاد: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: «أربعون». قال: «هكذا تكون الفضائل»[(٣)]. (٥٥٩/٤)

١٩٣٣٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»[(٤)]. (٥٦٣/٤)

= أبي كثير، عن يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
والحديث صحَّحه ابن حبان.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٨/٦ (٥٩٤٩)، والبيهقي في الشعب ٢٤٤/١١ (٨٤٨٤) من طريق أبي هارون العبدي، عن ابن عمر به.
قال الهيثمي في المجمع ٣١/٨ (١٢٧٣٦): «فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين، وهو متروك». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٤/٦: «إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي». وضعفه ابن حجر في المطالب العالية ٧٨٦/١١.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٠/٣٣ (١٩٩٤٨)، وأبو داود ٤٩١/٧ (٥١٩٥)، والترمذي ٦/٥ (٢٨٨٤).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال البيهقي في الشعب ٢٤٣/١١ (٨٤٨٠): «إسناد حسن». وقال البزار في مسنده ٦٣/٩ (٣٥٨٨): «إسناد عمران أحسن». وقال ابن حجر في الفتح ٦/١١: «سند قوي».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٢/٧ (٥١٩٦) من طريق إسحاق بن سويد الرملي، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه به.
قال ابن حجر في الفتح ٦/١١: «سند ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد ٥٣٠/٣٦ (٢٢١٩٢)، ٥٨٩/٣٦ (٢٢٢٥٢)، ٦١١/٣٦ (٢٢٢٧٩)، ٦٥٥/٣٦ (٢٢٣١٦)، والطبراني في الكبير ٢٠١/٨ (٧٨١٤، ٧٨١٥) من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة به.
وصحَّحه الألباني في الصحيحة ١١٤٢/٧ (٣٣٨٢).

١٩٣٣٥ - عن أبي أمامة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله جعل السلام تحية لأُمَّتنا، وأمانًا لأهل ذِمَّتنا»[1]. (٤/٥٦٥)

١٩٣٣٦ - عن الحارث بن شُرَيْح: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ المسلم أخو المسلم؛ إذا لَقِيَه ردَّ عليه مِن السلام بمثل ما حيَّاه به أو أحسن من ذلك، وإذا استأمره نَصَح له، وإذا استنصره على الأعداء نصره، وإذا اسْتَنْعَتَه قَصْدَ السبيل يَسَّره ونَعَتَ له، وإذا استعاره أحدٌ على العدو أعاره، وإذا استعاره الحد على المسلم لم يعره، وإذا استعاره الجُنَّة أعاره، لا يمنعه الماعون». قالوا: يا رسول الله، وما الماعون؟ قال: «الماعون في الحجر، والماء، والحديد». قالوا: وأي الحديد؟ قال: «قِدر النحاس، وحديد الفاس الذي تمتهنون به». قالوا: فما هذا الحجر؟ قال: «القِدر من الحجارة»[2]. (٤/٥٦٤)

١٩٣٣٧ - عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير. وإذا مَرَّ بالقوم فسلَّم منهم واحدٌ أجزأ عنهم، وإذا ردَّ من الآخرين واحدٌ أجزأ عنهم»[3]. (٤/٥٦٥)

١٩٣٣٨ - عن أبي بكر الصديق، قال: السلام أمان الله في الأرض[4]. (٤/٥٦٣)

١٩٣٣٩ - عن عبد الله بن عمر، قال: السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ فإذا أنت أكثرت منه أكثرت من ذكر الله[5]. (٤/٥٦٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/١٠٩ (٧٥١٨)، والبيهقي في الشعب ١١/٢٠٧ (٨٤١٩) من طريق بكر بن سهل الدمياطي، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن إدريس بن زياد الألهاني، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة به.

قال الطبراني الأوسط ٣/٢٩٨ (٣٢١٠): «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا إدريس بن زياد، تفرد به عمرو بن هاشم». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٩ (١٢٧٢٧): «فيه من لم أعرفه، وعمرو بن هاشم البيروتي وُثِّق، وفيه ضعف». وقال فيه أيضًا ٨/٣٣ (١٢٧٤٧): «بكر بن سهل الدمياطي ضعَّفه النسائي، وقال غيره: مقارب الحديث». وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/٢٤٤: «صححه أيضًا في المختارة». وقال الألباني في الضعيفة ٧/٦٥ (٣٠٦٤): «ضعيف».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١٠/١١٢ - ١١٣ (٧٢٤٨) من طريق أبي المغلس عبد ربه بن خالد بن عبد الملك بن قدامة النميري، عن أبيه، عن عابد بن ربيعة النميري، عن علي بن بحير، عن الحارث بن شريح به.
وفي سنده عبد ربه بن خالد بن عبد الملك ابن قدامة النميري أبو المغلس، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٧٨٥): «مقبول».

(٣) أخرجه البيهقي (٨٩٢٣).
ينظر: السلسلة الصحيحة (١١٤٨).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/١٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي (٨٧٩٣).

١٩٣٤٠ - عن سعيد بن أبي هلال الليثي - من طريق عمرو بن الحارث -، قال: سلام الرجل يُجزي عن القوم، وردُّ السلام يُجْزي عن القوم(١) [١٧٩٢]. (٤/٥٦٥)

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

١٩٣٤١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ نزلت في قوم شكُّوا في البعث، فأقسم الله ﷻ بنفسه ليبعثهم إلى يوم القيامة، ﴿لَا

[١٧٩٢] اختلف السلف في كيفية التحية التي تكون أحسن من المُحَيَّى به على قولين: **الأول**: أنَّ معناه: الزيادة على دعاء المُسلِّم بالدعاء. **الثاني**: أن معناه: فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردوها على أهل الكفر.

وقد رجّح ابنُ جرير (٧/٢٧٦ - ٢٧٧) مستندًا إلى السنة القول الثاني، فقال: «وأولى التأويلين بتأويل الآية قولُ مَن قال: ذلك في أهل الإسلام. ووجَّه معناه إلى أنَّه يرد السلام على المسلم إذا حياه تحية أحسن من تحيته أو مثلها. وذلك أن الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **«إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**. فبيَّن أنَّه واجب على كل مسلم ردَّ تحية كل كافر أحسن من تحيته، وقد أمر الله برد الأحسن أو المثل في هذه الآية، من غير تمييز منه بين المستوجب رد الأحسن من تحيته عليه، والمردود عليه مثلها، بدلالة يُعلم بها صحة قول مَن قال: عنى برد الأحسن: المسلم. وبرد المثل: أهل الكفر. والصواب إذ لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ولا بصحته أثر لازم عن الرسول ﷺ أن يكون الخيار في ذلك إلى المسلم عليه بين رد الأحسن أو المثل، إلا في الموضع الذي خص شيئًا من ذلك سنة من رسول الله ﷺ، فيكون مسلمًا لها. وقد خصت السنة أهل الكفر بالنهي عن رد الأحسن من تحيتهم عليهم أو مثلها، إلا بأن يقال: وعليكم. فلا ينبغي لأحد أن يتعدى ما حد في ذلك رسول الله ﷺ. فأما أهل الإسلام، فإن لمن سلم عليه منهم في الرد من الخيار ما جعل الله له من ذلك. وقد روي عن رسول الله ﷺ في تأويل ذلك بنحو الذي قلنا خبر».

وزاد ابنُ عطية (٢/٦١٨) في معنى الآية قولًا آخر، فقال: «وقالت فرقة: إنما معنى الآية تخيير الراد، فإذا قال البادئ: السلام عليك، فللراد أن يقول: وعليك السلام. فقط، وهذا هو الرد، وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله. وهذا هو التحية بأحسن منها».

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٢٤).

﴿رَيۡبَ فِيهِۗ﴾، يعني: لا شك في البعث، ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ يقول: فلا أحدَ أصدقُ مِن الله حديثًا إذا حدث، يعني: في أمر البعث[(١)]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٣٤٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق ناس من أصحاب عبدالله ـ أنَّه كان يقول: إنَّ أحسن القصص هذا القرآن[(٢)]. (ز)

﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ۝٨٨﴾

❁ نزول الآية:

١٩٣٤٣ ـ عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى أُحد، فرجع ناسٌ خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله ﷺ: «إنها طَيِّبة، وإنَّها تنفي الخَبَث كما تنفي النارُ خَبَث الفِضَّة»[(٣)]. (٤/٥٦٦)

١٩٣٤٤ ـ عن زيد بن ثابت، قال: كان المنافقون وأصحاب النبي ﷺ في بيت، فقال طائفة: لوددنا أنهم برزوا لنا فقاتلناهم. وكرهت طائفة ذلك، حتى علت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ﴾»[(٤)]. (٤/٥٧٣)

١٩٣٤٥ ـ عن عبدالرحمن بن عوف ـ من طريق ابنه أبي سلمة ـ: أنَّ قومًا من العرب

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤. وقد أورد ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٢ قول أبي العالية في معنى: ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِۗ﴾ بأنَّه لا شك فيه. ثم قال: وقد كتبنا في هذا من التفسير في سورة البقرة، يعني قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢].

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢٢ (١٨٨٤)، ٥/ ٩٦ (٤٠٥٠)، ٦/ ٤٧ (٤٥٨٩)، ومسلم ٤/ ٢١٤٢ (٢٧٧٦)، وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره (٢٤٢)، وابن جرير ٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وابن المنذر ٢/ ٨١٩ (٢٠٨١)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣ (٥٧٣٩). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٥٥ واللفظ له.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٢٠ (٤٨٠٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق ص٨٩ (٥٨)، وابن جرير ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢ من طرقٍ عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت به.

إسناده صحيح.

أتَوا رسول الله ﷺ بالمدينة، فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة ـ حُمَّاها ـ، فأُرْكِسوا، خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة. فقالوا: ما لكم في رسول الله أسوة حسنة؟! فقال بعضهم: نافقوا. وقال بعضهم: لم ينافقوا، إنهم مسلمون. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية[1]. (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٦ ـ عن أبي سلمة، عن عبدالرحمٰن: أنَّ نفرًا من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا، فرجعوا إلى قومهم، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فعرفوهم، فسألوهم: ما ردَّكم؟ فاعتلُّوا لهم، فقال بعض القوم لهم: نافقتم. فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[2]. (٥٦٨/٤)

١٩٣٤٧ ـ عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لسعد بن معاذ الأنصاري: أنَّ هذه الآية أنزلت فينا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «مَن لي بمن يؤذيني ويجمع لي في بيته مَن يؤذيني؟». فقام سعد بن معاذ، فقال: إن كان مِنَّا يا رسول الله قتلناه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فأطعناك. فقام سعد بن عبادة، فقال: ما بك يا ابنَ معاذ طاعةُ رسول الله ﷺ، ولكن عرفت ما هو منك. فقام أسيد بن حضير: فقال: إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين. فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا، أيها الناس، فإنَّ فينا رسول الله ﷺ، وهو يأمرنا فَنَنفُذُ لأمره. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية[3]. (٥٦٧/٤)

١٩٣٤٨ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبدالرحمٰن ـ: أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: **«كيف ترون في رجل يجادل بين أصحاب رسول الله، ويسيء القول لأهل رسول الله وقد برَّأهم الله؟»**، ثم قرأ ما أنزل الله في براءة عائشة، فقال سعد بن

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤ (١٦٦٧).
قال الهيثمي في المجمع ٧/٧ (١٠٩٣٩): «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه». وقال السيوطي في لباب النقول ص٦٤: «في إسناده تدليس وانقطاع».
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣ من وجه آخر.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ١٣١٣/٤ ـ ١٣١٤ (٦٦٣)، وابن المنذر ٨١٩/٢ (٢٠٨٢) واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤٠).
قال ابن كثير في تفسيره ٣٧١/٢: «وهذا غريب». ومثله العيني في عمدة القاري ١٨٠/١٨.

معاذ: إن كان مِنَّا قتلناه، وإن كان من غيرنا جاهدناه. فقال سعد بن عبادة: إنك ـ واللهِ ـ لا تقدر على ذلك، وما تستطيعه. فقال محمد بن مسلمة: أتتكلم دون منافقٍ، عدوِّ الله؟! فقال أسيد بن الحضير: فيما تكثرون، دعونا من هذا بيننا وبينه، إن يأمرنا به رسول الله لم ننظر هل تمنعه. فلم تبرح المقالة بهم حتى تَدَاعوا بالأوس والخزرج، فنزل عليه القرآن في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾. فلم يكن بعد هذه الآية ينصره أحد، ولا يتكلم فيه أحد، قال: فلقد كان رجل من بني ثعلبة يأتيه وهو جالس في المسجد، فيأخذ بلحيته، ويقول: اخرج؛ منافق، خبيث. فيقول: أما أحد ينصرني من أسيد بني ثعلبة هذا، فما يتكلم فيه أحد[(١)]. (٤/٥٧١)

١٩٣٤٩ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: إنَّ قومًا كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهِرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس. وإنَّ المؤمنين لَمَّا أُخْبِروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبثاء، فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله! أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به، من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فئتين، والرسول عندهم لا ينهى واحد من الفريقين عن شيء؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]. يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ قال: عن الهجرة[(٢)]. (٤/٥٦٧)

١٩٣٥٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتَدُّوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يَتَّجِرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون؛ فقائل يقول: هم منافقون. وقائل يقول: هم

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ١٥٠ (٣٥١)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٥ مختصرًا. وإليه عزاه السيوطي، وفي آخره: فلم يكن بعد هذه الآية ينطق، ولا يتكلم فيه أحد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٣ (٥٧٤١) من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

مؤمنون. فبيَّن الله نفاقهم، فأمر بقتلهم، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين محمد ﷺ حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمّون هلالًا وبينه وبين النبي ﷺ عهد[١]. (٤/٥٦٩)

١٩٣٥١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد ـ في الآية، قال: هم ناس تخلَّفوا عن نبي الله ﷺ، وأقاموا بمكة، وأعلنوا الإيمان، ولم يُهاجِروا، فاختلف فيهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فتولَّاهم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وتبَرَّأ من ولايتهم آخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله ﷺ، ولم يهاجروا. فسماهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يَتَوَلَّوهم حتى يهاجروا[٢]. (٤/٥٦٩)

١٩٣٥٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمران بن حُدَيْر ـ في الآية، قال: أخذ ناس من المسلمين أموالًا من المشركين، فانطلقوا بها تُجَّارًا إلى اليمامة، فاختلف المسلمون فيهم، فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم، وأخذنا ما في أيديهم. وقال بعض: لا يصلح لكم ذلك، إخوانكم انطلقوا تجارًا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[٣]. (٤/٥٧١)

١٩٣٥٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام، ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ، فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إنَّ دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما؛ فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾ [النساء: ٩٠][٤]. (٤/٥٦٩)

١٩٣٥٤ ـ عن محمد بن كعب القرظي: أنَّه قال في هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾: أتى رهطٌ إلى رسول الله، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ المدينة قد ضاق علينا ترابها وسِبَاخُها[٥]، فأْذَنْ لنا نخرج إلى هذه

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، وابن المنذر (٢٠٨٣)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٤، وابن المنذر (٢٠٨٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) السباخ: جمع سَبَخة، وهي الأرض ذات الملح. اللسان (سبخ).

الحَرَّة، فنكون منك قريبًا، [...] إلى حَرَّتنا هذه، فقعد رَهْطٌ من أصحاب النبي فيهم محمد بن مسلمة الأنصاري [...] هم، فقال بعضهم: ما تقولون في هؤلاء الذين خرجوا إلى هذه الحرة؟ فقالوا: اسأل [...] وهم إخواننا، وقد أذن لهم نبيُّنا. فقالت طائفة من القوم لعمر: والله، ما [...] خير حين تركوا مجالستنا ومسجدنا، وأن يحضروا معنا، وخرجوا إلى [...] الحَرَّة ليس بيننا وبينهم إلا دعوة، فأكثروا القول في ذلك، الطائفتان جميعًا [...﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وذلك: تريدون أن تقتتلوا فيهم فأنا أخبركم خبرهم، فإنَّ الله ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّواْ﴾ للذين كفروا، ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. (ز)

١٩٣٥٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة، فقالوا للمؤمنين: إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة، واتَّخَمْنَاهَا[2]، فلعلنا أن نخرج إلى الظَّهْر[3] حتى نتماثل، ثم نرجع، فإنَّا كُنَّا أصحاب بَرِّيَّة. فانطلقوا، واختلف فيهم أصحاب النبي ﷺ، فقالت طائفة: أعداء الله منافقون، وددنا أنَّ رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم. وقالت طائفة: لا، بل إخواننا، تَخَمَتْهُم المدينةُ فَاتَّخَمُوها، فخرجوا إلى الظَّهْر يتنزهون، فإذا برئوا رجعوا. فأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[4]. (٤/ ٥٧٠)

١٩٣٥٦ ـ عن مَعْمَر بن راشد ـ من طريق أبي سفيان ـ قال: بلغني أنَّ ناسًا من أهل مكة كتبوا إلى النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذبًا، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وقالت طائفة: دماؤهم حرام. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[5]. (٤/ ٥٧٠)

١٩٣٥٧ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق معمر ـ: أنَّ ناسا من أهل مكة كتبوا إلى أصحاب النبي ﷺ أنهم قد أسلموا، وكان منهم كذبًا، فلقوهم، فاختلف فيهم المسلمون؛ فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وقالت طائفة: دماؤهم حرام.

---

(١) أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ (١٤٩).

(٢) اتخم القوم البلدة: أي: لم يُوافِق هواؤها أبدانَهُم. اللسان (وخم).

(٣) الظهر: يطلق على ما شرُف من الأرض وارتفع. النهاية (ظهر).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٤.

فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾[١]. (ز)

١٩٣٥٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ صرتم ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾، نزلت في تسعة نفر، منهم: مخرمة بن زيد القرشي، هاجروا من مكة إلى المدينة، فقدموا وأرادوا الرجعة، فقال بعضهم: نخرج كهيئة البداة، فإذا غُفل عنا مضينا إلى مكة. فجعلوا يتحولون مَنقَلَةً مَنقَلَةً[٢]، حتى تباعدوا من المدينة، ثم إنهم أدلجوا حتى أصبحوا قد قطعوا أرضًا بعيدة، فلحقوا بمكة، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنا على ما فرقناك عليه، ولكنا اشتقنا إلى بلادنا وإخوتنا بمكة. ثم إنهم خرجوا تجارًا إلى الشام، واستبضعهم أهل مكة بضائعهم، فقالوا لهم: أنتم على دين محمد ﷺ وأصحابه، فلا بأس عليكم، فساروا، وبلغ المسلمين أمرُهم، فقال بعضهم لبعض: اخرجوا إلى هؤلاء، فنقاتلهم، ونأخذ ما معهم، فإنهم تركوا دار الهجرة، وظاهروا عدوَّنا. وقال آخرون: ما حلَّت دماؤهم ولا أموالهم، ولكنهم فُتنوا، ولعلهم يرجعوا للتوبة. والنبي ﷺ ساكت؛ فأنزل الله ﷻ يخبر عن التسعة رهط، ويعظ المؤمنين ليكون أمرهم جميعًا عليهم[٣] [١٧٩٣]. (ز)

[١٧٩٣] أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ على أقوال: **الأول**: في الذين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ يوم أُحد، وقالوا: لو نعلم قتالًا لاتبعناكم. وهو قول زيد بن ثابت. **الثاني**: في قوم قَدِمُوا المدينة فأسلموا، ثم رجعوا إلى مكة فارتدوا وأظهروا الشرك. وهو قول مجاهد. **الثالث**: في قوم أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يُعينون المشركين على المسلمين. وهو قول ابن عباس، وقتادة، ومعمر، والضحاك. **الرابع**: في قوم من أهل المدينة أرادوا الخروج عنها نفاقًا. وهو قول السدي، ومحمد القرظي. **الخامس**: أنها نزلت في قوم من أهل الإفك. وهو قول ابن زيد.

ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٢٨٦) مستندًا إلى ظاهر القرآن القول الثاني، وعلَّل ذلك، فقال: «لأنَّ اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين: **أحدهما**: أنهم قوم كانوا من أهل مكة. **والآخر**: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله - جلَّ ثناؤه -: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة؛ لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٧.

(٢) المَنقَلَة: المرحلة من مراحل السفر. لسان العرب (نقل).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

١٩٣٥٩ ـ عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: هذا في شأن ابن أُبَيٍّ حين تكلم في عائشة ما تكلم؛ فنزلت إلى قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فقال سعد بن معاذ: فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه. يريد: عبدالله بن أُبي بن سلول[1]. (٥٧١/٤)

❁ تفسير الآية:

١٩٣٦٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، يقول: أوقعهم[2]. (٥٧٢/٤)

١٩٣٦١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ ﴿أَرْكَسَهُم﴾، قال: ردَّهم[3]. (٥٧٢/٤)

١٩٣٦٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم، كذلك[4]. (ز)

١٩٣٦٣ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قول: ﴿أَرْكَسَهُم﴾. قال: حبسهم في جهنم بما عملوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أمية:

أركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاة   يقولوا مَيْنًا[5] وكذبًا وزورًا[6].

(٥٧٢/٤)

== بالمدينة في دار الهجرة مقيمًا من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة؛ لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه».

وعلّق ابنُ عطية (٢/ ٦٢٠) على قول ابن عباس، ومجاهد، فقال: «وهذان القولان يعضدهما ما في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾».

ثم انتقَد (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١) القول بأنهم كانوا من أهل المدينة، فقال: «وكل مَن قال في هذه الآية: إنها في مَن كان بالمدينة. يردُّ عليه قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾». ثم التمس له توجيهًا، فقال: «لكنهم يخرجون المهاجرة إلى هجر ما نهى الله عنه، وترك الخلاف والنفاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٨، وابن المنذر (٢٠٨٦)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٨٨، وابن المنذر ٢/ ٨٢١.

(٤) علّقه ابن المنذر ٢/ ٨٢١.

(٥) المين: الكذب. النهاية (مين).

(٦) أخرجه الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/ ٩١ ـ.

١٩٣٦٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: فرقتين[1]. (ز)

١٩٣٦٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، قال: أهلكهم بما عملوا[2]. (٤/٥٧٣)

١٩٣٦٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَرْكَسَهُم﴾، قال: أضلَّهم[3] [١٧٩٤]. (٤/٥٧٣)

١٩٣٦٧ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق ابنه عثمان ـ قوله: ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾، فيقال: ردَّهم بما كسبوا[4]. (ز)

١٩٣٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ صرتم ﴿فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ تختصمون، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾، يعني: أضلهم فردهم إلى الكفر ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ﴾ عن الهدى ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾[5]. (ز)

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾

١٩٣٦٩ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق أبي صخر ـ قوله: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾، يقول: ود الذين كفروا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء[6] [١٧٩٥]. (ز)

[١٧٩٤] وجَّه ابنُ عطية (٢/٦٢١) قول قتادة والسدي، فقال: «ومَن قال من المتأولين: أهلكهم، أو أضلهم. فإنما هي بالمعنى، لأن ذلك كله يتضمنه ردهم إلى الكفر».

[١٧٩٥] ذهب ابنُ عطية (٢/٦٢٢) إلى أنَّ الضمير في ﴿وَدُّواْ﴾ عائد على المنافقين، وذكر احتمالين للوُدِّ منهم: الأول: «أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من =

---

(١) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٧ بلفظ: أهلكهم بما كسبوا، وابن جرير ٧/٢٨٨ ـ ٢٨٩، وابن المنذر (٢٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٨٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥.

١٩٣٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم أخبر عن التسعة، فقال سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ أنتم وهم على الكفر[١]. (ز)

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١٩٣٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾، يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم، يعني: الهجرة. يقول: حتى يهاجروا في سبيل الله[٢]. (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمران بن حدير ـ قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: حتى يهاجروا هجرة أخرى[٣]. (ز)

١٩٣٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: حتى يهاجروا إلى دار الهجرة بالمدينة[٤]. (ز)

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾

١٩٣٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الهجرة ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾[٥]. (٥٦٧/٤)

١٩٣٧٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم[٦]. (ز)

== ظهور في الدنيا». ثم علّق عليه بقوله: «فتجري الآية: مع وُدِّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارًا حسدًا من عند أنفسهم». والثاني: «أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيء فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام».
ثم استظهر الأول قائلًا: «والأول أظهر». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٢٩٠/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٥/١ ـ ٣٩٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٢٩١/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٢٩٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٦/٣.

١٩٣٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: فإن أبوا الهجرة ﴿فَخُذُوهُمْ﴾، يعني: فأسروهم، ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ﴾، يعني: أين ﴿وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ من الأرض في الحِلِّ والحرم، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، يعني: ولا ناصرًا(١). (ز)

النسخ في الآية:

١٩٣٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، قال: نَسَخَتْ ما كان قبلها مِن مَنٍّ أو فِداء(٢). (ز)

١٩٣٧٨ ـ عن ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح] قال: كان يكره قتل أهل الشرك صبرًا، ويتلو: ﴿فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. قال ابن جريج: وأقول: ثم نسختها ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ونزلت ـ زعموا ـ في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرًا(٣). (ز)

١٩٣٧٩ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد بن بشير ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، قال: نسختها: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٤). (ز)

١٩٣٨٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق سفيان ـ في قول الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، قال: نسختها: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(٥). (ز)

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾

قراءات:

١٩٣٨١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق أبان ـ أنَّه قرأ: ﴿حَصِرَةً صُدُورُهُمْ﴾(٦). (٤/ ٥٧٥)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٨/ ٦٠ (٣٣٩٣٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٧.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ (٩٣٨٩).
(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ (١٨٥).
(٥) أخرجه ابن المنذر ٢/ ٨٢٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

❁ نزول الآية:

١٩٣٨٢ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك المُدْلِجِيِّ، وفي بني جَذِيمَة بن عامر بن عبدمناف[(١)]. (٤/٥٧٤)

١٩٣٨٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جُعْشُم، وجذيمة بن عامر بن عبدمناة[(٢)]. (ز)

١٩٣٨٤ ـ عن الحسن البصري: أنَّ سراقة بن مالك المُدْلِجِيِّ حدَّثهم، قال: لَمَّا ظَهَر النبيُّ ﷺ على أهل بدر وأُحُد، وأسلم مَن حولهم، قال سراقة: بلغني أنَّه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مُدْلِج، فأتيته، فقلت: أنشدك النعمة. فقالوا: مه. فقال: «دعوه، ما تريد؟». قلت: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تُوادِعهم، فإن أسلم قومُك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تُخَشِّنْ[(٣)] بقلوب قومك عليهم. فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد، فقال: «اذهب معه، فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، ومَن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم. فأنزل الله: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. فكان مَن وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم[(٤)] [١٧٩٦]. (٤/٥٧٣)

[١٧٩٦] ذكر ابن كثير (ت: سلامة) (٢/٣٢٨) رواية ابن أبي حاتم، وأنَّ فيها: «فأنزل الله: ==

وهي قراءة متواترة، قرأ بها يعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ بتاء التأنيث الساكنة. ينظر: النشر ٢/٢٥١، والإتحاف ص٢٤٤.

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٣، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧ (٥٧٥٧) وهذا لفظه، من طريق ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنَّ ابن جريج لم يسمع من عكرمة، وهو يُدَلِّس عن الضعفاء ويرسل، قال العلائي في جامع التحصيل ص٢٢٩: «وذكر ابن المديني أيضًا أصحاب ابن عباس، ثم قال: ولم يلق [يعني: ابن جريج] منهم جابر بن زيد، ولا عكرمة، ولا سعيد بن جبير».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٣.

(٣) خشَّن صدره: أوغره. اللسان (خشن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٣٤٤ ـ ٣٤٥ (٣٦٦١٢) مطولًا، والحارث في مسنده ٢/٦٩٢ (٦٧٨)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٦ (٥٧٥٠) واللفظ له، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن سراقة به. =

تفسير الآية:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾

١٩٣٨٥ - عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، قال: يريدون ويلجؤون إلى قوم[1] [١٧٩٧]. (ز)

١٩٣٨٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق الضحاك - قال: أراد بالقوم الذين بينكم

= ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾. ثم ذكر أن ابن مردويه رواه، وعنده: «فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم». ثم عَلَّق على ذلك بقوله: «وهذا أنسب لسياق الكلام».

[١٧٩٧] نَقَل ابنُ جرير (٧/ ٢٩٣) عن بعض أهل العربية: «أنَّ معنى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمٍ﴾: إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق، من قولهم: اتصل الرجل، بمعنى: انتمى وانتسب». واستشهدوا ببيتٍ من الشِّعر، ثم انتَقَدهم مستندًا إلى دلالة العقل، والواقع قائلًا: «ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع». وعلَّل ذلك بقوله: «لأنَّ الانتساب إلى قوم من أهل الموادَعِة والعهد لو كان يُوجِب للمنتسبين إليهم ما لهم - إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لمن له العهد والأمان منهم - لَمَا كان رسول الله ﷺ ليقاتل قريشًا وهم أنسِباء السابقين الأولين، ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد بعهدهم، وفي قتال رسول الله ﷺ مشركي قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه أهل الإيمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليلُ الواضح أنَّ انتساب مَن لا عهد له إلى ذي العهد منهم لم يكن مُوجِبًا له من العهد ما لذي العهد منهم من انتسابه. فإن ظَنَّ ذو غَفْلَةٍ أن قتال النبي ﷺ مَن قاتَل مِن أنسِباء المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نُسِخ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فإنَّ أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نُسِخ ببراءَة، وبراءةُ نزلت بعد فتح مكة ودخول قريشٍ في الإسلام».

ونسب ابنُ عطية (٢/ ٦٢٣) هذا القول إلى أبي عبيدة، ثم انتَقَده قائلًا: «وهذا غير صحيح»، ثم نقل علَّة انتقاد ابن جرير.

= إسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤): «ضعيف». ولم يسمع الحسن من سراقة، ففي جامع التحصيل ص١٦٣: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سُئِل أبي: سمع الحسن من سراقة؟ قال: لا، هذا علي بن زيد هو ابن جدعان، يعني: يرويه، كأنه لم يقنع به».

(١) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٠.

وبينهم ميثاق: بني بكر بن زيد بن مناة، كانوا في الصلح والهدنة[(١)]. (ز)

١٩٣٨٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، يقول: إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم، فإنْ أحدٌ منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجْرُوا عليه مثلَ ما تجرون على أهل الذمة[(٢)]. (٤/٥٧٤)

١٩٣٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾، يعني: التسعة المرتدين ﴿إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، يعني: عهد؛ خزاعة، وبني خزيمة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وإن وصل هؤلاء التسعة إلى أهل عهدكم ـ وهم خزاعة، منهم: هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جُعْشُم، وبنو مُدْلِج، وبنو جَذِيمَة، وهما حيَّان من كنانة ـ فلا تقتلوا التسعة؛ لأنَّ النبي ﷺ صالح هؤلاء على أنَّ مَن يأتيهم من المسلمين فهو آمن، يقول: إن وصل هؤلاء وغيرهم إلى أهل عهدكم فإنَّ لهم مثل الذي لحلفائهم[(٣)]. (ز)

١٩٣٨٩ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: الذين يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء[(٤)]. (ز)

﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ﴾

١٩٣٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، قال: عن هؤلاء، وعن هؤلاء[(٥)]. (٤/٥٧٥)

١٩٣٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، قال: ضاقت صدورهم[(٦)]. (ز)

١٩٣٩٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾، يريدون: هلال بن عويمر، وهو الذي حَصِر صدره أن يقاتل المؤمنين،

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٥٧، وتفسير البغوي ٢/٢٦١.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٣.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧.
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨.

أو يقاتل قومه[١]. (ز)

١٩٣٩٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ أنَّه قرأ: ﴿حَصِرَةً صُدُورُهُمْ﴾، أي: كارهة صدورهم[٢]. (٤/٥٧٥)

١٩٣٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ يقول: رجعوا فدخلوا فيكم، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يقول: ضاقت صدورهم[٣]. (٤/٥٧٥)

١٩٣٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾، يعني: بني جذيمة، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾، يعني: ضيِّقة قلوبهم ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، يعني: ضاقت قلوبهم أن يقاتلوكم، ﴿أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ من التسعة. ثم قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾. يُخَوِّف المؤمنين[٤] [١٧٩٨]. (ز)

١٩٣٩٦ ـ قال يحيى بن سلّام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: وهؤلاء بنو مُدْلِج كان بينهم وبين قريش عهد؛ فحرَّم الله من بني مُدْلِج ما حَرَّم من قريش[٥]. (ز)

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝٩٠﴾

١٩٣٩٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾،

[١٧٩٨] نقل ابنُ عطية (٢/ ٦٢٤) عن المبرد أنَّ قوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ﴾: «دعاءٌ عليهم». ونقل عن بعض المفسرين قولهم: «لا يصح هنا الدعاء؛ لأنه يقتضي الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم، وذلك فاسد». ثم وجَّه ابنُ عطية قول المبرد بقوله: «وقول المبرد يُخَرَّج على أن الدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم، والدعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم تحقير لهم، أي: هم أقل وأحقر، ويستغنى عنهم، كما تقول إذا أردت هذا المعنى: لا جعل الله فلانًا عَلَيَّ ولا معي أيضًا، بمعنى: أستغني عنه، وأسْتَقِلُّ دونه».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٦ من طريق أبان، وابن المنذر (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨ ولم يذكرا القراءة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٥، وابن المنذر (٢٠٩٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧ ـ ١٠٢٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٩٤ ـ.

قال: الصلح[١]. (٤/٥٧٥)

١٩٣٩٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق ابن ثور ـ ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾، قال: ما أمركم الله بقتالهم[٢]. (ز)

١٩٣٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، يعني: الصلح، يعني: هلالًا وقومه خزاعة ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ في قتالهم[٣]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٩٤٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ﴾ الآية، قال: نسختها براءة [٥]: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٤]. (٤/٥٧٤)

١٩٤٠١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٤٠٢ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد ـ قالا: قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ۝٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾. وقال في الممتحنة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨﴾ وقال فيها: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ إلى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾. فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين، فقال: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢﴾، فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾. ثم نسخ واستثنى، فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٥، ٦][٥]. (٤/٥٧٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٧ ـ ٢٩٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٨.

(٢) أخرجه ابن المنذر ٢/٨٢٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في سيره ٢٨٩، وابن المنذر ٢/٨٢٢ ـ ٨٢٣ (٢٠٩١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٧، والنحاس ص٣٤٠، والبيهقي في سُنَنِه ٩/١١. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٢٩٨.

١٩٤٠٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم ـ، نحو ذلك[1]. (ز)

١٩٤٠٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ الآية، قال: نسختها: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]. (٤/٥٧٥)

١٩٤٠٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق همام بن يحيى ـ يقول في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾: ثم نَسَخ ذلك بعدُ في براءة، وأمر نبيه ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[3]. (ز)

١٩٤٠٦ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ إلى قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾. وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩]. وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] وهم بنو ضمرة بن بكر، قد عاقد عليهم مخشيّ بن حَويل: إنَّا نأمنكم وتأمنونا حتى نُدْبِر وننظر في الأمر. نسخ هؤلاء الأربعة، فقال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١ ـ ٢]. فجعل لهم أجلًا أربعة أشهر يسيحون في الأرض، ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦][4]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ٣/ ٧٠ ـ ٧٢ (١٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٢٩٩، وابن المنذر (٢٠٩٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٨، والنحاس ص٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٩٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٨، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢١٣ من طريق سعيد.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٤ ـ ٢٦. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٧ أوله مختصرًا.

١٩٤٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية، قال: نُسخ هذا كله جميع، نسخه الجهاد، ضُرب لهم أجل أربعة أشهر، إمَّا أن يُسلموا وإمَّا أن يكون الجهاد[١]. (ز)

١٩٤٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، ثم صارت منسوخة[٢]. (ز)

١٩٤٠٩ ـ قال يحيى بن سلام، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: هذا منسوخ، نسخته الآية: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٣]. (ز)

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾

١٩٤١٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: هم بنو عبد الدار، كانوا بهذه الصفة[٤]. (ز)

١٩٤١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ قال: هم أسد وغطفان، كانوا حاضري المدينة، تكلموا بالإسلام، [وأقروا بالتوحيد] رياءً، وهم غير مسلمين، وكان الرجل منهم يقول له قومه: بماذا أسلمت؟ فيقول: آمنت بهذا القرد، وبهذا العقرب، والخنفساء. وإذا لقوا أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنَّا على دينكم، يريدون بذلك الأمن في الفريقين[٥]. (ز)

١٩٤١٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية، قال: ناس من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ، فيُسْلِمون رياءً، ثم يرجعون إلى قريش، فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصالحوا[٦]. (٤/٥٧٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٤ ـ.
(٤) تفسير البغوي ٢/ ٢٦٢.
(٥) تفسير الثعلبي ٣/ ٣٥٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٦١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠١، وابن المنذر (٢١٠١)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٥ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٤١٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية، قال: حَيٌّ كانوا بتهامة، قالوا: يا نبيَّ الله، لا نقاتلك، ولا نقاتل قومنا. وأرادوا أن يأمنوا نبي الله ﷺ ويأمنوا قومهم؛ فأبى الله ذلك عليهم، فقال: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾[١]. (٥٧٧/٤)

١٩٤١٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ثم ذكر نُعيم بن مسعود الأشجعي، وكان يأمن في المسلمين والمشركين بنقل الحديث بين النبي ﷺ والمشركين، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾[٢]. (٥٧٧/٤)

١٩٤١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ منهم أسد غطفان، أتوا النبي ﷺ، فقال لهم النبي ﷺ: «أجئتم مهاجرين؟». قالوا: بل جئنا مسلمين. فإذا رجعوا إلى قومهم قالوا: آمنَّا بالعقرب والخنفساء إذ تعود. فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾، يعني: يأمنوا فيكم معشر المؤمنين بأنهم مقرون بالتوحيد، ﴿وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ المشركين؛ لأنهم على دينهم[٣]. (ز)

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾

١٩٤١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾، يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها، وذلك أنَّ الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيتقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل: هذا ربي. للخنفساء والعقرب[٤]. (٥٧٦/٤)

١٩٤١٧ ـ عن أبي العالية الرِّياحِيِّ ـ من طريق الربيع ـ في قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٢ واللفظ له، وابن المنذر (٢١٠٢)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩ ـ ١٠٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩.

﴿ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، قال: كُلَّما ابتلوا بها عموا فيها[(١)]. (٥٧٧/٤)

١٩٤١٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾، يقول: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه[(٢)]. (٥٧٧/٤)

١٩٤١٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾. يقول: إلى الشرك[(٣)]. (٥٧٧/٤)

١٩٤٢٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾، يعني: كلما دعوا إلى الشرك ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ يقول: عادوا في الشرك[(٤)]. (ز)

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾

١٩٤٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ في القتال، ﴿وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، يعني: الصلح، ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قتالكم؛ ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾، يعني: أسروهم واقتلوهم ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، يعني: أدركتموهم من الأرض في الحِلِّ والحرم[(٥)]. (ز)

﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾

١٩٤٢٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كل سلطان في القرآن حُجَّة[(٦)]. (ز)

١٩٤٢٣ ـ وعن سعيد بن جبير =

١٩٤٢٤ ـ والضحاك بن مزاحم =

١٩٤٢٥ ـ وأبي مالك غزوان الغفاري =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن المنذر (٢١٠٥)، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣، ١٠٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣٠٢/٧، وابن أبي حاتم ١٠٢٩/٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٣٩٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٣٠/٣.

١٩٤٢٦ ـ ومحمد بن كعب القرظي =

١٩٤٢٧ ـ والنضر بن عربي، مثله[١]. (ز)

١٩٤٢٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ قال: ما كان في القرآن من سلطان فهو حجة[٢]. (ز)

١٩٤٢٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، قال: أما السلطان المبين فهو الحجة[٣]. (ز)

١٩٤٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، يعني: حجة بينة. ثم صارت منسوخة[٤]. (ز)

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

نزول الآية:

١٩٤٣١ ـ عن بكر بن حارثة الجهني، قال: كنت في سَرِيَّة بعثها رسول الله ﷺ، فاقتتلنا نحن والمشركون، وحَمَلْتُ على رجل من المشركين، فتعوَّذ مِنِّي بالإسلام، فقتلته، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضب وأقصاني؛ فأوحى الله إليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية. فرضي عني وأدناني[٥]. (٤/٥٨١)

١٩٤٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في الآية، قال: إنَّ عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي كان حَلَف على الحارث بن يزيد مولى بني عامر بن

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٤. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٠.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦.
(٥) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ص٢٧٧، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٤٢٠ (١٢٣٨) كلاهما في ترجمة بكر بن حارثة الجهني.

لؤي لَيَقْتُلَنَّه، وكان الحارث يومئذ مشركًا، وأسلم الحارث، ولم يعلم به عيَّاش، فلقيه بالمدينة، فقتله، وكان قتله ذلك خطأً[(١)]. (٤/ ٥٨٠)

١٩٤٣٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، قال: عياش بن أبي ربيعة قتل رجلًا مؤمنًا كان يعذبه هو وأبو جهل ـ وهو أخوه لأمه ـ في اتِّباع النبي ﷺ، وعياشٌ يحسب أنَّ ذلك الرجل كافر كما هو، وكان عياش هاجر إلى النبي ﷺ مؤمنًا، فجاءه أبو جهل ـ وهو أخوه لأمه ـ فقال: إنَّ أمك تناشدك رحمها وحقَّها أن ترجع إليها. وهي أسماء بنت مخرمة، فأقبل معه، فربطه أبو جهل حتى قدم به مكة، فلما رآه الكفار زادهم كفرًا وافتتانًا، فقالوا: إن أبا جهل ليقدر مِن محمد على ما يشاء، ويأخذ أصحابه فيربطهم[(٢)]. (٤/ ٥٧٨)

١٩٤٣٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قال: كان الحارث بن يزيد بن نُبَيْشة ـ من بني عامر بن لؤي ـ يُعَذِّب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج مهاجرًا إلى النبي ﷺ، فلَقِيَه عيَّاش بالحَرَّة، فعلاه بالسيف، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره؛ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: «قُم فحرِّر»[(٣)]. (٤/ ٥٧٨)

١٩٤٣٥ ـ عن القاسم بن محمد ـ من طريق ابنه عبدالرحمن ـ: أنَّ الحارث بن يزيد كان شديدًا على النبي ﷺ، فجاء وهو يريد الإسلام، وعيَّاش لا يشعر، فلقيه عياش بن أبي ربيعة، فحمل عليه، فقتله، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[(٤)]. (٤/ ٥٨٠)

١٩٤٣٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية، قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، كان قد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ، وكان عيَّاش أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما، وكان أحب ولدها إليها، فلما لحق بالنبي ﷺ شَقَّ ذلك عليها، فحلفت أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، وابن المنذر (٢١٠٨)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر (٢١٠٩)، والبيهقي في سُنَنِه ٨/ ٧٢.

لا يُظِلَّها سقفُ بيت حتى تراه، فأقبل أبو جهل والحارث حتى قدما المدينة، فأخبرا عيَّاشًا بما لَقِيَت أُمُّه، وسألاه أن يرجع معهما فتنظر إليه، ولا يمنعاه أن يرجع، وأعطياه مَوْثِقًا أن يُخَلِّيا سبيله بعد أن تراه أُمُّه، فانطلق معهما، حتى إذا خرجا من المدينة عمدا إليه، فشدَّاه وَثاقًا، وجلداه نحوًا من مائة جلدة، وأعانهما على ذلك رجل من بني كنانة، فحلف عياش لَيَقْتُلَنَّ الكنانيَّ إن قدر عليه، فقدما به مكة، فلم يزل محبوسًا حتى فتح رسول الله ﷺ مكة، فخرج عياش، فلقي الكنانيَّ وقد أسلم، وعياش لا يعلم بإسلام الكناني، فضربه عياش حتى قتله؛ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فيتركوا الدية[1]. (٤/٥٧٩)

١٩٤٣٧ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: أنَّ عياش بن أبي ربيعة المخزومي أسلم، وخاف أن يظهر إسلامه، فخرج هاربًا إلى المدينة، فقدمها، ثم أتى أُطُمًا[2] من آطامها، فتحصن فيه، فجزعت أمه جزعًا شديدًا، وقالت لابنيها أبي جهل والحارث ابن هشام ـ وهما لأمه ـ: لا يُظِلُّني سقفُ بيت، ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى تأتوني به. فخرجا في طلبه، وخرج معهم الحارث بن زيد بن أبي أُنَيْسَة حتى أتوا المدينة، فأتوا عيَّاشًا وهو في الأُطُم، فقالا له: انزل، فإنَّ أمك لم يؤوها سقفُ بيتٍ بعدك، وقد حلفت لا تأكل طعامًا ولا شرابًا حتى ترجع إليها، ولك اللهُ علينا أن لا نُكْرِهك على شيء، ولا نحول بينك وبين دينك. فلما ذكرا له جزع أمه، وأوثقا له؛ نزل إليهم، فأخرجوه من المدينة، وأوثقوه بِنِسَع[3]، وجلده كل واحد منهم مائة جلدة، ثم قدموا به على أمه، فقالت: واللهِ، لا أُحِلُّك مِن وَثاقك حتى تكفر بالذي آمنت به. ثم تركوه مُوثَقًا في الشمس، وأعطاهم بعضَ الذي أرادوا، فأتاه الحارث بن يزيد، وقال: يا عياش واللهِ، لَئِن كان الذي كُنتَ عليه هُدًى لقد تركت الهُدَى، وإن كان ضلالة لقد كنت عليها. فغضب عياش من مقالته، وقال: واللهِ، لا ألقاك خاليًا إلا قتلتك. ثم إن عيَّاشًا أسلم بعد ذلك، وهاجر إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم إن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٨، وابن المنذر (٢١٠٧).

(٢) الأطم: البناء المرتفع. النهاية (أطم).

(٣) النسع ـ بضم النون وإسكان السين، وبكسر النون وفتح السين ـ: سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره. النهاية (نسع).

الحارث بن يزيد أسلم، وهاجر إلى المدينة، وليس عياش يومئذ حاضرًا، ولم يشعر بإسلامه، فبينا هو يسير بظهر قباء إذ لقي الحارث بن يزيد، فلما رآه حمل عليه فقتله، فقال الناس: أيَّ شيء صنعتَ؟ إنَّه قد أسلم، فرجع عيَّاش إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمتَ، وإنِّي لم أشعر بإسلامه حين قتلتُه. فنزل عليه جبريل ﵇ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1]. (ز)

١٩٤٣٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾، يعني: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، يقول: ما كان ينبغي لمؤمن ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، يعني: الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة من بني عامر بن لؤي ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، وذلك أنَّ الحارث أسلم في موادعة أهل مكة، فقتله عياش خطأ، وكان عياش قد حلف على الحارث بن يزيد لَيَقْتُلَنَّه، وكان الحارث يومئذ [مشركًا]، فأسلم الحارث، ولم يعلم به عيَّاشٌ، فقتله بالمدينة[2]. (ز)

١٩٤٣٩ - عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - في الآية، قال: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كانوا في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شِعب يريد حاجة له، فوجد رجلًا من القوم في غنم له، فحمل عليه السيف، فقال: لا إله إلا الله. فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه؟». فقال: ما عَسَيْتُ أجد؟! هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «فقد أخبرك بلسانه فلم تُصَدِّقه!». قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟!». قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟!». حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ حتى بلغ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾. قال: إلا أن يضعوها[3] [١٧٩٩]. (٤/٥٨٠)

[١٧٩٩] أفادت الآثار اختلاف المفسرين فيمن نزلت: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ على قولين: **الأول**: نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قد قتل رجلًا مسلمًا بعد إسلامه، وهو لا يعلم بإسلامه. وهو قول مجاهد، وعكرمة، والسدي، والكلبي. **الثاني**: نزلت في أبي الدرداء. وهو قول ابن زيد.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٠٩.

تفسير الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

١٩٤٤٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾، يعني: ما ينبغي لمؤمن[١]. (ز)

١٩٤٤١ - وعن مقاتل بن حيان، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٩٤٤٢ - عن إبراهيم النخعي - من طريق سفيان، عن المغيرة - قال: الخطأ: أن يريد الشيء، فيصيب غيره[٣]. (٤/ ٥٩٠)

١٩٤٤٣ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - قال: الخطأ: أن يرمي الشيء، فيصيب إنسانًا وهو لا يريده، فهو خطأ، وهو على العاقلة[٤]. (ز)

١٩٤٤٤ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، يقول: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه مِن عهد الله الذي عَهِد إليه[٥]. (٤/ ٥٧٧)

١٩٤٤٥ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق مطلب بن زياد - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، قال: المؤمن لا يقتل مؤمنًا[٦]. (٤/ ٥٧٨)

== ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣١٠) عدم القطع بقول منها مستندًا إلى عدم الدّليل القاطع بأحدهما وجوازهما في المعنى، فقال: «إن الله عرَّف عباده بهذه الآية ما على مَن قتل مؤمنًا خطأً مِن كفَّارةٍ ودية، وجائزٌ أن تكون الآية هذه نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداء وصاحبه، وأي ذلك كان فالذي عنى الله تعالى بالآية تعريف عباده ما ذكرنا، وقد عرف ذلك مَن عقل عنه مِن عباده تنزيله، وغيرُ ضائرهم جهلَهم بمن نزلت فيه».
وزاد ابنُ عطية (٢/ ٦٢٨) قولًا، ولم ينسبه: أنها «نزلت في أبي حذيفة اليماني حين قتل خطأً يوم أحد». ثم قال: «وقيل غير هذا».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٠.
(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

قراءات:

١٩٤٤٦ ـ عن قتادة، قال: في حرف أُبَيّ [بن كعب]: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ لَّا يَجْرِي فِيهَا صَبِيٌّ)(١). (٤/٥٨١)

تفسير الآية:

١٩٤٤٧ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ عِتْقَ رقبة مؤمنة. فقال لها: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟». فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله. فقال: «أَعْتِقْها؛ فإنها مؤمنة»(٢). (٤/٥٨٢)

١٩٤٤٨ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عليَّ رقبة مؤمنة، وعندي أمة سوداء. فقال: «ائتني بها». فقال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «أَعْتِقْها»(٣). (٤/٥٨٢)

١٩٤٤٩ ـ عن رجل من الأنصار: أنَّه جاء بأمة له سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عَلَيَّ رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٦٨٣١). وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد.
وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٢٨٥ (٧٩٠٦)، وأبو داود ٥/١٧٧ (٣٢٨٤).
قال الهيثمي في المجمع ١/٢٣ ـ ٢٤ (٤٢): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال لها: «من ربك؟». فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله. ورجاله موثقون». وقال الطبراني في الأوسط ٣/٩٥ (٢٥٩٨): «لم يرو هذا الحديث عن عون إلا المسعودي». وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة ١/٩٩ ـ ١٠٠ (٦٢) بسندين، ثم قال: «الطريق الأولى فيها المسعودي، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، اختلط بأخرة، وعاصم بن علي روى عنه بعد الاختلاط كما أوضحت ذلك في تبيين حال المختلطين. والطريق الثانية ضعيفة، لجهالة شيخ عاصم بن علي، ولعله المسعودي». وقال الذهبي في العلو ص١٦: «وإسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع ١/٢٣ ـ ٢٤ (٤٢): «رواه أحمد والبزار... ورجاله موثقون».

(٣) أخرجه البزار ١١/٥٥ (٤٧٤٩)، ١١/٢٤١ (٥٠١٩)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٦ (١٢٣٦٩)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٥) واللفظ له.
قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٤٤ (٧٢٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار... وفيه سعيد بن أبي المرزبان، وهو ضعيف مدلس، وعنعنه، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وقد وُثِّق».

«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟». قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «تؤمنين بالبعث بعد الموت؟». قالت: نعم. قال: «أعتِقْها؛ فإنها مؤمنة»[(١)]. (٤/ ٥٨٢)

١٩٤٥٠ ـ عن معاوية بن الحكم الأسلمي: أنَّه لطم جارية له، فأخبر رسول الله ﷺ، فعظَّم ذلك، قال: فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «بلى، ائتني بها». قال: فجئتُ بها رسول الله ﷺ، فقال لها: «أين الله؟». قالت: الله في السماء. قال: «فمَن أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «إنها مؤمنة؛ فأعْتِقْها»[(٢)]. (٤/ ٥٨٢)

١٩٤٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: يعني بالمؤمنة: مَن قد عقل الإيمان وصام وصلى، وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فإنه يجوز المولود فما فوقه مِمَّن ليس به زَمَانة[(٣)]. وفي قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، قال: عليه الدية مُسَلَّمَة، إلا أن يتصدق بها عليه[(٤)]. (٤/ ٥٨١)

١٩٤٥٢ ـ وعن سعيد بن جبير =

١٩٤٥٣ ـ والحسن البصري =

١٩٤٥٤ ـ والحكم [بن عتيبة]، نحو قوله: مَن قد عقل الإيمان، وصام، وصلَّى[(٥)]. (ز)

١٩٤٥٥ ـ عن محمد بن علي ـ من طريق جابر ـ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: في الخطأ إذا أقرَّت، ولم يعلم منها إلا خيرًا[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥/ ١٩ (١٥٧٤٣).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٧٤: «وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٣ (٤١)، ٤/ ٢٤٤ (٧٢٦٢): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ١٦٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٨٩: «وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي مغتفرة كما تقرر في الأصول». وقال الرباعي في فتح الغفار ٤/ ٢٠٤٤ (٥٩٤٣): «وهذا إسناد رجاله أئمة، وجهالة الصحابي لا تضر». وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ٤٦٠ بعد نقله لقول ابن كثير: «قلت: وهو كما قال؛ لولا أن معمرًا خالفه جماعة من الثقات فأرسلوه».

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٨١ (٥٣٧) مطولًا.

(٣) الزمانة: الآفة والعاهة. اللسان (زمن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢، وابن المنذر ٣/ ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢ مختصرًا.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١.

١٩٤٥٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق المغيرة - يعني في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، قال: إذا قُتل المسلم، فهذا له ولورثته المسلمين[1]. (ز)

١٩٤٥٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق الأعمش - قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزي إلا مَن صام وصلّى، وما كان في القرآن من رقبة ليست مؤمنة فالصبي يُجْزِئ[2]. (ز)

١٩٤٥٨ - عن عامر الشعبي - من طريق أبي حيان التيمي - ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: قد صلَّتْ[3]. (ز)

١٩٤٥٩ - وعن مجاهد بن جبر =

١٩٤٦٠ - وعطاء =

١٩٤٦١ - وقتادة بن دعامة، نحو ذلك[4]. (ز)

١٩٤٦٢ - عن الحسن البصري: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ مَن قد عقل الإيمان، وصلّى، وصام[5]. (ز)

١٩٤٦٣ - عن الحسن البصري - من طريق هشام بن حسان - قال: كل شيء في كتاب الله ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمَن صام، وصلّى، وعقل. وإذا قال: فتحرير رقبة: فما شاء[6]. (ز)

١٩٤٦٤ - عن عطاء: يجزئ من الرقبة المؤمنة مَن وُلِد في الإسلام ولم يكن صلى[7]. (ز)

١٩٤٦٥ - عن عطاء [بن أبي رباح] - من طريق ابن جريج - قال: كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تُجْزِئ[8]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٣٣٣ (٢٨٥٨٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١١. وأخرج عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٨ نحوه، وفيه: وما لم يكن في القرآن رقبة مؤمنة فإنه يجزئ وإن لم يصل. وفي لفظ عند ابن جرير ٧/ ٣١١: وما لم تكن مؤمنة، فتحرير من لم يصل. وعلّق ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢ نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٠ بلفظ: قد صلت وعرفت الإيمان، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣١.

(٤) علّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢.

(٥) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١١.

(٧) ذكره عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢ بنحوه.

١٩٤٦٦ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ أن الرقبة المؤمنة عنده من قد صلى. وكان يكره أن يُعتق في هذا الطفل الذي لم يُصَلِّ، ولم يبلغ ذلك[1] ١٨٠٠. (ز)

١٩٤٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾، أي: التي قد صلَّت لله، ووَحَّدت الله[2]. (ز)

﴿وَدِيَةٞ﴾

١٩٤٦٨ ـ عن عبدالله بن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الدِّيَة اثني عشر ألفًا[3]. (٤/٥٨٣)

١٩٤٦٩ ـ عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الدِّيَة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

١٨٠٠ أفادت الآثار اختلاف المفسرين في دخول الصبي الصغير تحت وصف الرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ على قولين: **الأول**: لا يطلق وصف الإيمان على الصغير الذي لم يبلغ ولم يختر الإيمان. **الثاني**: يطلق وصف الإيمان على الطفل المولود بيْن أبوَيْن مسلمَيْن.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣١٢) مستندًا إلى الدلالة العقلية أنَّ وصف الإيمان لا يَصْدُق على الصبي غير البالغ، إلا أنه أدخل الطفل المولود بيْن أبوَيْن مسلمَيْن تحت حكم الآية قياسًا على الإجماع على إجراء أحكام أهل الإيمان عليه في الموارثة والمناكحة وغيرها.

وقال ابنُ كثير (٤/ ١٩٤): «واختار ابن جرير: أنَّه إن كان مولودًا بين أبوين مسلمين أجزأ، وإلا فلا. والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلمًا صحَّ عتقه عن الكفارة، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود ٦/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ (٤٥٤٦)، والترمذي ٣/ ٢٢٣ (١٤٤٥)، وابن ماجه ٣/ ٦٤٩ (٢٦٢٩)، ٣/ ٦٥٢ (٢٦٣٢)، وابن جرير ١١/ ٥٧٥، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٤٥ (١٠٠٠٥).

قال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٣١٨ (١٧٨٩): «وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس غير محمد بن مسلم، وقد ضعفه أحمد. قلنا: قد قال يحيى: هو ثقة، والرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه». وقال الترمذي في العلل الكبير ص٢١٨ (٣٩٠، ٣٩١): «سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسل. وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح».

الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل[1] مائتي حُلَّة، وعلى أهل القمح شيئًا لم يحفظه محمد بن إسحاق[2]. (٤/ ٥٨٤)

١٩٤٧٠ - عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والدِّيات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وفيه: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، يعني: في الدية[3]. (٤/ ٥٨٣)

١٩٤٧١ - عن محمد ابن شهاب الزهري، في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾، قال: بلغنا: أنَّ رسول الله ﷺ فرضها مائة من الإبل[4]. (٤/ ٥٨٣)

---

(١) الحلل: برود اليمن، ومفرده: حلة. النهاية (حلل).

(٢) أخرجه أبو داود ٦/ ٦٠٣ (٤٥٤٤).

قال البيهقي في الكبرى ٨/ ١٣٧ (١٦١٧٦): «رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية من رواه عن عمر ﷺ أكثر وأشهر». وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٦٣: «قال المنذري: لم يذكر ابن إسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع، وأخرجه أيضًا عن ابن إسحاق، عن عطاء: أنَّ النبي ﷺ قضى، فذكر نحوه، قال المنذري: مرسل، وفيه ابن إسحاق». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٩٤ (٣٠٧٨): «حديث عطاء رواه أبو داود مسندًا بذكر جابر، ومرسلًا، وهو من رواية محمد بن إسحاق عنه، وقد عنعن، وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/ ١٦٣٢ - ١٦٣٣ (٤٨٣٧): «رواه أبو داود مسندًا ومرسلًا، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وقد عنعن، وفي إسناده أيضًا مجهول». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٣ (٢٢٤٤): «ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي ٨/ ٥٧ (٤٨٥٣)، وابن حبان ١٤/ ٥٠١ - ٥١٠ (٦٥٥٩) مطولًا، والحاكم ١/ ٥٥٢ (١٤٤٧).

قال ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٥١٥ (٦٥٥٩): «سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعًا يرويان عن الزهري». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح». وقال ابن عبدالهادي في المحرر ص٦٠٧ (١١١٥): «وقد أعل». وقال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٩ (٧٢٥٥): «وقال عبدالله بن محمد البغوي: سمعت أحمد بن حنبل وسُئِل عن حديث الصدقات: هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٧٤: «روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري». وقال ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٣٥٥ (١١٠٢): «اختلفوا في صحته». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/ ١٦١٩ - ١٦٢٠ (٤٨٠٦): «وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال ابن عبدالبر: كتاب مشهور عند أهل السير، أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال الشافعي: لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٧١ - ٧٢ (٤٣٨٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي؛ وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢٧٥ عند (٧٩٩): «وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى، ولكن لها شواهد تقويه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢.

١٩٤٧٢ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ دِيَة الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورًا، وعشرين بنت لبون، وعشرين جَذَعة، وعشرين حِقَّة[١]. (٤/٥٨٣)

١٩٤٧٣ ـ عن عبدالله بن مسعود: أنَّ النبي ﷺ قضى في الدِّيَة في الخطأ أخماسًا. قال أبو هشام: قال ابن أبي زائدة: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون ابنة لَبُون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بني مخاض[٢]. (ز)

١٩٤٧٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق علقمة ـ أنَّه قضى بذلك[٣]. (ز)

١٩٤٧٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق ابنه أبي عبيدة ـ قال: في الخطأ عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لَبُون، وعشرون بنات مَخاض[٤]. (ز)

١٩٤٧٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عامر ـ: في قتل الخطأ مائة من الإبل أخماسًا؛ خُمْسٌ جِذَاع، وخُمْسٌ حِقَاق، وخُمْسٌ بنات لَبُون، وخُمْسٌ بنات مخاض، وخُمْسٌ بنو مخاض[٥]. (ز)

١٩٤٧٧ ـ عن عثمان بن عفان =

١٩٤٧٨ ـ وزيد بن ثابت ـ من طريق أبي عياض ـ قالا: في الخطأ شبه العمد: أربعون جَذَعة خَلِفَة[٦]، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنات مخاض؛ وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٧/٣٢٨ ـ ٣٢٩ (٤٣٠٣)، وأبو داود ٦/٦٠٣ ـ ٦٠٤ (٤٥٤٥)، والترمذي ٣/٢٢١ (١٤٤٢)، والنسائي ٨/٤٣ (٤٨٠٢)، وابن ماجه ٣/٦٥٠ (٢٦٣١).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفًا». وقال النسائي في السنن الكبرى ٦/٣٥٦ (٦٩٧٧): «الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يُحْتَجُّ به». وقال الدارقطني في السنن ٤/٢٢٥ (٣٣٦٤): «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث».

(٢) هو نفسه الحديث السالف، واللفظ لابن جرير ٧/٣٢٥ ـ ٣٢٦. وأخرج أحمد ٦/١٤٣ ـ ١٤٤ (٣٦٣٥) الجزء الأول منه، والدارقطني في سننه ٤/٢٢٨ (٣٣٦٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٤ ـ ٣٢٥، وفي لفظ: الدية أخماس دية الخطأ، خُمْسٌ بنات مخاض، وخُمْسٌ بنات لبون، وخُمْسٌ حقاق، وخُمْسٌ جذاع، وخُمْسٌ بنو مخاض.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٥.

(٦) الخلفة: الحامل من النوق. النهاية (خلف).

(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٦.

١٩٤٧٩ - عن زيد بن ثابت - من طريق سعيد بن المسيب - في دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور[(١)]. (ز)

١٩٤٨٠ - عن عثمان بن عفان - من طريق أبي عياض -، مثله[(٢)]. (ز)

١٩٤٨١ - عن علي بن أبي طالب - من طريق إبراهيم، والشعبي -: في الخطأ شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثَنِيَّة إلى بَازِل[(٣)] عامِها. وفي الخطأ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون[(٤)]. (ز)

١٩٤٨٢ - عن مكحول الشامي - من طريق أيوب بن موسى - قال: كانت الدِّيَة ترتفع وتنخفض، فتُوُفِّي رسول الله ﷺ وهي ثمانمائة دينار، فخشي عمر مِن بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار[(٥)] [١٨٠١]. (ز)

[١٨٠١] أفادت الآثار اختلافًا في مبلغ أسنان الدية الواجبة من الإبل على أقوال: **الأول**: هي أرباع: خمس وعشرون منها حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. **الثاني**: هي أرباع، غير أنها ثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور. **الثالث**: هي أخماس: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

وبعد حكاية ابن جرير (٧/ ٣٢٧) الإجماع على أنها مائة من الإبل، والإجماع على أنها لا تقل ولا تزيد عن السن المقدر لها شرعًا، رجَّح مستندًا إلى الإطلاق وعدم التحديد أنَّ المُجْزِئ في دية قتل الخطأ أيُّ سنٍّ من هذه الأسنان، وعلل ذلك بقوله: «لأنَّ الله - جلَّ ذِكْره - لم يَحُدَّ ذلك بحدٍّ لا يجاوزه ولا يُقَصِّر عنه، ولا رسوله ﷺ، إلا ما ذَكَرْتُ من إجماعهم فيما أجمعوا عليه؛ لأنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التَّخَيُّر فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقَيْن».

وقد ذكر ابنُ جرير قول مكحول بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فالواجب أن يقوَّم في كل زمان قيمة مائة من الإبل، وذكر قول علماء الأمصار واختاره بأنَّ عاقلة القاتل إن كانت من أهل الذهب فإن لورثة القتيل عليهم ألف دينار في كلّ زمان، وبيَّن ابنُ جرير ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٧.
(٣) البازل من الإبل: الذي تم له ثماني سنين، ودخل في التاسعة. النهاية (بزل).
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٨.

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾

١٩٤٨٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، قال: مُوَفَّرة[1]. (٤/ ٥٨٤)

١٩٤٨٤ - عن سعيد بن المسيب - من طريق الزهري - في قوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، قال: المسلَّمة التامَّة[2]. (٤/ ٥٨٤)

١٩٤٨٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾، يعني: يسلمها عاقلة القاتل[3]. (٤/ ٥٨٥)

١٩٤٨٦ - عن إسماعيل السُّدِّيّ: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، قال: تدفع[4]. (٤/ ٥٨٤)

﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾

١٩٤٨٧ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: إلى أولياء المقتول[5]. (٤/ ٥٨٥)

١٩٤٨٨ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - في قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، قال: هذا المُسْلم الذي وَرَثَتُه مسلمون[6]. (٤/ ٥٨٥)

= وجهة هذا القول مستندًا إلى الإجماع، والدلالة العقلية، فقال: «وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهبًا ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان نبيه محمد ﷺ، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شَذَّ عنهم، على أنها لا تُزاد على ألف دينار، ولا تنقص عنها؛ أوضحُ الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوبَ الإبل على أهل الإبل؛ لأنها لو كانت قيمة المائة من الإبل لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتَغَيُّر أسعار الإبل».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٣.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٣، ١٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦، وابن جرير ٧/ ٣١٥ - ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٤٨٩ ـ عن قتادة بن دعامة: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، أي: إلى أهل القتيل[(١)]. (٤/ ٥٨٤)

١٩٤٩٠ ـ عن مقاتل بن حيان: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، قال: إلى ورثة المقتول[(٢)]. (ز)

١٩٤٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، أي: المقتول[(٣)]. (ز)

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾

قراءات:

١٩٤٩٢ ـ عن بكر بن الشَّرُود، قال: في حرف أُبَيِّ بن كعب: (إلّآ أن يَتَصدَّقوا)[(٤)]. (٤/ ٥٨٥)

تفسير الآية:

١٩٤٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ وفي قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، قال: عليه الدية مسلَّمة، إلا أن يُتَصدَّق بها عليه[(٥)]. (٤/ ٥٨١)

١٩٤٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، يعني: إلا أن يصَّدَّق أولياء المقتول بالدِّيَة على القاتل، فهو خير لهم، فأمَّا عتق رقبة فإنَّه واجب على القاتل في ماله[(٦)]. (٤/ ٥٨٥)

١٩٤٩٥ ـ عن قتادة بن دعامة: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، قال: إلا أن يصَّدَّق أهل القتيل، فيعفوا ويتجاوزوا عن الدية[(٧)]. (٤/ ٥٨٤)

١٩٤٩٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، قال: إلا

---

(١) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر. (٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٤.

وهي قراءة شاذة، تنسب إلى ابن مسعود أيضًا. ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٣٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٣.

(٧) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

أن يَدَّعوا[١]. (٤/٥٨٤)

١٩٤٩٧ - وعن إبراهيم النخعي، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٩٤٩٨ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، يقول: إلا أن يصَّدَّق أولياء المقتول بالدية على القاتل، فهو خير لهم[٣]. (ز)

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾

نزول الآية:

١٩٤٩٩ - عن أبي عياض [عَمْرو بن الأسود العنسي] - من طريق عطاء بن السائب - قال: كان الرجل يجيء فيسلم، ثم يأتي قومَه وهم مشركون، فيقيم فيهم، فتغزوهم جيوش النبيِّ ﷺ، فيُقتل الرجل فيمن يُقتل؛ فأنزلت هذه الآية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾، وليس له دِيَة[٤]. (٤/٥٨٦)

١٩٥٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾، قال: نزلت في مِرْداس بن عمرو، وكان أسلم وقومُه كُفّار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأً[٥]. (٤/٥٨٧)

١٩٥٠١ - قال مقاتل بن سليمان: نزلت في مِرْداس بن عمرو القيسي[٦]. (ز)

تفسير الآية:

١٩٥٠٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾، يقول: فإن كان في أهل الحرب، وهو مؤمن، فقَتَلَه خطأً؛ فعلى قاتله أن يُكَفِّر بتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا دية عليه[٧]. (٤/٥٨٥)

١٩٥٠٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣ بلفظ: فيتركوا الدية. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وأخرجه ابن جرير ٧/٣١٦ بنحوه، وفيه: فيُعْتِقُ قاتله رقبة، ولا دية له.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣ - ١٠٣٤.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٧، ٣١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: هو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب رسول الله ﷺ، فيفِرُّون، ويثبت المؤمن، فيُقْتَل، ففيه تحرير رقبة[(١)]. (٤/٥٨٦)

١٩٥٠٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عكرمة - ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يكون الرجل مؤمنًا، وقومُه كفار، فلا دية له، ولكن تحرير رقبة مؤمنة[(٢)]. (٤/٥٨٦)

١٩٥٠٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ، فيُسْلِم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأً في سرية أو غارة، فيعتق الذي يصيبه رقبة[(٣)]. (٤/٥٨٧)

١٩٥٠٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ﴾، يعني: المقتول ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، يعني: من أهل الحرب، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، يعني: المقتول. قال: نزلت في مرداس بن عمرو، وكان أسلم وقومه كفار من أهل الحرب، فقتله أسامة بن زيد خطأ؛ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب[(٤)]. (٤/٥٨٧)

١٩٥٠٧ - وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٩٥٠٨ - وعامر الشعبي =

١٩٥٠٩ - وقتادة بن دعامة =

١٩٥١٠ - وإسماعيل السُّدِّيّ، نحو ذلك[(٥)]. (ز)

١٩٥١١ - عن إبراهيم النخعي - من طريق مغيرة - ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم، أي: ليس لهم عهد، فقتل خطأ، فإن على من قتله تحرير رقبة مؤمنة[(٦)]. (٤/٥٨٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٧، ٣١٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٥، والبيهقي في سُنَنِه ٣/١٣١. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٤، ١٢/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣، ١٠٣٤، والطبراني في الأوسط (٨١٧٤)، والحاكم ٢/٣٠٧، ٣٠٨، والبيهقي في سُنَنِه ٨/١٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣ - ١٠٣٤.

(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٣، ١٢/٤٦٥ - ٤٦٦، وابن جرير ٧/٣١٥ - ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥١٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِمَاك ـ في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: يعني: المقتول يكون مؤمنًا وقومه كفار، قال: فليس له دية، ولكن تحرير رقبة مؤمنة[١]. (ز)

١٩٥١٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سماك ـ =

١٩٥١٤ ـ وعن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل، ليس عليه الدية، وعليه الكفارة[٢]. (ز)

١٩٥١٥ ـ عن الحسن البصري، في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال: كان الرجل يُسْلِم وقومه حرب، فيقتله رجل من المسلمين خطأ، ففيه تحرير رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه[٣]. (ز)

١٩٥١٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة[٤]. (ز)

١٩٥١٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في دار الحرب، يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليس له دية[٥]. (ز)

١٩٥١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَانَ﴾ هذا المقتول ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ من أهل الحرب، ﴿وَهُوَ﴾، يعني: المقتول ﴿مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولا دية له[٦]. (ز)

١٩٥١٩ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، قال: إن كان المؤمن الذي قتل

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٥. وفي لفظ: هو الرجل يُسْلِم في دار الحرب، فيُقتل. وفي مصنف ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ (٢٨٥٧٩): عن عكرمة ـ من طريق سماك ـ وعن إبراهيم ـ من طريق مغيرة ـ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب، فيقتله الرجل، ليس عليه الدية، وعليه الكفارة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ (٢٨٥٧٩).

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٦ ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٥.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

ليس له ورثة بين ظهراني المسلمين، ووُرّاثه المشركون مِن أهل الحرب للمسلمين؛ فتحرير رقبة، فلم يجعل له [دية][١]. (ز)

١٩٥٢٠ - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن زيد - في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ القتيل مسلم، وقومه كفار؛ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ولا يؤدي إليهم الدية، فيتقوَّوْن بها عليكم[٢]. (ز)

١٩٥٢١ - عن الشافعي - من طريق الربيع بن سليمان - قال: ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، يعني: في قوم عدوٍّ لكم[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٥٢٢ - عن جرير بن عبد الله البجلي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أقام مع المشركين فقد بَرِئت منه الذِّمَّة»[٤]. (٤/٥٨٧)

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾

١٩٥٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - وفي قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، يقول: إذا كان كافرًا في ذِمَّتكم فقُتِل فعلى قاتله الدِّيَةُ مُسلَّمة إلى أهله، وتحرير رقبة[٥]. (٤/٥٨٥)

١٩٥٢٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وفي قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، قال: كان الرجل يكون مُعاهِدًا، وقومه أهل عهد، فيُسلِّم إليهم ديته، ويُعتِق الذي أصابه رقبة[٦]. (٤/٥٨٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٤، وما بين المعقوفين فيه: «ذرية»!.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٣٠٢ (٢٢٦١)، ٢/٣٠٣ (٢٢٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٢ (١٧٧٥٠).

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٣/٣٧٠ (٩٤٢): «قال أبي: الكوفيون - سوى حجاج - لا يسندونه». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٢٢٩ - ٢٣٠، وقال: «وقد وصله البيهقي... لكن الحجاج مدلس، وقد عنعنه».

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣١٧ - ٣١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٤، ١٢/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٣ - ١٠٣٤، والطبراني في الأوسط (٨١٧٤)، والحاكم ٢/٣٠٧ - ٣٠٨، والبيهقي في سُنَنِه ٨/١٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥٢٥ - عن أبي الشعثاء جابر بن زيد - من طريق أبي إسحاق الكوفي - ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: وهو مؤمن[(١)]. (٤/٥٨٨)

١٩٥٢٦ - عن إبراهيم النخعي - من طريق هشيم، عن مغيرة - ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: وليس بمؤمن[(٢)]. (ز)

١٩٥٢٧ - عن إبراهيم النخعي - من طريق جرير، عن مغيرة - في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون ديته لقومه؛ لأنهم يعقلون عنه[(٣)]. (٤/٥٨٥)

١٩٥٢٨ - عن عامر الشعبي - من طريق عيسى بن مغيرة - في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: من أهل العهد وليس بمؤمن[(٤)]. (٤/٥٨٨)

١٩٥٢٩ - عن الحسن البصري - من طريق يونس - ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: كلهم مؤمن[(٥)]. (٤/٥٨٨)

١٩٥٣٠ - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: هو كافر[(٦)] [١٨٠٢]. (٤/٥٨٨)

[١٨٠٢] أفادت الآثارُ اختلافًا في صفة القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أم كافر؟ على أقوال: **الأول**: هو كافر، إلا أنه لزِمَتْ قاتلَه ديتُه؛ لأن له ولقومه عهدًا، تعين بموجبه أداء ديته لهم. **الثاني**: هو مؤمن، وعلى قاتِلِه ديةٌ يؤدِّيها إلى قومه من المشركين؛ لأنهم أهل ذمة.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٢١) القول الأول مستندًا إلى ما في ظاهر لفظ الآية من الإطلاق، فقال: «لأنَّ الله أبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، ولم يقل: وهو مؤمنٌ، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب إذ عنى المؤمنين: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. فكان في تَرْكِه وصفَه بالإيمان الذي وصف به القتيلَيْن الماضيَ ذكرُهما قبلُ؛ ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٩.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٥ - ٤٦٦، وابن جرير ٧/ ٣٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٤، ١٢/ ٤٦٥، وابن جرير ٧/ ٣١٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٠.
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٩٥٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كَانَ﴾ هذا المقتول وكان ورثته ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[1]. (ز)

١٩٥٣٢ ـ عن مقاتل بن حيّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، يقول: إن كان المؤمن الذي قُتِل ليس له ذرية في المسلمين، وله ذرية في المشركين من أهل عهد النبي ﷺ فيمن بين النبي ﷺ ميثاق، يقول: ادفعوا الدِّيَة إلى ورثته[2]. (ز)

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾

١٩٥٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، قال: عَهْدٌ[3]. (٤/٥٨٨)

١٩٥٣٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سماك ـ، مثله[4]. (ز)

١٩٥٣٥ ـ عن سعيد بن جبير =

١٩٥٣٦ ـ وإبراهيم النخعي =

١٩٥٣٧ ـ وقتادة بن دعامة =

١٩٥٣٨ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

١٩٥٣٩ ـ وعطاء الخراساني =

١٩٥٤٠ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ، مثله[5]. (ز)

١٩٥٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، يعني: عهد[6]. (ز)

== الدليلُ الواضح على صحة ما قلنا في ذلك».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٢، والبيهقي ٨/ ١٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٢. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤.
(٥) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٤.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧.

﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

١٩٥٤٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: دِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ وكُلِّ ذِمِّيٍّ مثلُ دية المسلم. =

١٩٥٤٣ ـ قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ =

١٩٥٤٤ ـ وأبي بكر =

١٩٥٤٥ ـ وعمر =

١٩٥٤٦ ـ وعثمان =

١٩٥٤٧ ـ حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفًا. =

١٩٥٤٨ ـ ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال. قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلمًا منه. قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة. =

١٩٥٤٩ ـ قلت للزهري: إنه بلغني أنَّ ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: إنَّ خير الأمور ما عُرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلّمتها إليه[(١)]. (ز)

١٩٥٥٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري: أنَّ أبا بكر الصديق =

١٩٥٥١ ـ وعثمان بن عفان كانا يجعلان دِيَة اليهودي والنصراني إذا كانا مُعاهِدَين كدية المسلم[(٢)]. (ز)

١٩٥٥٢ ـ قال عمر بن الخطاب ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ: دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، ودية المجوس ثمانمائة[(٣)]. (٤/٥٩٠)

١٩٥٥٣ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانت قيمة الدية على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٩٥ ـ ٩٦ (١٨٤٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٩.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢١٤ (٣٥٦ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٨٤٧٩) دون ذكر المجوسي، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٨، وابن جرير ٧/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين =

١٩٥٥٤ ـ وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب، فقام خطيبًا، فقال: إنَّ الإبل قد غَلَتْ. ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية[(١)]. (٤/٥٨٩)

١٩٥٥٥ ـ عن عمرو بن شعيب، في دية اليهودي والنصراني قال: جعلها عمر بن الخطاب نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة. =

١٩٥٥٦ ـ فقلت لعمرو بن شعيب: إنَّ الحسن يقول: أربعة آلاف. قال: كان ذلك قبل القيمة. وقال: إنما جعل دية المجوسي بمنزلة العبد[(٢)]. (ز)

١٩٥٥٧ ـ عن أبي عثمان ـ كان قاضيًا لأهل مرو ـ قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف[(٣)]. (ز)

١٩٥٥٨ ـ عن أبي المليح: أنَّ رجلًا من قومه رمى يهوديًّا أو نصرانيًّا بسهم، فقتله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأغرمه ديته أربعة آلاف[(٤)]. (ز)

١٩٥٥٩ ـ عن الحكم بن عتيبة: أنَّ عبد الله بن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة كدية المسلمين[(٥)]. (ز)

١٩٥٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، قال: فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله[(٦)]. (ز)

١٩٥٦١ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ من طريق أبي الزناد ـ قال: دية المعاهد على النصف من دية المسلم[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه أبو داود ٦/٦٠١ (٤٥٤٢).
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٨/٤١: «هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، لا يتجاوزه به (لا يقول فيه) عن أبيه، عن جده. على أنَّ للناس في حديثه عن أبيه عن جده اختلافًا؛ منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم لا سماع، ومنهم من يقبله». وقال ابن كثير في مسند الفاروق ٢/٤٤٦: «هذا إسناد جيد، قوي، حجة في هذا الباب وغيره». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/٧٨: «حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي، وصححه ابن الجارود». وقال الألباني في الإرواء ٧/٣٠٥ (٢٢٤٧): «حسن».
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٣.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٢٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٣٢.

١٩٥٦٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، قال: لأهل المقتول من أهل العهد من مشركي العرب[1]. (ز)

١٩٥٦٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق الأعمش ـ قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي من أهل العهد كدية المسلم[2]. (ز)

١٩٥٦٤ ـ عن سليمان بن يسار ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ أنَّه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة[3]. (ز)

١٩٥٦٥ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبدالملك ـ، مثله[4]. (ز)

١٩٥٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر =

١٩٥٦٧ ـ وعطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ أنهما قالا: دية المعاهد دية المسلم[5]. (ز)

١٩٥٦٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ أنَّه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم[6]. (ز)

١٩٥٦٩ ـ عن عامر [الشعبي] وبلغه أن الحسن البصري كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف =

١٩٥٧٠ ـ فقال الشعبي: ديتهم واحدة[7]. (ز)

١٩٥٧١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ بقتله، أي: بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده[8]. (ز)

١٩٥٧٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق أيوب ـ، يقول: دية الذمي دية المسلم[9]. (ز)

١٩٥٧٣ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق عُقيل ـ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣١. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٧/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٠. كما رواه بنحوه من طرق أخرى ٧/ ٣٣٠، ٣٣١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣١٩.
(٩) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٠.

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، قال: بلغنا: أنَّ دية المعاهد كانت كدية المسلم، ثم نقصت بعد في آخر الزمان، فجعلت مثل نصف دية المسلم، وإنَّ الله أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله، وجعل معها تحرير رقبة مؤمنة[1]. (٤/٥٨٨)

١٩٥٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، أي: إلى أهل المقتول، يعني: إلى ورثته بمكة، وكان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة يومئذ عهد، ﴿وَ﴾عليه ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]. (ز)

١٩٥٧٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾، يقول: فأدُّوا إليهم الدية بالميثاق. قال: وأهل الذِّمَّة يدخلون في هذا، ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية[3]. (ز)

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

١٩٥٧٦ ـ عن علي بن الحسين بن علي ـ من طريق الزهري ـ: أنَّ من أوجه الصوم الواجب العشرة: صيام شهرين متتابعين ـ يعني: في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق ـ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية...[4]. (ز)

١٩٥٧٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، قال: فمن لم يجد رقبة، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[5]. (٤/٥٩١)

١٩٥٧٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، قال: مَن لم يجد عِتقًا في قتل مؤمن خطأ. قال: وأنزلت في عياش بن أبي ربيعة، قتل مؤمنًا خطأً[6]. (٤/٥٩٠)

١٩٥٧٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ أنَّه سُئِل عن: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قال: لا يفطر فيها، ولا يقطع صيامها، فإن فعل من غير مرض

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٢٠.
(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢. وتقدم بتمامه عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

ولا عذر استقبل صيامها جميعًا، فإن عرض له مرض أو عذر صام ما بقي منهما، فإن مات ولم يصم أطعم عنه ستون مسكينًا، لكل مسكين مُدٌّ(١). (٤/ ٥٩١)

١٩٥٨٠ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، قال: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدِّية فواجبة لا يُبْطِلها شيء(٢). (٤/ ٥٩١)

١٩٥٨١ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق داود بن أبي هند - قال: إذا كان ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فالأول الأول(٣). (ز)

١٩٥٨٢ - عن عامر الشعبي، قال: مرَّت رفقة من أهل الشام، فاشتروا جاريةً، فأعتقوها، فطرحت طَنًّا مِن قصب على صبي فقتلته، فأُتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها. فلم يجدوا أحدًا، فنظر ساعة وتَفَكَّر، وقال: قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾؛ اذهبي فصومي شهرين متتابعين، ولا شيء لهم عليكِ(٤). (ز)

١٩٥٨٣ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق الشعبي - أنَّه سُئِل عن الآية التي في سورة النساء ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: صيام الشهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ قال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة(٥)[١٨٠٣]. (٤/ ٥٩١)

[١٨٠٣] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في صوم الشهرين هل هو عن الرقبة، أم عن الدية والرقبة؟ على أقوال: **الأول**: عن الرقبة دون الدية. **الثاني**: عن الدية والرقبة.
ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٣٥) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعلَّل ذلك، فقال: «لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع الحُجَّة على ذلك، نقلًا عن نبيِّها ﷺ، ولا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله».
وانتقد ابنُ عطية (٢/ ٦٣١) القول الثاني مستندًا إلى الدلالة العقلية قائلًا: «وهذا القول وهم؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٧/ ٥٨٥ - ٥٨٦ (١٢٥٧٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٧/ ٥٨٦ (١٢٥٧٤)، وابن جرير ٧/ ٣٣٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

١٩٥٨٤ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك -: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: تغليظًا وتشديدًا من الله. قال: هذا في الخطأ تشديد من الله[1]. (٤/٥٩٢)

١٩٥٨٥ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الدية ﴿فَـ﴾عليه ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]. (ز)

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

١٩٥٨٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، يعني: تجاوُزًا من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ كفارةً وديَةً، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يعني: حَكَمَ الكفارة لمن قتل خطأ[3]. (٤/٥٩٢)

١٩٥٨٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ تلك الكفارة تجاوز من الله في قتل الخطأ لهذه الأمة؛ لأن المؤمن كان يقتل بالخطأ في التوراة على عهد موسى ﷺ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ حكم الكفارة والرقبة[4]. (ز)

النسخ في الآية:

١٩٥٨٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - قال: ... ثم صارت ديةٌ في العهد، والموادعة لمشركي العرب منسوخة، نسختها الآية التي في براءة [٥]: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. وقال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»[5]. (٤/٥٩٢)

آثار متعلقة بالآية:

١٩٥٨٩ - عن أبي بَكْرَة: أنَّ النبي ﷺ قال: «ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسًا مُعاهِدَةً إلا حرمَّ الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها»[6]. (٤/٥٨٩)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٦ - ٣٩٧.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦.
والمرفوع منه أخرجه أحمد ١١/٢٤٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤١١).
(٦) أخرجه الإمام أحمد ٣٤/١١٧ (٢٠٤٦٩)، ٣٤/١٤٧ (٢٠٥١٥)، والنسائي ٨/٢٥ (٤٧٤٨) بنحوه، والحاكم ٢/١٣٧ (٢٥٧٩)، وابن حبان ١٦/٣٩١ (٧٣٨٢).

=

١٩٥٩٠ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قتل قتيلًا مِن أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإنَّ ريحها لَيوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[(١)]. (٤/ ٥٩٠)

١٩٥٩١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ألا مَن قتل معاهدًا له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله فقد خَفَر ذِمَّة الله، ولا يُرَحْ ريح الجنة، وإنَّ ريحها لَيُوجد من مسيرة سبعين خريفًا**»[(٢)]. (٤/ ٥٩٠)

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

نزول الآية:

١٩٥٩٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: نزلت في مِقْيَس بن ضُبَابة الكِنَانِيّ، وذلك أنه أسلم وأخوه هشام بن ضُبَابة، وكانا بالمدينة، فوجد مِقْيَس أخاه هشامًا ذات يوم قتيلًا في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل رسول الله ﷺ رجلًا من قريش من بني فهر ومعه مِقْيَس إلى بني النجار ـ ومنازلهم يومئذ بقباء ـ أن «**ادفعوا إلى مِقْيَس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه الدية**». فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله وللرسول، واللهِ، ما نعلم له قاتلًا، ولكن نؤدي إليه الدية. فدفعوا إلى مِقْيَس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مِقْيَس والفهري راجِعَيْن من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة، عمد مِقْيَس إلى الفهري رسولِ رسول الله ﷺ، فقتله، وارتدَّ عن الإسلام، وركب

= قال البزار ٩/ ١٠٢ (٣٦٤٠): «وهذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، وروي أيضًا عن أبي بكرة من غير وجه، ورواه عن الحسن غير إنسان، وحديث قتادة أغربها؛ لأنا لا نعلم روى هذا الحديث عن عبدالأعلى إلا يوسف بن حماد، وكان ثقة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيحة ٥/ ٤٧١ (٢٣٥٦): «وإسناده صحيح».

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٩٩ (٣١٦٦)، ٩/ ١٢ (٦٩١٤).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (١٤٦١)، وابن ماجه ٣/ ٦٩٢ (٢٦٨٧)، والحاكم ٢/ ١٣٨ (٢٥٨١).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٩٤ (١٠٧٥٦): «رواه الترمذي وابن ماجه، إلا أنه قال: من مسيرة سبعين عامًا. رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معلل بن نفيل، وهو ثقة».

جملًا منها، وساق معه البقية، ولحق بمكة وهو يقول في شعر له:

قتلت به فِهْرًا وحَمَّلْتُ عَقْلَه ... سراة بني النجار أرباب فارع

وأدركت ثأري واضطجعت موسدًا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه ـ بعد قتل النفس، وأخذ الدية، وارتدَّ عن الإسلام ولحق بمكة كافرًا ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾[1]. (٤/٥٩٣)

١٩٥٩٣ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ، مثله سواء[2]. (٤/٥٩٤)

١٩٥٩٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: أنَّ رجلًا من الأنصار قتل أخا مِقْيَس بن ضُبَابة، فأعطاه النبي ﷺ الدِّيَة، فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله. قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ ديته على بني النجار، ثم بعث مقيسًا، وبعث معه رجلًا من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ، فاحتمل مقيسٌ الفهريَّ ـ وكان رجلًا أيِّدًا[3] ـ، فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى:

قتلت به فهرًا وحَمَّلْتُ عَقْلَه ... سراة بني النجار أرباب فارع

فأخبِر به النبي ﷺ، فقال: «**أظنُّه قد أحدث حَدَثًا، أما واللهِ لَئِن كان فَعَل لا أُومِنُه في حِلٍ ولا حَرَم، ولا سِلْم ولا حَرْب**». فقُتِل يوم الفتح. قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية[4]. (٤/٥٩٢)

١٩٥٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ نزلت في مقيس بن ضبابة الكناني ثم الليثي، قتل رجلًا من قريش ـ يُقال له: عمرو ـ مكان أخيه هشام بن ضبابة، وذلك أنَّ مقيس بن ضبابة وجد أخاه قتيلًا في الأنصار في بني النجار، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأرسل النبي ﷺ إلى الأنصار رجلًا من بني فهر مع مقيس، فقال: ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك، وإلا فادفعوا إليه ديته. فلما جاءهم الرسول قالوا: السمع والطاعة لله ولرسوله، والله ما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ١/٤٦٨ (٢٩٢). وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٧٠.
إسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أيِّدًا: أي: قويًّا. اللسان (أيد).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

نعلم له قاتِلًا، ولكنا نؤدي ديته. ودفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه، فلما انصرف مقيس عمد إلى رسولِ رسولِ الله ﷺ فقتله، وفَرَّ، وارْتَدَّ عن الإسلام، ورحل من المدينة، وساق معه الدية، ورجع إلى مكة كافرًا، وهو يقول في شعره:

قتلت به فهرًا وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع
أدركت ثأري واضطجعت موسدًا ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فنزلت فيه بعدما قتل النفس وارتد عن الإسلام، وساق معه الدية إلى مكة، نزلت فيه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية[1]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

١٩٥٩٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ: «كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أَرْش[2]»[3]. (ز)

١٩٥٩٧ - عن أنس بن مالك: أن يهوديًّا قتل جارية على أَوْضَاح[4] لها بين حجرين، فأتي به النبي ﷺ، فقتله بين حجرين[5]. (ز)

١٩٥٩٨ - عن عُبيد بن عُمَير - من طريق حِبَّان بن أبي جبلة - أنَّه قال: وأيُّ عمد هو أعمد من أن يضرب رجلًا بعصًا، ثم لا يقلع عنه حتى يموت؟[6]. (ز)

١٩٥٩٩ - عن مغيرة، عن الحارث وأصحابه، في الرجل يضرب الرجل فيكون مريضًا حتى يموت. قال: أسأل الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضًا مِن ضربته حتى مات، فإن كان بسلاح فهو قَوَد، وإن كان بغير ذلك فهو شبه العمد[7]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨.
(٢) الأرش: الدية. القاموس (أرش).
(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٣٤٢ (١٨٣٩٥)، ٣٠/ ٣٧٤ (١٨٤٢٤)، وابن جرير ٧/ ٣٣٩.
قال البيهقي في معرفة السنن ١٢/ ٥١ (١٥٨٣٧): «مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٣١٤: «فيرويهما جابر الجعفي، وقد اتُّفِق على تكذيبه». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ٢٣٢: «جابر واهٍ». وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٦ (١٠١٣): «إسناده ضعيف». وقال في لسان الميزان ٦/ ٣١: «جابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف».
(٤) الأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة. النهاية (وضح).
(٥) أخرجه البخاري ٩/ ٥ (٦٨٧٩)، ومسلم ٣/ ١٢٩٩ (١٦٧٢)، وابن جرير ٧/ ٣٣٩ واللفظ له.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٨.

١٩٦٠٠ ـ قال عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ: العمد: السلاح، أو قال: الحديد. =

١٩٦٠١ ـ قال: وقال سعيد بن المسيب: هو السلاح[١]. (ز)

١٩٦٠٢ ـ عن ابن جريج، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول: العمد: الإبرة فما فوقها من السلاح[٢]. (ز)

١٩٦٠٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ قال: العمد ما كان بحديدة، وما كان بدون حديدة فهو شبه العمد، لا قَوَد فيه. وفي لفظ: وشبه العمد ما كان بخشبة، وشبه العمد لا يكون إلا في النفس[٣]. (ز)

١٩٦٠٤ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق أبي هاشم ـ قال: إذا خنقه بحبل حتى يموت، أو ضربه بخشبة حتى يموت؛ فهو القَوَد[٤]. (ز)

١٩٦٠٥ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق عمرو ـ قال: مَن قُتِل في عصبية في رِمِّيًّا[٥] يكون منهم بحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بالعصي، فهو خطأ ديته دية الخطأ، ومن قُتِل عمدًا فهو قَوَد يَدِيهِ[٦] [١٨٠٤]. (ز)

١٩٦٠٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾، يعني: الفهري ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لقتله[٧]. (ز)

[١٨٠٤] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في صفة القتل الذي يستحق فاعله أن يسمى عمدًا، فحكى ابنُ جرير (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) أنَّ مَن ضرب بحديد يجرح بحدّه أو يبضعُ ويقطع، فلم يقلع حتى أتلف نفسًا، مع قصد ضربه به؛ أنّه قاتلٌ عمدًا بالإجماع. ثم بيَّن اختلاف المفسرين فيما عدا ذلك، فذكر أن بعضهم قَصَره على ما حكى الإجماع فيه، وذكر قولًا آخر أن العَمْد كل ما عمد به الضارب إتلاف نَفْس المضروب، إذا كان الذي ضرب به الأغلب منه أنه يقتل.

ورجَّح ابنُ جرير القول الثاني، وهو قول النخعي من طريق أبي هاشم، وعبيد بن عمير مستندًا إلى السنة، وساق حديث أنس في اليهودي الذي قتل جارية على أوضاح لها... الحديث.

ووافقه ابنُ عطية (٢/ ٦٣١).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٩.

(٥) رِمِّيًّا: مصدر من الرمي، بوزن الهِجّيرا، والخصّيصا يراد به المبالغة. النهاية (رمي).

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٣٧. ويلاحظ أن السيوطي لم يورد آثار صفة القتل العمد.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾

❁ النسخ في الآية:

١٩٦٠٧ ـ عن عمر بن الخطاب: أنَّه قال: لَمَّا أنزل الله الموجبات التي أوجب عليها النار لِمَن عمل بها: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ أو أشباه ذلك، كنا نبتُّ عليه الشهادة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فكففنا عن الشهادة[١]. (ز)

١٩٦٠٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق ـ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي محكمة، ولا تزداد إلا شدة[٢]. (٤/٥٩٩)

١٩٦٠٩ ـ عن زيد بن ثابت، قال: نزلت هذه الآية التي في النساء بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] بأربعة أشهر[٣]. (٤/٥٩٨)

١٩٦١٠ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق خارجة بن زيد ـ قال: نزلت الشديدة بعد الهَيِّنة بستة أشهر، يعني: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨][٤]. (٤/٥٩٧)

١٩٦١١ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق خارجة بن زيد ـ قال: نزلت الشديدة بعد الهَيِّنة بستة أشهر، قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٨][٥]. (٤/٥٩٨)

١٩٦١٢ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق خارجة بن زيد ـ قال: نزلت الآية التي في سورة النساء بعد الآيات التي في سورة الفرقان بستة أشهر[٦]. (٤/٥٩٨)

---

(١) أورده ابن أبي زمنين في تفسيره ١/٣٩٧ عن يحيى بن سلام، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب، وذكره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى سمويه في فوائده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٨، وابن جرير ٧/٣٥٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٧ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/٣٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٧٢)، وابن جرير ٧/٣٤٩، والنحاس ص٣٤٥ مطولًا من غير ذكر المدة، والطبراني (٤٨٦٨)، والبيهقي ٨/١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

١٩٦١٣ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق خارجة بن زيد ـ قال: لما نزلت هذه الآية في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]؛ عجبنا للينها، فلبثنا سبعة أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[1]. (٤/٥٩٨)

١٩٦١٤ ـ عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تَشْخُبُ[2] دمًا، يقول: يا ربِّ، قتلني هذا. حتى يدنيه من العرش». قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. قال: ما نُسِخت هذه الآية ولا بُدِّلت، وأنى له التوبة![3]. (٤/٥٩٥)

١٩٦١٥ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ رجلًا أتاه، فقال: أرأيت رجلًا قتل رجلًا متعمدًا؟ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قُبِض رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجلٌ قتل رجلًا متعمدًا، يجيء يوم القيامة آخذًا قاتله بيمينه، أو بيساره، وآخذًا رأسه بيمينه، أو بشماله، تَشْخُب أوداجه دمًا في قُبُل العرش، يقول: يا ربِّ، سل عبدك فيم قتلني؟»[4]. (٤/٥٩٤)

١٩٦١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتل المؤمن توبة، ما نَسَخَتْها آيةٌ منذ نزلت[5]. (ز)

١٩٦١٧ ـ قال سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فرحلت فيها إلى

---

(١) أخرجه الطبراني (٤٨٦٩)، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) الشَّخْبُ: السَّيَلان. النهاية (شخب).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤١٣ (١٩٤١)، ٤/٤٤ (٢١٤٢)، ٤/٤٢٠ (٢٦٨٣)، وابن ماجه ٣/٦٤١ (٢٦٢١)، والترمذي ٥/٢٧٢ (٣٢٧٨)، والنسائي في الكبرى ٣/٤٢٢ (٣٤٥٤)، وابن جرير ٧/٣٤٢ ـ ٣٤٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ (٥٨١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣١٨ ـ ١٣١٩ (٦٦٦)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١١ (٣٦٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، نحوه، ولم يرفعه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٩٧ (١٢٣٠٦): «رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٦/٤٤٥: «إسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٥) تفسير الثوري ص٩٦.

عبد الله بن عباس، فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء[(١)]. (٤/٥٩٤)

١٩٦١٨ ـ عن سعيد بن جبير، قال: قال لي عبدالرحمٰن بن أَبْزَى: سل عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. فقال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك[(٢)]. (٤/٥٩٦)

١٩٦١٩ ـ عن سعيد بن جبير: أنَّ عبدالرحمٰن بن أبزى أمره أن يسأل عبد الله بن عباس عن هاتين الآيتين؛ التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية، والتي في الفرقان [٦٨]: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية. قال: فسألته، فقال: إذا دخل الرجل في الإسلام، وعلم شرائعه وأمره، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا؛ فجزاؤه جهنم لا توبة له. وأما التي في الفرقان فإنها لَمَّا أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله، وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق، وأتينا الفواحش، فما نفعنا الإسلام؟ فنزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٧٠]. فهي لأولئك[(٣)]. (٤/٥٩٦)

١٩٦٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق شهر بن حوشب ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. بعد قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] بسنة[(٤)]. (٤/٥٩٧)

١٩٦٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعد التي في سورة الفرقان بثماني سنين، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][(٥)]. (٤/٥٩٧)

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٤٧ (٤٥٩٠)، ٦/١١٠ (٤٧٦٣)، ومسلم ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٧/٣٤٦، وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٩ ـ ١١٠ (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦٦)، وابن جرير ٧/٣٤٥. وعزاه السيوطي إلى عبدبن حميد.

(٣) أخرجه البخاري ٥/٤٥ (٣٨٥٥)، ٦/١١٠ (٤٧٦٥، ٤٧٦٦)، ومسلم ٤/٢٣١٧ (٣٠٢٣)، وابن جرير ٧/٣٤٥ ـ ٣٤٦، ١٧/٥٠٨. وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره (١١١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٨/٢٧٣١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٧.

١٩٦٢٢ - عن سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس: هل لمن قتل مؤمنًا متعمدًا من توبة؟ قال: لا. فقرأت عليه الآية التي في الفرقان [٦٨]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾. فقال: هذه الآية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[1]. (٤/٥٩٧)

١٩٦٢٣ - عن سعيد بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قال: لا توبة له. وعن قوله - جلَّ ذِكْرُه -: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: كانت هذه في الجاهلية[2]. (ز)

١٩٦٢٤ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق جُوَيْبِر - قال: بينهما ثماني سنين، التي في النساء بعد التي في الفرقان[3]. (٤/٥٩٨)

١٩٦٢٥ - عن إسماعيل بن ثوبان، قال: جالست الناس قبل الداء الأعظم في المسجد الأكبر، فسمعتهم يقولون: لمن نزلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إلى ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾. قال المهاجرون والأنصار: وجبت لِمَن فعل هذا النار. حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فقال المهاجرون والأنصار: ما شاء، يصنع الله ما شاء. فسكت عنهم[4]. (٤/٦٠٣)

❁ تفسير الآية:

١٩٦٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: «هو جزاؤه إن جازاه»[5]. (٤/٦٠٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٧/٥١٢، والنحاس ص٣٤٦، والطبراني (١٢٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ ٤/١٧٨٥ (٤٧٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٧ - ١٦٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وذكر الحافظ في الفتح ١٢/١٨٨ أن إسماعيل القاضي أخرج في «أحكام القرآن» بسند حسن - دون أن ينسب روايته لأحد - أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٧٠ (٨٦٠٦)، وابن بشران في الأمالي الجزء الأول ص٦٧ (١٠٩)، وفي الجزء الثاني ص٢٤٦ (١٤٣٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨ (٥٨١٩). وأورده الثعلبي ٣/ ٣٦٥.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلا الحجاج بن الأسود، ولا رواه عن الحجاج إلا العلاء بن ميمون، تفرد به محمد بن جامع». وقال أبو نعيم في الحلية ٢/٢٨١: «هذا حديث غريب من =

١٩٦٢٧ - عن عبدالله بن عباس، عن رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحًا؟ فقال: «وأنى له التوبة؟!»[(١)]. (ز)

١٩٦٢٨ - عن أبي الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا مَن مات مشركًا، أو مَن قتل مؤمنًا متعمدًا»[(٢)]. (٤/٦٠١)

١٩٦٢٩ - عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»[(٣)]. (٤/٦٠١)

١٩٦٣٠ - عن الحسن البصري، قال: قال رسول الله ﷺ: «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبى عَلَيَّ»[(٤)]. (٤/٦٠٢)

١٩٦٣١ - عن أبي إسحاق، قال: أتى رجلٌ عمرَ بن الخطاب، فقال: لقاتل المؤمن توبة؟ قال: نعم. ثم قرأ: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ [غافر: ١ - ٣][(٥)]. (٤/٦٠٤)

= حديث محمد لم نكتبه إلا من هذا الوجه». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٨٠: «لا يصح». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٨ (١٠٩٤١): «فيه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٣٤٦ (١٣٧٧): «العلاء بن ميمون عن الحجاج الأسود لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود ٦/٣٢٥ (٤٢٧٠)، وابن حبان ١٣/٣١٨ (٥٩٨٠)، والحاكم ٤/٣٩١ (٨٠٣٢). وأورده الثعلبي ٣/٣٦٦.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٩: «هذا غريب جدًّا من هذا الوجه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١٢/٦١٧ - ٦١٨ (١٦٢٠٤): «صحيح الإسناد». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٣: «بإسناد صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦١٥ (٤٧٩٧): «رجال إسناده ثقات». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٣٨ (٥١١).

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/١١٢ (١٦٩٠٧)، والنسائي ٧/٨١ (٣٩٨٤)، والحاكم ٤/٣٩١ (٨٠٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الطبراني في الأوسط ٥/٢١٩ (٥١٣٥): «لم يرو هذا الحديث عن ثور بن يزيد إلا المعافى بن عمران، تفرد به الحسن بن بشر». وقال أبو نعيم في الحلية ٦/٩٩: «لم نكتبه إلا من حديث طلحة من حديث الأوزاعي عن ثور». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٣٧٩: «المحفوظ حديث معاوية». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٣: «بإسناد صحيح». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٣٨ (٥١١).

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٦٣٢ ـ عن سعيد بن ميناء، قال: كنت جالسًا بجنب أبي هريرة، إذ أتاه رجل، فسأله عن قاتل المؤمن: هل له من توبة؟ فقال: لا، والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط[١]. (٤/٥٩٩)

١٩٦٣٣ ـ عن كردم، أن عبد الله بن عباس =

١٩٦٣٤ ـ وأبا هريرة =

١٩٦٣٥ ـ وعبد الله بن عمر سُئلوا عن الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا. فقالوا: هل تستطيع أن لا تموت؟ هل تستطيع أن تبتغي نفقًا في الأرض، أو سلمًا في السماء، أو تحييَه؟[٢]. (٤/٥٩٩)

١٩٦٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ناجية ـ قال: هما المبهمتان؛ الشرك، والقتل[٣]. (٤/٥٩٩)

١٩٦٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رزين ـ قال: هي مبهمة، لا يعلم له توبة[٤]. (٤/٦٠٠)

١٩٦٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٥]. (٤/٥٩٩)

١٩٦٣٩ ـ عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: إنَّ الرجل إذا عرف الإسلام، وشرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم، ولا توبة له =

١٩٦٤٠ ـ فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا مَن ندم[٦]. (ز)

١٩٦٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قال: ليس لقاتلٍ توبةٌ، إلا أن يستغفر الله[٧]. (ز)

١٩٦٤٢ ـ عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ما تقول في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٩ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٦٨ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤٧.

رجل قتل مؤمنًا متعمِّدًا، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: فقال: ويْحَكَ وأنَّى له الهدى؟! وربما قال: التوبة[1]. (ز)

١٩٦٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعد بن عبيدة ـ أنَّه كان يقول: لِمَن قتلَ مؤمنًا توبةٌ. قال: فجاءه رجل، فسأله: ألِمَن قتل مؤمنًا توبةٌ؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تُفتِينا، كنتَ تُفْتِينا أنَّ لِمَن قتل مؤمنًا توبةٌ مقبولةٌ، فما شأن هذا اليوم؟ قال: إني أظنه رجل يغضب يريد أن يقتل مؤمنًا. فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[2]. (٤/٦٠٥)

١٩٦٤٤ ـ عن كَرْدَم، عن عبد الله بن عباس، قال: أتاه رجلٌ، فقال: ملأتُ حوضي أنتظر ظِمْئَتِي[3] تَرِدُ علَيَّ، فلم أستيقظ إلا ورجل قد أشرع ناقته، فثَلَم[4] الحوض، وسال الماء، فقمت فزعًا، فضربته بالسيف، فقتلته. فقال: ليس هذا مثل الذي قال. فأمره بالتوبة. =

١٩٦٤٥ ـ قال سفيان: كان أهل العلم إذا سُئِلوا قالوا: لا توبة له. فإذا ابتُلِي رجل قالوا له: تُبْ[5]. (٤/٦٠٤)

١٩٦٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ أنَّه كان يقول: جزاؤه جهنم إن جازاه، يعني: للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفا عن المؤمن، وإن شاء عاقب[6]. (٤/٦٠٢)

١٩٦٤٧ ـ وعن عمرو بن دينار، نحو ذلك[7]. (ز)

١٩٦٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عاصم بن أبي النجود ـ في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له[8]. (٤/٦٠٢)

١٩٦٤٩ ـ عن أبي الضُّحى، قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر في فُسطاطه، فسأله رجلٌ عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا. قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

(١) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره، ص٥٢٠.
(٢) أخرجه النحاس ص٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) الظِّمْءُ: ما بين الوردين، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد. النهاية (ظمأ).
(٤) ثلم: كسر. النهاية (ثلم).
(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٥ ـ تفسير)، والبيهقي في سننه ٨/١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وينظر: تفسير البغوي ٢/٢٦٧، وفيه أن سفيان هو ابن عيينة.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.
(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨.
(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية، فانظُر مَن قتلتَ[١]. (ز)

١٩٦٥٠ ـ عن سعيد بن ميناء، قال: كان بين صاحب لي وبين رجل من أهل السوق لجاء، فأخذ صاحبي كرسيًّا، فضرب به رأس الرجل، فقتله، وندِم، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أنطلق فأجعل نفسي حبيسًا في سبيل الله. قلت: انطلق بنا إلى عبد الله بن عمر نسأله: هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه، فقصصت عليه القصة على ما كانت، قلت: هل ترى له من توبة؟ قال: كُلْ واشرَب، أُفٍّ، قُمْ عَنِّي. قلت: يزعم أنه لم يُرِد قتله. قال: كذب، يعمد أحدكم إلى الخشبة فيضرب بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: لم أُرِد قتلَه. كذب، كل واشرب ما استطعت، أُفٍّ، قم عني. فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا[٢]. (٤/٦٠٠)

١٩٦٥١ ـ عن نافع أو سالم: أنَّ رجلا سأل عبد الله بن عمر: كيف ترى في رجل قتل رجلًا عمدًا؟ قال: أنت قتلته؟ قال: نعم. قال: تُبْ إلى الله يَتُبْ عليك[٣]. (٤/٦٠٥)

١٩٦٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر، في قاتل المؤمن، قال: كان يقال: له توبة إذا ندم[٤]. (٤/٦٠٤)

١٩٦٥٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، مثله[٥]. (٤/٦٠٤)

١٩٦٥٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: لَأن أتوب من الشرك أحبُّ إلَيَّ مِن أن أتوب من قتل المؤمن[٦]. (٤/٦٠٦)

١٩٦٥٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق سلمة بن نُبَيْط ـ قال: ليس لِمَن قتل مؤمنًا توبة، لم ينسخها شيء[٧]. (٤/٦٠٠)

١٩٦٥٦ ـ عن عُبَيد بن عُمَير =

١٩٦٥٧ ـ وأبي سلمة [بن عبد الرحمن] =

١٩٦٥٨ ـ والحسن البصري =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٢٤٣ (٢٨٣٠٧).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٠ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى النحاس.
(٤) أخرجه عَبد بن حُمَيد كما في قطعة من تفسيره ص١٠٩، وابن جرير ٧/ ٣٤٢ بنحوه من طريق منصور.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٥٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٦٥٩ ـ وقتادة بن دِعامة، قالوا: ليس له توبة، والآية محكمة[(١)]. (ز)

١٩٦٦٠ ـ عن أبي مجلز لاحق بن حميد ـ من طريق التيمي ـ في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل[(٢)]. (٤/٦٠٢)

١٩٦٦١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق المبارك بن فضالة ـ في هذه الآية قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: قد أوجب الله هذا عليك، فانظر مَن يضع هذا عنك، ومَن [يُعِزُّك][(٣)]، يا لُكَع[(٤)]. (ز)

١٩٦٦٢ ـ عن عون بن عبد الله الهذلي، في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، قال: إن هو جازاه[(٥)] [١٨٠٥]. (٤/٦٠٣)

١٩٦٦٣ ـ عن أبي صالح باذام ـ من طريق سَيّار ـ، مثله[(٦)]. (٤/٦٠٣)

١٩٦٦٤ ـ عن هشام بن حسان، قال: كنا عند محمد بن سيرين، فقال له رجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ حتى ختم الآية. فغضب محمد، وقال: أين أنت عن هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؟! [النساء: ٤٨] قُمْ عنّي، اخرج عني. قال: فأُخْرِجَ[(٧)]. (٤/٦٠٣)

[١٨٠٥] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ على أقوال: **الأول**: فجزاؤه جهنم إن جازاه. **الثاني**: ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا مستحِلًّا قتله، فجزاؤه جهنم خالدًا فيها. **الثالث**: فجزاؤه جهنم إلا من تاب. **الرابع**: أنها جزاؤه قطعًا، ولا توبة له.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٥٠) القول الأول مع بيانه أن أهل الإيمان لا يخلدون استنادًا إلى القرآن، ثم قال: «ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه ـ تعالى ذِكْره ـ إما أن يعفو بفضله فلا يُدخِلَه النار، وإما أن يُدخِله إيّاها ثم يُخرِجه منها بفضل رحمته؛ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]».

---

(١) علقه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٢٤٧ (٢٨٣٢٢)، وسعيد بن منصور (٦٧٤ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/ ٣٤٠، والبيهقي في البعث (٤٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) ذكر محققه د. حكمت بشير ٤/ ١٥١٦ أنها في الأصل غير منقوطة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٨.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٤/ ٢٤٧ (٢٨٣٢٣)، وابن جرير ٧/ ٣٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه البيهقي في البعث (٤٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٩٦٦٥ - عن زيد بن أسلم، قال: ليس للقاتل توبةٌ إلا أن يُقاد منه، أو يُعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية[١]. (٤/٦٠٥)

١٩٦٦٦ - عن قريش بن أنس =

١٩٦٦٧ - قال: سمعت عمرو بن عبيد يقول: يؤتى بي يوم القيامة، فأُقام بين يدي الله، فيقول لي: لِمَ قلتَ: إنَّ القاتل في النار؟ فأقول: أنت قلته. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. قلت له - وما في البيت أصغر مني -: أرأيت إن قال لك: فإني قد قلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. مِن أين علمتَ أنِّي لا أشاء أن أغفر؟ قال: فما استطاع أن يرد عَلَيَّ شيئًا[٢]. (٤/٦٠٤)

١٩٦٦٨ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق حجاج -: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية نزلت في مِقْيَس بن ضُبَابة[٣]. (٤/٥٩٢)

١٩٦٦٩ - عن سفيان، قال: بلغنا أن الذي يقتل متعمدًا فكفارته أن يُقِيد من نفسه، أو أن يعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية، فإن فعل به ذلك رجونا أن تكون كفارته، ويستغفر ربه، فإن لم يفعل من ذلك شيئًا فهو في مشيئة الله؛ إن شاء غفر له، وإن شاء لم يغفر له. فقال سفيان: فإذا جاءك مَن لم يقتل فشَدِّد عليه، ولا ترخص له؛ لكي يَفْرَق، وإن كان ممن قتل فسألك فأخبره لعله يتوب، ولا تُؤْيِسْه[٤]. (٤/٦٠٦)

١٩٦٧٠ - عن أبي عون، قال: إذا سمعت في القرآن خلودًا، فلا توبة له[٥]. (٤/٦٠٢)

﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾

١٩٦٧١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ وافر الانقطاع له بقتله النفس، وبأخذه الدِّيَة[٦]. (ز)

١٩٦٧٢ - عن مقاتل بن حيّان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيد.
(٢) أخرجه البيهقي في البعث (٤٩). وعزاه السيوطي إلى القتبي.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٤١، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وتقدم أصله بتمامه في نزول الآية.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حُمَيد.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٧ - ٣٩٨.

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، يعني: عذابًا وافرًا(١). (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٩٦٧٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعان في قتل مسلم بشطر كلمة يلقى اللهَ يوم يلقاه مكتوبٌ على جبهته: آيس من رحمة الله»(٢). (٤/٦٠١)

١٩٦٧٤ - عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كُتِب بين عينيه يوم القيامة: آيسٌ من رحمة الله»(٣). (٤/٦٠١)

١٩٦٧٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لقي الله لا يشرك به شيئًا، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه مُحتَسِبًا، وسمع وأطاع؛ فله الجنة. وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبَهْتُ مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة تقتطع بها مالًا بغير حق»(٤). (٤/٦٠٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣/٦٤٠ (٢٦٢٠).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢٢١٢ (٥١٣٦): «رواه يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو متروك الحديث». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٣/١٠٤: «هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٤٢٥ في ترجمة زياد بن أبي زياد (٩٦٩٦): «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث. فقال: باطل موضوع». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٤٩ - ١٥٠: «وفي إسناده يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفوه؛ قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان صدوقًا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن ما لقن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع مَن سمع منه قبل (التغير) صحيح. وذكره ابن الجوزي في موضوعاته، وقال: إنه حديث لا يصح. ثم ذكر كلام الأئمة فيه، ثم نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٢٢: «هذا إسناد ضعيف». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤٥ (١٦٧٩): «ورواه البيهقي، وفي إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٠١: «ضعيف جدًّا». وقال الرباعي في فتح الغفار ٣/١٦١٤ (٤٧٩٥): «بإسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٢/١ - ٢ (٥٠٣): «ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٧/٢٥٦ - ٢٥٧ (٤٩٦٢) واللفظ له، وابن عساكر في تاريخه ٨/٢٣٢ (٦٥٠) من طريق عبيدالله [أو عبدالله] بن حفص بن مروان سلمة بن العيار، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الألباني في الضعيفة ٢/٢ ضمن حديث (٥٠٣): «رجاله ثقات غير ابن حفص هذا فلم أجد له ترجمة»، وذكر له طرقًا أخرى بيّن ضعفها كلها.

(٤) أخرجه أحمد ١٤/٣٥٠ - ٣٥١ (٨٧٣٧).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٣٨٩ (٢٨٢٧): «رواه أحمد، وفيه بقية، ولم يُصَرِّح بالسماع». =

١٩٦٧٦ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا»[1]. (٤/٦٠١)

١٩٦٧٧ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2]. (٤/٦٠٦)

١٩٦٧٨ ـ عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَقَتْلُ مؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا»[3]. (٤/٦٠٧)

١٩٦٧٩ ـ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقًا[4] صالحًا ما لم يُصِب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّح[5]»[6]. (٤/٦٠٩)

١٩٦٨٠ ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمنٍ لَأَكَبَّهم الله جميعًا في النار»[7]. (٤/٦٠٨)

= قال الهيثمي في المجمع ١/١٠٣ (٣٨٠): «رواه أحمد، وفيه بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢١: «بإسناد حسن». وقال الألباني في الإرواء ٥/٢٦: «وهذا إسناد جيد».

(١) أخرجه البخاري ٩/٢ (٦٨٦٢) بلفظ: «لن يزال...».

(٢) أخرجه البخاري ٨/١١١ (٦٥٣٣)، ٩/٢ ـ ٣ (٦٨٦٤)، ومسلم ٣/١٣٠٤ (١٦٧٨)، وابن أبي حاتم ٩/٢٩٢٠ (١٦٥٧٨).

(٣) كذا عزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان، والذي في الشعب ٧/٢٥٤ من حديث عبدالله بن عمرو وبريدة بن الحصيب والبراء بن عازب، وليس فيه رواية لابن مسعود، ولم نقف على أصل لها ألبتة في كتب الحديث.

وسيأتي تخريجه قريبًا عند النسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) مُعْنِقًا: أي: مُسْرِعًا في طاعته، منبسطًا في عمله. النهاية (عنق).

(٥) بلَّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع به، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام. النهاية (بلح).

(٦) أخرجه أبو داود ٦/٣٢٥ (٤٢٧٠) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن خالد بن دهقان، عن عبدالله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

إسناده حسن، لكن قال الطبراني في الصغير ٢/٢٤٨ (١١٠٨): «لا يروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن دهقان». وقال في الأوسط ٩/٩٥ (٩٢٢٩): «لم يرو هذين الحديثين عن عبدالله بن أبي زكريا إلا خالد بن دهقان، تفرد بهما محمد بن شعيب».

(٧) أخرجه الترمذي ٣/٢٣٠ (١٤٥٦) واللفظ له، والحاكم ٤/٣٩٢ (٨٠٣٦) بنحوه مطولًا عن أبي سعيد الخدري.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وقال الذهبي معلقًا على رواية الحاكم في التلخيص: «خبر واهٍ». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٩٧ (١٢٣٠٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو حمزة الأعور، وهو متروك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٩٦٨١ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «واللهِ، لَلدنيا وما فيها أهونُ على الله مِن قتل مسلم بغير حق»(١). (٤/٦٠٧)

١٩٦٨٢ ـ عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَزوال الدنيا أهونُ على الله مِن قتل رجل مسلم»(٢). (٤/٦٠٧)

١٩٦٨٣ ـ عن جندب البَجَليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة مِلْءُ كفٍّ من دم امرئ مسلم أن يُهرِيقه، كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه»(٣). (٤/٦٠٩)

١٩٦٨٤ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ الثقلين اجتمعوا على قتل مؤمن لأَكَبَّهم الله على مناخرهم في النار، وإنَّ الله حرَّم الجنَّة على القاتل والآمِر»(٤). (٤/٦٠٩)

١٩٦٨٥ ـ عن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يلقى الله لا يشرك به شيئًا، لم يَتَنَدَّ(٥) بدم حرام، إلا أُدْخِل الجنة من أي أبواب الجنة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/٤١ (١٥٨٦٧)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد ص٦٨ ـ ٦٩ (١٤١).
قال البيهقي: «يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد الشامي، منكر الحديث، وقد روي المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/٣٤٨: «في إسناده يزيد بن زياد الشامي، وقد ضعفوه».

(٢) أخرجه النسائي ٧/٨٢ (٣٩٨٦) من طريق محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو به.
قال النسائي: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي». ثم أخرجه، وكذا الترمذي ٣/٦٩ (١٣٩٥) من طرق عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفًا، فكأن الصحيح عنده فيه الوقف، وقال الترمذي: «ولم يرفع، وهذا أصح». ونقل في العلل الكبير ص٢١٩ (٣٩٢) عن البخاري قال: «الصحيح عن عبدالله بن عمرو موقوف». وفي علل ابن أبي حاتم ٢/٣٤٠ (٢٥٤٢) قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الحكم بن موسى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَقَتْلُ المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا». فقالا: هكذا رواه الحكم! والحرانيون يدخلون بين ابن إسحاق وبين إبراهيم بن مهاجر: الحسن بن عمارة» انتهى. وقال البزار في مسنده ٦/٣٧٥ ـ ٣٧٦ (٢٣٩٣): «وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن شعبة إلا ابن أبي عدي». وقال البيهقي في الكبرى ٨/٤٢ (١٥٨٧٠): «والموقوف أصح».
وابن إسحاق مدلّس، والحسن بن عمارة هو البجلي، متروك. كما في التقريب لابن حجر (١٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري ٩/٦٤ (٧١٥٢) بنحوه، والبيهقي في الشعب ٧/٢٦٠ (٤٩٦٦) ولفظه أقرب من البخاري.

(٤) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه ص٤٧٩ (٤٦١) واللفظ له، والأصبهاني في الترغيب ٣/١٩٠ (٢٣٣٠) من طريقين عن الحسن بن مراد [أو مرار]، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥) لم يتند: أي: لم يصب منه شيئًا ولم ينله منه شيء. النهاية (ندا).

شاء»[١]. (٤/ ٦١٠)

١٩٦٨٦ ـ عن رجل من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قسمت النار سبعين جزءًا؛ للآمر تسعة وستين، وللقاتل جزءًا»[٢]. (٤/ ٦١٠)

١٩٦٨٧ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق العوام بن حوشب ـ قال: قتل المؤمن مَعْقَلَةٌ[٣][٤]. (٤/ ٦٠١)

١٩٦٨٨ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يزال الرجل في فُسْحَةٍ من دينه ما نَقِيَتْ كفُّه من الدم، فإذا أغمس يده في الدم الحرام نزع حياؤه[٥]. (٤/ ٦٠٧)

١٩٦٨٩ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: لا تنزلوا العارفين المحدثين الجنة ولا النار، حتى يكون الله هو الذي يقضي فيهم يوم القيامة[٦]. (ز)

١٩٦٩٠ ـ عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: ما تقول في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال: فقال: ويحك، وأنى له الهدى؟! ـ وربما قال: التوبة؟! ـ[٧]. (ز)

١٩٦٩١ ـ عن عبد الله بن جعفر، قال: كفارة القتل القتل[٨]. (٤/ ٦٠٥)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٥٧٤ (١٧٣٣٩)، ٢٨/ ٦٠٧ (١٧٣٨١)، وابن ماجه ٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ (٢٦١٨)، والحاكم ٤/ ٣٩٢ (٨٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٤٨ (٤٩٤٧) واللفظ له.

قال ابن عساكر في معجم الشيوخ ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ (٣٨٠) في ترجمة خالد بن أبي الرجاء: «هكذا جاء في هذه الرواية، والمحفوظ من حديث إسماعيل عن عبد الرحمن بن عائذ، عن رجل لم يسم، عن عقبة». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ١٢١ (٨٢٩): «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة». وقال الألباني في الصحيحة ٦/ ١٠٢٠ (٢٩٢٣): «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير ابن عائذ هذا، وقد وثَّقه النسائي، وابن حبان».

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٦٥ (٢٣٠٦٦)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ (٤٩٧٥) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٩ (١٢٣٢٠): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ٥٢ (٤٠٥٥): «ضعيف».

(٣) معقلة: أي: ممسكة حابسة صاحبه. اللسان (عقل).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧١ ـ تفسير).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٦ ـ تفسير)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٧).

(٦) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٧ ـ.

(٧) أخرجه إسحاق البستي في تفسيره ص٥٢٠.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعَبد بن حُمَيد.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٩٤﴾

قراءات:

١٩٦٩٢ ـ عن أبي عبد الرحمن السلمي ـ من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني ـ =

١٩٦٩٣ ـ ومجاهد بن جبر ـ من طريق حميد الأعرج ـ أنهما كانا يقرآن: ﴿لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾[1]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٦٩٤ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ أنَّه كانا يقرأ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلْمَ)[2]. (ز)

١٩٦٩٥ ـ عن أبي رجاء [العطاردي] =

١٩٦٩٦ ـ والحسن البصري ـ من طريق عوف ـ أنهما كانا يقرآن: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السِّلْمَ) بكسر السين[3]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٦٩٧ ـ عن عاصم بن أبي النجود: أنَّه قرأ: ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ بالياء[4]. (٤/ ٦٢١)

نزول الآية:

١٩٦٩٨ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القومَ وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧٨، ٦٧٩)، وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، والكسائي، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿السَّلَمَ﴾ بحذف الألف. ينظر: النشر ٢/ ٢٥١، والإتحاف ص٢٤٥.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠).

وهي قراءة شاذة، قرأ بها أيضًا أبان بن زيد عن عاصم. ينظر: مختصر ابن خالويه ص٣٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٢، والبحر المحيط ٣/ ٣٤٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٨٠) عن الحسن وحده.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، والكسائي، وخلف العاشر، فإنهم قرأوا ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾. ينظر: النشر ٢/ ٢٥١، والإتحاف ص٢٤٤.

أصحابه: أقتلت رجلًا شهد أن لا إله إلا الله؟! واللهِ، لَأَذْكُرَنَّ ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّ رجلًا شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد». فقال: «يا مقداد، أقتلت رجلًا يقول: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله غدًا؟!». فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾. قال: فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه، فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل»(١). (٤/٦١٤)

١٩٦٩٩ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان الرجل يتكلم بالإسلام، ويؤمن بالله والرسول، ويكون في قومه، فإذا جاءت سرية رسول الله ﷺ أخبر بها حيَّه ـ يعني: قومه ـ، وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم، حتى يلقاهم فيلقي إليهم السلام، فيقولون: لست مؤمنًا. وقد ألقى السلام، فيقتلونه، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلى: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، يعني: تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه، وذلك عَرَض الحياة الدنيا، فإنَّ عندي مغانم كثيرة، فالتمسوا من فضل الله. وهو رجل اسمه مرداس، خلَّى قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله ﷺ عليها رجل من بني ليث اسمه قُلَيْب، ولم يجامعهم، وإذا فيهم مرداس، فسلم عليهم، فقتلوه، فأمر رسول الله ﷺ لأهله بديته، وردَّ إليهم ماله، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك(٢). (٤/٦١٥)

١٩٧٠٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: مرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم علينا

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١١/٣١٧ (٥١٢٧) واللفظ له، والطبراني في الكبير ١٢/٣٠ (١٢٣٧٩). وعلقه البخاري ٩/٣ (٦٨٦٦) مختصرًا.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس، ولا نعلم له طريقًا عن ابن عباس إلا هذا الطريق». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٣/١٦٢ (٢٣١٨): «غريب». وقال ابن عساكر في تاريخه ٦٠/١٧٢ في ترجمة مقداد بن عمرو: «قال الدارقطني: غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، تفرد به حبيب بن أبي عمرة عنه، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم عن حبيب». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٨ ـ ٩ (١٠٩٤٣): «إسناده جيد». ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٥/٢٤٢ (٦٨٦٦). وقال الألباني في الضعيفة ٩/١٠٨ (٤١٠٩): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٦ ـ ٣٥٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ (٥٨٣١) مختصرًا من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

إلا لِيَتَعَوَّذ مِنَّا. فعمدوا إليه، فقتلوه، وأتوا بغنمه النبيَّ ﷺ؛ فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ الآية[1]. (٤/ ٦١٢)

١٩٧٠١ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: لحق ناس من المسلمين رجلًا معه غنيمة له، فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾. قال: تلك الغنيمة. قال: قرأ ابن عباس ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾[2]. (٤/ ٦١١)

١٩٧٠٢ ـ عن عبدالله بن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم بن جَثَّامة مَبْعثًا، فلقيهم عامر بن الأضبط، فحياهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إِحْنَة[3] في الجاهلية، فرماه مُحَلِّم بسهم، فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فجاء مُحَلِّم في بُرْدَيْن، فجلس بين يدي النبي ﷺ ليستغفر له، فقال: «**لا غفر الله لك**». فقام وهو يتلقى دموعه ببُرْدَيْه، فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاؤوا النبيَّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «**إنَّ الأرض تقبل مَن هو شَرٌّ مِن صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم**». ثم طرحوه في جبل، وألقوا عليه الحجارة؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ الآية[4]. (٤/ ٦١٣)

١٩٧٠٣ ـ عن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إِضَم، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ، ومُحَلِّم بن جَثَّامة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٧ (٢٠٢٣)، ٤/ ٢٧١ (٢٤٦٢)، والترمذي ٥/ ٢٧٣ (٣٢٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٥٦ (٢٩٢٠)، وابن حبان ١١/ ٥٩ (٤٧٥٢)، وابن جرير ٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦. وأورده الثعلبي ٣/ ٣٦٨.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣: «وقال ـ يعني: ابن جرير ـ في بعض كتبه غير التفسير: وهذا خبر عندنا صحيح سنده». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ١١٠: «فيه نظر؛ لأن سماك بن حرب وإن كان ثقة ومن رجال مسلم؛ إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن؛ كما قال الحافظ في التقريب».

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٤٧ (٤٥٩١)، ومسلم ٤/ ٢٣١٩ (٣٠٢٥)، وعبدالرزاق ١/ ٤٧٢ (٦٢٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/ ١٣٥٠ (٦٧٧)، وابن جرير ٧/ ٣٥٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ (٥٨٢٥).

(٣) الإحنة: الحقد. النهاية (أحن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ من طريق ابن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، أنَّ ابن عمر به.

إسناده ضعيف، فيه سفيان بن وكيع بن الجرَّاح، قال ابن حجر في التقريب (٢٤٥٦): «كان صدوقًا، إلا أنه ابتلى بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح فلم يقبل، فسقط حديثه».

بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إِضَم مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعُود[١] له، معه مُتَيِّع له ووَطْبٌ من لبن، فلمَّا مرَّ بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه، فقتله، وأخذ بعيره ومتاعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية[٢]. (٤/٦١٢)

١٩٧٠٤ ـ عن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه ـ من طريق يزيد بن عبدالله بن قسيط ـ، نحوه، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟!**». فنزل القرآن[٣]. (٤/٦١٣)

١٩٧٠٥ ـ عن جزء بن الحِدْرِجان، قال: وفَد أخي قُدَاد بن الحِدْرِجان بن مالك إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وإيمان مَن أعطى الطاعة مِن أهل بيته، فخرج مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ، فلقيه في بعض الطريق سرية النبي ﷺ، فقال قداد: أنا مؤمن. فلم يقبلوه، وقتلوه في جوف الليل، فبلغنا ذلك، فخرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، وطلبت ثأري؛ فنزلت على رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية. فأعطاني النبيُّ ﷺ دِيَة أخي[٤]. (٤/٦٢٤)

١٩٧٠٦ ـ عن جابر بن عبدالله، قال: أُنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ في مرداس[٥]. (٤/٦١٥)

١٩٧٠٧ ـ عن مسروق بن الأجدع ـ من طريق أبي الضحى ـ: أنَّ قومًا من المسلمين لقوا رجلًا من المشركين ومعه غُنَيْمة له، فقال: السلام عليكم، إني مؤمن. فظنوا أنه

---

(١) القعود: ما يتخذه الرجل من الدواب للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكرًا. النهاية (قعد).

(٢) أخرجه أحمد ٣٩/ ٣١٠ (٢٣٨٨١) واللفظ له، وابن جرير ٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٠ (٥٨٢٦).

قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٨٣: «تفرد به أحمد». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٨ (١٠٩٤٢): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ١١٠: «هذا إسناد حسن».

(٣) هو الحديث السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن منده ـ كما في أسد الغابة ١/ ٥٣٣ (٧٣٦) ـ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٦٢٨ (١٦٩٠).

قال ابن حجر في الإصابة ١/ ٥٨٥ (١١٤٦) جزء ابن حدرد: «هذا إسناد مجهول».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٠ (٥٨٢٨)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٤٥٠.

قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٥٩: «وهذا شاهد حسن». وقال السيوطي في لباب النقول ص٦٦: «وهو شاهد حسن».

يتعوذ بذلك، فقتلوه، وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة[(١)]. (٦١٩/٤)

١٩٧٠٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - قال: خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثه رسول الله ﷺ، فمروا برجل [في] غُنَيْمة له، فقال: إني مسالم. فقتله ابن الأسود، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. قال: الغُنَيْمة[(٢)]. (٦١٩/٤)

١٩٧٠٩ - عن الحسن البصري: أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يَتَطَرَّقُون، فلقوا أناسًا من العدو، فحملوا عليهم، فهزموهم، فشذَّ رجل منهم، فتبعه رجلٌ يريد متاعه، فلما غَشِيه بالسنان قال: إني مسلم، إني مسلم. فأَوْجَرَه السِّنان، فقتله، وأخذ مُتَيِّعه، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للقاتل: «**أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟!**». قال: يا رسول الله، إنما قالها مُتَعَوِّذًا. قال: «**أفلا شققت عن قلبه**». قال: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لتعلم أصادق هو أو كاذب**». قال: وكنتُ عالِمَ ذلك، يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يُعَبِّر عنه لسانُه، إنما كان يعبر عنه لسانه**». قال: فما لبث القاتل أن مات، فحفر له أصحابه، فأصبح وقد وضعته الأرض، ثم عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره. قال الحسن: فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله ﷺ، كم دفناه، مرتين أو ثلاثة؟ كل ذلك لا تقبله الأرض، فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه، فألقيناه في بعض تلك الشِّعاب؛ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أهل الإسلام. إلى آخر الآية. قال الحسن: أما واللهِ، ما ذاك ألَّا تكون الأرض تُجِنُّ من هو شر منه، ولكن وعظ الله القوم ألَّا يعودوا[(٣)]. (٦١٧/٤)

١٩٧١٠ - عن قتادة بن دعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾، قال: هذا الحديث في شأن مرداس، رجل من غطفان. ذُكِر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ بعث جيشًا عليهم غالب الليثي إلى أهل فَدَك، وبه ناس من غطفان، وكان مرداس منهم، ففرَّ أصحابُه، فقال مرداس: إني مُؤمِن غيرُ مُتَّبِعِكم.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٤ - ١٢٥، ١٢/ ٣٧٧، وابن جرير ٧/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٣٩، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٣١٠ بنحوه.

فصبَّحته الخيلُ غُدْوَةً، فلما لقوه سَلَّم عليهم مرداس، فتلقاه أصحاب النبي ﷺ، فقتلوه، وأخذوا ما كان معه من متاع؛ فأنزل الله في شأنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. لأن تحية المسلمين السلام، بها يتعارفون، وبها يُحَيِّي بعضهم بعضًا[(١)]. (٤/٦١٥)

١٩٧١١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: بلغني: أنَّ رجلًا من المسلمين أغار على رجل من المشركين، فحمل عليه، فقال له المشرك: إني مسلم، لا إله إلا الله. فقتله المسلم بعد أن قالها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال للذي قتله: «**أقتلته وقد قال: لا إله إلا الله؟!**». فقال وهو يعتذر: يا نبي الله، إنما قال مُتَعَوِّذًا وليس كذلك. فقال النبي ﷺ: «**فهلَّا شَقَقْتَ عن قلبه!**». ثم مات قاتل الرجل، فقبر، فلفظته الأرض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأمرهم أن يقبروه، ثم لفظته، حتى فعل ذلك به ثلاث مرات، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الأرض أَبَتْ أن تقبله، فألقوه في غار من الغيران**». قال معمر: وقال بعضهم: «إنَّ الأرض تقبل مَن هو شرٌّ منه، ولكن الله جعله لكم عبرة»[(٢)]. (٤/٦١٨)

١٩٧١٢ ـ عن النعمان بن سالم: أنَّه كان يقول: نزلت في رجل من هذيل[(٣)]. (٤/٦٢١)

١٩٧١٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية عليها أسامة بن زيد إلى بني ضَمْرَة، فلقوا رجلًا منهم يُدْعَى: مِرْدَاس بن نُهَيْك، معه غنمة له وجمل أحمر، فلما رآهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فشدَّ عليه أسامة، فقتله من أجل جمله وغنيمته، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحب أن يثني عليه خيرًا، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يُحَدِّثون النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله، لو رأيتَ أسامة ولقيه رجل، فقال الرجل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فشد عليه فقتله! وهو مُعْرِض عنهم، فلما أكثروا عليه رفع رأسه إلى أسامة، فقال: «**كيف أنت ولا إله إلا الله؟!**». قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٩٧ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٨ ـ ١٦٩، وابن جرير ٧/٣٥٩ مرسلًا.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

يا رسول الله، إنَّما قالها مُتَعَوِّذًا تعوَّذ بها. فقال له رسول الله ﷺ: «**هَلَّا شققت عن قلبه فنظرت إليه!**». قال: يا رسول، إنما قلبه بَضْعَة من جسده. فأنزل الله خبر هذا، وأخبر إنما قتله من أجل جمله وغنمه، فذلك حين يقول: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ فلما بلغ: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. يقول: تاب الله عليكم. فحلف أسامة ألا يقاتل رجلًا يقول: لا إله إلا الله، بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه[(١)]. (٤/٦١٦)

١٩٧١٤ ـ عن ابن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ نحوه[(٢)]. (ز)

١٩٧١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وذلك: أن النبي ﷺ بعث سرية، وبعث عليها غالب بن عبدالله الليثي أخا ثميلة بن عبدالله، فلما أصبحوا رأوا رجلًا يسمى: مرداس بن عمرو بن نهيك العَنْسِيّ[(٣)] من بني تيم بن مرة من أهل فدك، معه غُنَيْمَة له، فلما رأى الخيل ساق غُنَيْمَته حتى أحرزها في الجبل، وكان قد أسلم من الليل، وأخبر أهله بذلك، فلما دنوا منه كبَّروا، فسمع التكبير، فعرفهم، فنزل إليهم، فقال: سلام عليكم، إني مؤمن. فحمل عليه أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي من بني عبدوُدٍّ، فقال مرداس: إني منكم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. فطعنه أسامه برمحه، فقتله، وسلبه، وساق غنمه، فلما قدم المدينة أخبر أسامةُ النبيَّ ﷺ، فلامه النبيُّ ملامة شديدة، فقال النبي ﷺ: «**قتلته وهو يقول: لا إله إلا الله؟!**». قال: إنما قال ذلك أراد أن يحرز نفسه وغنمه، فقال النبي ﷺ: «**أفلا شققت عن قلبه، فتنظر صدق أم لا؟!**». قال: يا رسول الله، كيف يتبين لي، وإنما قلبه بضعة من جسده؟! فقال: «**فلا صدقته بلسانه، ولا أنت شققت عن قلبه فبين لك**». فقال: استغفر لي، يا رسول الله. قال: «**فكيف لك بلا إله إلا الله؟!**». يقول ذلك ثلاث مرات، فاستغفر له النبي ﷺ الرابعة. قال أسامة في نفسه: وددت أني لم أسلم حتى كان يومئذ، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة. فعاش أسامة زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﭫ، حتى أدرك علي بن أبي طالب ﷺ، فدعاه علي إلى القتال، فقال

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) أخرجه الثعلبي ٣/ ٣٦٧، وينظر: الفتح ٨/ ٢٥٨.
إسناده ضعيف جدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) كذا في مطبوعة المصدر، ولعله تصحّف.

أسامة: ما أحدٌ أعزَّ عَلَيَّ منك، ولكن لا أقاتل مسلمًا بعد قول النبي ﷺ: «**كيف لك بلا إله إلا الله؟!**». فإن أتيت بسيف إذا ضربتُ به مسلمًا قال السيف: هذا مسلم. وإن ضربتُ به كافرًا قال لي: هذا كافر. قاتلتُ معك. فقال له عليٌّ: اذهب حيث شئت. فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. (ز)

١٩٧١٦ ـ عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء. فذكر من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذُكِرَت عن أسامة بن زيد، ونزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾، فقرأ حتى بلغ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2]. (٤/٦١٩)

❁ تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾

١٩٧١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: سرتم غزاة في سبيل الله، ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ مَن [تقتلون][3]. (ز)

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

١٩٧١٨ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: حرَّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن يشهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمنًا. كما حرم عليهم الميتة، فهو آمِن على ماله ودمه، فلا تَرُدُّوا عليه قوله[4]. (٤/٦٢٠)

١٩٧١٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قال: راعي غنم لقيه نفرٌ من المؤمنين، فقتلوه، وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، إني مؤمن[5]. (٤/٦١٩)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٣٩٨ ـ ٤٠٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٣٦٠ ـ ٣٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٩٧٢٠ - قال محمد بن سيرين: إنما هو السلام؛ لأنَّه سلَّم عليهم رجل فقتلوه. ومَن قرأ: ﴿السَّلَمَ﴾ فمعناه: المقادة[١]. (ز)

١٩٧٢١ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾، يعني: مرداس، وذلك أنه قال لهم: السلام عليكم، إني مؤمن، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[٢]. (ز)

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

١٩٧٢٢ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يعني: تقتلونه إرادة أن يحِلَّ لكم مالُه الذي وُجِد معه، وذلك عَرَض الدنيا[٣]. (ز)

١٩٧٢٣ - عن عبد الله بن عباس - من طريق عطاء - قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغُنيمة[٤]. (ز)

١٩٧٢٤ - عن مسروق بن الأجدع - من طريق أبي الضحى - ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قال: تلك الغُنَيْمَة[٥]. (٤/٦١٩)

١٩٧٢٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق حبيب بن أبي عمرة - ﴿مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، قال: الغُنَيْمة[٦]. (٤/٦١٩)

١٩٧٢٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يعني: غنم مرداس[٧]. (ز)

١٩٧٢٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: غنمه التي كانت عرض الحياة الدنيا[٨]. (ز)

---

(١) تفسير الثعلبي ٣/٣٦٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٥٩. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ - ١٢٥، ١٢/٣٧٧، وابن جرير ٧/٣٦٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾

١٩٧٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾، قال: فإنَّ عندي مغانم كثيرة، فالتمسوا من فضل الله[1]. (ز)

١٩٧٢٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس بن سالم ـ ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾، قال: هي أَحَلُّ لكم مِن هذا[2]. (ز)

١٩٧٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾ في الآخرة والجنة[3]. (ز)

١٩٧٣١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌۚ﴾ خير من تلك الغنم[4]. (ز)

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾

١٩٧٣٢ ـ عن مسروق بن الأجدع ـ من طريق أبي الضحى ـ ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾، قال: لم تكونوا مؤمنين[5]. (٤/٦٢١)

١٩٧٣٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبد الله بن كثير ـ في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾، قال: تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وفي لفظ: تكتمون إيمانكم من المشركين[6]. (٤/٦٢٠)

١٩٧٣٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس بن سالم ـ قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ [تُوزَعون][7] عن مثل هذا[8]. (ز)

١٩٧٣٥ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾، قال: كنتم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/٣٦٠.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ ـ ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/٣٦٣ ـ ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ ـ ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٧) ذكر محققه د. حكمت بشير ٤/١٥٢٥: أنها في الأصل غير منقوطة.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤١.

كُفَّارًا[١]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٧٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَٰلِكَ﴾، يعني: هكذا ﴿كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ الهجرة، بمنزلة مرداس؛ تأمنون في قومكم بالتوحيد من أصحاب النبي ﷺ إذا لقوكم، فلا تخيفون أحدًا بأمرٍ كان فيكم تأمنون بمثله قبل هجرتكم[٢]. (ز)

١٩٧٣٧ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وهب - قال: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، قال: كُفَّارًا مثله[٣] [١٨٠٦]. (ز)

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾

١٩٧٣٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبد الله بن كثير - في قوله: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ فأظهر الإسلام، فأعلنتم إيمانكم[٤]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٧٣٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن سالم - قال: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ

[١٨٠٦] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ على أقوال: **الأول**: كما كان هذا الذي قتلتموه مستخفيًا في قومه بدينه خوفًا على نفسه منهم، كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم، خائفين منهم على أنفسكم، فمَنَّ الله عليكم. وهو قول سعيد بن جبير. **الثاني**: كما كان الذي قتلتموه بعد ما ألقى إليكم السَّلَم كافرًا، كذلك كنتم كفارًا، فهداكم الله كما هدى الذي قتلتموه. وهو قول ابن زيد، وقتادة، ومسروق.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٦٤) مستندًا إلى الدلالة العقلية القول الأول، وعلَّل ذلك، فقال: «لأن الله إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقائه إليهم السَّلَم، ولم يُقَدْ به قاتِلُوه لِلَّبسِ الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمُقامه بين أظهر قومه من المشركين، وظنِّهم أنه ألقى السَّلَم إلى المؤمنين تعوُّذًا منهم، ولم يعاتبهم على قتلهم إيَّاه مشركًا، فيقال: كما كان كافرًا كنتم كفارًا، بل لا وجه لذلك؛ لأنَّ الله - جلَّ ثناؤه - لم يُعاتِب أحدًا من خلقه على قتل محاربٍ لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقَتْلِه».

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٦٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٤ - ١٢٥، من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤١ - ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

﴿عَلَيْكُمْ﴾ فهداكم[١]. (ز)

١٩٧٤٠ - عن قتادة بن دعامة: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾، قال: كُنتم كُفّارًا حتى مَنَّ الله عليكم بالإسلام، وهداكم له[٢]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٧٤١ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: تاب الله عليكم[٣] [١٨٠٧]. (ز)

١٩٧٤٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالهجرة فهاجرتم[٤]. (ز)

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٩٤﴾

١٩٧٤٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق عبدالله بن كثير - في قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، قال: وعيد من الله مرتين[٥]. (٤/ ٦٢٠)

١٩٧٤٤ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ إذا خرجتم فلا تقتلوا مسلمًا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. فقال أسامة: والله لا أقتل رجلًا بعد هذا يقول: لا إله إلا الله[٦]. (ز)

[١٨٠٧] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ على أقوال:
الأول: فمَنَّ الله عليكم بإظهار دينه، وإعزاز أهله، وإعلانكم الإيمان. وهو قول سعيد بن جبير. **الثاني**: فمَنَّ الله عليكم بالتوبة على الذي قتل ذلك الرجل، وهو قول السدي.
ورَجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٦٥) مستندًا إلى السياق القول الأول، وعلَّل ذلك بقوله: «لما ذكرنا من الدلالة على أن معنى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ ما وصفنا من قبل، فالواجب أن يكون عَقِيب ذلك: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ برَفْع ما كنتم فيه من الخوف من أعدائكم عنكم بإظهار دينه، وإعزاز أهله، حتى أمكنكم إظهار ما كنتم تستخفون به، من توحيده وعبادته، حذارًا من أهل الشرك».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٢.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٦٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٠.
(٥) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٧٠، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٤ - ١٢٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، وابن جرير ٧/ ٣٦٣، ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤١، ١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٠.

آثار متعلقة بالآية:

١٩٧٤٥ - عن أسامة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصَبَّحْنا الحُرَقَات[١] من جهينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إلٰه إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**قال: لا إلٰه إلا الله. وقتلته؟!**». قلت: يا رسول الله، إنما قالها فَرَقًا من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟!**». فما زال يُكَرِّرها عَلَيَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[٢]. (٤/٦٢١)

١٩٧٤٦ - عن جعفر بن برقان، قال: حدثنا الحضرمي - رجل من أهل اليمامة - قال: بلغني: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أسامة بن زيد على جيش. قال أسامة: فأتيتُ رسول الله ﷺ، فجعلت أحدثه، فقلت: فلما انهزم القوم أدركت رجلًا، فأهويت إليه بالرمح، فقال: لا إلٰه إلا الله. فطعنته، فقتلته. فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، وقال: «**ويحك، يا أسامة! فكيف لك بلا إلٰه إلا الله؟! ويحك، يا أسامة! فكيف لك بلا إلٰه إلا الله؟!**». فلم يزل يرددها علي حتى لوددت أني انسلخت من كل عمل عملته واستقبلت الإسلام يومئذ جديدًا، فلا واللهِ، لا أقاتل أحدًا قال: لا إلٰه إلا الله. بعدما سمعت من رسول الله ﷺ[٣]. (٤/٦٢١)

١٩٧٤٧ - قال أسامة بن زيد: لا أقاتل رجلًا يقول: لا إلٰه إلا الله، أبدًا. فقال سعد بن مالك: وأنا واللهِ لا أقاتل رجلا يقول: لا إلٰه إلا الله، أبدًا. فقال لهما رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩]. فقالا: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله[٤]. (٤/٦٢٢)

١٩٧٤٨ - عن عقبة بن مالك الليثي، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فغارت على قوم، فشذَّ رجل من القوم، فأتبعه رجل من السرية شاهرًا سيفه، فقال الشاذُّ من

---

(١) الحُرَقَات: اسم لقبائل من جهينة، وقيل: هو اسم موضع. انظر: معجم البلدان ٢/٢٤٣، والفتح لابن حجر ٧/٥١٧، ٥١٨، وعون المعبود ٢/٣٤٨.

(٢) أخرجه البخاري ٥/١٤٤ (٤٢٦٩)، ٩/٤ (٦٨٧٢)، ومسلم ١/٩٦ (٩٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٥١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٦٣ من طريقه، عن كثير بن هشام، أنا جعفر بن برقان، نا الحضرمي رجل من أهل اليمامة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ بعث أسامة... فذكره.

إسناده ضعيفٌ؛ لجهالة الحضرمي، وانقطاع الإسناد، حيث بلغ به ولم يسمِّ مَن حدّثه به.

(٤) أخرجه ابن سعد ٤/٦٩.

القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه، فقتله، فنُمِي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولًا شديدًا، فبلغ القاتل، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: واللهِ، ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل. فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمَّن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضًا: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل. فأعرض عنه وعمَّن قِبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر، فقال الثالثة: واللهِ، يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذًا من القتل. فأقبل رسول الله ﷺ تُعْرَف المَسَاءة في وجهه، فقال: **«إنَّ الله أبى عَلَيَّ أن أقتل مؤمنًا»**. ثلاث مرار[(١)]. (٤/٦٢٢)

١٩٧٤٩ ـ عن المقداد بن الأسود، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن اختلفتُ أنا ورجل من المشركين بضربتين، فقطع يدي، فلما عَلَوْتُه بالسيف قال: لا إله إلا الله. أضربه أم أدعه؟ قال: **«بل دَعْه»**. قلت: قطع يدي! قال: **«إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقولها»**[(٢)]. (٤/٦٢٣)

١٩٧٥٠ ـ عن جُنْدَب البجلي، قال: إنِّي لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سريته، فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى، إذ لحقت رجلًا بالسيف، فلما حسَّ أن السيف واقعه، وهو يسعى ويقول: إني مسلم، إني مسلم. قال: **«فقتلته؟»**. فقال: يا رسول الله، إنَّما تعوَّذ. فقال: **«فهلَّا شَقَقْت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب؟!»**. فقال: لو شققت عن قلبه ما كان علمي؟! هل قلبه إلا مضغة من لحم؟! قال: **«لا ما في قلبه تعلم، ولا لسانَه صدَّقتَ!»**. قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال:

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨/ ٢٢٠ (١٧٠٠٨)، ٢٨/ ٢٢١ (١٧٠٠٩)، ٣٧/ ١٥٥ ـ ١٥٦ (٢٢٤٩٠)، والحاكم ١/ ٦٦ (٤٧)، وابن حبان ١٣/ ٣١٠ (٥٩٧٢).

قال الحاكم: «حديث مخرج مثله في المسند الصحيح لمسلم». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٣ (١٢٢٨٤): «رواه أبو يعلى وأحمد باختصار، إلا أنه قال: عقبة بن مالك، بدل: عقبة بن خالد. والطبراني بطوله، ورجاله رجال الصحيح، غير بشر بن عاصم الليثي، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/ ١٦٥ (٤٤٥٠): «رواه النسائي في السير، من طريق سليمان بن المغيرة به. وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيمان، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من حديث جندب بن سفيان». وقال المناوي في فيض القدير ٢/ ١٩٩ (١٦٥٩): «قال العراقي في أماليه: حديث صحيح».

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٨٥ (٤٠١٩)، ٩/ ٣ (٦٨٦٥)، ومسلم ١/ ٩٥ (٩٥) والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ (١٧٧) واللفظ له.

«لا أستغفر لك». فمات ذلك الرجل، فدفنوه، فأصبح على وجه الأرض، ثم دفنوه، فأصبح على وجه الأرض، ثلاث مرات، فلما رأوا ذلك استحيوا وخَزُوا مما لقي، فاحتملوه، فألقوه في شِعب من تلك الشِّعاب[1]. (٤/٦٢٣)

١٩٧٥١ ـ عن ابن عصام المزني عن أبيه عن النبي ﷺ: أنَّه كان إذا بعث سرية قال: «إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مُؤَذِّنًا؛ فلا تقتلوا أحدًا»[2]. (ز)

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾

۞ نزول الآية:

١٩٧٥٢ ـ عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ، فغَشِيَتْه السكينة، فوقعت فخِذ رسول الله ﷺ على فخِذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّي عنه، فقال: «اكتب». فكتبت في كتِفٍ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) إلى آخر الآية. فقال ابن أم مكتوم ـ وكان رجلًا أعمى ـ لَمَّا سمع فضل المجاهدين: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامَه غَشِيَتْ رسول الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذه على فخذي، فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/١٧٦ (١٧٢٣)، وأبو يعلى في المسند ٣/٩١ (١٥٢٢).
قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٨/٥٤ (٧٤٦٣): «رواه مسلم مختصرًا، وله شاهد من حديث عقبة بن مالك». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٧ (٦٠): «هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفي إسناده عبدالحميد بن بهرام، وشهر بن حوشب، وقد اختلف في الاحتجاج بهما».

(٢) أخرجه أحمد ٢٤/٤٨٨ (١٥٧١٤)، وأبو داود ٤/٢٧٢ (٢٦٣٥)، والترمذي ٣/٣٧٦ ـ ٣٧٧ (١٦٣٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٣٩ (٣٦٨٢) في ترجمة عطاء المزني: «خرجه ابن منده، وأبو نعيم، وقالا: هو وَهمٌ، والصواب ابن عصام المزني، عن أبيه». وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/٢٣٣: «وقال ابن المديني: إسناد مجهول، وابن عصام لا يعرف، ولا ينسب أبوه». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/١٦٥ (١٣٨٣٧): «رواه النسائي أتم منه، وسمى بعضهم ابن عصام: عبدالله، وأخرجه الحميدي تامًّا عن سفيان». وقال الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٤ ـ ٣٢٥ (٩٦٥٩): «رواه الطبراني، والبزار، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/٣٢٩ (٤٥٤): «إسناده ضعيف؛ لجهالة حال ابن نوفل، وجهالة عين ابن عصام».

الأولى، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ، يا زيد». فقرأت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾» الآية. قال زيد: أنزلها الله وحدها، فألْحَقْتُها، والذي نفسي بيده، لكأني أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في كتِف[1]. (٤/٦٢٦)

١٩٧٥٣ ـ من طريق عبدالله بن رافع، قال: قدم هارون الرشيد المدينة، فوجه البَرْمَكِيَّ إلى مالك، وقال له: احمل إلَيَّ الكتاب الذي صنفته حتى أسمعه منك. فقال للبرمكي: أقرئه السلام، وقل له: إنَّ العلم يُزار ولا يزور، وإنَّ العلم يُؤتى ولا يأتي. فرجع البرمكي إلى هارون، فقال له: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهلَ العراق أنَّك وجهت إلى مالك فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيك. فإذا بمالك قد دخل، وليس معه كتاب، وأتاه مُسَلِّمًا، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله جعلك في هذا الموضع لعلمك، فلا تكن أنت أول من يضع العلم فيضعك الله، ولقد رأيت مَن ليس في حسبك ولا بيتك يُعِزُّ هذا العلمَ ويُجِلُّه، فأنت أحرى أن تُعِزَّ وتُجِلَّ علمَ ابنِ عمك. ولم يزل يُعَدِّد عليه من ذلك حتى بكى هارون، ثم قال: أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: كنت أكتب بين يدي النبي ﷺ في كتف: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ). وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في فضل الجهاد ما أنزل، وأنا رجل ضرير، فهل لي من رخصة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أدري». قال زيد بن ثابت: وقلمي رَطْبٌ ما جَفَّ، حتى غشِيَ النبيَّ ﷺ الوحيُ، ووقع فخِذه على فخِذي حتى كادت تُدَقُّ من ثقل الوحي، ثم جُلِّيَ عنه فقال لي: «اكتب، يا زيد: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾». فيا أمير المؤمنين، حرف واحد بعث به جبريل والملائكة ﷩ من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على نبيه ﷺ، فلا ينبغي لي أن أُعِزَّه وأُجِلَّه؟![2]. (٤/٦٢٧)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٥١٨ ـ ٥١٩ (٢١٦٦٤)، وأبو داود ٤/١٦١ ـ ١٦٢ (٢٥٠٧)، والحاكم ٢/٩١ (٢٤٢٨)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣٥٤ ـ ١٣٥٦ (٦٨١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧ (٢٢٦٤): «إسناد حسن صحيح».

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة ٨/٣٢١، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٣٦/٣١١ ـ ٣١٢ (٤١١٩) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري به. وعزاه السيوطي إلى ابن فهد في كتاب فضائل مالك.

إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن مروان الدينوري صاحب المجالسة، قال ابن حجر في لسان الميزان ١/٦٧٢: «اتهمه الدارقطني، ومشّاه غيره. انتهى. وصرّح الدارقطني في غرائب مالك بأنه يضع الحديث، وروى مرة =

١٩٧٥٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملى عليه: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ). فجاء ابن أم مكتوم وهو يمليها عَلَيَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان أعمى؛ فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[1]. (٤/٦٢٥)

١٩٧٥٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق العوفي - (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)، فسمع بذلك عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت، وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«ما أُمِرْتُ في شأنك بشيء، وما أدري هل يكون لك ولأصحابك من رخصة؟»**. فقال ابن أم مكتوم: اللَّهُمَّ، إني أنشدك بصري. فأنزل الله: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[2]. (٤/٦٢٩)

١٩٧٥٦ - عن البراء بن عازب، قال: لَمّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: **«ادْعُ فلانًا»**. وفي لفظ: **«ادْعُ زيدًا»**. فجاء ومعه الدَّوَاةُ واللوح والكَتِف، فقال: **«اكتب: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ)»**. وخلفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إنّي ضرير. فنزلت مكانها: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]. (٤/٦٢٥)

= فيها عن الحسن القراب عنه، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أويس، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حديث: «سبقت رحمتي غضبي». وقال: لا يصح بهذا الإسناد، والمتَّهم به أحمد بن مروان، وهو عندي ممّن كان يضع الحديث».

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٥ (٢٨٣٢)، ٦/٤٧ (٤٥٩٢)، والترمذي ٥/٢٧٥ - ٢٧٦ (٣٢٨٢) واللفظ له، وابن جرير ٧/٣٦٩.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال: «وفي هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد، عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، لم يسمع من النَّبِيّ ﷺ».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧١ من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٤ (٢٨٣١)، ٦/٤٨ (٤٥٩٣، ٤٥٩٤)، ٦/١٨٤ (٤٩٩٠)، ومسلم ٣/١٥٠٨ =

١٩٧٥٧ - عن زيد بن أرقم، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ جاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أما لي من رخصة؟ قال: «لا». قال: اللَّهُمَّ، إنِّي ضرير، فرخِّص لي. فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾. فأمر رسول الله ﷺ بكتابتها[١]. (٦٢٨/٤)

١٩٧٥٨ - عن الفَلَتان بن عاصم، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأُنزِل عليه، وكان إذا أُنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله. قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾». فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ. فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائمًا يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله. فقال النبي ﷺ للكاتب: «اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾»[٢]. (٦٢٩/٤)

١٩٧٥٩ - عن عبدالله بن عباس - من طريق مقسم - أنَّه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر، والخارجين إلى بدر. لَمَّا نزلت غزوة بدر قال عبدالله بن جحش[٣]، وابن أم مكتوم: إنا أعميان، يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟

= (١٨٩٨)، ٣/ ١٥٠٩ (١٨٩٨)، وابن جرير ٧/ ٣٦٦ - ٣٦٨، ٣٧٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٣ (٥٨٤٥)، ويحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩ -.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ١٩٠ (٥٠٥٣)، وابن جرير ٧/ ٣٦٨ - ٣٦٩.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٩ (١٠٩٤٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٦١: «ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة، وهو ثقة إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء، كذا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة، ومن طريق إسرائيل». وقال العيني في عمدة القاري ١٨/ ١٨٦: «ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، والمحفوظ عن أبي إسحاق، عن البراء في رواية الشيخين، وأبو سنان اسمه: ضرار بن مرة، وهو أيضًا ثقة». وقال السيوطي: «بسند رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن حبان ١١/ ١٠ (٤٧١٢)، وأبو يعلى في المسند ٣/ ١٥٦ - ١٥٧ (١٥٨٣) واللفظ له.
قال البزار ٩/ ١٤٣ - ١٤٤ (٣٦٩٩): «وهذا الحديث قد روي بنحو كلامه من وجوه، وذكرنا هذا عن الفلتان لعزة حديث الفلتان، وإن كان قد يروى بغير هذا الإسناد مما هو أحسن من هذا الإسناد بلفظ آخر». وقال الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١٤٩ - ١٥١ (١٥٠٣): «هذه الآثار التي رويناها آثار صحاح ثابتة». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٨٠ (٩٤٤٤): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني إلا أنه قال: فبقي قائمًا يقول: أتوب إلى الله». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/ ١٠٤ (٤٣١١): «هذا إسناد رجاله ثقات».

(٣) عند ابن جرير ٧/ ٣٧٠ أبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي، وهو غير عبدالله بن جحش أمير سرية =

فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، فضل الله المجاهدين على القاعدين ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾، على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر[(١)]. (٤/٦٢٧)

١٩٧٦٠ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق أبي نضرة ـ في الآية، قال: نزلت في قوم كانت تشغلهم أمراض وأوجاع، فأنزل الله عذرهم من السماء[(٢)]. (٤/٦٣٠)

١٩٧٦١ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق علي بن زيد ـ قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء[(٣)]. (٤/٦٣٠)

١٩٧٦٢ ـ عن عبدالله بن شداد ـ من طريق حصين ـ قال: لما نزلت هذه الآية في الجهاد: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قام ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني ضرير كما ترى. فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[(٤)]. (٤/٦٣٠)

١٩٧٦٣ ـ عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ـ من طريق ثابت ـ قال: لَمَّا نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) قال ابن أم مكتوم: أي

= بطن نخلة، والذي استشهد في غزوة أحد، أما هذا فأخوه، وقد اختلف في اسمه، وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٦٢ بعد ذكره رواية ابن جرير: «وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبدالله أخوه، وأما هو فاسمه عبدٌ، بغير إضافة، وهو مشهور بكنيته».

(١) أخرجه البخاري ٥/٧٣ (٣٩٥٤)، ٦/٤٨ (٤٥٩٥) مختصرًا، والترمذي ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥ (٣٢٨١) واللفظ له، وابن جرير ٧/٣٧٠ ـ ٣٧١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٦٥ (١٢٧٧٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/٤١ (١٧٨١٨)، وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٣ (٣٧٣).

قال الطبراني في الأوسط ٣/٨٥ (٢٥٦٩)، ٦/١٠٥ (٥٩٣٧): «لم يرو هذا الحديث عن أبي نضرة إلا أبو عقيل الدورقي بشير بن عقبة». وقال الهيثمي في المجمع ٧/٩ (١٠٩٤٥): «رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما ثقات».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/١٥٢ ـ ١٥٦ (١٥٠٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣٦٠ (٦٨٣)، وعبدبن حميد كما في قطعة من تفسيره ص١١٣ (٣٧٢).

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥/١٠٤ (٤٣١٠): «إسناد رجاله ثقات».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٧/٣٧٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

قال محقق سنن سعيد بن منصور: «سنده صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإنَّ عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ».

ربِّ، أين عذري؟ أي ربِّ، أين عذري؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. فوضعت بينها وبين الأخرى، فكان بعد ذلك يغزو ويقول: ادفعوا إلَيَّ اللواء، وأقيموني بين الصفين، فإنِّي لن أفِرَّ[1]. (٤/ ٦٣١)

١٩٧٦٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء ـ قال: نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ). فقال رجل أعمى: يا نبي الله، فإني أحب الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد. فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2]. (٤/ ٦٣١)

١٩٧٦٥ ـ عن قتادة بن دِعامة، قال: ذُكِر لنا: أنَّه لما نزلت هذه الآية قال عبدالله ابن أم مكتوم: يا نبي الله، عذري؟ فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[3]. (٤/ ٦٣٠)

١٩٧٦٦ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. ونزل فيه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. ونزل فيه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآية [الحج: ٤٦]. ونزل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس: ١]. فدعا به النبيُّ ﷺ، فأدناه، وقرَّبه، وقال: **«أنت الذي عاتبني فيك ربي»**[4]. (٤/ ٦٣١)

١٩٧٦٧ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: لما نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إنِّي أعمى، ولا أطيق الجهاد. فأنزل الله فيه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[5]. (٤/ ٦٣١)

١٩٧٦٨ ـ عن أبي عبدالرحمن ـ من طريق زياد بن فياض ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾. قال عمرو ابن أم مكتوم[6]: يا رب ابتليتني؛ فكيف أصنع؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[7]. (٤/ ٦٣١)

---

(١) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٣٧٢.

(٦) كان أهل المدينة يسمونه: عبدالله، أما أهل العراق وهشام بن محمد السائب فيقولون: اسمه عمرو. انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٢٠٥.

(٧) أخرجه ابن سعد ٤/ ٢١٠، وابن جرير ٧/ ٣٧٣. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

❁ تفسير الآية:

﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾

١٩٧٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مقسم ـ أنَّه قال: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجين إليها[(١)]. (٤/٦٢٨)

١٩٧٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، قال: أهل العذر[(٢)]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٧١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي نضرة ـ في قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾، قال: هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع، وآخرون أصحاء لا يغزون معه، وكان المرضى في عذر من الأصحاء[(٣)]. (ز)

١٩٧٧٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في الآية، قال: لا يستوي في الفضل القاعدُ عن العدو، والمجاهد[(٤)]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: وقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ عن الغزو ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، يعني: عبد الله بن جحش الأسدي، وابن أم مكتوم من أهل العذر...[(٥)]. يقول ﷻ: لا يستوي في الفضل القاعد الذي لا عذر له، والمجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، وهي غزوة تبوك[(٦)]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٧٠، والبخاري (٣٩٥٤، ٤٥٩٤)، وابن جرير ٧/٣٧٠، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٦٥ (١٢٧٧٥)، وفي الأوسط ٣/٨٥ (٢٥٦٩)، ٦/١٠٥ (٥٩٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢.

(٥) أدرج في تفسير مقاتل بن سليمان: قال أبو محمد [وهو عبد الله بن ثابت راوي تفسير مقاتل]: هم ثلاثة، منهم: عبد الله بن جحش، عقد له النبي ﷺ، وعبيد الله مات نصرانيًا، وعبد الله بن جحش هو الضرير الذي نزل فيه قوله ﷻ: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠٠.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾

١٩٧٧٤ - عن عبد الله بن عباس - من طريق مقسم - أنَّه قال: ... وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر[(١)]. (٤/٦٢٧)

١٩٧٧٥ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿دَرَجَةً﴾، يعني: فضيلة[(٢)]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٦ - عن عبد الملك ابن جُرَيْج - من طريق ابن المبارك - في قوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، قال: على أهل الضرر[(٣)] ١٨٠٨. (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٧ - قال مقاتل بن سليمان: قال ﷻ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ من أهل العذر ﴿دَرَجَةً﴾، يعني: فضيلة على القاعدين[(٤)]. (ز)

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾

١٩٧٧٨ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَكُلًّا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعذور[(٥)]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٧٩ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، أي: الجنة، والله يؤتي كل ذي فضل فضله[(٦)]. (٤/٦٣٢)

١٨٠٨ علّق ابنُ عطية (٢/٦٣٩) على قول ابن جريج، فقال: «لأنهم مع المؤمنين بنياتهم، كما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة تبوك: «إن بالمدينة رجالًا ما قطعنا واديًا ولا سلكنا جبلًا ولا طريقًا إلا وهم معنا، حبسهم العذر»».

---

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) ٤/١٤٥٦ (٣٧٣٨)، ٤/١٦٧٧ (٤٣١٦)، والترمذي ٥/٢٧٥ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١١٧)، وابن جرير ٧/٣٧٠ - ٣٧١، والبيهقي في سننه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٦. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.

١٩٧٨٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾: الجنة[١]. (ز)

١٩٧٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكُلًّا﴾، يعني: المجاهد، والقاعد المعذور ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، يعني: الجنة[٢]. (ز)

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾

١٩٧٨٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مقسم ـ أنَّه قال: ... وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر[٣]. (٤/٦٢٧)

١٩٧٨٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في الآية، قال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٨٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً﴾، قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر[٥]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ الذين لا عذر لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦]. (ز)

﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾

١٩٧٨٦ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بَلَغَ بسهم فله درجة». فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أمَا إنها ليست بعَتَبَة أُمِّك، ما بين الدرجتين مائة عام»[٧]. (٤/٦٣٥)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٦.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٣) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) ٤/١٤٥٦ (٣٧٣٨)، ٤/١٦٧٧ (٤٣١٦)، والترمذي ٥/٢٧٥ (٣٢٨١)، والنسائي في الكبرى (١١١١٧)، وابن جرير ٧/٣٧٠ ـ ٣٧١، والبيهقي في سننه ٩/٤٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٤٠١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٤ (٥٨٥١) من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه به.
إسناده جيدٌ، وفيه انقطاع، قال ابن حجر في التقريب (٨٢٣١): «ثقة... والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه». ولكن عدّ المحدثون حديثه في حكم المتصل كما قال علي بن المديني: «في حديث يرويه =

١٩٧٨٧ - عن عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض**»[١]. (٤/ ٦٣٥)

١٩٧٨٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض**»[٢]. (٤/ ٦٣٤)

١٩٧٨٩ - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا؛ وَجَبَتْ له الجنة**». فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عَلَيَّ، يا رسول الله. فأعادها عليه، ثم قال: «**وأخرى يرفع الله بها العبدَ مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٣]. (٤/ ٦٣٥)

١٩٧٩٠ - عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ في الجنة مائة درجة، أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن، ومنه تفجر أنهار الجنة**»[٤]. (٤/ ٦٣٤)

١٩٧٩١ - عن مكحول الشامي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجنة لمائة درجة، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله،**

= أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، هو منقطع، وهو حديث ثبت»، قال يعقوب بن شيبة: «إنما استجاز أن يُدخِلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني: في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر». كما في شرح العلل للترمذي ١/ ٢٩٨.

(١) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٦٩ (٢٢٦٩٥)، ٣٧/ ٤٠٤ - ٤٠٥ (٢٢٧٣٨)، والترمذي ٤/ ٥٠١ (٢٧٠٢)، والحاكم ١/ ١٥٣ (٢٦٩) أخرجوه مطولًا، وابن جرير ١٥/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

قال الحاكم (٢٦٨): «وكذلك روي بإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٥٩١ (٩٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٤ (٥٨٥٠) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري به.

إسناده ضعيف؛ فيه فُليح بن سليمان، قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٤٣): «صدوق كثير الخطأ». لكن الحديث ثابت عن أبي سعيد عند البخاري وغيره بغير هذا اللفظ، كما في الحديث التالي.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠١ (١٨٨٤)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٤ (٥٨٥٠) مختصرًا.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٦ (٢٧٩٠)، ٩/ ١٢٥ (٧٤٢٣) مختصرًا، وابن جرير ١٥/ ٤٣٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٩٣ (١٣٠٠٥)، والثعلبي ٧/ ٢٩٦.

ولولا أن أشق على أمتي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي؛ ما قعدت خلاف سرية تغزوا، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل»[(١)]. (ز)

١٩٧٩٢ ـ عن سعيد بن جبير، في الآية، قال: ﴿دَرَجَٰتٖ﴾، يعني: فضائل[(٢)]. (٤/٦٣٢)

١٩٧٩٣ ـ عن ابن مُحَيْرِيز ـ من طريق جبلة بن عطية ـ في قوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٩٥ دَرَجَٰتٖ﴾، قال: الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين عَدْوُ الفرس الجَوَادِ الْمُضَمَّر سبعون سنة[(٣)]. (٤/٦٣٣)

١٩٧٩٤ ـ عن أبي مجلز لاحق بن حميد ـ من طريق جبلة بن عطية ـ في قوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٩٥ دَرَجَٰتٖ﴾، قال: بلغني: أنَّها سبعون درجة، بين كل درجتين سبعون عامًا للجواد الْمُضَمَّر[(٤)]. (٤/٦٣٤)

١٩٧٩٥ ـ عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّ معاذ بن جبل كان يقول: إنَّ للقتيل في سبيل الله سِتَّ خصال من خير: أول دفعة من دمه يكفر بها عنه ذنوبه، ويحلى عليه حلة الإيمان، ثم يفوز من العذاب، ثم يأمن من الفزع الأكبر، ثم يسكن الجنة، ويزوج من الحور العين[(٥)]. (٤/٦٣٤)

١٩٧٩٦ ـ عن قتادة بن دعامة، ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾، قال: كان يُقال: الإسلام درجة، والهجرة درجة في الإسلام، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة[(٦)]. (٤/٦٣٣)

١٩٧٩٧ ـ عن يزيد بن أبي مالك، قال: كان يُقال: الجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء إلى الأرض، فيهن الياقوت والحلي، في كل درجة أمير، يرون له الفضل والسؤدد[(٧)]. (٤/٦٣٥)

---

(١) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٣٩٩ ـ.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن المنذر.
(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٥٤٥).
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/٣٧٦، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٥/٢٩٩ ـ.

١٩٧٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾ فضائل من الله في الجنة سبعين درجة بين كل درجتين مسيرة سبعين سنة، ﴿وَمَغۡفِرَةٗ﴾ لذنوبهم، ﴿وَرَحۡمَةٗ﴾[1]. (ز)

١٩٧٩٩ ـ عن ابن وهب، قال: سألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن قول الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾. قال: الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فقرأ حتى بلغ: ﴿أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قال: هذه السبع درجات. قال: كان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفضيل أخرج منها، ولم يكن له منها إلا النفقة. فقرأ: ﴿لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ﴾. وقال: ليس هذا لصاحب النفقة. ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ﴾. قال: وهذه نفقة القاعد[2] [١٨٠٩]. (٤/٦٣٣)

[١٨٠٩] أفادت الآثار اختلاف المفسرين في معنى الدرجات على أقوال: **الأول**: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة. وهو قول قتادة. **الثاني**: هي السبع التي ذكرها الله في «براءة» حين قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. وهو قول ابن زيد. **الثالث**: هي درجات الجنة. وهو قول ابن محيريز.

ورجَّح ابنُ جرير (٧/ ٣٧٨) قول ابن محيريز، وانتقد قول قتادة وابن زيد مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية قائلًا: «لأنَّ قوله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾، ترجمة وبيان عن قوله: ﴿أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾، ومعلوم أنَّ الأجر إنما هو الثواب والجزاء، وإذا كان ذلك كذلك، وكانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه، كان معلومًا أن لا وجه لقول مَن وجَّه معنى قوله: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾ إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة أو ابن زيد».

ورجَّح ابنُ القيم (١/ ٢٩٢) مستندًا إلى السنة بأن «الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة الذى رواه البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإنَّ حقًّا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا تخبر الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماءِ والأرض، فإذا ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٧٧.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٩٦﴾

١٩٨٠٠ - عن سعيد بن جبير - من طريق عطاء بن دينار - في الآية، قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ بفضل سبعين درجة[1]. (٤/ ٦٣٢)

١٩٨٠١ - عن سعيد بن جبير - من طريق المنهال - قال: قيل له: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ كأنه شيء قد مضى؟ قال: يعني: أن الله كان غفورًا رحيمًا، يعني: أن الله غفور رحيم[2]. (ز)

١٩٨٠٢ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، يعني: أبا لبابة، وأوس بن حزام، ووداعة بن ثعلب، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة من بني عمرو بن عوف، كلهم من الأنصار[3]. (ز)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾

نزول الآية:

١٩٨٠٣ - عن عبدالله بن عباس - من طريق أبي الأسود، عن مولى ابن عباس -: أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثِّرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم يرمي به، فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[4]. (٤/ ٦٣٦)

== سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

ووجَّه ابنُ عطية (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠) قول ابن محيريز، وابن زيد، فقال: «ودرجات الجهاد لو حصرت أكثر من هذه، لكن يجمعها بذل النَّفْس والمال، والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها، فالأقوال كلها متقاربة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٥.

(٢) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ص٢٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠١.

(٤) أخرجه البخاري ٦/ ٤٨ (٤٥٩٦)، ٩/ ٥٢ (٧٠٨٥)، وابن جرير ٧/ ٣٨٢، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٥ (٥٨٦٢).

١٩٨٠٤ ـ عن عبدالله بن عباس، قال: كان قوم بمكة قد أسلموا، فلمَّا هاجر رسول الله ﷺ كرهوا أن يهاجروا وخافوا؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨][(١)]. (٦٣٨/٤)

١٩٨٠٥ ـ عن عبدالله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم وقُتِل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين وأُكْرِهوا، فاستغفروا لهم. فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى مَن بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأنه لا عذر لهم، فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة؛ فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير؛ فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٠]. فكتبوا إليهم بذلك: أنَّ الله قد جعل لكم مخرجًا فاخرجوا. فخرجوا، فأدركهم المشركون، فقاتلوهم، حتى نجا مَن نجا، وقُتِل مَن قُتِل[(٢)]. (٦٣٦/٤)

١٩٨٠٦ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق أبي الأسود ـ أنَّه ذكر قصة بدر، وذكر الأسارى، وفداءهم، وما أنزله الله ﷻ في قَسْم الغنائم، ثم قال: وأنزل فيمن أصيب ممن يدعى بالإسلام مع العدو بيوم بدر، وفيمن أقام بمكة مِمَّن يُطِيق الخروج: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، وآيتين بعدها[(٣)]. (ز)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٤٤/١١ (١٢٢٦٠).

قال الهيثمي في المجمع ٩/٧ (١٠٩٤٧): «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وضعفه جماعة».

(٢) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ٤٦/٣ (٢٢٠٤) ـ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ (٣٣٧٧)، وابن جرير ٣٨١/٧، ٣٧٩/١٤، ٣٦٦/١٨ واللفظ له، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٣)، ٣٠٣٧/٩ (١٧١٧٠).

قال البزار: «لا نعلم أحدًا يرويه عن عمرو إلا محمد بن شريك». وقال الهيثمي في المجمع ٩/٧ ـ ١٠ (١٠٩٤٨): «روى البخاري بعضه، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن شريك، وهو ثقة». وقال الألباني في الصحيحة ٦٦٧/٧: «وهو ثقة، وهو أبو عثمان المكي، وثقه جمع، ولذلك قال الحافظ في مختصر الزوائد: وفي البخاري بعضه، وإسناده صحيح».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١١٩/٣ ـ ١٢٠.

١٩٨٠٧ - عن الضحاك بن مزاحم - من طريق عبيد - في الآية، قال: هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، فلم يخرجوا معه إلى المدينة، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر، فأصيبوا يوم بدر فيمن أصيب؛ فأنزل الله فيهم هذه الآية[(١)]. (٤/٦٣٨)

١٩٨٠٨ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق ابن جريج - في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، قال: نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زَمْعَة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبي العاص بن مُنَبِّه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف. قال: لَمّا خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان ابن حرب وعير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا، واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقُتِلوا ببدر كفارًا، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميناهم[(٢)]. (٤/٦٣٧)

١٩٨٠٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقُتِلوا؛ فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة. قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة؛ فأنزل الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين بمكة، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠][(٣)]. (ز)

١٩٨١٠ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق عمرو بن دينار - قال: كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام، فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا أخرجوه، فقُتل أولئك الذين أقروا بالإسلام؛ فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٦ - ٣٨٧، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٣ - ٣٨٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٥.

ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾. ﴿حِيلَةٗ﴾: نهوضًا إليها. و﴿سَبِيلٗا﴾: طريقًا إلى المدينة. فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة إلى مَن كان بمكة، فلما كتب إليهم خرج ناس مِمَّن أقروا بالإسلام، فأتبعهم المشركون، فأكرهوهم حتى أعطوهم الفتنة؛ فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][(١)]. (ز)

١٩٨١١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: حُدِّثت: أنَّ هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل، فقُتِلوا يوم بدر، فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم[(٢)]. (٤/٦٣٩)

١٩٨١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾، يعني: ملك الموت وحده ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾، وذلك أنَّه كان نفر أسلموا بمكة مع النبي ﷺ، منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، والوليد بن عقبة بن ربيعة بن عبدشمس، وعمرو بن أمية بن سفيان بن أمية بن عبدشمس، والعلاء بن أمية بن خلف الجمحي. ثم إنهم أقاموا عن الهجرة، وخرجوا مع المشركين إلى قتال بدر، فلما رأوا قِلَّة المؤمنين شَكُّوا في النبي ﷺ، وقالوا: غَرَّ هؤلاء دينُهم، وكان بعضهم نافق بمكة...[(٣)]. (ز)

١٩٨١٣ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق ابن عيينة ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قال: هم خمسة فتية من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزَمْعَة بن الأسود، وأبو العاصي بن مُنَبِّه. قال: ونسيت الخامس[(٤)]. (٤/٦٣٧)

١٩٨١٤ ـ قال محمد بن إسحاق: كان الفتية الذين قتلوا مع قريش يوم بدر؛ فنزل فيهم القرآن فيما ذكر لنا: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا

---

(١) ذكره في الإيماء ٧/ ٤٧١ (٧١٦١) وقال: «روي موصولًا عن عكرمة، عن ابن عباس». وعزاه إلى جزء سعدان (٤٧).

وقال محققه: «إسناده ضعيف لإرساله».

(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٦. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٠ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٦، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. وذلك أنهم كانوا أسلموا، ولَمّا هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حبسهم آباؤهم وعشائرهم بمكة، وفتنوهم، فافتتنوا، ثم ساروا مع قومهم إلى بدر، فأصيبوا به جميعًا، فهم فِتْيَة مُفْتَتَنُون، فمن بني أسد بن عبدالعُزّى بن قصي: الحارث بن زَمْعَة، وعقيل بن الأسود بن المطلب بن أسد. ومن بني مخزوم: أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة. ومن بني جمح: علي بن أمية بن خلف. ومن بني سهم: العاص بن مُنَبِّه بن الحجاج[(١)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾

١٩٨١٥ - عن عبد الله بن عباس - من طريق العوفي - في الآية، قال: هم قوم تَخلَّفوا بعد النبي ﷺ، وتركوا أن يخرجوا معه، فمَن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضَرَبَت الملائكةُ وجهَه ودُبُرَه[(٢)]. (٤/٦٣٨)

١٩٨١٦ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق أشعث - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، قال: كان ناس من أهل مكة أسلموا، فمَن مات منهم بها هلك، قال الله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩] =

١٩٨١٧ - قال ابن عباس: فأنا منهم وأُمّي منهم. قال عكرمة: وكان العباس منهم[(٣)]. (ز)

١٩٨١٨ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - قال: لَمّا أُسِر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك، وابن أخيك». قال: يا رسول الله، ألم نُصَلِّ قبلتك، ونشهد شهادتك؟! قال: «يا عباس، إنكم خاصمتم فخُصِمْتُم». ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. فيوم نزلت هذه الآية كان مَن أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا

(١) سيرة ابن إسحاق ص٢٨٩ - ٢٩٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٣.
(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨١.

المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[(١)] [١٨١٠]. (٤/٦٣٨)

١٩٨١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، يعني: ملك الموت وحده ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، ... فلما قتل هؤلاء ببدر ﴿قَالُوا﴾، أي: قالت الملائكة لهم، وهو ملك الموت وحده: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يقول: في أي شيء كنتم؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني: كنا مقهورين بأرض مكة، لا نُطيق أن نُظهِر الإيمان[(٢)]. (ز)

﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾

١٩٨٢٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ أنَّه قال: في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، قالوا: إذا عُمِل فيها بالمعاصي فاخرجوا[(٣)]. (ز)

١٩٨٢١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق ليث ـ ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾، قال: الهرب[(٤)]. (ز)

١٩٨٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوا﴾، أي: قالت الملائكة لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ من الضيق، يعني: أرض الله المدينة؛ ﴿فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾، يعني: إليها. ثم انقطع الكلام، فقال ﷻ: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، يعني: وبئس المصير صاروا[(٥)]. (ز)

[١٨١٠] انتقَد ابنُ عطية (٢/ ٦٤١) قول السدي قائلًا: «وفي هذا الذي قاله السدي نظر». ثم بيَّن أن الذي «يجري مع الأصول أن مَن مات مِن أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتدَّ فهو كافر، ومأواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة، وإن فرضنا فيهم مَن مات مؤمنًا وأُكرِه على الخروج، أو مات بمكة فإنما هو عاصٍ في ترك الهجرة، مأواه جهنم على جهة العصيان دون خلود، لكن لَمَّا لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسغ ذكرهم في الصحابة، ولم يُعْتَد بما كان عرف منهم قبل».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠١.
(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ١/ ٨٨ (١٩٧)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧.
(٤) أخرجه المروذي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص١٠٩ (١٤٨).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.

١٩٨٢٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في الآية، قال: لَمّا بُعِث النبي ﷺ وظهر ونبع الإيمان نبع النفاق معه، فأتى إلى رسول الله ﷺ رجالٌ، فقالوا: يا رسول الله، لولا أنّا نخاف هؤلاء القوم يعذبون ويفعلون ويفعلون لأسلمنا، ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فكانوا يقولون ذلك له، فلما كان يوم بدر قام المشركون، فقالوا: لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره، واستبحنا ماله. فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي ﷺ معهم، فقُتِلت طائفة منهم، وأُسِرت طائفة. قال: فأما الذين قُتِلوا فهم الذين قال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية كلها. ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ وتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم؟ ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾. قال: ثم عذر الله أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨] يتوجهون له، لو خرجوا لهلكوا. قال: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إقامتهم بين ظهري المشركين. وقال الذين أسروا: يا رسول الله، إنك تعلم أنّا كُنّا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأنَّ هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفًا. فقال الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠] صنيعكم الذي صنعتم؛ خروجكم مع المشركين على النبي ﷺ، ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾: خرجوا مع المشركين؛ ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١][(١)]. (٤/٦٣٩ ـ ٦٤٠)

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

نزول الآيتين:

١٩٨٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ١١٥]. قال: كانوا قومًا من المسلمين بمكة، فخرجوا مع قوم من المشركين في قتال، فقُتِلوا معهم؛ فنزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾. فعذر الله أهل العذر منهم، وهلك

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/٣٨٧، ٣٨٨.

مَن لا عذر له. قال ابن عباس: وكنت أنا وأمي ممن كان له عذر[(١)]. (٤/ ٦٤٢)

١٩٨٢٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في الآية، قال: نزلت هذه الآية في مَن قُتِل يوم بدر مِن الضعفاء في كُفَّار قريش[(٢)]. (٤/ ٦٣٩)

❁ تفسير الآية:

١٩٨٢٦ ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في دُبُر كُلِّ صلاة: «**اللَّهُمَّ، خلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وضَعَفَة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلًا**»[(٣)]. (٤/ ٦٤١)

١٩٨٢٧ ـ عن أبي هريرة، قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يصلي العشاء إذ قال: «**سمع الله لمن حمده**». ثم قال قبل أن يسجد: «**اللَّهُمَّ، نَجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللَّهُمَّ، نجِّ سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ، نجِّ الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ، نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ، اشْدُد وَطْأتك على مُضَر، اللَّهُمَّ، اجعلها سنين كسِنِي يوسف**»[(٤)]. (٤/ ٦٤١)

١٩٨٢٨ ـ عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: مكث النبي ﷺ أربعين صباحًا يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع، وكان يقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ، أنجِ الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، والعاصي بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا**»[(٥)]. (٤/ ٦٤١)

١٩٨٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبيدالله بن أبي يزيد ـ قال: كنت أنا

---

(١) أخرجه الطبراني الكبير ١١/ ٢٧٢ (١١٧٠٨)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٧ ـ ١٧٨ مختصرًا من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوّار الكندي النجّار، قال عنه ابن حجر في التقريب (٥٢٤): «ضعيف».
(٢) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦٢ (٩٢٨٥)، وابن جرير ٧/ ٣٨٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٨ (٥٨٧٢).
قال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣٩٠: «ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٣٠٧ (٦٦٣٠): «منكر بذكر: دبر صلاة الظهر... وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ واختلاطه، وقد اضطرب في إسناده، ومتنه».
(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦٠ (٨٠٤)، ٢/ ٢٦ (١٠٠٦)، ٤/ ٤٤ (٢٩٣٢)، ٤/ ١٥٠ (٣٣٨٦)، ٦/ ٣٨ (٤٥٦٠)، ٦/ ٤٨ (٤٥٩٨)، ٨/ ٤٤ (٦٢٠٠)، ٨/ ٨٤ (٦٣٩٣)، ٩/ ١٩ ـ ٢٠ (٦٩٤٠)، ومسلم ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ (٦٧٥)، وابن جرير ٦/ ٤٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٥٧ (٤١٢٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٧.

وأمي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمي من النساء[(١)]. (٤/ ٦٤٠)

١٩٨٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبدالله بن أبي مليكة ـ أنَّه تلا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: كنت أنا وأمي مِمَّن عذر الله[(٢)]. (٤/ ٦٤٠)

١٩٨٣١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم أصحاب محمد ﷺ: هم بمنزلة هؤلاء الذين قُتِلوا ببدر ضعفاء مع كفار قريش. فأنزل الله فيهم: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الآية[(٣)]. (ز)

١٩٨٣٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يعني: الشيخ الكبير، والعجوز، والجواري الصغار، والغلمان[(٤)]. (٤/ ٦٤١)

١٩٨٣٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قال: أناس من أهل مكة عَذَرهم الله، فاستثناهم. قال: وكان ابنُ عباس يقول: كنتُ أنا وأمي مِن الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا[(٥)]. (٤/ ٦٣٩)

١٩٨٣٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ... ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾، فيوم نزلت هذه الآية كان مَن أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: حيلةً في المال، والسبيل: الطريق.

١٩٨٣٥ ـ قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان[(٦)]. (٤/ ٦٣٨)

١٩٨٣٦ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق يونس بن يزيد ـ في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قال: كان ناس بمكة فلم يستطيعوا أن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١/ ١٧٢، والبخاري (٤٥٨٧)، وابن جرير ٧/ ٣٨٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ١٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧)، وابن جرير ٧/ ٣٨٨، والطبراني (١١٢٤٠)، والبيهقي في سُنَنِه ٩/ ١٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٠ ـ نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٧.

يخرجوا منها، فعُذِروا بذلك[١]. (ز)

١٩٨٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم استثنى أهلَ العذر، فقال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾؛ فليس مأواهم جهنم[٢]. (ز)

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾

١٩٨٣٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو ـ في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، قال: نهوضًا إلى المدينة[٣]. (٤/٦٤٢)

١٩٨٣٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو ـ في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، قال: مخرجًا[٤]. (ز)

١٩٨٤٠ ـ عن قتادة بن دعامة: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، أي: لا قُوَّةَ لهم فيخرجون من مكة إلى المدينة[٥]. (ز)

١٩٨٤١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: الحيلة: المال[٦]. (٤/٦٣٨)

١٩٨٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾، يقول: ليس لهم سَعَة للخروج إلى المدينة[٧]. (ز)

١٩٨٤٣ ـ عن عبد الملك ابن جريج: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾: قوة[٨]. (٤/٦٤٢)

﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾

١٩٨٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لَمّا أنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: الخروج إلى رسول الله ﷺ[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه أبو جعفر الرملي في جزئه ص١٠٤ ـ تفسير عطاء الخراساني ـ.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٠، وابن جرير ٧/ ٣٩٠.
(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٠ ـ.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٠، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٤٨ ولفظه: حيلة في المال.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.
(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٨ (١٢٤٠١).

١٩٨٤٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: طريقًا إلى المدينة[1]. (٤/٦٤٢)

١٩٨٤٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو ـ في قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: طريقًا إلى المدينة[2]. (٤/٦٤٢)

١٩٨٤٧ ـ عن قتادة بن دعامة، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: لا يعرفون طريقًا إلى المدينة[3]. (ز)

١٩٨٤٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال: السبيل: الطريق إلى المدينة[4]. (٤/٦٣٨)

١٩٨٤٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، يعني: ولا يعرفون طريقًا إلى المدينة[5]. (ز)

١٩٨٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في الآية، قال: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ يتوجهون له، لو خرجوا لهلكوا[6]. (٦٣٩)

﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾

١٩٨٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾، والعسى من الله واجب[7]. (ز)

١٩٨٥٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في الآية، قال: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إقامتهم بين ظهري المشركين[8]. (٤/٦٣٩ ـ ٦٤٠)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٧٠، وابن جرير ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٠ ـ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٩٠. وعلّقه ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٨.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ٧/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾

١٩٨٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا﴾ عنهم، ﴿غَفُورًا﴾ فلا يعاقبهم لإقامتهم عن الهجرة في عذر. =

١٩٨٥٤ ـ فقال ابن عباس: أنا يومئذ من الولدان، وأمي من النساء، فبعث النبي ﷺ بهذه الآية إلى مسلمي مكة...[1]. (ز)

❀ ❀ ❀

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٤٠٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة